

الإكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد العاشر

الفرع

العبادة والتكليف

(الأخرى ١٦٧٧ - ١٩٩٠)

تتبع

مكتبة آية الله العظمى

مركز بحوث بلاز في الحديث

شبكة الفکر



الإكافي

ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلِينِيِّ الرَّازِيِّ

(م ٣٢٩ ق)



المجلد العاشر

الفروع

المعيشة والنكاح

(الأخلاق ١٦٧٧ - ٩٩٢٠)

تحقيق

قائم الحياة التراث

مركز بحوث بحار الحديث

الكافي / ج ١٠

نفة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي
باعتماد : محمد حسين الدرايني

تقديم نضّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي
تقديم نضّ الأسناد وتحقيقتها : السيد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديددي نژاد
الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي
إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي
التخريج وذكر المتشابهات : السيد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمد الموسوي ، حميد الكتعاني ،
أحمد رضا شاه جعفري
مقابلة النسخ الخطية : السيد محمد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكتعاني ، عليّ عباسپور ،
حميد الأحمددي الجلفاني ، أحمد عاليشاهي
تنظيم الهوامش : حميد الأحمددي
المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكروهي ، السيد محمد الموسوي ، مسلم مهدي زاده
نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، عليّ أكبري
الإخراج الفني : السيد عليّ موسوي كبا



الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش
المطبعة : دارالحديث
الكمية : ٥٠٠

إيران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥
<http://darulhadith.ir> ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0
darulhadith.20@gmail.com ISBN: 978 - 964 - 493 - 416 - 2

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

تتمة كتاب المعيشة

[تِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ]

٥٣- بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا

١٤٨/٥

١ / ٨٦٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « تَرَكَ التَّجَارَةَ يَنْقُصُ الْعَقْلَ^٢ » .^٣

٢ / ٨٦٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ

حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ^٤ » .^٥

٣ / ٨٦٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّعْفَرَانِيِّ :

١ . في «بخ، بيف» :+ «عن الحلبي» . وفي التهذيب : «حماد عن الحلبي» . واحتمال زيادة «عن الحلبي» لكثرة روايات ابن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن الحلبي، قوي.

٢ . في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٢٩ : «قوله عليه السلام : ينقص العقل، أي ممن كان مشتغلاً بها وتركها أو مطلقاً، والمراد به نقصان عقل المعاش، أو مطلقاً» .

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٢، ح ١، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧١٨، مرسلأ، وفيه هكذا : «ترك التجارة مذهبة للعقل» . الوافي، ج ١٧، ص ١٢١، ح ١٦٩٧٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣، ح ٢١٨٥٦ .

٤ . في الوافي : «المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب، وهو عقل المعاش» .

٥ . الفقيه، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧١٧، مرسلأ . الوافي، ج ١٧، ص ١٢١، ح ١٦٩٦٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥١ .

٦ . في التهذيب :+ «بن»، وهو غير مذكور في بعض نسخه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ التَّجَارَةَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ ١».
قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً؟

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً؛ إِنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ» ٢.

٨٦٨٠ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ٣، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ

١. في «ط»: - «عن الناس».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٣٨٥٨، بسند آخر. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ذيل ح ٩٤١٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف سير. الخصال، ص ٤٤٦، باب العشرة، ح ٤٥، بسند آخر عن علي بن الحسين، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وفيه، نفس الباب، ح ٤٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيهما مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢٢، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف سير، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - هذه الفقرة: «إِنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ». الوافي، ج ١٧، ص ١٢١، ح ١٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١١، ح ٢١٨٥٠.

٣. هكذا في «ط». وفي «ي»، بح، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والمطبوع والوافي والوسائل: + «عن ابن أبي عمير».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فَإِنَّ المراد من أبي الجهم في سندنا هذا هو هارون بن الجهم، ولم نجد رواية ابن أبي عمير عنه في غير سند هذا الخبر.

والمراد من والد أحمد بن محمد في ما نحن فيه هو محمد بن خالد البرقي؛ فَإِنَّ أحمد بن عبد الله شيخ المصنّف هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وهو يروي عن جده بعنوان أحمد بن محمد البرقي وأحمد بن أبي عبد الله في بعض الأسناد. ومحمد بن خالد روى عن أبي الجهم هارون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي في المحاسن، ص ٣٥٦، ح ٥٥، وعن أبي الجهم هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة - والصواب أبي الجهم هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاختة - عن أبي خديجة صاحب الغنم في المحاسن، ص ٣٦٨، ح ١٢١. وقد وردت في الكافي، ح ٦١٤٦، رواية أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، وفي الكافي، ح ١٥٣١١، رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة.

هذا، وقد ترجم النجاشي والشيخ الطوسي لهارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاختة ونسباً إليه كتاباً رواه محمد بن خالد البرقي عنه، كما أنّ أكثر روايات هارون بن الجهم وأبي الجهم وردت عن طريق محمد بن خالد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٨، الرقم ١١٧٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٦، الرقم ١٧٨٤؛ معجم رجال

فَضِيلِ الْأَعْوَرِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ، وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ، فَأَدَعَ التَّجَارَةَ؟
فَقَالَ: «إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ» أَوْ نَحْوَهُ.^١

٨٦٨١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

• الحديث، ج ١٩، ص ٣٩٨ - ٤٠٠؛ وج ٢١، ص ٣٩٦ - ٣٧٠.

وأما ما ورد في مشيخة الفقيه، ج ٤، ص ٤٤١، من أن بكير بن أعين كان يكتئب أبا الجهم، كما ورد ذلك في رجال الطوسي، ص ١٢٧، الرقم ١٢٩٣، على قول، وكذا ما ورد في رجال النجاشي، ص ١١٨، الرقم ٣٠٣، من أن كنية ثوير بن أبي فاختة أبو جهم، فلا يوجب القول باحتمال إرادة غير هارون بن الجهم من أبي الجهم؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت إرادة غير هارون بن الجهم من هذه الكنية في الأسناد، مَرَّ أَنْفَأُ أَنَا لِمِ نَجْدِ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ أَبِي الْجَهْمِ، هَارُونَ بْنَ الْجَهْمِ أَوْ غَيْرِهِ .
أضف إلى ذلك أن بكير بن أعين مات في حياة أبي عبد الله ﷺ، كما ورد ذلك في رجال الكشي، ص ١٨١، الرقم ٣١٦؛ ورجال الطوسي، ص ١٧٠، الرقم ١٩٩٢، وقد استشهد أبو عبد الله ﷺ سنة ١٤٨. وثوير بن أبي فاختة ذكره الذهبي، في تاريخ الإسلام، ج ٨، ص ٣٩٠، في من توفي بين ١٣١ و ١٤٠، ورواية ابن أبي عمير المتوفى سنة ٢١٧ عنهما، بعيد جداً.

وما ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٧١، ح ٧، من رواية ابن أبي عمير عن بكير وجميل، وكذا ما ورد في الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٨، من رواية محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة، لا يوجب القول برواية ابن أبي عمير عن بكير بن أعين المكتئب بأبي الجهم؛ فإن المذكور في بعض نسخ البصائر هو «ابن بكير» بدل «بكير»، وورد الخبر في الكافي، ح ٧٤١ وفيه أيضاً «ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل». وورد خبر الفقيه في الكافي، ح ١٣١٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٦٠، وفيهما «ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة». ورواية [محمد] بن أبي عمير عن [عبد الله] بن بكير متكررة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٢٧؛ وج ٢٢، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

والحاصل أن المراد من أبي الجهم هو هارون بن الجهم، والراوي عنه هو والد أحمد بن محمد المراد به محمد بن خالد البرقي.

ولا يبعد أن يكون منشأ زيادة «عن ابن أبي عمير» ذكر عبارة «عن أبيه»، عن ابن أبي عمير؛ في أسناد الأحاديث الأول والثالث والخامس من الباب الموجب لجواز النظر أو سبق القلم حين الاستئناس.

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٢، ح ٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوالي، ج ١٧، ص ١٢٢، ح ١٦٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٥٨.

قَالَ ١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟».

قُلْتُ: مَا أَعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً.

فَقَالَ: «كَذَلِكَ ٢ تَذْهَبُ أَمْوَالِكُمْ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ٣».

٦ / ٨٦٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِي الْفَرَجِ ٤، عَنْ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَضَعُفْتَ عَنِ التَّجَارَةِ، أَوْ زَهَدْتَ فِيهَا؟».

قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا ٥، وَلَا زَهَدْتُ ٦ فِيهَا.

قَالَ: «فَمَا لَكَ؟».

قُلْتُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ ٧ أَمْراً؛ وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ، وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ ٨ وَهُوَ فِي يَدِي،

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَلَا أَرَانِي ٩ أَكَلَهُ حَتَّى أَمُوتَ. ١٤٩/٥

١. في «بخ، بف، جن»: «ولي».

٢. المعالجة: المزاولة والممارسة، وكل شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجه. راجع: لسان العرب، ج ٢،

ص ٣٣٧ (علج). ٣. في «بخ، بف»: «هكذا».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ١٢٢، ح ١٦٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣، ح ٢١٨٥٧.

٥. هكذا في «ط، ي، بخ، بس، جت، جن» والتهذيب. وفي «بف» والمطبوع والوافي: «القسي». وفي «بح» وحاشية «جت، جن»: «أبي القداح». هذا، وقد تقدمت في الكافي، ح ٧٦٠٢ و ٧٩٦٨ رواية علي بن

الحكم، عن أبي الفرج. وأما روايته عن أبي القداح أو ابن القداح، فلم نعر عليها في موضع.

٦. في الوافي: «منها».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «وما زهدت».

٨. في التهذيب: «كنت أنتظر أمرك» بدل «كنا ننتظر أمراً». وفي الوافي: «المراد بالأمر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة، إمار جوع الحق إلى أهله واستقرار أمر الخلافة إلى مستحقه، وإما أمره ﷺ له بالتجارة، أو تركها حينئذ؛ إذ تبدل السلطان ربما يوجب تبدل أحوال الرعايا».

وفي المرأة: «قوله: ننتظر أمراً، أي ظهوركم وغلبتكم. وفي التهذيب: أمرك، وهو أظهر».

٩. في هامش الكافي المطبوع: «إننا كنا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لأجل ذلك، ثم بعد قتل الوليد رأينا أنها قد انتقلت إلى بني عباس فانصرفنا عن التجارة؛ إذ عندي مال كثير».

١٠. في «بف» والوافي: «ولا أرى أنني». وفي «بخ»: «ولا أدري أنني».

فَقَالَ: «لَا تَتْرُكْهَا^١؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، اشْع^٢ عَلَى عِيَالِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا^٣ هُمْ السُّعَاءُ^٤ عَلَيْكَ».

٧ / ٨٦٨٣. مُحَمَّدٌ^٦ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ^٧ يَقُولُ لِمُضَادِفٍ: «اغْدُ إِلَى عِرْكَ^٧ يَغْنِي السُّوقَ^٨».

٨ / ٨٦٨٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ^٩ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ:

سَأَلَ^{١٠} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: «مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ^٩».

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ترتكها» من دون «لا».

٢. في «ي»: «وأوسع».

٣. هكذا في «ط»، ي، يخ، بز، بس، بض، بظ، بف، جد، جز، جن، وحاشية «جت»، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بي»، جن، جي، والمطبوع: «أن يكون».

٤. في الوافي: «السعي بمعنى العمل والكسب، وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم، وأما بمعنى السعاية فيتعذى بالباء وإلى في استعمال واحد». وراجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٥ و٣٨٦ (سعا).

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢، ح ٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٧، ص ١٢٢، ح ١٦٩٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٥٩.

٧. في المرأة: «قوله^٧: إلى عِرْكَ، أي إلى ما هو سبب له».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧١٩، بسند آخر، خطاباً لمعلّى بن خنيس. الوافي، ج ١٧، ص ١٢٣، ح ١٦٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٢.

٩. هكذا في «ط»، ي، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الفضيل».

والفضل هذا، هو الفضل بن أبي قُرَّة التميمي، له كتاب رواه جماعة منهم شريف بن سابق. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٨، الرقم ٤٢٨؛ رجال البرقي، ص ٣٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٥٤-٤٥٥.

١٠. هكذا في «ط»، ي، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والوسائل والتهذيب. وفي «بخ» والمطبوع: «سئل». والصواب ما أثبتناه كما يظهر من متن الخبر.

فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ، وَقَلَّ شَيْئُهُ^١.

قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا^٢،
اتَّجِرُوا بَارَكَ^٣ اللَّهُ لَكُمْ^٤».

٩ / ٨٦٨٥ . أَحْمَدُ^٥، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَعَرَّضُوا
لِلتَّجَارَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُنَى لَكُمْ^٦ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ^٧».

١. في «بس» وحاشية «ى» والتهديب: «سعيه». وفي حاشية أخرى ل«ى»: «سببه». وفي المرأة: «قوله: وقيل شيبه، أي ماله، وفي بعض النسخ: شيبه، أي تعلقه بالدنيا: قوله^٦: فتَهونوا، أي تذَلُّوا عند الناس.».

٢. في المرأة: «قوله^٦: فتَهونوا، أي تذَلُّوا عند الناس.».

٣. في «بف» والوافي والتهديب: «ببارك.».

٤. التهديب، ج ٧، ص ٣، ح ٦، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٤، معلقاً عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي، من قوله: «لا تدعوا التجارة.» الوافي، ج ١٧، ص ١٢٣، ح ١٦٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥، ح ٢١٨٦١.

٥. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جد، جن». وفي «بخ، بف، جت» والمطبوع: «+ بن محمد.».

والصواب ما أثبتناه؛ فإن الظاهر أن السند يكون معلقاً على سابقه، واختصر المصنّف^٦ في عنوان أحمد بن أبي عبد الله بذكر «أحمد» اعتماداً على تقدّم ذكره تفصيلاً.

والمظنون أن «بن محمد» زيدت في بعض النسخ تفسيراً لأحمد بن محمد ثم أدرجت في المتن سهواً بتوهم سقوطه منه.

ويؤيد ذلك أن الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٣ قال: «وعن عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى...؛ فأتى بالسند الكامل لعدم تقدّم ذكر السند المبني عليه في الوسائل.».

٦. في «ط، بخ، بف»: «غناكم.».

٧. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٣، مرسلًا عن أمير المؤمنين^٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ١٦٩٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٣.

١٠ / ٨٦٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ بُحَيْبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيْعِ الْأَكْسِيَّةِ ^١ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي ^٢ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ ، وَفِي يَدَيَّ شَيْءٌ .
قَالَ : «إِذَا يَسْقُطَ رَأْيُكَ ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ ^٣» .^٤

١١ / ٨٦٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ

فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التَّجَارَةِ ، وَأُمْسَكْتُ عَنْهَا .

قَالَ : «وَلِمَ ذَلِكَ ^٥ ؟ أَعْجَزَ ^٦ بِكَ كَذَلِكَ تَذَهَبَ أَمْوَالُكُمْ ^٧ ، لَا تَكْفُوا ^٨ عَنِ التَّجَارَةِ ،

وَالْتِمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .^٩

١٢ / ٨٦٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُقَبَةَ :

١ . في «ط ، بخ ، بف» ، والتهديب ، ج ٦ : «صاحب الأكسية» .

٢ . في «ط ، بف» ، والتهديب : - «إني» .

٣ . في المرأة : «قوله عليه السلام : إذا يسقط رأيك ، أي واقعاً ، أو عند الناس . قوله عليه السلام : على شيء ، أي من الرأي أو حوائج المؤمنين» .

وفي هامش المطبوع : «أي ينقص عقلك ، ولا يرجع الناس إليك في تدبير أمورهم ، ولا يشاؤونك في إصلاح أمورهم ، فصرت حقيراً في أعين الناس وعارياً عن الاعتبار» .

٤ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٣ ، ح ٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . التهديب ، ج ٦ ، ص ٣٢٩ ، ح ٩٠٨ ، بسنده عن ابن سنان الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٢٤ ، ح ١٦٩٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥ ، ح ٢١٨٦٢ .

٥ . في «بف» : - «عمر» .

٦ . في «بف» : - «قد» .

٧ . في «ط ، ي ، جن» : «ذاك» .

٨ . في «ط» : «عجز» بدون همزة الاستفهام .

٩ . في «ط ، بخ ، دلك» .

١٠ . في «ي» : «وأموالك» .

١١ . في «ي» : «ولا تكفوا» .

١٢ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٢٤ ، ح ١٦٩٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦ ، ح ٢١٨٦٣ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَكَانَ حَتَنَ^١ بَرِيدَ الْعَجَلِيِّ - قَالَ بَرِيدٌ لِمُحَمَّدٍ: سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ١٥٠/٥ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ، إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدَيَّ وَدَائِعَ وَأَمْوَالًا، وَأَنَا^٢ أَتَقَلَّبُ فِيهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، وَأُدْفَعُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَخَبَرَهُ^٣ بِالْقِصَّةِ، وَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَيْبَدًا^٤ نَفْسَهُ^٥ بِالْحَرْبِ^٦؟ لَا^٧، وَلَكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطِي عَلَى اللَّهِ^٨ جَلَّ اسْمُهُ»^٩.

١٣/٨٦٨٩. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ^{١٠} - وَهُوَ يَخْمَلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَيَجِيءُ^{١١}

١. الختن: أبو الزوجة. والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٠ (ختن).

٢. في «ط، ي، بيح، بس، جد، جن»: «أنا» بدون الواو. وفي الوسائل: «وأنا».

٣. في «ي»: «وخبر». ٤. في «بيح»: «يبدأ» بدون همزة الاستفهام.

٥. في «بيح، بف» والوافي: «بنفسه».

٦. في المرأة: «قوله»: «بالحرب، بسكون الراء، أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها، أو بالتحريك، أي يبدأ بسهب ما لنفسه. وهذا أظهر، قال الجوهري: حربه يحربه حرباً: أخذ ماله وتركه بلا شيء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٠٨ (حرب).

٧. في «بيح، بف»: «قال بدل «لا»، وفي «جن»: «- لا». وفي حاشية «جن»: «قال: لا».

٨. في المرأة: «قوله»: «على الله، أي متوكلاً عليه».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ١٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦، ح ٢١٨٦٤.

١٠. في المرأة: «قوله»: «قبل أن يفسد، قال الوالد العلامة - قدس الله روحه -: المشهور جواز العمل بمثل ذلك؛ لأنه كان في وقت الرواية عدلاً، وقال ابن الغضائري: أرى ترك ما يقول أصحابنا: حدثنا أبو الخطاب في حال استفهامه، ولا حجة في كلامه هذا».

وفي هامش المطبوع: «أراد به محمد بن مقلص الأسدي الكوفي أبا الخطاب الغالي الملعون، والمشهور

جواز العمل بروايته حال استفهامه». ١١. في «بيح»: «ويأتي».

بِجَوَابَاتِهَا^١ - زوى^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «اشْتَرَوْا^٣ وَإِنْ كَانَ غَالِيًا؛ فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ^٤ مَعَ الشَّرَاءِ»^٥.

٥٤- بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ

١ / ٨٦٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ^٨، عَنِ الْأَصْبَغِ^٩ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، الْفِئْفَةُ تَمَّ^{١١} الْمُنْتَجَرُ^{١٢}، الْفِئْفَةُ تَمَّ الْمُنْتَجَرُ، الْفِئْفَةُ تَمَّ الْمُنْتَجَرُ^{١٣}، وَاللَّهِ لِلرَّبَّانِ^{١٤} فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ^{١٥} أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ^{١٥} التَّمَلِّ عَلَى الصَّفَا^{١٦}، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدْقِ^{١٧}، التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي

١. في «ط»: «بجوابها». وفي «بف»: «جواباتها». ٢. في «بخ، بف»: «والوافي: «بروي».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: اشتروا، أي ما تحتاجون إليه، أو للتجارة، أو الأعم».

٤. في «جن»: «بالتاء والياء معاً».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤، ح ٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٦٧، مراسلاً، من قوله: «اشترُوا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا». الوافي، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ١٦٩٨١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨، ح ٢١٨٧٠.

٦. في «بخ، بف، بس، جد»: «أدب». ٧. في «ط»: «+ بن عيسى».

٨. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٧، ح ١٦ عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة. وأبي جرير في سند التهذيب سهو؛ فقد عُدَّ أبو الجارود زياد بن المنذر من رواة الأصبغ بن نباتة ووردت روايته عنه في الأسناد. راجع: تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٣٠٨، الرقم ٥٣٧؛ ح ٩، ص ٥١٧، الرقم ٢٠٧٠؛ رجال الكشي، ص ٥، الرقم ٨؛ ص ١٠٣، الرقم ١٦٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٨٧.

٩. في «جد»: «أصبغ». ١٠. في «بخ، بف»: «معاشر».

١١. في المرأة: «قوله عليه السلام: الفقه، أي اطلبوا الفقه أولاً، ثم المتجر، وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة».

١٢. في الفقيه، ح ٣٧٣١ والتهذيب: «- الفقه ثم المتجر».

١٣. في «بخ، بف»: «إِنَّ الرِّبَا». ١٤. في الفقيه، ح ٣٧٣١ والتهذيب: «+ «دبيب»».

١٥. «الدُّبُّ» والدبيب: المشي الخفيف. راجع: المفردات للراغب، ص ٣٠٦ (دب).

١٦. «الصفاء»: جمع الصفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس، أي غير الخشن، أو الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦٤ (صفا).

١٧. في «ط» والتهذيب: «بالصدقة». وفي الفقيه، ح ٣٧٣١: «صونوا أموالكم بالصدقة» بدل «شربوا أيمانكم»

التَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ، وَأُعْطِيَ الْحَقَّ»^١.

٢ / ٨٦٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى، فَلْيَحْفَظْ^٢

١٥١/٥ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ^٣: الرِّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكِشْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْخَمْدَ^٤

إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى^٥».

٣ / ٨٦٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ:

«بالصدق». وفي الوافي: «الشوب: الخلط، وأيمانكم بفتح الهمزة، ويحتمل الكسر. وفي الفقيه: شوبوا أموالكم بالصدقة، وهو أظهر». وفي المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: شوبوا، أي لا تحلفوا كاذبين». وفي هامش المطبوع: «شوبوا أيمانكم، ادفعوها عن أنفسكم بسبب الصدق؛ فإنَّ الصادق لا يحتاج إلى اليمين ويصدقُه الناس ويسمعون كلامه بخلاف الكاذب؛ فإنه حلاف مهين».

١. التهذيب، ج ٧، ص ٦، ح ١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي جرير، عن الأصمغ بن نباتة. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣٧٣١، معلقاً عن الأصمغ بن نباتة. وفيه، ح ٣٧٢٩، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «التاجر فاجر». وراجع: الغارات، ص ٦٧. الوافي، ج ١٧، ص ٤٣٥، ح ١٧٥٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨١، ح ٢٢٧٩٤.

٢. في «بخ» بفتح، والوافي والخصال: «فلا يبيعن ولا يشترين». وفي «ط»: «فلا يبيع ولا يشتري».

٤. في «بخ» و«الفقيه والخصال وفقه الرضا»: «والمدح».

٥. في «مأة العقول»، ج ١٩، ص ١٣٣: «ولا ريب في تحريم الربا والحلف على الكذب، وأما الحلف على الصدق فالمشهور أنه على الكراهة، وكذا مدح البائع وذم المشتري إن لم يكونا مشتملين على الكذب فيهما أيضاً على الكراهة، وأما كتمان العيب فحرام على الأشهر، وقيل بجوازه مع الكراهة في ما يطلع عليه، ويكون له الخيار بالرد والأرض، وأما إذا لم يكن الاطلاع عليه، كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٦، ح ١٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الخصال، ص ٢٨٥، باب الخمسة، ح ٣٨، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣٧٢٧، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٠. الوافي، ج ١٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٥٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٣، ح ٢٢٧٩٩.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بِكَرَّةٍ مِنَ الْقَصْرِ ^٢، فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا سُوقًا، وَمَعَهُ الدَّرَّةُ ^٣ عَلَى غَايَتِهِ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيئَةَ ^٤، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عليه السلام أَلْقَوْا مَا بِيَدَيْهِمْ ^٥، وَأَزْعَوْا إِلَيْهِ ^٦ بِقُلُوبِهِمْ، وَسَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ، فَيَقُولُ عليه السلام ^٧: قَدَمُوا الْإِسْتِخَارَةَ ^٨، وَتَبَرَّكُوا ^٩ بِالسَّهْوَةِ ^{١٠}، وَافْتَرَبُوا ^{١١} مِنَ الْمُتَبَاعِينَ ^{١٢}، وَتَزَيَّنُوا بِالْجِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا

١. في «بخ، بف» وحاشية «جن»: «أبي عبد الله».

٢. في الفقيه والأماشي للصدوق: - «من القصر».

٣. «الدَّرَّةُ»: التي يضرب بها الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٦ (درر).

٤. في «ي، بح، جد»: «السَّبِيئَةُ». وفي «بف»: «السَّبِيئَةُ». وفي «بخ»: «السَّبِيئَةُ». و«السَّبِيئَةُ»: شُقَّةٌ مِنَ الثِّيَابِ أَيْ نَوْعٍ كَانَ، أَوْ هِيَ مِنَ الْكُتَّانِ وَالْجَمْعُ: السَّبَائِبُ. النِّهَايَةُ، ج ٢، ص ٣٢٩ (سب).

وفي هامش الكافي المطبوع: «وقوله: وكانت تسمى السَّبِيئَةَ، السَّبُّ بِمَعْنَى الشَّقِّ، وَوَجْهٌ تَسْمِيَةٌ دَرَّتْهُ بِذَلِكَ لِكُونِهَا ذَائِبَاتَيْنِ وَذَا شَقَّتَيْنِ».

وقرأ العلامة المجلسي: السَّبِيئَةَ، حَيْثُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «لَعَلَّ تَسْمِيَتَهَا السَّبِيئَةَ لِكُونِهَا مَتَّخَذَةً مِنَ السَّبْتِ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ جِلْدُ الْمَدْبُوعِ بِالْفَرْطِ يَتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالَ». وَرَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ٢، ص ٣٣٠ (سبت).

٥. في «بخ»: - «أهل».

٦. في «بخ، جد، جن»: «وإذا».

٧. في «ط، بخ، بف، جت» والتهديب: «في أيديهم».

٨. في الوافي: «أزعوإ إليه: كقوا عن الأمور وأصغوا إليه». وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: وأزعوإ إليه، أي أسمعهم مع قلوبهم، فإليه، بمعنى مع، والمفعول محذوف، قال الجوهرى: أزعته سمعي، أي أصغيت إليه». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٩ (رعا).

٩. في الفقيه والأماشي للصدوق والتحف والأماشي للمفيد: - «اتقوا الله عز وجل إلى هنا».

١٠. في الوافي: «الاستخارة: طلب الخيرة من الله سبحانه في الأمور، لا التفتل المتعارف».

١١. في «ي»: «ويتزكوا».

١٢. في المرأة: «تبركوا بالسهولة، أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء».

١٣. في «جن»: «واقربوا».

١٤. في «بخ، بف» والوافي: «بين المتباعين». وفي «جن» وحاشية «ي، جت»: «من المتباعين». وفي حاشية «هـ»

الْكَذِبَ^١، وَتَجَافَوْا^٢ عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصَفُوا الْمَظْلُومِينَ^٣، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ
وَالْمِيزَانَ، وَلَا تَبْخَسُوا^٤ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْتُوا^٥ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ^٦، فَيَطُوفُ^٧
فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ^٨، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ^٩.

٤ / ٨٦٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ^٩، قَالَ^{١٠}:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمٍ^{١١} بِنِ حِرَامٍ بِالتَّجَارَةِ^{١٢} حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ

«بِخ، جَد» : «من المتباعدين». وفي الوافي: «اقتربوا بين المتباعدين: تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتاً فاحشاً». وفي المرأة: «واقتربوا من المتباعدين، أي لا تغالوا في الثمن فينفروا، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق».

١. في الفقيه: - «وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب».
٢. «تجافوا» أي تباعدوا، من الجفأ، وهو البعد عن الشيء. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨٠ (جفا).
٣. في المرأة: «وقوله ﷺ: وَأَنْصَفُوا الْمَظْلُومِينَ، أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم».
٤. التبخس: نقص الشيء على سبيل الظلم. المفردات للراغب، ص ١١٠ (بخس).
٥. عتا يعنوا، وعشي يعشي، من باب قال وتعب: أفسد. المصباح المنير، ص ٣٩٣ (عتا).
٦. إشارة إلى الآية ٨٥ من سورة هود (١١): «وَيَنْقُزُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَيْسِطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ».

٧. في «ط، يخ، بف» والوافي والتهذيب: «الأسواق بالكوفة» بدل «أسواق الكوفة».
٨. التهذيب، ج ٧، ص ٦، ح ١٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب: الأمالي للمفيد، ص ١٩٧، المجلس ٢٣، ح ٣١، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع زيادة في آخره. الأمالي للصدوق، ص ٤٩٧، المجلس ٧٥، ح ٦، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٦، مرسلًا من دون الإسناد إلى أبي جعفر ﷺ. تحف العقول، ص ٢١٦، عن أمير المؤمنين ﷺ، من قوله: «يا معشر التجار» إلى قوله: «ولا تعنوا في الأرض مفسدين». الوافي، ج ١٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٥٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٢، ح ٢٢٧٩٨.

٩. في «بخ، بف» والوافي: «أهله» بدل «أهل بيته».
١٠. في «بخ، بف» والتهذيب: «قال».
١١. في «بف»: «لحكيم».
١٢. في «ط، ي، بخ، بس، جت، جد» والوسائل: «في تجارته». وفي «بخ، بف» والوافي: «في التجارة». وفي التهذيب: «في تجارة».

التَّادِمِ^١، وَإِنْظَارَ^٢ الْمَغْسِرِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا وَغَيْرَ^٣ وَافٍ^٤.

٥ / ٨٦٩٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ

حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّازَةُ الْخَوْلَاءَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله،

فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَذَا هِيَ عِنْدَهُمْ^٦، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله^٨: إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بَيْوتُنَا، فَقَالَتْ:

بَيْوتِكَ بَرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا^{١٠} رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله^{١١}: إِذَا بَعِثَ فَأَحْسِنِي وَلَا

تَغْشِي^{١٢}؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ^{١٣}، وَأَبْقَى لِلْمَالِ^{١٤}.

١. «إقالة النادم»: الموافقة له على نقض البيع والإجابة له إليه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٤ (قبل).

٢. الإنظار: التأخير والإمهال. النهاية، ج ٥، ص ٧٨ (نظر).

٣. في الوسائل والتهذيب: «أو غير».

٤. في الوافي: «وافياً وغير واف؛ يعني أن لا يستوفيه البتة، بل قد وقد على حسب حال المبتاع». وفي المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: وغير واف، أي يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزيادة، سواء أخذ وافيًا أو أنقص، ويؤيده أن في التهذيب: أو غير واف. وقيل: أي لا يكون بحيث لا يستوفيه البتة، بل قد وقد على حسب حال المبتاع. وقيل: أي يكون وسطاً بين الفداء وعدم الفداء. والأوّل أظهر».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٥، ح ١٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٥، ح ٢٢٨٠٥.

٦. في الوسائل: - «الحولاء». والحولاء: التي في عينها حوّل، وهو إقبال الحدقة على الأنف، أو هو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٩١ (حول).

٧. في حاشية (٥) بس، «والوافي والوسائل والكافي، ح ١٤٩٥٨: «عندهن».

٨. في (ط، بح، بس، جد، جن، والبحار والكافي، ح ١٤٩٥٨: - «النبي صلى الله عليه وآله».

٩. في (ط، بح، ببح، جت، جد، جن): «أتيتنا». ١٠. في الوسائل: - «لها».

١١. في (٥، بح، بس، جد، جن، والبحار والكافي، ح ١٤٩٥٨: - «لها رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي (ط): - «رسول الله صلى الله عليه وآله».

١٢. في (٥، بح، جت، جد): «تغني». وفي حاشية (بس): «تعبي». يقال: غشّه، إذا لم يمحضه النضح، أو أظهر له خلاف ما أضره. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١٧ (غشش).

١٣. في الفقيه: «أتقى» بدل «أتقى لله».

١٤. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٥٨؛ والتوحيد، ص ٢٧٥، ح ١، بسند آخر عن خلف بن حماد، مع زيادة في

٦ / ٨٦٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ : اشْتَرِ لِي ^٢ ، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ ^٣ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ ^٤ . »

٧ / ٨٦٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ ^٦ ، قَالَ : « ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سَلْعَةٌ ^٧ يَبِيعُهَا ^٨ . »

٨ / ٨٦٩٧ . وَابْنُ سِنَادِهِ ، قَالَ ^٩ :

« آخره ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٣٩٨٥ ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله . » الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٧٦٥٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٨٧ ، ح ٢٢٨١٠ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٣٤ ، ح ١١٦ .

١ . في «ريح» - «اللك» .

٣ . في «جن» : «فإن» .

٤ . في المرأة : «يدل على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، واختلف الأصحاب فيه» . وللتعرف على الأقوال في المسألة راجع : مسالك الأفهام ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٦ ، ح ١٩ ، معلقًا عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٢ ، ح ٩٩٨ ، بسنده عن هشام بن الحكم . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٧٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٢٢٨١٤ .

٦ . في المرأة : «قوله عليه السلام : السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ ، في الفقيه : قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح ، قال الجزري : السَّمَاحَةُ : المساهلة ، ومنه الحديث المشهور : السماح رباح ، أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها . وقال الفيروز آبادي : الرباح كسحاب : اسم ما يربحه . وراجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ (سمح) ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٣٢ (ريح) .

٧ . السِّلْعَةُ : ما تُجْرَبُ به ، والمتاع . لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٦٠ (سَلَع) .

٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، ح ٣٧٣٥ ، مرسلًا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٥٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٨٨ ، ح ٢٢٨١١ .

٩ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد من «بإسناده» هو السند المتقدم إليه عليه السلام .

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لِحْمًا مِنْ قِصَابٍ، وَهِيَ تَقُولُ:
رِذْنِي، فَقَالَ لَهُ^٢ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: رِذْهَا؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْبَرَكَةِ.^٣

٩ / ٨٦٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
نَجْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ^٤، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ
بَيْعَكَ، يَخْزَمُ^٥ عَلَيْهِ الرَّبِيعُ^٦».

١٠ / ٨٦٩٩. الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ^٩، فَسَعَّرَهُ^{١٠} سِغْرًا مَعْلُومًا،

١. في «جت»: «وله».

٢. في الوافي: «-وله».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٧، ح ٢٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد
الله ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٧٣٦، مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٥، ح ١٧٦٨٧؛
الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٢، ح ٢٢٨٢٠؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٩، ح ٣٩.

٤. في «ط»: «علي بن عبد الرحمن».

٥. في «بف» والوافي: «حرم».

٦. في «بف»، «بف»: «+ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن
علي بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلم، أحسن
ببيعك، حرم عليه الربيع».

وفي المرأة: «حمله الأصحاب على الكراهة، وقال في التحرير: إذا قال التاجر لغيره: هلم أحسن إليك، باعه من
غير ربح، وكذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه، فإن اضطر قنع باليسير». وراجع: تحرير الأحكام،
ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ٢٩٨٣.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٧، ح ٢١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣٩٨٤، مرسلاً
من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ١٧٦٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٥،
ح ٢٢٨٢٨؛ البحار، ج ١٠٣، ص ١٣٦، ح ٦.

٨. في «ط»: «-بن محمد».

٩. في الوافي: «بيع، أي متاع يريد بيعه».

١٠. في التهذيب: «وسغره». والتسمير: تقدير السغر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن. راجع: لسان العرب، ج ٤،
ص ٣٦٥ (سعر).

فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي^١ مِنْهُ، بَاعَهُ^٢ بِذَلِكَ السَّعْرِ^٣، وَمَنْ مَآكَسَهُ^٤ وَأَبَى^٥ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، زَادَهُ^٦، قَالَ^٧: «لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا^٨، فَأَمَّا^٩ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ^{١٠} أَبِي^{١١} عَلَيْهِ وَكَأَيَسَهُ^{١٢} وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ^{١٣} لَمْ يَفْعَلْ^{١٤} ذَلِكَ^{١٥}، فَلَا يَفْجِئُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعًا وَاجِدًا^{١٦}»^{١٧}.

١١ / ٨٧٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَاحِبُ السَّلْعَةِ^{١٨}

١. في «ط»: «اشترى».
٢. في «بخ، بفس»، والوافي: «فباعه».
٣. في «جن»: «السعر».
٤. المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنايذة بين المتبايعين. النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكس).
٥. في «ط» والوافي: «أبى».
٦. في الوافي: «زاده، أي من ذلك المتاع». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: زاده، أي المتاع، لا السعر، كما يتوهم من السياق، والحاصل أن من لم يماكسه ببيعه بسعر معلوم، ومن ماكسه نقص السعر له».
٧. في «ط»: «فقال».
٨. في المرأة: «لعل تجوز الرجلين والثلاثة لرعاية الجهات الشرعية من الفقر والعلم والصلاح، أو لأن الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سبباً لكسر قلب سائر المعاملين ولا يخالف المرأة كثيراً».
٩. في «ط، بخ، بفس»، والوافي: «وأما».
١٠. في التهذيب: «لمن».
١١. في «بف»: «أنتى».
١٢. في «بس»: «وماكسه». المكايسة: الغلبة بالكئيس، وهو خلاف الحمق. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٠٣ (كيس).
١٣. في الوسائل والتهذيب: «من».
١٤. في التهذيب: «ولا يفعل».
١٥. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «ذلك».
١٦. في الوافي: «بيعاً واحداً، أي من غير فرق بين المعاملين». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: بيعاً واحداً، أي من غير فرق بين المعاملين، أو المعنى أنه إذا كان التفاوت في السعر؛ لأن المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً، فبيعه أرخص ممن يشتري منه شيئاً قليلاً، كما هو الشائع، فلا بأس. ولعله أظهر».
١٧. التهذيب، ج ٧، ص ٨، ح ٢٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٦، ح ١٧٦٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٨، ح ٢٢٨٣٨.
١٨. تقدّم معنى السلعة ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

أَحَقُّ بِالسُّومِ ٢.

١٢/٨٧٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ،

قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّومِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ٤.

١٣/٨٧٠٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ: ٥/١٥٣

تُبِنْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: اطَّرَحَ وَخَذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ ٧،

١. في حاشية «بح، جده»: «ماحق».

٢. السوم: عرض السلعة على البيع وذكر ثمنها، ومنه المساومة، وهو المجاذبة بين البائع والمشتري على

السلعة وفصل ثمنها. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٠ (سوم).

وفي الوافي: «يعني مالكاها أحق بأن يتولى بيعها، أو مالكاها الأول أحق بالشراء إن أرادها».

وفي المرأة: «قوله ﷺ: أحق بالسوم، قيل فيه وجوه:

الأول: أن المراد أن البائع أحق بالمساومة والابتداء بالسعر، كما فهمه الشهيد وغيره، وهو الأظهر.

الثاني: أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولاً.

الثالث: أنه إذا وقع بيعان من المالك وغيره فبيع المالك صحيح.

الرابع: أنه أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن، كما فهمه بعضهم.

الخامس: أن يكون الغرض منع توكل الحاضر للبادي.

السادس: أنه مع تنازع المتبايعين البائع أولى بأن يبيع ممن يريد.

السابع: أن البائع يتدبى بالإيجاب.

فبعضها خطر بالبال وبعضها أورده والذي العلامة، والأول هو الظاهر. وزاد بعض المعاصرين وجهاً ثامناً

اختاره، وهو أنه إذا أراد المشتري بيع المتاع فالبايع الأول أولى». وفي هامش المطبوع: «قوله: أحق بالسوم،

أي أحق بتسعير ثمنها بالنسبة إلى المشتري».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٨، ح ٢٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٧٤٠، مرسلأ من دون

التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٦٠٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٩، ح ٢٢٨٣٩.

٤. في المرأة: «حمل على الكراهة».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٨، ح ٢٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٧٤١، مرسلأ

عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٦١٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٩، ح ٢٢٨٤٠.

٦. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٧. في الوسائل، ح ٢٢٧٨٥: «تقلب». وفي الوافي: «على غير تقليب، أي للثمن، وإنما كره لأنه يرجع إلى

وَيَسْرَاءَ مَا لَمْ يَرِ ٢.

١٤ / ٨٧٠٣ . أَحْمَدُ ٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سَخَتْ ٥» ٦.

• جهالة الثمن، كما أن الثاني يرجع إلى جهالة المبيع. وفي المرأة: قوله: اطرح وخذ، أي يقول البائع للمشتري: اطرح الثمن وخذ المتاع من غير أن يكون المشتري قلب المتاع واختبره، فالفرق بينه وبين الثاني أنه في الثاني لم ير أصلاً، وفي الأول رأى من بعيد ولم يختبره، أو يقول المشتري: اطرح المتاع وخذ الثمن الذي أعطيك، فيكون الفساد لجهالة الثمن، وفي الثاني لجهالة المبيع، وعلى التقديرين لا بد من تعييده بعدم الوصف الراجع للجهالة.

١. في الوسائل، ح ٢٢٧٨٥: «لم تر».

٢. الخصال، ص ٤٦، باب الاثني عشر، ح ٤٥، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن حمادة الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٧، ح ١٨٠٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٨، ذيل ح ٢٢٧٤٨؛ و ص ٣٧٦، ح ٢٢٧٨٥.

٣. في «ي، يح، يخ، يف»: «بن محمد». ثم إن السند معلق، كسابقه.

٤. الغبن في البيع والشراء: الزكس - وهو أتضاع الثمن في البيع -، والخدعة. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣١٠ (غبن).

٥. في الوافي: «المسترسل: الذي استأنس إلى الإنسان واطمأن إليه ووثق به في ما يحدثه، وأصل الاسترسال: السكون والثبات». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٣ (رسل).

٦. السحت: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي يذهبها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «المسترسل هو الذي اطمأن بك وتوكل عليك في اختيار المتاع وتعيين قدر الثمن إن كنت بائعاً، وغبنك إياه أن تختار له متاعاً رديئاً، أو تعين له مزيد من قيمة المثل. وهذه المعاملة باطلة محرمة؛ لأنك صرت وكيلاً له ومارعيت غبطته. فإن قيل: وقع عقد المعاملة بين المشتري والبائع بالتراضي. قلنا: ليس كذلك؛ فإن المشتري غير راض، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وفي المعنى طرفا العقد هنا البائع أصالة ووكالة، وظاهر القيد أن الحكم مخصوص بالمسترسل، أما غيره إذا غبن لعدم خبرته وجهله، فله الخيار، ويحل تصرف الغابن في ما انتقل إليه حتى يفسخ المغبون، فإذا فسخ حرم عليه التصرف، وأما عند بطلان المعاملة فلا يجوز تصرف الغابن، سواء علم المغبون بغبنه أم لم يعلم، وفسخ أم لم يفسخ، وأما تصرف المغبون فيجوز وبعد أن علم بغبنه جاز له المقاصة، فإن علم بالغبن ورضي مع ذلك أبيع تصرفهما من غير أن ينتقل الملك إليهما.

ويظهر من بعض فقهاءنا أن البيع المشتتل على الغبن حتى من المسترسل صحيح مع حرمة، وللمغبون الخيار

١٥ / ٨٧٠٤ . عَنْهُ^١، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُتَيْسِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ»^٢.

١٦ / ٨٧٠٥ . أَخْمَدُ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ^٤، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ،

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا^٦ فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَثْرَتَهُ^٧ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٨.

فيحصل تصرف الغابن، لكنّه معاقب على فعله، والمال حلال عليه؛ لأنّه ملكه. والصحيح ما ذكرنا أولاً؛ لأنّ المتبادر من السحت والربا أنّ نفس المال حرام ولا يجوز التصرف فيه، مع أنّه أوفق بالقواعد المعلومة بضرورة الدين، مثل عدم حلّ مال أحد إلا برضاه وطيب نفسه، وأنّ العقد تلبس لا حكم له، مثل أن يسرق أحد ثوبك فيظهر لك أنّه ثوبه ويلبس عليك، ثم يقول لك: أتأذن لي أن أذهب بما معي فتأذن له فيذهب بثوبك بإذنك، وهذا الرضا مبنيّ على أمر غير حاصل، وكذلك العقد المبنيّ على الغبن». وفي هامش المطبوع: «أي غبن الذي يوثق ويعتمد على الإنسان في قيمة المتاع حرام».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣٩٨٣، بسند آخر، وفيه هكذا: «غبن المسترسل ربا». وفيه، ح ٣٩٨٢، مرسلًا، مع زيادة في آخره. تحف العقول، ص ٢٦٦، عن عليّ بن الحسين ﷺ، وفيه: «أنّ غبن المسترسل ربا». الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٦، ح ١٧٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٥، ح ٢٢٨٢٩؛ وج ١٨، ص ٣١، ح ٢٣٠٧١.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد، فيكون هذا السند أيضاً معلقاً.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٢٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣٩٨٢، مرسلًا، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٦، ح ١٧٦٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٥، ح ٢٢٨٣٠؛ وج ١٨، ص ٣٢، ح ٢٣٠٧٢.

٣. في «بيع، بفتح» وحاشية «جت»: «+» بن محمد. وهذا السند أيضاً معلق.

٤. في الوسائل: «محمد بن عليّ بن زيد بن إسحاق». وهو سهو؛ فقد روى يزيد بن إسحاق الملقّب بشعر كتاب هارون بن حمزة الغنوي وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٧، الرقم ١١٧٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٦، الرقم ٧٨٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

٥. في «ي، جن» والوسائل والتهذيب: «عن أبي حمزة». ولعلّه ساقط لجواز النظر من حمزة إلى مشابهه.

٦. في الفقيه ومصادقة الإخوان والمؤمن: «+» «ندامة». «وأقال مسلماً»، أي واقفه على نقض البيع وأجابه إليه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٤ (بيع).

٧. في «بيع»: «عثراته». وفي المؤمن: «عذاب».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٨، ح ٢٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. المؤمن، ص ٥١، ح ١٢٥، عن

١٧/٨٧٠٦ . أَحْمَدُ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ

الدَّعْشِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ^٣ عَلَى بَابِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، فَخَرَجَ عَلَّامُ شَهَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي

أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ^٤ الصِّدْقَانِيَّ^٥ عَنْ حَدِيثٍ..... ←

« أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٧٣٨؛ ومصادقة الإخوان، ص ٧٢، ح ١، مراسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٦، ح ٢٢٨٠٦.

١. في «جت»: «+» بن محمد. وهذا السند أيضاً معلق.

٢. هكذا في «بخ، بف». وفي «ط»: «علي بن أحمد عن إسحاق بن سعد الأشعري». وفي «ي، بح، بس، جد» والوسائل: «علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري». وفي المطبوع: «علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري».

والصواب ما أثبتناه؛ والمراد من علي بن إسحاق هو علي بن إسحاق بن عبد الله بن سعد الأشعري المترجم في رجال النجاشي، ص ٢٧٩، الرقم ٧٣٩. وقد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٢٧٥، الرقم ٣٩٨ بعنوان علي بن إسحاق بن سعد القمي، وأتفق كلاهما على أن الراوي لكتاب علي هذا هو أحمد بن محمد بن خالد أبي عبد الله، ووردت في الكافي، ح ١٢٦٩٦ رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن سعد.

والمراد من أحمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في سند الحديث ١٢. هذا، وأما احتمال صحة ما ورد في «ط» وأن المراد من علي بن أحمد هو علي بن أحمد بن أشيم الراوي عنه أحمد بن محمد في بعض الأسناد، فيردّه ما أشرنا إليه آنفاً من أن أحمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمد بن خالد، والمتتبع في أسناد علي بن أحمد بن أشيم يرى برأي العين أن المراد من أحمد بن محمد الراوي عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٠٠-٥٠٣.

وأضف إلى ذلك أن أحمد بن محمد بن خالد يروي عن علي بن أحمد بن أشيم بتوسط أبيه في المحاسن، ص ٣٣٠، ح ٩٢.

ثم إنّه ظهر ممّا تقدّم وقوع الخلل في ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٨، ح ٢٩؛ من نقل الخبر عن أحمد بن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعيد الأشعري. ٣. في «ط»: «أنا كنت».

٤. في «ي»: «-» «أن».

٥. في «ط، بخ، بس، بف» والوافي والتهذيب: «هاشمًا». وفي الوافي عن بعض النسخ: «هشامًا».

٦. في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والمرآة والتهذيب: «الصيدلاني»، وتقدّم ذيل ح ٨٣٩٣ أن الصيدلاني والصيدلاني بمعنى واحد.

السَّلْعَةُ^١ وَالْبِضَاعَةُ^٢، قَالَ: فَاتَّيْتُ هَاشِمًا^٣، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ.
فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ
عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيْضَ^٤ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ^٥ مِنْ يُزِيحُهُ^٦، فَإِنْ قَبِلَ، وَإِلَّا صَرَفَهُ^٧
إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

١٨ / ٨٧٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ
أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَزْبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابٌ^٩ مَكْسَبُهُ^{١٠}: إِذَا اشْتَرَى لَمْ
يَعِيبْ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ، وَلَا يُدَلِّسْ^{١١}، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَخْلِفُ»^{١٢}.

- «ثم إن المذكور في سند التهذيب، هشاماً الصيدلاني، والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هشام الصيدلاني
وهاشم بن المنذر الصيدلاني. راجع: رجال البرقي، ص ٣٥؛ رجال الطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٧٦٣.
١. «السَّلْعَةُ»: ما تَجَرَّ به، والمتاع. لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠ (سَلَع).
 ٢. «الْبِضَاعَةُ»: قطعة وافرة من المال تُقْتنى للتجارة. المفردات للراغب، ص ١٢٨ (بِضَع).
 ٣. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «هشاماً».
 ٤. في المرأة: «قال الفيروزآبادي: قَيْضَ الله فلاناً فلان: جاء به وأتاحه له، وقَيْضنا لهم قرناء، أي سَببنا لهم من حيث لا يحسبون».
 ٥. هكذا في «ث، ي، بح، يخ، بس، بض، بظ، بف، بي، جت، جد، جز، جش، جن، جي» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ط، بز» والمطبوع: «- له».
 ٦. في «بس»: «+ فيها».
 ٧. في «ط»: «+ صرفها».
 ٨. التهذيب، ج ٧، ص ٨، ح ٢٩، معلقاً عن أحمد بن علي بن أحمد، عن إسحاق بن سعيد الأشعري، عن عبد الله بن سعيد الدمشقي. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٦٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٠، ح ٢٢٨٤١.
 ٩. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن» - «يقول: سمعت رسول الله عليه السلام، والظاهر سقوط هذه العبارة بسجواز النظر من «رسول الله عليه السلام» إلى «رسول الله عليه السلام».
 ١٠. هكذا في «ث، ي، بح، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقد تاب».
 ١١. في «بخ، بف»: «كسبه». وفي «ط»: «معيشته».
 ١٢. في «بخ، بف»: «ولم يدلس». والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. الصحاح، ج ٣، ص ٩٣٠ (دلس).
١٣. الوافي، ج ١٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٥٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٤، ح ٢٢٨٠٠.

١٥٤/٥ حَدِيثُ بَنِي مَنصُورٍ، عَنْ مَيْسَرٍ^٢، قَالَ:
 ١٩ / ٨٧٠٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣ : إِنَّ غَاثَةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ^٤ إِخْوَانِي فَحَدِّثْ لِي مِنْ مَعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

فَقَالَ : «إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ ، وَإِلَّا فَبِغٌ ، بِنِعِ الْبَصِيرِ الْمَدَاقِ^٦ .»^٧

٢٠ / ٨٧٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ ، قَالَ :

قَالَ^٨ : نَبَّأْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ أَنَّهُ كَرِهَ بِنِعَينَ : اطَّرَحَ وَحَدَّثَ عَلِيَّ غَيْرِ تَقْلِيلٍ ،

١ . هكذا في «ط، ي، بح، يخ، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «أحمد بن محمد» .

وقد أكثر علي بن محمد [الكليني] من الرواية عن صالح بن أبي حماد، ولم نجد رواية أحمد بن محمد عن صالح بن أبي حماد في موضع . راجع : معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٧٥، الرقم ٨٥٠٢؛ وص ٣٢١-٣٢٢ .
 ٢ . في التهذيب : «قيس»، وهو سهو ظاهراً .

٣ . هكذا في «ط، ي، بح، يخ، بس، يف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «لأبي عبد الله» . وقد عُدَّ ميسر بن عبد العزيز من أصحاب أبي جعفر^٣ . راجع : رجال البرقي، ص ١٥؛ رجال الطوسي، ص ١٤٥، الرقم ١٥٨١ .

٤ . في «ي، بح، يخ، بس، يف، جد» والوسائل : «-من» .

٥ . في الوسائل : «قبعة» .

٦ . في الوافي : «التولية» : أن تباع بالثمن الذي اشترت من غير زيادة، وتقابلها المرابحة والوضيعة . بيع البصير المداق، أي كما تباع البصير المداق في الأمور .

وفي المرأة : «قوله^٣ : إن ولّيت، التولية : البيع برأس المال، أي ذلك حسن ومستحب، ويجوز المدافعة، أو المعنى أنه إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تبيع عليه، وإلا فبيع البصير . وما قيل : إن المراد بالتولية الوعد بالإحسان، أو هو التخفيف بمعنى المعاشرة واختيار الأيمان، فلا يخفى بعده» .

٧ . التهذيب، ج ٧، ص ٧، ح ٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٣٤، معلقاً عن الكليني، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٥، ح ١٧٦٢٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٧، ح ٢٢٨٣٤ .

٨ . في «يخ، يف» والوسائل : «-قال» .

وَأَشْرَاءَ مَا لَمْ يُزَرَ.^٣

٨٧١٠ / ٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ^٤:

عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ بِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^٥

قَالَ: «هُمْ التَّجَارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيمُهُمْ بِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، أَدْوَأَ إِلَى اللَّهِ حَقَّةً فِيهَا»^٦.

٨٧١١ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ^٨ وَأَبِي شَيْبَلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ^٩: «رِيحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِيًّا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ^{١٠} بِأَكْثَرِ

١. في الوسائل والتهديب: «أنه يكره» بدل «أنه كره» يعين: اطرح وخذ على غير تقليد و».

٢. في الوسائل: «لم تر». وهذا الخبر عين الخبر الثالث عشر من هذا الباب بسند آخر، وقد شرحنا منه ما يحتاج إلى الشرح هناك، إن شئت فراجع.

٣. التهديب، ج ٧، ص ٩، ح ٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٧، ح ١٨٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣، ح ٢٣٠٧٦.

٤. في «ي، جد، جن»: «الحسن بن بشار». وفي «بيح، بف» الوافي عن بعض النسخ والوسائل: «الحسين بن يسار».

وقد عنون في رجال الكشي، ص ٤٤٩، الرقم ٨٤٧ الحسين بن بشار، وروى عنه أبو سعيد الأدمي، وهو سهل بن زياد، كما يأتي في ص ٣٤٧، ح ١ رواية سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي.

٥. النور (٢٤): ٣٧.

٦. في «بس»: «دخلت».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢٠، بسند آخر عن أبي عبد الله^٧، مع اختلاف يسير. راجع: التهديب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٧؛ وفقه الرضا^٧، ص ٢٥٠. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠١، ح ٢٢٨٤٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ٤.

٨. في «ط» والاستبصار: - «و».

والظاهر أن أبا شبل هذا، هو عبد الله بن سعيد أبو شبل الأسدي الذي عدّه النجاشي من رواة أبي عبد الله^٧. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٣، الرقم ٥٨٤.

٩. في «بيح، بف»: «قال».

١٠. في «بف»: «أن تشتري».

مِنْ مِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَارْتَبِعْ عَلَيْهِ قُوَّتَ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِ بِهَا لِتَجَارَةً^{١٢} فَارْتَبِعُوا عَلَيْهِمْ، وَارْتَبِعُوا بِهِمْ^٣».

٢٣/٨٧١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَبِعْ فِي الرَّبَا، ثُمَّ ارْتَبِعْ». قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٤} يَقُولُ: لَا يَقْعُدَنَّ^{١٥} فِي السُّوقِ إِلَّا^{١٦} مَنْ يَغْفِلُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ^{١٧}».

١. في «بف» بالطاء والياء معاً.

٢. في المرأة: «قال في الدروس: يكره الربح على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم، فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة، وعن الصادق^{١٣}: لا بأس في غيبة القائم^{١٤} بالربح على المؤمن، وفي حضوره مكروه، والربح على الموعود بالإحسان، ومدح المبيع وذم من المتعاقدين». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨٠، الدرر ٢٣٦.

٣. في فقه الرضا: «فيربح عليه ربحاً خفيفاً بدل «فارتبوا عليهم وارتفقوا بهم».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٧، ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٣٢، معلقاً عن الكليني. وفي المحاسن، ص ١٠١، كتاب عقاب الأعمال، ح ٧٣؛ ونواب الأعمال، ص ٢٨٥، ح ١، بسند آخر، وتام الرواية هكذا: «ربح المؤمن على المؤمن ربا». فقه الرضا^{١٤}، ص ٢٥٠. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١١٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٣٣. الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٨، ح ١٧٦٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٦، ح ٢٢٨٣٣.

٥. في «بغ» بف، والوافي: «وكان [وفي الوافي: كان، بدون الواو] أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: بدل «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

٦. في الوافي: «في الفقيه: فلا يقعدن، موصولاً بـ «ثم ارتطم» بحذف ما بينهما. وارتطم في الوحل ونحوه: وقع فيه وقرعاً لا يقدر معه على الخروج منه، وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنه لا يتمكن من الخلاص من الربا، وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع». وراجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٣٤ (رطم).

٧. في «ط» -: «إلا».

٨. في «بغ» بف، «البيع والشري». وفي الوافي: «البيع والشراء».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٥، ح ١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٥؛ والمقنعة، ص

٥٥- بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ^١

١ / ٨٧١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، عَنْ رَجُلٍ ،

عَنْ جَمِيلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ لَهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّاسِ بَرٌّ هُمْ

وَفَاجِرُهُمْ بِالْكِتَابِ^٤ وَالْحِسَابِ^٥ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَعَالَطُوا^٦ . »

٥٦- بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

١ / ٨٧١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ

بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٩ : سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ ،

فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ^{١٠} ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ

١ ص ٥٩١ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين^٩ وفي الأخير إلى قوله : « ثم ارتطم » نهج البلاغة ، ص ٥٥٥ ، الرسالة ٤٤٧ ،

وتمام الرواية فيه : « من أتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا » . فقه الرضا^{١١} ، ص ٢٥٠ ، إلى قوله : « ثم ارتطم » مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٧٥٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٨٢ ، ح ٢٢٧٩٥ ، إلى قوله : « ثم

ارتطم » ؛ وفيه ، ح ٢٢٧٩٦ ، من قوله : « قال : وكان أمير المؤمنين^٩ » .

١ . في « ٥ » : « والكتاب » .

٢ . هكذا في « ط » ، بس ، جت ، جد ، جن . وفي « ٥ » ، بح ، بخ ، بف ، والمطبوع : « وأحمد بن أبي عبدالله » . وفي

الوسائل ، ح ٢٢٦٨٣ و ٢٢٨٤٦ : - « عن أحمد بن عبدالله » . وتقدم في الكافي ، ذيل ح ٢٠٥٠ أنه لم يثبت رواية

أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة راويه - عن أحمد بن أبي عبدالله ، فلاحظ .

٣ . في « ٥ » : « وبالكتاب » .

٤ . في « ٥ » : « وبالكتاب » .

٥ . « وتعالطوا » ، أي غالط بعضهم بعضاً ، أي نسبه إلى الغلط .

٦ . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٨٠ ، ح ١٨٢٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٢٦٨٣ ؛ و ص ٤٠٣ ، ح ٢٢٨٤٦ .

٧ . في الوسائل ، ح ٦٥٤٢ والكافي ، ح ٣٧٢٨ : « ابن عيسى » .

٨ . في الكافي ، ح ٣٧٢٨ : « وقال » .

الكِزَاءُ^٢.

٢ / ٨٧١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٣ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ» يَغْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى
السُّوقِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ^٦.

٥٧ - بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّوقِ

١ / ٨٧١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَمَا لَكَ^٨ مَكَانٌ تَتَعَدُّ فِيهِ فَتَعَامِلُ^٩ النَّاسَ؟»
قَالَ^{١٠}: «قُلْتُ: بَلَى».

١. في «جد» والمرأة والوسائل: «كراء». وفي الوافي: «الكري». وفي التهذيب: «كرى». وفي جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٥: «الظاهر أن المراد بالسوق المواضع التي يجلس بها للبيع والشراء من المباح وما يجري مجراه من الأسواق الموقوفة أو المأذون فيها عاتماً». وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: كراء، إما لكونها وقفاً، أو لفتحها عنوة».

٢. الكافي، كتاب العشرة، باب الجلوس، ح ٣٧٢٨. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٩، ح ٣١، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٧٥٢، مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب النودار، ح ٨٠٨٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١١٠، ح ١٩٥؛ وكامل الزيارات، ص ٣٣٠، الباب ١٠٨، ح ٤؛ و ص ٣٣١، ح ١؛ وكتاب المزار، ص ٢٢٧، ح ١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٦١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٦٥٤٢؛ و ج ١٧، ص ٤٠٥، ذيل ح ٢٢٨٥٠؛ البحار، ج ٨٣، ص ٣٥٦، ذيل ح ٨، إلى قوله: «وأحق به إلى الليل».

٣. في «ط، يح، يخ، بف» وحاشية «جد» والوافي والوسائل: «أصحابه».

٤. في «ط، ي، يح، بس، جد، جن» وحاشية «جت»: «القوم».

٥. في «بخ، بف»: «كشبه».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٦١٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٦، ح ٢٢٨٥١.

٧. في «بخ، بف» والوسائل والفقيه: «ولي».

٨. في الفقيه: «وفي السوق».

٩. في «ط، يخ، بف» والوافي والفقيه: «تعامل».

١٠. في «ط، بف» والوافي: «قال».

قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ^١ يَزُوحُ أَوْ يَغْدُو^٢ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سَوْقِهِ^٣، فَيَقُولُ: حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ أَهْلِهَا^٤، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ^٥ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ^٦ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ^٧ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا^٨ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ رَزَقْتُ^٩ خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا^{١٠}، فَإِذَا جَلَسَ^{١١} مَجْلِسَهُ، قَالَ حِينَ يَجْلِسُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^{١٢} خَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ^{١٣} خَاسِرَةٍ، وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ^{١٤} الْمُؤَكَّلُ بِهِ^{١٥}: «أُبَشِّرُ، فَمَا فِي سَوْقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ^{١٦} أَوْفَرَ مِنْكَ حَظًّا^{١٧}، قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ، وَمَحَيْتَ عَنْكَ^{١٨} السَّيِّئَاتِ^{١٩}،

١. في الوسائل والفقهاء: «مؤمن».
٢. في «ط»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جن»، والوافي: «ويغدو».
٣. في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، والوافي والوسائل والفقهاء: «و سوقه».
٤. في «ط»: «ويقول».
٥. في «بخ»، «بف»، وحاشية «جت» والوافي: «رجليه».
٦. في الفقيه: «وأعوذ بك من شرها وشر أهلها».
٧. في «ط»: «به».
٨. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٤٣: «قوله: ﴿يَحْفَظُ عَلَيْهِ﴾: كلمة «على» بمعنى اللام، أي يحفظ له متاعه».
٩. في «بخ» وحاشية «بخ»، «جت»، والوافي والفقهاء: «أجرتك».
١٠. في «ط»: «هذا».
١١. في «بخ»، «بف»: «من».
١٢. في «جن»: «هذا». وفي الفقيه: «بإذن الله عز وجل وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا».
١٣. في «ي»: «هذا».
١٤. في «ي»: «هذا».
١٥. الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل: بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفق).
١٦. في «جد»: «الملك».
١٧. في «جن» والفقهاء: «به».
١٨. في «بخ»: «أحد اليوم».
١٩. في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن»، والوسائل: «حظًا منك».
٢٠. في «ي»: «وقد».
٢١. في «بخ»: «منك».
٢٢. في الفقيه: «قد تعجلت الحسنات، ومحيت عنك السيئات».

وَسَيَاتِيكَ^١ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مَوْفراً حَلالاً طَيِّباً^٢ مَبَارَكاً فِيهِ»^٣.

٢ / ٨٧١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ^٤، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُبْغِيَ^٥، أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ^٦، أَوْ يُعْتَدَى^٧ عَلَيَّ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَخُنُودِهِ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِي^٨ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^٩.

٥٨- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ^{١٠}

١ / ٨٧١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْعاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَبِّرْ^{١١}، ثُمَّ

١. في «ي، يخ، يف» وحاشية «يح، جت، جد»: «فخذ».

٢. في «ط، ي، يح، بس، جد، جن» والوسائل: «- طيباً».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٣٧٥٤، بسند آخره الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٨، ح ١٧٦١٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٦، ح ٢٢٨٥٣.

٤. في «ط»: «سوقاً».

٥. في «ي، جت»: «وأبغى».

٦. في «ي، يح، يف»: «وأعتدي».

٧. في «جن»: «أن يعتدي».

٨. في «ي»: «حسبي» بدون الواو.

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٩، ح ٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٩، ح ١٧٦١٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٧، ح ٢٢٨٥٤.

١٠. في «ط»: «وعند شراء التجارة».

١١. في الفقيه: «والله ثلاثاً».

قُلِ ١: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ ٢ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ ٣ فَضْلِكَ، فَضَّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَأَلِ مُحَمَّدًا، اللَّهُمَّ ٥ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا ٦، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ ٨، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ٩؛ ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ١٠ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١١.»

١٨٧١٩ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ هُذَيْلٍ ١٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً ١٣، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ

وَأَسْتَجِيرُكَ.» ١٤.

١٥٧/٥

١. في الفقيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا».
٢. في «٥»: «اشتريت».
٣. في «٥»: «من».
٤. في «٥»، «جد»، والفقيه والتهذيب: «فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدًا».
٥. في «٥»، «بخ»، «بس»، «بف»، «الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب»: «اللَّهُمَّ».
٦. في «بخ»، «بف»، «الوافي والوسائل»: «واجعل». وفي «جت»: «فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدًا اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ». وفي حاشية «جت»: «فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدًا واجعل» بدلها.
٧. في «٥»: «واجعل لي فيه فضلاً، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدًا بدل «فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدًا اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا». وفي «بج»: «اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا» بدلها. وفي حاشية «بج»: «فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدًا واجعل» بدلها.
٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «جت» والمطبوع: «اللَّهُمَّ».
٩. في «٥»: «واحد».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٤٣: «قوله عليه السلام: ثلاث مرّات، ربّما يتوهم لزوم أربع مرّات، وهو ضعيف؛ إذ إطلاق الإعادة على الأزل تغليب شائع».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٩، ح ٣٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٣٧٥٧، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٩٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٥١، ح ١٧٦٢٠: الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٠، ح ٢٢٨٦١.

١٢. لم نجد رواية ثعلبة بن ميمون عن هذيل في موضع. والخبر ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٠، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا اشترت جارية، ظاهره قبل الشراء».

١٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٠، معلقاً عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة عليه السلام.

٣ / ٨٧٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^١ ، عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً ، فَقُلْ : يَا حَيُّ ، يَا قَيُّوْمُ ، يَا دَائِمُ ، يَا زَوْوُفٌ ، يَا رَحِيمُ ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً ، وَأَوْسَعَهَا فَضْلاً ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ^٢ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ^٣ .

قَالَ : وَقَالَ^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي^٥ أَطْوَلَهَا حَيَاةً ، وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً^٦ .

٤ / ٨٧٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ^٧ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً^٨ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرْكَهَ ، فَاصْلَعْهُ الْمَنَفَعَةَ ، مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ ، فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا^٩ ، وَإِنْ كَانَتْ^{١١} غَيْرَ ذَلِكَ ،

٥ في آخره الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٢، ح ١٧٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٢، ح ٢٢٨٦٦.

١ في «يح، بس، جد، جن» والوسائل: «سهل بن زياد وأحمد بن محمد».

٢ في المرأة: «قوله عليه السلام: فإنه لا خير، لعله ليس من الدعاء، ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما».

٣ في حاشية «يح»: «فيه».

٤ في «ط»: «فقال».

٥ في التهذيب: «ارزقني» بدل «اقدر لي».

٦ التهذيب، ج ٧، ص ٩، ح ٣٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٠، بسند آخر، من

قوله: «إذا اشتريت دابة أو رأساً مع زيادة في أوله الوافي، ج ١٧، ص ٤٥١، ح ١٧٦٢٣؛ الوسائل، ج ١٧،

ص ٤١٢، ح ٢٢٨٦٥، من قوله: «إذا اشتريت دابة أو رأساً».

٧ في «ط، يخ، بف»: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال،

٨ في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا اشتريت، أي إذا أردت الشراء، كما يظهر من الدعاء».

٩ في «ط»: «جارية».

١٠ هكذا في «ي، بح، بس، بف، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «شراها».

١١ في «ط، يخ، بف» والوافي والوسائل: «كان».

فَأُضْرِفُنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أُغْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أُقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ تَقُولُ ١ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٢.

٥٩- بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ

١ / ٨٧٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 قَالَ لِي ٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرِ ٦ مِنْ مُحَارِفٍ ٧؛ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ ٨ لَا بَرَكَتَ فِيهَا» ٩.
 ٢ / ٨٧٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ ١٥٨/٥ خَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

- ١ . في «جن» بالتاء والياء معاً.
- ٢ . الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٢، ح ١٧٦٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١١، ح ٢٢٨٦٣.
- ٣ . في «ى»: «يكره».
- ٤ . في «ى»، «بخ، بف»، والوافي: «-لي».
- ٥ . في الوافي: «+يا وليد».
- ٦ . في «بخ، بف، جن»: «لا تشتري». وفي «ى»: «لا تشتري».
- ٧ . «المحارف» - يفتح الراء - هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب. وقد حورف كسب فلان: إذا شدد عليه في معاشه وضيق، كأنه ميل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء، وهو الميل عنه. النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).
- وفي الوافي: «المحارف: المحروم الممنوع من البخت وغيره، وهو خلاف المبارك».
- ٨ . في «ط، بف» والتهذيب: «حرفته». والصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع والشراء، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل: بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفق).
- ٩ . علل الشرائع، ص ٥٢٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤١، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٠، معلقاً عن الوليد بن صبيح، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٣، والمقنعة، ص ٢٦٤. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٩، ح ١٧٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٣، ح ٢٢٨٦٩.
- ١٠ . في «ط، جت»: «+بن عيسى».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ، وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ، فَتَخَالِطُهُمْ وَتَبَايَعُهُمْ؟

فَقَالَ: يَا أَبَا الرَّبِيعِ، لَا تَخَالِطُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ^١ مِنْ أَحْيَاءِ الْجَنِّ^٢، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ؛ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ^٣،^٤

٣ / ٨٧٢٤. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَبَاطٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ مَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ لِي^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ^٦؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ^٧».

١. الحي: البطن من بطون العرب، والقبيلة من العرب، وعن الأزهري: الحي من أحياء العرب يقع على بني أبي كثر وأم قلاو، وعلى شعب يجمع القبائل. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢١٥ (حيو)؛ المصباح المنير، ص ١٦٠ (حيي).

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٤٥: «يدل على كراهة معاملة الأكراد. وربما يؤول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن، فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء».

٣. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: حي من أحياء الجن، مبالغة في كونهم غير متأذبن بأداب الشرع والعرف في ذلك العهد».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم؛ علل الشرائع، ص ٥٢٧، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب من كره مناكرته من الأكراد...، ذيل ج ٩٥٤٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٠٥، ذيل ح ١٦٢١، بسندهما عن ذكره، عن أبي الربيع الشامي، من قوله: «ولا تخالطوهم» مع اختلاف يسير. علل الشرائع، ص ٥٢٧، ح ٢، بسنده عن حذنه، عن أبي الربيع الشامي. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٣، معلقاً عن أبي الربيع الشامي، من قوله: «ولا تخالطوهم». الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٩، ح ١٧٥٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٦، ح ٢٢٨٧٩.

٥. في «بيغ، بغي، وحاشية ط» والوسائل والتهذيب: «ولي».

٦. العاهة: الآفة، وهو عرض مفسد لما أصاب من شيء، أي هو ما يوجب خروج عضو عن مزاجه الطبيعي. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٦ (أوف)، ج ١٣، ص ٥٢٠ (عوه)؛ شرح المازندراني، ج ٥، ص ٢٤٩.

٧. في المرأة: «قوله ﷺ: فإنهم أظلم شيء، لعل نسبة الظلم إليهم سرابية أمراضهم، أو لأنهم مع علمهم بالسرابية لا يجتنبون عن المخالطة».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٠، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٧، ص ٤١٠، ح ١٧٥٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٢٢٨٧٦.

٨٧٢٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ، قَالَ :

اسْتَفْرَضَ قَهْرَمَانَ^١ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ ، فَأَلَحَّ^٤ فِي التَّقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦ : «أَلَمْ أَنْهَكَ^٧ أَنْ تَسْتَفْرِضَ لِي^٨ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ^٩ .»

٨٧٢٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} ، قَالَ^{١١} : «لَا تَخَالِطُوا وَلَا تَعَامِلُوا^{١٢} إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ^{١٣} .»

٨٧٢٧ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٤} رَفَعَهُ ، قَالَ :

- ١ . «القهرمان»: كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس كذا في النهاية، ج ٤، ص ١٢٩ (قهرم). وفي الوافي: «قهرمان الرجل: القيم على أمواله».
- ٢ . في «ط»: «+ عليه». يقال: ألح في الشيء، أي كثر سؤاله إياه كاللاصق به. وألح الرجل على غريمه في التقاضي، أي واطب ولزم. والتقاضي: الطلب والقبض. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٧ (لحح): تاج العروس، ج ٢٠، ص ٨٥ (قضى).
- ٣ . في «ط، يخ، يف، جن»: «- له».
- ٤ . في «بخ»: «+ عن».
- ٥ . في «ي»: «ي» والتهذيب: «- لي».
- ٦ . في «بع»: «كذا». وفي «بف»: «وكان». وفي المرأة: «يدل على كراهة الاستقراض ممن تجدد له المال بعد الفجر ولم ينشأ في الخير».
- ٧ . التهذيب، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٧، ص ٤١٠، ح ١٧٥٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٤، ذيل ح ٢٢٠٢٣؛ و ص ٤١٣، ح ٢٢٨٧٠.
- ٨ . في «ط، يخ، يف»: «قال: قال أبو عبد الله^٩ بدل عن أبي عبد الله^{١٠}، قال».
- ٩ . في «ط»: «ولا تعاملوا» بدون الواو.
- ١٠ . في «ط، يخ، يف»: «قال: قال أبو عبد الله^{١١} بدل عن أبي عبد الله^{١٢}، قال».
- ١١ . التهذيب، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. علل الشرائع، ص ٥٢٦، ح ٢، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^{١٣} الوافي، ج ١٧، ص ٤١١، ح ١٧٥٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٥، ذيل ح ٢٢٠٢٤.
- ١٢ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اخْتَدَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ ٢.»
 ٧ / ٨٧٢٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَاكِحَ، عَنْ عَيْسَى:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ٥ قَالَ: «إِيَّاكَ وَمَخَالَطَةَ السَّفَلَةِ ٦؛ فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا يُؤُولُ ٧ إِلَى خَيْرٍ ١٠.» ١١.

١. في الوسائل: «ذوي».
٢. هذا الحديث مشابه للحديث الثالث من هذا الباب، فلتوضيح وشرح المفردات راجع هناك.
٣. علل الشرائع، ص ٥٢٦، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤١١، ح ١٧٥٤٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٢٢٨٧٧.
٤. في «ط»، «ي» وحاشية «بيخ»: «الحسن». والمذكور في كتب الرجال هو الحسين بن مياح. راجع: الرجال لابن الغضائري، ص ١١٢، الرقم ١٦٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٢١٧، الرقم ١٢؛ الرجال لابن داود، ص ٤٤٦، الرقم ١٥٠. وورد في الكافي، ح ١٧٨ و ٩٣٦٧ رواية الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح.
- وأما ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٨؛ من نقل الخبر عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح، فالمذكور في بعض نسخه المعتمدة هو، الحسن بن مياح.
٥. في «بف» والوافي: -«أنه». وفي «ط، ببخ»: «قال قال» بدل «أنه قال».
٦. في «بخ»، «بف»: «ومعاملة».
٧. «السفلة» - بفتح السين وكسر الفاء -: الشقاط من الناس، يقال: هو من السفلة، ولا يقال: هو سفلة؛ لأنها جمع، والعامة تقول: رجل سفلة من قوم سفل، وليس بعربي. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٧٦ (سفل).
- وفي الفقيه، ذيل ح ٣٦٠٥: «جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه:
 منها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.
 ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور.
 ومنها: أن السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة. والسفلة من ادعى الإمامة [وفي الهامش: في بعض النسخ: ادعى الأمانة] وليس لها بأهل.
 وهذه كلها أوصاف السفلة، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطتها».
٨. في التحف: + «مخالطة».
٩. في «بخ، بس، جد» والوافي والعلل: «لا تؤول».
١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «الخير».
١١. رجال الكشي، ص ٢٩٩، ح ٥٣٦، بسنده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن مياح، «»

٨ / ٨٧٢٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضْلِ بْنِ ١٥٩/٥
النُّوفَلِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَالِطُوا وَلَا تَعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ»^٢.

٩ / ٨٧٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعَامِلْ^٥ ذَا عَاهَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ»^٦.

٦٠ - بَابُ الْوَفَاءِ وَالْبَخْسِ^٨

١ / ٨٧٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ

بَكَّيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ:

عن عيسى؛ علل الشرائع، ص ٥٢٧، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ميثاق، عن عيسى؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ؛ تحف العقول، ص ٣٦٦. الوافي، ج ١٧، ص ٤١٢، ح ١٧٥٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٧، ذيل ح ٢٢٨٨٢.

١. في «بف، جن» والوافي - «ابن».

٢. في «بف»؛ «خير».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النوفلي. الوافي، ج ١٧، ص ٤١١، ح ١٧٥٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٥، ذيل ح ٢٢٠٢٤.

٤. في «ط، بيج، جد»، وحاشية «بيج، بس، جت، جن»؛ «أصحابه».

٥. في «جت، جد، جن» والوسائل: «لا تعاملوا».

٦. هذا الحديث نفس الحديث الثالث من هذا الباب بسند آخر، فلتتوضيح وشرح المفردات راجع هناك.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٠، ح ٣٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الوافي، ج ١٧، ص ٤١٠، ح ١٧٥٣٦؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٢٢٨٧٨.

٨. «البخس»؛ نقص الشيء على سبيل الظلم. المفردات للراغب، ص ١١٠ (بخس).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ^١ حَتَّى يَجِئَ^٢ الْمِيزَانُ^٣»^٤،

٢ / ٨٧٣٢ . عَنْهُ^٥، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَايِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ^٦: «مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدَيْهِ^٧، فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا، لَمْ يَأْخُذْ^٨ إِلَّا رَاجِحًا^٩؛

وَمَنْ أَعْطَى، فَتَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً، لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا^{١٠}».

٣ / ٨٧٣٣ . عَنْهُ^{١١}، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ، فَخَبَّرَنِي بِحَدِّ^{١٢} أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ فِيهِ^{١٣}

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٤٧: «قوله عليه السلام: لا يكون الوفاء، ظاهره الوجوب من باب المقدمة. ويمكن الحمل على الاستحباب، كما ذكره الأصحاب، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل. والأحوط العمل بظاهر الخبر».

٢. في «بخ، بف»: «تميل».

٣. في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء: «اللسان».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣٧٤٧، معلقاً عن حماد بن بشير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٣، ح ١٧٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٢، ح ٢٢٨٢٢.

٥. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٦. في «ي، يع، يخ، يف، جن»: «+ لي».

٧. في التهذيب: «- بيده».

٨. في «بخ»: «لم يأخذه»...

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: إلا راجحاً؛ إذ الطبع مائل إلى أخذ الرائج وإعطاء الناقص، فيندفع من نفسه في ذلك كثيراً. وقال في الدروس: يستحب قبض الناقص وإعطاء الرائج». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨٤، الدرس ٢٣٧.

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٣٧٤٦، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٣، ح ١٧٦٨١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٣، ح ٢٢٨٢٤.

١١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.

١٢. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «فحد لي حدًا» بدل «فخبرني بحد».

١٣. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «- فيه».

مِنَ الْوَفَاءِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^١: «أَبُو الْوَفَاءِ، فَإِنِ أَتَى ^٢ عَلَى يَدِكَ ^٣ - وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ - نَقْصَانٌ ^٤، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ؛ وَإِنِ نَوَيْتَ النَّقْصَانَ، ثُمَّ أَوْفَيْتَ ^٥، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّقْصَانِ» ^٦.

٤ / ٨٧٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٧، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ ^٨ نَيْبَتِهِ الْوَفَاءِ، وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنَ ^٩ ١٦٠/٥ أَنْ يَكِيلَ.

قَالَ ^{١٠}: «فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؟» قَالَ ^{١١}: «قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا يُوفِي. قَالَ: «هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ» ^{١٢}.» ^{١٣}.

٥ / ٨٧٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ^{١٤}:

١ . في «جت» والوسائل: - «أبو عبد الله». وفي «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: - «أبو عبد الله».

٢ . في الوافي: «أبي».

٣ . في حاشية «ي»: «يديك».

٤ . في «ط، يخ، بف» والوافي والتهذيب: - «نقصان».

٥ . في «ي، بح، بس، جد، جن»: «وفيت».

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ١٧٦٨٢؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٣، ح ٢٢٨٢٥ . ٧ . في «ي، بس» وحاشية «جت»: «في».

٨ . في «بخ، بف»: «لا يحسن».

٩ . في «ط»: - «قال».

١٠ . في «بس، جت»: «تقول».

١١ . في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: - «قال».

١٢ . في المرأة: «ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنهما، كما ذكره أكثر الأصحاب. ويحتمل عدم الجواز؛ لوجوب العلم بإيفاء الحق».

١٣ . التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٤٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٣٧٤٥، بسند

آخره الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ١٧٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٤، ح ٢٢٨٢٧.

١٤ . في «بخ، بف، جن» وحاشية «جت»: + «عن هشام بن سالم». ولعله سهو؛ فقد روى محمد بن أبي عمير

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ»^١.

٦١ - بَابُ الْغِشِّ^٢

١ / ٨٧٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»^٣.

١- كتب هشام بن سالم وأكثر عنه من الرواية مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ الفهرست

للطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٢-٤٣٣؛ وج ٢١، ص ٣١٥-٣١٩.

٢- التهذيب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ١١٠، ح ٤٧٥، معلقاً عن ابن أبي عمير.

الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣٧٤٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٤،

ح ١٧٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٢، ح ٢٢٨٢١.

٣- «الغش»: ضد التصح، وإظهار خلاف ما أضمر، والاسم منه الغش، بالكسر. راجع: القاموس المحيط، ج ١،

ص ٨١٧ (غش).

٣- في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٤٨: «قوله عليه السلام: من غشنا، ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب، ويحتمل ما

فهمه المصنف احتمالاً غير بعيد».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي:

«ليس في حرمة الغش شك، وقال بعض علمائنا: إنه حرام تكليفاً، ولكن ليس البيع باطلاً بسببه، ويحل المال

الذي يأخذ به، إلا أن يكون ظاهر المتاع غير حقيقة ماهيته، كأن يبيع الصفر بعنوان الذهب. والصحيح أن المال

الحاصل منه حرام، والبيع باطل أيضاً، وإنما يجوز للمشتري التصرف في المتاع المغشوش عند جهله وبعد

علمه مقاصدة، وإذا علم المشتري بالغش ورضي به، فإنما يباح لهما التصرف من غير أن ينتقل المال إليهما.

وبالجملة بيع المغشوش باطل؛ لأنّ رضى المشتري معلق على شيء يعلم البائع عدم حصول ذلك الشيء،

فكأنه غير حاصل. وإنما يجوز الاعتماد على صيغ العقود والألفاظ الدالة على إباحة التصرفات إذا لم يكن

مخالفتها للقصود معلومة، وأما إذا علمنا أنه اشبه الأمر على المتكلم باللفظ الدال على الرضا، لا يجوز لنا أن

نعتمد على لفظه، مثلاً إذا اشبه على المالك وظنّ أنّ هذا الفرس الموجود فرسه فأذن في ركوبه أو بباعه،

فانكشف أنه ملك لغيره، لا يجوز التصرف في الفرس لمن يعلم، وكذلك العكس إذا كان الفرس له ولكن زعم

٨٧٣٧ / ٢ . وَيَهْدَا الْإِسْنَادِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ : يَا فَلَانُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ عَشَّهُمْ ؟ »^١

٨٧٣٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٢ ، عَنْ سِجَّادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ،

« أَنَّهُ لَوْ فَاعَطَاكَ وَقَالَ : ارْكَب ، أَوْ بَاعَ هَذَا الْفَرَسَ مَشُورَةً ، أَوْ بَاعَهُ لَكَ بِحَضْرَتِكَ وَرَأَى أَنَّكَ رَاضٍ بِهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا فَرَسَهُ نَفْسَهُ ، لَا يَجُوزُ لَكَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى إِذْنِهِ وَبَيْعِهِ ، وَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَرَسُهُ جَازَ لَهُ الْإِنْكَارُ الْبَيْعِ وَالْإِذْنَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِبَاحَةَ وَكُلَّ لَفْظٍ إِنَّمَا يُؤْتَرُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَخَالَفَةَ الْقَلْبِ ، نَعْمَ يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَدَائِلِ الْعُقُودِ وَالْأَلْفَافِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي قَلْبِ الْلَافِظِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ السُّهُوِّ وَالغَلَطِ .
ولقد أحسن المحقق الأردبيلي حيث صرح ببطلان المعاملة واستدل بهذا النهي المتواتر، ولا فرق بين أن يكون المتاع غير ما يريده المشتري ماهيةً، أو غيره في الصفات؛ فإن المناط عدم حصول الرضا بالمتاع الموجود، ونظير ذلك ما سبق في غبن المسترسل ويجيء إن شاء الله في أن الشرط الفاسد مفسد، ولعل من قال بصحة المعاملة أراد بذلك أنه لا يمكن غالباً إثبات البطلان ظاهراً عند القاضي وغيره، وقد اتفق إطلاق الصحة على ذلك كثيراً، وسيجيء التنبيه عليه في محله إن شاء الله، فإذا صدر من المتكلم لفظ يدل على إيقاع البيع والرضا بالاشتراط، لا يمكن إثبات صدوره سهواً أو غلطاً ومن غير إرادة منه؛ إذ ظاهر اللفظ حجة، وأما إذا علم طرف المعاملة بينه وبين الله سهوه وخطاه، حرم عليه التصرف، وإن أمكنه ظاهراً إنكار السهو ولم يمكن إثبات السهو لحريفه». وراجع: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٨٣.

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٤٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والألمالي للصدوق، ص ٤٢٩، المجلس ٩٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه، ص ٢٧٠، المجلس ٤٦، ضمن ح ٥؛ ويعيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٠، ضمن ح ١٩٤؛ و ص ٢٩، ح ٢٦؛ وصحيفة الرضا عليه السلام، ص ٤٣، ح ١٣، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. ثواب الأعمال، ص ٣٣٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٣٩٨٦، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٦٩، تحف العقول، ص ٤٢، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأخيرين مع زيادة في آخره، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٥، ح ١٧٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٩، ح ٢٢٥١٩.

١ . التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٦، ح ١٧٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٩، ح ٢٢٥٢٠.
٢ . في «بغ، بف»: «أصحابه».

قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَإِذَا دَنَانِيرُ مَضْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ ^٢ بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «الْقِيَه ^٣ فِي الْبَالُوعَةِ» حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ ^٤.

٨٧٣٩ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ^٥، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ، فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَالْغِشَّ؛ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ، غُشَّ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، غُشَّ فِي أَهْلِهِ» ^٦.
٨٧٤٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ ^٧، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «وإذا».
٢. في «بخ، بف، وحاشية «جن» والوافي: «فلقه».
٣. في «ط»: «ثُمَّ قَالَ: ادْفَنهُ».
٤. البالوعة والتلوعة، لغتان: بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها، يجرى فيها المطر. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠ (بلغ).
٥. في المرأة: «بدل على استحباب تضييع المغشوش؛ لنكلا يغش به مسلم. وينبغي حمله على أنه لم يكن فيه نقش محترم، أو أن البالوعة لم تكن محللاً للنجاسات».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٥٠، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٦، ح ١٧٦٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ٢٢٥٢٣.
٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٥١، عن عبيس بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام. والظاهر وقوع السقط في سند التهذيب؛ فقد عدَّ الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٣٦٢، الرقم ٥٣٧١. عبيس بن هشام من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام. وأكثر عبيس من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطتين. أنظر على سبيل المثال ح ٨٤٥٥ و ٨٦٢٦ و ١٠٣٣٩.
٨. في الوسائل والتهذيب: «فإنه».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٥١، معلقاً عن عبيس بن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٧، ح ١٧٦٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨١، ح ٢٢٥٢٥.
١٠. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «عن ابن أبي عمير»، وهو سهو واضح.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ^٢ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ

لِلْبَيْعِ^٣».

٦ / ٨٧٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

كُنْتُ أُبِيعُ السَّابِرِيُّ^٥ فِي الظَّلَالِ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ لِي: يَا

هِشَامُ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ^٦ غَشٌّ^٧، وَإِنَّ الْغِشَّ لَا يَجِلُّ^٨.

٧ / ٨٧٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٩، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ^{١١}، عَنْ سَعْدِ

١. في «ى، بح، بس، جن»، وحاشية «جت» الوسائل: «النبي».

٢. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»، والوسائل والتهذيب: - «عن».

٣. في المرأة: «هذا من الغش المحرم».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٢، ح ٥٢ و ٥٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣٩٨١، معلقاً عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٧، ح ١٧٤٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ٢٢٥٢٢.

٥. «السابري»: ضرب من الثياب رقيق يُعمل بسابور، موضع بفارس. والسابري أيضاً: ضرب من التمر، يقال: أجود تمر بالكوفة الترسيان والسابري. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٦؛ المغرب، ص ٢١٥ (سبر).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل، ح ٢٢٥٢١ والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «الظل».

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: غش، حمل في المشهور على الكراهة، وقال في الدروس: يحرم البيع في الظلم من غير وصف». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٧٧، المسألة ٢٣٥.

٨. في «ط، بح، بس، جد، جن»، والوسائل، ح ٢٢٥٢١ والفقيه والتهذيب: - «إن».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٣٩٨٠، معلقاً عن هشام بن الحكم. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٧، ح ١٧٦٥٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ٢٢٥٢١؛ و ص ٤٦٦، ذيل ح ٢٣٠٠٧.

١٠. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن»، والوسائل والبحار. وفي «بخ، بف»، وحاشية «جت» والمطبوع: + «عن ابن أبي عمير».

وقد أكثر إبراهيم بن هاشم والد علي من الرواية عن ابن محبوب مباشرة، ولم يثبت توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وبين الحسن بن محبوب في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٦-٤٩٩.

١١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٥، عن ابن محبوب عن أبي جبلة عن سعد الإسكاف. لكن المذكور في بعض نسخه، أبي جميلة، وهو الصواب.

الإِسْكَافِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي سُوْقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا، وَسَأَلَهُ عَنْ سِغَرِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: أَنْ يَدَسَّ^١ يَدَيْهِ^٢ فِي الطَّعَامِ، فَفَعَلَ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيئًا، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ^٣ جَمَعْتَ خِيَانَتَهُ وَغَشَا^٤ لِلْمُسْلِمِينَ^٥».

٦٢- بَابُ الْحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٨٧٤٣ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَزَارِيِّ، قَالَ:

دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُصَادِفٌ، فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَالَ^٧ لَهُ: «تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ؛ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا».

قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ^٨ بِمَتَاعٍ، وَخَرَجْتُ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصْرَ^٩، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلْتُهُمْ^{١٠}

١. في حاشية «بس»: + «بين». وفي التهذيب: «أن يدير». دَسَّ اليد في الطعام: إدخاله فيه من تحته، وإدخاله فيه بقهر وقوة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٨٢ (دسس).

٢. في الوسائل والبحار والتهذيب: «يده».

٣. في «بخ»: «قد» بدون الواو.

٤. في المرأة: «يدل على تحريم إخفاء الردي وإظهار الجيد، وقيل بالكراهة. قال في الدروس: يكره إظهار جيد المتاع وإظهار رديه إذا كان يظهر للتحسن، والبيع في موضع يخفى فيه العيب». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨١، الدرر ٢٣٦، وفيه: «للحس» بدل «للتحسن».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٣، ٥٥، معلقاً عن ابن محبوب، عن أبي جبلة، عن سعد الإسكاف الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٨، ح ١٧٦٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٢، ح ٢٢٥٢٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ٨٦، ح ٣٧.

٦. في «بخ»: «على».

٨. في «بخ، بف»: «فجهز». وفي الوافي والتهذيب: «فجهز».

٩. في «بخ، بف» والتهذيب: - «إلى مصر». ١٠. في البحار والتهذيب: «استقبلهم».

قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ^١ مِنْ مِصْرَ، فَسَأَلُوهُمْ^٢ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ: مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ؟
وَكَانَ^٣ مَتَاعُ الْعَامَّةِ^٤، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ^٥ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ^٦ شَيْءٌ، فَتَخَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ
لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ^٧ دِينَاراً^٨.

فَلَمَّا قَبِضُوا أَمْوَالَهُمْ^٩ انْصَرَفُوا^{١٠} إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ^{١١} مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ^{١٢} وَمَعَهُ كَيْسَانِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٌ دِينَارٍ، فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، هَذَا زَأْسُ الْمَالِ،
وَهَذَا الْأَخْرُ رِبْحٌ.

فَقَالَ: «إِنَّ^{١٣} هَذَا الرَّبْحَ^{١٤} كَثِيرٌ، وَلَكِنْ مَا صَنَعْتُمْ^{١٥} فِي الْمَتَاعِ^{١٦}؟».

فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا، وَكَيْفَ تَخَالَفُوا.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَخْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ أَلَّا تَبِيعُوهُمْ^{١٧}، إِلَّا بِرِبْحِ^{١٨} الدِّينَارِ

١. في «ط»، «بخ»، «بف» والوافي: «خرجت».

٢. في التهذيب: «فسألوا».

٣. في «ط»: «فكان».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٥٠: قوله: متاع العامة، أي الذي يحتاج إليه عامة الناس. وقال في الدروس:
يكره اليمين على البيع، وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين. والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية، وظاهر
الرواية أنه ليس الكراهة للعلف، بل لاتفاهمهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس بأعلى الثمن، وهو من
قبيل مبايعة المضطرين التي كرهها الأصحاب. وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨١، الدرس ٢٣٦.

٥. في «بخ»، «بف» والوافي: «أن».

٦. في «ط»: «منه بمصر».

٧. في «بخ» والبحار: «دينار».

٨. في «ط»، «بف»: «دينار». وفي «بخ»: «وديناراً». ٩. في «بخ»: «متاعهم».

١٠. هكذا في «ط»، «بس»، «جد»، «جن»، والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي:
«وانصرفوا».

١١. في «بخ»، «بف» والوافي: «دخل».

١٢. في «ط»: «لربح».

١٣. في «بخ»، «بف»: «- وإن».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «صنعتهم».

١٥. في التهذيب: «بالمَتَاعِ».

١٦. في التهذيب: «لا تبيعوهم».

١٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ربح».

١٦٢/٥ دِينَارُهُ، ثُمَّ أَخَذَ أَخَذَ الْكَيْسَيْنِ^١، فَقَالَ^٢: «هَذَا رَأْسُ مَالِي^٣، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرَّبِيعِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا مُضَادِفُ، مُجَالِدَةُ^٤ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْخَلَالِ»^٦.

١٨٧٤٤ / ٢. وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ^٧، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ:

«قَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٨ عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي^٩ مَعْنِطٍ، وَكَانَ يَقَامُ^{١٠} فِيهَا الْإِبِلُ، فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ^{١١} السَّمَاوِيَّةِ^{١٢}، أَقِلُّوا الْأَيْمَانَ؛ فَإِنَّهَا مَنَفَقَةٌ^{١٣}

١. في «جن» و التهذيب: «ثم أخذ الكيس».

٢. في «بيخ، بفس» و الوافي والوسائل: «وقال». وفي التهذيب: «ثم قال».

٣. في «بيخ، بفس»: «الجمال».

٤. في «بس»: «لي».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «مجادلة». و «مجادلة السوف» أي المضاربة بها راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٥ (جلد).

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٠، ح ١٧٦٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢١، ح ٢٢٨٩٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٩، ح ١١١.

٧. لم نجد رواية عيسى بن هشام عن أبان بن تغلب في غير هذا السند، بل ورد في الكافي، ح ٣٤٩٢ رواية أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن صالح القمّاط عن أبان بن تغلب، كما ورد في الكافي، ح ٦٦٩٩، و التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥ رواية الحسن بن علي الكوفي - وقد عثر عنه في التهذيب بالحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة - عن عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وورد في السرائر، ج ٣، ص ٥٦٣ رواية عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن مسمع كردين. ويأتي في الكافي، ح ١٢٥٢٠ رواية أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن أبان عن أبي حمزة.

و الظاهر من ملاحظة ما مرّ زيادة «بن تغلب» في ما نحن فيه، وأن المراد من أبان هو أبان بن عثمان.

٨. في «ط»: «- أبي».

٩. في الوسائل: «تقام».

١٠. في «ط» و حاشية «بيخ»: «يا معشر».

١١. «السماوية»: جمع يسماور، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. و السمسرة: البيع والشراء. النهاية، ج ٢، ص ٤٠٠ (مسمر).

١٢. في «بف»: «منفعة». و «منفقة» للسلعة، أي هي مظنة لنفاقها وموضع له. كذا في النهاية، ج ٥، ص ٩٩ (نقح). ﴿﴾

لِلسَّلْعَةِ^١، مَمْحَقَةً^٢ لِلرِّبْحِ^٣.

- ٣ / ٨٧٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ^٤، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^٥، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى^٦، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ^٧ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٨، أَحَدُهُمْ^٩ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَهُ^{١٠}: لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ، وَلَا يَبِيعُ^{١١} إِلَّا بِشِمَالٍ».
- ٤ / ٨٧٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَةَ:
- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢} أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ؛ فَإِنَّهُ يَنْفُقُ السَّلْعَةَ^{١٣}،

١٥ وفي الوافي: «المنفقة - بكسر الميم -: آلة النفاق، وهو الرواح». وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: المنفقة بكسر الميم، بل بفتح الميم، وهذا الوزن يدل على الكثرة، نحو مطهرة للنفم، ومذهبة للعقل، ومثناة للمال وغير ذلك».

١. في «ط»، بخ، «بف»، «للسلع». «السَّلْعَةُ»: ما تَجَرَّبه، والمتاع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠ (سَلَع).
٢. في «بج»: «منفعة». و «المحق»: النقص والمحو والإبطال، وقد محقه يمحقه، ومُحَقَّةٌ: مُفَعَّلَةٌ منه، أي مَطْيَئَةٌ له ومخرأة به. كذا في النهاية، ج ٤، ص ٣٠٣ (محق). وفي الوافي: «الْمُحَقَّةُ»: آلة المحق، وهو المحو والذهاب.
٣. الوافي، ج ١٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٩، ح ٢٢٨٨٨.
٤. في «ط»، بف، «جت»: «عبيد الله بن عبد الله الدهقان». وعبيد الله هذا، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣١، الرقم ٦٦٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٠٧، الرقم ٤٦٩.
٥. في الوسائل: - «عن إبراهيم بن عبد الحميد». ٦. في «جت»: «إليهما».
٧. في «ط»، بج، «جد»، والوسائل والتهذيب: - «يوم القيامة».
٨. في تفسير العياشي: «الأشمط الزان، ورجل مفلس مرخ مختال و« بدل «أحدهم».
٩. «البضاعة»: قطعة وافرة من المال تُفْتَنُ للتجارة. المفردات للراغب، ص ١٢٨ (بضع).
١٠. في «بج»، بف، «لا يبيع ولا يشتري» بدل «لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع».
١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٩، ح ٧١، عن سلمان، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٢} الوافي، ج ١٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٥٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٩، ح ٢٢٨٨٩.
١٢. «يَنْفُقُ السَّلْعَةَ» أي يروّجها، ويجعلها نافقة، من النفاق، وهو ضد الكساد. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٩٨

وَيَمْحَقُ الْبَرْكَهٗ»^١.

٦٣- بَابُ الْأَسْعَارِ^٢

١ / ٨٧٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ، وَرِخْصُ^٣ أَسْعَارِهِمْ؛ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ، وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ»^٥.

٢ / ٨٧٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا، فَلَنْ يَغْلُو مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَرْخُصَ^٦ مِنْ كَثْرَتِهِ»^٧.

«(نفق).

١. الغارات، ج ١، ص ٦٧، صدر الحديث، بسند آخر. وفيه، ص ٦٥، ضمن الحديث، بسند آخر، هكذا: «إيتاكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة». التهذيب، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٧، مرسلًا عن أبي عبد الله ﷺ.
٢. «الأسعار»: جمع السعر، وهو الذي يقوم عليه الثمن. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٥ (سعر).
٣. في التحف: «عن».
٤. الرخص، كقفل: ضد الغلاء. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤١ (رخص).
٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٧٠٠، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٣٩٧٤، مرسلًا؛ تحف العقول، ص ٤٠. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٥، ح ١٧٥٠٢.
٦. في «ي»، يخ، جن، وحاشية «يخ، بس، جد»، والوافي: «ولن يرخص». وفي «بس»: «ولا يرخص» بالتضعيف. وفي «يف»: «ولن ترخص».
٧. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٥، ح ١٧٥٠٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣١، ح ٢٢٩٢١؛ البحار، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٨.

١٦٣/٥ ٨٧٤٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ^١: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا^٢ يُدَبِّرُهُ^٣ بِأَمْرِهِ^٤».

٨٧٥٠ / ٤. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا^٦ يُدَبِّرُهَا^٧».

٨٧٥١ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عليه السلام^٨، جَعَلَ

الطَّعَامَ فِي بَيْتِهِ، وَأَمَرَ بَعْضَ وَكَلَّائِهِ يَبِيعُ^٩، فَكَانَ^{١٠} يَقُولُ: بَيْعٌ بِكَذَا^{١١} وَكَذَا^{١٢} وَالسَّعْرُ قَائِمٌ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْفَلَائِ عَلَى لِسَانِهِ، فَقَالَ لَهُ:

١. في الوافي: «قال لي».

٢. في «ط، ي، بح، جد، جن» والبحار: «ملكاً بالسعر».

٣. في الوافي: «يدبر».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٧٠، معلقاً عن أبي حمزة الثمالي؛ التوحيد، ص ٣٨٨، ح ٣٤، بسنده عن أبي

حمزة الثمالي، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٦، ح ١٧٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٢، ح ٢٢٩٢٤؛

البحار، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٩.

٥. السند معلق على سند الحديث الثاني، ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦. في البحار: «ملكاً بالأسعار» بدل «بالأسعار ملكاً».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٦، ح ١٧٥٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٢، ح ٢٢٩٢٢؛ البحار، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١٠.

٨. في «بخ، بف»، والوافي: «لما صارت ليوستف بن يعقوب عليه السلام الأشياء».

٩. هكذا في «ط، ي، بح، بس، بف، جت» وحاشية «جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ

والمطبوع: «- يبيع».

١٠. في الوافي: «وكان».

١١. في «بف» والوافي: «هكذا».

١٢. في الوافي: «وهكذا».

أَذْهَبَ فَبِخٌ^١، وَلَمْ يَسْمَ لَهُ سِعْرًا، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ^٢:
 أَذْهَبَ فَبِخٌ^٣، وَكَرِهَ^٤ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ أَوَّلَ مَنْ امْتَنَالَ،
 فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأُمْسِ بِمِثْيَالٍ، قَالَ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا^٥ وَكَذَا،
 فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِثْيَالٍ، ثُمَّ جَاءَهُ^٦ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ: كَيْلٌ لِي، فَقَالَ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ
 الَّذِي كَالَ^٧ لِلْأَوَّلِ^٨ بِمِثْيَالٍ، قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَعَلِمَ
 الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِثْيَالٍ حَتَّى صَارَ^٩ إِلَى وَاجِدٍ بِوَاجِدٍ^{١٠}».

١. في الروافي: «وبخ».

٢. في «ط»: «-وله».

٣. في «ط»: «بخ، بيف، جد» والروافي والبحار: «وبخ».

٤. في «ي»: «فكره».

٥. في «ط»: «وكذا».

٦. في «ط»: «بخ، يس، بيف، جت، جن» والروافي والوسائل: «جاء».

٧. في «جت» وحاشية «جد»: «كان».

٨. في «بخ، بيف، جت»: «الأزل».

٩. في «ط»: «صاروا».

١٠. في مرآة العقول: ج ١٩، ص ١٥٢: «أقول: هذه الأخبار تدلّ على أنّ السعر بيد الله تعالى، وقد اختلف المتكلمون في ذلك، فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله، وأما الإمامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أنّ الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد. وأما الأخبار الدالة على أنّها من الله، فالمعنى أنّ أكثر أسبابها راجعة إلى قدرة الله، أو أنّ الله تعالى لمّا لم يصرف العباد عمّا يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم، أو غناهم بحسب المصالح، فكأنهما وقعا بإرادته تعالى، كما مرّ القول في ما وقع من الآيات والأخبار الدالة على أنّ أفعال العباد بإرادة الله تعالى ومشيئته وهدايته وإضلاله وتوقيفه وخذلانه في شرح الأصول. ويمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير والنهي عنه، بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم، فيجري السعر عن ما يريد الله تعالى.

قال العلامة رحمته في شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء، وليس هو الثمن ولا الثمن، وهو يتقسم إلى رخص وغلاء، فالرخص هو السعر المنحط عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت

١٦٤ / ٥ ٨٧٥٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^١، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غَلَاءُ السَّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ^٢، وَيُضْجِرُ^٣
الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ»^٤.

٨٧٥٣ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ»^٦ قَالَ: «كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا»^٧.

والمكان، والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان، وإنما اعتبرنا الزمان والمكان؛ لأنه لا يقال: إن الثلج قد رخص السعر في الشتاء عند نزوله؛ لأنه ليس أوان سعره، ويجوز أن يقال: رخص في الصيف، إذا نقص سعره عما جرت عاداته في ذلك الوقت، ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها؛ لأنه ليست مكان بيعه، ويجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها. واعلم أن كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس إليه، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين، وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقبل رغبة الناس إليه تفضلاً منه وإنعاماً، أو لمصلحة دينية، فيحصل الرخص، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه، أو لاحتكار الناس، أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا، فيحصل الغلاء، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع، فيحصل الرخص». وراجع: كشف المراد، ص ٤٦٤.

١١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٦، ح ١٧٥٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٢، ح ٢٢٩٢٣؛ البحار، ج ١٢، ص ٢٧٠، ح ٤٧.

١. في حاشية «جن»: «عمير».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «بالأمانة».

٣. في «ط»: «ويضر».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٧، ح ١٧٥٠٧.

٥. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٦. هود (١١): ٨٤.

٧. الجعفریات، ص ١٧٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦١، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٦٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٧، ح ١٧٥٠٨.

٦٤- بَابُ الْحُكْرَةِ^١

١ / ٨٧٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «لَيْسَ ° الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشَّمْرِ،

وَالزَّبِيبِ، وَالسَّمْنِ^٥».

٢ / ٨٧٥٥ . مُحَمَّدٌ، عَنْ^٦ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ:

١. «الحُكْرَةُ»، بالضم: اسم من الاحتكار، وهو اشتراء الطعام وجسه ليقبل فيغلو. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤١٧ (حكر).

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٤، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث. لكن لم يرد «بن يحيى» بعد «أحمد بن محمد» في بعض نسخه، وهو الصواب؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى [الخزاز] عن غياث [بن إبراهيم] في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٨٩-٣٩٠؛ و ص ٣٩٢-٣٩٣.

٣. هكذا في «ط»، ي، بخ، ب، جت، جد، جن، والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: «+ بن إبراهيم».

٤. في «بخ، ب»، «قال».

٥. في «ط»: «- ليس».

٦. في الفقيه: «+ والزيت». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٥٤: «اختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه، والمشهور تخصيصه بتلك الأجناس، ومنهم من أضاف الملح والزيت، واشترط فيه أن يستقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل غيره، وقيدته جماعة بالشراء».

٧. الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٤، بسنده عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله^٨ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٤، معلقاً عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٩. قرب الإسناد، ص ١٣٥، ح ٤٧٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين^{١٠}، مع زيادة في أوله. الخصال، ص ٣٢٩، باب السنة، ح ٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{١١} عن النبي^{١٢}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٩، ح ١٧٤٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٥، ح ٢٢٩٠٣.

٨. في «ط، جت» وحاشية «بخ»: «بن» بدل «عن». وهو سهو. والمراد من «محمد بن أحمد»، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد؛ فقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٦٥-٥٦٨، و ص ٦٩٥-٦٩٦.

أضف إلى ذلك أن محمد بن أحمد في مشايخ المصنف هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، وهو لم يشتم

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَمَرَّةً يَبِيعُهُ النَّاسُ».

قَالَ: «فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ، فَأَخْرِجْهُ، وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ^١، وَلَا تَحْبِسْهُ»^٢.
٨٧٥٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

روايته عن محمد بن سنان.

وأما ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٥ من نقل الخبر عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان، فالظاهر أخذه من بعض نسخ الكافي المحرّفة؛ فإنّ الخبر مأخوذ من الكافي كما يشهد بذلك مقارنة أخبار باب التلقين والحكرة من التهذيب مع الكافي.

وبذلك يظهر أنّ ما ورد في الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٦؛ من نقل الخبر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور - وهو مأخوذ من التهذيب - فهو سهو في سهو؛ فإنّنا لم نجد رواية محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور مع أنّه روى عن حذيفة بن منصور في عدّة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٩٣-٣٩٤؛ وج ٢٢، ص ٣٩٩-٤٠٠.

١. في «بخ، جد»: «فقال».

٢. في «بف» والتهذيب والاستبصار: «قد فقد» بدل «قد نفد».

٣. في «بخ، بف»: «وليس» بدل «ولم يبق».

٤. في «ط»: «+ وفلان».

٥. في «بس» والوسائل: «بيعه».

٦. في «ط، ي، بح، بس، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الناس».

٧. في «ي، بح، جد، جن» وحاشية «بس» والوسائل: «شيء».

٨. في «ي، جد»: «فبعه».

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: بعه كيف شئت، يدلّ على عدم جواز التسعير، كما هو المشهور، وقيل بجواز التسعير مطلقاً، وقيل: مع الإجحاف. والأخير لا يخلو من قوّة».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٥، معلقاً عن محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٧، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٠، ح ١٧٤٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٩، ح ٢٢٩١٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ^١ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْعِضْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ^٢، فَإِنْ كَانَ فِي الْعِضْرِ طَعَامٌ، أَوْ يُبَاعُ^٣ غَيْرُهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ^٤ بِسَلْعَتِهِ الْفُضْلَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْتِ^٥

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ^٦ عِنْدَ غَيْرِكَ^٧، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ»^٨.

٨٧٥٧ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْفُضْلِ

سَالِمِ الْحَنَاطِ، قَالَ:

قَالَ لِي^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا عَمَلَكَ؟».

قُلْتُ: حَنَاطٌ، وَرَبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقِي^{١٠}، وَرَبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادِي، فَحَبَسْتُ.

فَقَالَ^{١١}: «فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبَلَكَ فِيهِ؟».

١. في «ي» و«بح» والفقهاء والتهديب والتوحيد: «أن تشتري». وفي «بف» بالياء والياء.

٢. في «ط» و«ي» والفقهاء والتوحيد: «فتحكره». وفي الوافي: «فيحكره».

٣. في «جد» والوافي والاستبصار: «بياع». وفي الفقهاء والتوحيد: «متاع».

٤. في «ط» و«بخ» والتهديب: «أن يلتمس». وفي الفقهاء والتوحيد: «أن تلتمس».

٥. «السلمعة»: ما تُجْرَبُ به، والمتاع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠ (سلمع).

٦. في حاشية «ي» و«بس»: «الزبيب».

٧. في «ط» و«ي» و«بح» و«جن» و«حاشية جت» والمرأة: «إذا».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا كان عند غيرك، حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس».

٩. التهديب، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٧٠٦، والاستبصار، ج ٣، ص ١١٥، ح ٤٠٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التوحيد،

ص ٣٨٩، ح ٣٦، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي

عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٥٦، معلقاً عن حماد، وفي الأخيرين إلى قوله: «يلتمس بسلمعته

الفضل». وراجع: التوحيد، ص ٣٨٩، ح ٣٥٠. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٠، ح ١٧٤٩٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٨،

ح ٢٢٩١٤. ١٠. في «ط» والفقهاء والتهديب والاستبصار: «لي».

١١. التفات: الرواج، وهو ضد الكساد. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٩٨ (نق).

١٢. في «ط» و«ي» و«بخ» و«بس» و«بف» و«جت» و«جد» و«جن» والوافي والوسائل والفقهاء والتهديب والاستبصار: «قال».

قُلْتُ : يَقُولُونَ : مُخْتَكِرٌ .

فَقَالَ ١ : « يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ ؟ » .

قُلْتُ : مَا أَبِيعَ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا .

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حَكِيمٌ بَنُ جِرَامٍ ٢ ، وَكَانَ ٣

إِذَا دَخَلَ ٤ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ ، اشْتَرَاهُ كُلَّهُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ ٥ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ ٦ : يَا حَكِيمُ بَنُ

جِرَامٍ ٧ ، إِنَّاكَ أَنْ تَخْتَكِرَ ٨ .

٥ / ٨٧٥٨ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ ، وَيَتَرْتَضُ ٩ بِهِ : هَلْ

يَجُوزُ ١٠ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ ١١ : « إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسَعُ النَّاسَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ١٢ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا

لَا يَسَعُ النَّاسَ ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَخْتَكِرَ الطَّعَامَ ، وَيَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ١٣ .

١ . في «ط» ، يخ ، بس ، بفتح ، والفقيه والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٢ . في «جن» : «خزام» .

٣ . في «ط» ، يخ ، بفتح ، والتهذيب والاستبصار : «كان» بدون الواو .

٤ . في «ط» : «ادخل» .

٥ . في «ط» : «- عليه» .

٦ . في «ط» ، بس ، جت ، والفقيه + «له» .

٧ . في «ط» ، ص ٧ ، ح ١٦٠ ، ح ٧٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٤١٠ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الفقيه ،

ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، ح ٣٩٥٧ ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنّاط ، عن أبي عبد الله ﷺ . التوحيد ،

ص ٣٨٩ ، ذيل ح ٣٤ ، من قوله : «إنما كان ذلك رجل من قريش» مرسلًا ، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ .

الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٩١ ، ح ١٧٤٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٢٩١٥ .

٨ . في الوافي : «يترتبص» بدون الواو .

٩ . في «يج» ، جت ، جن ، والوسائل : «هل يصلح» . وفي «ى» ، بس ، جد : «هل يصلح له» .

١٠ . في «ى» ، يخ ، بس ، جد ، جن ، والوسائل : «قال» .

١١ . في «ى» ، يخ ، بفتح ، والفقيه والوافي : «به» .

١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ٧٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٤١١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم .

٦ / ٨٧٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْجَالِبُ^٢ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ

مَلْعُونٌ^٣».

٧ / ٨٧٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِكْرَةُ فِي الْخِصْبِ^٤ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ^٥

١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩١، ح ١٧٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٤، ح ٢٢٩٠١.

١. في التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٢، سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي العلاء. وهو سهو؛ فقد روى سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح - وهو عبد الله بن ميمون القداح - في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٢٥-٤٢٧.

هذا، ولم نجد رواية جعفر بن محمد الأشعري عن أبي العلاء في موضع.

٢. في الوافي: «الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر. وطلب لأهله: كسب وطلب واحتال. وسيأتي حدّ السوق فيه في باب التلقّي». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤١ (جلب).

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: والمحتكر ملعون، عام بالنسبة إلى جنس ما يحتكر، ولكن يجب أن يخصص بما يحتاج إليه الناس في قوام معاشهم. وأنا إجباره على البيع، فغير جائز إلا في الضروريات، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة، وحديث غياث بن إبراهيم في الصفحة السابقة - وهو الأول هنا - محمول على الغالب، أما ما لا يحتاج إليه غالب الناس، كالمسك والعنبر والجواهر فلا حكرة فيه، وما يحتاجون إليه وليس من الضروريات، كالعسل والزعفران، فالمحتكر له ملعون؛ لأنه موذٍ وموقع الناس في الضيق، ولكن لا يجوز إجباره على البيع إلا في ما هو من الضروريات، كالخبز والملح والفحم في مثل بلادنا؛ لبرودتها، والتمر في بلاد العرب، والزيت في الشام والحجاز، وهو محال إلى رأي الحاكم، ولعل منه الثياب والقطن في البلاد الباردة وإن لم تذكر صريحاً؛ لأنّ المنع مطلق وذكر بعض الأطعمة بالخصوص في حديث قاصر عن الحجية غير صريح في المنع عن غيره، ويحتمل التمثيل».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٤، معلقاً عن سهل بن زياد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٦١؛ والتوحيد، ص ٣٩٠، ذيل ح ٣٦، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٢، ح ١٧٤٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٤، ح ٢٢٩٠٢.

٥. «الخصب»: نقيض الجذب، وهو كثرة العشب ورفاغة العيش ورفاهته. لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٥ (خصب).
٦. في «بيخ، بفتح»، «البلاء والشدة».

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا^١ فِي الْخِضْبِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ^٢، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ^٣».

٦٥- بَابُ

١٨٧٦١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَقَحْطٌ، حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوَسَّرَ يَخْلِطُ، الْجِنِطَةَ بِالشَّعِيرِ^٦ وَيَأْكُلُهُ^٧ وَيَشْتَرِي^٨ بِنِعْضِ^٩ الطَّعَامِ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ، فَقَالَ لِبِنْعِضِ مَوَالِيهِ: «اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا، فَاخْلُطْهُ^{١٠} بِهَذَا الطَّعَامِ، أَوْ بِنِعْضِ^{١١} نَكْرَةٍ^{١٢} أَنْ نَأْكُلَ^{١٣} جَيِّدًا وَيَأْكُلَ^{١٤} النَّاسُ زِدِيًّا»^{١٥}.

١. في «ي» والاستبصار: - «يومًا».

٢. في «بخ، بف» والفتحة والتهذيب: «في العسرة على ثلاثة أيام» بدل «على ثلاثة أيام في العسرة».

٣. في «ط»: - «وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة، فصاحبه ملعون».

وفي المرأة: «قال به جماعة من الأصحاب، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة، ويمكن حمل الخبر على الغالب».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه،

ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٣، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام الوافي، ج ١٧،

ص ٣٩٢، ح ١٧٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٣، ح ٢٢٩٠٠.

٥. في الوسائل: - «غلاء و».

٦. في «بف»: «والشعير».

٧. في حاشية «جد»: «ويسير».

٨. في «ط» و«بف، بس، بض، بظ، بي، جز» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع:

٩. هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بض، بظ، بي، جز» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع:

١٠. في «ط»: «فإنه».

١١. في «بخ، بف» والوافي: «فإنِّي أكره».

١٢. في «جن»: «أو يأكل».

١٣. في الوافي والوسائل: «رديثاً». وفي امرأة العقول، ج ١٩، ص ١٥٧: «يدل على استحباب مشاركة الناس في ما

يطعمون مع القدرة على الجيد».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٧٠٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الوافي، ج ١٧، ص ٨٩، ح ١٦٩٢١

٢ / ٨٧٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ

أَبِي جَهْمَةَ^١ ، عَنْ مُعْتَبٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَقَدْ تَزَيَّدَ^٣ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ - : «كَمْ عِنْدَنَا^٤ مِنْ

طَعَامٍ ؟» .

قَالَ^٥ : قُلْتُ : عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُرًا^٦ كَثِيرَةً .

قَالَ : «أَخْرِجْهُ ، وَبِعْهُ^٧ .»

قَالَ : قُلْتُ لَهُ^٨ : وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ^٩ طَعَامٌ .

قَالَ : «بِعْهُ^{١٠} ، فَلَمَّا بَعْتَهُ ، قَالَ : «اشْتَرِ مَعَ^{١١} النَّاسِ يَوْمًا يَبُومُ» .

وَقَالَ : «يَا مُعْتَبُ ، اجْعَلْ قُوْتَ عِبَالِي نِصْفًا شَعِيرًا ، وَنِصْفًا^{١٢} حِنْطَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

أَنِّي وَاجِدٌ^{١٣} أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَلِكُنِّي^{١٤} أَحِبُّ^{١٥} أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ^{١٦}

«الوسائل» ج ١٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٢٩٣١ .

١ . في «بحر» ، «البحار» : «جهم بن أبي جهم» . وفي الوسائل : «جهم بن أبي جهيمة» . وفي التهذيب : «الجهم

بن أبي الجهم» .

والظاهر أَنَّ هذا الرجل هو الذي ورد ذكره في رجال التجاشي بعنوان جهيم بن أبي جهم ، ويقال : ابن

أبي جهمة ، وفي رجال البرقي ، ص ٥٠ ، ورجال الطوسي ، ص ٣٣٣ ، الرقم ٤٩٦٣ بعنوان جهم بن أبي جهم .

٢ . في «ط» والوافي والوسائل والبحار : - «لي» .

٣ . في «ى ، جد ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب : «يزيد» . وفي «ط» : «زاد» .

٤ . في «ط» : «عندكم» .

٥ . في «ط» : - «قال» .

٦ . هكذا في «ط ، ى ، بس» . وفي «بخ ، بف» والوافي : «شهوراً» . وفي المطبوع : «أشهر» .

٧ . في المرأة : «قوله عليه السلام : بعه ، لعلَّ هذا محمول على الاستحباب ، وما تقدّم من إحراز القوت على الجواز ، أو هذا

على من قوي أكله ولم يضطرب عند التقدير ، وتلك على عامة الخلق» .

٨ . في «بف» والوافي والتهذيب : - «له» .

٩ . في «بف» : «بعم» .

١٠ . في «بف» : «بها» .

١١ . في «بف» : «بها» .

١٢ . في «بف» : «ولكن» .

١٣ . في «بف» والوافي : «وقد» .

أَحْسَنْتَ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ^١.

٣ / ٨٧٦٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ^٢، عَنْ مُعْتَبٍ، قَالَ:
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةَ^٣ أَنْ نُخْرِجَهَا^٤، فَتَبْيَعَهَا^٥، وَنَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ^٥.

٦٦ - بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ

١ / ٨٧٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «شِرَاءُ^٦ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَشِرَاءُ^٧ الدَّقِيقِ يَنْشِي^٨ ١٦٧/٥ الْفَقْرَ، وَشِرَاءُ^٩ الْخُبْزِ مَحْقٌ^{١١}».

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٦١، ح ٧١٠، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار. الوافي، ج ١٧، ص ٨٩، ح ١٦٩٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٦، ح ٢٢٩٣٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٩، ح ١١٢.
٢. في التهذيب: «أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب». وهو سهو؛ فإن ابن أحمد هذا، هو محسن بن أحمد القيسي، روى أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد كتابه، وتكررت روايته عن يونس بن يعقوب في الأسناد، ولم يثبت رواية محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٧١، الرقم ٧٥٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٨٧.
٣. في «بخ»: «التمر». ٤. في «ط، بخ»: «أن يخرجها». وفي «بف»: بالنون والياء.
٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٦١، ح ٧١١، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٧، ص ٩٠، ح ١٦٩٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٧، ح ٢٢٩٣٣؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٧، ح ٣٣.
٦. في «ى، بخ، جن»: «نضر».
٧. في «بخ، بف»: «شرى».
٨. في «ط، بخ، بف»: «وشرى».
٩. في الوافي: «ينسي».
١١. في الوافي: «المحق: النقص والمحو والإبطال، أراد أنه مذهبة للبركة». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٠٣ (محق).

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْقَاكَ^١ اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ^٢ الْجِنِطَةِ؟

قَالَ: «ذَلِكَ^٣ لِمَنْ^٤ يَقْدِرُ، وَلَا يَفْعَلُ».

٨٧٦٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّبَّالِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَصْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ^٦، فَاشْتَرِ بِهِ^٧ الْجِنِطَةَ^٨؛ فَإِنَّ

الْمُخَقَّ فِي الدَّقِيقِ»^٩.

٨٧٦٦ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي^{١١} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، شِرَاءُ^{١٢} الدَّقِيقِ ذَلٌّ، وَشِرَاءُ^{١٣} الْجِنِطَةِ

عِزٌّ، وَشِرَاءُ^{١٤} الْخُبْزِ فَقْرٌ؛ فَتَعَوَّذُ^{١٥} بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ»^{١٦}.

« وفي الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨٧، الدرر ٢٣٧: «يستحب شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشد كراهية الخبز».

١. في «ط»: «قلت: لم أبقاك» بدل «قلت له: أبقاك».

٢. في «بخ، بفس»: «شري».

٤. في «ط»: «لم».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٢، ح ٧١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نصر بن إسحاق الكوفي،

عن عائذ بن جندب، عن جعفر بن محمد^٥. الوافي، ج ١٧، ص ٩١، ح ١٦٩٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٧،

ح ٢٢٩٣٤. في الوافي: «الرمال».

٧. في «ط، بخ، بفس» والوافي: «دراهم».

٩. في «بخ، بفس» والتهذيب: «حنطة».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٢، ح ٧١٧، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن علي بن منذر الزبالي.

الوافي، ج ١٧، ص ٩٢، ح ١٦٩٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٩، ح ٢٢٩٣٧.

١١. في «بخ، بفس» والفتية والتهذيب: «ولي».

١٢. في «بخ، بفس»: «شري».

١٣. في «بخ، بفس»: «وشري».

١٥. في «ط، ي، بس، جن» وحاشية «بخ»: «فتعوذ».

١٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٠، بسنده عن عبد الله بن جبلة. الفتية، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٧١، معلقاً عن

٦٧ - بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَفَضْلِ الْمُكَايَلَةِ

١ / ٨٧٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ : تَكِيلُونَ، أَوْ تَهِيلُونَ؟^١ قَالُوا: نَهَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي الْجِرَافَ^٢ - قَالَ: كِيلُوا^٣، فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِلْبَرْكََةِ^٤ .»

٢ / ٨٧٦٨ . عِيْلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : كِيلُوا طَعَامَكُمْ؛ فَإِنَّ الْبَرْكََةَ فِي الطَّعَامِ الْمُكَيْلِ^٥ .»^٦

١. أبي الصباح الكناني الوافي، ج ١٧، ص ٩٢، ح ١٦٩٢٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٨، ح ٢٢٩٣٥.

١. في «ي»؛ «بخ»؛ «كراهية».

٢. في «جد»؛ «وتهيلون». ويقال: هَيْلُ الدقيق في الجراب: صببته من غير كيل، وكل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه، قلت: هَيْلُهُ أَهَيْلُهُ هَيْلًا فانهال، أي جرى وانصب. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٥ (هيل).

٣. قال ابن الأثير: «الجِرَافُ والجِرَاف: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً». وقال الفيومي: «الجِرَاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة، من باب قاتل، والجِرَاف بالضم خارج عن القياس، وهو فارسيّ تعريب كِرَاف، ومن هنا قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية». النهاية، ج ١، ص ٢٦٩؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جرف).

٤. في «بخ»؛ «بف»؛ «الوافي والتهديب»؛ «فقالوا».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهديب. وفي المطبوع والوافي عن بعض النسخ: «ولا تهيلوا». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٥٩؛ «قوله صلى الله عليه وآله : كيلوا، أي عند الصرف في حوائجهم، أو عند البيع فيكون على الوجوب. والأوّل أظهر، كما فهمه الأصحاب».

٦. التهديب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٢، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٩٥، ح ١٦٩٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٧، ح ٢٢٩٣٤.

٧. في «ط»؛ «المكالم».

٨. الجعفریات، ص ١٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧،

٨٧٦٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ:
قَالَ لِي^١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِذَا أَرَادَتْ^٢ الْخَادِمَةُ^٣ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ^٤،
فَمَزَّهَا، فَلْتَكِلْهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ»^٥.

٦٨ - بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

١٦٨/٥

٨٧٧٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْخَرْفَةَ^٦، فَقَالَ: انْظُرْ
بُيُوعاً^٧، فَاشْتَرِهَا، ثُمَّ بَعْهَا، فَمَا رِبَحْتَ فِيهَا فَالْزَمَهُ»^٨.

٨٧٧١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً،

١. ح ٣٩٦٥، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. الوافي، ج ١٧، ص ٩٥، ح ١٦٩٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٠، ح ٢٢٩٤١.

١. في الوافي: - «لي».

٢. في «بف» وحاشية «جن»: «أردت».

٣. في «ط، ي، بس، جد، جن» وحاشية «بيع» والوافي والوسائل: «الخدم».

٤. في «ط، يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «طعاماً».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٩٦، ح ١٦٩٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٠، ح ٢٢٩٤٠.

٦. «الخرقة» - بالكسر والضم -: الحرمان، وهو اسم من قولك: رجل محازف، أي منقوص الحظ لا ينمو له مال.

٧. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٢ (حرف).

٨. في الوافي: «إطلاق البيع على المبيع شائع ويتكرر في الحديث». وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: بيوعاً، أي أصنافاً

مختلفة من الطعام والمتاع».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٧، معلقاً عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٣، ح ١٧٥٦٦؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ٤٤٠، ح ٢٢٩٤٢.

٩. في الوافي: «ولم».

فَلْيَتَحَوَّلْ^١ إِلَى غَيْرِهَا.^٢

٣ / ٨٧٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

شَجْرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمَهُ»^٤.

٦٩- بَابُ التَّلْقِي

١ / ٨٧٧٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَتَلَقَى^٥ أَحَدُكُمْ تِجَارَةً^٦ خَارِجاً مِنْ

الْمِصْرِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ^٧، وَالْمُسْلِمُونَ^٨ يَزُرُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^٩.

١. في «ب»: «فليتحرك منها».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٤، ح ٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٣، ح ١٧٥٦٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤١، ح ٢٢٩٤٥ .
٣. في الوافي عن بعض النسخ: «من».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٤، ح ٦٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٦، معلقاً عن بشير النبال الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٤، ح ١٧٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤١، ح ٢٢٩٤٣ .

٥. في «ط»: «لا يتلق». وفي الوافي: «قال ابن الأثير في نهايته: التلقي: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساده ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. والظاهر أنه في الحديث أعم منه». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٦ (لقا).

٦. في الفقيه: «طعاماً». في «ب»: «الباد». وفي «ب»: «لبادي».

٨. في «ب»: «والمسلمون». وفي الفقيه: «ذرو المسلمين» بدل «والمسلمون».

٩. في «م»: «العقول»، ج ١٩، ص ١٦٠؛ وهو مشتمل على حكيمين: الأول النهي عن تلقي الركبان، والأشهر فيه الكراهة، وقيل بالتحريم. قال في الدروس: «مما نهى عنه تلقي الركبان لأربعة فرائخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد، ولور زاد على الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق، فلا تحريم، وفي رواية منها: لا تلق إلى آخره، وهي حجة التحريم لقول الشافعي وابن إدريس

٢ / ٨٧٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا تَلْقَ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تَلْقَى، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ»^١.

٣ / ٨٧٧٥ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ، قَالَ:
قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ^٣: «رَوْحَةٌ»^٤.

•• وظاهر المبسوط، وفي النهاية والمعقنة: يكره، حملاً للنهي على الكراهة، ثم البيع صحيح على التقديرين خلافاً لابن الجنيد، ويتخير الركب وفاقاً لابن إدريس.

الثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي، والمشهور فيه أيضاً الكراهة، وقيل بالتحريم، وقالوا: المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد، أعم من كونه بدوياً أو قروياً». وراجع: المعقنة، ص ٦١٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠؛ النهاية، ص ١٣٧٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٣٧. وراجع أيضاً: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٧٩، الدرس ٢٣٥، وفيه «كقول الشاميين» بدل «لقول الثابتين».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٦٩٧، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الجعفرينات، ص ٢٥١، بسند آخر عن أبي هريرة، وتام الرواية فيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لباد». الأمالي للطوسي، ص ٣٩٦، المجلس ١٤، ح ٢٧، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع الثمار وشرائعها، ح ٨٨١١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٩، ح ١٧٥١٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٣، ح ٢٢٩٥٣، إلى قوله: «خارجاً من المصر»؛ وفيه، ص ٤٤٤، ح ٢٢٩٥٥، من قوله: «ولا يبيع حاضر لباد».

١. في الفقيه: «من لحم ما تلقى». وفي المرأة: «ظاهرة التحريم، بل فساد البيع».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٦٩٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٣٩٨٩. معلقاً عن منهل القصاب. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٠، ح ١٧٥١٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٣، ح ٢٢٩٥٠.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٤. في «ط»: «وقال».

٥. في حاشية «ي»، يخ، بس: «من الظهر إلى المغرب». وفي حاشية «جد»: «الظهر إلى المغرب».

وفي الوافي: «روحة»، يعني مقدار روحة، وهي المرة من الرواح، وهو سير آخر النهار من الزوال إلى الغروب. ويظهر من الخبرين الأتيين - وهما الرابع هنا وما في الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٠ - أن بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حدّ التلقي. ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك بإخراج الحدّ عن المحدود، وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التناقض، ويؤيده أن الأربعة فراسخ سفر، كما ثبت في باب تقصير الصلاة.

١٦٩/٥ / ٨٧٧٦ . ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي » .

قُلْتُ : وَمَا حَدُّ التَّلَقِّي ؟

قَالَ : « مَا دُونَ غَدْوَةٍ ١ ، أَوْ رَوْحَةٍ » .

قُلْتُ : وَكَمْ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ ؟

قَالَ : « أَرْبَعٌ ٢ فَرَابِخٌ ٣ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ : وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ ٥ .

٧٠ - بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

١ / ٨٧٧٧ . ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ

وفي المرأة: «قوله ﷺ: روحة، هي مزة من الرواح، أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر، وهو أربعة فراسخ تقريباً». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٧٤ (روح).

وقال الفيومي في المصباح المنير، ص ٢٤٣ (روح): «قد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار. قاله الأزهري وغيره... وقال ابن الفارس: الرواح: رواح العشي، وهو من الزوال إلى الليل».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٦٩٨، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠١، ح ١٧٥١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٣، ح ٢٢٩٥٢.

١. الغدوة: العزة من الغدو، وهو سير أول النهار، وهو تقيض الرواح. النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٢. في الوسائل: «أربعة».

٣. في المرأة: «ظاهرة عدم دخول الأربع في التلقي، وتفسيره يدل على خلافه، كما هو المشهور بين الأصحاب. ويمكن إرجاع اسم الإشارة في كلامه إلى ما دون الأربع».

٤. في «ي»: «فما».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٦٩٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠١، ح ١٧٥١٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٢، ح ٢٢٩٤٩.

ابن مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً مَخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ^١، فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ^٢ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ؛ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا^٣ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

٨٧٧٨ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّرْطُ^٦ فِي الْحَيَوَانِ^٧ ثَلَاثَةٌ^٨ أَيَّامٍ^٩ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَ^{١٠} لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أُحْدِثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى^{١١} حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ^{١٢}، فَلَا شَرْطَ^{١٣}».

١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «مقتضى الخبر أن الشرط إما موافق وإما مخالف، وقد يتوهم أن القسمة ليست بحاصرة؛ إذ من الشروط ما لم يذكر في كتاب الله، فلا يكون مخالفاً ولا موافقاً له. والجواب أن ما ليس مخالفاً فهو موافق؛ لأن من الأحكام المذكورة في الكتاب صريحاً عدم جواز التدين والتعبد بما لم يرد فيه نص، فما لم يرد فيه نهي فهو مجاز».
٢. في التهذيب: - «ولا يجوز».
٣. في «ي»، بيع، بس، جد، جن، «مما».
٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ح ٩٣، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٣، ح ١٧٧٢١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٦، ح ٢٣٠٤٠.
٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد.
٦. في «بف» والوافي: «الشروط».
٧. في «بيخ»، بثلاثة».
٨. في الوافي: «الشروط في الحيوانات؛ يعني شروط وجوب البيع فيها. ثلاثة أيام، أي مضيها. وفي التهذيب: الشروط في الحيوان. وهو أوضح».
٩. في «ي»، بس، والوافي والتهذيب: «أو».
١٠. في «ط»: - «فيما اشترى».
١١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فذلك رضاً منه، تكلم الشيخ المحقق الأنصاري عليه السلام في شرح هذه الفقرة وسائر فقر هذا الخبر بما لا مزيد عليه، ولا بد أن يستثنى منه كل تصرف وقع لاختيار الحيوان؛ فإنه لا يوجب سقوط الاختيار البتة، وإنما الكلام في التصرف الذي لم تدع إليه الضرورة، كسقيه وعلفه ودفع الدواب عنه، ولا وقع للاختيار، كركوبه وحلبه؛ ليعلم مقدار اللبن في كل يوم وهكذا».
١٢. في «بيخ»، بفت، جت، جن، والوافي: «ولا شرط له». وفي «بيع» والتهذيب: «فلا شرط له».

قِيلَ لَهُ: وَمَا الْخَدَثُ؟

قَالَ: «أَنْ لَأَمَسَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا^١ إِلَى مَا كَانَ يَخْرُومُ^٢ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ^٣».

٣ / ٨٧٧٩. ابْنُ مَخْبُوبٍ^٤، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ، وَيَشْتَرِطُ^٦ إِلَى يَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ، فَيَمُوتَ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ، أَوْ يَخْدَثُ فِيهِ حَدَثٌ^٧: عَلَى مَنْ ضَمَانَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٨، وَيَصِيرَ

١. في «بخ»: «فيها».

٢. في «ط، بخ» والوافي: «محزماً».

٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٦٢: «يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام، وعلى أنه مخصوص بالمشتري، وعلى سقوطه بالتصرف، وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة. ولا خلاف في أن الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح، حيث قال: خيار الأمة مدة الاستبراء، والجمهور على أنه ليس للبائع خيار، وذهب المرئضي^٤ إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً. ويسقط الخيار بالتصرف مطلقاً، وقيل: إذا كان للاختبار لا يسقط. ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن المبيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالتصرف، لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، والمشهور التملك بنفس القصد».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١١، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠١، و ص ٢٥، ضمن ح ١٠٧، بسند آخر، إلى قوله: «وأم لم يشترطه مع اختلاف يسير. فقه الرضا^٥»، ص ٢٥٠، وتام الرواية فيه: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، اشترط أم لم يشترطه»، الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٣، ح ١٧٧٢١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣، ح ٢٣٠٣٢. ٥. السند معلق، كسابقه.

٦. في «جن»: «أو يشترطه».

٧. في «بخ»: «حدثاً».

٨. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ثلاثة أيام، اليوم في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع من طلوع الفجر، ولكن يستعمل في الأجال مجازاً في المجموع المركب من اليوم والليل، أو مقدار أربع وعشرين ساعة، والمجاز المشهور في هذه التراكيب أولى من الحقيقة، ونظيره لفظ الشجر؛ فإنه حقيقة في الجذوع والأغصان، ولكن إذا قيل: أكلت من هذه الشجرة، أو لا تأكل منها، يراد مجازاً مشهوراً في مثل هذا التركيب الأكل من ثمرها، لا من ورقها وقشرها؛ فيجب حمل ثلاثة أيام على مقدار اثنين وسبعين ساعة، لاستثنت وثلثين، كما قال بعض علمائنا، نعم إن عقد البيع لحظة قبل الفجر فالأحوط قصر زمانه الخيار إلى

المَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي^٢،^٣

٤ / ٨٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ^٤ وَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَيْعَانِ^٦ بِالْخِيَارِ

عند غروب الشمس من اليوم الثالث، ويعمل بالاحتياط إن وقع الفسخ بين الغروب المذكور وطلوع الفجر وبعده.

١ . في «ط ، ي ، بيع ، بف ، جت ، جن» : «البيع» .

٢ . في المرأة: «يدلّ على أنّ المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع، وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار، وحمل على الملك المستقرّ.

وقال في المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان، أو المجلس، أو الشرط، فلا يخلو إما أن يكون التلف من المشتري، أو من البائع، أو من أجنبي. وعلى التقادير الثلاثة فيما أن يكون الخيار للبائع خاصة، أو للمشتري خاصة، أو لأجنبي، أو للثلاثة، أو للمبتاعين، أو للبائع والأجنبي، أو للمشتري والأجنبي، فالأقسام أحد وعشرون. وضابط حكمها أنّ المتلف إن كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً، لكن إن كان له خيار، أو لأجنبي واختار الفسخ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، وإن كان من البائع، أو من أجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، وإن كان الخيار للبائع والمتلف أجنبي تخير، كما مرّ ويرجع على المشتري أو الأجنبي، وإن كان التلف بأفة من الله، فإن كان الخيار للمشتري أولاً ولأجنبي فالتلف من البائع، وإلا فمن المشتري». وراجع: مسالك الألفهام، ج ٣، ص ٢١٧.

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٦٣، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٤، ح ١٧٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤، ح ٢٣٠٣٦.

٤ . في حاشية «بس»: «+ بن ذراج». ٥ . في الوسائل، ح ٢٣٠١٢: «أبي عبد الله».

٦ . في «ي»: «+ وقال».

٧ . في المرأة: «قوله ﷺ: البَيْعَانِ، أي البائع والمشتري، ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلّ من البائع والمشتري ما لم يتفرّقوا ولم يشترطاً سقوطه، وما لم يتصرّفا فيه في العوضين، وما لم يوجبا البيع، ولو أوقعه الركيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً، ولو أوقعه بمحضر الموكّلين فهل الخيار لهما، أو للموكّلين، أو للجميع؟ وعلى التقادير هل يعتبر التفرّق بينهما، أو بين الموكّلين، أو لخيار كلّ منهما تفرّقهما؟ أشكال، والظاهر من صاحب الحيوان المشتري، ثم إن الأصحاب فسروا التفرّق بأن يتباعدوا بأكثر ممّا كان بينهما حين

حَتَّى يَفْتَرِقَا^١، وَصَاحِبُ^٢ الْحَيَوَانَ^٣ ثَلَاثَةَ^٤ أَيَّامٍ^٥.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ، وَيَقُولُ^٦: حَتَّى نَأْتِيكَ^٧

بِثَمَنِهِ؟

قَالَ: «إِنْ جَاءَ^٨ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ^٩».

٥ / ٨٧٨١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: السَّبِيْعَانِ بِالْخِيَارِ^{١٠} حَتَّى

عند العقد، وفهم ذلك من الأخبار مشكل؛ إذ التفرق عرفاً لا يصدق بمجرد ذلك، لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف، ونقل بعضهم الإجماع عليه.

١. في «بخ، بف»: «يفترقا».

٢. في «جن»: «ولصاحب».

٣. في «بف»: «+ بالخيار».

٤. في «ط، بح، الواسائل، ح ٢٣٠١٢» والتهذيب: «ثلاث».

٥. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن»: «- أيام».

٦. في «بخ، بف، الوافي»: «يقول» بدون الواو.

٧. في «بخ، بف، والوافي»: «حتى أتيتك».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: إن جاء، هذا يدل على ما ذكره الأصحاب من خيار التأخير، وهو مما أطبق الجمهور على عدمه، كما أطبق أصحابنا على ثبوته، وأخبارهم به متظافرة، وهو مشروط بثلاثة شروط: عدم قبض الثمن، وعدم تقييض المبيع، وعدم اشتراط التأجيل في الثمن، ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار، ولعل عدم سقوطه أقوى.

ثم اعلم أن المشهور ثبوت الخيار بعد الثلاثة، وظاهر ابن الجنييد والشيخ بطلان البيع، كما يدل عليه بعض الأخبار، وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس، وكان مستنده خبر الضرار، لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد أقوى مع إمكان دفع الضرر بالمقاصة». وراجع: المبسوط، ج ٢، ص ١٤٨؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٧٤.

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٠، بسنده عن محمد بن أبي عمير، إلى قوله: «وصاحب الحيوان ثلاثة» الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٥، ح ١٧٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥، ح ٢٣٠١٢، إلى قوله: «حتى يفترقا»؛ وفيه، ص ١١، ح ٢٣٠٢٨، إلى قوله: «وصاحب الحيوان ثلاثة»؛ وفيه، ص ٢١، ذيل ح ٢٣٠٥٠، من قوله: «قلت: الرجل يشتري».

١٠. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: البيعان بالخيار. الخيار للبايع والمشتري أنفسهما دون

يَفْتَرِقًا^١، وَصَاحِبِ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٢.

٦ / ٨٧٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ

فُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟

فَقَالَ لِي^٣: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسْتَرِي».

قُلْتُ: فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟

قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرِقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا»^٤.

وهو كيلهما؛ إذ لا يجوز لأحد التصرف في مال الآخر إلا بإذنه، فإذا كان زيد وكيلاً لعمرو في شراء دار واستراها، لم يكن له فسخ البيع؛ لأن الدار صارت ملكاً لعمرو، لا يجوز لزيد أن يتصرف فيه ويردها إلى البائع إلا أن يوكِّله في الفسخ أيضاً، ولكن يجوز لعمرو - وهو المشتري - أن يفسخ البيع مادام الوكيل في مجلس العقد وإن لم يكن هو حاضراً. وبالجملة يعتبر في بقاء الخيار عدم افتراق نفس العاقدين؛ فإنهما كانا مجتمعين للعقد، وإن كانا وكيلين فالاجتماع والافتراق ملحوظ بين العاقدين بمقتضى اللفظ، والخيار ثابت لمن يكون له التصرف في المال بمقتضى الشرع والعقل، وهو المالك دون الوكيل، وذكروا نحو ذلك في الوكيلين في الصرف وأن الاعتبار بتفرق العاقدين، سواء كانا وكيلين أو مالكين».

١. في «بيخ، بيف»: «حتى يفترقا». وفي حاشية «بيخ»: «ما لم يفترقا».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣، ح ٩٩، بسنده عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفيه، ص ٦٧، ح ٢٨٧، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، من قوله: «وصاحب الحيوان». الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٦، ح ١٧٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥، ح ٢٣٠١١.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «إلى».

٤. في الوافي: «وما».

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بعد الرضا منهما، ليس معناه أن يكون الافتراق عن رضا منهما حتى يخرج الافتراق عن كره، بل الرضا هنا الرضا بالبيع والمعاملة، ومع ذلك فقد أثبت بعض فقهاءنا خيار المجلس للمتبايعين بعد الافتراق إذا كان الافتراق عن كره، وقيد بعضهم بما إذا منع أحدهما أو كلاهما من التخاير، وأنكره بعضهم، ومقتضى العدل أن لا يسقط حق أحد بإكراه غيره إلا أن الالتزام به مشكل، والمكره بالكسر ظالم بإبطال حق صاحب الحق، لكن لا يثبت له الحق في غير موضوعه، مثلاً إذا طلق رجعيًا وأكره على عدم الرجوع في العدة، فإنه لا يوجب إثبات حق الرجوع للزوج بعد العدة، وفي ما نحن فيه أيضاً

٧ / ٨٧٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ ١ : «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بِنِعَاءٍ ، فَهَمَّا ٢ بِالْخِيَارِ

حَتَّى يَفْتَرِقَا ، فَإِذَا افْتَرَقَا ، وَجَبَ الْبَيْعُ» .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا : الْعُرْيُضُ ، فَأَبْتَاعَهَا مِنْ

صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ ، فَقَالَ ٣ لَهُ ٤ : «أُعْطِيكَ وَرِقَاةً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَبَاعَهُ بِهَا ٦ ، فَقَامَ

أَبِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبْتَ ٧ ، لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ» ٨ .

ثبت حق الخيار للبيعتين ما لم يفترقا، ولا يجوز إثبات الحق بعد الافتراق وإن ظلمهما أحد بالإكراه على التفريق، فهو كسائر المظالم التي يعاقب مرتكبها في الآخرة وفي الدنيا، وقد يضمن الضرر الحاصل منها، ولكن لا يثبت الحكم في غير موضوعه والحق في غير محله. ولو التزم أحد بائنيات حق الخيار بعد المجلس هنا لزمه إثبات حق الرجوع بعد العدة إذا منع الخروج مكرهاً، وإثبات خيار الحيوان بعد الثلاثة إذا أكرهه على عدم الفسخ، وبالجملة الإكراه هنا ظلم جبرانه العقاب في الآخرة؛ لحبس الحر مدة عن عمله، إلا أن المشهور هنا عدم السقوط بالإكراه مع المنع من التخاير» .

٦ . الخصال، ص ١٢٧، باب الثلاثة، ح ١٢٨، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٢، ح ٢٤٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن فضيل الكافي، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب... صدرح ٨٩٧٥، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، إلى قوله: «ما لم يفترقا» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٦، ح ١٧٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٦، ح ٢٣٠١٣، من قوله: «قلت: فما الشرط في غير الحيوان»؛ وفيه، ص ١١، ح ٢٣٠٢٧، إلى قوله: «ثلاثة أيام للمشتري» .

١ . في «ط»، بخ، «بف» والوسائل، ح ٢٣٠١٤ والتهذيب والاستبصار: - «قال» .

٢ . في «بخ»، «بف» والتهذيب والاستبصار: «فهو» . ٣ . في «ط»: «وقال» .

٤ . في «ط»، بح، بخ، «بف»، «بف»، «بف»، والوسائل، ح ٢٣٠٢١ والتهذيب والاستبصار: - «له» .

٥ . قال الجوهري: «الورق: الدراهم المضروبة»، وقال ابن الأثير: «الورق - بكسر الراء -: الفضة، وقد تسكن» .
الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق) .

٦ . في «بخ»، «بف»: «بهذا» .

٧ . في «ى»، بح، بخ، بس، «بف»، «بف»، «بف»، والوسائل، ح ٢٣٠٢١ والتهذيب والاستبصار: «يا أبه» . وفي «ط»: «يا أباه» .

٨ . الكافي، كتاب المعيشة، باب الصروف، ح ٩١٣٠ . وفي التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ح ٨٨، معلقاً عن علي بن

٨ / ٨٧٨٤ . عَلِيٌّ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ يَقُولُ : «بَايَعْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا بَايَعْتَهُ قُمْتُ ، فَمَشَيْتُ خِطَاءً ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي ؛ لِيَجِبَ^٣ النَّبِيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا» .^٤

٩ / ٨٧٨٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ ابْنِ

بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ : عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانَ حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ» .^٦

١٠ / ٨٧٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، قَالَ :

١. إبراهيم، وفيهما من قوله: «وقال أبو عبد الله^٥: إن أبي اشتري أرضاً» إلى قوله: «عشرة دراهم» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٢، ح ٢٤١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣٧٦٨، معلقاً عن الحلبي، من قوله: «وقال أبو عبد الله^٥: إن أبي اشتري أرضاً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٧، ح ١٧٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٩، ح ٢٣٠٢١؛ وفيه، ص ٦، ح ٢٣٠١٤، إلى قوله: «فإذا افترقا وجب البيع».

٢. في «جن»: «فيجب».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٢، ح ٢٣٩، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٣٧٦٩، معلقاً عن أبي أيوب، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٨، ح ١٧٧٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨، ح ٢٣٠٢٠.

٤. في المرأة: «قوله: يوماً أو يومين؛ لعدم علمه بخيار الحيوان، أو للتأكيد، أو بعد الثلاثة، أو للبايع على المشتري بإسقاط يوم أو يومين».

٥. في «ط، بيع، بس، بف، جت، جده، والوافي والوسائل والتهذيب: «شرطه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٤، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٨، ح ١٧٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤، ح ٢٣٠٣٥.

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ^٢: رَجُلٌ مُسْلِمٌ اِخْتِاجٌ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ، فَمَشَى إِلَى أُخِيهِ، فَقَالَ لَهُ^٣: أَيْبَعُكَ دَارِي هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ^٤ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِعَیْنِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِمَمْنِيهَا إِلَى سَنَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ^٥؟

فَقَالَ^٦: «لَا بَأْسَ بِهَذَا، إِنْ جَاءَ بِمَمْنِيهَا إِلَى سَنَةِ رَدَّهَا عَلَيَّ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا عَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، فَأَخَذَ الْعَلَّةَ: لِمَنْ تَكُونُ^٧ الْعَلَّةُ^٨؟

فَقَالَ: «الْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي^٩؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا^{١٠} لَوْ اخْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ^{١١}».

١١ / ٨٧٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ^{١٢}

١. في «بيع، يخ، بف، جت» والوافي: «يقول وقد سأله» بدل «قال: سأله».

٢. في «ط، جد» والفقيه والتهذيب: «له».

٣. في «بيع، جن» والفقيه والتهذيب: «له».

٤. في «بف»: «إلي».

٥. في «بف» والوافي: «إني إذا» بدل «إن أنا».

٦. في «ط» والفقيه والتهذيب: «أن تردّها»، وفي «بيخ» والوافي: «تردّها» بدون «أن». وفي «بف»: «تردّها» بدون «أن».

٧. في «بيخ، بف» والوافي: «قال».

٨. «العلقة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).

٩. في «بيخ»: «يكون».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «العلقة».

١١. في المرأة: «قوله عليه السلام: العلة للمشتري، يدل على أنّ النماء في زمن الخيار للمشتري، فهو يؤيد المشهور من عدم توقّف الملك على انقضاء الخيار، وإنما كان التلف من المشتري؛ لأنّ الخيار للبايع، فلا ينافي المشهور والأخبار السالفة».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «أنه».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣، ح ٩٦، بسنده عن صفوان. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٣٧٧١، معلقاً عن إسحاق بن

عمار. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٩، ح ١٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩، ذيل ح ٢٣٠٤٧.

١٤. في «بي، يخ، بف» وحاشية «جن»: «+» بن دراج.

ثم إنّ الخبر ورد في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة. وهو سهو؛ فقد روي

عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ^٢، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ^٣: حَتَّى آتِيكَ بِمَمْنِيهِ؟

قَالَ: «إِنْ جَاءَ بِمَمْنِيهِ^٤ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ^٥».

١٢/٨٧٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ^٨، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ

الْمَتَاعَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ^٩، قَالَ^{١٠}: آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسَرِقَ الْمَتَاعَ: مِنْ مَالٍ مَنْ

يَكُونُ^{١١}؟

٥٥ علي بن حديد بعض كتب جميل بن دراج، وتكررت في الأسناد روايته عن جميل [بن دراج] عن زرارة، ولم نجد رواية علي بن حديد عن زرارة مباشرة في موضع راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٦، الرقم ٣٢٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ و ص ٤٤٩-٤٥٠.

١. في «ط، يخ، بف، والوافي والفقيه: +» له. ٢. في «بف»: «متاعاً».

٣. في «بج» والتهذيب، ح ٨٨: «ويقول».

٤. في الفقيه والتهذيب، ح ٨٨ والاستبصار، ح ٢٥٨: «بممنه».

٥. في «بج، بف»: «الثلاثة».

٦. في الوافي: «هذا الحكم مختص بغير الجوارى؛ فإن المدة فيها شهر، كما يأتي». وفي المرأة: «ظاهره بطلان البيع».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٥٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٦، معلقاً عن جميل. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦٠، بسند آخر عن عبد صالح عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٥٩، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٠٥، ح ١٧٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١، ذيل ح ٢٣٠٥٠.

٨. في «ط»: «فأوجه». وفي «ى، يخ، بف، جن» والوافي: «+» له.

٩. في «بف»: «-» ولم يقبضه. ١٠. في «ط، يخ» والوافي والتهذيب، ح ١٠٠٣: «وقال».

١١. في «ط»: «تكون».

قَالَ: «مِنْ مَالٍ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبُضَ الْمَتَاعُ، وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ»^٦.

١٣ / ٨٧٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَهْدَةُ الْبَيْعِ^٨ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ^٩، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا^{١٠}، وَعَهْدَتُهُ^{١١} السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا^{١٢} بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^{١٣}.

١. في «ط» - «مال» .
٢. في «ط» - «هو» .
٣. يجوز فيه المجزؤ والمزيد من التفعيل .
٤. في «ط» : «المن» .
٥. في حاشية «بف» : «والمبتاع» . وفي «بف» : «الذي هو» .
٦. في المرأة: «يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّ المبيع قبل القبض مضمون على البائع، وخصه الشهيد الثاني عليه السلام بما إذا كان التلف من الله تعالى، أمّا لو كان من اجنبي أو من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى . وفي بعض ما ذكره إشكال» . وراجع: مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢١٧ .
٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٩، معلقاً عن الكليني . وفيه، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٣، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين الوافي، ج ١٧، ص ١٥٠، ح ١٧٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣، ح ٢٣٠٥٦ .
٨. في المرأة: «قوله عليه السلام : عهدة البيع، قال الولد العلامة عليه السلام : أي ضمانه إن تلف على البائع، أو الشرط المعهود على البائع ثلاثة أيام؛ للاحظ فيها ويطلع على عيبه إن كان مثل الحمل من البائع، أو مطلقاً، أو البرص ونحوهما . وذكر البرص لا يتنافى كونه من أحداث السنة؛ فإنه يمكن أن يقال: له خياران في الثلاثة، ويظهر الفائدة في إسقاط أحدهما . انتهى . وأقول: لعل الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة، فلا يتنافى في جواز الرد بتلك العيوب بعدها أيضاً» .
٩. في «بخ، جت، جد، جن» والوسائل، ح ٢٣٠٢٩: «حبل» . وقال الخليل: «الخليل: فساد في القوائم حتى لا يدري كيف يمشي» . وقال ابن الأثير: «الخليل - يسكون الباء -: فساد الأعضاء» . راجع: تريب كتاب العين، ج ١، ص ٤٦٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٨ (خليل) .
١٠. في «بخ، بيف» والوافي والتهذيب: «هذه» .
١١. في الوسائل، ح ٢٣٢٣٣: «+ يعني الرقيق» .
١٢. في «ط، بخ، بيف» والوافي والتهذيب: «+ كان» .
١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٥، معلقاً عن أحمد بن محمد . وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ...، ح ٨٩٧٦، الوافي، ج ١٧، ص ٥١٠، ح ١٧٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢، ح ٢٣٠٢٩؛ وفيه، ص ٩٩، ح ٢٣٢٣٣، من قوله: «وعهده السنة» .

٨٧٩٠ / ١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا نَخَالِطُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ ، فَتَبِيعُهُمْ ، وَتَزْبِجُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ^١ اثْنَا عَشَرَ^٢ ، وَالْعَشْرَةَ^٣ ثَلَاثَةَ عَشَرَ^٤ ، وَتُوَحِّزُ^٥ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^٦ السَّنَةَ وَنَحْوَهَا ، وَيَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ^٧ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً ، وَقَدْ^٨ بَاعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ ، فَتَعِدُّهُ^٩ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ تَرُدَّ^{١٠} عَلَيْهِ الشَّرَاءَ ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالذَّرَاهِمِ^{١١} ، فَهَوَ لَنَا : فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ^{١٢} الشَّرَاءَ ؟

- ١ . في الوسائل : «للعشرة» .
- ٢ . في «ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن» والوافي : «اثني» .
- ٣ . في «ي ، بف ، جت» : «عشرة» .
- ٤ . في «ط ، جت ، جن» : «وللعشرة» .
- ٥ . في «يخ ، بف» : «عشرة» .
- ٦ . في التهذيب : «ونوجب» .
- ٧ . في «ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» والوسائل : «وبين» . وفي «يخ ، بف» : «وبين» .
- ٨ . في «ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب : «أو على أرضه» .
- ٩ . في الوافي عن بعض النسخ : «وبأنه قد» . وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : «قد بدون الواو» .
- ١٠ . في «ي ، بخ ، بف» : «فبعده» . وفي «يخ» : «فتعده» .
- ١١ . في «بف» : «يرد» .

١٢ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : ويكتب الرجل لنا على داره أو أرضه ، هنا أصل مسلم ضروري ، وهو أن العقود تابعة للقصد وأن اللفظ من حيث هو لفظ إن لم يقصد به معناه حقيقة لا أثر له ، فجميع ما روي هنا في بيع الشرط محمول على أن يقصد البيعان البيع حقيقة ، وهذا معنى الفرار من الحرام إلى الحلال والذريعة للفرار من الربا ، فإن أراد رجل أن يستقرض مالا ولم يتيسر له للموانع الدنيوية ، فباع شيئاً من أمتعته كان يبيعه مقصوداً له حقيقة ، وكذا إذا أراد أن يستقرض ولم يتمكن لمنع أخروي ، وهذا هو الجائز من الحيل الشرعية ، لأن يقصد الربا ويتلفظ بالبيع .

وقوله : فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، يدل على عدم تسلط المشتري على الملك مدة الخيار ، فإن جاء الوقت ولم يأت بالدراهم يكمل المالكية ، وهذا لأن المشتري لا يجوز أن يبيع المال وينقله في المدة ، فكأنه ليس له إلا بعد الوقت» .

- ١٣ . في «ط ، بس ، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب : - «ذلك» .

قَالَ^١: «أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ^٢ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ^٣» .

١٥ / ٨٧٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ^٥ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ^٦ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ

يَوْمِهِ^٧ ، وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ ، قَالَ : «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ ، وَإِلَّا

فَلَا يَبِيعُ لَهُ»^٨ .

١. في «ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» والوسائل والفقهاء : «فقال» .

٢. في «بح» : «في الوقت» .

٣. في المرأة : «قال الوالد العلامة : هذه من حيل الربا ، ويدل على جواز البيع بشرط ، ويظهر من السؤال أنهم كانوا

لا يأخذون أجرة البيع من البائع ، والمشهور أنها من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار .

وقيل : إنه لا يتنقل إلا بعد زمن الخيار . وأقول : لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع ، كما لا

يخفى» .

٤. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٢ ، ح ٩٥ ، بسنده عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار . الفقيه ،

ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، ح ٣٧٧٠ ، معلقاً عن سعيد بن يسار . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٥١٠ ، ح ١٧٧٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ،

ص ١٨ ، ح ٢٣٠٤٥ .

٥. في «جد» : «وغيره» .

٦. في «بح» والوافي والوسائل : «وأبي الحسن» .

٧. هكذا في «ط ، ي ، بح ، بخ ، جد ، جن» والوافي والمرأة والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ

والمطبوع : «في يومه» .

وفي المرأة : «قوله : من يومه ، فيه إشكال ؛ لأن الظاهر أن فائدة الخيار دفع الضرر عن البائع ، وهو لا يحصل في

الخيار بالليل ؛ لأن المفروض أنه يفسد من يومه . ويمكن حمله على اليوم والليل وإن بعد في الليلة المتأخرة .

والأصحاب عتروا عن المسألة بعبارات لا تخلو من شيء ، وأوقفها بالخبر عبارة الشرائع ، حيث قال : لو اشترى

ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فالبيع له . والشهيد في الدروس ، حيث فرض المسألة في ما

يفسده المبيت وأثبت الخيار عند انقضاء النهار ، وكأنه حمل اليوم على ما ذكرناه ، ثم استقرب تعديته إلى كل ما

يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك وأنه لا يتقيد بالليل ، وكان مستنده خبر الضرار . وراجع : شرائع الإسلام ،

ج ٢ ، ص ٢٧٧ ؛ الدروس الشرعية ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، الدرس ٢٥٧ .

٨. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥ ، ح ١٠٨ ، معلقاً عن محمد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٢ ، معلقاً عن

١٦/٨٧٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ مَخْمِلاً ، فَأَعْطَيْتُ^١ بَعْضَ ثَمَنِهِ^٢ ، وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ اخْتَبَسْتُ أَيَّاماً ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَخْمَلِ لِأَخْذِهِ ، فَقَالَ : قَدْ بَعْتَهُ ، فَصَحَّحْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ ، أَوْ أَقْضِيكَ ، فَقَالَ لِي : تَرْضَى^٣ بِأَبِي بَكْرٍ^٤ بِنِ عِيَّاشٍ^٥ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَتَيْتَاهُ^٦ ، فَقَضَّصْنَا عَلَيْهِ فِصَّتَنَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ^٧ بَيْنَكُمَا ؟ أَوْ بِقَوْلِ صَاحِبِكَ ، أَوْ غَيْرِهِ ؟ قَالَ^٨ : قُلْتُ : بِقَوْلِ صَاحِبِي ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً ، فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي^٩ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ»^{١٠} .

١٧ / ٨٧٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

«محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد الوافي ، ج ١٧ ، ص ٥١٢ ، ح ١٧٧٤٢ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٤ ، ح ٢٣٠٥٧ .

١ . في «ط ، بخ ، بف» والتهذيب : «وأعطيت» .

٢ . في «بخ ، بف» : «الثلث» .

٣ . في «جن» والوافي : «أترضى» .

٤ . في «بخ» : «أبي» .

٥ . في «بف» : «عباس» . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : بأبي بكر بن عيَّاش . هو القارئ المشهور من رواة عاصم ، وكانت المصاحف مكتوبة على قراءته ، على ما ذكره في خلاصة المنهج وفسر القرآن في الخلاصة أيضاً على قراءته ، وأما اليوم فالمصاحف على قراءة حفص ، وهو الراوي الآخر لعاصم ، وقال ابن النديم : إنَّها قراءة عليّ عليه السلام ، وقال أبو بكر بن عيَّاش : وجدت قراءة عاصم على قراءة عليّ عليه السلام إلا في عشر كلمات كانت مخالفة فأصلحتها وأدخلتها» .

٦ . في «ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» : «فأنته» .

٧ . في «ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن» : «أن نقضي» .

٨ . في «ى ، بخ ، بف ، جت» والتهذيب : «بقول» بدون همزة الاستفهام .

٩ . في «ط» والوافي : «قال» . وفي «بف» : «ثم» . ١٠ . في «بخ ، بف ، جد» والوافي : «في» .

١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢١ ، ح ٩٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٧ ، ص ٥١٢ ، ح ١٧٧٤٢ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢١ ، ح ٢٣٠٥١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثُوبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَعَرَضَ لَهُ رِنَجٌ، فَأَرَادَ بَيْعَهُ، قَالَ: لِيُشْهِدْ^٢ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ، فَاسْتَوْجَبَهُ^٣، ثُمَّ لَيْبِعُهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ^٤، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ^٥».

٧١- بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَلَهُ لَبْنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

١٨٧٩٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ^٧، عَنْ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً، فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَدَّهَا، قَالَ:

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: فعرض له، أي للمشتري. والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد، أو استحباباً. ويدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار».

٢. في «بف»: «يشهد».

٣. في «ط، بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب: «واستوجبه».

٤. في «بخ»: «فلم يبيعه». وفي «بف»: «ولم يبيعه».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣، ح ٩٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٧، ص ٥١٢، ح ١٧٧٤٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥، ح ٢٣٠٥٩.

٦. في الوافي: «أورد في الكافي في العنوان «الحيوان» بدل «الشاة» وكأنه عمم الحكم. وفيه إشكال؛ لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقتله أكثر من اختلاف أفراد النوع الواحد. وفي أصل الحكم إشكال آخر من جهة إعمال ذكر مؤونة الإنفاق على الشاة، مع أنه يجوز أن يكون إنفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها، ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً. وأما ما مر من أن الغلة في زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٦٩: «وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين، مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقتله».

٧. في التهذيب، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٧، عن أحمد بن محمد بن عيسى - وقد عثر عنه بالضمير - عن علي بن حز عن أبي المعز. وفي بعض نسخه أبي المعز، وهو الصواب.

«إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ^١ يَشْرَبُ^٢ لَبَنَهَا، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ^٣، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ، فَلْيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٧٤/٥ ● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٤، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٥.

٧٢- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

١٨٧٩٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٦ يَبِيعُ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: هُوَ بِكَذَا وَكَذَا، بِأَقْلٍ^٧ مِمَّا^٨ قَالَ الْبَائِعُ، قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنَيْهِ»^٩.

١. في «بف» والوافي والتهذيب: «أَيَّام». وفي «بخ»: «- كان في تلك الثلاثة الأيام».

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «شرب».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: ثلاثة أمداد، ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن، وحملها الأصحاب على الطعام».

٤. في الوافي: «وفي بعض نسخ الكافي في السند الأول - وهو الثاني هنا -: عن سهل بن زياد، في ما بين إبراهيم بن هاشم وابن أبي عمير، وعلى هذا فليس شيء من الأسانيد الثلاثة بفتح». وثلاثة الأسانيد هو ما في التهذيب.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥، ذيل ح ١٠٧، بسنده عن أبي المعزى، عن الحلبي، الوافي، ج ١٧، ص ٥٢١، ح ١٧٧٦٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦، ح ٢٣٠٦١.

٦. في «بخ، بف»: «رجل». ٧. في «ط»: «أقل».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب، ج ٧، ص ٢٦ و ٢٢٩. وفي المطبوع: «ما».

٩. في الوافي: «الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع، وهو منكر لرضاه بالأقل، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن، وهو منكر للزيادة».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٧٠: «ما يدل عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه

٢ / ٨٧٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

أبيه :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا ، بُورِكَ لَهُمَا ، فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا ، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ اُخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَّزَاكَا » .^٦

الشيخ الإجماع، وذهب ابن الجنيدي إلى أن القول قول من هو في يده إلا أن يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً. وذهب العلامة في المختلف إلى أن القول قول المشتري مع قيام السلعة، أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الإقباض، والتمن معين، والأقل لا يغير أجزاء الأكثر، ولو كان مغايراً تحالفاً وفسخ البيع. واختار في القواعد أنهما يتحالفاً مطلقاً؛ لأن كلاً منهما مدعٍ ومنكر. وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً. كذا ذكره الشهيد الثاني عليه السلام. والعمل بالخبر المنجر ضعفه بالشهرة أولى، مع أن مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد على ما ذكره بعض الأصحاب، وضعف سهل لا يضمر؛ لما عرفت أنه من مشايخ الإجازة، مع أنه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن أبي نصر، ويؤيده الخبر الآتي؛ إذ الظاهر من التتارك بقاء العين. وراجع: الخلاف، ج ٣، ص ١٤٧، المسألة ٢٣٦؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٨٣، المسألة ٦٠٠؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٧؛ مسالك الأنعام، ج ٣، ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إذا كان الشيء قائماً بعينه، اختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر؛ لأنه مرسل يخالف القاعدة؛ لأن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، فإن كانت السلعة بيد البائع وأراد المشتري إنزاعها منه ضمن أقل، كان القول قول البائع؛ لأنه المنكر، وإن كانت بيد المشتري وأراد البائع أخذ الثمن منه أكثر مما يعترف المشتري، كان القول قول المشتري، وإن تلفت السلعة بيد البائع بطل البيع، أو بيد المشتري كان الحكم كما لو كانت موجودة بيده. والتفصيل موكول إلى الفقه».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦، ح ١٠٩، معلقاً عن سهل بن زياد، وفيه، ص ٢٢٩، ح ٢٠٠١، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٣٩٧٥، مرسلأ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٥٢٣، ح ١٧٧٦٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٩، ح ٢٣١٤٠.

١. في الخصال: «+ ووبرا» .

٢. في «بخ» : «بف، جن» والخصال: «وإذا» .

٣. في «بخ» : «لم تبارك» .

٤. «السلعة»: ما تجر به، والمتاع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠ (سلع).

٥. في «ط»: «فلتتاركا»، وفي الوافي: «تتاركا». وفي الوافي: «هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق - وهو السابق هنا أيضاً - وبقرينة التتارك» .

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦، ح ١١٠، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد. عنه

٧٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا

٨٧٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ^٢، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ

بُرَيْدٍ^٣، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ عَنِ الرَّطْبَةِ^٥ تَبَاعَ قِطْعَةً^٦، أَوْ قِطْعَتَيْنِ^٧، أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ^٨؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١. الخصال، ص ٤٥، باب الاثني عشر، ح ٤٣، بسند آخر عن علي بن الحسين، عن أبيه^١ عن رسول الله^ﷺ، الوافي، ج ١٧، ص ٥٢٤، ح ١٧٧٧٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧، ذيل ح ٢٣٠١٦؛ وص ٥٩، ح ٢٣١٤١.

٢. في «جد»: - «بيع».

٣. في الوسائل، ح ٢٣٥١١: «محمد بن الحجّال»، وهو سهو كما سيظهر.

٤. في «ط، يخ»: «يزيد». وفي «بف»: «زيد». وفي حاشية «جت»: «ثعلبة بن زيد» وكذا في الوسائل حينما نقل ذيل الخبر.

و«ثعلبة هذا، هو ثعلبة بن ميمون، روى كتابه عبد الله بن محمد الحجّال، وروى ثعلبة عن يزيد بن معاوية بعناوينه المختلفة: (يزيد، يزيد بن معاوية وبزيد بن معاوية العجلي) في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٧، الرقم ٣٠٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٥٣٠، و ص ٥٣٤. وأما ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣٦٦؛ من نقل الخبر عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن زيد عن يزيد، فقد جمع فيه بين النسخة وبدلها ظاهراً.

٥. قال الجوهري: «الرّطبة، بالفتح: القُصْبُ خاصّة مادام رطباً، والجمع: رطاب». وقال ابن منظور: «الرطبة: روضة القُصْبِ مادامت خضراء، وقيل: هي الفصصة نفسها، وجمعها: رطاب». والفصصة: هي الإسبست بالفارسية، ويقال لها: يُنْجِه، وكذا القُصْب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٣٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤١٩ (رطب).

٦. في «ط، ي، بح، بس، جد، جت، جن»، والوسائل، ح ٢٣٥١١ و ٢٣٥٤١: - «قطعة أو».

٧. في «ط، بف»، والتهذيب: «الثلاث».

٨. في الوافي: «القطعة منها - أي من الرطبة - ما يقطع مرّة». وفي هامش المطبوع: «في بعض النسخ: قطعة، أو قطعتين، أو ثلاث قطعات، والقطف، محرّكة: بقلة شجر جبلي، خشبه متين، الواحدة: قطعة، لكن هذه النسخة لا تناسب الرطبة، وهي الإسبست ويقال لها: ينجه، بعد ظهورها ومادام رطبة، وإذا بيست قيل لها: القُت».

قَالَ ١: وَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا ٢، فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ» فَقُلْتُ ٣ لَهُ: «أَضَلَّكَ اللَّهُ - اسْتَحْيَاءٌ ٤ مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتَهُ ٥، وَقَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ٦ - إِنَّ مَنْ

١. في «بف» والوسائل، ح ٢٣٥٤١ - «قال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٥٤١ والتهذيب. وفي المطبوع: «هذه». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وأكثر السؤل عن أشباه هذا، وجه الشبه في هذه المسائل التي سئل عنها كونُ المبيع في معرض النَمُو والزيادة، فيعرض لسببه الغرر في الزيادة والنقصان، وقد سأل الراوي عن كثير مما يدخل الغرر فيه لذلك، وكان فقهاء عصره يبحثون عنه ويختلفون فيه.

بيان ذلك أن الأمتعة الجوامد يعرف صفاتها بالرؤية ويرتفع الجهل بها فعلاً، وأما الثمار والزرع فماليتهما بما يؤول إليه بعد مدة، ولا يرغب فيها لصفاتها الموجودة فعلاً، فمن باع الثمرة المدركة قبل الإدراك فقد باع شيئاً غير موجود، فلعله يوجد ولعله يدركه الآفات، وهو غرر نهى في الشرع عن أمثاله، كبيع الملاقيح والمضامين، أي الموجودة في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، نعم لو كانت الثمرة غير الناضجة مما يؤكل في حالته الموجودة، كالثقلان، يؤكل كلما كان صغيراً، أو الحصرم والبسر والرطبة، وكان الغرض من بيعها منافعتها الموجودة فعلاً حين عدم الإدراك، وبيعت بشرط القطع والجذاز، لم يكن فيه غرر، ولم يعقل أن يشترط فيه بدو الصلاح، فيجوز بيع الحصرم على الكرم إن كان الغرض منه القطع؛ لأن يعصر منه ماء الحصرم، وليس فيه غرر، أما إن أريد بيعه ليقبىه حتى يصير عبياً، فإنه اشترى في الحقيقة عبياً غير موجود، وهو غرر؛ لأنه في معرض الخطر والآفة، فما سأله الراوي عنها كان جميعاً مما يباع، وهو في معرض النَمُو والزيادة والنقصان.

وقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسائل بعد اتفاقهم على عدم جواز البيع قبل وجود الثمرة، فمذهب الكوفيين منهم كأبي حنيفة جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بعد الوجود، لكن يجب القطع فوراً عند أبي حنيفة دون سائر أهل العراق، ومذهب أهل الحجاز، كمالك عدم جوازه أصلاً حتى تزهر الثمرة، واختلف فقهاؤنا أيضاً. والظاهر عدم الخلاف في جوازه بشرط القطع؛ لأن العلامة جعل في المختلف محل الكلام ما إذا باع بشرط التيقية أو مطلقاً، ولزم من أنه يكون بشرط الجذاز غير مختلف فيه.

وأما هذا الخبر فإن صح العمل به يدل على جواز ثمر النخيل قبل الوجود، وهو مما لم يقل به أحد، فيجب حمله على ظهور شيء يفيد، كالبسر.

والحق أنه لا غرر في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد؛ فإنه يعلم مقدارها، وأما نموها إلى أن يدرك فعادة الله جرت به ولا خطر فيه، وأما الآفات فسيأتي أنه لا يحصل بها الغرر». وراجع: مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥.

٣. في «بخ»، «بف» والوافي: «قلت».

٤. في «ط»، «بخ»، «بف» والوافي والوسائل، ح ٢٣٥١١ والتهذيب: «له».

٥. في «بخ»، «بف»: «أستحي».

٦. في «بخ»، «بف»: «السؤال» بدل «ما سألته».

٧. في «بخ»، «بف» والوافي: «به». وفي التهذيب: «استحيا من كثرة إلى - لا بأس به».

يَلِينَا^١ يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا^٢ هَذَا كَلِمَةٌ.

فَقَالَ: «أَطْنُفُهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ».

ثُمَّ خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، فَسَكَتَ^٣، فَأَمَرْتُ^٤ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا

جَعْفَرٍ^٥ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ ضَوْضَاءً^٧، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ

لَهُ^٨: تَبَايَعَ^٩ النَّاسُ بِالنَّخْلِ، فَفَعَدَ^{١٠} النَّخْلُ^{١١} الْعَامَ، فَقَالَ^{١٢}: أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا^{١٣}

النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطَّلَعَ فِيهِ^{١٤} شَيْءٌ، وَلَمْ يَحْرَمُهُ^{١٥}».

١٧٥/٥ . ٢ / ٨٧٩٨ . عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ^{١٦}، عَنِ

الْحَلِيِّ، قَالَ:

١ . في «بف» والوافي والتهذيب: «بيننا». وفي «بخ»: «تينا».

٢ . في الوسائل، ح ٢٣٥١١ - «علينا». وفي الوافي: «يفسدون علينا، أي يحكمون بفساده».

٣ . في «ى، بس»: «فسكت». ٤ . في «ط»: «وأمرت».

٥ . الضوضاء: أصوات الناس وغلبيتهم، وهي مصدر. النهاية، ج ٣، ص ١٠٥ (ضوا).

٦ . في «ط» والتهذيب والاستبصار: - «له». ٧ . في حاشية «جت»: «يتبايع».

٨ . في الوافي عن بعض النسخ: «ففقد».

٩ . «فعد النخل» أي لم يتم شمروه، يقال: قعدت النخلة، إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٠ (قعد).

١٠ . في «بخ» «بف» والوسائل، ح ٢٣٥١١ والتهذيب والاستبصار: «فلا تشتروا».

١١ . في «ط»: «منه». وفي «بف»: «فيها».

١٢ . في «مراة العقول»، ج ١٩، ص ١٧١: «يدل على جواز بيع الرطبة - وهي الإسهت، ويقال لها: ينجه بعد ظهورها، كما هو الظاهر - جزرة وجزرات، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعلى كراهة بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهورها، وهو خلاف المشهور».

١٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٨، ح ٣٠١، معلقاً عن أحمد بن محمد، وفي الأخير من قوله: «فأمرت محمد بن مسلم» - الوافي، ج ١٧، ص ٥٣١، ح ١٧٧٨٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٩، ح ٢٣٥١١؛ وفيه، ص ٢٢٠، ح ٢٣٥٤١، إلى قوله: «فقال: لا بأس به».

١٤ . في «ط، بف» والتهذيب والاستبصار: - «بن عثمان».

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ عَنْ شِرَاءِ ^٢ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ^٣ وَالثَّمَارِ ^٤ ثَلَاثَ سِنِينَ ^٥، أَوْ أَرْبَعَ

سِنِينَ؟

قَالَ ^٦: «لَا بَأْسَ بِهِ ^٧، يَقُولُ ^٨: إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أُخْرِجَ فِي قَابِلٍ ^٩، وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ^{١٠} فِي ^{١١} سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ^{١٢}، فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَإِنْ ^{١٣} اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ^{١٤}، فَلَا بَأْسَ ^{١٥}».

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاءَ مِنْ أَرْضٍ، فَتَهْلِكُ ^{١٦} ثَمَرَةً ^{١٧} تِلْكَ

١. في «بخ، بف»: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سنل» بدل «قال: سنل أبو عبد الله عليه السلام».

٢. في «ط، بخ، بف»: «شري».

٣. في «بخ، بف»: «الوافي» والكرم والنخل».

٤. في «ط»: «والثمار».

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ثلاث سنين أو أربع سنين، مذهب فقهاء أهل السنة المنع عن بيع الثمار أزيد من سنة؛ فإنه يتضمن بيع الثمرة قبل الوجود، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن بيع السنين والمعاومة، أي بيع الشجر أوعاماً، ولكنهم رووا أن عمر بن الخطاب أجازها، والحديث رد لقول فقهاءهم، ولكن لم يعمل بإطلاقه أحد من فقهاءنا إلا الصدوق عليه السلام، نعم إذا ظهر الثمرة في سنة واحدة فقد صرح كثيراً بأنه يجوز ضم ثمرات سنين بعدها. وهو مشكل؛ لأن بيع غير الموجود غرر إلا أن الضميمة إذا كانت مقصودة بالعرض في البيع لا يضر جهالتها، فلا بد أن يحمل هذا الحديث وأمثاله عليه، ويخص الجواز بما إذا ظهر ثمرة السنة الأولى وكانت السنون التالية مقصودة بالعرض».

٦. في «ي، بخ، بف»: «الوافي والوسائل»: «فقال».

٧. في الوسائل: «- به».

٨. في الوسائل والفقهاء: «تقول».

٩. في «بخ، بف»: «الوافي»: «القابل». وفي الاستبصار: «من قابل» بدل «في قابل».

١٠. في «بخ»: «اشترت».

١١. في «بف»: «الوافي والتهذيب والاستبصار»: «- في».

١٢. في التهذيب والاستبصار: «- واحدة».

١٣. هكذا في «ي، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فإن».

١٤. في «بس»: «أن تبلغ».

١٥. في الفقيه: «- فإن اشترته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس».

١٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقهاء والاستبصار والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: «فهلك».

١٧. في حاشية «بف»: «الوافي»: «ثمرات». وفي التهذيب والاستبصار: «- ثمرة».

الأرض كُلُّهَا^١

قَالَ: «قَدْ^٢ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا^٣ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ، نَهَاَهُمْ عَنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الشَّمْرَةَ، وَلَمْ يَحْرَمَهُ^٥، وَلَكِنْ^٦ فَعَلَ ذَلِكَ^٧ مِنْ أَجْلِ^٨ خُصُومَتِهِمْ^٩».

٣/٨٧٩٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ^{١١} الرَّضَاءَ: «هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟

قَالَ: «لَا يَجُوزُ^{١٢} بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ^{١٣}».

١. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فتهلك ثمرات تلك الأرض كلها، يدل على أن الخطر من جهة الآفات لا بعد غرراً مطلقاً للبيع، كيف واحتمال الآفة حاصل في كل بيع، فالحيوان يحتمل موته بأفة بعد ثلاثة أيام، والأواني يحتمل كسرهما، والدار يحتمل خرابها بأفة سماوية أو أرضية، ولو كان احتمالها غرراً لزم منه إبطال كل بيع، والجوائح للثمار بمنزلة تلك الآفات، أو بمنزلة تنزل القيمة، ففي ملك من حصل تكون الخسارة عليه».

٢. في «بيع» بفتح: «قد».

٣. في الوافي والاستبصار: «وكانوا».

٤. في «بيع»: «ذلك».

٥. في التهذيب: «ولم يحرم».

٦. في «ط»: «أثماً كره» بدل «ولكن».

٧. في «بفتح»: «ذلك».

٩. في المرأة: «يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة، بل على الإرشاد؛ لرفع النزاع».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٧٨٧، معلقاً عن حماد، عن الحلبي، مع زيادة في أوله. علل الشرائع، ص ٥٨٩، ح ٣٥، بسند

آخر، من قوله: «وسئل عن الرجل يشتري الشمرة» الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٣، ح ١٧٧٨٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٠، ح ٢٣٥١٢.

١١. في الاستبصار: «أباً الحسن».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «يجوز» بدون «لا».

١٣. في «بيع» بفتح: «تزهو». وقال ابن الأثير: «فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يزهي، وفي رواية: حتى يزهو، يقال:

زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي، إذا اصفر واحمر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

ومنهم من أنكروا يزهو، ومنهم من أنكروا يزهي. النهاية، ج ٢، ص ٣٢٣ (زها).

فَقُلْتُ^١: وَمَا الرَّهْوُ جُعِلَتْ فِدَاكَ^٢

قَالَ: «يَحْمَرُّ، وَيَصْفَرُّ، وَشِبْهُ ذَلِكَ»^٣.

٤ / ٨٨٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ، فَأَبَيْعُهُ، وَأَسْمِي الثَّمَنَ^٥، وَأَسْتَشْتِي

الْكُرَّ^٦ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ أَكْثَرَ^٧، أَوْ الْعِدْقَ^٨ مِنَ النَّخْلِ^٩؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، بِنِعِ السَّنْتَيْنِ^{١٠}؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١. في «ط»، يخ، بف، جد، والوسائل والتهديب والاستبصار: «قلت».

٢. في «ط»: «- جعلت فداك».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام»: وشبه ذلك، أي في غير النخل، والمراد به الحالات التي بعد الاحمرار والاصفرار، ويحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار والاصفرار، والمشهور بين الأصحاب أن بدو الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٤٩٦٨؛ والأمال للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «ونهي أن تباع الثمار حتى تزهو؛ يعني تصفر أو تحمر». الجعفريات، ص ١٧٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «حتى يزهو». معاني الأخبار، ص ٢٨٧، ضمن ح ١، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٤، ح ١٧٧٨٤. الوسائل، ج ١٨، ص ٢١١، ح ٢٣٥١٣.

٥. في «بف» والاستبصار: «الثمرة».

٦. في المرأة: «قوله: وأستشي الكُرَّ، يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه يجوز أن يستشي ثمرة شجرات، أو نخلات بعينها، أو حصة مشاعة، أو أوطالاً معلومة. ومنع أبو الصلاح من استثناء الأوطال، وهو ضعيف».

٧. في «يخ، بف» والاستبصار: «وأكثر».

٨. في «ط، ي، يح، بس، بف، جت» والوافي والوسائل: «العدد». والعِدْقُ، بالفتح: النخلة، وبالكسر: الفُرْجُون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذَاق. النهاية، ج ٣، ص ١٩٩ (عِدْق).

٩. في التهذيب والاستبصار: «أو العِدْق من النخل».

١٠. في «يخ، بف» والوافي: «السنين».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ^٢.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ^٣ قُلْتَ ذَاكَ»، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ ذَلِكَ، فَتَظَالَمُوا^٥.

فَقَالَ ﷺ: لَا تُبَاعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا^٦.

٥ / ٨٨٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْخَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهَا، فَلَا بَأْسَ

بِبَيْعِهَا^{١٠} جَمِيعاً^{١١}»^{١٢}.

١. في «بخ، بف» والوافي: «هذا».

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إِنَّ هَذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ. لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ يَحْرَمُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ وَيُرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَرَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةَ وَالثَّنِيَا، وَالْمَعَاوِمَةَ عِنْدَهُمْ بَيْعِ السَّنِينِ، وَالثَّنِيَا شَرْطُ اسْتِنَاءِ شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الشَّرْطُ الْمَخَالَفَ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الرَّجُوعُ».

٣. في «بخ، بف»: «إذا».

٤. في «بخ، بس» وحاشية «جت» والاستبصار: «ذلك».

٥. في حاشية «جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فتظالموا».

٦. في الوافي: «يبدو صلاحها، أي يظهر ويأمن من الآفة».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٣٠٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٤، ح ١٧٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١١، ح ٢٣٥١٤.

٨. في «ط»: «إن».

٩. قال ابن الأثير: «في حديث أبي طلحة: فإذا هو في الحائط وعليه خميسة، الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار». النهاية، ج ١، ص ٤٦٢ (حوظ).

١٠. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «بيعه».

١١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً، يوافق مذهب مالك؛ ولا ينافي المختار من جواز بيع الثمار مطلقاً قبل الإدراك».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٥، ح ١٧٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٧، ح ٢٣٥٣٣.

٨٨٠٢ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^١، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ^٢ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ^٣ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ^٤ قَدْ أُذْرِكَتْ، فَبَيْعٌ ذَلِكَ كَلِّهِ حَلَالٌ»^٥.

٨٨٠٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ: هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا^٦؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ^٧ مَعَهَا شَيْئاً^٨ غَيْرَهَا رَطْبَةً^٩ أَوْ بَقْلاً^{١٠}،

١ . ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل. وهو الظاهر؛ فقد أكثر أبان [بن عثمان] من الرواية عن إسماعيل بن الفضل [الهاشمي]، كما أن [الحسن بن محمد] بن سماعة روى عن غير واحد عن أبان [بن عثمان] في كثير من الأسناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٧٢ - ٤٧٤. ٢ . في الوسائل: + «وله».

٣ . في الاستبصار: - «الأرض».

٤ . في الوافي: «بيع له غلة، أي مبيع له ثمرة». و: «الغلة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والتناح ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن فضال. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٥، ح ١٧٧٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٧، ح ٢٣٥٣٤.

٦ . قال الفيومي: «الطلع - بالفتح -: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرأ إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير ثمرأ، بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلحق به الأنثى». وقال الفيروز آبادي: «الطلع ... من النخل: شيء يخرج كأنه نعلان مُطْبَقان والحمل بينهما منضود والطرف محدد، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها». المصباح المنير، ص ٣٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٧ (طلع).

٧ . في «ي»، صح، جده: «أن تشتري».

٨ . في «يغ»، يغ، والتهذيب، ح ٣٦٠ والاستبصار: - «شيئاً».

٩ . تقدم معنى الرطبة ذيل الحديث الأول من هذا الباب.

١٠ . قال الخليل: «البقل: ما ليس بشجر دق ولا جل، وفرق ما بين البقل ودق الشجر أن البقل إذا رمي لم يبق له»

فَيَقُولُ^١: «أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَهَذَا^٢ النَّخْلَ وَهَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ^٣ الشَّمْرَةَ، كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَالبَقْلِ».

قَالَ^٤: «وَسَأَلْتَهُ عَنِ وَرَقِ الشَّجَرِ: هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ^٥، أَوْ أَرْبَعِ خَرَطَاتٍ؟

فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ، فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطَةٍ^٦».

٨ / ٨٨٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، مِنْهُ مَا قَدْ أُطْعِمَ^٧،

وَمِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمَ^٨؟

«ساق، والشجر يبقى له ساق وإن دقت». وقال الفيومي: «البقل: كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن فارس».

ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٨٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨ (بقل).

١. في «بخ»: «فبقول». وفي «ى، جد»: «فبقول».

٢. في «بخ، بس»: «وهذه».

٣. في «بخ» والتهديب، ح ٣٦٠: «يخرج».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي المطبوع: «قال».

٥. الخرطات: جمع الخرطة، وهي المزة من الخرط، وهو حثّ الورق من الشجر، وهو أن تقبض على أعلاه، ثم تمر يدك عليه إلى أسفله، أو الخرط هو انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، أي انتزاع الورق منه اجتذاباً.

راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٩٧ (خرط).

٦. في المرأة: «قال في المسالك: فيه تشبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع، وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة إلا أنه مقطوع، وحال سماعة مشهور». وراجع: مسالك الألفهام، ج ٣، ص ٣٥٤.

٧. التهديب، ج ٧، ص ٨٤؛ ٣٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد، إلى

قوله: «في الرطبة والبقل»: التهديب، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣٦٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،

من قوله: «وسألت عن ورق الشجر». الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٨٩، بسنده عن سماعة الوافي، ج ١٧،

ص ٥٣٦، ح ١٧٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٩، ح ٢٣٥٣٨، إلى قوله: «في الرطبة والبقل»؛ وفيه، ص ٢٢١،

ح ٢٣٥٤٢، من قوله: «وسألت عن ورق الشجر».

٩. في «ط، بخ، بف، جت»، وحاشية «جن»: «لم يطلع».

٨. في «ط، بخ، بف، جت»: «اطلع».

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ^١ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ».

قَالَ^٢: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ^٣ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرٌ بَسْرٍ^٤ أَخْضَرَ؟

فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَزْهُوَ^٥».

قُلْتُ: «وَمَا الرَّهْوُ؟ قَالَ: «حَتَّى يَتَلَوَّنَ»^٦».

٨٨٠٥ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبِيبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقُلْتُ^٧ لَهُ: «أُعْطِيَ الرَّجُلُ^٨ - لَهُ^٩ الثَّمَرَةُ^{١٠} -

عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي^{١١} أَقُولُ لَهُ: إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ،

١. في «بخ، يف» والتهذيب والاستبصار: - «به».

٢. في «بخ»: - «قال».

٣. في «جن»: «الرجل».

٤. في «ط، جد»، والوسائل، ح ٢٣٥١٥ والاستبصار: «غيره».

٥. في «ط، جد»: «بسرأ». والبسر: الثمر قبل إرطابه، أوله طَلَعٌ، ثم حَلَالٌ، ثم بَلَّغٌ، ثم بَسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تمر.

راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٠ (بسر).

٦. في «بخ»: «ترهؤ».

٧. في «يف» والوافي: - «حتى».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٤، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه،

ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٠، معلقاً عن القاسم بن محمد، إلى قوله: «إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ». الوافي، ج ١٧،

ص ٥٣٦، ح ١٧٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٨، ح ٢٣٥٣٥، إلى قوله: «إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ»؛ وفيه،

ص ٢١٢، ح ٢٣٥١٥، من قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ».

٩. في «ط»: «فقلت».

١٠. في الوافي: - «الرجل».

١١. في «ط، بخ، يف» والفقيه: - «له».

١٢. في «ط، بخ، يف» والفقيه: «الثمن». وفي الوافي: «في الفقيه: الثمن، موضع «له الثمرة»، وحاصل مضمون

الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد، بل ينبغي أن يعطي قرضاً، فإذا جمع له

شرائط الصحة اشترى». وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: الثمن موضع له الثمرة، عبارته: أعطيت

الرجل الثمن عشرين ديناراً، وعلّة المنع أنّه من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح؛ فإنه غير جائز ولو كان من نيته

الاشترار ولم يصرح بأنه ثمن الثمرة». ١٣. في «ط، ي، بس، جت، جد»، والوسائل: «أن».

فَهِيَ^١ لِي^٢ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ، وَإِنْ كَرِهَتْ تَرَكَتُ؟
 فَقَالَ: «مَا^٣ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَلَا تَشْتَرِطُ^٤ شَيْئاً.»
 قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَا يُسَمِّي شَيْئاً، وَاللَّهِ^٥ يَعْلَمُ مِنْ بَيْتِهِ ذَلِكَ^٦.
 قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ^٧».

١٠٠٦ / ٨٨٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^١ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: بِغْنِي
 ثَمْرَةً^{١٠} نَخَلِكَ هَذَا الَّذِي^{١١} فِيهَا^{١٢} بِقَفِيرَيْنِ مِنْ..... ←

١. في «ط» وحاشية «بس»: «فهو».

٢. في «ى» بح، بس، جت، جد، جن: «الك». وفي «بخ، بف»: «لي».

٣. في الفقيه والتهديب: «أما».

٤. في «ط»، «بخ»، «بف»: «ولا يشترط».

٥. في «ى»: «فإنه». ٦. في «ى»: «ذلك».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهديب. وفي المطبوع: «+ [ذلك]». وفي المرأة: «يحتمل وجوهاً: الأول أن يكون المراد به إذا قومت ثمرتك بقيمة، فإن أردت شراءها أشتري منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها، فالنهي لجهالة المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمرة، أو قبل بدو صلاحها، فيدلُّ على كراهة إعطاء الثمن بنيتة الشراء لما لا يصح شراؤه.

الثاني: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حدًّا يمكن الانتفاع بها، فالنهي لعدم إرادة البيع، أو لعدم الظهور، أو بدو الصلاح.

الثالث: أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقلِّ ممَّا يشتريه غيره، فالمنع منه لأنه في حكم الربا، ولعلَّه أظهر».

٨. التهديب، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٨، بسند عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٢، معلقاً عن يعقوب بن شعيب. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٧، ح ١١٧٩١: الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢١، ح ٢٣٥٤٤.

٩. في «ط»، «بخ»، «بف» والوافي والوسائل، ح ٢٣٣٥٠ و ٢٣٥٤٦ والتهديب والاستبصار: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام بدل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال». وفي الكافي، ح ٨٨٥٤: «قال».

١٠. في «بخ»، «بف» والوافي: «ثمرتك في». ١١. في الوافي: «هذه التي».

١٢. في الوسائل، ح ٢٣٣٥٠ والكافي، ح ٨٨٥٤: «فيه».

تَمْرٍ^١، أَوْ أَقْلٍ^٢ أَوْ أَكْثَرَ، يُسَمِّي مَا شَاءَ، فَبَاعَهُ، فَقَالَ^٣: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ: «التَّمْرُ وَالْبُسْرُ» مِنْ نَخْلَةٍ وَاجِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوْ

الْبُسْرَ^٤، فَلَا يَضْلُحُ؛ وَالرَّيْبِيُّبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ^٥.

١١ / ٨٨٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ^٦؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٧.

١. في الوسائل، ح ٢٣٣٥٠: «بز».

٢. في الوسائل، ح ٢٣٣٥٠ والكافي، ح ٨٨٥٤: «من ذلك».

٣. في «بخ، بف» والروافي والتهذيب: «قال».

٤. في «ط، يخ، بف» والروافي: «البرس والتمر».

٥. في «ط، ي، بخ، بس، بف» والروافي والكافي، ح ٨٨٥٤ والتهذيب والاستبصار: «والبرس».

٦. في الروافي: «حملة في الاستبصار على العريّة». وفي المرأة: «يمكن حمل الجزء الأول من الخبر على ما إذا لم يشترط كون الثمرة من تلك الشجرة، فيؤيد مذهب من قال بأنه يشترط في حرمة المزبنة اشتراط ذلك.

وأما قوله: «والتمر والبرس»، فظاهره أنه يبيع البسر في شجرة بثمر منها، فيدخل المزبنة على جميع الأقوال، ولذا حملة الشيخ في الاستبصار على العريّة؛ لكونها مستثناة من المزبنة. ويمكن حملة على أنه ثمرة شجرة بعضها بسر وبعضها رطب، فجوز ذلك؛ لبدوّ صلاح بعضها، كما مرّ.

وأما خلط التمر العتيق بالبرس فيحتمل أن يكون المراد به أنه يبيع البسر الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر، فلم يجوز؛ لأنّ المقطوع مكيل، أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع، فالنهي للمزبنة، أو الجهالة مع عدم الكيل. أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين، فالنهي لأنّه يتقص البسر إذا جفّ، كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك».

٧. الكافي، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٨٨٥٤. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٩؛

والاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ح ٣١٠، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٤، ح ١٧٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٣، ح ٢٣٥٤٦؛ وفيه، ص ١٤٧، ح ٢٣٣٥٠، إلى قوله: «فقال: لا بأس به».

٨. في «ط، يع، بخ، بف، جت، جلد» والروافي: «سنتين».

٩. في «بف» - «به».

قُلْتُ: فَالرُّطْبَةُ^١ يَبِيعُهَا^٢ هَذِهِ الْجِزَّةُ^٣، وَكَذَا وَكَذَا؛ جِزَّةٌ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ^٦: «فَذَلِكَ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْجِنَاءَ كَذَا وَكَذَا»^٨ خَرْطَةٌ^٩،^{١٠}

٨٨٠ / ١٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ^{١١}، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ^{١٢}، فَالْتَمَرَةَ لِلْبَائِعِ^{١٣}، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ^{١٤}»

١. قال الجوهري: «الرُّطْبَةُ - بالفتح -: التَّقْصِبُ خَاصَّةً مادام رطباً، والجمع: رطاب». وقال ابن منظور: «الرطوبة: روضة الِضْفِيفَةِ مادامت خضراء، وقيل: هي الفصفصة نفسها، وجمعها: رطاب». والفصفصة: هي الإيسيت بالفارسية، ويقال لها: بُيُجْه، وكذا القضب. الصحاح، ج ١، ص ١٣٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤١٩ (رطب).

٢. في «جن»: «نبيعها».

٣. في الوافي: «الجز: القطع، والجزة: المرة منه». وفي اللغة: الجزة: ما جزّ وقطع من الشعر والنخل، أو هي صوف نعجة جزّ فلم يخالطه غيره، أو صوف شاة في السنة، أو الذي لم يستعمل بعد جزّه. والمراد بها هاهنا القطعة المقطوعة من الرطبة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٧ (جزز).

٤. في «ط»: «كذا» بدون الواو. وفي الوافي: - «وكذا».

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: هذه الجزة وكذا كذا جزة. هذا جائز؛ إذ لا غرر فيه، والجزة معينة المقدار في العادة، وكذا نمو الرطبة بعد العلم بوجودها عادة معلومة، وبذلك يعلم أن بيع الثمرة بعد الظهور قبل أن يدرك ويطعم ليس غرراً؛ فإن نمو الثمار عادة جرت مشيئة الله تعالى بإدراكها غايتها، وإنما الغرر يبعها قبل الظهور؛ فإنه لا يعلم مقدار ما سيظهر منها».

٦. في «ي»، «بف» وحاشية «جت»: «قال: ثم قال». ٧. في «بج»، «بف» والتهديب: - «قد».

٨. في «بج»: «كذي وكذي».

٩. تقدّم معنى الخرطة ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

١٠. التهديب، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣٦٨، معلقاً عن سهل بن زياد. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٦٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، إلى قوله: «ستين قال: لا بأس به» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٨، ح ١٧٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٤، ذيل ح ٢٣٥٢١، إلى قوله: «ستين قال: لا بأس به»؛ وفيه، ص ٢٢١، ح ٢٣٥٤٣، من قوله: «قلت: فالرطبة يبيعها».

١١. في «ط»: - «بن عثمان».

١٢. «لقدح» أي حمل، أو قبل اللقاح، وهو الحمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩ (لقدح).

١٣. في «بج»، «بف» «اللبيع».

١٤. في «بج»: «أن يشتراطه».

المُتْبَاعُ^١؛ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ^٢،^٣

١٣ / ٨٨٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاءِ الشَّمْرَةِ ، قَالَ : « إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً ، فَلَا بَأْسَ

بِشِرَائِهَا »^٤ .

١٤ / ٨٨١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ،

عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً

قَدْ أَزْرَهُ^٥ ، فَتَمَرَّتَهُ^٦ لِلبَّائِعِ^٧ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتْبَاعُ ، ثُمَّ قَالَ^٨ : قَضَى بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ،^٩ .

١ . في «بخ، بف» : + «بذلك» .

٢ . في المرأة: «ما تضمنه هو المشهور بين الأصحاب» .

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٦٩، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠،

ح ٣٨١٥ . الوافي، ج ١٧، ص ٥٢٩، ح ١٧٧٧٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٩٣، ح ٢٣٢٢٣ .

٤ . في «بخ، بف» : «شرى» . وفي «ط» : «- شراء» .

٥ . في المرأة: «قوله ﷺ: إذا ساوت شيئاً، أي خرجت، أو بلغت حداً يمكن الانتفاع بها، أو قومت قيمة» .

٦ . الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٨، ح ١٧٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٢، ح ٢٣٥٤٥ .

٧ . في الوافي: «قد أزر» . وتأبير النخل: تلقيحه . وأما تلقيح النخل فهو أن يدع الكافور، وهو وعاء طلع النخل،

لبتين أو ثلاثاً بعد انفلاقه، ثم يأخذ شمراخاً من الفُحَّال، وأجوده ما عتق وكان من عام أول، فيدسون ذلك

الشمراخ في جوف الطلعة، وذلك بقدر، ولا يفعل ذلك إلا رجل عالم بما يفعل؛ لأنه إن كان جاهلاً فأكثر منه

أحرف الكافور فأفسده، وإن أقل منه صار الكافور كثير الصبء، وهو ما لا نوى له، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة

لم ينتفع بطلعها ذلك العام وكذا إلقاحها ولقحها . راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٤؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٢

(لقح) .
٨ . في «ط، جت، جن» والوسائل: «فشمر» .

٩ . في «ط، بخ، بف» والوافي: «للذي باع» .

١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «وعلي» .

١١ . التهذيب، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٧٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي، ج ١٧، ص ٥٢٩، ح ١٧٧٨٠؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٩٣، ح ٢٣٢٢٤ .

١٥ / ٨١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ^١، قَالَ:
تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادِيٍّ^٢ أَنْ الْفَوَاكِيَةَ^٣ وَجَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ^٤،
إِذَا حَمَلَتْ مِنَ الْقَرْيِ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ،
يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيِ وَالسَّوَادِ^٥؛ فَأَمَّا^٦ مَنْ^٧ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ،
فَإِنَّهُ يَجُوزُ^٨، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ^٩».

١٦ / ٨١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
الكَرْخِيِّ، قَالَ:

١. في «ط»: - «عن يونس».
٢. البادي: هو الذي يكون في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه، بخلاف جار المقام في المدن. قاله ابن الأثير، وقال أيضاً في شرح الحديث: «الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والمنهبي عنه أن يأتي البدوي البلدة، ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً فيقول له الحضري: اتركه عندي؛ لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم؛ لما فيه من الإضرار بالغير». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠٩ (بدا) و ص ٣٩٨ (حضر).
٣. في «ط، يخ، بف»: «الفاكهة».
٤. «الغلات»: جمع الغلّة، وهو الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).
٥. في «ي»: «أو السواد». وقال ابن منظور: «سواد كل شيء: كورة ما حول القرى والرساتيق، والسواد: ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق، وقد يقال: كورة كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها. وسواد الكوفة والبصرة: قراها». لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٥ (سود).
٦. في «بخ، بف»: «وأما».
٧. في «ط، يخ، بف»: «ما».
٨. في الوافي: «فإنه يجوز، أي يجوز أن يبيع لمالكة إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر، وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات، كما هو منطوق الكلام؛ لما يأتي من جواز أخذ الأجرة للسمار في غيرها، ولعل الوجه فيه أن للفواكه والغلات أسعاراً معينة لا صنعة للسمار في بيعها بخلاف غيرها».
٩. في المرأة: «لعل هذا الخبر بباب التلقّي أنسب».
١٠. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب التلقّي، ح ٨٧٧٣ ومصادره. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٠، ح ١١٧٥١٤ والوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٥، ح ٢٢٩٥٦.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قُلْتُ ^١ لَهُ ^٢: إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً ^٣،

بِكَذَا ^٤ وَكَذَا دِزْهَمًا، وَالتَّخْلُ فِيهِ تَمْرٌ ^٥، فَأَنْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي، فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ^٦ ١٧٨/٥
بِرَبِيحٍ ^٧، وَلَمْ يَكُنْ نَقَدْنِي وَلَا قَبَضَهُ مِنِّي ^٨؟

قَالَ ^٩: «فَقَالَ ^{١٠}: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^{١١}، أَلَيْسَ قَدْ ^{١٢} كَانَ ^{١٣} ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ ^{١٤}؟» قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: «فَالرَّبِيحُ ^{١٥} لَهُ» ^{١٦}.

١٧/٨١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِبَلٍ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَمْرَ ^{١٧} النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَاهَا ^{١٨} إِلَّا

أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ» ^{١٩}.

١. في «بخ، بف» والوافي: «فقلت». وفي الوسائل، ح ٢٣١٥٢: «قلت».

٢. في «ط، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ٢٣١٥٢: «وله».

٣. في «جن»: «إن».

٤. في «ي»: «نخلاً».

٥. في «ح، بخ، بف»: «بكذا».

٦. في «بخ، بف»: «وكذا».

٧. في «بخ، بف»: «تمر».

٨. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن»: «مئتي». وفي الوسائل، ح ٢٣١٥٢: «لا قبضت». وفيه، ح ٢٣٥٤٩: «ولا قبضته» بدل «لا قبضه مئتي».

٩. في «ط»: «قال».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «وله».

١١. في «بخ، بف»: «الشري».

١٢. في «ط»: «قد».

١٣. في الوسائل، ح ٢٣٥٤٩: «كان قد» بدل «قد كان».

١٤. في «بخ، بف»: «والربح».

١٥. الوافي، ج ١٧، ص ٤٩٣، ح ١٧٧٠١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٦٤، ح ٢٣١٥٢؛ و ص ٢٢٥، ح ٢٣٥٤٩.

١٦. في «بس»: «شجرة». وفي «بخ»: «تمر».

١٧. تقدّم معنى تأبير النخل ذيل الحديث الرابع عشر من هذا الباب.

١٨. التهذيب، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٧١، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن الحسين. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٠، ح ١٧٧٨١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٩٢، ح ٢٣٢٢٢.

٨١٤ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُزْمِ^١: مَتَى يَجِلُّ بَيْعُهُ؟
قَالَ^٢: «إِذَا عَقِدَ^٣ وَصَارَ عَرُوقًا»^٤.

٧٤- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَيَبِيعِهِ

٨١٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ^٦، قَالَ:

١. «الكرم» - وزان فلس - شجرة العنب، واحدها: كزومة. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١٤ (كرم).
٢. في «ط»، يخ، «بف»، والوافي: «فقال».
٣. في حاشية «جت»: «عقل». وفي المرأة: «قوله ﷺ: إذا عقد، أي انعقد حبه».
٤. في «بخ»، «بف»، والوافي: «+ العرق اسم الحصرم بالنبطية». وفي التهذيب: «عقوداً». وفي الوافي: «في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العرق على الهامش، ولم يجعل من الأصل، وفي بعضها وفي التهذيب: وصار عقوداً والعقود: اسم الحصرم بالنبطية، وهو أظهر». وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: إذا عقد و صار عروقاً، هذا الحديث يدل على عدم وجوب الإدراك والنضح في بيع الثمار، ويكفي فيه الظهور بحيث يمكن أهل الخبرة تعيين مقدارها، وبذلك يخرج عن الغرر والجهالة». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٧٩: «قوله ﷺ: وصار عروقاً، الظاهر: عقوداً، كما في التهذيب، وقال: العقود: اسم الحصرم بالنبطية وفي بعض نسخ التهذيب: عقوداً. وقال في الدروس: بدو الصلاح في العنب: انعقاد حصرمه، لا ظهور عقوده وإن ظهر نوره. ولعله كان عنده عقوداً، ولو كان عروقاً يحتمل أن يكون كناية عن ظهور عقوده، أو ظهور العروق بين الحبوب». وراجع: الدروس، ج ٣، ص ٢٣٥، الدرر ٢٤٩.
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣٩، ح ١٧٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٢، ح ٢٣٥١٦.
٦. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٣٧، ح ١٥٨، عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة، والمذكور في بعض نسخه «زرعة بن محمد عن سماعة». وهو الظاهر؛ فقد صحب زرعة بن محمد سماعة وأكثر عنه. وروايته عنه في الأسناد كثيرة. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٦، الرقم ٤٦٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٧٤ - ٤٨٠.

سَأَلْتَهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ: هَلْ يَضْلُحُ شِرَاؤُهُ^٢ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ؟
فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ^٣ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ اكْتَيْلَ^٤ أَوْ وَزِنَ، فَيَشْتَرِي^٥ مِنْهُ مَرَابِحَةً^٦،
فَلَا بَأْسَ^٧ إِنْ أَنْتَ^٨ اشْتَرَيْتَهُ وَلَمْ تَكَلَّهُ^٩ أَوْ تَرِنَهُ^{١٠} إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ
أَوْ وَزْنٍ^{١١}، فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ: «إِنِّي^{١٢} أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ^{١٣}، فَلَا
بَأْسَ^{١٤}»^{١٥}.

١١٦٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

١. في «بخ، بف»: «شري».
٢. هكذا في «ى، بع، بخ، بس، بف، جت» والوافي والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع: «شراء».
٣. في «بخ، بف»: «أن يأتي».
٤. في «بخ» والوافي: «كيل».
٥. في «بخ، بس، جد» والوافي: «فتشترى». وفي «بخ، بف»: «فليشتر».
٦. بيع المراجعة: هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر، والبيع صحيح. قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في الميسوط: يكره بيع المراجعة بالنسبة إلى أصل المال، وليس بحرام، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذا قال في الخلاف، وبه قال ابن إدريس، وهو المعتمد». راجع: الميسوط، ج ٢، ص ١٤١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٤، المسألة ٢٢٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩١؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٧؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢١٨، الدرر، ص ٢٤٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٥٢ (ربح).
٧. في «بخ، بف»: «قال: لا بأس». وفي حاشية «بخ»: «ولا بأس».
٨. في «بخ، بف» والتهذيب: «- أنت».
٩. في «ط»: «ولم تكله». وفي «بف»: «ولم يكله».
١٠. في «ى، ط»: «ولم ترنه». وفي «بف»: «أو يزنه».
١١. في «ط»: «أو بوزن».
١٢. في «بف»: «- إنِّي».
١٣. في «ط، بف» والتهذيب: «ووزنك».
١٤. في «بخ، بف»: «قال: لا بأس به بدل «فلا بأس». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٧٩: «يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع، كما هو المشهور، وذكر المراجعة لبيان الفرد الخفي».
١٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧، ح ١٥٨، بسند عن محمد بن سماعة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٧، ح ١٧٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٥، ذيل ح ٢٢٧١٦.
١٦. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ^١،
قَالَ: «لَا يَضْلُحُ لَهُ ذَلِكَ»^{٢، ٣}.

١٧٩/٥ ٣/٨٨١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ
دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:^٥ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ:
«لَا بَأْسَ».

وَيُؤَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ^٦ وَكَيْلِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٧.

١. في «ط»: «أن يكتال».

٢. في المرأة: «ظاهرة الكراهة». وقد جاء هذا الحديث في الوافي تحت «باب بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله أو قبضه»، وقال المحقق الشعراني في هامشه:

«قوله: قبل كيله أو قبضه، اختلف فقهاء أهل السنة في بيع الشيء قبل كيله أو وزنه على تفصيل ثابت في محله، وأخبار هذا الباب ناظرة إلى مذاهم، والحاصل منها جواز ذلك مع الكراهة في المكيل والموزون طعاماً كان أو غيره إلا في التولية؛ فإنها لا تشبه الربا. وظاهر كلام الشيخ عدم جوازه في الطعام إجماعاً.

واستدل بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن، والمكيل والموزون لا يدخلان في ضمان المشتري قبل الكيل والوزن أو قبل القبض، وما لم يدخل في ضمانه لا يجوز تعهد أدائه إلى غيره، وإنما يعقل أن يتعهد الإنسان أداء شيء إلى غيره إذا كان تحت يده وفي اختياره وضمانه.

وقال ابن رشد: في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول في الطعام الربوي. الثاني في الطعام بإطلاق. الثالث في الطعام المكيل والموزون. الرابع في كل شيء ينقل. الخامس في كل شيء. السادس في المكيل والموزون. السابع في المكيل والموزون والمعدود. وراجع: بداية المجتهد، ج ٢، ص ١١٧.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٤٩، بسنده عن الحلبي. وفيه، ح ١٥٠، بسند آخر، مع زيادة في آخره الوافي، ج ١٧، ص ٤٩١، ح ١٧٦٩٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٦٦، ح ٢٣١٥٧.

٤. في «ط»: «-» «بن محمد».

٥. في «ط»: «-» «بن محمد».

٦. في «ط»: «ي، بيع، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «- بذلك». وفي المرأة: «ظاهرة أنه باعه قبل القبض ووكفه في القبض والإقباض، وحمله على التوكيل في الشراء والقبض - كما قيل - بعيد».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٥١، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣٧٧٢؛

٨٨١٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى^١ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدْلًا بِكَئِيلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ إِنَّ
صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُسْتَرِي: ائْتِنِغْ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي
الْآخَرَ الَّذِي ائْتِنْتَهُ^٢، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ^٣ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ».
وَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتُ فِيهِ كَيْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ^٤ مُجَازَفَةً^٥؛ هَذَا مَا يَكْرَهُ^٦
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ»^٧.

٨٨١٩ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٨، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«والتهديب، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٧، بسند آخر، مع اختلاف. الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس
عنده، ح ٨٩١٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ٤٩٢، ح ١٧٦٩٧؛ الوسائل،
ج ١٨، ص ٦٦، ح ٢٣١٥٨.

١. في «ط»: «ويشتري».

٢. في «ط»، «يح، جت، جن»: «ابتعت».

٣. في المرأة: «وقوله عليه السلام: لا يصلح، الظاهر أن البائع يقول بالتخمين، فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول
البائع. ويمكن حمله على الكراهة، كما هو ظاهر الخبر. قوله عليه السلام: هذا ما يكره، حمل على الحرمة في
المشهور، وذهب ابن الجنيد إلى الجواز مع المشاهدة».

٤. في الكافي، ح ٨٨٧٧، والتهديب، ح ٥٣١ والاستبصار، ح ٣٥٦: «فلا يصلح» بدل «فإنه لا يصلح».

٥. «المجازفة»: الحدس في البيع والشراء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٣ (جرف).

٦. في «بخ، بف»: «مما نكرهه». وفي «جت» والوافي والكافي، ح ٨٨٧٧، والتهديب، ح ٥٣١ والاستبصار،
ح ٣٥٦: «مما يكره».

٧. الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٨٨٧٧. وفي التهديب، ج ٧، ص ١٢٢،
ح ٥٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٦، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.
وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٢٨٨؛ والتهديب، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢،
ح ٣٥٥، بسند آخر عن الحلبي، إلى قوله: «فإنه لا يصلح مجازفة» وفي كل المصادر من قوله: «وقال: ما كان من
طعام سميت». وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٣٧٨١؛ والتهديب، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٤٨، بسند آخر عن
الحلبي. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٨، ح ١٨٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٢، ذيل ح ٢٢٧٠٧.
٨. في «ي، يس، جد، جن»: «وبن زياد».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَرٌّ^١ مِنْ طَعَامٍ، فَاشْتَرَى كَرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ،
فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كَرَّكَ^٢؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٣.

٨٨٢ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَأُضَعَّ^٥ فِي أَوْلِيهِ، وَأُزْنَعُ^٦ فِي آخِرِهِ، فَأَسْأَلُ
صَاحِبِي أَنْ يَخْطَ عَنِّي فِي كُلِّ كَرٍّ كَذَا وَكَذَا؟
فَقَالَ: «هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَخْطُ عَنْكَ جُمْلَتَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ خَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ^٧؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٨.

قُلْتُ: فَأَخْرِجِ الْكَرَّ وَالكَرَّزِينَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أُعْطِينِيهِ^٩ بِكَيْلِكَ.

١. «الكر»: ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، فالكرّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكلّ وسق ستون صاعاً. النهاية، ج ٤، ص ١٦٢ (كرر).

٢. في الفقيه: «حَقَّكَ».

٣. في «جن»: «به».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧، ح ١٥٦، بسنده عن أبان. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣٧٧٣، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٧، ص ٤٩٢، ح ١٧٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٣، ح ٢٣٧٢٠.

٥. في «بف»: «بن يحيى».

٦. في الوافي: «فأوضع».

٧. في «بف»: «أو أريح».

٨. في الوافي: «يعني أبيع بعضه على التقصان وبعضه على الريح، فاستحطّ البائع لمكان نقصاني، ولعلّ نفي الخير عنه في كلّ كَرٍّ لأجل أنّ بعض الكرار زيد ممّا ربح فيه ... وأخبار هذا الباب - وهو باب الاستحطاط بعد الصفقة - لا يخفى تنافياها بحسب الظاهر، وجمع بينها في الاستبصار بحمل أخبار النهي على الكراهة دون الحظر، ولا يساعده الخبر الثاني - وهو الثاني هنا أيضاً -؛ فإنه صريح في الحرمة، والأولى أن يحمل أخبار الجواز على الاستيهاب، كما هو صريح بعضها».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «قوله: فإنه صريح في الحرمة، ليس صريحاً؛ فإنّ إطلاق الحرام على المكروه غير عزيز في الروايات».

٩. في الوافي: «به».

١٠. في «بف»: «أعطيته».

قَالَ^١: «إِذَا اتَّمَنْتَكَ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^٢»^٣.

٧ / ٨٨٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَأُكْتَلَهُ وَمَعِيَ مَنْ قَدْ شَهَدَ الْكَيْلَ^٤، وَإِنَّمَا

اِكْتَلْتَهُ^٥ لِنَفْسِي، فَيَقُولُ^٦: بِغَيْبِهِ^٧، فَأُبَيْعُهُ إِتَاهَ بِذَلِكَ^٨ الْكَيْلِ الَّذِي كَلْتَهُ^٩؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^{١٠}.

٨ / ٨٨٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِي رَجُلًا تَبْنُ بَيْدَرٍ^{١١} كُلَّ كَرٍّ^{١٢} بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَيَقْبِضُ^{١٣}

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقال».

٢. في «بخ، يس، بف» وحاشية «جت» والوافي: «فلا بأس به» بدل «فليس به بأس».

وفي المرأة: «يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص، والمشهور الكراهة مطلقاً، وعلى جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البائع، كما مر».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨، ح ١٥٩، بسنده عن صفوان، مع اختلاف يسره الوافي، ج ١٧، ص ٤٧٣، ح ١٧٦٦٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٥، ح ٢٢٧١٥.

٤. في «ى»: «المكيل». وفي الوسائل والتهذيب: «أكيله».

٥. في «بخ، بف»: «أكيله».

٦. في «بح»: «فقول».

٧. في الوافي: «تبعنيه».

٨. في الوسائل: «على ذلك».

٩. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «اكتلته».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨، ح ١٦٦، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٧، ح ١٧٦٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٤، ح ٢٢٧١١.

١١. في الفقيه، ح ٣٨٣٥ والتهذيب، ح ٥٤٧: «قبل أن يداس تبن». و«البيدر»: الموضع الذي يداس فيه الطعام، وتُداس فيه الحبوب؛ الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٧؛ المصباح المنير، ص ٣٨ (بدر).

١٢. في «ط»: «كرأ» بدل «كل كز».

١٣. في «بف»: «فقبض».

التَّبْنُ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ^٢؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٤.

٩ / ٨٨٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ،

عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ^٥ يَشْتَرُونَ^٦ الطَّعَامَ^٧،

١. في «جن» والفقهاء، ح ٣٧٨٤، والتهذيب، ح ١٧١: «أن يكتال».

٢. في «ي»: «- الطعام». وفي الوافي: «كأنه اشتراه بنسبة مقدار الطعام».

٣. في «بس، جن»، والتهذيب: «- به».

وفي المرأة: «هو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين: الأول: من جهة جهالة المبيع؛ لأن المراد به إما كل كز من التبن، أو كل كز من الطعام، كما هو الظاهر من قوله: قبل أن يكال الطعام، وعلى التقديرين فيه جهالة. قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كل كز من الطعام تبه بشيء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام، وتبعه ابن حمزة. وقال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول وقت العقد. والمعتمد الأول: لأنه مشاهد فينتفي الغرر، ولرواية زرارة، والجهالة ممنوعة؛ إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكز غالباً، انتهى.

والثاني: من جهة البيع قبل القبض، فعلى القول بالكراهة لإشكال، وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون، أو لكونه غير طعام، أو لأنه مقبوض وإن لم يكتل الطعام بعد، كما هو مصرح به في الخبر». وراجع: النهاية، ص ٤٠١؛ الوسيلة، ص ٢٤٦؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٢٣؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٢.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠، ح ١٧١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٣٧٨٤، معلقاً عن جميل. وفيه، ص ٢٢٦، ح ٣٨٣٥؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٤٧، معلقاً عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ١٧، ص ٤٩٣، ح ١٧٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٩، ذيل ح ٢٢٧٥٠.

٥. في هامش المطبوع: «قوله: عن القوم يدخلون السفينة، لعل حاصل السؤال أنهم جميعاً يقولون صاحب الطعام وبما كسونه، ولكن يشتري منه رجل منهم، ثم إن ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريد ويقبض ثمنه بعد ما سأله أن يفعل ذلك في ما بينهم، فيكون هو صاحب الطعام، لأنه الدافع والقابض، فيكون قد باع ما لم يقبض.

وحاصل الجواب جواز ذلك؛ لأنهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم، لأنه صاحبه بالانفراد، لكنهم جعلوه وكيلاً في ذلك الاشتراء والدفع والقبض في ما بينهم، فلا يكون فعله ذلك بيعاً قبل القبض».

٦. في «جن»: «ويشترون». وفي «ي»: «بس»: «فيشترون».

٧. في الوافي: «يشترون الطعام، أي ليشتروه».

فَيَتَسَاوَمُونَ^١ بِهَا^٢، ثُمَّ يَشْتَرِي^٣ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَيَتَسَاءَلُونَهُ^٤، فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنْ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ صَاحِبَ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ؟
 قَالَ: «لَا بَأْسَ، مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ»^٥.
 فَقُلْتُ^٦: إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْثَالَ، فَيَكِيلُهُ لَنَا، وَلَنَا أَجْزَاءُ^٨، فَيَعِيرُونَهُ^٩، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ^{١٠} مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطًا^{١١}»^{١٢}.

١. في «بف»: «فيتسامون». وفي الفقيه: «فيسامون». وفي التهذيب: «فيسلمونها». والتساموم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأوزل. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).
٢. في الفقيه: «منه». وفي التهذيب: «-بها».
٣. في «ط، بخ، بف» والتهذيب: «بشترها». وفي الوسائل، ح ٢٣١٥٩ والفقيه: «بشتره».
٤. في «بس، بف، جت» والوافي والوسائل، ح ٢٣١٥٩ والفقيه والتهذيب: «فيسألونه». وفي «ي»: «فيسألون».
٥. في «بف»: «قد» بدون الواو.
٦. في الفقيه: «وقد شاركوه». وفي الوافي: «وقد شركوه، كأن المجوز الشركة». وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: إلا وقد شركوه، لعلّه محمول على التشبيه بالشركة، وإلا فالمسألة المسؤول عنها أن صاحب الطعام باع ما في السفينة لرجل واحد منهم، ثم باع ذلك الرجل لكل واحد ممن معه ما أراد، ولم يكونوا هم شركاء الرجل الأول في البيع الأول إلا أنهم مثل الشركاء. وعلى كل حال يجوز بيع المشتري الأول لرفقائه قبل أن يكيل لنفسه من الصاحب الأصلي».
٧. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «قلت».
٨. في التهذيب: «آخر».
٩. في حاشية «بخ، جت» والفقيه: «فيعتبرونه». يقال: عيرَ الدينار: وازن به آخر. وعيرَ الدينار: امتحنها لمعرفة أوزانها، ووزن واحداً واحداً. وهذا مما خالفت العامة فيه لغة العرب: فإن أئمة اللغة قالوا: إن الصواب: «عابر» بدل «عير»، ولا يقال: عيرت، إلا من العار، فلا تقول: عيرت الميزانين، إنما تقول: عيرته بذنبه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٣؛ المصباح المنير، ص ٤٣٩ (عير).
١٠. في «ط»: «- ما أراهم إلا وقد شركوه، إلى هنا».
١١. في العرأة: «وحاصل الخبر أنهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع، وتكلموا في القيمة، ثم يشتريها رجل منهم أصالة ووكالة، أو يشتري جميعها لنفسه. وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة،

٧٥- بَابُ الرَّجْلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِغْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

١ / ٨٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمٍ، فَأَخَذَ نِصْفَهُ، وَتَرَكَ
نِصْفَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ^٣ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ^٤ .
قَالَ : «إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ^٥ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا^٦، فَإِنَّمَا لَهُ سِغْرُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا
أَخَذَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا، وَلَمْ يَسْمِ سِغْرًا، فَإِنَّمَا لَهُ سِغْرُ يَوْمِهِ^٧ الَّذِي يَأْخُذُهُ^٨ فِيهِ
مَا كَانَ^٩ .»

«و بعضها كيلهم على الأصالة، والجواب على الأول أنهم شركاؤه؛ لتوكيلهم إيّاه في البيع، وعلى الثاني أنهم بعد البيع شركاؤه؛ وما اشتمل عليه آخر الخبر من اغتفار الزيادة التي تكون بحسب المكائيل والموازين، هو المشهور بين الأصحاب» .

١٢ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٨، ح ١٦٠، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٣٧٧٩، معلقاً عن ابن مسكان . الوافي، ج ١٧، ص ٤٧٩، ح ١٧٦٧٥، و ص ٤٩٤، ح ١٧٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨٧، ح ٢٣٢١٣، من قوله : «إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا^٤؛ وفيه، ص ٦٦، ح ٢٣١٥٩، إلى قوله : «مَا أَرَاهِمُ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ» .

١ . في «بخ، جت» : «يشري» .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه . وفي المطبوع : «جاء» .

٤ . في «جد» : «ونقص» .

٥ . في اللغة : اليفر : الذي يقوم عليه الثمن، والإسعار والتسعير : الاتفاق على بيع، والتسعير : تقدير السعر، نعم في بعض المعاجم الحديثة : «المساعرة» : هو ذكر قدر معين للثمن، أو طلب المبيع بثمن محدد . راجع : لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٥ (سعر)؛ معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٢٣٦؛ المصطلحات، ص ١٤٢٥، إعداد مركز المعجم الفقهي .

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٨٣ : «قوله عليه السلام : ساعره، قال الشيخ حسن عليه السلام : هذا يدلّ على أنّ المساعرة تكفي في البيع، وأنّه يصحّ التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة . انتهى . أقول : ويحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقّق البيع موافقاً للمشهور . ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعرة فقط» .

٦ . في الفقيه : «فهو ذاك وإن لم يكن ساعره» . ٧ . في «جن» : «يوم» .

٨ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت» والوافي . وفي «جت» والمطبوع : «يأخذ» .

٩ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٤، ح ١٤٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٣٧٧٤، بسنده عن «

٨٢٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى^٢ طَعَامًا كُلُّ كَرْبِشِيٍّ مَعْلُومٍ ، فَازْتَفَعَ الطَّعَامَ أَوْ نَقَصَ ، وَقَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ ، فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ ، وَقَالَ^٣ : إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ يَوْمٌ اشْتَرَاهُ سَاعِرَةً عَلَى أَنَّهُ^٤ لَهُ^٥ ، فَلَهُ مَا بَقِيَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ^٦ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَهُ^٧ .»^٨

١٧٧١٦ : الحلي ، إلى قوله : «فإنما له سعره» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٧٧١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٨٤ ، ح ٢٣٢٠٥ .

١ . في «بس» : + «بن ذرّاج» .

٢ . في «بع ، يخ ، بف» : الوافي : + «من رجل» .

٣ . في «جده» : قاله بدون الواو . ٤ . في الوافي : «يوماً» .

٥ . في «بخ ، بف» : «أن» .

٦ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «يحمل المساعرة على عقد البيع ، والاشترء على العقولة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطعام ونقله إلى المشتري إلا أنه أقبض بعضه ، وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغير السعر ، وأما إذا قالوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن ، لم يكن له مطالبة ماقول عليه ، ومن ذلك يعلم أن العقولة والمساومة قبل البيع والتراضي على نقل مقدار معين إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلا أن ينشئ بالصيغة ، وإنما الناقل هو العقد . فإن قيل : ليس الناقل هو اللفظ قطعاً ، بل الرضا القلبي المكتشف باللفظ ، فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معين بثمن بألفاظ المساومة والعقولة لم يبق حاجة إلى إنشاء البيع بالصيغة .

قلنا : الرضا المكتشف بالإنشاء ؛ أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند العقولة ، وإن كان اسم الرضا يطلق عليهما ، ويمكن أن يكون البائع مدة سنة راضياً ببيع داره ، والزوج راضياً بتزوج امرأة ، ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضيين تلك السنة ، لكن لا يوجد بهذا الرضا معنى البيع والنكاح ، بل لا بد من رضا آخر غير ذلك الرضا المستمر ، وهذا مفاد قوله : «بعت وأنكحت ، وليست الأشياء المشتركة في الاسم متفقة في الماهية ، مثلاً مفاد الاستفهام طلب ، ومفاد التمني طلب ، ومفاد الترجي طلب ، وكل منها غير الآخر حقيقة ، كذلك الرضا المسمى بالإنشاء غير الرضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ، ومفاد ألفاظ العقود ذلك الرضا الخاص ، ومفاد العقولة رضاء آخر» .

٧ . في «جن» : «فإنما» .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، ح ١٤٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٧٧١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٨٤ ، ح ٢٣٢٠٦ .

٣ / ٨٨٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً^١ أَوْ غَيْرَهُ^٢، وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَقَطْنَا وَغَيْرَ^٣ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالقَطْنُ مِنْ^٤ سِغْرِهِ الَّذِي كَانَ أُعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ: أَمْ يَخْتَسِبُ^٥ لَهُ بِسْغَرٍ يَوْمَ أُعْطَاهُ، أَوْ بِسْغَرٍ يَوْمَ خَاسِبَةٍ^٦؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «يَخْتَسِبُ لَهُ بِسْغَرٍ يَوْمَ سَارَطَهُ^٨ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَأَجَابَ عليه السلام فِي الْمَالِ يَحِلُّ^٩ عَلَى الرَّجُلِ، فَيُعْطِي بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَجَلِّهِ، وَلَمْ يَقَاطِعْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّغْرُ.

فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَهُ بِسْغَرٍ يَوْمَ أُعْطَاهُ الطَّعَامَ»^{١٠}.

١. في «ط»: «بيتاً».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والتهذيب، ج ٧. وفي «جد»: «وغيره». وفي المطبوع: «غيره»

بدون «أو». ٣. في الوافي عن بعض النسخ: «أو غير».

٤. في «بح، جت»: «عن».

٥. في «بخ، بف»: «أفحبس». وفي «جد»: «يحتسب». وفي الوافي: «أفاحتسب».

٦. في «جن»: «أو سغر». ٧. في «بخ، بف» والوافي: «شارطه».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: يوم شارطه، قال الوالد العلامة عليه السلام: أي يوم وقع التسعير فيه، أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الأجرة بتومان مثلاً، وأن يدفع بدله القطن على حساب من يدينار، وإن لم يقع هذا التسعير أولاً فيحتسب له بسعر يوم أعطاه، كأنه اليوم الذي شارطه وقع التعيين في ذلك اليوم، وإن لم يقر شيء أصلاً فهذه أجرة المثل بأي قيمة كانت، أو قدر بتومان ولم يقدر العوض، فبإعطاء العوض ورضائه به صار ذلك اليوم يوم شرطه، وإن شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك، وليس بيعاً حتى تضمر الجهالة.

ويمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع، فكأنه شرط في ذلك اليوم لَمَّا أُعْطِيَ الأجرة فيه».

٩. في الوافي: «+وله».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٤، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد عليه السلام. وفيه، ج ٦،

ص ١٩٦، ح ٤٣٢، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧،

ص ٥٠٠، ح ١٧٧١٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨٤، ح ٢٣٢٠٧.

٧٦- بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ^١

٨٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قُلْتُ^٢ : إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ^٣ مِنَ السُّفْنِ ، ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ ؟
فَقَالَ^٤ لِي : « وَرَبَّمَا^٥ نَقَصَ عَلَيْكُمْ^٦ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِذَا نَقَصَ يَزِدُّونَ عَلَيْكُمْ^٧ ؟ »
قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ^٨ . »

٨٢٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ ؟
فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا فَلَا بَأْسَ^٩ . »^{١٠}

٨٢٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ :

- ١ . في «بخ» وحاشية «جن» : «والميزان» .
- ٢ . في «بخ» ، «بف» ، «الوافي» : «فقلت» .
- ٣ . في «بس» : «طعاماً» .
- ٤ . في «ط» ، «بخ» ، «بف» ، «جت» ، «الوافي» ، «التهديب» : «قال» ، «يقال» . و في الوسائل والفقهاء : «قال» .
- ٥ . في «ط» ، «الفقهاء» : «ولي» .
- ٦ . في «بخ» ، «بف» : «ربمّا» بدون الواو .
- ٧ . في الوسائل : «فلا بأس» .
- ٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩ ، ح ١٦٦ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢١١ ، ح ٣٧٨٦ ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٧٧ ، ح ١٧٦٦٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٨٧ ، ح ٣٣٢١١ .
- ٩ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «إن علم بالقرائن أن الفضل كان مسامحة من البائع فهو جائز ؛ لرضاه به ، وإن كان متجاوزاً حد الاعتدال ودل على غلط البائع في الكيل ، لم يجز ، مثل أن يشتري رطلاً ، فظهر أنه وزن ثلاثة أرباط» .
- ١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، ح ١٦٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢١٠ ، ح ٣٧٨٣ ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحججاج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٧٧ ، ح ١٧٦٧١ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٨٧ ، ح ٣٣٢١٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُمُرُّ بِالرَّجُلِ^١، فَيُعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ، وَيَقُولُ لِي^٢: قَدْ أَصْنَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ، فَأَقُولُ لَهُ^٣: أَخْرِجْهُ أُرِيحُكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ. قَالَ^٤: «هَذِهِ الْمَرَاوِضَةُ^٥، لَا بَأْسَ بِهَا».

قُلْتُ: فَأَقُولُ لَهُ: اغْرِزْ مِنْهُ خَمْسِينَ كَرًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ^٦، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ، لِمَنْ هِيَ؟

قَالَ: «هِيَ لَكَ^٧» ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبِراً أَوْ سَلَاماً^٨، فَأَبْتَاعَ لَنَا طَعَاماً، فَرَادَ عَلَيْنَا بِدَيْنَارَيْنِ، فَفَقْتْنَا^٩ بِهِ عِيَالَنَا بِمَكِّيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا».

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «على الرجل».

٢. هكذا في «ط، ي، بخ، ب، ب»، والوافي. وفي «بس، جد، جن»، والوسائل: «-لي». وفي المطبوع: «فيقول»، بدل «ويقول لي». وفي حاشية «ج»: «فيقول لي».

٣. في الوافي: «-له». في «بخ، ب، ب»، والوافي: «فقال».

٥. قال ابن الأثير: «في حديث طلحة: فتراوضنا حتى اصطرف مني، أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل: هي المواضعة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده، ومنه حديث ابن المسيب أنه كره المرأوضة، وهو أن توصف الرجل بالسلعة ليست عندك، ويسمى بيع المواضعة».

وقال العلامة الفيض في الوافي: «المرأوضة، قيل: هي المواضعة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده، وفي الصحاح: فلان يراوض فلاناً على أمر كذا، أي يداريه ليدخله فيه».

وقال العلامة المجلسي: «ولعل المراد بالمرأوضة هنا المقابلة للبيع، أي لا يشتريه أولاً، بل يقاول، ثم يبيعه عند الكيل وتعين قدر المبيع، فلا يضر جهالة المبيع والتمن حينئذ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨١؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٦ (روض)؛ امرأة العقول، ج ١٩، ص ١٨٦».

٦. في «ي، بس، جد»: «نكيله». في «ط، بخ، ب»، والوافي: «لمن هو؟ قال: هو لك».

٨. في الوافي: «معتب وسلام كانا مولييين لأبي عبد الله عليه السلام». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أو سلاماً، التردد من الراوي».

٩. في الوافي: «قوله عليه السلام: بدينارين، متعلق بقوله: فابتاع، وفي الكلام تقديم وتأخير. و«فتنا» من القوت. ولعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة».

فَقُلْتُ لَهُ^١: قَدْ عَرَفْتُ صَاحِبَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ.

فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا^{١٢}؟ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ

كَانَ لَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطَ النَّاسِ^{١٠}؛ لِأَنَّ^{١١} الَّذِي^{١٢} ابْتَعْنَا^{١٣} بِهِ^{١٤}، إِنَّمَا

كَانَ ذَلِكَ^{١٥} بِشِمَانِيَّةِ دَنَانِيرٍ^{١٦} أَوْ تِسْعَةٍ^{١٧}، ثُمَّ قَالَ: «وَلَكِنِّي^{١٨} أَعَدُّ عَلَيْهِ ١٨٣/٥

١٥ وفي المرأة: «قوله ﷺ: فزاد علينا، أي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن، ويحتمل أن يكون الفاء في قوله: «فقتنا» للتضليل والبيان، أي عرفنا الزيادة بهذا السبب. أو المعنى أنه بعد العلم بالزيادة فقتنا قدرما اشترينا ورددنا البقية».

١. في المرأة: «قوله: فقلت له، كلام الإمام ﷺ، أي قلت لمعتب أو لسلام. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي، والضمير للإمام ﷺ».

٢. في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد»، والوافي والوسائل -: «قد».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «فرددناه».

٤. في «ط»: «+وله».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «يرحمك».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «بالزيادة» بدل «بأن الزيادة».

٧. في «بج»: «+فقال». وفي «ط»: «+قال». وفي الوافي: «+قال: فقال».

٨. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «قال: فقال» بدل «قد».

٩. في «ط»: «+كان».

١٠. في «ط»: «غلطاً» بدل «غلط الناس». وفي الوافي: «وكان غلطاً» بدل «قال: نعم إنما ذلك غلط الناس».

١١. في «ط»: «+إن».

١٢. في المرأة: «قوله ﷺ: لأن الذي، بيان أن ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل، بل كان غلطاً؛ لأن البيع كان بشمانية دنانير أو تسعة - والترديد من الراوي - وفي هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل والموازين».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «ابتاعه». وفي «ط»: «ابتعناه».

١٤. في «ط»: «-به».

١٥. في «ط»: «-ذلك».

١٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبوع: «دراهم».

١٧. في «ي»: «+دراهم». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بشمانية دنانير أو تسعة؛ يعني كان قيمته السوقية ثمانية دنانير أو تسعة، مع أننا اشترينا بدينارين، فعلم أن البائع غلط في الكيل، إذ لا يتسامح أحد في ستة دنانير البتة».

١٨. في «ط، ي، بخ، بف، جد»، والوافي والمرأة والوسائل: «ولكن».

الكَيْلُ ٢.٤.

٨٨٣٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

حَنَانٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ الزِّيَّاتِ: إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتِ فِي

زَقَاقِهِ^٢، فَيُحْسَبُ لَنَا نَقْضَانٌ^٣ فِيهِ لِمَكَانِ الزَّقَاقِ.

فَقَالَ^٤: «إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَلَا تَقْرَبْنَهُ»^٥.

٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْوَأْنُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

٨٨٣١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ^٦ يَخْلُطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَبَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ

بَعْضٍ؟

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: ولكن أعد عليه الكيل، أي لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل ورد عليه الزائد. وفي

بعض النسخ: ولكني، فقوله: أعد، صيغة المتكلم من العد، أي أعد عليه الكيل في الزائد أو في المجموع في

هذه الصورة أو مطلقاً استحباباً واحتياطاً.

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٤٧٨، ح ١٧٦٧٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨٦، ح ٢٣٢١٠.

٣. الرقاق: جمع الرق، وهو السقاء، أي وعاء من جلد للماء ونحوه، أو جلد يجزُّ ويَقَطَعُ شعره ولا يُشْتَف ولا

يُنْتَجِع، للشراب ونحوه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٣ (زرق).

٤. في «بخ، بفس» والوافي: «التقصان». ٥. في «ط، بخ، بفس، جت» والوافي: «+له».

٦. في المرأة: «بدل على ما ذكره الأصحاب من أنه يجوز أن ينذر للظروف ما يحتمل الزيادة والتقصية، ولا يجوز

وضع ما يزيد إلا بالمرضاة، وقالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ١٢٨، ح ٥٥٩، بسنده عن حنان. وفيه

أيضاً، ح ٥٥٨، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ٤٧٩، ح ١٧٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٧،

ح ٢٢٧٦٣. ٨. في «بخ، بفس» والوافي: «طعام».

قَالَ ١: «إِذَا رَزَيْنَا ٢ جَمِيعاً، فَلَا بَأْسَ ٣ مَا لَمْ يَغَطِّ الْجَيْدُ الرَّدِيءَ» ٤.

٨٨٣٢ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ٥ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْثَانٍ مِنْ طَعَامٍ ٦ وَوَاحِدٍ،
وَيَسْفِرُهُمَا شَيْئاً ٧، وَأَحَدُهُمَا خَيْرٌ ٨ مِنَ الْآخَرِ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْبِعُهُمَا بِسِفْرِ
وَاحِدٍ؟

فَقَالَ ٩: «لَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ١٠ ذَلِكَ ١١، يَغْتَشُّ بِهِ ١٢ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ» ١٣.

٨٨٣٣ / ٣. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ١٤، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً، فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَأَنْفَقَ لَهُ ١٥ أَنْ
يَبْلُغَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ ١٦ زِيَادَتَهُ ١٧؟

١. في «ط، جت»: «فقال».

٢. في «ى» وحاشية «جن»: «أرأيا».

٣. في «بخ، بفتح، جت، والوافي»: «به».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٣٣، ح ١٣٩، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٩، ح ١٧٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٢، ح ٢٣٢٦٣.

٥. في الوافي: «في الرجل» بدل «قال»: سألته عن الرجل».

٦. في «بخ، بفتح، جت»: «الطعام وهو» بدل «طعام».

٧. في «بخ، بفتح، جت، والوافي والتهذيب: «شئى». وفي «ط، بفتح، جت، بفتح، جت»: «واحد». وفي الوسائل والفقهاء: «بشيء».

٨. في الوسائل: «أجوده».

٩. في «بخ»: «- له أن يفعل». وفي الوسائل: «- يفعل».

١٠. في «بس، جد»، والوسائل والفقهاء: «ذلك». ١١. في «بفتح، جت، والوسائل»: «به».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤، ح ١٤٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٣٧٧٤، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٨، ح ١٧٦٥٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٢، ح ٢٣٢٦٤.

١٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، علي بن إبراهيم عن أبيه.

١٤. في «ط، بفتح، جت، والوافي»: «له».

١٥. في «بخ، جت، جن»: «+ فيه». وفي «ى، بخ، بفتح، جت، والوافي»: «منه».

١٦. في «ط، بفتح، جت، بس، بفتح، جت، والوافي والفقهاء: «زيادة».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَنْعَشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَضَلُّهُ»^٢.

٧٨ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَضَلُّهُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِثَالِ الْبَلَدِ^٣

١٨٤/٥

٨٨٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَضَلُّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ»^٤.

١. «لا ينفقه» أي لا يروجه ولا يجعله نافقة؛ من اليفاق، وهو الرواج، ضد الكساد. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٩٨؛ المصباح المنير، ص ٦١٨ (نفق).

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤، ح ١٤١، معلقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٣٧٧٨، معلقاً عن حمادة الوافي، ج ١٧، ص ٤٦٨، ح ١٧٦٥٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٢، ح ٢٣٢٦٥.

٣. في «جن»: - «البلد».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٨٨: «قوله عليه السلام: غير صاع المصير، أي بصاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلدة؛ إذ لعله لم يوجد عند الأجل، ولو كان صاعاً معروفاً غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة أيضاً».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بصاع غير صاع المصير. غير صاع المصير لا يرتفع به الغرر؛ لأن صاع المصير هو الذي يتفق في معرفته جميع الناس ويعرفون القيمة التي تكون بإزائه، فإذا أتكل البيعان عليه واكتالا به بما رضىا من الثمن ارتفع الغرر، وأما الكيل الذي لا يعرفه الناس ولا يعلمون قدره فلا يعرفون أيضاً القيمة التي تليق له، ففيه الخطر واحتمال الزيادة والتقصان بما لا يتسامح».

بيان ذلك أن الغرر هو الخطر، والخطر ناش من الجهل بالنسبة التي بين الثمن والمثمن، فمن عرف مقدارهما وأقدم على المعاملة مع العلم بالضرر، أو مع إمكان تحصيل العلم بالسؤال من أهل السوق، لا يبطل بيعه، وإن ما يبطل البيع هو الخطر، أي احتمال وجود الضرر، دون الإقدام على الضرر مع العلم به، أو مع إمكان العلم به أيضاً، فإذا دخل رجل بلداً غريباً واشترى شيئاً بوزن ذلك البلد بشمن لا يعرفها لم يكن غرراً، كأعجمي يشتري في العراق أوقية من السكر بخمسة أفلس لا يعرف الأوقية ولا الفلوس فإن بيعه صحيح؛ لأنهما مقداران معلومان يمكن العلم بهما بالسؤال عن أهله وليس فيه خطر، بخلاف البيع بكيل غير معلوم، كهذا القدر، ووزن مجهول، كهذا الحجر فإنه خطر؛ لأن المقدارين غير معيّنين واقعاً لا يمكن العلم بهما وخطر الزيادة والتقصان فيهما جارٍ فلا يجوز، ويصح المعاملة بالدرهم مع عدم علم المشتري بوزنها وعلم الناس به وكونه مقداراً معيّناً في السوق بحيث إن احتمل ناقصاً عن وزنه المعتاد أمكن تحقيقه فليس فيه خطر، وإنما

٨٨٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ^٢ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ^٣ سِوَى^٤ صَاعِ أَهْلِ^٥ الْمِصْرِ^٦؛ فَإِنَّ^٧ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَالَ^٨، فَيَكِيلُ^٩ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَضْعَفُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ^{١٠}، وَلَكِنَّهُ يَخْمِلُ^{١١} ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ^{١٢}

الخطر في مجهول لا يعرف إن أريد معرفته، مثل بعثك ما في هذا الصندوق بما في هذا الكيس؛ فإنه خطر، يحتمل ما في هذا الصندوق التراب والجواهر، وما في الكيس الخزف والذهب.

وقال الشيخ المحقق الأنصاري قدس الله تربته: يحتمل غير بعيد جواز أن يباع بمقدار مجهول من الطعام وغيره بما يقابله في الميزان من جنسه، أو غيره المساوي له في القيمة؛ فإنه لا يتصور هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كل من العوضين؛ لحمل الإطلاقات سيما الأخبار الواردة في اعتبار الكيل على المورد الغالب، وكذا إذا كان المبيع قليلاً أو كثيراً لم يتعارف وضع الميزان لمثله. انتهى ملخصاً.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠، ح ١٦٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٣٧٦، معلقاً عن حماد الوافي، ج ١٧، ص ٤٨١، ح ١٧٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٧، ح ٢٢٧٢٠؛ وص ٣٧٧، ذيل ح ٢٢٧٨٦.

١. في «بف»: «أصحابنا».

٢. في «ط»، يخ، بس، جد، جن: «لرجل».

٣. في «بس، جن»: «صاعاً».

٤. في «بخ، بف»: «غير».

٥. في «ط، ي، بح، بف، جد»، الوافي والوسائل والتهذيب: «أهل».

٦. في «بخ، بف، جت»، الوافي: «قلت». ٧. في «جت»: «أهل المصر فإن».

٨. في «ط، بح»، وحاشية «بخ» والوسائل والتهذيب: «الجمال». وفي «بخ»، وحاشية «جت»: «الكيال». وفي «بف» والوافي: «الكيل الكيال».

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: فإن الرجل، أي المشتري. قوله عليه السلام: فيكيل، أي البائع».

١٠. في المرأة: «قوله عليه السلام: لم يأخذ به، أي المشتري. وضمير الفاعل في «يحمله» إما راجع إلى البائع أو المشتري، والغرض بيان إحدى مفاسد البيع بغير مد البلد وصاعه بأن المشتري قد يستاجر حملاً؛ ليحمل الطعام، فإما أن يوكله في القبض، أو يقبض ويسلمه إلى الحمّال ويجعله في أمانه وضمانه، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر. ولا ينافي هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع».

١١. في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جن»، الوافي والوسائل والتهذيب: «يحمله». وفي «جت»: «يحمّله».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ويجعل».

فِي أَمَانَتِهِ. وَقَالَ^١: «لَا يَضْلُحُ إِلَّا مَدٌّ وَاجِدٌ^٢، وَالْأَمْنَاءُ^٣ يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةَ^٤».

٨٨٣٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يَصْغُرُونَ الْقَفْرَانَ^٥ يَبِيعُونَ بِهَا؟

قَالَ^٦: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخُسُونَ^٧ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ^٨».

٧٩- بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ

٨٨٣٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

١. في «ي»، بخ، بف، جت، والروافي: «فقال». ٢. في «ط» والتهديب: «مدٌّ وأحدًا».

٣. في التهديب: «والأمان». والأمناء: جمع المَنَا مقصوراً، وهو الذي يوزن به، والتثنية: منان، وهو أفصح من المن. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٧ (منا).

٤. التهديب، ج ٧، ص ٤٠، ح ١٧٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٢، ح ٧٦٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٧، ح ٢٢٧٨٧.

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والروافي. وفي «بف» والمطبوع: «القفيزان». والقفيز: مكبال، وهو ثمانية مكابيك، والجمع: أفقرة وقفران. والمكابيك: أنية يشرب فيها الخمر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٢ (قفر).

٦. في «بخ، بف» والروافي: «فقال».

٧. البُخْسُ: نقص الشيء على سبيل الظلم. المفردات للراغب، ص ١١٠ (بخس).

٨. الوافي، ج ١٧، ص ٤٨٢، ح ١٧٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٧، ح ٢٢٧١٩.

٩. في «ط، بخ» وحاشية جت، جن: «السلف». والسلم: هو مثل الشلف وزناً ومعنى، وهو اسم من أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. قاله ابن الأثير.

وقال الشيخ: «السلم: هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، ويسمى هذا العقد سلماً وسلفاً، ويقال: سلف وأسلف وأسلم، ويصح أن يقال: سلم، ولكن الفقهاء لم يستعملوه، وهو عقد جائز».

وقال المحقق: «السلم: هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه، ويتعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أذى معنى ذلك وبلغف البيع والشراء». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٩٦ (سلم)؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٦٩؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣١٧.

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ^١ كَيْلًا مَعْلُومًا^٢ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، لَا يُسَلَّمُ^٣ إِلَى دِيَّاسٍ، وَلَا إِلَى حَصَادٍ^٤».

١٨٥/٥ / ٨٨٣٨ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٥.

١٨٨٣٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ: أَيْضَلُحُ^٦ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ^٧ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ^٨ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا^٩ طَعَامٌ وَلَا حَيَّوَانٌ^{١٠} إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ^{١١} الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ،

١. في «بخ، بف» والوافي: «بالسلف».

٢. في «بخ، بف»: «كيل معلوم». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «بكيل معلوم».

٣. في «بخ، بف» والوسائل والفقيه والتهذيب: «ولا يسلم». وفي الوسائل: «لا تسلمه».

٤. في الوافي: «الدياس»؛ دق الطعام بالقدان؛ ليخرج الحب من السنبيل، والحصاد: قطع الزرع بالمئجل. وراجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤٠ (دوس)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٠٧ (حصد).

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٩٥٠، معلقاً عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٣، ح ١٧٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢٣٦٩٠.

٦. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «السلف».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١٢١، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٤، ح ١٧٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٥، ح ٢٣٧٠٢.

٨. في «بف» والتهذيب، ح ١٢٢: «يصلح» من دون همزة الاستفهام.

٩. في «بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي: «أن يسلف».

١٠. في «ط»: «الرجل».

١١. في «ط»: «الرجل».

١٢. هكذا في «ث، ط، ي، بع، بخ، بز، بس، بض، بظ، بف، جد، جز، جش، جن» وحاشية «جت» والوافي

فَوَاقَاهُ؟^١

قَالَ: «إِذَا ضَمِنْتَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلَا بَأْسَ بِهِ».
 قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي^٢ بَعْضاً وَعَجَزَ عَنِ بَعْضٍ، أَمْ يَصْلُحُ^٣ أَنْ أَخْذَ بِالْبَاقِي رَأْسٍ
 مَالِي؟^٤

قَالَ: «نَعَمْ، مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ»^٥.

٨٨٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي^٦ الرِّزْقِ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ، وَيَبْتَقِي

بَعْضَ لَّا يَجِدُ وَفَاءً^٧، فَيَغْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ رَأْسَ مَالِهِ؟

قَالَ: «يَأْخُذُهُ»^٨؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُضْعِفُ^٩؟

٥. والوسائل، ح ٢٣٦٩٧ والفتية والتهذيب، ح ١٢٢ و ١٧٢. وفي «بي، جي» والمطبوع: «حل».

١. في «بخ، بيف» والوافي والفتية: «وأوفاه». وفي التهذيب، ح ١٢٢ و ١٧٢: «وأوفاه».

٢. في «ط، بع» وحاشية «جت»: «إذا وفاني». وفي «ي، بس، جد، جن» والوسائل: «إن وفاني».

٣. في «بخ، بيف» والوافي: «أيجوز». وفي «ط» والوسائل، ح ٢٣٦٩٧ والتهذيب، ح ١٢٢: «لي».

٤. في الفتية: «أخر بعضاً أيجوز ذلك». وفي التهذيب، ح ١٧٢: «أخر بعضاً»، كلاهما بدل «عجز عن بعض، أ يصلح أن أخذ بالباقي رأس مالي».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بالباقي رأس مالي، ناظر إلى فتوى مالك في بعض الروايات عنه أنه يجب الصبر على المشتري إلى السنة المقبلة ولا يجوز له أخذ رأس ماله».

٥. في الفتية والتهذيب، ح ١٧٢: «ما أحسن ذلك».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١٢٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفتية، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٩٥١؛

والتهذيب، ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٢، بسندهما عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٤، ح ١٧٨٢٦؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٣، ح ٢٣٦٩٧؛ وفيه، ص ٣٠٤، ح ٢٣٧٢٢، من قوله: «أرأيت إن أوفاني».

٧. في «جن»: «غير». ٨. في الوسائل: «وفاه».

٩. في «بيف» والوافي: «فياًخذ». وفي «بخ»: «يأخذ».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٩٠: «قوله عليه السلام: فإنه يبيع، أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً بأضعاف ما

قَالَ: «وَإِنْ^١ فَعَلَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ^٢».

قَالَ: «وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ^٣ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟

قَالَ: «يُسَمَّى شَيْئاً إِلَى أَجْلِ مُسْمَى^٤».

٥ / ٨٨٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ،

بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمِهِ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً، وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ؟

قَالَ: «أَرَى أَنْ يَتَوَلَّى^٦ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَتَقُومَ^٧ مَعَهُ^٨ حَتَّى تَقْبِضَ^٩ الَّذِي لَكَ، وَلَا

تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاءً^{١٠}»^{١١}.

« اشتراه، فإذا قبض رأس مال البقية وانضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله فيه شائبة رباً. والجواب ظاهر». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فيضعف، لعل مقصوده أنه يحصل في يده أكثر من رأس ماله إذا أخذ بعض النقد وباع الطعام بأكثر من الثمن الذي أعطاه، فيشبه الربا».

١. في «ط»: «فإن». ٢. في «ى، بس، جد»: - «قلت: فإنه يبيع» إلى هنا.

٣. في «بخ، بف، والوافي»: «يسلف».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩، ح ١٢٣، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٤، ح ١٧٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٤، ح ٢٣٧٢٣، إلى قوله: «قال: يأخذه فإنه حلال».

٥. في «بخ، بف، والوافي»: «عن أبي عبد الله^٥، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله^٥».

٦. في «ى»: «يتولى» بدون «أن». وفي «بح، بخ، بف، جن» والفقيه والتهذيب: «أن تولى». وفي «ط»: «أن يتولى».

٧. في التهذيب: «أو تقوم». ٨. في «ى»: «مقامه».

٩. في «بح»: «يقبض».

١٠. في الوافي: «إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه؛ لأنه ربما يكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهم أنه رباً. وفقه هذه المسألة أن البائع إذا رد الدراهم على أنه يفسخ البيع الأول لعجزه عن المبيع المضمون، فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز، وإذا دفعها على أنه يشتري بها المضمون جاز، فالأخبار المتضمنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب - وهو باب السلف في الطعام - والذين يتلوانه - وهما باب

٦ / ٨٨٤٢ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^٢، عَنِ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ^٤ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَجِلُّ

الطَّعَامُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ مَا قِيمَتُهُ، فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ؟

فَقَالَ^٥: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٦.

السلف في المتاع والحيوان، و باب النسيئة -كلها محمولة على الأول، والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني، والجائر لا يخلو عن كراهة إلا للفقير بالمسألة، كما يشعر به بعض تلك الأخبار، وبهذا يندفع التنافي عنها، لا بما في الاستبصار.

وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: ولا تتولى أنت شراءه، كأن النهي للإرشاد؛ لأن طرف المعاملة متهم بأنه يراعي جانب نفسه، كما يشير إليه خبر يعقوب بن شعيب في الصفحة الآتية - وهو ما روي في التهذيب، ج ٧، ص ٤٢، ذيل ح ١٨٠ -: «لأبأس إذا اتمنه»، وهذا أظهر من حمله على كون الدراهم المبعوثة أكثر، كما قال المصنف.

وفي المرأة: «قال الوالد العلامة^٧: حمل على الاستحباب لرفع التهمة، ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشبهة بالربا».

١١ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩، ح ١٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير . الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٣٩٣٤، معلقاً عن حماد الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٦، ح ١٧٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٠، ذيل ح ٢٣٧٣٨.

١ . السند معلق . ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى .

٢ . في «ط» - «عن أبان بن عثمان» .

٣ . في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «يسلف» .

٤ . في «بخ، بف» والوافي والاستبصار: «قال» .

٥ . قال العلامة المجلسي في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للمشتري بيع السلم من البائع بعد حلول الأجل وتعذر التسليم بزيادة من الثمن ونقصان، سواء كان من جنس الثمن أم لا، وبه قال المفيد، والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة»، ثم نقل منع الشيخ عن التهذيب وقال: «وعلى المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهة. ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأول، فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز، وأخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشترى المضمون من المشتري بعقد جديد. وهذا وجه وجهه» .

قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لكن انظر ما قيمته، فخذ مئي ثمنه. هذا بظاهاه يتنافي الأخبار

٧ / ٨٨٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ^٢، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ^٤ رَجُلًا^٥ ذَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا

حَضَرَ^٦ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ^٧ طَعَامٌ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ذَوَابَّ^٨ وَمَتَاعًا^٩ وَرَقِيقًا^{١٠}: يَجِلُّ^{١١} لَهُ أَنْ

يَأْخُذَ مِنْ عَرُوضِهِ^{١٢} تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، يُسَمَّى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا^{١٣}.

٨ / ٨٨٤٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ

«الأخر الصريحة في المنع عن أخذ القيمة إن كانت تزيد من رأس المال، ولكن حمله الشيخ في بعض كتبه على أخذ الثمن الذي أعطاه أولاً لا قيمته الفعلية. ولا بأس به؛ إذ ليس صريحاً في القيمة وإن كانت تزيد من الثمن.»

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٤، ح ١٧٨٣١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٥، ح ٢٣٧٢٥.

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.»

٢. في «بيع، يخ، يف، جن، وحاشية «جت» والوسائل: + «جميعاً».

٣. في «يف»: «سلف».

٤. في «يخ»: «رجلاً».

٥. في «جن»: «إلى أجل».

٦. في «ي»: «عنده».

٨. في «ط، يخ، يف»، وحاشية «بيع، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «دواباً».

٩. في «ط، يف» والفقيه والتهذيب: «ورقيقاً ومتاعاً». وفي «يخ» والاستبصار: «ورقيقاً ومتاعاً».

١٠. في «يخ» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «أيجل».

١١. في «بيع» وحاشية «جن»: «عرضه».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣١، ح ١٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٦، ح ٢٥٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

ص ٢٦٠، ح ٣٩٣٩، معلقاً عن صفوان بن يحيى الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٦، ح ١٧٨٣٣؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٣٠٥، ح ٢٣٧٢٦.

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَعَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ^١:
 سَأَلْنَا^٢ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ^٤، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ
 تَقَاضَاهُ^٥، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي^٦ دَرَاهِمٌ^٧، حُذِّ مِنْي طَعَامًا؟
 قَالَ^٨: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ^٩ يَأْخُذُ بِهَا^{١٠} مَا شَاءَ^{١١}».^{١٢}
 ٩ / ٨٨٤٥ . حَمِيدٌ^{١٣}، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

١. في «ط»: «عن» بدل «و». وهو سهو ظاهر؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٣٩٤٤، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. وتكررت رواية أبان [بن عثمان] عن عبيد بن زرارة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٩٢، و ص ٤٢٦ - ٤٢٧.
٢. في «ط، ي، بس» وحاشية «جت» والفقيه: «قال».
٣. في «ط، ي، بس» وحاشية «جت» والفقيه: «سألت».
٤. في «بخ، بف»، والوافي: «بمائة درهم».
٥. «تقاضاه»، أي طلب منه حقه، قال الجوهري: «اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى». وقال الراغب: «قضى الدين: فصل الأمر فيه برده، والالتضاء: المطالبة بقضائه». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٤؛ المفردات للراغب، ص ٦٧٥ (قضا).
٦. في «بخ، بف»، والوافي: «لي».
٧. في الوافي: «درهم».
٨. في «بخ، بف»، والوافي: «فقال».
٩. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «دراهم».
١٠. في «بف»: «يأخذها» بدل «يأخذ بها». وفي «ي»: «ليس يأخذ بها».
١١. في المرأة: ذهب الشيخ عليه السلام إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه، والأكثر على خلافه، وهذا الخبر بعمومه حجة لهم. وحمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً، وحمله العلامة على الكراهة جمعاً، وهو حسن. وللزمزيد راجع: الحقائق الناضرة، ج ١٩، ص ١٣٠ و ١٣١. وفي هامش المطبوع: «لا يخفى عليك أن هذا الخبر ليس من الأخبار الواردة في السلف؛ فإنه يدل على جواز بيع الطعام وغيره نسيئة لاسلفاً».
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٣٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٥٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٣٩٤٤، معلقاً عن أبان. الوافي، ج ١٨، ص ٥٧٣، ح ١٧٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٧، ذيل ح ٢٣٧٣٠.
١٣. في «ط، ي، بس» وحاشية «جت، جن»، والوسائل: «+ بن زياد».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، فَحَلَّ الَّذِي لَهُ، فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِ بِدَرَاهِمِهِ، فَقَالَ: اشْتَرِي طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ: هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا؟
قَالَ: «يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُؤْفِيهِ ذَلِكَ»^١.

١٠ / ٨٨٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٢،

عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ^٣ دَرَاهِمَ^٤ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ^٥ مِنْ^٦ حِنْطَةٍ أَوْ
شَعِيرٍ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ^٧ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ^٨
جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ، فَسَأَلَ^٩ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ^{١٠} أَوْ أَكْثَرَ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ^{١١} مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ؟
قَالَ^{١٢}: «لَا بَأْسَ».

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٨، ح ١٧٨٣٤؛
الوسائل، ج ١٨، ص ٣١١، ح ٢٣٧٣٩.

٢. في الوسائل، ح ٢٣٧٠٣: «ابن محبوب» بدل «ابن أبي عمير». وهو سهو؛ فإنه لم يُعهد وقوع ابن محبوب في
هذا الطريق المتكرر إلى الحلبي.

٣. في «بخ»، «بف»، والوافي: «أسلف».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٠٣ والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع:
«دراهمه».

٥. في الوافي: «المختوم، بالعجمة: الصاع». وفي مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤ (ختم): «كأنه يريد بالمخاتيم ما
ختم عليه من صبر الطعام المعلومة الخاتم، وهو ما يختم به الطعام من الخشب وغيره».

٦. في «ط»، «بف»، والوافي والفقيه والتهذيب: - «من». وفي «بخ»: «كيلها».

٧. في الوافي: «أو الشعير».

٨. في «بف» والتهذيب: «أن يقبضه».

٩. في الفقيه: «فشاء».

١٠. في «بف» والوافي: - «من ذلك».

١١. في «بخ»، «بف»، والوسائل، ح ٢٣٧٠٣: «فقال».

١٢. في «بف»: - «مال».

وَالرُّعْفَرَانُ^١ يُسَلِّمُ^٢ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرَ^٣ ٢

قَالَ: «لَا بَأْسَ - إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الرُّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ - أَنْ يَأْخُذَ
نِصْفَ حَقِّهِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ ثُلُثَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ»^٤.

١١ / ٨٨٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

١٨٧/٥

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنَيْهَا: «وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ
طَعَامَ^٥ قَرْيَةٍ بِعَيْنَيْهَا، أُعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ»^٦.

١٢ / ٨٨٤٨ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، قَالَ:

١ . في «بح» ، يخ ، يف ، جت : + «أيضاً» . وفي الفقيه : «وسئل عن الزعفران» .

٢ . في الفقيه : «يسلف» .

٣ . في الوسائل ، ح ٢٣٧٠٣ : «أو أقل أو أكثر من ذلك» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩ ، ح ١٢٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ح ٣٩٤٥ ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٥٨ ، ح ١٧٨٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٠٥ ، ح ٢٣٧٢٧ ، وفيه ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٣٧٠٣ ، إلى قوله : «أقل من ذلك أو أكثر قال : لا بأس» .

٥ . في «بخ» : «لم يتم» .

٦ . في «يف» والتهذيب : - «طعام» .

٧ . في الوافي : «هكذا وجد في نسخ الكتابين - أي الكافي والتهذيب - ولعلّه سقط شيء ، أو فيه حذف وتقدير ، أو «يشترى» من كلام الإمام عليه السلام بمعنى : له أن يشتري» .

وفي المرأة : «قوله عليه السلام : طعام قرية ، كذا في التهذيب أيضاً ، ولعلّ فيه سقطاً ، وحاصله أنه إن سُمِّيَ قرية بعينها يجب أن يعطيه منها ، وإلا فحيث شاء . وفي الأوّل قيل بعدم الجواز ، والمشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه . وبه جمع بين الأخبار ، وهو حسن» .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩ ، ح ١٦٣ ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٦٢ ، ح ١٧٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣١٤ ، ذيل ح ٢٣٧٤٧ .

٩ . سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف عليه السلام ، ولعلّ عدم ذكر الوساطة لوضوحها وهي في أغلب أسناد سهل : «عدّة من أصحابنا» . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٤٩٣ - ٥٣٨ .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ^١ ﷺ: الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ، فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ: أَعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ ذَرَاهِمَ ^٢؟
 قَالَ: «نَعَمْ» ^٣.

٨٠- بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ

١ / ٨٨٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^٤، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٥ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْزَرَ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ ^٥ حِنْطَةً قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ^٦ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ ^٧ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ؟
 قَالَ: «لَا يَضْلُحُ؛ لِأَنَّ أَضْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَلَكِنْ يَزِدُّ عَلَيْهِ ^٨ الذَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ ^٩ مِنَ الْكَيْلِ» ^{١١}.

١. في «ط»: «أبي عبد الله».

٢. في «ي»: «بقيمة الدراهم». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الكلام فيه كالكلام في الحديث الذي سبق - وهو السادس هنا - والقيمة يراد بها الثمن الذي أعطاه أولاً، أو ما يساويه في المقدار».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٥٣، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٧، ح ١٧٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٦، ح ٢٣٧٢٨.

٤. في «بف» والوسائل: «وجمياً».

٥. في «بج» و«حاشية» و«جن»: «من». والقفيز: مكيال، وهو ثمانية مكايك، والجمع: أقفزة وقفزان. والمكايك: جمع المكوك، وهو صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩١ (قفز).

٦. في «ط»، يخ، بف: «قفيزين شعيراً».

٧. في «بج»، جن، و«التهذيب»: «يستوفي».

٨. في «ط»، ي، يخ، بس، بف، جت، جن، و«التهذيب»: «من».

٩. في الوسائل: «ما ينقص». ١٠. في «جت»: «عن».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤٠٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٧، ح ١٧٨٧٩؛

٢ / ٨٨٥٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الْجَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ ، لَا يَزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا

عَلَى الْآخَرِ»^٢.

٣ / ٨٨٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ^٣ ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ^٤ : «لَا يَبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ

جَنْطَةٍ^٦ ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّمْرُ^٧ مِثْلُ ذَلِكَ^٨ .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَنْطَةَ ، فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا^{١١} إِلَّا شَعِيرًا ،

أَيَضْلُحُ لَهُ^{١١} أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ؟

قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا أَضْلُهُمَا^{١٢} وَاحِدٌ ، وَكَانَ عَلِيُّ ﷺ يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْجَنْطَةِ^{١٣}»^{١٤}.

٥ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٧، ح ٢٣٣٢٦.

١. في «بخ، بف» والفقيه: «رأس».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٠٢، بسنده عن صفوان. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٣، معلقاً عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٧، ح ١٧٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٨، ح ٢٣٣٢٨.

٣. في «ط، بخ، بف» - «بن عثمان».

٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: - «قال».

٥. في «ط، بخ، بف» والوافي: «الشعير».

٦. في «بخ، بف» + «أيضاً».

٧. في التهذيب: + «وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يبدأ بيد لا بأس به».

٨. في الوسائل: - «عند».

٩. في «ط، بخ، بف»: «صاحبه». وفي التهذيب: - «عند صاحبها».

١٠. في «ط، بخ، بف»: «له».

١١. في «ط»: «أصلها».

١٢. في «ط»: «من الحنطة». وفي التهذيب: - «وكان عليٌّ ﷺ يعدُّ الشعير بالحنطة». وفي الوافي: «أي يعدُّهما

واحدًا».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٩، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٥٧٨، ح ١٧٨٨١؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ١٣٨، ح ٢٣٣٢٩.

١٨٨٥٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَا سَوَاءً^٢ فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنِطَةِ وَالذَّقِيقِ^٣؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ»^٥.

١٨٨٥٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْ جَوْزٌ قَفِيزٌ مِنْ جِنِطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ^٧ مِنْ شَعِيرٍ؟

فَقَالَ^٨: «لَا جَوْزٌ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْجِنِطَةِ»^{١٠}.

١٨٨٥٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

١ . في «بف»: «كان».

٢ . في «بف»: «كان».

٣ . في «بف»: «كان».

٤ . في «بف»: «كان».

٥ . في «بف»: «كان».

٦ . في «بف»: «كان».

٧ . في «بف»: «كان».

٨ . في «بف»: «كان».

٩ . في «بف»: «كان».

١٠ . في «بف»: «كان».

١١ . في «بف»: «كان».

١٢ . في «بف»: «كان».

١٣ . في «بف»: «كان».

١٤ . في «بف»: «كان».

١٥ . في «بف»: «كان».

١٦ . في «بف»: «كان».

١٧ . في «بف»: «كان».

١٨ . في «بف»: «كان».

١٩ . في «بف»: «كان».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^١ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخَرٍ: بَغْنِي ثَمْرَةَ^٢ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ^٣ بَقْفِيذِينَ مِنْ تَمْرٍ^٤، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ^٥ أَوْ أَكْثَرَ، يُسَمِّي^٦ مَا شَاءَ، فَبَاعَهُ؟
فَقَالَ^٧: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَقَالَ^٨: «التَّمْرُ وَالْبُسْرُ^٩ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٌ، لَا بَأْسَ بِهِ^{١٠}، فَأَمَّا
أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَالْبُسْرَ، فَلَا يَضْلُحُ؛ وَالرَّيْبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ»^{١١}.
٧ / ٨٨٥٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ سَيِّفِ التَّمَارِ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} عَنِ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ^{١٤}
فِيهِمَا^{١٥} بُسْرًا مَطْبُوحًا بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مَشَقَّقٌ^{١٥}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «عن أبي عبد الله^{١٣} بدل «قال: قال أبو عبد الله^{١٣}». وفي الكافي، ج ٦، ٨٨٠٦: «عن أبي عبد الله^{١٣}، قال: قاله بدلها.
٢. في الوافي: «يعني ثمرتك في».
٣. في «ط، يخ، بف» والوافي: «هذه التي فيها». وفي الوسائل، ج ٢٣٥٤٦ والكافي، ج ٨٨٠٦ والتهذيب: «فيها» بدل «فيه».
٤. في الوسائل، ج ٢٣٣٥٠: «بتر».
٥. في «ط، بف» والوافي والوسائل، ج ٢٣٥٤٦ والكافي، ج ٨٨٠٦ والتهذيب والاستبصار: «من ذلك».
٦. في «يخ، بف»: «سَمِّي».
٧. في الوافي: «قال».
٨. في الاستبصار: «فإن» بدل «وقال».
٩. في الوافي: «البسر والتمر». والبسر: التمر قبل إرطابه، أو له طلع، ثم خلل، ثم بلع، ثم بئس، ثم زطب، ثم تَمْرٌ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٠ (بسر).
١٠. في «يخ، بف»: «ولا بأس به».
١١. الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع الثمار وشرائها، ج ٨٨٠٦. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٨٩، ج ٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ج ٣١٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٤، ج ١٧٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٣، ج ٢٣٥٤٦؛ وفيه، ص ١٤٧، ج ٢٣٣٥٠، إلى قوله: «فقال: لا بأس به».
١٢. السند معلق. والراوي عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى.
١٣. قال الجوهري: «القَوْصَرَةُ، بالشديد: هذا الذي يُكْتَرُ فيه التمر من البواري ... وقد يخفف». وقال ابن الأثير: «هي وعاء من قصب يُعْمَلُ للتمر، ويشد ويخفف». الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٣ (قصر)؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢١ (قوصر).
١٤. في «ط» والوافي: «فيها».
١٥. في «ط»: «مشقوق». وفي الوافي: «المشقق: ما أخرج نواته». وفي المرأة: «لعل المراد بالمشقق ما أخرجت

قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا مَكْرُوءَةٌ».

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَلِمَ يَكْرَهُ؟

فَقَالَ^١: «كَانَ^٢ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^٣ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ وَسْقَاهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوْسُقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ^٤؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَذْوَنُهُمَا^٥، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ^٦ ﷺ يَكْرَهُ الْخَلَالَ^٧».

٨ / ٨٨٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ،

قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ^{١٠} - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بَوْسُقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا^{١١}»^{١٢}.

ح نواته، أو اسم نوع منه. ويحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشتقة، قال في النهاية، نهى عن بيع التمر حتى يشقه، وجاء تفسيره في الحديث: الإشقاه: أن يحمر، أو يصفز. انتهى. وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٣ (شفه).

١. في «ي»، بيع، جت: «قال».

٢. في «بخ»: «أمير المؤمنين» بدل «علي بن أبي طالب».

٣. في الوسائل: «كان».

٤. الوسق: ستون صاعاً، أو جمل يعير. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٣٠ (وسق).

٥. في التهذيب، ح ٤١٢: «من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة».

٦. في «ط» والتهذيب، ح ٤١٣: «لأن تمر المدينة أدونها».

وفي الوافي: «الصواب: أجودهما، مكان أدونها، أو مبادلة كل من المدينة وخبير بالآخر، كما يأتي». وفي المرأة: «قوله ﷺ: أدونها، الظاهر: أجودهما، كما في التهذيب، أو وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر، كما في الخبر الآتي».

٧. في «بخ»، «علي».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ٩٧، ح ٤١٣، بسند آخر، من قوله:

«كان علي بن أبي طالب إلى قوله: «تمر المدينة أدونها» الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٣، ح ١٧٨٩٧؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ١٥١، ح ٢٣٣٦١.

٩. في «ط»، «بخ»، والوافي: «لأن تمر المدينة أدونها».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٠٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٥؛

والتهذيب، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٠٨. الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٤، ح ١٧٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٥١، ح ٢٣٣٦٢.

٩ / ٨٨٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسُّوَيْقِ ؟

فَقَالَ : «مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا بَأْسَ بِهِ»^٢ .

قُلْتُ : إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ^٣ رِيعٌ^٤ ، أَوْ هُوَ يَكُونُ لَهُ^٦ فَضْلٌ^٧ ؟

فَقَالَ : «أَلَيْسَ لَهُ^٨ مَوْوَنَةٌ^٩ ؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «هَذَا بَدَأُ^٩ وَقَالَ^{١٠} : «إِذَا اخْتَلَفَ

الشَّيْئَانِ ، فَلَا بَأْسَ^{١١} مِثْلَيْنِ^{١٢} بِمِثْلِ يَدَا بَيْدِهِ»^{١٣} .

١٠ / ٨٨٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

جَمِيلِ^{١٤} ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَزَّازَةَ :

١ . في «بف» : «مثل» . ٢ . في «ط» ، يخ ، بس ، بف ، جد : «به» .

٣ . في «ط» : «له» .

٤ . الريع : الزيادة والنماء على الأصل . النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ (ريع) .

وفي المرأة : «أقول : الريع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزناً إذا كيلتا ؛ لأنَّ الحنطة حينئذٍ يكون أنقل ، وفيه خللاف ، والمشهور الجواز ، ولعلَّ تعليقه عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذالم يكن فيه عمل غير جائز» .

٥ . في «ى ، جت ، جد» ، وحاشية «بخ» : «أن» . وفي «بس» : «أي» . وفي حاشية «جت» : «أنه» . وفي الوسائل ، ح ٢٣٣٣٤ : «إنه» .

٦ . في «ط» : «أنه له» . وفي «بخ ، بف» ، والوافي : «فيه» كلاهما بدل «أو يكون له» .

٧ . في الوافي : «لعلَّ مراد السائل أنَّ البرِّ له ريع فيه فضل ؛ لأنه يزيد إذا خبز بخلاف السويق» .

٨ . في «ط» ، والتهديب : «ليس» بدون همزة الاستفهام .

٩ . في «ط ، يخ ، بف» ، والوافي : «بهذا» . ١٠ . في «ط» ، والتهديب : «قال» بدون الواو .

١١ . في الوافي : «به» . ١٢ . في «ط» : «بمئلين» .

١٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٩٥ ، ح ٤٠٤ ، بسنده عن العلاء الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٧٩ ، ح ١٧٨٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٤٠ ، ح ٢٣٣٣٤ ؛ وص ١٤٤ ، ذيل ح ٢٣٣٤٣ .

١٤ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٩٤ ، ح ٤٠١ ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبر عنه بالضمير - عن صفوان

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحِنْطَةُ بِالذَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالسُّوَيْقُ بِالسُّوَيْقِ ^١ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ^٢، لَا بَأْسَ بِهِ» ^٣.

١١ / ٨٨٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ، فَيَقَاطِعُهُ عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَزْطَالٍ اثْنِي عَشَرَ دَقِيقًا رَطْلًا؟ قَالَ: «لَا» ^٦.
قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَذْفَعُ السُّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ، وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَزْطَالَ ^٧ مَسْمَاةً؟
قَالَ: «لَا» ^٨.

«عن جميل عن زرارة. وهو الظاهر؛ فإنه لم يثبت رواية الحسين بن سعيد عن جميل - وهو ابن دزاج - بلا واسطة. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يخلو من خلل.

١. في «بف» - «بالسويق».

٢. في «بب» - «والسويق بالسويق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٤٠١٢، معلقاً عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٠١، بسنده عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية فيهما: «الذقيق بالحنطة والسويق بالذقيق مثلاً بمثل لا بأس به». وفيه، ص ٩٥، ح ٤٠٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «الحنطة والذقيق لا بأس به رأساً برأس». الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٠، ح ١٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤١، ح ٢٣٣٥.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «جد» والمطبوع: - «رطلاً». وفي الفقيه: «فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمانين عشرة أمانين ذقيق». وفي التهذيب، ح ١٩٧ و ٤١١: «فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر ذقيقاً». ٥. في «بب»، «بف» والوافي: «فقال».

٦. في المرأة: قوله: قال: لا، لأنه يمكن أن ينقص، كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه. ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم، أي العامل أمين ويلزم أن يؤدّي إلى المالك ما حصل، سواء كان أقل أو أكثر. وقال في الدرور: روى محمد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحان على ذقيق بقدر حنطة. وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقدار، ووجه الخروج عن البيع والإجارة. وراجع: الدرور، ج ٣، ص ٢١٧، الدرر ٢٤٣. ٧. في المرأة: قوله: أرطالاً، أي من الشيرج».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥، ح ١٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن

١٢ / ٨٨٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حُمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ التَّمْرَ
يَابِسَ وَالرُّطْبَ رَطْبٌ ، فَإِذَا^٢ يَبَسَ نَقَصَ ، وَلَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْجَنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا وَوَاحِدًا .
وَقَالَ : « الْكَيْلُ^٣ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا ، وَيُكْرَهُ^٤ قَفِيزٌ لَوْزٌ بِقَفِيزَيْنِ ، وَقَفِيزٌ تَمْرٌ
بِقَفِيزَيْنِ ، وَلَكِنْ صَاعٌ^٦ جَنْطَةٌ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ^٧ تَمْرٌ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ ،
وَإِذَا^٨ اخْتَلَفَ هَذَا ، وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ ، فَهِيَ حَسَنٌ^٩ ، وَهِيَ يَجْرِي فِي^{١٠} الطَّعَامِ
وَالْفَاكِهَةُ^{١١} مَجْرَى^{١٢} وَاحِدًا .
وَقَالَ^{١٣} : « لَا بَأْسَ بِمَعَاوِضَةٍ^{١٤} الْمَتَاعِ^{١٥} مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا .^{١٦} »

- ١٥ محمد بن مسلم؛ وفيه؛ ص ٩٦، ح ٤١١، معلقاً عن أحمد بن محمد، ... عن محمد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٣٨٦٠، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام.
الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٠، ح ١٧٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤١، ح ٢٣٣٦٦.
١. في التهذيب، ح ٣٩٨ والاستبصار، ح ٣١٤: «اليابس».
٢. في «ط»: «وإذا».
٣. في «بخ، بف»: «الكل».
٤. في «ط، بخ، بف»: «وكره».
٥. اللوز: معروف من الثمار، عربي، وهو في بلاد العرب كثير، اسم للجنس، الواحدة: لَوْزَةٌ، أو هو صنف من اليزج، والمزج: ما لم يوصل إلى أكله إلا بكسر، أو هو ما دق من المزج، وهو بالفارسية: بادام. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠٧ و ٤٠٨ (لوز).
٦. في «بخ، بف» والوافي: «من».
٧. في «ي، بخ، بف، جن» والوافي: «من».
٨. في «بخ»: «فإذا».
٩. في «ط، بخ، بف»: «أحسن».
١٠. في «بخ، بف»: «مجرى».
١١. في «ط»: «الفاكهة اليابسة» بدون الواو.
١٢. في «بخ، بف»: «اليابسة» بدل «مجرى».
١٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب، ح ٣٩٨. وفي «جن» والمطبوع: «أو قال».
١٤. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن»: «بمعارضة».
١٥. في «بخ، بف»: «الطعام».

١٦. التهذيب، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٤، بسندهما عن ابن أبي عمير، وفي الأخير إلى قوله: «فإذا يبس نقص». الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٤٠١٨، معلقاً عن الحلبي، من قوله: «لا بأس

١٣ / ٨٨٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ^١، قَالَ:
كِرَةٌ^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَفِيرٌ لَوْزٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ^٣ لَوْزٍ، وَقَفِيرٌ^٤ تَمْرٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ^٥
تَمْرٍ^٦.

١٤ / ٨٨٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أُسْلَفَ^١ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا؟
قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»^٢.

١٥ / ٨٨٦٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الزَّيْتِ

بِالمعاوضة المتاع». وفي التهذيب، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٨٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٥، بسند آخر، إلى
قوله: «فإذا ببس نقص». وفي التهذيب، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٦، بسند آخر،
إلى قوله: «التمر يابس والرطب رطب» وفي كلِّ المصادر مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨، ص ٥٨١،
ح ١٧٨٩٢؛ وفيه، ص ٥٩٥، ح ١٧٩٣٢، من قوله: «لا بأس بمعاوضة المتاع»؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٦،
ح ٢٣٣٤٥؛ وفيه، ص ١٤٠، ذيل ح ٢٣٣٣٢، إلى قوله: «يجري مجرى واحداً».

١. في «ط، ب»:- «الشامي».

٢. في المرأة: «الكراهة محمولة على الحرمة إجماعاً».

٣. في «ط، ب، ي»:- «من».

٤. في «ي، بس، جد، جن» وحاشية «ب» والوسائل: «وقفيران من». وفي «ب» وحاشية «جت»: «من».

٥. في «ط، ب، ي»:- «من». ٦. في «ب» والوافي: «تمراً».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٢، ح ١٧٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٤، ح ٢٣٣١٦.

٨. في «ب»:- «سلف».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣، ح ١٨٢؛ وص ٩٧، ح ٤١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٩، ح ٢٦٤، معلقاً عن الحسن بن

محبوب الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٥، ح ١٧٨٥١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٧، ذيل ح ٢٣٣٤٨.

بِالسَّمْنِ^١.١٦ / ٨٨٦٤ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٣ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِيبِ^٤ ؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

قُلْتُ^٦ : وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ^٧ ؟ قَالَ^٨ : « مِثْلًا بِمِثْلٍ » .^{١٠}

١٧ / ٨٨٦٥ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

- ١ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « اعلم أن أكثر العامة يجعلون الأجل في العروض بمنزلة الربا ، وأما عندنا فيختص هذا الحكم بالقدنين ؛ إذ يجب عندنا في الصرف التقابض في المجلس ولا يجوز فيه الأجل . وأما عندهم فيجري حكم الصرف في مفاوضات أكثر العروض أيضاً ، ولا يجوز مبادلة الأطعمة عند مالك والشافعي ، ومبادلة ما يكال ويوزن عند أبي حنيفة إلا نقداً وإن اختلف الجنس ، كبيع الحنطة بالشعير والسمن بالزيت . وهذا الخبر وارد موافقاً لمذهبهم ولم يعمل به فقهاؤنا إلا نادراً ، وكثير من مسائل الرواة في هذا الباب مما بحثوا فيها معهم ، والأخبار ناظرة إلى مذاهبهم ، ومع ذلك فلاحتمياط شديد ؛ لأن المانعين من الأجل في مبادلة العروض الربوية مع قلتهم من أجل الطائفة وعظمتها مع كثرة الروايات فيها جداً » .
- ٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٩٧ ، ح ٤١٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ٣٩٤٧ ، معلقاً عن الوشاء . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣ ، ح ١٨٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٧٩ ، ح ٢٦٣ ، بسندهما عن الحسن [في الاستبصار : « ابن علي »] ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٦٥ ، ح ١٧٨٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٤٨ ، ح ٢٢٣٥٢ ؛ وص ٢٩٧ ، ذيل ح ٢٢٧٠٧ .
- ٣ . السند معلق على سند الحديث ١٤ ، ويروي عن ابن محبوب ، عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد .
- ٤ . في الاستبصار : « بيع » .
- ٥ . في « بيع ، بف » : « بالزيت » .
- ٦ . في « بيع ، بف » : « والزيت » .
- ٨ . في التهذيب : « قال : والرطب والتمر » . وفي الاستبصار : « قال : والتمر والرطب » ، كلاهما بدل « قلت : والتمر والزبيب ، قال » . وفي الوافي : « في التهذيبيين : قلت : والرطب والتمر ، وهو الصحيح ؛ لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين ، كما صرح به في الحديث الآخر » .
- ٩ . في « بيع ، بف » : « مثل » .
- ١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٩٧ ، ح ٤١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ح ٣١٣ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٨٢ ، ح ١٧٨٩٤ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٤٩ ، ذيل ح ٢٢٣٥٦ .

والمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ يُمِثِلُ ١ يَدَأُ بِبَيْدٍ لَا بَأْسَ ٢، ٣.

١٨ / ٨٨٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَنزِ

أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي الثَّمْرِ وَالْبُسْرِ الْأَخْمَرِ مِثْلًا يُمِثِلُ؟ قَالَ: «لَا

بَأْسَ».

قُلْتُ: فَالْبُخْتِجُ ٦ وَالْعَصِيرُ ٧ مِثْلًا يُمِثِلُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» ٨.

٨١- بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ / ٨٨٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١١

وَإِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

١. في الوافي: - «بمثل».

٢. في «بخ، بف، جت»: + «به».

٣. الوافي ج، ١٨، ص ٥٨٢، ح ١٧٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٧، ح ٢٣٣٥١.

٤. تقدّم معنى البسر ذيل الحديث السادس من هذا الباب.

٥. في «بخ، بف»: «مثل».

٦. البُخْتِجُ: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: مي بُخْتِه، أي عصير مطبوخ. النهاية، ج ١، ص ١٠١ (بختج).

٧. في التهذيب: «والعنب».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٩٧، ح ٤١٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الوافي،

ج ١٨، ص ٥٨٢، ح ١٧٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٠، ذيل ح ٢٣٣٥٨.

٩. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن»: «المعاوضة».

١٠. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير»

على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

١١. في «ط»: - «بن يحيى».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالْدَّابَّةُ بِالْدَّابَّتَيْنِ، يَدَأُ بِيَدٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ٢، ٣».

٢ / ٨٨٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عليه السلام رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَزَلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ ١، وَالْغَزَلُ أَكْثَرُ وَزناً مِنْ الثِّيَابِ؟

١ . في الوافي: «إنما لم يقل في الدابة: ونسيئة؛ للثبوت، كما يأتي». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٠٠: «قوله عليه السلام: بدأ بيد، ظاهره عدم الجواز في النسيئة، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ومنعه الشيخ في الخلاف متناً، ومتفاضلاً، والمفيد حكم بالطلان، وكرهه الشيخ في المبسوط. ولعل الأقرب الكراهة جمعاً بين الأدلة، وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي». وراجع: المقنعة، ص ٦٠٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ٦٧؛ المبسوط، ج ٢، ص ٨٩؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٧-٨٩.

وقال المحقق الشكراني في هامش الوافي: «قوله: بدأ بيد ليس به بأس، مفهوماً أن المؤجل لا يجوز، والتمن والتمن كلاهما غير ربويين، وحمله في المختلف على الكراهة، ونقل عن النهاية والخلاف والشيخ المفيد القول بالحرمة والطلان، والحاصل أن المؤجل في المعاوضات بغير النقدين على ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون الثمن والتمن كلاهما ربويين، كإسلاف الزيت في السمن. الثاني: أن يكون أحدهما ربوياً، كإسلاف الحيوان في الطعام. الثالث: أن يكون كلاهما غير ربويين. يجوز النسيئة في الثاني إجماعاً، وفي الأول والثالث خلاف، والمشهور الجواز».

٢ . في «بيح» وحاشية «جت»: «لا بأس به» بدل «ليس به بأس».

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ١١٨، ح ٥١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٧، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن جميل. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤٠٠٧، معلقاً عن جميل بن ذراج، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٠، ح ١٧٩١٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٥، ح ٢٣٣٧٥.

٤ . في «ط» -: «البرقي».

٥ . في «بخ، بف» -: «رفعه»، والظاهر ثبوته؛ فقد روى أبان [ابن عثمان] أكثر روايات عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وأبان هذا في طبقة مشايخ مشايخ أبي عبد الله البرقي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٥١١-٥١٦. ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير القمي، ج ٢، ص ١٠١؛ وثواب الأعمال، ص ١٦٠، ح ١؛ من رواية أبي عبد الله البرقي عن رواه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٦ . في «ي، ببح، ببس، بف» وحاشية «جت، جن» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ٥٢٤: «المنسوجة».

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٢».

٣ / ٨٨٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، ١٩١/٥
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ^٣ وَالذَّرَاهِمِ^٤؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ^٥ يَدَأُ بِيَدِهِ^٦».

٤ / ٨٨٧٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبْعِيِّ بِالْبَعِيرَيْنِ^٨ يَدَأُ بِيَدٍ وَنَسِيئَةً؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ^٩ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ^{١٠} جَذَعَيْنِ^{١١} أَوْ نَسِيئَيْنِ^{١٢}» ثُمَّ أَمَرَنِي،

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: لا بأس: لأنّ الثياب غير موزونة وإن كان الغزل موزوناً، فيدلّ على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون، كما عرفت».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٨٠٧؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٢١، ح ٥٢٨، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٠، ح ١٧٩١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٦١، ذيل ح ٢٣٣٩٠.

٣. في «ط»: - «بالعبد».

٤. في «ط، ب، ف»: «وبالدرهم».

٥. في «ط» وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار: «كلها». وفي الوافي: «كل».

٦. في حاشية «بف» والوافي والاستبصار: + «ونسيئة».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١١٨، ح ٥١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٨، بسندهما عن أبيان. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٤٠٠٩، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٨، ص ٥٩١، ح ١٧٩١٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٦، ح ٢٣٣٧٧.

٨. في الوسائل: «البعيرين» بدل «البعير بالبعيرين».

٩. في «بف»: - «لا بأس».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «بالأسنان».

١١. قال ابن الأثير: «أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذه التقادير». النهاية، ج ١، ص ٢٥٠ (جذع).

١٢. في «بخ»: «نثنين». وفي التهذيب والاستبصار: - «إذا سمّيت الأسنان جذعين أو نسيئين». «الشيء»: الذي

فَخَطَطْتُ^١ عَلَى^٢ النَّسِيئَةِ^٣.

٥ / ٨٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ^٥ : «لَا تَبِعْ^٦ زَاجِلَهُ^٧ عَاجِلَهُ^٨ بِعَشْرَةِ^٩ مَلَافِيحٍ^{١٠} مِنْ أَوْلَادِ

« يقلي نسيتيه، ويكون ذلك في البقر والغنم في السنة الثالثة، وفي الإبل في السنة السادسة. راجع: الصحيح، ج ٦، ص ٢٢٩٥ (ثني).

١. في «ط، ي، بخ، بف»: «فخططت». وفي التهذيب والاستبصار: «قال: خطط، بدل «أمرني فخططت».

٢. في «ي»: «عن». وفي «جن»: «عليه».

٣. في المرأة: «لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً، وإنما الخلاف بينهم في النسية فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز، فالأمر بالخطط على النسية؛ لتكلا يراه المخالفون».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «يدل على أنهم كانوا يكتبون في محضر الإمام عليه السلام فخطط على هذه الكلمة. وأنا حملة على التقية بعيد؛ إذ يجوز عند جماعة كثيرة من العامة الحيوان بالحيوانين نسيتيه، وروي في أحاديثهم عن عمرو بن العاص، وهو مذهب الشافعي، فالحمل على الكراهة أولى، كما حملة العلامة عليه السلام، وأنا أمره عليه السلام بالخطط على كلمة النسية فلعله رأى المصلحة في بيان الكراهة كتباً والجواز لفظاً».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٤٠١٠، معلقاً عن سعيد بن يسار، مع زيادة في آخره: «وفي التهذيب، ج ٧، ص ١١٧، ح ٥١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٦، بسندهما عن سعيد بن يسار الوافي، ج ١٨، ص ٥٩١، ح ١٧٩١٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٦، ح ٢٣٣٧٨».

٥. هكذا في «ي، بح، بس، بف، جت، جن» والوسائل، ح ٢٣٣٧٦ والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «قال».

٦. هكذا في «ط، ي، بس، جن» والوسائل، ح ٢٣٣٧٦ والتهذيب. وفي «بح، جت، جد»: «لا تبيع». وفي «بف»: «لا يبباع». وفي حاشية «بح، جت» والوافي: «لا تباع». وفي المطبوع: «لا يبباع».

٧. الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على التجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت. النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل).

٨. في «ط، بس، بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «عاجله».

٩. في «ط، ي، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ٢٣٣٧٦: «بعشر».

١٠. الملافيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة، يقال: لفتحت الناقة، ولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف

جَمَلٌ فِي قَابِلٍ^٢.

٦ / ٨٨٧٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِيانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ
يَتَفَاوَضُ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ ، فَأَمَّا نَظْرَةٌ^٣ فَلَا يَصْلُحُ^٤ . »

٧ / ٨٨٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^٦ ، عَنْ غِيَاثِ

بْنِ إِسْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ^٧ . »

١ . الجاز ، والناقعة ملقوحة . النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ (لحق) . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بعشرة ، ملاقيح ؛ لأنه من بيع
المضامين والملاقيح ، وهو مما نهى عنه . »

١ . في «بخ ، بف» : « من » . وفي التهذيب : « حمل من » بدل « حمل في » .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٢١ ، ح ٥٢٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٩٢ ، ح ١٧٩١٩ ؛ الوسائل ،
ج ١٧ ، ص ٣٥٢ ، ذيل ح ٢٢٧٣٢ ؛ وج ١٨ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٣٣٧٦ .

٣ . في «ط» : « نظيره » . والنظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو منصوب بفعل مقدر . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ،
ص ٢١٨ (نظر) .

٤ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح ٢٣٣٨٠ والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « فلا
تصلح » . وفي «جن» : « بالياء معاً » .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٩٣ ، ح ٣٩٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ح ٤٠٠٦ ، معلقاً عن أبيان ، عن
محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٧ ،
ص ٩٣ ، ح ٣٩٦ ، بسنده عن أبيان ، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي
عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ح ٥١٤ ؛ و ص ١١٩ ، ح ٥١٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ،
ج ١٨ ، ص ٥٩٢ ، ح ١٧٩٢٠ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٤٥ ، ذيل ح ٢٣٣٤٤ ؛ و ص ١٥٧ ، ح ٢٣٣٨٠ .

٦ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٢٠ ، ح ٥٢٥ ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، عن غياث بن
إبراهيم . ومحمد بن علي فيه محرف من محمد بن يحيى ، والمراد به محمد بن يحيى الخزاز ، كما تقدّم في
الكافي ، ذيل ح ٦٢٨٠ .

٧ . في المرأة : « قوله عليه السلام : بالحيوان ، أي الحي ، أو المذبوح . وذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا
كان من جنس واحد ، وقال في المسالك : وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز ؛ لأن الحيوان غير مقدر بأحد

٨ / ٨٨٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟ قَالَ: ^١: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا»^٣.

٩ / ٨٨٧٥ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اذْفَعْ إِلَيَّ عَنَمَكَ وَإِبْلَكَ تَكُونُ مَعِيَ، فَأِدَا وَلَدَتْ أَبْدَلَتْ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَائِهَا بِذُكُورِهَا^١، أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَائِهَا^٢؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ^٣ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ^٤، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا

عنه الأمرين، وهو قوي مع كونه حياً، وإلا فالمنع أقوى، والظاهر أنه موضع النزاع. انتهى. وأقول: الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل؛ لضعفه سنداً ودلالة، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه من اللحم مساوياً للحم أو أزيد، يدخل تحت العمومات ويكون الخبر مؤيداً. وراجع: السرائر، ج ٢، ص ٢٥٨؛ مسالك الأفيام، ج ٣، ص ٣٢٩.

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن غياث بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠٤، معلقاً عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٥، ح ١٩٤، بسنده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٣، ح ١٧٩٢٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٣، ذيل ح ٢٣٣٤١.

١. في «بخ، بف» والوافي: «فقال». ٢. في «ي» و«وزناً».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٧، معلقاً عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١١٨، ح ٥١٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٩، بسندهما عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ١١٩، ح ٥١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥١. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٤، ح ١٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٤، ح ٢٣٣١٧؛ و ص ١٥٢، ح ٢٣٣٦٥.

٤. في «بف» و«لي».

٦. في «ط، جد»؛ «بذكورتها». وفي «بخ، بف، جت» والوافي: «بذكور».

٨. في «ط» - «ذلك».

٧. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «بإناث».

٩. في المرأة: «الظاهر أن المراد بالكرامة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة، وبمعناها إن كان على

بَعْدًا مَا تُولَدُ وَيَعْرِفَهَا^٤.

٨٢- بَابٌ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمُعَاوِزَاتِ^٥

٨٨٧٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجَالِهِ^٦ ذَكَرَهُ، قَالَ:

الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، وَزُنًا بِوَزْنِ سَوَاءٍ، لَيْسَ لِبَغْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَغْضِ^٧؛ وَتَبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ^٨ بِذَلِكَ، وَلَا تَجِلُ النَّسِيئَةُ؛ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُتَابَعَانِ^٩ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ^{١٠} أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ^{١١} أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَتُهُ جَمِيعًا، لَا بَأْسَ^{١٢} بِذَلِكَ؛ وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ^{١٣} مِمَّا أَضَلَّهُ وَاجِدٌ، فَلَيْسَ لِبَغْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَغْضِ كَيْلًا^{١٤} بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنًا^{١٥} بِوَزْنٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ أَضَلُّ^{١٦} مَا يَكَالُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِتْنَانٍ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَضَلُّ مَا يُوَزَّنُ.

سبيل الوجد.

١. في «ط»: «بعدد».

٢. في حاشية «جت»: «+ بغيرها». وفي الوسائل: «تولدت».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «بغيرها» بدل «ويعرفها». وفي الوافي عن بعض النسخ والتهديب: «ويعزلها».

٤. التهديب، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أبان بن عثمان، مع زيادة في

آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٥، ح ١٧٩٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٧، ح ٢٣٣١٨.

٥. في المرأة: «المعاوزات».

٦. في الوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «+ وعمن».

٧. في «ط»: «على بعض فضل».

٨. في «ط، بخ، بف، جد»: «لا بأس» بدون الواو.

٩. في «ط»: «وتباعان».

١٠. في «بخ، بس، بف»: «فلا بأس».

١١. في «بف»: «- أو عدده».

١٢. في «بف»: «أو ما وزن».

١٣. في «بف، جت، جد، جن» وحاشية «بغ»: والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «كَيْل».

١٤. في «بغ، بس، جد» والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «ووزن». وفي «ط، جت»: «ووزناً». وفي «جن» وحاشية «بغ»: «أو وزن».

١٥. في «ط»: «- وأصل».

فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ^١؛ وَمَا كَيْلَ بِمَا وَزَنَ^٢، فَلَا بَأْسَ بِهِ^٣ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ^٤؛ وَمَا عَدَّ عَدْدًا، وَلَمْ يَكُلْ^٥ وَلَمْ يُوَزِّنْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ.

وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا^٦ - وَإِنْ اِخْتَلَفَ أَضْلُ^٧ مَا يُعَدُّ^٨ - فَلَا بَأْسَ بِهِ^٩ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ^{١٠} بِهِ^{١١}، وَمَا عَدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ^{١٢}، فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يِكْأَلُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ^{١٣} يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^{١٤}؛ وَمَا كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا، وَكَانَ^{١٥} يِكْأَلُ أَوْ يُوزَنُ^{١٦}، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يِكْأَلُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ، وَذَلِكَ أَنْ^{١٧} الْقَطْنُ^{١٨} وَالكَتَّانُ أَضْلُهُ^{١٩} يُوزَنُ، وَعَزْلُهُ يُوزَنُ، وَثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ^{٢٠}، فَلَيْسَ^{٢١} لِلْقَطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْعَزْلِ، وَأَضْلُهُ وَاحِدٌ، فَلَا يَضْلُحُ إِلَّا مِثْلًا^{٢٢} بِمِثْلٍ، وَوَزْنًا^{٢٣} بِوَزْنٍ، فَإِذَا

١. في «ي»، ببح، بس، جت، جد، جن، والوسائل: - «إبان اختلف أصل ما يوزن، فليس به بأس اثنان بواحد يدا بيد، ويكره نسيئة». وفي «بف»: - «يكره نسيئة».
٢. في «ي» والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «بما يوزن».
٣. في «ط»: - «به». وفي «جت»: + «اثنان بواحد».
٤. في «ط»: - «جميعاً لا بأس به».
٥. في «ط»: «لم يكال».
٦. في المرأة: «قوله: إذا كان أصله واحداً، أي إنما يكره بيع المعدود نسيئته إذا كان المعدودان من جنس واحد».
٧. في «ط»: «أصلها». وفي «ي»: - «أصل».
٨. في «ط، ببح»: «بعد».
٩. في «ط، ببح»: - «به».
١٠. في «ببح، بف»: «فلا بأس».
١١. في «ي»: «بذلك».
١٢. في «ط»: «ولم يعد».
١٣. في «بس»: + «فلا بأس به». وفي «ببح، ببح، بف، جت»: + «اثنان بواحد».
١٤. في «ط»: «به».
١٥. في «ط، ببح، بف، جت»: «فلا بأس».
١٦. في الوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «بما يوزن» بدل «أو يوزن».
١٧. في «ط»: - «أن».
١٨. في «ببح، ببح، بف، ببح، وحاشية جت»: «كالقطن» بدل «أن القطن».
١٩. في «ي، ببح، بف، وحاشية جت»: «فأصله».
٢٠. في «ببح، بس، بف»: «لا يوزن».
٢١. في «ببح، بف»: «وليس».
٢٢. في «ببح، بف، جت»: «مثل».
٢٣. في «ببح، جن»: «وزناً بدون الواو. وفي «ببح، بف»: «ووزن».

صَنَعَ مِنْهُ^١ الثِّيَابَ صَلَحَ يَدَا بَيْدٍ؛ وَالثِّيَابُ لَا بَأْسَ^٢ الثَّوْبَانِ^٣ بِالثُّوبِ، وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ
وَاحِدًا يَدَا بَيْدٍ، وَيُكْرَهُ^٤ نَسِيئَتُهُ، وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَكَتَّانٌ^٥، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا
بَيْدٍ^٦، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ؛ وَإِنْ^٧ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا وَكَتَّانًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا
بَيْدٍ، وَنَسِيئَتُهُ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَدَا بَيْدٍ
وَنَسِيئَتُهُ؛ وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^٨ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا يَدَا
بَيْدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَ أَضْلُ الْحَيَوَانِ، فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا بَيْدٍ، وَيُكْرَهُ
نَسِيئَتُهُ؛ وَإِذَا^٩ كَانَ حَيَوَانٌ بَعْرَضٍ^{١٠}، فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ، وَأَنْسَأْتَ الْعَرَضَ، فَلَا بَأْسَ
بِهِ^{١١}، وَإِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرَضَ، وَأَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ، فَهَوَ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا بَعْتَ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ، أَوْ
زِيَادَةً ذَرَاهِمٍ^{١٢} أَوْ عَرَضٍ، فَلَا بَأْسَ؛ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ^{١٣} الْحَيَوَانَ، وَتُنْسِيَهُ^{١٤} الدَّرَاهِمَ^{١٥}،
وَالدَّارَ بِالذَّارِينِ، وَجَرِبَ أَرْضَ بَحْرَيْنِينِ، لَا بَأْسَ^{١٦} بِهِ يَدَا بَيْدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ.

قَالَ: وَلَا يُنظَرُ فِيمَا يُكَالُ^{١٧} وَتَوَزَنُ^{١٨} إِلَّا إِلَى الْعَامَةِ^{١٩}، وَلَا يُؤَخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ، ١٩٣/٥

١. في «ط» - «منه».

٢. في «بخ» بفتح: «فلا بأس».

٣. في «ى»: «ولا بأس الثوبان».

٤. في «جد»: «أو يكره».

٥. في «ط» + «ولا يوزن».

٦. في «بخ» والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «يدأ بيد».

٧. في «ى، بخ، بس، بفتح، جت، جد، جن» وحاشية «بخ» والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «فإن»: «وفي «بخ»: «فإذا».

٨. في «بخ، بس، بفتح، جد»، والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «به».

٩. في «ط»: «فإذا».

١٠. في «بخ»: «يعرض».

١١. في «بخ»: «به».

١٢. في «بفتح» والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «أن يعجل».

١٣. في «بفتح» والوسائل، ح ٢٣٣٨٣: «وينسأ».

١٤. في «ى»: «ولا بأس».

١٥. في «بفتح»: «دراهم».

١٦. في «ى، بخ، بس، جن»: «أو يوزن».

١٧. في «بفتح»: «ولا يكال».

١٨. في «بفتح»: «فإن»: «فإن»: «وفي «بخ»: «فإذا».

١٩. في المرأة: «قوله إلا إلى العامة، أي المعبر في الكيل والوزن والعد ما عليه عامة الناس وأغلبهم، ولا عبرة بما اصطلاح عليه بعض أحاد الناس في الكيل وأختيه، كأن يكيل أحد اللحم، وأما الجوز فإذا عد، ثم كيل لاستعلام

فَإِنْ كَانَ^٢ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ، وَيَكِيلُونَ الْجَوْزَ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ أَضْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ، وَأَضْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ^٦.

٨٣- بَابُ بَيْعِ الْعَدِيدِ^٧ وَالْمُجَازَفَةِ^٨ وَالشَّيْءِ الْمُنْبَهَمِ

٨٧٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتُ^٩ فِيهِ كَيْلًا، فَلَا يَصْلَحُ^{١٠}
مُجَازَفَةً، هَذَا مِمَّا^{١١} يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ»^{١٢}.

« العدد فلا بأس، وإن كيل من غير عدد فلا يجوز، فلا ينافي أخبار الجواز .
ثم اعلم أنّ المشهور بين الاصحاب أنّ المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله إذا علم ذلك وإن تغير،
وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع، فإن اختلفت لكل بلد حكمها، والشيطان وسلكر غلبوا في الربا
جانب التحريم في كل البلاد.»

١ . في «بيع» : «وإن» . ٢ . في «جن» : «- كان» .

٣ . في «بيع» : «ولا يعتبر» . وفي «بيع، جت» : «فلا تعتبر» .

٤ . في «ط» : «إنما» .

٥ . في المرأة: «الحديث الأول مرسل، والظاهر أنّه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه، استنبطه من
الأخبار، وهذا من أمثاله غريب» .

٦ . الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٤، ح ٢٣٣١٨؛ وص ١٥٣، ح ٢٣٣٦٦، قطعة منه؛ وفيه، ص ١٥٨، ح ٢٣٣٨٣، إلى
قوله: «بدأ بيد ويكره نسيئة» . ٧ . في «بيع، جت» : «الغرر» .

٨ . قال الفيومي: «الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازاف مجازفة، من باب قاتل،
والجزاف - بالضم - خارج عن القياس، وهو فارسيّ تعريب كزاف» . وقال الفيروز آبادي: الجزاف والجزافة،
مثلثين، والمجازفة: الحدس في البيع والشراء، معرب كزاف» . المصباح المنير، ص ٩٩، القاموس المحيطة،
ج ٢، ص ١٠٦٣ (جزف) .

٩ . في مرأة العقول، ج ١٩، ص ٢٠٦: «قوله عليه السلام: سميت، أي عند البيع، أو في العرف مطلقاً، أو إذا لم يعلم حاله
في عهد النبي صلى الله عليه وآله، كما هو المشهور، وعلى الأول المراد به المجازفة عند القبض، والكراهة هنا محمولة على
الحرمة، كما هو المشهور بين الأصحاب» .

١٠ . في الكافي، ح ٨٨١٨ والفقيه، ح ٣٧٨١ والتهذيب، ح ١٤٨: «فإنه لا يصلح، بدل «فلا يصلح» .

١١ . في الكافي، ح ٨٨١٨: «ما» .

١٢ . الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ذيل ح ٨٨١٨. وفي الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٦،

٨٧٧٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^١ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كَرَّ تَمْرٍ^٢، وَلَهُ نَخْلٌ،
فَيَأْتِيهِ^٣ فَيَقُولُ: «أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ»؟

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ^٤: «إِنَّمَا أَنْ
تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلًا^٥ مُسْمًى، وَتُعْطِيَنِي^٦ نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ^٧ إِذَا زَادَ أَوْ
نَقَصَ، وَإِنَّمَا أَنْ آخُذَهُ^٨ أَنَا بِذَلِكَ^٩»؟

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ^{١٠}».

« بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٣٨٢٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣١، معلقاً عن الحلبي. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٩، ذيل ح ٣٧٨١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٦، ذيل ح ١٤٨، بسندهما عن الحلبي. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٨٣٨؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٥، بسندهما عن الحلبي، إلى قوله: «فلا يصلح مجازفة». الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤١، ذيل ح ٢٢٧٠٦.

١. في «جن» والوافي والفقيه، ح ٣٩٣٥؛ والتهذيب، ح ١٨٠: «عن رجل».

٢. في «ط» والتهذيب، ح ١٨٠: «تمرأ». وفي الوافي: «من تمر».

٣. في «بف»: «فتأتيه».

٤. في «بج»: «بف، بس، بف»: «وله».

٥. في «بج»: «بف»: «بكرهه». وفي المرأة: «فكرهه». وقال في المرأة: «قوله: فكرهه، لعله داخل في المزبنة بالمعنى الأعم فيبني على القولين».

٦. في الوافي: «+ اختر».

٧. في «ط»، «ي»، «بس، جت، جد، جن» وحاشية «بج» والوسائل، ح ٢٣٥٦٧: «كيل».

٨. هكذا في «ط»، «ي»، «بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٣٥٦٧ والفقيه والتهذيب، ح ٥٤٦. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أو تعطيني».

٩. في «ي»: «ما». وفي «ط»، «بج»، «بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ٥٤٦: «-إنا».

١٠. في «جن»: «أن يأخذه».

١١. في الوافي: «+ وأردّه عليك».

١٢. في «ط»، «بج»، «بف»: «فقال: لا بأس به، نعم» بدل «قال: نعم، لا بأس به». وفي الوافي: «قال: لا بأس بذلك» بدله.

١٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٨، ضمن ح ٣٩٣٥، معلقاً عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، إلى قوله: «فكأنه

٨٨٧٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ^١ أَنْ يَعْدُ^٢، فَيَكَالَ بِمِثَالٍ،
ثُمَّ يَعْدُ^٣ مَا فِيهِ، ثُمَّ يَكَالَ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ؟
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٥.

٨٨٨٠ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِنِعَاءٍ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ يَعْزِزُهُ^٦،

«كرهه»: التهذيب، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٤٦، بسنده عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب. ويسند آخر أيضاً عن
يعقوب بن شعيب. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٣٨٣٤، معلقاً عن يعقوب بن شعيب وفيهما مع زيادة في أوله:
التهذيب، ج ٧، ص ٤٢، صدر ح ١٨٠، بسنده عن يعقوب بن شعيب، إلى قوله: «فكأنه كرهه». الوافي، ج ١٨،
ص ٥٤٤، ح ١٧٨٠٨، من قوله: «قال: وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل»: وفيه، ص ٥٤٦، ح ١٧٨١٠،
إلى قوله: «فكأنه كرهه»: الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٣، ح ٢٣٥٤٧، إلى قوله: «فكأنه كرهه»: وفيه، ص ٢٣١،
ح ٢٣٥٦٧، من قوله: «قال: وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل».

١. في «بح، بف»، والوافي والفقيه: «لا نستطيع». ٢. في «بخ» والوافي: «أن تعد». وفي الفقيه: «أن تعد».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «فيعد».

٤. في «ط»: «في».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٣٨٢٨، معلقاً عن حماد. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣٣، بسنده عن محمد بن أبي
عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد
الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٨، ح ١٨٠٧٩: الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٨، ذيل ح ٢٢٧٢١.

٦. في «ي، بس، بف، جد»، وحاشية «بح، جت، جن» والوافي: «بغيره». وفي الوافي: «بغيره»، أي بغير ما يكال
ويوزن... ويشبه أن يكون «بغيره»: «بغيره» بالمشناة التحتانية والعين المهملة من التعيير، فصحف. وفي
المرأة: «قوله: يعثره، كذا في التهذيب بالعين المهملة والياء المشناة، أي يستعلم عيار بعضه، كأن يزن حملاً مثلاً
ويأخذ الباقي على حسابه. وفي بعض النسخ: بغيره، أي بغير كيل أو وزن، أي لا يزن جميعه، أو يتكل على
إخبار البائع. ولا يخفى أنه تصحيف، والصواب هو الأول. ويبدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا تعدر أو
تمسر الكيل أو الوزن في المكيل والموزون، يجوز أن يعتبر كيلاً ويحسب على حساب ذلك». و يقال: عثر
الدينار: وازن به آخر. وعثر الدنانير: امتحنها لمعرفة أوزانها، ووزن واحداً واحداً. وهذا مما خالفت العامة فيه

ثُمَّ ١ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ ٢؟

قَالَ ٣: «لَا بَأْسَ بِهِ» ٤.

٥ / ٨٨٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ

عَبْدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعْمٌ يَبِيعُ الْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ٦ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا» ٧ .

٦ / ٨٨٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ أُخْبِيهِ

« لغة العرب : فَإِنَّ أُمَّةَ اللُّغَةِ قَالُوا : إِنَّ الصَّوَابَ : «عَابِر» بَدَل «عَيْر» ، وَلَا يُقَالُ : عَيْرَتَ ، إِلَّا مِنَ الْعَارِ ، فَلَا تَقُولُ : عَيْرَتَ الْمِيزَانَيْنِ ، بَلْ إِنَّمَا تَقُولُ : عَيْرْتَهُ بِذَنْبِهِ . رَاجِعْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٦٢٣ ؛ الْمَصْبَحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٣٩ (عَيْرَ) .

١ . فِي «بِف» : «أَوْ» .

٢ . فِي الْوَافِي : «عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ ، أَيْ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنَ» .

٣ . فِي «بِخ» ، «بِف» : «فَقَالَ» .

٤ . فِي «ط» ، «ي» ، «بِخ» ، «بِف» ، «جَت» ، «جَد» وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبُ ، ح ٥٣٦ : «بِهِ» .

٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ١٢٣ ، ح ٥٣٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ . وَفِيهِ ، ص ١٢٢ ، ح ٥٣٢ ، بِسَنَدِهِ عَنِ أَبَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَافِي ، ج ١٨ ، ص ٦٦٩ ، ح ١٨٠٨١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٧ ، ص ٣٤٢ ، ذَيْلٌ ح ٢٢٧٠٩ .

٦ . فِي «بِخ» ، «بِف» وَحَاشِيَةُ «ي» ، «جِن» وَالْوَافِي وَالِاسْتِصْبَارُ : «غَنِمٌ» .

٧ . فِي «جِن» وَالْوَسَائِلُ : «تَنْقَطِعُ» .

٨ . فِي الْوَافِي : «أَيُّ بَشْرٍ أَنْ يَنْقَطِعَ الْأَلْبَانُ مِنَ الثَّدْيِ ، أَيْ تَحْلِبُ إِذَا كَلَّمَهَا أَوْ بَعْضَهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَلَّمَهَا فِي الثَّدْيِ وَلَمْ يَحْلِبْ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا . وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ «حَتَّى» تَصْحِيفُ «مَتَى» .

وَفِي الْمَرَاةَ : «قَوْلُهُ ﷺ : حَتَّى يَنْقَطِعَ ، أَيُّ أَلْبَانَ الْجَمِيعِ ، أَوْ لَبَنٍ بَعْضَهَا ، وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْقِطَاعِ انْقِطَاعَ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ فَيُؤْفَقُ الْخَبِيرُ الْأَنِي . وَقَالَ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرُ أَبَادِي : يَعْنِي اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، كَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ لَيْسَ مِمَّا يَكَالُ عَادَةً ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ بَأَنَّ يُقَالَ : إِلَى انْقِطَاعِ الْأَلْبَانِ ، أَوْ إِلَى أَنْ تَنْتَصِفَ ، أَوْ نَظِيرَ ذَلِكَ» .

٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ١٢٣ ، ح ٥٣٧ ؛ وَالِاسْتِصْبَارُ ، ج ٣ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٦١ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ١٨ ، ص ٦٦٩ ، ح ١٨٠٨٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٧ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٢٧٢٢ .

الحسن، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟

قَالَ^١: «لا، إِلَّا أَنْ يَخْلَبَ لَكَ^٢ سُكَّرَجَةٌ^٣، فَيَقُولَ: اشْتَرِ مِنِّي^٤ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي

السُّكَّرَجَةِ^٥ وَمَا^٦ فِي ضُرُوعِهَا^٧ بِمَنْ مَسَّمَى^٨، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ^٩ شَيْءٌ كَانَ مَا^{١٠} فِي السُّكَّرَجَةِ^{١١}».

٨٨٨٣ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ^{١٢}، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

١. في «ط»، يخ، «بف» والوسائل: «فقال».

٢. في «ى»: «في». وفي «جت»: «له». وفي الوسائل والفقهاء: «منه». وفي التهذيب والاستبصار: «إلى».

٣. في «ط»، «ى»، «بس»، «جد»، «جن»: «اسكرجة». وفي «جت»: «اسكرجة». و«السكَّرَجَة»: هي بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ - جمع كامخ، وهو ما يؤتد به - ونحوها. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٤ (سكرجة).

٤. في «ط»، «بف»، وحاشية «جت» والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «اشترى منك».

٥. في «ى»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن»: «الاسكرجة».

٦. في «بغ»، «بف»، والوافي: «وما بقي».

٧. في «ط» والاستبصار: «ضرعها».

٨. في «ط»، «ى»، «بغ»، «بف»، «جن»، والوافي والوسائل والاستبصار: «الضرع».

٩. في «بغ»: «- ما».

١٠. في «ى»، «بس»، «جد»، «جن»: «الاسكرجة». وفي «جت»: من قوله: «هذا اللبن الذي» إلى قوله: «ما في السكَّرَجَة»

العبارة غير واضحة، وفيها حذف واضطراب.

١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٣٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣٦٤، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٢٨٣١، معلقاً عن سماعة الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٠، ح ١٨٠٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٩، ح ٢٢٧٢٣.

١٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣٤، والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٧ عن الحسين بن سعيد - وقد عثر عنه في التهذيب بالضمير - عن سوار عن أبي سعيد المكاربي. والظاهر أنَّ سواراً فيها مصحف من صفوان؛ فقد روى صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي في عددٍ من الأسناد، توسط في بعضها بينه وبين الحسين بن سعيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، و ص ٤٣١.

وأما سوار في هذه الطبقة، فلم نجد في روايتنا من يسمي بهذا الاسم.

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي مَائَةَ زَاوِيَةٍ^١ مِنْ زَيْتٍ، فَأَعْرِضُ^٢ زَاوِيَةً وَأُفْتَتِنُ^٣،
فَأَزِينُهُمَا^٤، ثُمَّ أَخْذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

قَالَ^٥: «لَا بَأْسَ^٦».

٨ / ٨٨٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

الْكَزْخِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَضْوَافَ مَائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا

فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟

قَالَ^٧: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي^٨ الصُّوفِ».

٩ / ٨٨٨٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ:

١. الرواية: المَزَادَةُ فِيهَا الْمَاءُ، والمَزَادَةُ: الظرف الذي يحمل فيه الماء. ويسمى البعير أو البغل أو الحمار راوية، على تسمية الشيء باسم غيره؛ لقربه منه، والرجل المستقي أيضاً راوية. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٦ (روي).

٢. في «بخ» و«حاشية جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فاعترض». وفي «بف» والوافي: + «فيه».

٣. في «بخ» بف، جن» والوسائل والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «أو اثنين». وفي «ط، ي، بح، جت، جد» والوافي: «أو اثنتين».

٤. في الوسائل والتهذيب: «فأزنتهما».

٥. في «بخ» بف، والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٦. في «بف»: «فلا بأس». وفي «بخ»: + «به».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٧، بسنده عن أبي سعيد المكاربي، عن عبد الملك بن عمرو. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٨٣٦، معلقاً عن عبد الملك بن عمرو. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٠، ح ١٨٠٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٣، ح ٢٢٧١٠.

٨. في «بف» والوافي والفقهاء: «فقال».

٩. في «بخ» بف، -: «في».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٣، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٥، ح ١٩٦؛ و ص ١٢٣، ح ٥٣٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧١، ح ١٨٠٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥١، ح ٢٢٧٣٠.

١١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ لَهٗ: أَيْضَلِحُ^٢ لِي^٣ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ
الْأَيْقَةَ، وَأَعْطَيْتَهُمْ^٤ الثَّمَنَ، وَأَطْلَبْتُهَا أَنَا؟
قَالَ^٥: «لَا يَضَلِحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ^٦ مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئاً^٧، ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً،
فَتَقُولُ^٨ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فَلَانَّةٌ وَهَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
جَائِزٌ»^٩.

١٠ / ٨٨٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ
الْأَصَمِّ^{١٠}، عَنْ مِسْمَعٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ^{١١}: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - نَهَى أَنْ
يُشْتَرَى^{١٢} شَبَكَةُ الصَّيَادِ يَقُولُ: اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ، فَمَا خَرَجَ فَهَوُ^{١٣} مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا»^{١٤}.
٨٨٨٧ / ١١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١٥}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ

١ . في «بخ، بف» والوافي: «فقلت».

٢ . في «جد»: «يصلح» بدون همزة الاستفهام.

٣ . في «ط»: «- لي».

٤ . في «ي، بح، جت»: «فأعطيتهم».

٥ . في «ط، بخ، بف» والوافي: «فقال».

٦ . في حاشية «بخ»: «أن اشتري». وفي الوافي: «أن يشتري».

٧ . في الوسائل: «- شيئاً». ٨ . في «بخ»: «فقول». وفي الوافي: «فيقول».

٩ . التهذيب، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨،
ص ٦٧١، ح ١٨٠٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٣، ح ٢٢٧٣٣.

١٠ . في «ي، بخ، بف» وحاشية «جت، جن»: «عبد الله بن عبد الرحمن الأصم».

١١ . في «ط، بف» والوافي: «قال». ١٢ . في «جن»: «أن تشتري».

١٣ . في التهذيب: «+ لي».

١٤ . التهذيب، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٢، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧١، ح ١٨٠٨٧؛ الوسائل،
ج ١٧، ص ٣٥٤، ح ٢٢٧٣٥.

١٥ . السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

أَصْحَابِهِ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢: «إِذَا كَانَتْ^٣ أَجْمَةً^٤ لَيْسَ^٥ فِيهَا قَصَبٌ^٦، أَخْرِجْ شَيْئًا^٧ ١٩٥/٥
مِنَ السَّمَكِ، فَيَبَاعَ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ»^٨.

٨٨٨ / ١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛
وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ. عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
جَمِيعًا^٩، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجُزْيَةِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ، وَيَخْرُجُ الشَّخْلُ
وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، أَوْ يَكُونُ^{١٠}.
قَالَ: «إِذَا عَلِمَ^{١١} مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّهُ قَدْ أُذْرِكَ، فَاشْتَرِهِ^{١٢} وَتَقَبَّلْ بِهِ^{١٣}»^{١٤}.

١. في «بخ، يف»: «أصحابنا».

٢. في «بخ، يف، جن، والوافي»: «قال».

٣. في «بخ، يف، والوافي»: «كان».

٤. الأجمة: الشجر الكثير الملتف، أو هو منبت الشجر. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨ (أجم).

٥. في «ي»: «وليت».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: ليس فيها قصب، قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة أخرى».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٣، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ص ١٢٦، ح ٥٥١، بسند آخر، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٢، ح ١٨٠٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٤، ح ٢٢٧٣٦.

٨. في التهذيب: «- جميعاً».

٩. في «ط»: «عن».

١٠. في الوسائل: «+ يشتريه، وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه».

١١. في الوسائل: «علمت».

١٢. في «بخ»: «فاشتر». وفي «ط»: «فاشره». وفي «بس، يف، جن»: «فاشتره».

١٣. في التهذيب: «منه».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٤، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٣٨٣٢.

١٣ / ٨٨٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٢ يَشْتَرِي^٣ الْجِصَّ، فَيَكِيلُ بَعْضَهُ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَ^٤ كُلَّهُ بِتَضَدِّيقِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكِيلَهُ^٥ كُلَّهُ»^٦.

٨٤- بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ^٨

١ / ٨٨٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ^٩، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ

١. معلقاً عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٢، ح ١٨٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ٢٢٧٣٨.

٢. هكذا في «ط، ي، بح، جت» والوسائل والتهديب. وفي «بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع: «عن أبيه». وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال في أسناد كثيرة، وطبقته لا تقتضي الرواية عن ابن فضال مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٥-٤٩٦، و ص ٥٠٥. ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهديب، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٤٥. والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح. وفيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال.

٣. في الوسائل: «الرجل».

٤. في «بخ» «اشترى».

٥. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتى لا يجوز قياس بعضها على بعض». وفي المرأة:

«قوله عليه السلام: إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَ، لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْبِرَ الْبَائِعُ بِالْكَيْلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلِ الْبَعْضِ أَيْضًا وَيَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْكُلِّ، وَإِنْ لَمْ يَخْبِرْ وَكَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى الْخُرُصِ وَالتَّخْمِينِ فَلَا يَفِيدُ كَيْلَ الْبَعْضِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ يَنْبَغُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِصَّ مَكِيلًا».

٦. في «بف، جن»: «أَنْ يَكِيلَ».

٧. التهديب، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٤٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٣، ح ١٨٠٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٤، ح ٢٢٧١٢.

٨. في «ط، بح، بس، جد، جن»: «وشراء».

٩. في «ط، بف»: «بن عثمان».

شَيْئاً، فَكْرِهَهُ^١، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ^٢، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ^٣، إِلَّا بِوَضِيعَةٍ^٤؟
 قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ، فَإِنْ جَهَلَ^٥، فَأَخَذَهُ وَبَاعَهُ^٦ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِيهِ،
 رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ^٧»^٨.

٢ / ٨٨٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّه قَالَ^{١٠} فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ لِي^{١١} ثَوْبِي^{١٢} بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ،
 فَمَا فَضَّلَ^{١٣} فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ^{١٤}: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^{١٥}.

١. في الفقيه والتهديب: - «ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه».

٢. في «بيع»: - «شئناً فكرهه، ثم رده على صاحبه».

٣. في «بس» والوافي والفقيه: «أن يقبله». والظاهر أن العلامة المجلسي أيضاً قرأه: «أن يقبله» بالياء من الإقالة، حيث قال في المرأة: «يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه».

٤. الوضعية: الخسارة، وقد وُضِعَ في البيع يُوضَع وضعية. النهاية، ج ٥، ص ١٩٨ (وضع).

٥. في «بف»: «وإن». في «بخ، بف» والوافي: «فباعه».

٧. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «لا بد أن يكون الحكم في هذا الخبر استجابياً فيصح إقالته بوضيعة ويصير بائع الثوب مالكا بعد الإقالة، ثم يبيعه لمشتري آخر بأكثر من الثمن الذي أعطاه بالإقالة ويكون بيعة الثاني صحيحاً أيضاً، لكن يستحب أن يسلم الزيادة إلى المشتري الأول، وإن قلنا: إن الإقالة باطلة يجب أن يقال: إن البيع الثاني أيضاً باطل أو فضولي. وهو ينافي مضمون الحديث».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢٤٢، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٣٨٠٦، معلقاً عن حماد، عن الحلبي. الوافي، ج ١٧، ص ٤٤١، ح ١٧٥٩٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧١، ذيل ح ٢٣١٧٧.

٩. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم».

١٠. في «ط»: - «وأنه قال».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «لي».

١٢. في الوافي: «ثوباً لي». ١٣. في «ي»، وحاشية «جت»: «فما زاد».

١٤. في «ط، ي، بيع، بخ، بف، جت، جد» والوافي: «قال».

١٥. التهذيب، ج ٧، ص ٥٣، ح ٢٣١، بسنده عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى، عن حريز جميعاً، عن محمد

٣ / ٨٨٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَخْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ، وَقَدْ قَوْمُوهُ^٢ عَلَيْهِ قِيَمَةً، فَيَقُولُونَ: بَيْعٌ، فَمَا أَزْدَدْتِ فَلَكَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَسْبِعُهُمْ^٣ مَرَابَحَةٌ^٤».

١٩٦/٥ ٤ / ٨٨٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَهَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٥:

«لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ^٦، إِنَّمَا يَشْتَرِي^٧ لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ.....» ←

١. بن مسلم. وفيه، ص ٥٤، ح ٢٣٢؛ و ص ٢٣٥، ح ١٠٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٣، ح ١٨٠٩٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٦، ذيل ح ٢٣١٣٢.

٢. في «بغ» والوافي: «الرجل». ٣. في «ط» والوافي: «قوموا».

٤. في حاشية «بس»: «لا يبيعه».

٥. بيع المرابحة: هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر، والبيع صحيح، قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في الميسر: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال، وليس بحرام، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذا قال في الخلاف، وبه قال ابن إدريس، وهو المعتمد». راجع: الميسر، ج ٢، ص ١٤١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٤، المسألة ٢٢٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩١، مختلف الشعة، ج ٥، ص ١٥٧؛ الدرر، ج ٣، ص ٢١٨، الدرر ٢٤٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٥٢ (ريح).

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٥٤، ح ٢٣٣، بسنده عن محمد بن الفضيل. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧٩٩، معلقاً عن أبي الصبَّاح الكِنَانِيِّ وسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ج ١٨، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٩٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٧، ذيل ح ٢٣١٣٤.

٧. في السند تحويل يعطف «غيره» عن أبي جعفر عليه السلام على «أبي ولاد» عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨. في «ط»: «قال». وفي الوافي والكافي، ح ٩٢٩٤: «قالوا: قال».

٩. في التهذيب، ح ٦٨٧: «والدلال». والسَمْسَارُ في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. النهاية، ج ٢، ص ٤٠٠ (مسمر).

١٠. في الوافي والكافي، ح ٩٢٩٤ والفقيه والتهذيب، ح ٦٨٧: «هو».

١١. في المرأة: «وقوله عليه السلام: إنما يشتري، أي يعمل عملاً يستحق الأجرة والجعل بإزائه، أو المعنى أنه لا بد من

يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُّسَمًّى^٢، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ^٣،^٤

٥ / ٨٨٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِيهِ بِالْأَجْرِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ السُّورِقُ^٦، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ^٧ إِن تَأْتِي^٨ بِمَا تَشْتَرِي^٩، فَمَا شِئْتُ أَخَذْتَهُ وَمَا

«توسطه بين البائع والمشتري؛ لاطّلاعه على القيمة بكثرة المزاولة».

١. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يوماً بعد يوم، لعلّه يخفى على غير المتتبع وجه ربط هذه العلة بالحكم، ويخطر بالبال أنّه عليه السلام أراد بذلك دفع الشبهة الحاصلة في ذهن الراوي من فتاوى بعض علماء العامة واستدلالهم على نفي جواز الجعالة في أمثال تلك المعاملات، ومذهب مالك كان مشهوراً في المدينة المنورة أنّ الجعالة غير جائزة إلا أن يكون الأجر معلوماً ولا يتعيّن للعمال أجلاً؛ لأنّه مع فقد الشرطين يحدث الفرر، ومنع أبو حنيفة مطلقاً، فقال عليه السلام: لا يحدث فرر أصلاً، أمّا الأجرة فهي معلومة، وأمّا من جهة المدّة ومقدار العمل فلاّنه يشتري يوماً بعد يوم مدّة عمله يوم معلوم. وأمّا الإجارة على مثل هذا العمل فكانت جائزة عندهم فقال عليه السلام: هو مثل الأجير، فكما أنّ الإجارة صحيحة يجب أن يكون الجعالة أيضاً صحيحة، وكانوا يفرّقون بينهما بأنّ الجعل على إتمام العمل بالنسبة، والأجر يتقسم على أجزاء العمل، وكان للعامل خيار الفسخ قبل التمام بخلاف الأجير، وتامم الكلام في مقتضى مذهبا في الفقه. وفرّق بينهما كثير منهم بأنّ الجعالة على منفعة محتمل الحصول، والإجارة على شيء يحصل عادة، فالأول كردّ الضالّة والأبقي وعلاج المرضى، والثاني كالبناء والخياطة، ومن منع قال: الأوّل مشتمل على ضرر، وهو غير جائز».

٢. في حاشية «بيع»: «يسمى». وفي الوافي والكافي، ح ٩٢٩٤: «معلوم» بدل «مسمّى». وفي التهذيب، ح ٦٨٧: «معلوم».

٣. في «ط»: «الأجر». وفي الوافي والكافي، ح ٩٢٩٤ والفقهاء والتهذيب، ح ٦٨٧: «مثل الأجير» بدل «بمنزلة الأجراء».

٤. الكافي، كتاب المعيشة، باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار، ح ٩٢٩٤. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٢٨٠٨؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٥٧، ح ٢٤٧؛ و ص ١٥٦، ح ٦٨٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٤، ح ١٧٥٢٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٤، ح ٢٣١٨٢.

٦. قال الجوهري: «الورق: الدراهم المضروبة». وقال ابن الأثير: «الورق - بكسر الراء -: الفضة، وقد تسكن». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٧. في «ط»، ي، بس، جت، جد، جن، والتهذيب والوسائل: - «إن».

٩. في «بف»: «يشترى» بدل «بما تشتري». وفي «ط»: «من الشراء» بدلها. وفي الوسائل: «بما تشتري».

سُئِلَ ١ تَرْكُهُ، فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ٢، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ، فَيَقُولُ: خُذْ مَا رَضَيْتَ، وَدَعْ مَا كَرِهْتَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ» ٣.

٦ / ٨٨٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ ٤ وَالْقُوَهِيَّ ٥ وَالْقُوَهِيَّ ٦، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ، فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ ٧ كُلَّ ثَوْبٍ بِرَبِيحٍ ٨ خَمْسِيَّةٍ ٩، أَوْ ١٠ أَقَلَّ،

١. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والوسائل والتهديب والفقيه. وفي «ط»: «فما شئت أخذت وما شئت». وفي المطبوع: «وأخذته وما شئت».
٢. في «ي»، يخ، يف، والوافي: «ويشتري».
٣. التهديب، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢٤٣، بسنده عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٨٠٩، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الوافي، ١٨، ص ٦٧٥، ح ١٨٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧٤، ح ٢٣١٨٣.
٤. «الجراب»: وعاء يوعى فيه الشيء، أي يجمع ويحفظ، وهو من إهاب الشاء، أي من جلدها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٧٥ (جرب).
٥. في حاشية «جت»: «المروي». وفي الفقيه: «أو الكروي أو المروزي». وفي التهديب: «+ أو المروزي».
٦. في «جن»: «والنهرى». وفي حاشية «بخ»: «والقوهي». و«القوهي»: ضرب من الثياب، بيض، فارسي، والثياب القوهية: معروفة منسوبة إلى قوهستان؛ لما تنسج بها، وهي كؤرة بين نيسابور وهرات، وقصبتها قاين وطيس، وموضع وبلد بكرمان قرب جيرفت. أو كل ثوب أشبهه يقال له: قوهي وإن لم يكن من قوهستان. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٤٣ (قوه).
٧. في المرأة: «قوله: فيشترط عليه خياره، فيه إشكالان: الأول: من جهة عدم تعيين المبيع، كأن يشتري قفيزاً من صبرة أو عبداً من عبيدين. وظاهر بعض الأصحاب والأخبار كهذا الخبر جواز ذلك. والثاني: من جهة اشتراطه ما لا يعلم تحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع. وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك، ولعل غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أن ذلك لا يرفع الجهالة، وكونه مظنة للنزاع الباعثين للمنع».
٨. في الفقيه: «بربيع».
٩. في الفقيه والتهديب: «دراهم».
١٠. في التهديب: «أو».

أَوْ أَكْثَرَ؟

فَقَالَ: «مَا أَجِبُ هَذَا الْبَيْعَ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجْذِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَوَجَدَ^٢ الْبَقِيَّةَ^٣ سَوَاءً؟».

فَقَالَ^٤ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: «إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ^٥ مِنْهُمْ^٦ عَشْرَةَ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَارًا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧: «إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ^٨ أَنْ يَأْخُذَ^٩ خِيَارَهَا، أَرَأَيْتَ^{١٠} إِنْ لَمْ يَكُنْ^{١١} إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، وَوَجَدَ^{١٢} الْبَقِيَّةَ^{١٣} سَوَاءً، وَقَالَ^{١٤}: «مَا أَجِبُ هَذَا^{١٥}، وَكَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغُبْنِ^{١٦}؟»^{١٧}.

٧ / ٨٨٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ^{١٨}، عَنِ

حَمَّادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٩}، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدَيْنَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ^{٢٠}؛ لِأَنَّهُ ١٩٧/٥

١. في «بس، جد»: «لم تجد». وفي الفقيه والتهذيب: «لم تجد فيه».

٢. في «ط، ي، بح، يخ، بس، بف»: «الوافي والتهذيب: «ووجدت».

٣. في «بح» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب: «بقية». وفي «بس»: «باقية». وفي «ط، جد»: «فيه».

٤. هكذا في «ط، ي، بح، يخ، بف»: «الوافي والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٥. في «ط»: «- ابته».

٦. في التهذيب: «أن يأخذوا».

٧. في الفقيه والتهذيب: «منه».

٨. في «بخ، بف»: «الوافي: «منهم».

٩. في «ط»: «- «لم تكن».

١٠. في الفقيه والتهذيب: «بقية».

١١. في الفقيه والتهذيب: «+ «البيع».

١٢. في «ط، ي، بح، بف»: «الوافي: «فقال».

١٣. في الفقيه والتهذيب: «- «وكرهه لموضع الغبن».

١٤. في «ط، ي، بح، بف»: «الوافي: «فقال».

١٥. في الفقيه، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧٩٨؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٥٧، ح ٢٤٦، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٥، ح ١٨٠٩٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧٨، ذيل ح ٢٣١٩٢.

١٦. في الوافي: «الحسن بن الحسين».

١٧. في المرأة: «قوله^{١٩}: «بدينار غير درهم، أطلق الشيخ وجماعة من الأصحاب المنع من ذلك، والخبر^{٢٠}

لَا يُذْرِي كَمْ الدِّينَارُ مِنَ الدَّرْهَمِ ٢٤١.

٨٥- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ٢

١ / ٨٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ٤، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ:

«يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع وإن كان آنلاً إلى المعلومية. وثانيهما: أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم، أو باختلاف قيمة الدنانير وعدم معلوميتهما عند البيع أو عند وجوب أداء الثمن. ولعل هذا أظهر.

قال في المسالك: يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بأن جعله ممّا يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة، فلو علماها صح، وفي رواية السكوني إشارة إلى أنّ العلة هي الجهالة. وراجع: مسالك الأفتام، ج ١٢، ص ٣٥٠.

١. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «الدرهم من الدينار». وفي حاشية «بح، جد»: «الدراهم من الدينار».
٢. التهذيب، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٠٤، بسند عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام والوافي، ج ١٨، ص ٦٧٦، ح ١٨١٠١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨٠، ح ٢٣١٩٦.
٣. «بيع المرابحة»: هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر، والبيع صحيح وللمزيد راجع: ذيل ح ٨٨٩٢.
٤. هكذا في «بغ، بف، جن»، وحاشية «بح، جت» والوافي. وفي «ط، ي، بح، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «محمد بن أسلم».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإننا لم نجد اجتماع عليّ بن الحكم ومحمد بن أسلم وأبي حمزة في غير سند هذا الخبر، كما لم نجد رواية عليّ بن الحكم عن محمد بن أسلم ولا رواية محمد بن أسلم عن أبي حمزة في موضع. بل الظاهر من ملاحظة أسناد محمد بن أسلم - وهو الطبري الجلي - كونه في طبقة عليّ بن الحكم تقريباً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٣٨-٣٤١.

وأما رواية عليّ بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، فقد وردت في الكافي، ح ٩٠٥١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٦٦، ح ٢٨٤؛ و ص ١٦٨، ح ٧٤٤، لكنّ الظاهر سقوط الوساطة في ما نحن فيه والمواضع الثلاثة المشار إليها، بين عليّ بن الحكم وبين محمد بن مسلم؛ فقد تكررت في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين [أو عن أبي أيوب الخزاز] عن محمد بن مسلم. راجع: معجم رجال الحديث،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ، ثُمَّ يَقُومُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوؤُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً: أَيْبِعُهُ مُرَابِحَةً؟^٢
قَالَ: لَا، حَتَّى يُبَيِّنَ^٣ لَهُ أَتَمًّا قَوْمَهُ^٤.

٢ / ٨٨٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدَّمَ لِأَبِي عليه السلام مَتَاعَ مِنْ مِضِرٍّ، فَصَنَعَ طَعَاماً، وَدَعَا لَهُ
التَّجَارَ، فَقَالُوا: ٧. إِنَّا نَأْخُذُهُ^٥ مِنْكَ بِدَهْ ذَوَاوَدَهُ، فَقَالَ^{١٠} لَهُمْ أَبِي: وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ؟
قَالُوا^{١١}: فِي عَشْرَةِ^{١٢} آلَافِ أَلْفَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي^{١٣}: إِنِّي^{١٤} أْبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِائْتِنِي

ج ١١، ص ٤٥١-٤٥٧؛ ص ٤٦١-٤٦٦؛ ج ٢١، ص ٢٩٠-٢٩٢؛ و ص ٢٩٦-٢٩٨.

هذا، وقد ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٧٨٦ خبر عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، وهذا الخبر متحد مع خبر الكافي، ح ٩٠٥١ وخبر التهذيب، ج ٧، ص ١٦٨،
ح ٧٤٤، لكن هذا السند أيضاً يخلو من الخلل؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية أبي أيوب عن أبي حمزة
بالواسطة وقد كثرت روايته عنه مباشرة.

١. في «بخ، بف، والوافي: «المال».
٢. في الفقيه والتهذيب: «ثوباً ثوباً».
٣. في «ط»: «حتى يتبين».
٤. في «ط»: «أنه إذا» بدل «أتما». وفي الوافي: «أنه إنما».
٥. في «مرأة العقول»، ج ١٩، ص ٢١٥: «بدل على ما هو المشهور من أنه إذا اشترى أمتعة صفقة لا يجوز بيع بعضها
مرابحة إلا أن يخبر بالحال، وقال ابن الجنيد وابن البراج: يجوز في ما لا تفاضل فيه، كالمعدود المتساوي،
وفي شمول الخبر لهذا الفرد نظر».
٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٣٨٠١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٥٥، ح ٢٣٩، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، مع زيادة في
آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٥، ح ١٨١١٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧٨، ح ٢٣١٩٣.
٧. في حاشية «بخ»: «فقال».
٨. في «ط، ي، بف، جده» وحاشية «جت» والوافي: «له». وفي «جن» والوسائل والفقيه والتهذيب: «إنما».
٩. في «بخ، بف، والوافي: «نأخذ».
١٠. في «ط، بخ، جن» والوسائل: «قال».
١١. في «بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «فقالوا».
١٢. في «بف» والوافي: «العشرة».
١٣. في «بخ، بف»: «أبي». وفي الفقيه والتهذيب: «لهم أبي».
١٤. في «ط» والوسائل والفقيه: «فإني». وفي «بف»: «إني».

عَشَرَ الْفَأْ، فَبَاعَهُمْ مَسَاوِمَةً^٢.

٣ / ٨٨٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ بَيْعَ ذَهَبٍ يَأْزُدُهُ، وَذَهَبٍ دَوَّازِدُهُ، وَلَكِنْ أَيْبَعُكَ بِكَذَا
وَكَذَا»^١.

٤ / ٨٩٠٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ^{١٠}، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَكْرَهُ^{١١} بَيْعَ عَشْرَةَ بِأَحَدٍ^{١٢} عَشَرَ^{١٣}، وَعَشْرَةَ بِاثْنَتَيْ

١. في «بخ، بف، والوافي: «ألف درهم».

٢. في الفقيه والتهذيب: - «فباعهم مساومة».

وفي الوافي: «فباعهم مساومة، أي ضمَّ الربح إلى الأصل وباع بالمجموع، كما ذكر، ويستفاد منه أنَّ رأس ماله كان عشرة آلاف». وفي المرأة: «يدلُّ على مرجوحية بيع المرابحة بالنسبة إلى المساومة، قال في التحرير: بيع المساومة أجود من المرابحة والتولية». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٣٤٢٦.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٥٤، ح ٢٣٤، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، وبسنن آخر أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٣٨٠٠، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٦، ح ١٨١٢٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٦١، ح ٢٣١٤٦.

٤. في «ط، ي، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والتهذيب: «أكره».

٥. في الوسائل: «أكره البيع بده» بدل «لأكره بيع ده».

٦. في الوسائل: - «ده». في الوسائل: «أبيعه».

٨. في «جن»: «بكذا» بدل «وكذا».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٥٥، ح ٢٣٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٦، ح ١٨١٢٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٦٢، ح ٢٣١٤٧.

١٠. في «بخ» وحاشية «جن»: «+» «بن مسلم».

١١. في «ي، بخ، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «لأكره».

١٢. هكذا في «بخ، بف» والوافي. وفي «بس، جت» والمطبوع: «بإحدى». وفي «ط، جد»: «إحدى».

١٣. هكذا في «ط، ي، بخ، بف، جت» والوافي. وفي المطبوع: «عشرة».

عَشْرًا وَتَخَوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَكِنْ أُبِيعَكَ بِكَذَا وَكَذَا مَسَاوِمَةً.
 قَالَ: «وَأَتَانِي^٢ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ، فَكَرِهْتُ أَنْ^٣ أُبِيعَهُ كَذَلِكَ، وَعَظَّمْتُ عَلَيَّ، فَبِيعْتُهُ
 مَسَاوِمَةً^٤».

١٩٨/٥ . ٥ / ٨٩٠١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَبَعْتُ بِالذَّرَاهِمِ^٦ لَهَا صَرْفٌ^٧ إِلَى الْأَهْوَازِ، فَيَشْتَرِي
 لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ، ثُمَّ نَلْبَثُ^٨، فَإِذَا بَاعَهُ^٩ وَضِعَ عَلَيْهِ^{١٠} صَرْفَهُ^{١١}، فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ
 عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الذَّرَاهِمِ^{١٢}..... ←

١. هكذا في (ط، ي، بخ، ب، جت). وفي المطبوع: «عشرة».

٢. في (ط): «وأتاني».

٣. في (بخ، ب): «أن».

٤. في المرأة: «قال الشيخ في النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً أو اثنين، بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إياه بكذا، بما أريد. وتبعه بعض الأصحاب، وذهب الأكثر إلى الكراهة. ولا يخفى عدم دلالة تلك الأخبار على ما ذكره بوجه، بل ظاهر بعضها وصريح بعضها أنه ﷺ لم يكن يحبّ بيع المرابحة، إما لعدم شرائه بنفسه، أو لكثرة مفاسد هذه المبيعة ومرجوحيتها بالنسبة إلى المساومة، كما لا يخفى». راجع: النهاية، ص ٣٨٩.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٥٤، ح ٢٣٦، بسنده عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٧، ح ١٨١٢٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٦٣، ح ٢٣١٤٩.

٦. في التهذيب: «الدراهم».

٧. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة». وراجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٠ (صرف).

٨. في (بخ، ب): «يلبث». وفي التهذيب: «يكتب».

٩. في المرأة: «قوله ﷺ: فإذا باعه، أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك، ولذا قال ثانياً: بعناه، أو في الأهواز».

١٠. في (ط، بخ، ب): «وحاشية جت» والوافي والتهذيب: «عليها».

١١. في (ط، جت، جد، جن، والوسائل والتهذيب: «صرف». وفي (ي، بخ، ب): «وحاشية جت» والوافي: «صرفاً».

١٢. في المرأة: «قوله: صرف الدراهم، أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المرابحة أيجز لنا مثل هذا»

فِي الْمُرَابَحَةِ^١: يُجْزِئُنَا^٢ عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «لَا، بَلْ إِذَا كَانَتْ^٣ الْمُرَابَحَةُ، فَأُخِيزَةُ بِذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ^٤ مُسَاوَمَةٌ، فَلَا بَأْسَ»^٥.

٦ / ٨٩٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي: اشْتَرَيْ لِي^٦ هَذَا الثَّوْبَ وَهَذِهِ^٧ الدَّابَّةَ وَيُعَيِّنُهَا^٨ - وَأُرْبِحَكَ^٩ فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» قَالَ^{١٠}: «لَيْشْتَرِيهَا^{١١}، وَلَا تُوَاجِبُهُ^{١٢} الْبَيْعُ^{١٣} قَبْلَ أَنْ

الإخبار عن الإخبار بأنَّ بعضه من جهة الصرف، أم لا بدَّ من ذكر ذلك؟ فقلوه: يجزئنا، ابتداء السؤال. ويحتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام وابتداء السؤال، فالمراد بذكر الصرف ذكر أنَّ بعض ذلك من جهة الصرف، فقلوه: يجزئنا، للشقِّ الآخر من التردد. والأوَّل أظهر.

١. في «جن»: «بالمرابحة».

٢. في الوافي: «تجزئنا».

٣. في حاشية «بيع، جت»، «كان».

٤. في «بيع، بس، جت، جن» وحاشية «بيع» والوسائل والتهديب: «كانت».

٥. التهديب، ج ٧، ص ٥٨، ح ٢٤٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٩، ح ٢٥٦، بسنده عن إسماعيل بن عبد

الخالق، من دون التصريح باسم المعصوم^٦ الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٧، ح ١٨١٢٤؛ والوسائل، ج ١٨، ص ٨١،

ح ٢٣٢٠٠. ٦. في «ي، بيع، جت، جد، جن» الوافي: «لي».

٧. في «ي، بيع، جت، جت، جن» الوافي: «أو هذه».

٨. في «ط، ي، بيع، بس، جت، جن» الوافي والتهديب: «ويعينها».

٩. في «بف» الوافي والتهديب: «أربحك» بدون الواو.

١٠. في «ط»: «بذلك قال». وفي «بف» الوافي والتهديب: «قال».

١١. في «بيع، جت، جت، جد، جن»: «ليشترها». وفي «ط» وحاشية «جت» والتهديب: «اشترها». وفي الوافي:

«لشترها».

١٢. في «ي، بيع، جت، جت، جن» الوافي: «ولا يوجبه».

١٣. في المرأة: «قلوه»: «ولا تواجبه البيع، أي لا تبعه قبل الشراء؛ لأنَّه يبيع ما لم يملك، بل عدَّه بأن تبعه بعد

« الشراء ، والترديد في قوله : أو تشتريها ، لعلمه من الراوي . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : قوله : ولا يواجبه البيع ، أي يذكر البيع ويعين المبيع والتمن ولا يجري الصيغة ولا يعقد عقد البيع ؛ لأن البيع لا يحصل بالمكالمة والمراضاة من غير عقد ، وينافي غير هذا الموضع أن الرضا بالمعاملة غير الإنشاء ، والبيع إنما يحصل بالإنشاء المدلول عليه باللفظ ، لا بالرضي مطلقاً الخالي عن الإنشاء ، ولا بالإنشاء الغير المدلول عليه باللفظ .

فإن قيل : عدم الاكتفاء بالمراضاة واضح ؛ لأن المراضاة ليس بيعاً لغة وعرفاً وشرعاً ؛ لأن المشتري والبايع إذا كانا راضيين بالمعاملة ، والزوج والزوجة إذا كانا راضيين بالنكاح مدة ، لم يصح إطلاق البيع والنكاح على مراضاتهما .

وأما الإنشاء المدلول عليه بالقرائن لا باللفظ الصريح في الإنشاء وهو العقد ، فلا وجه لعدم الكفاية ، مع أن العمدة هو الإنشاء القلبي ، ولا يتصور فرق في الدلالة عليه بأي وجه كان .

قلنا : الوجه فيه أن القرائن غير مضبوطة ، لا يمكن تعليق الحكم الشرعي عليها ، فكل شيء ادعى المشتري مثلاً أنه دال على الإنشاء القلبي يمكن البائع أن ينكره كالمعاطة ، فإن نفس إعطاء متاع وأخذ دراهم لا يدل على أيهما قصداً البيع ؛ إذ لعلمه أراد الإجازة وأخذ الأجرة أو الإعارة وأخذ الدراهم بدلاً عن قرض سابق ، أو رهناً للمتع الذي أعاره حتى يرجعه ، وغير ذلك من الاحتمالات التي لا تنحصر ، وأضعف من ذلك في الدلالة أن يكون المتاع والتمن كلاهما من العروض فليس كل من أعطى شيئاً وأخذ شيئاً أراد البيع ، ويحتل أن يريد البائع شيئاً والمشتري شيئاً آخر .

فإن قيل : المعاطة إذا انضم إلى قرائن أخر دلت على إنشاء البيع ، مثل كون البائع تاجراً جالساً في حانوت في السوق متهيئاً لبيع أمتعته وليس من عادته الإجازة والعارية وrehن الثمن ، أو لا يكون المتاع مما يؤجر ، أو يعار عادة ، أو يعطى لغير التملك ، كاللحم والخبز واللين .

قلنا : هذا تصديق بأن القرائن غير مضبوطة ؛ فإن كون البائع سوقياً في حانوت يخالف كونه غير تاجر ، أو تاجراً في بيته ، وكون المبيع ممّا يعار ، يخالف كونه ممّا لا يعار ، وكون الرجل ممن يعطى متاعه إجازة مع أخذ الثمن رهناً مخالف عدم كونه منهم ، وهكذا ممّا لا ينهاه ويختلف عادة البلاد والأشخاص .

وبالجملة لا يعتمد على القرائن غير المنضبطة بإجماع فقهاء الإسلام . واختلفوا في المعاطة وحصول البيع بنفس الأخذ والعطاء على ما هو معروف ، ومذهب فقهاءنا أنه لا يحصل البيع بها ، قال العلامة : لقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد ، وهو واضح ، ولا يجوز إلزام الناس بما لا يدل عملهم عليه ولا يمكن إقامة الحجّة عليهم بالزاهم بما لم يلزموا ، وإنما يتوهم من توهم الاكتفاء بالمعاطة من العامة . كمالك لما رأى أكثر أفرادها مقرّوناً بالقرائن الغير المنضبطة التي ذكرناها ، فتوهم أن الدلالة على الإنشاء من نفس الإعطاء والأخذ ، مع أنها من تلك القرائن التي لا يترتب حكم عليها البتة .

يَسْتَوْجِبُهَا^١ أَوْ تَشْتَرِيهَا^٢».

٧ / ٨٩٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٤ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ زَائِدٍ ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ الرُّطْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ : إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظْرَةٍ^٥ ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : بِكُمْ تَقْوَمُ^٦ عَلَيْكُمْ^٧ ، فَأَقُولُ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَبِيعَهُ بِرِنَج .

فَقَالَ : «إِذَا بَعْتَهُ مَرَابِحَةً ، كَانَ لَهُ مِنَ النَّظْرَةِ^٨ مِثْلُ مَا لَكَ .

قَالَ : فَاسْتَرْجَعْتُ ، وَقُلْتُ : هَلَكْنَا ، فَقَالَ : «مِمَّ^٩»

وبالجملة لا يحصل البيع إلا باللفظ الصريح في الإنشاء كما هو مقتضى الرواية . وهاهنا كلام كثير محلّه كتب الفقه ، وقد أورد الشيخ المحقق الأنصاري^٥ هذه الرواية في باب المعاطاة واعترف بظهورها في اشتراط العقد اللفظي .

- ١ . في «بيع ، بس» والتهديب : «أن تستوجبها» .
 - ٢ . في «ي ، جت ، جد ، جن» والوافي : «يشترىها» .
 - ٣ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٥٨ ، ح ٢٥٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ١٨ ، ص ٦٨٨ ، ح ١٨١٢٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٥٢ ، ذيل ح ٢٣١٢٣ .
 - ٤ . في «ط» : «أحمد بن محمد» بدل «محمد بن الحسين» .
 - ٥ . النظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو اسم من أنظرته ، أي أخرته وأمهلته . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢١٨ (نظر) .
 - ٦ . في «بف» والوافي والتهديب : «يقوم» .
 - ٧ . في «ط ، يخ ، بف» والوافي : «عليكم» .
 - ٨ . في المرأة : «قوله^٥» : كان له من النظرة ، عمل به جماعة من الأصحاب والمشهور بين المتأخرين أن المشتري يتخير بين الرد وإساکه بما وقع عليه العقد .
 - ٩ . في «بخ ، بف» وحاشية «ي» والوافي : «لم» . وفي الوسائل والفقيه والتهديب : «مما» . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «ظاهر لفظ الخبر أنه يقع البيع نسيئة مؤجلاً فهراً وإن لم ينوباه ؛ لأن أصل البيع السابق كان مؤجلاً ، ولم يعمل به أحد ، ولا يناسب الهلاك الذي ذكره الراوي ، فإن تعجيل أداء النسيئة لا يوجب الهلاك ، كما يأتي ، ولا يناسب أيضاً قوله : ولو وضعت من رأس المال .
- والذي يختلج بالبال في معنى الحديث أن البائع إذا كان اشترى مؤجلاً وجب التصريح بذلك للمشتري ؛ فإنّ للأجل قسطاً من الثمن ، فيضع شيئاً من رأس ماله بأن يقول للمشتري مثلاً : إنّي اشتريت هذا المتاع مؤجلاً إلى سنة بثمانين ديناراً ، ولو كان نقداً كنت اشترته بسبعين فيكون رأس مالي سبعين وأربح عليك بده يازده ، ولا يقول : رأس مالي ثمانون ، وحينئذٍ قوله : كان له من النظرة مثل مالك ، ليس معناه وقوع البيع مؤجلاً ، بل معناه : كان للمشتري أن يلاحظ في مقدار رأس المال ما ينقص بسبب الأجل» .

فَقُلْتُ^١: لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ^٢ ثَوْبٌ إِلَّا أَيْبَعُهُ^٣ مَرَابِحَةً يُشْتَرَى مِنِّْي وَلَوْ وُضِعَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى^٦ أَقُولَ^٧ بِكَذَا وَكَذَا^٨.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ، قَالَ: «أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرْجٌ؟» قُلْتُ: ١٩٩/٥
قَامَ^{١٠} عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَيْبَعُكَ^{١١} بِيَزَادَةَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تَقُلْ بِرَبِيحٍ^{١٢}.

١. في «ط»، بخ، بفتح، «بف» والوافي: «قال: قلت».

٢. في الوافي: «من».

٣. في «ط»: «يبعه».

٤. في الوسائل والفتحية: «فيشترى». وفي الوافي: «قوله: يشترى، استفهام إنكار بتقدير الهمزة، وفي الفتحية: فيشترى، و«لو» للوصل، وقوله: حتى أقول، أي ما يشترى حتى أقول. وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى».

وفي المرأة: «قوله: لأن ما في الأرض، اسم «أن» ضمير الشأن، و«ما» نافية، و«يشترى» استفهام إنكاري، وليس في الفتحية كلمة إلا، وهو أظهر، ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المرابحة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة، ويمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع، لكنه بعيد. وبالجملة لم أعر على من عمل بظاهره من الأصحاب، ويشكل العدول به مع جهالته عن فحواي سائر الأخبار. ثم أعلم أنه قيل في تصحيح العبارة: إن كلمة «ألا» مركبة من أن المصدرية ولا النافية، والمصدر نائب مناب ظرف الزمان، والأظهر ما ذكرناه أولاً».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لأن ما في الأرض، قال المجلسي: اسم أن ضمير الشأن وما نافية، وقال أيضاً: ليس في الفتحية كلمة إلا - يعني في «إلا أيبعه» - وهو أظهر».

أقول: وقوله: يشترى مني، آخر الجملة، وقوله: ولو وضعت، أول الكلام، وليس «لو» وصلة للجملة السابقة، ولكن «لو» هنا تمن، أي ليتني كنت وضعت من رأس المال في معاملاتي السابقة من جهة الأجل فأقول: قيمة هذه الأشياء كذا بوضع شيء من الثمن المؤجل، ولا أقول: اشتريت بكذا، وأذكر نفس الثمن، فأجاب الإمام: لا يجب عليك أن تقول: قيمة هذه الأشياء كذا وأزيدك كذا؛ فإنه خارج عن المرابحة، ولا يرضى المشتري منك إلا بذكر رأس المال، فقل: قام علي بكذا، ولا تقل: اشتريت بكذا، وهكذا ينبغي أن يفسر هذا الحديث، وأما النهي عن قوله: بربح، فمحمول على التنزيه؛ للتشبه بالربا، نظير النهي عن البيع بده ودوازه وأمثاله».

٥. في «ط»: «وضعت».

٦. في التهذيب: - «إلا أيبعه مرابحة يشترى مني، ولو وضعت من رأس المال حتى».

٧. في الوافي: «يقوم».

٨. في الوافي: «+ وأبيعك بكذا وكذا».

٩. في الفتحية: «+ قلت، بلى، قال».

١٠. في الوسائل: «قد قام».

١١. في «بخ، بفتح، بف»: «+ بكذا وكذا». وفي الوسائل: «أبيعك».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢٤٥، بسنده عن صفوان. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٧٩٤، معلقاً عن ميسر يتبع

٨ / ٨٩٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ

سَالِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةٌ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَشِرَارٍ^١
دَسْتُمَا^٢، فَتَجِئُنَا^٣ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ^٤، ثَوْبًا بِرِنَجٍ دِزْهَمٍ دِزْهَمٍ،

فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَّ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا؟

قَالَ^٥: «لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ^٦ الثَّوْبَ وَحْدَهُ^٧».

٨٦- بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ

١ / ٨٩٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتْ^١ الطُّوَلُ

وَالْعُرْضُ»^{١٠}.

١٠ الزُّطِّيُّ. الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٩، ح ١٨١٢٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨٢، ح ٢٣٢٠١.

١. في «بخ، بفتح، بضم»: «خياراً وشراراً».

٢. في «ي»: «ودستمار». وفي «ط»: «دستماره». وفي الوسائل: «درهم». وفي التهذيب: «- خيار وشرار دستمار». وفي الوافي: «دستمار: العد باليد، فارسي، وإنما لا يجوز المراجعة فيه لإبهام رأس المال».

٣. في الوسائل: «فيجئني». ٤. في «ط» والتهذيب: «سبعين».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «جت» والمطبوع: «فقال».

٧. في المرأة: «قوله ﷺ»: لا، أي لا يجوز بيع المراجعة إلا إذا اشترت الثوب وحده، كما مر، وهذا يرد مذهب ابن الجنيد وابن البراج».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٥٨، ح ٢٥١، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٨، ص ٦٩٢، ح ١٨١٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧٩، ح ٢٣١٩٤.

٩. في «ط»: «وصف». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢١٨: «قوله ﷺ»: إذا وصفت، لعله على سبيل المثال، والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً يرجع إليه».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٣، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٣؛ والتهذيب،

٢ / ٨٩٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ^١ عَنِ السَّلْمِ - وَهُوَ السَّلْفُ - فِي الْخَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُضَنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي

أَنْتَ فِيهِ^٢؟

قَالَ: «نَعَمْ^٣، إِذَا كَانَ إِلَى^٤ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^٥.

٣ / ٨٩٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: قَالَ^٦: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ^٧ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَيْتَ الطَّوَلَ

وَالْعَرَضَ»^٨.

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١ / ٨٩٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ،

عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:

١. ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٥، بسند آخر عن أبي جعفر^١، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٧، ح ١٧٨٥٦؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٣، ح ٢٣٦٧٢.

١. في الوسائل: «سألت أبا عبد الله^٢ بدل «سألته».

٢. في «ي»، جت، جد، جن، والوسائل: «به». ٣. في «جن»: «نعم».

٤. في «ط»: «إلى».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه، ص ٤١، ح ١٧٦، بسنده عن

سماعة، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٧، ح ١٧٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢٣٦٨٩.

٦. في «ط»: «قال: قال». وفي «بخ، جن»، والوافي والتهذيب: «رسول الله^٣».

٧. في التهذيب: «بالسلف».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٧، ح ١٧٨٥٥؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ٢٨٣، ذيل ح ٢٣٦٧٢.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَجِئُنِي^١ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ^٢ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ٢٠٠/٥ أَوْ أَقَلَّ^٣ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَيْسَ^٤ عِنْدِي إِلَّا بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَسْتَعِيرُهُ مِنْ جَارِي، وَأَخْذًا مِنْ ذَا وَذَا^٥، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ^٦، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَشْتَرِيهِ، فَأَرَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ^٧.
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^{١٠}.

٢/٨٩٠٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجْلِ، وَضَمِنَ^{١٢}
الْبَيْعَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^{١٣}.

١. في «ط» والتهذيب: «يجيء». ٢. في «بخ، بف» والوافي: «متاعاً».

٣. في «بخ، بف» وحاشية «بخ» والوافي: «من ذلك».

٤. في «بخ»: «ليس» بدون الواو.

٥. في الوافي: «فأستعين». وفي المرأة: «استعير العارية هنا للقرض».

٦. في «بخ» والتهذيب: «فأخذ».

٧. في «بخ، بف»: «هذا وأخذ من هذا». وفي «بس»: «ذا ومن ذا». وفي «ط»: «ذا وأخذ من ذا». وفي الوافي: «هذا وأخذ هذا كلها بدل «ذا وذا»».

٨. في «ط»: «فيه». وفي الوافي: «أشتره منه، أي من ذلك الثمن، أو من جنس ذلك المتاع. وقيل: الضمير راجع إلى المشتري: والمعنى أنه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمتعة سلفاً، ثم يجيء المشتري ويطلب السلف فأستقرض المتاع من جاري وأعطيه، ثم اشترى المتاع منه بثمن أزيد وأردّه على صاحب المتاع، وهذا من حيل الربا. وعلى الأول يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بثمن غال، ثم يشتري من رجل آخر بقيمة الوقت ويردّه على المقرض. وهو أظهر». ٩. في حاشية «جن»: «أصحابي».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٩، ح ٢١٤، بسنده عن صفوان الوافي، ج ١٨، ص ٦٩٧، ح ١٨١٣٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٩، ذيل ح ٢٣١١٣.

١١. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «وله».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧، ح ١١٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى. وفيه، ص ٤٤، ح ١٨٩، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ٦٩٧، ح ١٨١٣٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٢، ح ٢٣٦٩٥.

٨٩١٠ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ^٣ اشْتَرَى^٤ مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ:
أَيَّبِعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٨٩١١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: الرَّجُلُ يَجِئُنِي^٧ يَطْلُبُ^٨ الْمَتَاعَ، فَأَقَاوِلُهُ^٩ عَلَى الرَّيْحِ، ثُمَّ
أَشْتَرِيهِ، فَأَيَّبِعُهُ مِنْهُ.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ^{١٠} بِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ^{١١} مِنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ، قَالَ: «وَلَيْمَ؟» قُلْتُ^{١٢}: بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

١. السنند معلق، كسابقه.

٢. في «ط»، يخ، «بف» والوافي: «الرجل».

٣. في «بف» والوافي: «يشترى».

٤. في «جن»: «أبيعه».

٥. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨٨١٧. الوافي، ج ١٧، ص ٤٩٥، ح ١٧٧٠٥؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٦٧، ح ٢٣١٦٠.

٦. في «ط»: «يجيء».

٧. في «بج»: «يطلب».

٨. قوله في أمره مقابلة، مثل جادله وزناً ومعنى. المصباح المنير، ص ٥٢٠ (قول).

٩. في «ط»: «أخذه». وفي المرأة: «قوله»: «إن شاء أخذ، إنما ذكر هذا؛ ليظهر أنه لم يشتره وكالة عنه».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «اختيار المشتري في الفعل والتارك علامة أنه لم يقم البيع؛ فإنه لو كان البيع واقعاً كان المشتري ملزماً بالأخذ، ولكن ذيل الحديث من قوله: «إن من عندنا يفسده، يحتاج إلى تأويل، وذلك لأن أبا حنيفة والشافعي يطلان البيع قبل أن يقبض، وهذا لم يكن بيعاً قبل القبض، بل بعد القبض، وهو جائز عند فقهاءهم، فيجب أن يحمل كلام الراوي على أن الفقهاء الذين في بلادنا يمنعون من هذا البيع؛ لأن البيع قبل القبض ليس فاسداً مطلقاً وإن فرضنا كونه فاسداً ليس هذا من أفرادها، ولكن الإمام^{١٣} ذكر الجواب الثاني أولاً، واكتفى بعد السؤال بالجواب الأول».

١٠. في الوسائل: «فلا بأس».

١١. في «بخ»، «بف» والوافي: «فقلت: إن».

١٢. في «ط»: «-قلت». وفي الوسائل: «+قد».

قَالَ: «فَمَا يَقُولُ^١ فِي السَّلْمِ^٢ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟» قُلْتُ^٣: «بَلَى، قَالَ: «فَأَتَمَّا صَلَّحَ مِنْ أَجْلِ^٤ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلْمًا، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ^٥ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ»^٦.

٨٩١٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجِئُنِي^٨ يَطْلُبُ^٩ الْمَتَاعَ^{١٠} الْحَرِيرَ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَقَاوِلُنِي^{١١} وَأَقَاوِلُهُ فِي الرَّيْحِ وَالْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ^{١٢} عَلَيَّ شَيْءٌ، ثُمَّ أَذْهَبَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَأَدْعُوهُ^{١٣} إِلَيْهِ.

١ . في «بخ، بفتح، جت، جد، جن» والوافي: «تقول».

٢ . في «بخ» والوافي: «في السلف». والسَلْمُ: هو مثل السَلْفِ وزنًا ومعنى.

٣ . في «بخ، بفتح»: «فقلت».

٤ . في «ط، بفتح»: «قال».

٥ . في «ط، بخ، بفتح، والوافي: «قيل». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فأبنا ما صلح، استفهام للإنكار، أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق، ولعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل؛ لأنه عليه السلام إنما جوز البيع بعد الشراء، وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود».

٦ . في الوافي: «تجده، أي تقدر عليه وإن لم يكن عندك، وهذا القيد مختص بالحال دون السلم؛ لجواز السلم في ما لا يقدر عليه عند البيع. ويستفاد منه وما في معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالاً كان أو سلماً، فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما إذا لم يوجب البيع، ينبغي حمله على التقييد، أو الأولوية، أو تخصيصه بالمراجعة. ويؤيد الأول نقل صريح الحكم به عن أبيه عليه السلام وشهرة الخلاف عن العامة حينئذ. وفي المرأة: «قوله عليه السلام: تجده في الوقت، لعله مقصور على ما إذا باعه حالاً، أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازاً، أو كلمة «في» تعليلية».

٧ . الوافي، ج ١٨، ص ٦٩٨، ح ١٨١٤٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٧، ح ٢٣١٠٨.

٨ . في «ط»: «يجيء». وفي البحار والفتية والتهذيب: «يجيئني الرجل» بدل «الرجل يجيئني».

٩ . في البحار: «+ «مَنِي»».

١٠ . في «ط، بفتح، والتهذيب: «البيع». وفي البحار والفتية: «بيع».

١١ . في البحار والتهذيب: «+ «عليه»».

١٢ . في «بخ، بس، جد»، والوافي والبحار والفتية والتهذيب: «نجمع». وفي «جت» بالطاء والياء معاً.

١٣ . في البحار والتهذيب: «فأدعوه».

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ، أَيْسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ^٢ إِلَيْهِ وَيَدَّعَكَ، أَوْ وَجَدَتْ أَنْتَ ذَلِكَ، أَيْسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَتَدَّعَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٦/٨٩١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ^٦، عَنْ ٢٠١/٥ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ^٧، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَبِيعُ^٨، فَيَقُولُ^٩: اشْتَرَى هَذَا الثَّوْبَ وَأَزْبَحَكَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ^{١٠}: «أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ^{١١} أَخَذَ^{١٢} وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ،

١. في «ط»، بسخ، والوافي: «+ وهو».

٢. في «ط»: «- وهو».

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: قوله: أَيْسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ، الاختيار والاستطاعة هنا دليل عدم وقوع عقد البيع؛ إذ لو وقع لوجب الالتزام به».

٤. في البحار: «إليه».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٥٠، ح ٢١٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٤٠١٩، معلقاً عن معاوية بن عمارة. الوافي، ج ١٨، ص ٦٩٩، ح ١٨١٤٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٠، ذيل ح ٢٣١١٧؛ البحار، ج ١٠٣، ص ١٣٧، ح ١٢.

٦. في البحار: «يحيى بن الحجّال». وهو سهو؛ فإننا لم نجد ليحيى بن الحجّال ذكراً في شيء من الأسناد والكتب. ويحيى هذا، هو يحيى بن الحجّاج الكرخي، يروي عن أخيه في بعض أسناده. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤٥، الرقم ١٢٠٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٣٩، الرقم ١٣٤٧٢.

٧. هكذا في «ط»، بسخ، جده، وحاشية «ى»، بس، جت، والوافي والمرأة عن بعض النسخ والتهذيب. وفي «ى»، بسخ، بس، بسخ، جت، جن، والمطبوع: «خالد بن نجيج».

٨. في «بج»: «بجيء الرجل». وفي «جت» وحاشية «بج»: «يجيني الرجل». وفي «بسخ»، بسخ، جده، والوافي: «يجيني».

٩. في «بج»: «يقول».

١٠. في التهذيب: «قال».

١١. في «بف»: «+ الرجل».

١٢. في «بسخ»، بسخ، والوافي: «أخذه».

إِنَّمَا يَحْلَلُ الْكَلَامَ ١، وَيَحْرَمُ الْكَلَامَ ٢.

٧ / ٨٩١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٤، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ، تَسَاوُمُهُ ٥، ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ، ثُمَّ تَوَجُّبُهُ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ تَبِيعَهُ مِنْهُ بَعْدَهُ ٥».

٨ / ٨٩١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٤ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجْلِ، وَضَمِنَ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ ٦».

١. في الوافي: «الكلام: هو إيجاب البيع، وإنما يحلّل نفياً ويحرم إثباتاً. وفي المرأة: قوله ٤: «يحلل الكلام؛ يعني إذا قال الرجل: اشتر لي هذا الثوب، لا يجوز أخذ الربح منه، وليس له الخيار في الترك والأخذ؛ لأنه حينئذ اشتره وكالة عنه، وإن قال: اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا أشتري منك وأربحك كذا وكذا، يجوز أخذ الربح منه، وله الخيار في الأخذ والترك».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٥٠، ح ٢١٦، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٠٠، ح ١٨١٤٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٠، ذيل ح ٢٣١١٤؛ البحار، ج ١٠٣، ص ١٣٧، ح ١١.

٣. هكذا في «ط، ي، بيح، بس، جت، جد، جن» وحاشية «بف». وفي المطبوع: «عبد الله بن سنان». وقد أكثر النضر [بن سويد] من الرواية عن [عبد الله] بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٧٤؛ الوسائل، ج ٣٧٦، ص ٣٧٩؛ و ص ٣٨٢-٣٨٣.

٤. قال ابن الأثير: «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها». وقال الشهيد ٤: «البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مرابحة، ومع النقص مرابحة، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢١٨، الدرر ٢٤٤.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٩، ح ٢١٢، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ٤. الوافي، ج ١٨، ص ٧٠٠، ح ١٨١٤٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٨، ذيل ح ٢٣١١١.

٦. في «ي، بيح، بيح، بس، بف، جت، جن» والتهذيب: «+ب».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١١٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٨، ص ٦٩٨، ح ١٨١٤٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٢، ح ٢٣٦٩٦.

٩ / ٨٩١٦ . بَغَضَ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السُّرَّاجِ، قَالَ:
كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ، فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ، فَقَالَ:
«أَدْخِلْهُمَا، فَدَخَلَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسْوَكَ^١ قَبْلَ أَنْ
أُذْبِحَ^٢ الْغَنَمَ.

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ انْسُبْهَا غَنَمٌ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا^٣».

٨٨- بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ

١ / ٨٩١٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ^٤، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ
مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ، وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ، يُقَالُ^٦ ٢٠٢/٥
لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ^٧: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ؛ وَيُقَالُ^٨ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ: لَا بَارَكَ اللَّهُ

١. في «ط»: «المشرك». والمسوك: جمع المسك، بالفتح، وهو الجلد، أو خاص بالسخلة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٢ (مسك).

٢. في الوسائل، ح ٢٣٦٩٨: «أن يذبح».

٣. في المرأة: «يدل على جواز السلم في الجلود، والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز؛ للاختلاف وعدم الانضباط، وقال الشيخ: يجوز مع المشاهدة، وأورد عليه أنه يخرج عن السلم، وجه كلامه بأن المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها، وبهذا لا يخرج عن السلم. وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة». قاله الشيخ في النهاية، ص ٣٩٧، وأورد عليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣١٨، وأجاب عنه الشهيد ووجه كلام الشيخ في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٠٩. وللزيد راجع: جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٢٨١.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١١٩، معلقاً عن علي بن أسباط. الوافي، ج ١٨، ص ٧٠١، ح ١٨١٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٤، ح ٢٢٧٣٧؛ وج ١٨، ص ٢٩٣، ح ٢٣٦٩٨.

٥. في «ط»: «عن محمد بن عبد الجبار». في «بس»: «ويقال».

٧. في «بخ، بف»: «للجيد بدل لصاحب الجيد».

٨. في «ط، بخ، بف»: «ويقال».

فِيكَ وَلَا فِيمَنْ بَاعَكَ»^١.

١٨٩١٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٢، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَسَنِ

الْوَشَاءِ^٣، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟» قُلْتُ: «أَبِيعَ الطَّعَامِ».

فَقَالَ لِي^٤: «اشْتَرِ الْجَيِّدَ، وَبِعِ الْجَيِّدَ؛ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ^٥: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ

وَفِيمَنْ بَاعَكَ»^٦.

١. الخصال، ج ٤٦، باب الاثنين، ح ٤٦، بسنده عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد الوافي، ج ١٨، ص ٧٧٩، ح ١٨٢٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥١، ح ٢٢٩٧٢.

٢. في «ي»، ب، بس، جن، وحاشية «جت، جد» والوسائل: «أحمد بن محمد».

وقد تكررت رواية محمد بن يحيى [الطَّارِق] عن محمد بن أحمد [بن يحيى] عن يعقوب بن يزيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٦-٤٤٧؛ وج ١٥، ص ٣٣٢.

وأما توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى ويعقوب بن يزيد، فقد ورد في أسناد قليلة غير مأمونة من التصحيف.

ويؤكد ما ذكرناه أن محمد بن أحمد بن يحيى روى عن يعقوب بن يزيد كتب الحسن بن علي الوشاء. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠.

٣. هكذا في «ط». وفي «ي»، ب، بخ، بس، والوسائل: «عن عترة الوشاء». وفي «بف»، جت، جد، جن، «عن عترة الوشاء». وفي حاشية «جت»: «عن علي الوشاء». وفي المطبوع: «عن الوشاء».

ولم نجد في رواتنا من يسمي به «عتيرة» أو «عتتر». والظاهر أن اللفظين مصحفان من «حسن» وأن علياً مصحف من أحدهما.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية [الحسن بن علي] الوشاء عن عاصم بن حميد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢٩؛ وج ٢٣، ص ١٦٥، الرقم ١٥٥٣٦.

٤. المعالجة: المزاولة والممارسة، وكل شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٣٧ (علج).

٥. في «ط»: «-ولي».

٦. في «بف»: «-وله».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ٧٧٩، ح ١٨٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥١، ح ٢٢٩٧١.

٨٩- بَابُ الْعَيْنَةِ^١

١ / ٨٩١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ:

١. قال ابن الأثير: «في حديث ابن عباس أنه كره العينة، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترأها إلى أجل مسمى، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترأها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالتقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. وسُميت عينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه معجلة». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٣٣ (عين).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وهي أهون من الأولى؛ لأنها أبعد في الصورة من الربا؛ فإن الاشتراء الأول عمل زائد على القرض بخلاف الأولى؛ لأنهما لم يفعلوا عملاً غير إقباض دراهم والتزام أداء أكثر منها، وأما نقل السلعة من المقرض إلى المستقرض، ثم إرجاعها من المستقرض إلى المقرض، ففي معنى عدم النقل.

قوله: وسُميت عينة، قال المحقق ابن إدريس في أوائل كتاب المكاسب: هي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكّنة والنون المخففة والهاء المنقلبة عن تاء، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقتضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني، وهو العينة من صاحب الدين الأول؛ ليقتضيه بها الدين الأول.

روى أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تعين، ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر.
قال الشاعر:

أَسْدَانٌ أَمْ نَعْتَانٌ أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَنِي مِثْلَ السِّيفِ هَزَّتْ مَضَارِبُهُ

معنى نَدَانٌ: نستدين، مأخوذ من إذا ن الرجل بتشديد الدال، بمعنى استدان، وهو أن يأخذ الدين، أو يشتري سلعة بدين، ومنه حديث عمر في أَسْتَيْعِجْ جِهِنَةَ فَأَذَانٌ مَعْرَضاً، ومعنى «معرضاً» من عرض الناس كل من وجده استدان منه، ومعنى «نعتان» نشترى عينه، وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً، مأخوذ ذلك من العين، وهو النقد الحاضر، على ما قدّمناه وحزرناء وشرحناه. انتهى كلام ابن إدريس، والحديث الذي استشهد به يدل على تعميم العينة للاستدانة الأصلية ولتجديدها بعد حلول الأجل، فكلاهما عينة، ولكنه فسّر في الأول كلامه بالتجديد بعد حلول الأجل، وكأنه لم يعتبر هذه الخصوصية. وراجع:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ، فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مَرَابِحَةً^٢، ثُمَّ أُبِيعُهُ إِتَاءَهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ^٣ مِنْهُ مَكَانِي.

قَالَ^٤: فَقَالَ^٥: «إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ^٦ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ، وَكُنْتَ أَنْتَ أَيْضاً^٧ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ، فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: قُلْتُ^٨: فَإِنَّ^٩ أَهْلَ الْمَسْجِدِ^{١٠} يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَايِدٌ، وَيَقُولُونَ: إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ^{١١} أَشْهُرٍ صَلَحَ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا^{١٢} هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^{١٣}».^{١٤}

١. في «جن» والتهذيب: «يطلب».

٢. في «بيح» والوافي والتهذيب: «من أجله» بدل «مرابحة». وبيع المرابحة: هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر، والبيع صحيح، قال العلامة: «قال الشيخ في المبسوط: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال، وليس بحرام، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذا قال في الخلاف، وبه قال ابن إدريس، وهو المعتمد». راجع: المبسوط، ج ٢، ص ١٤١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٤، المسألة ٢٢٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩١؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٧؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢١٨، الدرر ٢٤٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٥٢ (ريح).

٣. في «جن» وحاشية «بيح»: «اشترى». وفي «ي»: «اشتراه».

٤. في «بيح»: «قال».

٥. في «بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «فقال».

٦. في المرأة: «قوله ﷺ: إن شاء باع، أي يكون الغرض بتحقق البيع واقعاً».

٧. في «ط، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: «أيضاً».

٨. في «بيح، بف» والوافي: «فقلت».

٩. في «بيح» والوسائل: «إن».

١٠. في المرأة: «المراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلال الناس، ولعلمهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين، أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل ويمنعونه في الحال، فأجاب ﷺ بأن التقديم والتأخير لا مدخل فيه في الجواز، وإذا كان في الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل».

١١. في التهذيب: «أربعة».

١٢. هكذا في «ط، ي، بيح، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إن».

١٣. في «بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «به».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٥١، ح ٢١٣، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٠٩، ح ١٨١٥٨؛ الوسائل، ص

٢٠٣/٥ . ٢ / ٨٩٢٠ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعَيْنَةِ، وَقُلْتُ^٢: إِنَّ غَامَةً تَجَارِنَا الْيَوْمَ يَغْطُونَ الْعَيْنَةَ،

فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ^٣؟

قَالَ: «هَاتِي».

قُلْتُ: يَا تَيْبِنَا الرَّجُلُ^٤ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ^٥، فَيَسَاوِمُنَا^٦، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ،

فَيَقُولُ: أُرْبِحُكَ ذَهَبًا يَزِدُّهُ، وَأَقُولُ: أَنَا: ذَهَبًا دَوَّازِدُهُ، فَلَا نَزَالَ^٧ نَتْرَاوِضُ^٨ حَتَّى نَتْرَاوِضَ

حج ١٨، ص ٤١، ح ٢٣٠٩٤: البحار، ج ١٠٣، ص ١٣٧، ح ٩، إلى قوله: «وإن شئت لم تشتت فلا بأس».

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٢. في «جد»: «+ له».

٣. في «ط، ي، بع، جت، جد»، والوسائل: «نعمل». وفي «بخ، بف، جن»: «يعمل».

٤. في «ط، بس، جد، جن»، والوسائل: «- الرجل».

٥. في المرأة: «لعل المراد بالمال النقد، أي ليس غرضه المتاع، بل إنما يريد اقتراض الثمن، وهذه حيلة له».

٦. «فيساومنا»، أي يتكلم معنا في الشراء، قال ابن الأثير: «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة

وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سوماً، وساموم، واستام». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥ (سوم). وأما بيع

المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال، قال الشهيد: «وهي أفضل من باقي الأقسام». وقال العلامة

الفيض: «فباعهم مساومة، أي ضمّ الربح إلى الأصل وبيع المجموع». راجع: الدرر السنية، ج ٣، ص ٢١٨،

الدرس ٢٤٤: الوافي، ج ١٨، ص ٦٨٦. ٧. في «بف»: «فلا يزال».

٨. قال ابن الأثير: «في حديث طلحة: فتراوينا حتى اصطرف سني، أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما

يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منها يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل: هي

المواضعة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده، ومنه حديث ابن المسيب أنه كره العراوضة، وهو أن

تواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، ويسمى بيع المواصفة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٧٦ (روض).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلا تزال نترأوض، هذه من العلامات التي ذكرها الراوي

استظهاراً لكون قصده البيع دون الربا؛ إذ يجب على من يفتر من الحرام إلى الحلال أن يكون الحلال مقصوداً

له، فإن كان مقصوده الحرام وتلفظ بالحلال لا يقال: إنّه فتر من الحرام إلى الحلال، بل عمل بالحرام وتظاهر

بالحلّ.

وقد ذكر الراوي هنا علامته كثيرة تدلّ على أنّ البيع مقصوده، منها المقالة في القيمة؛ إذ لو لم يكن مقصوده ما

عَلَى أَمْرٍ، فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتُ لَهُ^١: أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ^٢ أُشْتَرِيَ لَكَ^٣؟ فَيَقُولُ: الْخَرِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجْدُ شَيْئاً أَقْلَ وَضِيعَةً^٥ مِنْهُ، فَأَذْهَبَ وَقَدْ قَاوَلْتَهُ^٦ مِنْ غَيْرِ مَبَايَعَةٍ.

فَقَالَ^٧: «أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ^٨، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قُلْتُ^٩: فَأَذْهَبَ فَأَشْتَرِيَ لَهُ^{١٠} ذَلِكَ الْخَرِيرَ، وَأَمَّا كَيْسٌ^{١١} بِقَدْرِ جُهْدِي، ثُمَّ أُجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي، فَأَبَايَعُهُ، فَرَبَّمَا اازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمَقَاوَلَةِ، وَرَبَّمَا أُعْطِيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ، وَرَبَّمَا تَعَاسَرْنَا^{١٢} فَلَمْ يَكُنْ شَيْءً، فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحْداً أُغْلَى

البيع حقيقة لم يكن فائدة في المراوضة. ومنها قوله: أي متاع أحب إليك؟ إذ لو كان غرضهما صورة البيع لم يكن فرق بين الأمتعة عند المشتري؛ فإنه لا يريد اشتراؤه حقيقة.

وقوله: وقد قاولته من غير مبايعة، يدل على عدم كفاية المراوضة في البيع، وأنه لا بد من الصيغة الدالة على الإنشاء.

وقوله: أليس إن شئت لم تعطه، إلى آخره، يشير إلى أن بيع ما ليس عنده غير جائز، وأن هذا جائز؛ لأن وقوع البيع لم يكن قبل أن يملكه البائع، وقول الراوي: وأما كس بقدر جهدي، أيضاً من علائم كون البيع مقصوداً لهما.

وقوله فربما ازددت عليه القليل - إلى قوله -: وربما تعاسرنا فلم يكن شيء، لاستظهار أن يبيعه كان واقعاً بعد ما ملك الحرير وقبضه وأتى به إلى بيته لاقبل ذلك، وهذا كله من علائم عدم كون البيع صورياً تزويراً للربا. وقوله: لم يجد أحداً أغلا به من الذي اشترته منه، أيضاً علامة قصد البيع؛ إذ لو كان الغرض صورة البيع لباعه المشتري للراوي نفسه في مكانه بعد الاشتراء منه ولم يذهب إلى السوق؛ لبيعه من غيره، ثم لما لم يجد أحداً يشتره أغلا من صاحبه الأول، باعه منه.

١. في «بس، جت» والوسائل: - «له».

٢. في «جد»: - «أن».

٣. في «بف»: - «لك».

٤. في «جت، جد»: - «لا يجد».

٥. الوضيعة: الخسارة. النهاية، ج ٥، ص ١٩٨ (وضع).

٦. قاوله في أمره مقاوله، مثل جادله وزناً ومعنى. المصباح المنير، ص ٥٢٠ (قول).

٧. في «بخ، بف» والوافي: «قال». وفي المرأة: «قوله»: فقال، جملة معترضة بين سؤال السائل، وقوله: فأذهب، من تمة السؤال.

٨. في «ط»: «تعط».

٩. هكذا في «بف» وحاشية «جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٠. في «بف، جد»: - «له».

١١. المماكسة في البيع: انتفاض الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكس).

١٢. في «جن» بالثاء والياء معاً.

بِهٖ ^١ مِنْ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، فَيَبِيعُهُ مِنْهُ ^٢، فَيَجِيءُ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَيَذْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا ^٣ جَاءَ لِجَحِيلِهِ عَلَيَّ ^٤.

فَقَالَ: «لَا تَذْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ».

قُلْتُ: وَرَبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعُ ^٥ بِهِ، وَأَطْلُبُ ^٦ إِلَيْهِ ^٧، فَيَقْبَلُهُ ^٨ مِنِّي.

١. في المرأة: قوله: فلم يكن شيء، أي لا يتحقق البيع بيني وبينه. قوله: لم يجد أحداً أغلى به، أي لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البائع الأول الذي باعني فبيعه منه، ثم يجيء البائع فيأخذ الثمن منه ويعطيه المشتري الذي اشتري مني».

٢. في «جت، جد، جن» وحاشية «بيع» والوسائل: «متي».

٣. في «بيع»: «فربمًا».

٤. قال المحقق الشعراني في الوافي: قوله: فيجيء ذلك؛ أي يجيء صاحب الحرير الذي اشتريته منه ليأخذ ثمن الحرير، فإذا أخذه أعطاه لطالب العينة ثمناً؛ لأنه اشتراه منه.

قوله: وربمًا جاء ليحيله عليّ؛ إذ يريد أن يأخذ منّي ويعطيه لصاحب العينة، فتارة يأخذ ويعطي، وتارة يحيله عليّ ويقول: أعطه إياه، فقال ﷺ: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير، أي ادفع الدراهم إلى صاحب الحرير حتى يدفعها صاحب الحرير إلى طالب العينة ولا تغفل الحوالة؛ فإن ذلك أظهر في وقوع هذه المعاملات حقيقة وليس القصد الربا».

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: قوله: وربمًا لم يتفق بيني وبينه البيع، أي ربمًا لا يتفق البيع بين طالب العينة وبيني بعد أن اشترت الحرير، فأطلب من صاحب الحرير أن يفسخ ويرجع الحرير؛ لأنني كنت اشترته لأبيعه من طالب العينة، فإذا لم يرده أرجعته إلى صاحبه الأول. وغرض الراوي أن هذا يؤيد قصد الربا ويضعف قصد البيع حقيقة؛ لأنني لما تحقق لدي عدم وقوع العينة أرجعت الحرير، فكان اشترائي صورياً، فأجاب الإمام ﷺ بأنه لا يقدح وليس اشتراؤك صورياً؛ إذ يمكن أن لا يفسخ صاحب الحرير فيبقى في يدك من غير أن يتبعه لطالب العينة، واستشعر الراوي علامة أخرى لكونه بيعاً حقيقياً، وهي أنه لو تلف الحرير كان تلفه منه لا من صاحب الحرير، ولو كان البيع صورياً لم يكن كذلك. فتبين من ذلك أن جميع القيود التي ذكرها الراوي إنما هي للاستظهار، لا لأنها شرائط صحة العينة، وأن الشرط الواجب كون البيع مقصوداً لهما وإن لم تكن هذه العلامات بدليل أنه جوز في سائر الأخبار العينة مع عدم ذكر القيود المذكورة في هذا الخبر».

٦. في «ط، بخ، بف» والوافي: «فأطلب».

٧. في المرأة: قوله: وأطلب إليه، أي أتمس من البائع الذي باعني المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع».

٨. في «بف»: «ليقبله». وفي الوافي: «ليقبله» بالياء المنقوطة من تحت.

فَقَالَ^١: «الْبَيْسُ^٢ إِنْ^٣ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ^٤ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرَدِّي^٥».
 قُلْتُ^٥: بَلَى، لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي.

قَالَ^٦: «لَا بَأْسَ بِهَذَا، إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدِّي^٧ هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ^٨».

٨٩٢١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثُوبًا بِعَيْنَةٍ^١، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، وَهَذِهِ دَرَاهِمٌ فَخَذَهَا فَاشْتَرَى^{١١} بِهَا^{١٢}، فَأَخَذَهَا وَاشْتَرَى ثُوبًا كَمَا يُرِيدُ^{١٣}، ثُمَّ جَاءَ بِهِ

١. في «بخ» و«بف» والوافي: «قال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «أوليس».

٣. في «ط، ي، بخ، بف، جد» والوافي: «لو». وفي الوسائل: «إنه لو».

٤. في «ط، ي، بخ، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل: «ولو».

٥. في «ط، ي، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «فقلت».

٦. في «جت»: «فقال».

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام»: إذا أنت لم تعد، أي لم تتجاوز هذا الشرط، أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم تردي؛ من عدا يعدو».

٨. في «ط»: «- به».

٩. الوافي، ج ١٨، ص ٧١٢، ح ١٨١٥٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٣، ح ٢٣١٢٤.

١٠. في «بخ، يخ، بيبيع». وفي المرأة: «قوله: بعينة، قال في التحرير: العينة جائزة، قال في الصحاح: هي السلف، وقال بعض الفقهاء: هو أن يشتري السلعة، ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل الثمن أو أزيد». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، المسألة ٣٢٣٥؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢١٧٢ (عين).

١١. في «ط، بخ، بس، بف» والوافي: «واشتر».

١٢. في المرأة: «قوله: فاشترى بها، أي وكالة، وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدرهم وكون طالب العينة بالخيار؛ ليُتضح كونه على سبيل الوكالة، لأنه اقتضى منه الدرهم واشترى المتاع لنفسه؛ فإنه حينئذ إن أخذ الزيادة يكون الربا».

١٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: واشترى ثوباً كما يريد، مثلاً يريد أن يستقرض مائة درهم؛ ليشتري ثوباً ويؤذي فرضه بعد شهر مائة وأربعة دراهم، فيجيء إلى رجل ويأخذ منه مائة، ثم يذهب ويشتري ما يريد، لكن ينوي في قلبه الاشتراء لصاحب الدرهم لا لنفسه، فيكون الثوب لصاحب الدرهم، فيجيء إليه

لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثُّوبُ، فَمِنْ مَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟» قُلْتُ: بلى، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اشْتَرَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ»^٢. قُلْتُ: نَعَمْ.^٣ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٤.

ويشتره منه بمائة وأربعة دراهم إلى شهر. وعلة سؤال الراوي أنه ربما لأنه استقرض مائة؛ ليؤذي مائة وأربعة، وكون الثوب لصاحب الدرهم والاستبراء له صورة غير واقعية. والحققة أنه اشتراه لنفسه بدرهم استقرضها، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه ليس كذلك، وأنه بيع حقيقة لصاحب الدرهم، وعلامة أنه لو تلف الثوب في الطريق قبل أن يوصله إلى صاحب الدرهم، ويشتره منه، لكان من مال صاحب الدرهم، وأنه إن ندم ولم يرد أن يشتري منه الثوب كان له ذلك، فيدع الثوب عند صاحب الدرهم ويذهب حيث يشاء، وليس له أن يجبره على قبول الثوب بمائة وأربعة. ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله أن الالتزام بلوازم البيع يدل على كونه مقصوداً ولو لم يكن مقصودهما إلا القرض. والربا لم يكن معنى لالتزام بأمر لا يدخل لها في القرض، وهكذا بيع الشرط المعروف في عصرنا؛ فإنهما يجب أن يلتزما بلوازم البيع، فإذا باع داره لمن يريد الاقتراض منه كان بالخيار إن شاء استأجر منه الدار، وإن شاء لم يؤجر؛ لأن هذا مقتضى البيع، فليس من اشترى داراً ملزماً بأن يؤجرها للبائع، وهكذا إن انهدمت الدار كان من مال المشتري، وهو المقرض، وللمقرض أن يسكنها ويؤجرها لغير البائع، وهكذا فإن شرطوا في عقد البيع عدم جميع هذه اللوازم؛ أعني لوازم ملكية المشتري، كان من الشروط المنافية لمقتضى العقد، وهي التي ينافي قصدتها لقصد إنشاء العقد، نظير عدم الوطء في العقد الدائم كما مر.

١. في «ط»: «أشتره». وفي التهذيب: «أيشتره».

٢. في «ط»: «يح، بس، بف»، والوافي والتهذيب: «لم يشتر».

٣. قوله: «قلت: نعم» أثبتناه من الوسائل ولم يرد في غيره من النسخ والمطبوع والمصادر، ولكنه لازم بمقتضى السياق، ويؤيده استظهار العلامة المجلسي عليه السلام في المرأة بقوله: «والظاهر أنه سقط بعد قوله: لم يشتره، قوله: «قلت: بلى» من النسخ، وهو مراد»، واستظهار المحقق البحراني عليه السلام في الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٩٧ بقوله: «والظاهر - كما استظهره بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم - أنه قد سقط لفظ «قلت: بلى» بعد قوله: وإن شاء لم يشتر، من قلم النسخ؛ فإن المعنى لا يستقيم إلا بذلك، وحاصله أنه عليه السلام قال للسائل أولاً: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرهم؟ فأجاب: بلى، فقال له ثانياً: أليس إن شاء اشترى، وإن شاء لم يشتر؟ فأجاب: بلى، قال: فقال: لا بأس».

٤. في «بخ»، «بف»: «فلا بأس به» بدل «فقال: لا بأس به».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٥٢، ح ٢٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٧١٤، ح ١٨١٦٠، الوسائل، ج ١٨، ص ٥٢، ذيل ح ٢٣١٢٢.

٤ / ٨٩٢٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ يُعَيِّنُ^٢، ثُمَّ حَلَّ ذَيْئَهُ، فَلَمْ^٣ يَجِدْ مَا يَقْضِي، أَيْتَعَنُ^٤
مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَيَقْضِيهِ^٥؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٦.

٥ / ٨٩٢٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^٨، عَنْ أَبِي بَكْرِ
الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ، فَيَقُولُ لِي^٩: بَغْنِي شَيْئاً^{١٠}
أَقْضِيكَ^{١١}، فَأَبِيعَهُ الْمَتَاعَ^{١٢}، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَأَقْبِضُ مَالِي.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٢. في «ي»، بيع، بس، جت، جد، جن، والوسائل والتهديب والاستبصار: «تعين». «ويعين»، أي يُغْطَى العينة، يقال: عَيَّنَ التاجر، أي أخذ بالعينة، أو أعطى بها. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٦ (عين).

٣. في «ط»: «ولم».

٤. في المرأة: «قوله: أَيْتَعَنَ، وذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه، كأن يكون ألف درهم مثلاً فيقول له: أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بألف ومأتي درهم، على أن تؤذي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتاع يشتره منه بألف درهم التي هي في ذمته، فيكون قد قضى الدين الأول وبقي عليه الألف والمائتان، وهذا من حيل الربا».

٥. في «بيخ، بف»، والوافي: «ويعطيه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٩، ح ٢٦٦، بسندهما عن سيف بن عميرة. الوافي، ج ١٨، ص ٧١٥، ح ١٨١٦٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣، ح ٢٣٠٩٨.

٧. السند معلق، كسابقه.

٨. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣٤، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن عمار، عن أبي بكر الحضرمي.

والظاهر أنَّ الصواب في العنوان هو علي بن إسماعيل بن عمار، وهو ابن أخي إسحاق بن عمار الصيرفي، روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسناد بعنوان علي بن إسماعيل بن عمار. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ رجال الكشي، ص ٣٣٠؛ الكافي، ج ٢، ٩٣٠٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٩٣٤.

٩. في «ط»، بيع، بس، جت، جد، جن، والوسائل -: «ولي».

١٠. في «ط»، ي، بيع، جت، جد، جن، والوسائل: «يعني بيعاً». وفي التهذيب: «يعني متاعاً حتى».

١١. في «بس»: «أفْضَلَ». ١٢. في التهذيب، ج ٦: «إِيَّاه».

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١.

٦ / ٨٩٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ^٣: مَا تَقُولُ فِي الْعَيْنَةِ فِي رَجُلٍ
يَتَابِعُ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ^٤: «أَبَايَعُكَ بِدَهْ دَوَاوُدَ، وَبِدَهْ يَارُودَ»؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا فَايَسِدٌ»، وَلَكِنْ يَقُولُ^٥: «أُرْبِحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ
كَذَا وَكَذَا، وَيَسَاوِمُهُ^٦ عَلَى هَذَا^٧، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».
وَقَالَ^٨: «أَسَاوِمُهُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ؟»

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن عمار، عن أبي بكر الحضرمي. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤٠٣٥؛ والشهيد، ج ٧، ص ٤٩، ح ٢١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢٦٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧١٦، ح ١٨١٦٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣، ح ٢٣٠٩٧.
٢. لم يعهد رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن حنان بن سدير مباشرة، وقد تكرر في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن حنان [بن سدير]، فالظاهر سقوط الوساطة في ما نحن فيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٤٥-٣٤٦؛ و ص ٣٥٦-٣٥٧.
٣. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بس، جت، جد، جن». و حاشية «بف» و المطبوع و الوسائل: «جعفر بن حنان». وفي «بخ، بف»: «جعفر بن جعفر».
- والمذكور في الرجال هو جعفر بن حيان. راجع: رجال البرقي، ص ٣٣؛ رجال الطوسي، ص ١٧٥، الرقم ٢٠٧٢، و ٢٠٧٦؛ و ص ١٧٩، الرقم ٢١٣٥. ٤. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: «وله».
٥. في «بخ، بف» و الوافي: «وده».
٦. في المرأة: «وقوله عليه السلام: هذا فاسد، فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال، كما فهمه الأصحاب. ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقول عند البيع: ده يارود و ده دوازده، ولكن يقوله قبل البيع على الربح، ثم يبيعه بمجموع ما رضى به مساومة. ولعل الأظهر أن المراد بالمساومة هنا المراوضة و المقابلة قبل البيع، لا البيع مع عدم الإخبار برأس المال، وعلى أي حال لا بد من حمل آخر الخبر على أنه يقوله على شيء ولا يوقع البيع، ثم يشتري المتاع و يبيعه منه، كما صرح به في أخبار آخر».
٧. في «بح»: «تقول».
٨. في «بح»: «وتساومه». و تقدم معنى المساومة ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.
٩. في «ط، بح، بخ، بف، جد، و حاشية «جت»: «ذلك».
١٠. في «بخ» و الوافي: «فقال».

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١.

٢٠٥/٥

٧/٨٩٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُغْفِرٌ، فَأَشْتَرِي بِنِعْمٍ مِنْ رَجُلٍ^٢ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ^٣ عَنْهُ^٤ لِلرَّجُلِ، وَيَقْضِيَنِي الَّذِي^٥ عَلَيْهِ^٦؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٧.

٨/٨٩٢٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٨، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَيَّنْتُ رَجُلًا عَيْنَهُ^٩، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْضِيَنِي، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، فَعَيَّنِي^{١٠} حَتَّى أَقْضِيَكَ.

١. الواهي، ج ١٨، ص ٧١٦، ح ١٨١٦٤، الوسائل، ج ١٨، ص ٦٣، ح ٢٣١٤٨.

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الواهي: «قوله: فأشترى ببعاً من رجل، مثلاً كان لزيد على عمرو معه مائة درهم وعمرو معه، فأشترى عمرو من بكر ثوباً بمائة وعشرة دراهم وجاء بالثوب إلى زيد وأعطاه بدلاً من مائة درهم التي كانت عليه، وضمن زيد عن عمرو ثمن الثوب لبكر، وهو مائة وعشرة دراهم إلى أجل فصار زيد مديوناً لبكر مائة وعشرة ودمرو مديوناً لزيد هذا المقدار أيضاً، لأن ضمانه لم يكن تبرعاً».

٣. في «بف» والتهذيب: - «ذلك». وفي المرأة: «قوله: على أن أضمن ذلك، لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل في يده مال وإن أزم أداهه، وأنه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤذي إليه. وفي التهذيب: على أن أضمن عنه لرجل، فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع، فتظهر الفائدة إذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذي يؤذي إليه. ولكنه بعيد، وما في الكتاب أظهر».

٤. في «جن»: «منه».

٥. في «بخ»، «بف»: «لي».

٦. في «ط»، «ي»، «بح»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن»، والوسائل والتهذيب: «لي».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٥٠، ح ٢٦٥، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الواهي، ج ١٨، ص ٧١٦، ح ١٨١٦٥، الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤، ح ٢٣٠٩٩.

٨. في «بف»: - «بن يحيى».

٩. في الوسائل والفقهاء: «فحلت عليه».

١٠. هكذا في «جت»، «جن»، والوسائل والفقهاء. وفي «بح»، «بس»، «جد»، والواهي: «تمعّنتي». وفي «بخ»، «بف»: «تمعّنتي». وفي «ط»: «يعنّتي». وفي «ي»: «المطبوع»: «تمعّنتي».

قَالَ: «عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ»^١.

٩ / ٨٩٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَيَّ

أَنْ تَرْبِحَنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ^٣، فَأَقْرَضْتَهَا تَسْعِينَ أَلْفًا، وَأَبِيعَهَا ثَوْبًا وَشَيْئًا^٤

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤٠٣٤، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ٧١٧، ح ١٨١٦٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤، ح ٢٣١٠٠.

٢. هكذا في «ط، ي، بح، يخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «علي بن الحديد».

٣. في «بس، بف، جن» والوافي: «+ درهم».

٤. في «جت» - «فأقرضتها». وفي الوافي والوسائل: «فأقرضها».

٥. في «يخ، بف»: «فأبيعها».

٦. في «ي، يخ، بف، جت» والوافي: «ثوباً أو شيئاً». وفي «يخ، جن» وحاشية «بس، جت» والوسائل: «ثوب وشيء». والثشي: المنقوش؛ من الوشي في اللون، وهو خلط لون بلون آخر. والثشي أيضاً: نوع من الثياب التوشية تسمية بالمصدر. وقال العلامة المجلسي: قوله: ثوباً وشياً، يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء وسكون الشين؛ ليكون مصدراً، أو بتشديد الياء وكسر الشين، على فعيل، أي ثوباً من جنس الوشي، كخاتم حديد». راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٩٢ (وشي)؛ مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٢٧.

وقراء العلامة الفيض: «أو شيئاً» فقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «هكذا في الأصل وفي الكافي: ثوباً وشياً، بدل ثوباً أو شيئاً، والظاهر أن ما في الكافي هو الصحيح. قوله: وأبيعها ثوباً أو شيئاً، إذا اقترض شيئاً وشرط في عقد القرض المحاباة في البيع، فالظاهر أنه غير جائز؛ لأنه قرض بجزء نفعاً، وأنا إذا ابتاع شيئاً وشرط في عقد البيع قرضاً فالظاهر الجواز، وبه صرح العلامة في المختلف واستدل بأدلة كثيرة ونقل الخلاف عن بعض معاصريه.

فإن قيل: هذا حيلة للفرار من الحكم، كما فعلته أصحاب السبت على ما ورد في القرآن الكريم ومسوخ به جماعة من بني إسرائيل بسببه.

قلنا: هذا مغاير له، وذلك لأن إثبات اليد على جماعة الأسماك ومنعهن من الفرار صيد وقع يوم السبت، وليس الصيد عبارة عن أخذهن باليد فقط.

وأما البيع بشرط القرض وسائر الذرائع التي يفرض بها من الربا الحرام فإنما هو شيء غير الربا المحرم؛ لأن بيع اللؤلؤة بأكثر من ثمنها يترتب عليه جميع أحكام البيع ولوازمه ويشتمل على جميع المصالح التي أحل بسببها

يَقَوْمٌ^١ عَلَيَّ^٢ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٣.

● وفي روايةٍ أُخرى: «لَا بَأْسَ بِهِ، أُعْطِيَهَا مِائَةَ أَلْفٍ، وَبَعَثَهَا الشُّوْبَ بِعَشْرَةَ آلَافٍ»^٤،
وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ»^٥.

١٠ / ٨٩٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَاءِ: «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ^٦ عَلَى صَاحِبِهِ، يَبِيعُهُ لَوْلُؤَةً^٧ تَسْوَى^٨
مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَيُوَخَّرُ عَنْهُ^٩ الْمَالُ إِلَى وَقْتٍ؟
قَالَ^{١٠}: «لَا بَأْسَ، قَدْ أَمَرَنِي أَبِي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ».

● البيع فيغلب حكمه حكم الشرط الذي في ضمنه بحكم الشارع؛ لأن محاسن وقوع المعاملات ونقل الأموال ومبادلتها في نظر الشارع أكثر جدأ من مفسدة الربا، كالصلاة في الحرير للرجال؛ فإنها فاسدة، فإذا اختلط به شيء من الفطن جاز، وكذلك المعشوش بقليل من النحاس إذا بيع بمعشوش مثله جاز، نعم إن لم يقصد البيع لم يجز، كما ذكرنا مراراً، مثلاً إذا ظهر معيوباً يعيب بجحف بنصف الثمن جاز للمتشرى طلب الأرش فيسترجع خمسة آلاف درهم، وهذا مقتضى البيع، ويجب أن يكون هذا مقصوداً لهما ويرضيا بما يترتب على ذلك عند عقد البيع، فإن رجعا إلى أنفسهما ورأوا أنهما لم يلتزما بهذه اللوازم فهو آية أنهما لم يقصدا البيع.

١. هكذا في «ط»، يخ، بف، جن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تقوم». وفي «بح، جت» بالهاء والياء معاً.

٢. في الوسائل: - «علي».

٣. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢١، ح ١٨١٧٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٤، ح ٢٣١٢٥.

٤. في «ط»، يخ، بف، والوافي: + «درهم».

٥. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢١، ح ١٨١٧٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٤، ح ٢٣١٢٦.

٦. في الوافي: «فدخل». وفي الفقيه: «فدخل» كلاهما بدل «قد حل».

٧. في «ط»: «الوليدة».

٨. في «يخ، بف» والفقيه: «تساوي».

٩. في «بف» والوافي والفقيه: «عليه».

١٠. في «جن»: «فقال».

وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا ^٢، فَقَالَ لَهُ ^٣ مِثْلَ ذَلِكَ ^٤.

١١ / ٨٩٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ، فَيَقُولُ: أَخْرَني بِهَا وَأَنَا

أَرْبِحُكَ، فَأَبِيعُهُ جُبَّةً ^٦ تَقْوَمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ قَالَ بَعِشْرِينَ أَلْفًا ^٧ - وَأَوْخَرَهُ بِالْمَالِ.

قَالَ: «لَا بَأْسَ» ^٨.

١٢ / ٨٩٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ، وَيَكُونُ ^٩ لِي ^{١٠} عَلَيْهِ ^{١١} مَالٌ ^{١٢} قَبْلَ ذَلِكَ،

١. في «ي»: «سئل أبو الحسن».

٢. في «ط»: «- عنها». وفي الفقيه: «وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك» بدل «وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها».

٣. في «جن»: «والتهذيب: - «له».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٥٣، ح ٢٢٨، معلقاً عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤٠٣٣، معلقاً عن محمد بن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٢، ح ١٨١٧٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٥، ذيل ح ٢٣١٣٠.

٥. في «ط، بف»: «وأنا».

٦. الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها: جُبَبٌ وجِبَابٌ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٤٩ (جيب). وفي مرآة العقول، ج ٦، ص ٦٥: «الجبة - بالضم -: ثوب قصير الكمين».

٧. في «ط، يخ، بف، جن»: «والوافي: «بعشرين ألف درهم».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٥٢، ح ٢٢٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٢، ح ١٨١٧٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٥، ذيل ح ٢٣١٢٨.

٩. في «ط، ي، يخ، بف»: «أو يكون».

١٠. في «بج، جت»: «ولي».

١١. في «بس، جت، جد، جن»: «عليه».

١٢. في «جت»: «مال».

فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ: أَيْسْتَقِيمٌ^١ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا، وَأَبِيعَهُ
لَوْ لَوْثَةٌ تَسَاوِي^٢ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقُولُ^٣: أْبِيعُكَ هَذِهِ الْوَلُوثَةُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ
أَوْخَرَكَ بِشَمَنِهَا^٤، وَبِمَالِي^٥ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٦.

٩٠- بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ^٨

١ / ٨٩٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠}: مَنْ بَاعَ بِلَعْنَةٍ^{١١}،
فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ، وَثَمَنَهَا^{١٢} كَذَا وَكَذَا نَظْرَةً^{١٣}،
فَخَذَهَا^{١٤} بِأَيِّ ثَمَنٍ^{١٥} شِئْتَ، وَجَعَلَ صَفْقَتَهَا^{١٦} وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا

١. في «بف»: «يستقيم» بدون همزة الاستفهام. وفي «بيخ»: «بف»: «ولي».

٢. في «ط»: «جن»، «والتهذيب: «تسوي».

٣. في «ط»: «بيخ»، «والوافي: «وله».

٤. في «بف» و«الوافي»: «أن أُوخَرَ ثمنها». وفي «بيخ»: «أن أُوخَرَ ثمنها». وفي «ط»: «أن أُوخَرَ ثمنها».

٥. في «بيخ»: «بف» و«الوافي»: «ومالي».

٦. في «بيخ»: «بف»، «جن» و«الوافي»: «به». وفي المرأة: «هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك
الحيل، والأولى الاقتصار عليها، بل تركها مطلقاً؛ تحزراً من الزلل».

٧. التهذيب: ج ٧، ص ٥٢، ح ٢٢٦، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٣، ح ١٨١٧٨؛ الوسائل،
ج ١٨، ص ٥٥، ذيل ح ٢٣١٢٩.

٨. في «بي»، «بس»، «جت»، «جن» و«المرأة»: «في بيع».

٩. السلعة: ما تُجْرَبُ، والمتاع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠ (سلع).

١٠. في «ط»: «أو ثمنها».

١١. النظرة: المهلة والتأخير في الأمر، وهو منصوب بفعل مقدر، وهو اسم من أنظرته، أي أخرته وأسهلته.
راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٨؛ المصباح المنير، ص ٦١٢ (نظر).

١٢. في «جن»: «فأخذها».

١٣. في «جت»: «شيء».

١٤. في «بيخ»: «بف» و«الوافي»: «صفقتها». والصفقة: مرة من التصفيق باليد، وهو التصويت بها، والصفق: الضرب

أَقْلَهُمَا^١، وَإِنْ كَانَتْ نَظِيرَةً^٢.

قَالَ: وَقَالَ^٣: «مَنْ سَاوَمَ^٤ بِمَتْنَيْنِ أَحَدَهُمَا عَاجِلاً^٥ وَالْآخَرَ نَظِيرَةً، فَلَيْسَ^٦

أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ^٧».

٩١ - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

٨٩٣٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً^٨ هَرَوِيّاً^٩ كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوهُ

فَأَقْتَسَمُوهُ^{١٠}، فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ^{١١}، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَعْطَيْكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي

الذي يسمع له صوت، يقال: صَفَقَ له بالبيع والبيعة صَفَقاً، أي ضرب يده على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل: بارك الله لك في صفقة يعينك.

راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٧؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفق).

١. في «ي»: «أَقْلَهُهَا».

٢. في امرأة العقول، ج ١٩، ص ٢٢٩: «قوله^٣: «وإن كانت نظرة، عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد».

٣. في «بيخ، بف»: «فقال».

٤. المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥ (سوم).

٥. في الوافي: «عاجل».

٦. في المرأة: «قوله^٦: «فليس، لعل المراد به أنه لا يجوز هذا التردد، بل لا بد من أن يعين أحدهما قبل العقد ويوقعه».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٤٠٢٢، معلقاً عن محمد بن

قيس، إلى قوله: «فليس له إلا أقلهُمَا». الوافي، ج ١٨، ص ٧٣١، ح ١٨١٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦،

ح ٢٣٠٨٢.

٨. الجراب: وعاء يوعى فيه الشيء، أي يجمع ويحفظ، وهو من إهاب الشاة، أي من جلدها. راجع: ترتيب

كتاب العين، ج ١، ص ٢٧٥ (جرب). ٩. في التهذيب: «- هروياً».

١٠. في «بيخ» والوافي: «واقتموه». ١١. في الوسائل: «- فردوه».

٢٠٧/٥ بِعْتَكُمْ بِهِ؟ قَالَ^١: لَا، وَلَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ^٢ قِيَمَةَ الثُّوبِ.

فَذَكَرَ^٣ عَمْرَ ذَلِكَ^٤ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، فَقَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ»^٦.

١٨٩٣٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٧ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثُّوبَ أَوْ الْمَتَاعَ، فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا، قَالَ^٨: «إِنْ

١. في حاشية «بس» والوافي والوسائل والتهذيب: «قالوا». وفي حاشية «جن»: «فقالوا».

٢. في الوافي: «مثل».

٣. في «بخ، بف» والوافي والوسائل: «ذلك».

٤. في «بخ، بف» والوافي والوسائل: «فذكر ذلك عمر».

٥. في الفقيه: «يلزمهم».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٢٩: «قوله^٥: يلزمه، أي عمر، وهو البائع؛ إذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة أن يردّ الجمیع، فلو ماكس في ذلك ردّ عليه الجمیع، فهذا السبب يلزمه القول. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثوب في حصته، أو أفراد الضمير بقصد الجنس، ويؤيدّه ما في الفقيه من ضمير الجمع، وهذا أوفق بالأصول؛ إذ للبائع الخيار في أخذ الجمیع؛ لتبعض الصفقة وأخذ المعيب وردّ ثمنه، وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرض إن لم يردّ المبيع».

ونقل العلامة الفيض في الوافي عن الفقيه: «يلزمهم»، ثم قال: «ما في الفقيه كأنه الأصح؛ لأنّ صفقتهم واحدة». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «الفرق بين عبارة الفقيه وعبارة التهذيب أفراد الضمير وجمعه في «يلزمه» و«يلزمهم»، وحمل المصنّف الاختلاف بين البائع والمشتري في أنّ البائع أراد أن يردّوا جميع ما باعه، والمشتري أراد ردّ الثوب الذي فيه عيب فقط، لاجتماع الأثواب، ولما كانت الصفقة واحدة كان الحقّ قول البائع، فيجب على المشتري إمّا ردّ الجمیع، أو إسك الجمیع، فهم ملزمون بما يريد البائع. والحقّ أن يكون الضمير في «يلزمهم» جمعاً، وأما بناءً على أفراد الضمير، فيجب على البائع قبول الثوب الواحد».

أقول: ويحتمل أن يكون الاختلاف في ردّ الثمن أو القيمة، فكان البائع أراد ردّ الثمن، وأراد المشتري ردّ القيمة، والقيمة كانت أكثر من الثمن، فلا فرق بين أفراد الضمير وجمعه وإن كان الجمع أوضح، والمفاد في كليهما واحد، وهو وجوب قيل قول البائع على المشتري؛ لأنّ مقتضى الفسخ رجوع الثمن لا القيمة، ويكون أفراد الضمير باعتبار أنّ المشتري الذي أصاب الثوب المعيوب في سهمه واحد من المشتريين الذين اقتسموا الثياب، والجمع باعتبار أنهم كانوا أكثرين قبل القسمة».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٦٠، ح ٢٥٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٣٨٠٢، معلقاً عن عمر

بن يزيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٣٥، ح ١٨١٩٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩، ح ٢٣٠٦٧.

٧. هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد» والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال».

كَانَ الشَّيْءُ ١ قَائِمًا بِعَيْنِيهِ، رَدَّهٗ عَلَى صَاحِبِهِ ٢ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ
خِيَطَ أَوْ صَبِغَ، يَزِجُ ٣ بِنَقْضَانِ الْعَيْبِ ٤.

٣ / ٨٩٣٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٥، عَنْ
فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٦، قَالَ: «أَيْمًا رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ ٦ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ ٧ وَلَمْ ٨ يَتَبَرَّأْ
إِلَيْهِ ٩، وَلَمْ يَتَّبِعْ ١١ لَهُ ١٢، فَأَحْدَثَ ١٣ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبِضَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ ١٤ بِذَلِكَ الْعَوَارِ ١٥

١. في «ط، بخ، بف، وحاشية «بح، جت، جد» والوافي والفقيه والتهذيب: «الثوب». وفي حاشية «ط»: «أو الثوب».

٢. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ردّه عليه».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «رجع».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٦٠، ح ٢٥٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٣٨٠٣، معلقاً عن جميل بن دراج. فقه الرضا، ص ٢٥٠، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٣٦، ح ١٨١٩٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠، ح ٢٣٠٦٩.

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٦٠، ح ٢٥٧، عن الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر: وفي السند سقط لا محالة؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر مباشرة، وقد تكررت رواية الحسين بن سعيد عن شيخه فضالة بن أيوب والنضر بن سويد، عن موسى بن بكر في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٤٢، و ص ٤٥٢؛ و ج ١٩، ص ٣٧٧، و ص ٣٨٦.

٦. في «بخ، بف»: «وفيه». وفي الوافي: «فيه» بدون الواو.

٧. في «ي، بح، جد، جن» والوسائل: «وعوار». و «العوار»، مثلثة: العيب، والخرق والشق في الثوب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٣ (عور).

٨. في «ي، بح، بس، جت، جن» والوسائل والتهذيب: «لم» بدون الواو.

٩. في الوافي: «ولم يتبرأ، أي لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع».

١٠. في «بح، بخ، بف» والوافي: «ومنه».

١١. في «ط، ي، بح، بخ، بف، جن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «ولم يبين».

١٢. في التهذيب: «ولم يبرأ به» بدل «ولم يبين له».

١٣. في «جن»: «أحدث». ١٤. في «ط، بف» والوسائل: «وعلم».

١٥. في «ط»: «والعوار».

أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ^١ إِنَّهُ^٢ يُمْضَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ، وَيَزْدُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ^٣ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ
وَالْعَيْبِ^٤ مِنْ تَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ^٥.

٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ^٦

٨٩٣٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَغِضِ الْجَبَلِ .
فَقَالَ: «مَا لِلنَّاسِ بَدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا^٧ سَنَتَهُمْ هَذِهِ^٨ .
فَقُلْتُ^٩ لَهُ^{١٠}: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّا إِذَا بَغْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ، كَانَ أَكْثَرَ لِلرَّيْبِ .
قَالَ^{١١}: «فَبِعْتَهُمْ^{١٢} بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ» .

- ١ . في «بخ» وحاشية «جت»: «بذلك العيب وبذلك العوار والباء». وفي «بف» والوافي: «بذلك العيب وبذلك العوار». وفي التهذيب: «العيب» بدل «الباء».
- ٢ . في «جت»: «أن».
- ٣ . في الوسائل: «ما نقص».
- ٤ . في «ط»، «بخ»، «بف»: «أو العيب».
- ٥ . في المرأة: «يدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبزي البائع منه، أو علم المشتري به، وكلاهما متفق عليه، وعلى أن التصرف يمنع الرد دون الأرض، والأشهر أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابة، وظاهر بعضهم التصرف المغير للصفة، وربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخير، وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم مانعاً من الأرض أيضاً، وهو نادر».
- ٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٦٠، ح ٢٥٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر. الوافي، ج ١٨، ص ٧٣٧، ح ١٨١٩٧: الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠، ح ٢٣٠٦٨.
- ٧ . في «ط»، «ي»، «بخ»، «جت»: «النسية».
- ٨ . في الوافي: «كأنه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة، وأشار عليه السلام بالاضطراب إلى الغلاء، ومنعه عن تأخير ثلاث إبتا لما فيه من طول الأمل، وإبتا لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة، وإبتا لكرهته شرعاً، فيكون الوجهان علّة الكراهة».
- ٩ . في «بخ»: «هذه».
- ١٠ . في الوافي: «له».
- ١١ . في «ط» والوافي: «قلت».
- ١٢ . في «بخ»، «بف» والوافي: «فقال».
- ١٣ . في «بخ»، «بف» والوافي: «بمعهم».

قُلْتُ: بِتَأْخِيرٍ^١ سَتَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: بِتَأْخِيرٍ^٢ ثَلَاثٍ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٨/٥ . ٢ / ٨٩٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٥، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٧ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ^٨ لَهُمْ
بِعَبْرٍ بِنَقْدٍ^٩، وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِيرَةً، فَأَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُمْ^{١٠} فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِيرَةً».

٣ / ٨٩٣٧ . عَلِيُّ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في «بخ، بف» والوافي: «فتأخير».

٢. في «ط، بخ، بف» والوافي: - «بتأخير».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «بثلاث».

٤. الوافي، ج ١٨، ص ٥٧٣، ح ١٧٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥، ح ٢٣٠٧٩.

٥. في «ي، بخ، بف، جت، جد، جن»: «عن ابن أبي عمير». وهو سهو؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في كثير من الأسناد، ووردت في كثير من الأسناد أيضاً رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد. وأما رواية ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران فلم تثبت. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ٥٩٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٣٥-٣٣٦.

٦. هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «عليّ». وفي الفقيه: - «قضى أمير المؤمنين^٧».

٧. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٣١: «قوله^٧: ليبتاع، الظاهر أنه اشترى وكالة عنهم وأعطى الثمن من ماله، ثم يأخذ منهم بعد مدة أكثر مما أعطى، وهذا هو الربا المحزّم، وإرجاع ضمير «منعه» إلى «بعضهم» - كما فهم - بعيد جداً».

٨. في الفقيه: «بورق».

٩. في «ط»: «منه».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٤٠٢٣، مرسلأ عن أبي

جعفر^٦، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين^٧. الوافي، ج ١٨، ص ٧٣٢، ح ١٨١٩١؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٣٨، ح ٢٣٠٨٧ . ١١. في «بخ، بف، جن» والوسائل: «ابن إبراهيم».

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً^١، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٢ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ^٣: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَرَابَحَةً^٤، إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ^٥ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ

مَرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِزْهُ^٦، كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ^٧».

٨٩٣٨ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٨ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ^٩، فَيَشْتَرِيهِ^{١٠} مِنْ صَاحِبِهِ

الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ؟

١. في التهذيب: - «ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «في رجل».

٣. في «ط»، «يح»، «بخ»، «بف»، والوافي والتهذيب: «فقال».

٤. بيع المرابحة: هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر،

والبيع صحيح، قال العلامة: «قال الشيخ في المبسوط: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال، وليس

بحرام، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذا قال في الخلاف، وبه قال ابن إدريس، وهو المعتمد. راجع:

المبسوط، ج ٢، ص ١٤١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٤، المسألة ٢٢٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩١؛ مختلف الشيعة،

ج ٥، ص ١٥٧؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢١٨، الدرر ٢٤٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٥٢ (ربيع).

٥. في «ي»: «أجل».

٦. في «ط»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جن»، والوافي والوسائل والتهذيب: «ولم يخبزه».

٨. في «جن»: «الذي».

٩. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «لعل معناه أن هذا الأصل حقه، وظلمه البائع بعدم اعتباره في رأس

المال، لا أن المعاملة تقع نسيئة قهراً؛ فإنه لم يعمل به أحد في ما أعلم».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٨، ص ٦٩١، ح ١٨١٢٨؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٨٣، ح ٢٣٢٠٢.

١١. هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جن»، والوسائل والفقهاء والتهذيب. وفي المطبوع: «عن رجل».

١٢. في «بخ»، «بف»، والوافي: «ويشتر به».

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ».

فَقُلْتُ لَهُ^١: أَشْتَرِي مَتَاعِي؟

فَقَالَ^٢: «لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ^٤، وَلَا بَقْرَكَ، وَلَا غَنَمَكَ».

● أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ^٥، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٦.

٩٣ - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

١ / ٨٩٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ^٨ غُلْمَانًا^٩ وَجَوَارِي، وَلَمْ يُوصِ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا^{١٠} أُمًَّ وَوَلَدٍ؟ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟

١. في «ط، بف» والوافي: - «له».

٢. في «بس، جن»: «قال».

٣. في «ي، بف»: - «هو».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: ليس هو متاعك، هذا هو العينة التي تقدم ذكرها، وتوهم الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه، فأجاب عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول».

٥. في حاشية «جت»: «يسار».

٦. في «جت»: - «بن يسار». وفي «بج» وحاشية «جت»: «بشَّار بن بشار».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٤، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه، ح ٢٠٥، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٧٩٦، معلقاً عن بشار بن يسار. الوافي، ج ١٨، ص ٧١٥، ح ١٨١٦١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١، ح ٢٣٠٩٣.

٨. في الكافي، ح ١٣٣٢١ والفقيه: + «له».

٩. في الكافي، ح ١٣٣٢١: «غلمان».

١٠. في الوسائل، ح ٢٢٧٥٤ والفقيه والتهذيب، ج ٩: «فيتخذها».

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ^١، وَنَظَرَ لَهُمْ، وَكَانَ مَاجُورًا فِيهِمْ».

قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ، فَيَتَّخِذُهَا^٢ أُمَّ وَوَلِدًا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ^٣ الْقَيْمَ لَهُمْ^٤، النَّاطِرُ^٥ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ، فَلَيْسَ^٦

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا^٧ صَنَعَ الْقَيْمَ لَهُمْ^٨، النَّاطِرُ^٩ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ»^{١٠}.

١٨٩٤٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُوَصِّ، فَرَفَعَ أُمْرَةً إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ، فَصَيَّرَ عَبْدَ

الْحَمِيدِ الْقَيْمَ بِمَالِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَتِهِ صِغَارًا وَمَتَاعًا وَخَوَارِي، فَبَاعَ عَبْدَ الْحَمِيدِ

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٣٢: «الظاهر أن الولي هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمرهم أو الأعم منه ومن العدل الذي يتولى أمورهم حسبة. والأحوط في العدل أن يتولى بإذن الفقيه». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يقوم بأمرهم باع عليهم، مطلقة يدل على جواز كل من تولى أمر اليتيم من غير إذن الفقيه، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى»، أي ذيل الحديث الآتي.

٢. في «بخ، بف» والوافي: «يتخذها».

٣. في الكافي، ح ١٣٣٢١: «إذا أتقذ ذلك» بدل «إذا باع عليهم».

٤. في «بخ، بف»: «عليهم».

٥. في «ط، يح، بس، جت، جد، جن» والوسائل، ح ٢٢٧٥٤ والكافي، ح ١٣٣٢١ والفقيه والتهذيب، ج ٩، وفي سائر النسخ والمطبوع: «لهم».

٦. في «جت» والكافي، ح ١٣٣٢١ والفقيه والتهذيب، ج ٩: «وليس».

٧. في الوافي عن بعض النسخ: «عمًا». ٨. في «ي»: «- لهم».

٩. في «ط، يح، بس، جت، جد، جن» والوسائل، ح ٢٢٧٥٤ والكافي، ح ١٣٣٢١ والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لهم».

١٠. الكافي، كتاب الوصايا، باب من مات على غير وصية...، ح ١٣٣٢١. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٩٢٨، معلقًا عن سهل بن زياد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩٤، معلقًا عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٩، ح ١٧٣١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٢٢٧٥٤؛ وج ١٩، ص ٤٢١، ذيل ح ٢٤٨٧٨.

الْمَتَاعِ، فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعَفَ قَلْبُهُ^١ فِي بَيْعِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ^٢، وَكَانَ قِيَامُهُ فِيهَا^٣ بِأَمْرِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه، وَقُلْتُ لَهُ: يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا يُوصِي^٤ إِلَى أَحَدٍ، وَيُخَلِّفُ جَوَارِي، فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِثْلًا^٥ لِبَيْعِهِنَّ، أَوْ قَالَ: يَقُومُ بِذَلِكَ^٦ رَجُلٌ مِثْلًا، فَيُضَعَّفُ قَلْبُهُ؛ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ^٧؟

١. قال المحقق الشمراني في هامش الوافي: «وجه الفرق بين بيع الجوارى وبيع غيرهن ما ذكره الراوي نفسه، مع أن ولايته على الصغار إن لم تكن صحيحة لم يجز بيعه مطلقاً، سواء الجوارى وغيرهن. وحاصل الفرق أن البيع إن لم يكن صحيحاً لم يمنع تصرف المشتري إذا علم رضا المالك مع قطع النظر عن البيع، كما في المعاطات، بخلاف الجوارى؛ فإن بيعهن إن لم يكن صحيحاً لا يستحل البضع أصلاً».

٢. في «بخ، بف» والوسائل: «عن».

٣. في «بخ، جت، جن»: «إذا».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الوصية».

٥. في «ط، ي، بخ» وحاشية «جت» والتهذيب، ج ٩: «بها». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ج ٧: «بهذا».

٦. في «جت»: «+ الثاني».

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب، ج ٩: «فقلت».

٨. في «بف» والوافي: «ولم يوص».

٩. قال المحقق الشمراني في هامش الوافي: «لا ريب أن القضاة كانوا يتولون أموال الأيتام إذا لم يكن وصي منصوب، وأن هذا من مناصبهم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجه ذلك أن الأيتام يحتاجون إلى قيم، فإن كان منصوباً من قبل أبيهم فهو أولى من غيره وليس لأحد مزاحمته، وإن لم يكن أبوه أوصى فلا يجوز أن يترك اليتامى مهملين، ولا أن يتصدى لها آحاد الرعية؛ فإنه منشأ التنازع والفساد، وكل واحد يريد أن يتصدى أمر اليتيم إن كان له مال، فلا محيص عن مداخلة السلطان والحكام بأن يقيموا رجلاً لذلك وبتوقيف أعماله؛ لئلا يفسد».

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: السلطان ولي من لا ولي له، فإنه لا يمكن قاض قدر أو قزر أحد عدول المسلمين على أن يتولى أمرهم، جاز له ذلك وحرم على غيره معارضته ما لم يكن مفسداً، وعلى السلطان أن ينقذ أمره، فإن أفسد كان على غيره نزع يده. والفقهاء العادل في زمان الغيبة بمنزلة القاضي المنصوب».

١٠. في «بخ، بف»: «في ذلك».

١١. في «ط، بف» والوافي: «+ القيم».

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهٍ مِثْلَكَ وَمِثْلُ ١ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَلَا بَأْسَ ٢».

١. في «ط، يح، يخ، بفت، جت» والوافي والتهذيب، ج ٧: «أو مثل».

٢. في المرأة: «الظاهر أن المماثلة في الاعتماد على نفسه بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع، أو يتأني منه الاستثمار، أو يكون عدلاً ضابطاً، وهو الثقة على المشهور. ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً، وأبعد منه من يكون منصوباً بخصوصه من قبل الإمام».

قال في المسالك: اعلم أن الأمور المفترقة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً، أو وصايا وحقوقاً وديوناً. فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب، فإن عدم الجميع فوصي الأب، ثم وصي الجد، وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم. وفي غير الأطفال الوصي، ثم الحاكم، والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العادل. فإن تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان: أحدهما: المنع، ذهب إليه ابن إدريس، والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ -: الجواز؛ لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» [التوبة (٩): ٧١] ويؤيده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعيد. وراجع: مسالك الأنفهام، ج ٦، ص ٢٦٤.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس، وجه المماثلة لا بد أن يكون في ماله دخل في حفظ مال اليتيم وإصلاحه، والمعقول منه ثلاثة أمور: العلم والتقوى وحسن تدبير الحال؛ إذ لا بد في تدبير المال من هذه الأمور، ويحتمل اجتماع هذه الصفات في عبد الحميد وابن بزيغ؛ إذ لا شك في كون محمد بن إسماعيل بن بزيغ راوي هذا الحديث مجتهداً عادلاً شيعياً، فالاستفاد من هذا الخبر أن الجامع لهذه الصفات الثلاث يجوز أن يتصدى لتدبير مال الأيتام، ومفهومه عدم جوازه لغير من يجمعها. ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الخبر على ولاية عدول المؤمنين مطلقاً إلا أن يتمسك بالدليل العقلي أو بخبر آخر. والحق أن يقال: ولاية عدول المؤمنين على الصغار مع عدم الولي والوصي والحاكم الشرعي بديهياً لا يحتاج إلى تحتم استدلال؛ لأن إهمالهم مظنة التلف والفساد، لا يرضى به الشارع البتة.

فإن أمكن في أحكام الدين التمسك بدليل عقلي فهذا أظهرها، وعدم ولاية عدول المؤمنين يستلزم إما إهمال أمر الأيتام، وإما إثبات ولاية الفساق، وإن تطرق شك، أو احتيج إلى بحث فهو ولاية الفقيه عليهم في زمان الغيبة، وإن كان الحق أنه أيضاً لا يحتاج إلى كثير مؤونة.

وجه الحاجة إلى البحث أن ولي اليتيم إذا كان عادلاً ذا قدرة على تدبير أمواله ومهارة في حفظها فلا حاجة إلى كونه مجتهداً، كالقضاء؛ لأن تدبير المال لا يحتاج إلى النظر والاستدلال في أحكام الفقه، كما يحتاج إليه في المرافعات، وليس في الأخبار على كثرتها إشارة إلى كونه مجتهداً، وهذا واضح، ولو كان احتياج إلى الاجتهاد ولم يجز للحاكم الشرعي نصب القيم من غير المجتهدين، كما لا يجوز الإذن في مباشرة القضاء لهم، ومع ذلك فالحق أنه مع وجود الحاكم الشرعي ليس لغيره مباشرة أموال اليتامى والمحجورين، وذلك لأن من

٣ / ٨٩٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ - وَهُوَ أَيْقٍ - مِنْ أَهْلِهِ؟

فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ، فَيَقُولُ^٢: أَشْتَرِي^٣ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ

وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ^٤ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ، كَانَ ثَمَنُهُ^٥ الَّذِي نَقَدَ^٦ فِي الشَّيْءِ^٧».

• وظائف الحكام حفظ أموال من لا يقدر الدفع عن نفسه ولا يعرف أن له حقاً، وهذا شيء لم يشك فيه أحد من أهل الإسلام وغيرهم، فإذا عرف القاضي في بلد وجود ناقص لا يقدر على حفظ ماله لصغر أو جنون، ووجب عليه حفظه بكل وسيلة وإن لم يسأله أحد ولم يدعه إليه؛ لئلا يظهر عليه المتغلبون ولا يخرجهم من أيديهم المحتالون، وإن أهمل القاضي ذلك وتصدى له كل من أراد انتشار الفساد وتنازع الناس فيه، ولم يزل القاضي إذا نصب من عهد رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وبعده إلى زماننا كانوا هم المتصدّين للولاية.

وأما في عصر الغيبة فالفقيه العادل أولى به من غيره؛ لأن غيره إما جاهل أو فاسق، وكلاهما غير لائقين، وما قلنا من أن الجاهل إذا كان عادلاً قوياً على حفظ المال لا يحتاج إلى الاجتهاد، غير وارد؛ لأن تصدّي غير الحكام لذلك غير ثابت شرعاً، والحاكم يجب أن يكون مجتهداً كما مرّ في كتاب القضاء، فإن تمكّن الفقيه لبسط يده، أو لإبناذ السلطان أمره، أو لتمكين أهل البيت وأقربائه، فهو، وحرّم على غيره مزاحمته، وعندنا أن القضاء للأعلم كما سبق في كتاب القضاء، فينحصر الأمر في واحد إلا أن لا يقدر المباشرة بنفسه، فيقيم لولاية الأيتام من يرى، ولا يشترط كونه مجتهداً، بل عادلاً قادراً، وعلى حاكم الشرع أن يراقب المنسوب ويطلع على عمله كل حين؛ إذ ليس إذن الحاكم ونصبه للقيم أمراً تعبدياً، بل لدفع التنازع في المتولين، وأن ينحصر أمر التولية في واحد لا يطعم فيه غيره، وأن ينظر في أمره من الصلاح والفساد ويخلعه إذا ظهر منه الخيانة، إما بناء على توحي غير الأعلم للقضاء، فلا يجوز مداخلة فقيهين؛ لأنه كره على ما فرّ، وإثارة للفتنة والتنازع، وإفساد لمال البيت، بل ينفذ أمر أول من تصدى ولا يجوز دفعه إلا إذا ثبت الخيانة.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٦٩، ح ٢٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٣٢، بسنده عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٠، ح ١٧٣١٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٣، ح ٢٢٧٥٦.

١. في «ط» والوافي والفقيه والتهذيب ح ٥٤٠: «عن».

٢. في الوافي: «ويقول».

٣. في «جن»: «أشترى».

٤. في «بف»: «وإن».

٥. في الوافي: «- ثمنه».

٦. في الوافي: «تقدمه».

٧. في الوافي: «في ما اشترى منه» بدل «في الشيء».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٦٩، ح ٢٩٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٣٨٣٣؛

٨٩٤٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: سَأَوْنَتْ^١ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ^٢، فَبَاعَ عَيْنَيْهَا بِحُكْمِي،

فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقُلْتُ لَهُ^٣: هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي

عَلَيْكَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا^٤ مِنِّي، وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ^٥؟

قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الْجَارِيَةُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا^٦ أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتُ

إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ^٧ إِلَيْهِ^٨ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ^٩ قِيمَتُهَا أَقْلَ مِمَّا بَعَثْتُ^{١٠}

بِهِ^{١١} إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ^{١٢} بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟

قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا^{١٣}، وَلَكِنْ تَأْخُذُ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ»^{١٤}.

«والتهذيب، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٠، بسندهما عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٧، ح ١٨١٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٣، ذيل ح ٢٢٧٣٤.

١. المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سوماً، وساموم، واستام.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمَسَاوِمَةِ فَهُوَ الْبَيْعُ بِغَيْرِ إِخْبَارِ بِرَأْسِ الْمَالِ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥ (سوم).

٢. في الوسائل، ح ٣٣٢٤٩ والفقهاء والتهذيب: - «له».

٣. في «ط، بح، بس، جد» والتهذيب: - «له».

٤. في «ط» والتهذيب: + «درهم». وفي «بخ»: + «الدرهم». وفي «بف» والوافي: + «الدرهم».

٥. في الوافي: «أَنْ يَقْبِضَهَا».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «بِأَلْفٍ».

٧. في الوافي: «بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ». وفي الفقهاء: «بِالْثَمَنِ» بدل «بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ».

٨. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «قِيمَتِهَا».

٩. في «بخ، بف» والوافي والفقهاء: «عَلَيْهِ».

١٠. في «بخ، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب: «كَانَ».

١١. في حاشية «جن»: «بَعَثْتُ».

١٢. في الوسائل، ح ٣٣٢٤٩، ووجدت: «بَعَثْتُ».

١٣. في الوسائل، ح ٣٣٢٤٩، ووجدت: «بَعَثْتُ».

١٤. في الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٨٥١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٦٩، ح ٢٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٧٤٦، ح ١٨٢٢٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٤، ذيل ح ٢٢٧٥٨، و ج ١٨، ص ١٠٥، ح ٢٣٢٤٩.

٥ / ٨٩٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ،
فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ، أَلَمْ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ وَاحِدًا.

فَقِيلَ لَهُ^١: فِي الْحَيَوَانِ^٢ شَفَعَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا»^٣.

٦ / ٨٩٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ، قَالَ: «اشْتَرِهِنَّ، وَبِعْهُنَّ»^٤.

٧ / ٨٩٤٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي^٥ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ^٦؟

١. هكذا في «ط، ي، بخ، ب، ج، جن» والواقي. وفي سائر النسخ والمطبوع: -«له».

٢. في حاشية «بح»: «في الرقيق». وفي الواقي: «أفي الحيوان».

٣. في المرأة: «يدلّ على ثبوت الشفعة في المملوك وعدمها في سائر الحيوان، قال في الدروس: اختلف الأصحاب في الشفعة في المنقول، فأثبتها فيه المرتضى، وهو ظاهر المفيد، وقول الشيخ في النهاية، وابن الجنيّد والحلي والقاضي وابن إدريس، وظاهر المبسوط والمتأخرين نفياً فيه، وأثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق، والفاضل في العبيد، لصحيفة الحلبي، ومرسلة يونس تدلّ على العموم، وليس بعيداً. وراجع: الناصريات، ص ٤٤٧، المسألة ٢٥٦؛ المقنعة، ص ٢١٨؛ النهاية، ص ٤٢٣؛ المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٨٥؛ الكافي في الفقه، ص ٣٦٠؛ المهذب، ج ١، ص ٣٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣٥٥.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٧٠، ح ٢٩٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ١٦٦، ح ٧٣٥؛ والامتنع، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٥، بسندهما عن ابن أبي عمير والواقي، ج ١٨، ص ١٧١، ح ١٨٢٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠٢، ذيل ح ٣٢٢٢٤.

٥. في «بخ، ب»، «شري».

٦. في المرأة: «يدلّ على جواز شراء النصارى، وحمل على ما إذا لم يكونوا أهل ذمّة».

٧. الواقي، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ١٧٢٢٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٥، ح ٢٣٥٩٧.

٨. في «بخ، ب»، «شري مملوك». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب: «شراء مملوك».

٩. في الوسائل والفقيه: -«إذا قرأوا لهم بذلك».

فَقَالَ: «إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ، فَاشْتَرِ^٢ وَأَنْكِيحْ^٢».

٨ / ٨٩٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

أَدَمَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عَنِ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالِحُوا، ثُمَّ خَفَرُوا^٣، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ

لَمْ يُعْذَلْ عَلَيْهِمْ: أَيْ يَضْلَحُ أَنْ يُشْتَرَى^٦ مِنْ سَبِيهِمْ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوِّ^٧ قَدْ^٨ اسْتَبَانَ عَدَاؤَتَهُمْ، فَاشْتَرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا

وَزَلَمُوا، فَلَا تَبْتَغِ^{١٠} مِنْ سَبِيهِمْ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ^{١١} بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^{١٢}، وَيُغَيِّرُ^{١٣} الْمُسْلِمُونَ

عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ: أَيْ يَجْلُ شِرَاؤُهُمْ؟

قَالَ: «إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعَبُودِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ».

١. في «ط»: «وتم اشترى».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٧٠، ح ٢٩٩، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨١٨.

معلقاً عن أبان الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ١٧٢٣٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٣، ح ٢٣٥٩٥.

٣. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «اخفروا». و«الخفر»: نقض العهد، والغدر. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٧ (خفر).

٤. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «اخفروا».

٥. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «لأنهم».

٦. في «ج»: «أن تشتري». وفي «بخ»: «أن اشترى».

٧. في «ط»، «بخ»، «بف»، «الوافي»: «قوم».

٨. في «ي»: «وقد».

٩. في «ط»: «فإن».

١٠. في «ط» و«التهذيب»، ح ٣٢٨: «ويسرق». وفي «بخ»، «بف»: «وسرق».

١١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ويسرق بعضهم من بعض، أي يعلم ذلك إجمالاً وأنه عاداتهم، كما مر نظيره في بيع العنب ممن يعمله خمرًا؛ فإنه قد يعلم أنه عادة قوم إجمالاً. وهذا لا يقتضي وجوب الامتناع من البيع منهم، أما إن علم أن هذا الذي يبيعه هذا البائع وهو مما سرقة أحد أفراد الديلم عن واحد منهم، فلا يجوز بيعه واشتراؤه على كل حال».

١٢. الإغارة على القوم: دفع الخيل عليهم. والإغارة أيضاً: النهب. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٩٤؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦ (غور).

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ^٢ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا لَكَ، فَأَطْعِمُهُ^٣ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ؟

فَقَالَ: «لَا تَبْتَغْ^٤ حُرًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ»^٥.

٩ / ٨٩٤٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا^٦، عَنِ ابْنِ

مُحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٧: «إِنَّ الرُّومَ^٨ يُغَيِّرُونَ^٩ عَلَى الصَّقَالِبَةِ^{١٠} وَالرُّومَ^{١١}، فَيَسْرِقُونَ^{١٢}

١. في «بيح، جت، جد، جن» والوسائل: - «قوم من».

٢. في المرأة: «قوله»: من أهل الذمة، في بعض النسخ: عن قوم، وهو أظهر، وفي بعضها: عن أهل الذمة، فقوله: «ولا من أهل الذمة، لعل المراد به: ولا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمة أيضاً».

٣. في «ط، ي، بيح، بس، بف، جت» والوسائل والتهذيب، ح ٣٣١ والاستبصار: «أطعمه» بدون الفاء.

٤. في «بف، جت» وحاشية «بيح»: «لا تبع».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٢٩٦؛ وج ٧، ص ٧٦، ح ٣٢٧، إلى قوله: «فلا تبتع من سيهم»؛ وفيه، ص ٧٧، ح ٣٢٨، من قوله: «وسألته عن سبي الديلم» إلى قوله: «فلا بأس بشرانهم». وفيه أيضاً، ح ٣٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٢، ح ٢٨٢، من قوله: «وسألته عن قوم من أهل الذمة» وفي كلها معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٦١، ح ٢٩٣، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن سبي الديلم» إلى قوله: «فلا بأس بشرانهم». الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ١٧٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٦، ح ٢٣٥٩٩، من قوله: «وسألته عن قوم من أهل الذمة».

٦. في «ط»: - «جميعاً».

٧. في «ط، يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: + «جعلت فداك».

٨. في التهذيب: «القوم».

٩. في الوسائل: «يغزون».

١٠. قال ابن منظور: «الصقالبة: جيل حفر الألوان صُهب الشعور - أي لون شعورهم حمرة في الظاهر واسوداد في الباطن، أو سُفْرَةٌ، وهي لون يأخذ من الأحمر والأصفر - يتأخمون الخَزَرُ وبعض جبال الروم». وقال الفيروز آبادي: «الصقالبة: جيل تُتَاجِمُ وتنصل حدود بلادهم بلاد الخزر بين بُتْغَرُ وقُسْطَنْطِينِيَّةَ». لسان العرب، ج ١، ص ٥٢٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٨٩ (صقلب).

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «والروم». وفي التهذيب: «النوبة

١٢. في «ط، ي، بف» والوافي: «فيسرقون».

أَوْلَادَهُمْ مِنْ الْجَوَارِي وَالْعِلْمَانِ، فَتَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانِ^٢، فَيَخْصُونَهُمْ^٣، ثُمَّ يَبْعَتُونُ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ^٤، فَمَا تَرَى فِي سِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا^٥، وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَزْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ^٦؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِسِرَائِهِمْ، إِنَّمَا^٧ أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ^٨». ١٠ / ٨٩٤٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا؟

فَقَالَ: «اشْتَرِ^٩ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِالرَّقِيقِ^{١٠}».

١١ / ٨٩٤٩ . أَبَانَ^{١٢}، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسْمُومَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا، فَرِيحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ^{١٣} صَاحِبَتَهَا الَّذِي هِيَ^{١٤} لَهُ، فَأَتَاهُ صَاحِبَتَهَا^{١٥}

١. في «بف» - «من» .

٢. في «ي» - «في» - «فيعمدون إلى العلمان» .

٣. في «ي» - «بس» - «فيخصونهم» . و«فيخصون» من الخصاء، وهو سل الخصيتين، أي انتزاعهما وإخراجهما. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٨ (خصي).

٤. في «جن» - «النحاس» .

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ونحن نعلم أنهم قد سرقوا، المراد بهذا العلم هو العلم الإجمالي الحاصل لنوع البائع في أمثال هذه المعاملات. وهذا لا يوجب الاجتناب إلا إذا علم أن فرداً بعينه مما سرقوه» .

٦. في «ط» - «كان» .

٧. في «ط، يخ، بف» والوافي: «وإنما» .

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٢٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ١٧، ص ٢٦٠، ح ١٧٢٣٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٤، ح ٢٣٥٩٦ .

٩. في «ط، جت» والتهذيب، ح ٣٠١: «اشتروا» .

١٠. في «يخ، بف» وحاشية «ي»، يخ، جت» والوافي: «بالعبودية والرق» .

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٧٠، ح ٣٠٠، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفيه، ح ٣٠١، بسند آخر الوافي، ج ١٧، ص ٢٦٠، ح ١٧٢٣٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٣، ح ٢٣٥٩٤ .

١٢. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أبان، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد.

١٣. في «ي» - «أن ينقده» .

١٤. في «ط، جد» والوسائل والتهذيب: «هي» .

١٥. في «ط» - «صاحبه» .

بِتَقَاضَاةٍ^١ وَلَمْ يَنْقُذْ مَالَهُ^٢، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ^٣ بَاعَهُمْ: اكَفُونِي غَرِيمِي^٤ هَذَا،
وَالَّذِي رِبِخْتُ عَلَيْكُمْ فَهَوَ لَكُمْ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

١٢ / ٨٩٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي وِلْدَةِ بَاعِهَا
ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَاسْتَوْلَدَهَا^٧ الَّذِي اشْتَرَاهَا^٨، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَ
سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ، فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ^٩، فَقَالَ: وَوِلْدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي.
فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَوِلْدَتَهُ وَابْنَهَا^{١٠}، فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا، فَقَالَ لَهُ: خُذِ ابْنَتَهُ

١ . «بتقاضاه»، أي يطلب منه حقه . راجع: تاج العروس ، ج ٢٠ ، ص ٨٥ (قضى) .

٢ . في الفقيه - «ولم ينقذ ماله» .

٣ . في «ط»: «الذي» .

٤ . في «بخ»، «بف»: «اكفوني عن ثمنني» . وفي حاشية «بخ»: «اكفوني عن ثمن» .

٥ . وفي المرأة: «قوله: اكفوني غريمي، الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل، فلما طلب البائع الأول منه الثمن حطَّ
عن الثمن بقدر ما ربح؛ ليعطوه قبل الأجل . وهذا جائز، كما صرح به الأصحاب وورد به غيره من الأخبار» .

٦ . التهذيب، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ٢٩٣ ، بسنده عن ابن فضال، عن أبان، عن زرارة، وبطرفين آخرين أيضاً عن أبي
عبد الله^٦ . الفقيه، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٣٨١٢ ، بسنده آخره الوافي، ج ١٨ ، ص ٨٩٤ ، ح ١٨٥٢١ : الوسائل، ج ١٨ ،
ص ٣٩ ، ح ٢٣٠٨٩ .

٧ . في الوافي عن بعض النسخ والفقيه: «فترأها» .

٨ . في حاشية «جن»: «شراها» . وفي التهذيب، ح ١٩٦٠ والاستبصار، ح ٧٣٩ : «فاشترها رجل» بدل «فاستولدها
الذي اشترها» .

٩ . في «بخ»، «بف»، والوافي والتهذيب، ح ١٩٦٠ : «الآخر» .

١٠ . في المرأة: «قوله^٦»: «وابنها، أي لياخذ قيمته يوم ولد . قوله^٦»: «خذ ابنه، أي لتأخذ منه غرمك بتفريه» . وقال
في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إنما يأخذ وليده وابنها إذا لم يردَّ عليه قيمة الولد، فأما إذا بذل قيمة
الولد فلا يجوز أخذ ولده . انتهى . وأقول: الظاهر أن هذا من حيله^٦ التي كان يتوسل بها إلى ظهور ما هو
الواقع» .

الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفِذَ^١ لَكَ الْبَيْعَ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ^٢ أَبُوهُ : أُرْسِلْ ابْنِي^٣ ، قَالَ :
لَا وَاللَّهِ ، لَا أُرْسِلُ إِيَّاكَ^٤ حَتَّى تُرْسِلَ^٥ ابْنِي^٦ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدَ الْوَلِيدَةِ ، أَجَازَ
بَيْعَ ابْنِهِ^٨ .

١. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع والاستبصار ، ح ٧٣٩ : «حتى يتقده» .

٢. في «ط» و«تهذيب» ، ح ١٩٦٠ والاستبصار ، ح ٧٣٩ : «وله» .

٣. في الفقيه : - «حتى يتقده» ، فلما أخذه ، قال له أبوه : أرسل ابني» .

٤. في «بيح» ، «بف» ، والوافي : «فقال» .

٥. في «ي» : - «إليك» . وفي حاشية «بيح» ، جت ، جد : «لك» .

٦. في «بيح» ، «بف» : + «إلي» .

٧. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «فإن قيل : كيف علم أمير المؤمنين الحيلة لأحد المتخاصمين ، وذكر

الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أقل من ذلك ولا يجوز له أن ينتهه على ما فيه ضرر على خصمه ؟

قلنا : يمكن حمله على أن المشتري شكى إليه ﷺ وطلب مجازاة الابن وتعزيره ؛ لأنه عمل عملاً أوجب الضرر على المشتري وأوقعه في وطى لو لم يكن جاهلاً به لكان زناً ، ومثل هذا محرّم ، مثل أن يغرّر أحد صاحبه ويحضر لديه أجنبي ويقول : هذا زوجتك فجامعها ، وهكذا هذا الولد غرر المشتري وأوقعه في الوطي المحرّم ، وأراد أمير المؤمنين ﷺ بحسبه عقوبة على هذا العمل بشكوى المشتري ، ولم يكن غرضه ﷺ تعليمه الحيلة ، ولم يكن الغرض الأصلي من قوله : فأشده الذي اشتراها ، إلا طلب عقوبة من أوقعه في الضرر والحرام ، أي كما حكمت للسيد الأول بحقه فاحكم لي أيضاً بشيء عقوبة لمن أوجب لي الضرر .
وقوله : خذ ابنة الذي باعك الوليدة ، أي خذها حبساً عقوبة وتعزيراً من جانب أمير المؤمنين ﷺ ، والتعزير لحقّ الناس يسقط بعفو الناس ، كحدّ القذف والسرقة .

وفي الحديث سؤال آخر أهون ، والجواب عنه أوضح ، وهو أن السيد الأول بعد ما علم أن ابنه باع الوليدة فضولاً ردّ البيع ولذلك خاصم سيده الأخير ، ثم جوّز له أن أمير المؤمنين ﷺ أجازه الفضولي بعد الردّ ، وهذا شيء لا يجيزه الفقهاء .

والجواب - بعد تسليم عدم صحّة الإجازة بعد الردّ - أنه لا دليل في الخبر على ردّ البيع الفضولي ، فلعلّ السيد الأول كان متردداً في أنه يجوز له الردّ أم لا ، وكان يحتمل أن يبيع ابنه عليه خصوصاً بعد الوطي والاستبعاد في توهم ذلك من العوام ، ونرى أمثال ذلك في زماننا أيضاً ، وكان مخاصمته لأن يحقّق الأمر في ذلك . وبالجملة ليس الخبر صريحاً في كون الإجازة بعد الردّ . وهذا الخبر ممّا أورده الشيخ المحقّق الأنصاري ﷺ في أبواب الفضولي من مكاسبه وتكلم فيه من جهة الفقه بما يغني غيره والحمد لله ربّ العالمين» .

٨. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٤ ، ح ٣١٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، ح ٢٨٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخير

١٣ / ٨٩٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَدْخَلَ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أُشْتَرِيَ جَارِيَتَهُ ، فَتَقُولُ لِي :
إِنِّي حُرَّةٌ .

فَقَالَ : «اشْتَرَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ» .^٤

١٤ / ٨٩٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ^٥ :
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «مَا تِجَارَةٌ ابْنِكَ ؟» فَقَالَ^٦ : «التَّنْحُسُ»^٩ .

إلى قوله : «ياخذ وليده وابنتها» . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ، ح ١٩٦٠ ، بسنده عن ابن أبي نجران ، وبسند آخر أيضاً عن عاصم بن حميد . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٣٩ ، بسنده عن عاصم بن حميد ، وفيهما مع اختلاف بسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣٨٢٦ ، معلقاً عن محمد بن قيس . الوافي ، ج ١٦ ، ص ١١١٥ ، ح ١٦٧٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٠٣ ، ذيل ح ٢٦٩٠٠ .

- ١ . في «بخ ، بف» : «فأريد» .
- ٢ . في «ط ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب : «- لي» .
- ٣ . في «بخ ، بف ، جن» والتهذيب : «أن يكون» . وفي حاشية «بخ ، جت» : «أن تقوم» .
- ٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٤ ، ح ٣١٨ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣٨٢٤ ، معلقاً عن حمزة بن حمران . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٦١ ، ح ١٧٢٤١ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٥٠ ، ذيل ح ٢٣٦٠٩ .
- ٥ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٠ ، ح ٣٠٢ ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة . وهو الظاهر ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن زرارة [بن أعين] بالتوسط في ما لا يحصى كثيرة من الأسناد . أنظر على سبيل المثال : معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٤٣٤ و ص ٤٤٩ - ٤٥١ ؛ و ج ١٣ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩ ؛ ج ٢٢ ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- ٦ . في «بف» والوافي : «إذ دخل» . وفي «بخ» : «إذ دخل» .
- ٧ . في «بخ ، بف» والتهذيب : «- له» .
- ٨ . في «ى ، بع ، بس ، جد ، جن» والوسائل : «قال» .
- ٩ . «التنحس» : عمل النحاس ، وهو بائع الدواب والرقيق ، والأوّل هو الأصل ، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط . والثاني عربي صحيح . راجع : تاج العروس ، ج ٩ ، ص ٧ (نخس) .

فَقَالَ^١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرِينَ^٢ شَيْئاً^٣ وَلَا عَيْباً، وَإِذَا^٤ اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تَرِينَ^٥ ثَمَنَهُ فِي كَيْفَةِ الْمِيزَانِ؛ فَمَا مِنْ^٦ رَأْسٍ رَأَى^٧ ثَمَنَهُ فِي كَيْفَةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ^٨، وَإِذَا^٩ اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَأَطْعَمَهُ شَيْئاً حُلُوءاً إِذَا مَلَكَتَهُ، وَتَصَدَّقَ^{١٠} عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ»^{١١}.

١٥/٨٩٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^{١٢} بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ^{١٣}، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ^{١٤} وَهُوَ يُوزَنُ، لَمْ يُفْلِحْ»^{١٥}.

١. في «ط، بح» والتهذيب: «+ له».
٢. في «بف» والتهذيب: «لا تشتري».
٣. قال الجوهري: «الشَيْئُ: خلاف الزين». وقال ابن الأثير: «الشين: العيب». وقال العلامة المجلسي: «لعل الفرق بين الشين والعيب أن الأول في الخلقة، والثاني في الخلق، ويحتمل التأكيده». الصحاح، ج ٥، ص ٢١٤٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٢١ (شين)؛ مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٣٨.
٤. في «بس»: «شَيْئاً وَلَا عَيْباً». وفي التهذيب: «سبباً وَلَا عَيْباً».
٥. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فإذا».
٦. في «جد» والتهذيب والوسائل: «فلا يرين». وفي «جن»: «فلا تزيته».
٧. في «جد»: «عن».
٨. في الوسائل والتهذيب: «يرى».
٩. في الوافي: «الفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٩ (فلاح).
١٠. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فإذا».
١١. في «ط، ي، بح، بف، جت، جد، جن» والوسائل: «وَصَدَّقَ».
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٧٠، ح ٣٠٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن زرارة. الوافي، ج ١٧، ص ٢٦٧، ح ١٧٢٥٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥١، ح ٢٣٦١٠.
١٣. في «بس»: «- إبراهيم».
١٤. في «ي، بس» وحاشية «بخ» وهامش المطبوع: «قيس»، ولم نجد رواية محمد بن قيس عن أبيه، ولا رواية إبراهيم بن عقبة عن محمد بن قيس، في شيء من الأسناد.
١٥. في «ي، بخ، بف» وحاشية «جت»: «+ في الميزان».
١٦. التهذيب، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٣، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٧، ص ٢٦٧، ح ١٧٢٥٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٢، ح ٢٣٦١١.

١٦ / ٨٩٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ لَهُ^١، وَقَالَ^٢: إِنْ
رَبَخْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ، وَإِنْ كَانَتْ^٣ وَضِيعَةً^٤ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟
فَقَالَ^٥: «لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ»^٦.

١٧ / ٨٩٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ: أَلَا تَبْتَاعُ^١، وَلَا تُورِثُ^٢،
وَلَا تُوهَبُ^٣؟

١. في الوسائل، ح ٢٣٦٤٢ والتهذيب: - «موسى».
٢. في الوسائل، ح ٢٣٦٤٢ والتهذيب: - «رجلاً».
٣. في «بخ، بفتح» - «له». وفي الوافي: «أريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء، لا المشاركة في المال، كما يظهر من آخر الحديث وبأني ما يدل عليه».
- وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «الظاهر أن المشاركة هنا نوع من البيع، وهو تولية النصف؛ فإن البيع إن كان برأس المال من غير زيادة ونقصان فتولية، ويقال له بالفارسية: واگذار کردن، والمشاركة هنا بمعنى تولية النصف، ولا مانع من الالتزام بصحة الشرط والعقد، وإن كان التولية إذا خلت عن الشرط اقتضى المشاركة في الربح والخسران معاً، بل لا مانع من الالتزام بصحة هذا الشرط في عقد الشركة أيضاً بناءً على ما ذكرنا في معنى الشرط المخالف لمقتضى العقد وأنه ما لا يتصور قصده مع قصد العقد، وليس هذا الشرط بالنسبة إلى التولية والشركة كذلك».
٤. في «ى، جده»: «فقال».
٥. في «بخ، بفتح»؛ «فإن».
٦. في الوسائل، ح ٢٣٦٤٢ والتهذيب: «كان».
٧. الوضعية: الخسارة. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).
٨. في «بخ، بفتح» والوافي: «قال».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٤، معلقاً عن ابن محبوب. وفيه، ص ٨١، ح ٣٤٧؛ و ص ٢٣٨، ح ١٠٤٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢٨٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٤، ح ١٨٥٢٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥، ح ٢٣٦٤٢؛ و ج ١٩، ص ٧، ح ٢٤٠٣٨.
١٠. في «ط، بس، جد، جن»: «لا تبيع». وفي «بخ، بفتح»: «ألا يباع».
١١. في «ى، بفتح، بفتح» والوافي: - «ولا تورث».
١٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الفرق بين البيع والهبة والميراث أن الميراث ليس باختيار

فَقَالَ: «يَجُوزُ^١ ذَلِكَ^٢ غَيْرَ الْجِيزَاتِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ، وَكُلُّ شَرْطٍ^٣ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهَوَّ

زِدَةٌ».

١٨ / ٨٩٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ

المشتري، بل هو حقّ ثابت في الشرع للوارث، ولا يجوز سلب حقه عنه، وأما البيع والهبة فهما باختيار المشتري؛ لأنه إن لم يبيع جاريته ولم يهبها مدة عمره لم يكن مخالفاً لكتاب الله، لكن كثيراً من علمائنا منع من اشتراط عدم البيع؛ لأن المالك بمقتضى الشرع يجوز له أن يبيع ماله، واشتراط عدم بيعه مخالف له. والجواب أنّ مقتضى الشرع جواز البيع لا وجوبه، فإن لم يبيع فقد ترك أمراً جائزاً، ولو كان مثل هذا الشرط باطلاً لزم منه بطلان كلّ شرط؛ لأن معنى الشرط إما إيجاب فعل لم يكن واجباً قبل الاشتراط، أو تحريم شيء لم يكن محرماً كذلك، نعم ورد في بعض الروايات بطلان اشتراط ترك التزويج والتزويج في عقد النكاح؛ لأنه مخالف لكتاب الله تعالى، وسيجيء إن شاء الله في موضع أليق، والحق أنّ اشتراط عمل يوجب محرومية أصحاب المعاملة من أكثر فوائد تلك المعاملة وعمدة الغرض منها، غير جائز، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد، كاشتراط عدم الجماع في النكاح الدائم دون المتعة، واشتراط عدم السكنون في الدار، وعدم التجارة في الحانوت، وعدم التصرف في المبيع، وأما استثناء بعض الفوائد غير مناف، كاشتراط عدم السكنى في الدار مدة قليلة من زمان الإجارة، وكذلك لا يبعد بطلان اشتراط ما يلزم منه الجرح؛ فإن الشارع لم يرض به في تكاليفه، وهذا مثل أن يشترط أن يسافر دائماً، أو لا يسافر دائماً، ولا يتكح أبداً، أو يمتنع عن ارتكاب المباحات مدة عمره؛ فإنه يشبه التحريم، وكما لا يجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال إلا المحللات التي ليست كثيرة التداول في العادات، كالصعود على جبل بعينه، وأما التزام الكف عن المتداولات فمتعذر، وبالجملة تشخيص الشرائط المختلفة للكتاب والسنة أو لمقتضى العقد يحتاج إلى مزيد عناية ولطف وقربة وكثرة تتبع لفتاوى أعظم فقهاء السلف في الموارد المختلفة، وقد اختلف الأقطار والله الموفق إن شاء الله.

١. في «بف»: «قال: لا يجوز». وفي «بخ»: «قال» بدل «فقال: يجوز».

٢. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً، قال في الدروس: لو شرط ما ينافي العقد، كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطي، بطل وأبطل على الأقرب. وأما الفرق الوارد في الخبر فلعله مع اشتراكهما في أنّ الحكم مع الشرط خلافه، هو أنّ اشتراط عدم البيع والهبة هو اشتراط ما يتعلّق بنفسه، وعدم التورث يتعلّق بغيره ولا أثر فيه لرضاه. وبالجملة، الفرق بين الشروط الموافقة لكتاب الله والمخالفة له لا يخلو من إشكال». وراجع: الدروس، ج ٣، ص ٢١٤، الدرر ٢٤٣.

٣. في «بف»: «وشي».

٤. في التهذيب: «باطل».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٦٧، ح ٢٨٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٥١٢، ح ١١٧٤٤،

الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٧، ح ٢٣٦٤٦.

أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: «يَا شَابُّ، أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ؟»^١،
فَقُلْتُ: الرَّقِيقُ.

فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاخْفَظْهَا: لَا تَشْتَرِينَ^٢ شَيْئاً وَلَا عَيْباً^٣، وَاسْتَوْثِقِي مِنَ
الْعَهْدَةِ^٤».

٩٤ - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٢١٣/٥

١ / ٨٩٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ
زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ^١، لِمَنْ مَالُهُ؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِيمٌ^٢ الْبَائِعُ أَنْ لَهُ مَالاً، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^٣ عَلِيمٌ، فَهُوَ

١. المعالجة: المزاولة والممارسة، وكل شيء زاوته ومارسته وعملت به فقد عالجه. راجع: الصلاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٣٧ (علج).
٢. في «ي»: «فلا تشتريين». في «بس»: «عيباً» بالتضعيف.
٣. في «بس»: «عيباً» بالتضعيف.
٤. في الوافي: «ولعله أريد بالعهدَة ضمان ذك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو البائع عن المشتري قبضاً، أو لم يقبضاً؛ لجواز ظهور أحدهما مستحقاً أو معيباً. قال في النهاية: في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة. ولعله إنما فسر ما يختص منها بالحديث الذي ذكره». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٢٦ (عهد).
- وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: واستوثقي، لعل المراد باستيثاق العهدة اشتراط ضمان العيب على البائع تأكيداً عند الشراء، أو اشتراط التبري من ضمان العيب عند البيع، أو الإخبار به، أو المراد: استوثق من صاحب العهدة، وهو البائع». الوافي، ج ١٧، ص ٢٦٨، ج ١٧، ص ٢٥٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٢، ج ٢٣٦١٢.
٦. في الفقيه: «- وله مال».
٧. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٤٠: «وقوله عليه السلام: إن كان علم، به قال بعض الأصحاب، كابن الجنيد، والمشهور الفرق بالاشتراط وعدمه، وحمل هذا الخبر أيضاً على الاشتراط».
٨. في «بخ»، «بف»، «والوافي»: «وله».

لِلْبَائِعِ.^١

٢ / ٨٩٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٢ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا، فَوَجَدَ لَهُ مَالًا؟

قَالَ^٣: فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْبَائِعِ؛ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ، فَهُوَ لَهُ»^٤.

٣ / ٨٩٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ^٥.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨١٦، معلقاً عن

جميل بن دراج. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦١، ح ١٨٢٤٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٣، ح ٢٣٦١٤.

٢. في «جن»: «سألت».

٣. في «بخ»: «بف» والوافي -: «قال».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦١، ح ١٨٢٤٨؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٢، ح ٢٣٦١٣. ٥. في «ط»: «-وله».

٦. في «ط»: «-وبه».

٧. في «بخ»: «بف» والوافي والفقيه والتهذيب -: «وبه».

في المرأة: «حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس، ويمكن أن يقال به على إطلاقه؛ لعدم كونه مقصوداً بالذات، أو باعتبار أن المملوك يملكه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨١٧، معلقاً عن

زرارة. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٢، ح ١٨٢٤٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٤، ذيل ح ٢٣٦١٨.

٩٥- بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظَهِّرُ بِهِ عَيْبٌ
وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَدُّ

١ / ٨٩٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً^٢، فَلَمْ تَحْضِ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا^٥ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ^١ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، فَهَذَا^٦ عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ»^٨.

٢ / ٨٩٦١ . ابْنُ مَحْبُوبٍ^٩، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا، فَوَطَّئَهَا؟
قَالَ: «يَرُدُّهَا^{١٠} عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَيَرُدُّ.....»

١. في «ط، بخ»: «اشترى».

٢. في «ي»: «عن».

٤. «مدركة»، أي البالغة، يقال: أدرك الغلام، أي بلغ الحلم. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٢٠ (درك).

٥. في «ي»: «لها».

٦. في «بخ، بس، بف»: «حاشية جده» والوافي: «فهو».

٨. الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها من علّة...، ح ٤٢٣٤، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨١؛ وج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ح ١٩٩، مراسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٨، ص ٧٦١، ح ١٨٢٤٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، ح ٢٣٢٣٩.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٠. في «ط»: «تردّة». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٤٢: «المشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أنّ التصرف بمنع الردّ، وهي أنّه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطي يجوز الردّ مع بذل نصف العشر للوطي، ولكون المسألة مخالفة لأصول الأصحاب من وجوه التجا بعض الأصحاب إلى حملها على

عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتَيْهَا؛ لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُرَدُّ الْبَيْتِي لَيْسَتْ بِخُبْلِي إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّيْهَا بِقَدْرِ عَنَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا»^٢.

٣/٨٩٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُرَدُّ الْبَيْتِي لَيْسَتْ بِخُبْلِي إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا، وَلَهُ أَرْشُ الْعَنَيْبِ، وَتُرَدُّ الْخُبْلِي،» ←

«كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد ويكون البيع باطلاً، وإلى أن إطلاق نصف العشر مبنياً على الأغلب من كون الحمل مستلزماً لثبوته، فلو فرض - على بعد - كونها بكر أكان اللازم العشر، وبعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجه، نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيباً وجه جمع بين الأخبار. وألحق بعض الأصحاب بالوطني مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة، وقوى الشهيد الثاني عليه السلام إلحاق وطى الدبر».

١. في الوسائل: «معها».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٦١، ح ٢٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢٧٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٧١ و ٢٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢٧٢ و ٢٧٣، بسند آخر، إلى قوله: «لنكاحه إياها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٤١، ح ١٨٢٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٢، ح ٢٣٢٤٠، من قوله: «وقد قال عليٌّ عليه السلام؛ وفيه، ص ١٠٥، ح ٢٣٢٤٨، إلى قوله: «لنكاحه إياها».

٣. هكذا في حاشيتي «بيع» والطبعة الحجرية والوافي. وفي «ي، بع، يخ، بس، بف، جد، جت، جن» والمطبوع والوسائل: «عمير». وفي «ط»: «عمر».

وعبد الملك هذا، هو عبد الملك بن عمرو الأحول، روى عنه جميل بن صالح في بعض الأسناد، وروى الكشي في رجاله، ص ٣٨٩، الرقم ٧٣٠، ذيل عنوان «ما روي في عبد الملك بن عمرو»، بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٦٥، الرقم ٣٨٠٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٦٠.

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢٧١ عن علي بن إبراهيم بنفس السند عن عبد الملك بن عمرو. وكذا يؤيد ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٤؛ من خبر يشبه لما نحن فيه موضوعاً، رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. «الأرش» هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنائيات «

وَيُرَدُّ^١ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا^٢.

● وفي رواية أخرى: **إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا^٣، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًا فَنِصْفُ عَشْرِ**

ثَمَنِهَا^٤.

٤ / ٨٩٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: **قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً**

فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ^٧ فِيهَا عَيْبًا، قَالَ: تُقَوِّمُ^٨ وَهِيَ^٩ صَحِيحَةٌ، وَتُقَوِّمُ^{١٠} وَبِهَا الدَّاءُ^{١١}، ثُمَّ يُرَدُّ^{١٢}

الْبَائِعَ عَلَى الْمُنْتَابِعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالِدَّاءِ^{١٣}.

● والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسُمي أرسأً. لأنه من أسباب النزاع، يقال: أُرْسِيتَ بينهم إذا وقعت بينهم. النهاية، ج ١، ص ٣٩ (أرش).

١. هكذا في «ي»، «بع»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جن» والوافي والوسائل والتهديب، ح ٢٦٧ والاستبصار، ح ٢٧١. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ترد».

٢. التهديب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢٧١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله^٥. وفي التهديب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٤، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله^٥، مع اختلاف الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨٢٠، معلقاً عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله^٥، وتام الرواية فيه: «يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حلياً». الوافي، ج ١٨، ص ٧٤١، ح ١٨٢٠٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٥، ح ٢٣٢٥٠.

٣. في «بف» والوافي: «قيمتها».

٤. هكذا في «ط»، «ي»، «بع»، «بخ»، «بس»، «جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لم يكن».

٥. في «بف»: «نصف».

٦. في «بف» والوافي: «قيمتها».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ٧٤١، ح ١٨٢٠٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٦، ح ٢٣٢٥١.

٨. في «بج»، «بخ»، «بف» والوافي: «ثم رأى».

٩. في «بخ»، «بف»: «- وهي».

١٠. في «ي»، «بف»: «+ وبها».

١١. التهديب، ج ٧، ص ٦١، ح ٢٦٥، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ وفيه، ص ٦٠، ح ٢٦٠، بسند آخر عن

٥ / ٨٩٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَتَهُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : «إِنْ وَجَدَ فِيهَا غَيْبًا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ^٢ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ» .

قَالَ : قُلْتُ : هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام ؟ قَالَ^٤ : «نَعَمْ» .

٦ / ٨٩٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا غَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَلَكِنْ^٧ تَقْوَمُ^٨ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصَّحَّةِ ،

فَيَرُدُّ^٩ عَلَى^{١٠} الْمُبْتَاعِ ؛ مَعَاذَ اللَّهِ^{١١} أَنْ يَجْعَلَ..... ←

١. أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٤٢ ، ح ١٨٢٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٣٢٤١ .

٢. في التهذيب : «بها» .

٣. في «بخ ، بف» وحاشية «بخ» والوافي : «أمير المؤمنين» .

٤. في «بخ ، بف» والوافي : «فقال» .

٥. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٦١ ، ح ٢٦٢ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ح ٣٨٢٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٤٢ ، ح ١٨٢١٠ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٣٢٤٢ .

٦. في «بخ ، بف» والوافي : «فيجد فيها» بدل «ثم يجد بها» . وفي «بخ» : «ثم فيجد بها» بدلها . وفي «جن» : «ثم يجد فيها» .

٧. في «ط» : «لكن» بدون الواو .

٨. في «بخ ، بس ، جن» والوافي والتهذيب : «يقوم» .

٩. في الوافي : «ويرد» .

١٠. في «ط ، بف» : «على» .

١١. في الوافي : «قوله : معاذ الله ، رد على المخالفين ؛ حيث يقولون : يردها ويرد معها أجرها» .

لَهَا أَجْرًا.^٢

٧ / ٨٩٦٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،
عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَا يَزِدُّ الْتِي لَيْسَتْ بِحَبْلِي إِذَا
وَطِئَهَا، وَكَانَ^٣ يَضَعُ لَهُ مِنْ تَمَنِّيهَا بِقَدْرِ غَيْبِهَا»^٤.

٨ / ٨٩٦٧ . حُمَيْدٌ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٦ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا، فَيَجِدُهَا حَبْلِي؟
قَالَ: «يَزِدُّهَا، وَيَزِدُّ مَعَهَا شَيْئًا»^٧.

وفي المرأة: قوله عليه السلام: معاذ الله، يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطان البيع من رأس، فيلزم أن يكون الوطي بالأجرة بغير عقد وملك. وقال الوالد العلامة عليه السلام: أي معاذ الله أن يجعل لها أجراً يكون بازاء الوطي حتى لا يأخذ منه الأرض، بل الوطي مباح، والأرض لازم. ويفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والأرض.

١. في «ط»: «فيها».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٦١، ح ٢٦٤، معلقاً عن محمد بن مسلم. وفيه، ح ٢٦٣، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن علي بن الحسين عليهما السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٧٤٣، ح ١٨٢١٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣، ح ٢٣٢٤٣.

٣. في «بف» والتهذيب: «كان» بدون الواو.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٦١، ح ٢٦١، بسنده عن أبان. الوافي، ج ١٨، ص ٧٤٤، ح ١٨٢١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣، ح ٢٣٢٤٤.

٥. في «ط، ي، بح، بخ، بف، جت»: «+» بن زياد.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن أبي عبد الله عليه السلام» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٧. في المرأة: «حمل الشيخ الشيء على نصف العشر، وكذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك. أقول: ويمكن حملها على ما إذا رضي البائع بهما».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٥، بسندهما عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨١٩، معلقاً عن عبد

٨٩٦٨ / ٩ . أَبَانٌ^١، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ^٢ الْخَبْلَى، فَيَنْكِحُهَا^٣ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
قَالَ: «يَرُدُّهَا وَيَكْسُوَهَا»^٤.

٨٩٦٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَأَوْلَدَهَا، فَوَجِدَتْ مَسْرُوقَةً.
قَالَ: «يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ»^{٥،٦}.

٨٩٧٠ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى^٧ أَنَّهَا بِكَرٍّ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى
ذَلِكَ؟

«الرحمن بن أبي عبد الله، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٨، ص ٧٤٤، ح ١٨٢١٦؛ الوسائل،
ج ١٨، ص ١٠٦، ح ٢٣٢٥٢.

١ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان، حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد.

٢ . في الوسائل: «الجارية».

٣ . في «بف»: «فنكحها».

٤ . في الوافي: «في التهذيبي حمل الكسوة هنا والشيء في رواية البصري - وهي السابقة هنا - على ما يساوي
نصف عشر ثمنها إذا رضي بذلك مولاها».

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٦، بسندهما عن أبان. الفقيه، ج ٣،
ص ٢٢١، ح ٣٨٢١، معلقاً عن محمد بن مسلم الوافي، ج ١٨، ص ٧٤٥، ح ١٨٢١٨؛ الوسائل، ج ١٨،
ص ١٠٧، ح ٢٣٢٥٣.

٦ . في «ط»: «عن».

٧ . في «ط، بف»: «بقيمة».

٨ . التهذيب، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٤، ح ٢٨٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي،
ج ١٨، ص ٧٤٩، ح ١٨٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٤، ذيل ح ٢٦٩٠٢.

٩ . في «ط، ب، ج، د، جن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله».

١٠ . في «ط»: «على».

١١ . في «ط، ب، ج»: «في».

قَالَ: «لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ^٢ فِي حَالِ مَرَضٍ^٣ أَوْ
أَمْرٍ يُصِيبُهَا»^٤.

١٢ / ٨٩٧١ . الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ^١:

رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلًا خَصْمًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ
الْبَجَارِيَّةَ، فَلَمْ أُجِدْ عَلَى رَكَبِهَا^٥ حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا، وَزَعَمْتُ^٦ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ، قَالَ:
فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ النَّاسَ لَيَخْتَالُونَ^٧ لِهَذَا^٨ بِالْبَجِيلِ حَتَّى يَذْهَبُوا^٩ بِهِ^{١٠}، فَمَا
الَّذِي كَرِهْتَ؟ قَالَ^{١١}: «أَيْهَا الْقَاضِي، إِنْ كَانَ عَيْبًا فَاقْضِ لِي بِهِ، قَالَ^{١٢}: حَتَّى أُخْرَجَ إِلَيْكَ؛
فَإِنِّي أُجِدُّ أَدَى فِي بَطْنِي، ثُمَّ^{١٣} دَخَلَ وَخَرَجَ^{١٤} مِنْ بَابٍ آخَرَ^{١٥}، فَأَتَى^{١٦} مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ

١. في «بخ، بف» والوافي والتهديب والاستبصار: «ولا يجب».

٢. في «ط»: «تذهب». ٣. في «بيح» وحاشية «جت»: «مرضها».

٤. في الوافي: «يمكن حمل الخبر الأول - وهو هذا الخبر - على ما إذا جهل أنها كانت ثيباً عند البائع، والثاني - وهو الرابع عشر هنا - على ما إذا علم ذلك، وتقييد الشيء المنفي بالمعين - كما فعله في الاستبصار - بعيد».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٧٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة. الوافي، ج ١٨، ص ٧٤٧، ح ١٨٢٢١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٨، ح ٢٣٢٥٨.

٦. هكذا في «ط، بخ، بس، بف، جد» الوافي والوسائل والبحار، ج ٤٧، التهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال: قال».

٧. الركب - بالتحريك -: العانة، أو منتهاها، أو هو ما انحدر من البطن، فكان تحت الثنَّة فوق الفرج، أو هو ظاهر الفرج، أو هو الفرج نفسه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٣٤؛ المصباح المنير، ص ٢٣٦ (ركب).

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «وزعمك».

٩. في الوسائل: «يختالون». ١٠. في «بخ، بف، جن»: «بهذا».

١١. في التهذيب: «يذهب». ١٢. في «بيح»: «به».

١٣. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهديب: «فقال».

١٤. في «بخ، بف، جن» والوافي: «فقال اصبر». وفي «بس» والوسائل والبحار، ج ٤٧: «+ اصبر».

١٥. في التهذيب: «+ إن».

١٦. في التهذيب: «فخرج». ١٧. في «بيح»: «+ قال: قال».

١٨. في «بخ، بف» والوافي: «حتى أتى».

قِيمَةُ الْوَلَدِ^١.

١٤ / ٨٩٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :
عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَيْهِ^٢
فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ^٣ .

١٥ / ٨٩٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَائِيِّ أَنَّهُ^٤ قَالَ : «تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : مِنَ الْجُنُونِ ،
وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْقَرْنِ» . الْقَرْنُ^٥ : الْحَدَبَةُ^٦ ، لِأَنَّهَا^٧ تَكُونُ فِي الصَّدْرِ^٨ تَدْخُلُ الظَّهْرَ ،

١٠٠ يجوز ، لأنه يمكن أن يكون المراد به ما بآزاء الوطني من العشر أو نصف العشر .

١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ح ٢٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد
الله الفراء . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٨٢ ، ح ٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٥ ، بسند آخر عن أبي عبد
الله^٩ مع اختلاف بسيرة الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ١٨٢٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٦٩٠١ .

٢ . في الوافي : «في» .

٣ . في «بف» : - «عليه» .

٤ . في الوافي هاهنا كلام نقلناه ذيل الحديث الحادي عشر من هذا الباب . هذا ، وفي المرأة : «محمول على
الاشتراط ، كما هو الظاهر ، وعلى العلم بتقدم زوال البكارة على البيع ، وهو المراد بقوله^{١٠} : إذا علم أنه صادق» .
٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ح ٢٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٨٢ ، ح ٢٧٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ،
ج ١٨ ، ص ٧٤٧ ، ح ١٨٢٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٠٨ ، ح ٢٣٢٥٧ .

٦ . في «بس ، جد» ، والوسائل والتهذيب : - «أنه» .

٧ . هكذا في «ط ، ب ، ي ، جن ، جد ، بس ، ي ، ب ، جن» ، والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «القرن» .

٨ . في «بف» والوافي والتهذيب : «والحدبة» . «الحدبة» : هي التي في الظهر ، والحدب : خروج الظهر ودخول
البطن والصدر . لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٠٠ (حدب) . وفي الوافي : «القرن : شيء مدور يخرج من قبل النساء ،
قيل : ولا يكون في الأيكار ، ويقال له : العفل» .

٩ . في التهذيب : «لأنها بدل «إلا أنها»» .

١٠ . في الوافي : «لما كان المعروف من الحدبة أن تكون في الظهر قال : إلا أنها تكون في الصدر ؛ يعني التي ترد منها
ما يكون في الصدر . وفي بعض النسخ : لأنها ، فيكون تعليلاً للرد» .

وفي المرأة : «قوله^{١١} : القرن : الحدبة ، تفسير القرن بالحدبة لعله من الراوي ، وهو غير معروف بين الفقهاء
واللغويين ، بل فسروه بأنه شيء كالسنن ، يكون في فرج المرأة يمنع الجماع . وفي التهذيب هكذا : والقرن

وَتُخْرِجُ الصَّدْرَ^١.

١٦ / ٨٩٧٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحَيَاتُ فِي الْحَيَاتِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

لِلْمُشْتَرِي، وَفِي غَيْرِ الْحَيَاتِ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^٢، وَأَخَذَاتُ السَّنَةِ تُرَدُّ^٣ بَعْدَ السَّنَةِ^٤.

قُلْتُ: وَمَا أَخَذَاتُ السَّنَةِ؟

٢١٧/٥ قَالَ: «الْجُنُونُ، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ، فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ^٥

الْأَخَذَاتُ، فَالْحُكْمُ أَنْ يَرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ»^٦.

وَالْحَدْبَةُ: لِأَنَّهَا تَكُونُ، فِيهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْقَرْنَ وَالْحَدْبَةَ مَشْرُكَانِ فِي كَوْنِهِمَا بِمَعْنَى التُّرْتُ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا فِي الْفَرْجِ، وَالْآخَرُ فِي الصَّدْرِ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ بِشَكْلِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَعَنِ الْعَلَمَةِ الْمَجْلِسِيِّ فِي هَامِشِ الْكَاْفِي الْمَطْبُوعِ: «قَوْلُهُ: إِذَا أَتَاهَا»، إِنَّمَا بِالتَّخْفِيفِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْبِيهِ، وَإِنَّمَا بِالتَّشْدِيدِ وَكسرها عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى «لَكِنْ»، فَكَأَنَّهَا لِدَفْعِ تَوْهَمٍ مِنْ تَوْهَمِ أَنَّ الْحَدْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تَرُدُّبُهَا؛ لِأَنَّهَا حَدْبَةُ الظَّهْرِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا مَا وَجَدَ فِي التَّهْذِيبِ: لِأَنَّهَا، بِاللَّامِ التَّلْمِيحِيَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدْبَةُ الصَّدْرِ مِنْ جُمْلَةِ أَحْدَاثِ السَّنَةِ، وَلَكِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقَرْنَ بِمَا يَكُونُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ شَبِيهَاً بِالسَّرِّ بِمَنْعِ مَنْعِ الْوَطِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ الْقَرْنَ بِمَعْنَى الْحَدْبَةِ، وَلَكِنْ لَوْ حَمَلَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام أَعْرَفَ بِاللُّغَةِ. وَرَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٥، ص ١٧٦٩ (عقل)؛ ج ٦، ص ٢١٨٠؛ النِّهَائِيَّةُ، ج ٤، ص ٥٤؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ٦، ص ٢٩٩ (قرن)؛ الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ، ج ١٩، ص ١٠٥.

١. فِي «بِح» بِيح، بِس، بِف، وَالرَّوَايَةُ: «يَدْخُلُ الظَّهْرُ وَيَخْرُجُ الصَّدْرُ».

٢. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٦٤، ح ٢٧٧، مَعْلُوقًا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. الْوَاْفِي، ج ١٨، ص ٧٥٢، ح ١٨٢٢٩؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ٩٨، ح ٢٣٢٣١.

٣. فِي «بِس»: «أَنْ يَفْتَرِقَا».

٤. فِي التَّهْذِيبِ، ح ٢٧٤؛ «وَيَرُدُّ».

٥. قَرَأَهُ الْعَلَمَةُ الْفَيْضُ: «بَعْدَ السَّنَةِ»، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، حَيْثُ قَالَ فِي الْوَاْفِي: «بَعْدَ السَّنَةِ، أَيُّ بَعْدَ أَيَّامِهَا وَشَهْوَرِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَحْدِثْ شَيْءٌ مِنْهَا وَإِنَّمَا حَدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا رَدَّ. وَالبعد الذي يَازُاءُ الْقَبْلِ لَا يَلْتَمِمْ آخِرَ الْحَدِيثِ وَالْأَخْبَارِ الْآخِرَةِ». وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْمَرْأَةِ: «قَوْلُهُ عليه السلام: بَعْدَ السَّنَةِ، أَيُّ مَعَ حَدُوثِ الْعَيْبِ فِي السَّنَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنَ الْعَدِّ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ».

٦. فِي «بِح» بِيح، جت، «اشْتَرَى»، وَفِي «بِس»: «+ فَحَدَّثَ».

٧. فِي «ط» - «هَذِهِ».

٨. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٧٤، مَعْلُوقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَرَاجِعٌ: الْكَاْفِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ

١٧ / ٨٩٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: «يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَخْدَاتِ السَّنَةِ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ».

فَقُلْتُ^١: كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَخْدَاتِ السَّنَةِ؟

قَالَ^٢: «هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ^٣، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ، زَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَأَلِإِثَابُ^٤؟

قَالَ: «لَيْسَ الْإِثَابُ مِنْ ذَلِكَ^٥، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ^٦ أَبَقَ عِنْدَهُ»^٧.

١٠ في البيع، ح ٨٧٨٢ ومصادره. الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٣، ح ١٨٢٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، ح ٢٣٢٣٤؛ وفيه، ص ٦، ح ٢٣٠١٥، إلى قوله: «أَنْ يَنْفَرَقَا».

١. هكذا في «ي»، يخ، بس، بف، والوافي والوسائل. وفي «جن»: «قلنا». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قلنا».

٢. في «ط»: «فقال».

٣. في التهذيب، ح ٢٧٣: - «قلنا: كيف يرده - إلى - أول السنة».

وفي الوافي: «هذا أول السنة؛ يعني المحرم، كما يدل عليه ما يأتي، فيكون المراد بذوي الحجة آخره. وقد مضى خبر آخر أن ليس في الإتيان عهدة إلا أن يشترط المبتاع».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: هذا أول السنة، أي إذا كان البيع في أول المحرم؛ لأنه أول السنة عرفاً، والمراد انتهاء ذي الحجة، واحتمال كون سنتها كالزكاة أحد عشر شهراً بعيداً».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي «ي»: «فالأبقي». وفي المطبوع والوافي: «من ذلك». والإتيان: مصدر أبق العبد، أي هرب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤٥ (أبقي).

٥. في «ط»، «ي»، «ب»، «ج»، «د»، «جن»، وحاشية «بخ» والوسائل: «من ذا». وفي «بخ»، «بف»، وحاشية «بج» والوافي: «من هذا».

٦. في «بخ»، «بف»، والوافي: «+ «أبأ»».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٧٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام. وفيه، ص ٦٤، ح ٢٧٥، بسند آخر، إلى قوله: «رُدِّدَتْهُ عَلَى صَاحِبِهِ» وفيهما مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الإتيان، ح ١١٢٥٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٦٤؛ وج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «وليس في الإتيان عهدة». الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٣، ح ١٨٢٣١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٩٨، ح ٢٣٢٣٢.

- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضاً: أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ^١.
- وَرَوَى الْوَشَاءُ: أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحَدَّةً إِلَى سَنَةٍ^٢.

٩٦- بَابُ نَادِرٍ

١ / ٨٩٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، وَكَانَ عِنْدَهُ
عَبْدَانِ، فَقَالَ لِلْمُسْتَرِيِّ: أَذْهَبَ بِهِمَا، فَأَخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَرَدَّ الْآخَرَ، وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ،
فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُسْتَرِيُّ، فَأَبَقَ أَحَدَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ؟
قَالَ: (لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا، وَيَقْبِضَ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ النَّبِيِّ، وَيَذْهَبَ
فِي طَلَبِ الْعُلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ، اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَهُ؛ وَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ^٥، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ، وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ)^٦.

١. الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٤، ح ١٨٢٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٠، ح ٢٣٢٣٥.
٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٨٧٨٩، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^٤، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آوله.
٣. الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٤، ح ١٨٢٣٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٠، ح ٢٣٢٣٦.
٤. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٣، عن ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم. وقد ورد في الكافي، ح ١٣٩٨٢، رواية أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٤.
٥. فعليه، الظاهر وقوع السقط في ما نحن فيه بجواز النظر من «أبي» في «ابن أبي عمير» إلى «أبي» في «أبي حبيب».
٦. في «بيع» والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٣٥٤: «وجده».
٧. في «بيع» وبغ، والوافي: «أخذه». وفي الفقيه: «وردة الآخر» بدل «وردة النصف الذي أخذه».
٨. في «بيع» وبغ، والوافي: «وإن لم يجد العبد».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٣، بسنده عن أبي

٢ / ٨٩٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ^٢ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا^٣ فِي أُمَّةٍ، فَاتْتَمَنُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ^٥ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ، فَوَطَّئَهَا؟

قَالَ: «يُذْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ، وَيُضْرَبُ^٦ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا، وَتَقْوَمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةٍ وَيُلْزَمُهَا^٧، وَإِنْ^٨ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْجَارِيَةَ، أَلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلَ؛ وَإِنْ كَانَ^٩ قِيَمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، أَلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ^{١٠} وَهُوَ صَاعِزٌ؛ لِأَنَّهُ^{١١} اسْتَفْرَشَهَا^{١٢}».

قُلْتُ: فَإِنْ^{١٣} أَرَادَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ؟

قَالَ: «ذَلِكَ^{١٤} لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا^{١٥}، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيَمَةِ»^{١٦}.

«حبيب، عن محمد بن مسلم. التهذيب، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣٥٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٦، ص ١١١٩، ح ١٦٧٦٩، الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٨، ح ٢٣٦٤٨».

١. في «ط»: «بن إبراهيم».
٢. في «ى»، جت، جد: «في».
٣. في «بس»: «اشركوا».
٤. في «ط»: «+ على بعض».
٥. في «بخ»: «أن يكون».
٦. في «بخ، بف، جد»: «من الحد».
٧. في «بخ، بف»: «فيلز مها».
٨. في «ط، بخ، بف، والتهذيب، ج ٧: «فإن».
٩. في «بس» والوسائل والتهذيب، ج ٧: «كانت».
١٠. في «بف»: «+ الأول».
١١. في «بس، جد»: «+ قد».
١٢. في «ى، جت»: «استقر ثمنها».
١٣. في «بخ»: «إذا». وفي حاشية «جت»: «فإذا».
١٤. في «ط، بخ، جت»: «ذاك».
١٥. في «ى»: «يستبرأ». وفي «جد» والوسائل والتهذيب، ج ٧: «تستبرأ».
١٦. التهذيب، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن

٣ / ٨٩٧٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوُضٍ إِلَيْهِمَا، يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ^٤، بِأَمْوَالِهِمَا^٥، فَكَانَ^٦ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ^٧، فَخَرَجَ هَذَا يَغْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا، وَهَمَّا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءً، فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ، وَذَهَبَ هَذَا، فَاشْتَرَى^٨ مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ^٩، وَأَنْصَرَفَا^{١٠} إِلَى مَكَائِهِمَا، وَتَشَبَّثَ^{١١} كُلُّ وَاحِدٍ^{١٢} مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ عَبْدِي قَدْ^{١٣} اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ.

عبد الله، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يأتى الجارية وغيره فيها شرك...، ح ١٣٧٣٦، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس. علل الشرائع، ص ٥٨٠، ح ١٣، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس. التهذيب، ج ١٠، ص ٢٩، ح ٩٦، معلقاً عن يونس، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «وهو صاغر، لأنه استفرشها» مع اختلاف يسير. الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٩، ح ٢٣٦٤٩.

١. في الاستبصار: «الحسين»، وفي بعض نسخه «الحسن»، وهو الصواب. والمراد به الحسن بن علي الوشاء، يدل على ذلك مضافاً إلى كثرة رواية الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء، ما سنشير إليه من أن المراد بأبي سلمة في سندنا هذا هو سالم بن مكرم، وقد روى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد كتاب سالم بن مكرم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٦١ - ٤٦٤.

٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أبي خديجة».

وأبو خديجة كنية أخرى لسالم بن مكرم، يقال: كنيته كانت أبا خديجة وأن أبا عبد الله عليه السلام كناه أبا سلمة. راجع:

رجال النجاشي، ص ١٨٨، الرقم ٥٠١؛ رجال الكشي، ص ٣٥٢، الرقم ٦٦١.

٣. في «ط»، «بخ»، «بف»، والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٤. في «بخ»، «بف»، والوافي: «يبيعان ويشتريان». ٥. في الفقيه: «بأموال مواليهما».

٦. في «بخ»، «بف»، «جت»، والوافي والتهذيب: «وكان».

٧. في الفقيه: + «فاقتلا». ٨. في «جن» والتهذيب: + «هذا».

٩. في «جد»: «لآخر».

١٠. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فانصرفا».

١١. في «بخ»، «بف»، والوافي والتهذيب: «فتشبت». وفي الاستبصار: «تشبت» بدون الواو.

١٢. في الوسائل: - «واحد». ١٣. في «بخ»، «بف»، والوافي: «وقد».

قَالَ: وَيُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا، يُذْرَعُ الطَّرِيقُ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَهُوَ^٢ الَّذِي^٣ سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً، فَهُوَ^٤ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا، جَاءَهُ سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ، فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ^٥.

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا^{١٠} كَانَتِ الْمَسَافَةُ^{١١} سَوَاءً يُفْرَعُ^{١٢} بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ بِهِ^{١٣} كَانَ عَبْدَهُ»^{١٤}،^{١٥}.

٩٧- بَابُ التَّفْرِيقِ^{١٦} بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

١ / ٨٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في الوافي والوسائل والاستبصار: «بذرع».
٢. في الفقيه: «فالذي أخذ فيه هو» بدل «فهو».
٣. في «جت»: «للذي».
٤. في التهذيب: «للذي».
٥. في «ط»: «فإن».
٦. في «ى» والاستبصار: «كان». وفي الوافي: «كانوا».
٧. في «بح، بس» والوسائل والفقيه والتهذيب: «فهما».
٨. في التهذيب: «بأن جاء».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٨، ح ٣٢٤٧، معلقاً عن أحمد بن عائد، إلى قوله: «فهو رد على مواليهما» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ١١١٨، ح ١٦٧٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧١، ح ٢٣٦٥٠.
١٠. في الوافي: «إن».
١١. في «بح، بس»: «+» «بينهما».
١٢. في «بف» والوافي: «أقرع».
١٣. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي: «عليه». وفي «ط»: «به».
١٤. في «جد»: «كان عنده». وفي التهذيب: «كان عبداً للآخر». وفي الاستبصار: «خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر» بدل «وقعت القرعة به كان عبده». وفي المرأة: «قوله ﷺ: كان عبده، الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقريته المقام. وفي التهذيب: عبداً للآخر».
١٥. التهذيب، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ذيل ح ٢٧٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٦، ص ١١١٨، ح ١٦٧٦٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧١، ح ٢٣٦٥١.
١٦. في «بخ، بف»: «الفرقة».

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، فَلَمَّا بَلَغُوا
الْجُحْفَةَ نَفَذَتْ نَفَقَاتِهِمْ، فَبَاعُوا جَارِيَتَهُ مِنَ السَّبِيِّ^٢ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، سَمِعَ بُكَاءَهَا^٣، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ؟^٤ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَجْنَا إِلَى
نَفَقَتِهِ، فَبِعْنَا ابْنَتَهَا، فَبَعْتْ بِثَمَنِهَا^٥، فَأَتَيْتِ بِهَا، وَقَالَ^٦: بَيْعُوهمَا جَمِيعاً، أَوْ أُمْسِكُوهُمَا^٧
جَمِيعاً.^٨

٢ / ٨٩٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،
قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ أَحْوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ: هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَعَنْ^٩ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟
قَالَ^{١٠}: «لَا، هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».^{١١}

٢١٩/٥

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في الفقيه: - «من السبي».

٣. في الوافي: «بكاء».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «هذا».

٥. في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب: - «البكاء».

٦. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «قالوا».

٧. في «ط»: «ثمنها» بدون الباء.

٨. في «ي»: «فقال».

٩. في «بف»: «وأمسكوهما».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣،

ص ٢١٨، ح ٣٨١٠، معلقاً عن معاوية بن عمار الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٥، ح ١٨٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٢٦٤، ح ٢٣٦٣٨. ١١. في الوسائل والفقيه: «وبين».

١٢. في «ط، بخ، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «فقال».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١٢، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٣٨١١، معلقاً عن

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٥، ح ١٨٢٣٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥، ح ٢٣٦٤٠.

٨٩٨٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِي

بَعْضِ الْحَاجَةِ^٢، فَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَلَيْكَ أُمٌّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ^٣، فَأَمَرَ

بِهَا، فَزُدَّتْ، وَقَالَ^٤: «مَا أَمَنْتُ - لَوْ حَبَسْتُهَا - أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أُكْرَهُ»^٥.

٨٩٨٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَفْنَتْ عَنْ أَبْوئِهَا، فَلَا بَأْسَ»^٦.

٨٩٨٤ / ٥ . مُحَمَّدُ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي «ط» والمطبوع: «ذهب».

٢. في «بخ، بف، والوافي»: «حوانجها».

٣. في «ي، بخ، بف، جن» وحاشية «بح، جت» والوافي: «قال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٦، ح ١٨٢٣٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٤، ح ٢٣٦٣٩.

٦. في «بح»: «قد».

٧. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٠، مع اختلاف سير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٦، ح ١٨٢٣٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥، ح ٢٣٦٤١.

٨. في «ي، بح، بخ، بف» والوسائل وحاشية «جت»: «+ (بن يحيى)».

٩. في «بح»: «- (آه)».

أَوْ أَبٌ^١ أَوْ أُمَّ بِمِضْرٍ مِنَ الْأَمْضَارِ، قَالَ: «لَا يُخْرِجُهُ^٢ إِلَى مِضْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا يَشْتَرِيهِ^٣، فَإِنْ كَانَتْ^٤ لَهُ^٥ أُمَّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ، فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ^٦».

٩٨ - بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا

١ / ٨٩٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ:

قَالَ غَلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِغِنْيِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

فَقَالَ لَهُ^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ^{١٠} شَيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ^{١١}».

٢ / ٨٩٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضِيلِ^{١٢}، قَالَ:

١ . في التهذيب: - «أو أب» .

٢ . في «بخ، بس، جن»: «تخرجه» .

٣ . في «بخ، بس، بفت، جت، جن» والتهذيب: «ولا تشتريه» . وفي الوسائل والفقهاء: «ولا يشتريه» .

٤ . في «بخ، بفت» والوافي والوسائل والتهذيب: «وإن» .

٥ . في الوسائل: «كان» .

٦ . في «ط»: «لهم» .

٧ . التهذيب، ج ٧، ص ٦٧، ح ٢٩٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد، مع زيادة في أوله . الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٣٨٢٧، معلقاً عن ابن سنان . الوافي، ج ١٨، ص ٧٥٦، ح ١٨٢٤٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٣، ح ٢٣٦٣٧ .

٨ . في حاشية «بف»: «وشرط» بدل «ويشترط له» .

٩ . في «ى، جت»: - «له» .

١٠ . في «بخ، بفت»: - «يومئذ» .

١١ . التهذيب، ج ٧، ص ٧٤، ح ٣١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٠، ح ١٨٢٤٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٢، ذيل ح ٢٣٦٥٢ .

١٢ . المراد من فضيل هذا، هو الفضيل بن يسار، بقريئة رواية موسى بن بكر عنه في الخبر المتقدم وهو متحد مع هذا الخبر، ولم نجد رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن فضيل بن يسار إلا في سند هذا الخبر، بل طبقة ابن

قَالَ عَلَّامٌ سِنْدِيٌّ^١ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِغَنِيِّ بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ^٢ وَأَنَا
أَغْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٢٢٠/٥

فَقَالَ لَهُ^٣ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ^٤ مَالَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَكَ^٥ يَوْمَئِذٍ مَالَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^٦.

محبوب لا تقتضي روايته عن الفضيل بن يسار؛ فقد مات الفضيل في حياة أبي عبد الله ﷺ قبل سنة ١٤٨، وتوفي
ابن محبوب آخر سنة ٢٢٤ وكان من أبناء خمس وسبعين سنة. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٩، الرقم ٨٤٦؛
رجال الكشي، ص ٢١٤، الرقم ٣٨١؛ ص ٥٨٤، الرقم ١٠٩٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٤٦.

هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ٨٨٧ عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن
يسار، لكن لم نجد توسط العلاء بين ابن محبوب وبين الفضيل بن يسار في غير هذا الخبر. والمعهود في
الأغلب توسط جميل بن صالح وعلية بن رثاب وأبي أيوب بينهما، فلا يبعد أن يكون العلاء في سند التهذيب
مصحفاً إما من علي المراد به ابن رثاب، أو من أبي أيوب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٦١؛ ج ١٢،
ص ٢٩٣-٢٩٤؛ ج ٢١، ص ٢٨٩-٢٩٠.

وأما ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٥؛ من رواية الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله ﷺ،
فقد ورد في الكافي، ح ٨٧٨٢ عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل، فلاحظ. إذا تبين هذا، فنقول: توسط
العلاء بين ابن محبوب وبين فضيل في نقل الوسائل، ذيل ح ٢٣٦٥٢ لخبرنا هذا، لكنه بعد خلق جميع النسخ
عن هذه الزيادة واحتمال التصحيح الاجتهادي باتكاء ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٦- وقد أشرنا إليه -
لا يجوز الاعتماد على الوسائل كنسخة.

١. قال ابن منظور: «السِّنْدُ: جبل من الناس تَنَاحِمُ بلادهم بلاد أهل الهند، والنسبة إليهم سِنْدِيٌّ». وقال الفيروز
آبادي: «السِّنْدُ: بلاد معروفة، أو ناس، الواحد: سِنْدِيٌّ، الجمع: سِنْدٌ، وفهر كبير بالهند، وناحية بالأندلس،
وبلد بالمغرب أيضاً، وبالفتح: بلد بياضة». لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٣
(سند).

٢. في «ط، جت، جد» - «درهم».

٣. في «جن» - «له».

٤. في حاشية «جن»: «له».

٥. في «ي» - «لك».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٧٤، ح ٣١٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٦، ذيل ح ٨٨٧، معلقاً
عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ. الوالي، ج ١٨، ص ٧٦٠،
ح ١٨٢٤٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٢، ذيل ح ٢٣٦٥٢.

٩٩ - بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١ / ٨٩٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ، فَأَعْطَاهُ

دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ^٣ بِطَيْبَةِ أَنْفُسٍ^٤ مِنْهُمْ؟

فَقَالَ^٥: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

٢ / ٨٩٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

١. السلم: هو مثل الشلف وزناً ومعنى، وهو اسم من أسلم وأسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة

معلومة إلى أمد معلوم، فكانت قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. قاله ابن الأثير.

وقال الشيخ: «السلم: هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل

معلوم، ويسمى هذا العقد سلماً وسلفاً، ويقال: سلف وأسلف وأسلم، ويصح أن يقال: سلم، ولكن الفقهاء لم

يستعملوه، وهو عقد جائز».

وقال المحقق: «السلم: هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه، ويتعقد بلفظ أسلمت

وأسلفت وما أذى معنى ذلك وبلغظ البيع والشراء». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٩٦ (سلم)؛ المبسوط، ج ٢،

ص ١٦٩؛ شرايع الإسلام، ج ٢، ص ٣١٧. ٢. في «جن»: «وفي».

٣. في «بيح، بف» والوافي والفتية والتهديب، ح ١٧٧: «أو فوقه».

٤. في «بيح، بيح، بف» والوافي: «النفس». وفي الوسائل، ٢٣٧١٢ والفتية: «نفس».

٥. في «بيح، بف» والتهديب، ح ١٩٨: «قال». ٦. في «بيح، بف» والتهديب، ح ١٩٨: «به».

٧. التهديب، ج ٧، ص ٤٦، ح ١٩٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفتية، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٣٩٤٣، معلقاً عن

علي بن أبي حمزة؛ التهديب، ج ٧، ص ٤٢، ح ١٧٧، بسنده عن علي، عن أبي بصير. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٩،

ح ١٧٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٩، ح ٢٣٧١٢، وفيه، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٧٩، إلى قوله: «قال: ليس به بأس».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرِقًا^١ فِي وَصِيفٍ^٢ إِلَى أَجْلِ مَسْئِي ، فَقَالَ لَهُ^٣ صَاحِبُهُ : لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفًا ، خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ^٤ الْيَوْمَ وَرِقًا ، قَالَ^٥ : فَقَالَ : لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، لَا يَزِيدُ^٦ إِذَا^٧ عَلَيْنِهِ شَيْئًا^٨ .

٨٩٨٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ^{١٠} فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ^{١١} أَسْنَانُهَا^{١٢} .
٨٩٩٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

- ١ . قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة » . وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد تسكن » .
الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٤ : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٧٥ (ورق) .
- ٢ . قال الجوهري : « الوصيف : الخادم ، غلاماً كان أو جارية ... وربما قالوا للجارية : وصيفة » . وقال ابن الأثير : « الوصيف : العبد ، والأمة : وصيفة ، وجمعها : وُصَفَاءٌ وَوَصَائِفٌ » . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٣٩ : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩١ (وصف) .
- ٣ . في «ط ، جن» : - «له» .
- ٤ . في «ط ، يخ ، بف» : الوافي : «لا أجد» .
- ٥ . في «ط» : «وصيف» .
- ٦ . في «بف» : الوافي : - «قال» .
- ٧ . في «بخ ، بف» : الوافي : «ولا يزداد» .
- ٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٢ ، ح ١٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٧٥ ، ح ٢٤٩ ، بسندهما عن محمد بن قيس ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٦٩ ، ح ١٧٨٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٣٧٢٩ .
- ٩ . في «ط» : «وآته» .
١٠ . في «بخ ، بف» : «في السلم» .
- ١١ . في «ى» وحاشية «بخ ، جت» : «وصف» .
- ١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١ ، ح ١٧٥ ، بسند عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر رضي الله عنه . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٣٩٥٣ ، معلقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر رضي الله عنه ، مع اختلاف يسير ، وفيهما مع زيادة الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٦٨ ، ح ١٧٨٦٥ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٨٤ ، ح ٢٣٦٧٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ^١ فِي الْحَيَوَانِ^٢ إِذَا^٣ سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً»^٥.

٥ / ٨٩٩١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى^٧ بَأْساً بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^٨.

٦ / ٨٩٩٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي^{١٠} الرَّجْلِ يُسَلِّمُ^{١١} فِي أَسْنَانٍ مِنْ^{١٢} الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^{١٣}، فَيُعْطِي الرَّبَاعَ^{١٤} مَكَانَ الثَّنِيِّ^{١٥}، فَقَالَ: ←

١. في «ط»: «في السلم».

٢. في «هـ»، «ج»، «د»: «بالحيوان».

٣. في حاشية «ج»: «إذ».

٤. في «ط»، «بخ»، «بف»، «بغ» حاشية «هـ»، «ج»، «جن»، «الوافي»: «سأه».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٨، ح ١٧٨٦١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٧٧.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٧. في «بج»: «ير». وفي «بف»: «يره». وفي حاشية «ج»: «لم ير» بدل «لم يكن يرى».

٨. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٨، ح ١٧٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٨، ح ٢٣٦٧٧.

٩. السند معلق، كسابقه.

١٠. في «بف» والوافي: «يسلف».

١١. في «بف»: «- إلى أجل معلوم». وفي «بخ»: «يسلف إلى أجل معلوم في أسنان من الغنم معلومة» بدل «يسلم

في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم».

١٢. في التهذيب: «جذاعاً». وقال الجوهري: «الرباعية، مثل الثمانية: السن التي بين الثنية والنباب، والجمع:

رباعيات. ويقال للذي يلقي رباعيته: رباع، مثال ثمان». وقال ابن الأثير: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت

رباعيته: رباع، والأنثى: رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخل في السنة السابعة». الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٤؛

النهاية، ج ٢، ص ١٨٨ (ربيع).

١٥. «الثني»: الذي يلقي، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة، وفي الإبل في السادسة، والأنثى: «

«أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ؟» قُلْتُ^٢: بلى، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٣.

٧ / ٨٩٩٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفَاءٍ^٥ أَسْنَانٍ^٦ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ نِ مَعْلُومٍ،

ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ؟^٧

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ، فَلَا بَأْسَ»^٨.

٨ / ٨٩٩٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^٩: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ^{١٠} يُسَلِّمُ فِي النَّعْمِ: ثُنْيَانٍ وَجُدْعَانِ^{١١}

«ثُنْيَةٌ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٥ (ثنى).

١. في «جن»: «ليس» بدون همزة الاستفهام. ٢. في «بف» و«التهذيب»: «قال».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦، ح ١٩٩، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٩، ح ١٧٨٦٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢٣٦٨٨؛ وص ٣٠٠، ح ٢٣٧١٣.

٤. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن يحيى - وقد حذف من صدر السند تعليقاً - عن أحمد بن محمد».

٥. في الوسائل: «وصف». وفي التهذيب، ح ١٧٣: «وصيف».

٦. في «ي»، «بخ»، «بف»، «جن»، «الوافي»: «بأسنان».

٧. في التهذيب، ح ١٧٣: «فوق شرطه» بدل «دون شرطه أو فوقه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦، ح ٢٠٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٤١، ح ١٧٣، بسند آخر الوافي، ج ١٨، ص ٥٧١، ح ١٧٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٩، ح ٢٣٧١١.

٩. في الوافي: «قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق، على ما في الفقيه، فإنه فيه موصول به، كما أشرنا إليه هناك، وهو الصواب، دون الفصل كما في غيره إلا مع التنبيه، ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران». وللمزيد راجع: الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٨.

١٠. في «ط»، «ي»: «رجل».

١١. في حاشية «بج»: «الجدعان». وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابتاً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. النهاية، ج ١، ص ٢٥٠ (جذع).

وَعَبْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ - إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ - أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْغَنَمِ نِصْفَهَا^٢ أَوْ ثَلَاثَهَا، وَيَأْخُذُوا^٣ رَأْسَ^٤ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ ذَرَاهِمَ، وَيَأْخُذُوا^٥ دُونَ شَرْطِهِمْ^٦، وَلَا يَأْخُذُونَ^٧ فَوْقَ شَرْطِهِمْ؛ وَالْأَكْسِيَّةُ^٨ أَيْضاً^٩ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ^{١٠} وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالغَنَمِ»^{١١}.

٩ / ٨٩٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ^{١٢} أَسْلَمَ^{١٣} فِي وَصْفَاءَ^{١٤}

١. في «بح»: «فإن».

٢. في هامش المطبوع: «قوله: أن يأخذ صاحب الغنم نصفها، في التهذيب: يأخذ صاحب الغنم، بدون كلمة «أن»، ولعله الأصح، وعلى تقدير وجوده ففي الكلام ترك، والتقدير: فسل أن يأخذوا، إلى آخره. وبعد قوله: دراهم، أيضاً ترك، والتقدير: لا بأس به، ولكن لا بد أن يأخذوا دون شرطهم، إلى آخره، والذي يدل عليه ما سيأتي، والله أعلم بالصواب».

٣. في «ى، بخ، جت» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٢١ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ويأخذ». وفي «بح» وحاشية «جت»: «ويأخذ».

٤. في «بح» وحاشية «جت»: «ورأس».

٥. في «ى، بخ، بس، بف» وحاشية «جت» والوافي: «ويأخذون». وفي حاشية «بخ» والفقيه: «ويأخذ».

٦. في الوافي: «قوله: ويأخذون دون شرطهم؛ يعني من الغنم، ولفظة «دون» ليست في بعض النسخ، وهو الأظهر، ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم، أي ولهم أن يأخذوا. ووجه المنع عن أخذ ما فوق الشرط أنه ربما يضمه الجاهل إلى رأس مال ما بقي، فيقع في الربا، بخلاف الدون».

٧. في الفقيه: «ولا يأخذ». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ولا يأخذون، حمل على الكراهة».

٨. في «ط، بخ، بف»: «والأكسية». وفي الوافي: «وقال: الأكسية».

٩. في الوسائل، ح ٢٣٦٧٥ - «أيضاً».

١٠. في «بخ، بف»: «الشعير والحنطة».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٤٨، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٣٩٤٦، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٥٧٠، ح ١٧٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٤، ح ٢٣٦٧٥؛ و ص ٣٠٣، ح ٢٣٧٢١.

١٢. في حاشية «بف» والوافي: «الرجل».

١٣. في «ط، ى، بخ، بف، جت، جد»: «أسلف».

١٤. الوصفاء: جمع الوصيف، وقد مضى معناه ذيل الحديث ٨٩٨٨.

أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ؟
قَالَ: «إِذَا كَانَ بِطَبِيبَةِ نَفْسِ مِنْكَ وَمِنَّهُ، فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ^٢ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ^٣ فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَالْجُدْعَانَ^٤ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ إِلَى

أَجَلٍ مَسْمُومٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ، فَسُئِلَ^٦ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْحَقِّ^٧

نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا، وَيَأْخُذَ^٨ رَأْسَ مَالِ^٩ مَا^{١٠} بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يَأْخُذُ دُونَ^{١١} شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيبَةِ^{١٢} نَفْسِ صَاحِبِهِ^{١٣}».

١٠٨٩٩٦ / ١٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيانٍ،

عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

٢٢٢/٥

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ^{١٥} يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا

مَعْلُومًا؟

١. في «بخ، بف» والوافي: «أسناناً».

٢. في «جت»: «فسأته».

٣. السلف مثل السلم وزناً ومعنى، وأسلف مثل أسلم كذلك، وقد مضى معناه مفصلاً ذيل عنوان هذا الباب.

٤. في الوافي: «وجذعان».

٥. في «ط»: «أو غير».

٦. في «ى، بح، بخ، بف، جد، جن»: «فسأل». وفي «ط»: «فيسأل».

٧. في حاشية «بح»: «الغنم».

٨. في «ى»: «أو يأخذ».

٩. في «ط، بخ، بف»: «ماله».

١٠. في «بح، جت»: «ولا يأخذون» بدل «ولا يأخذ دون».

١١. في «ط»: «+ ونفسه من».

١٢. في الوافي: «ولا يأخذون دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه؛ يعني إن لم يطلب صاحبه نفساً أخذ رأس ماله، أو صبر حتى قدر عليه».

١٣. الوافي، ج، ١٨، ص ٥٧١، ح ١٧٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٤، ح ٢٣٦٧٣، وفيه قطعة منه.

١٤. في «بف»: «القصابين».

قَالَ: «لَا بَأْسَ ١».

١١ / ٨٩٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؟

فَقَالَ: «أَسْنَانَ مَعْلُومَةً وَأَسْنَانَ مَعْدُودَةً^٢ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ^٥، لَا بَأْسَ^٦ بِهِ».

١٢ / ٨٩٩٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ^٧؟

١. في المرأة: ويشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود؛ لاحتمال النسب، كما لا يخفى.
٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١٢٠، بسنده عن أبان. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٩٤٠، معلقاً عن حديد بن حكيم. الوافي، ج ١٨، ص ٧٠١، ح ١٨١٤٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٠، ذيل ح ٢٣٦٩٢.
٣. في «بخ» وحاشية «ى»، بف، جت: «محدودة».
٤. في حاشية «جت»: «في».
٥. في «ط»: «+ قال».
٦. في «بخ»، بف: «ولا بأس».
٧. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٦. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٩، ح ١٧٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦٧٨.
٨. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٥٧: «المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر، مع أنه أضيف من كثير مما جوزوا السلم فيه، وقال في التحرير: لا يجوز السلم في الحطب حتماً، ولا الماء قريباً ورواياً، ويجوز إذا عتق صنف الماء وقدره بالوزن». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤١٧، المسألة ٣٥١٥.
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «لا يجوز عند فقهاءنا السلف في الخبز واللحم، وادعى عليه الإجماع. وربما يتخيل أن اختلاف اللحوم في الصفات بعد الضغط ليس بحيث يوجب تفاوتاً في القيمة أشد من التفاوت في الحيوان، وأمثاله مما يجوز السلف فيه أتفاقاً.
- والجواب أن اللحم يشتري للأكل بخلاف الحيوان الحي واختلاف الرغبات في المأكول شديد وإن لم يوجب اختلافاً كثيراً في القيمة بخلاف غير المأكول؛ إذ اختلاف القيمة قد لا يؤثر في اختلاف الرغبة».

بِكَذَا وَكَذَا دِزْهَمًا، فَيَأْخُذُ^١ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا^٢ حَتَّى يَسْتَوْفِي مَا يَشْتَرِي مِنْهُ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا^٣ وَنَحْوِهِ^٤».

١٤ / ٩٠٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

قَتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ^٦ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ
الغَنَمَ، فَيَسْلِمُ فِي الغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، فَيَغْطِي الرِّبَاعَ مَكَانَ
الشَّيْءِ^٧؟

فَقَالَ لَهُ: «أَبِطَيْبَةٍ^٨ نَفْسٍ مِنْ^٩ صَاحِبِهِ؟» فَقَالَ^{١٠}: نَعَمْ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^{١١}».

١٠٠ - بَابُ آخِرِ مِنْهُ^{١٣}

٢٢٣/٥

١ / ٩٠٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ،

١ . في المرأة: قوله: فيأخذ، أي يشتري حالاً ويأخذ منه في كل وقت ما يريد، أو مؤجلاً بأجال مختلفة. وهو أظهر.

٢ . في التهذيب: «مائة رطل».

٣ . في «ط»: «بها».

٤ . في «ط، ي»: «أو نحوه».

٥ . الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٨٥٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب: التهذيب، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٥٢، بسنده عن الحسن بن محبوب، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٤، ح ١٧٨٤٩: الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩١، ذيل ح ٢٣٦٩٤.

٦ . الاختلاف: التردد، يقال: اختلف إلى مكان، أي تردد، أي جاء المرة بعد الأخرى. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٦ (خلف).

٧ . قد مضى معنى الرباع والنبي ذيل الحديث ٨٩٩٢.

٨ . في «بف» والوافي: «بطيبة» من دون همزة الاستفهام.

٩ . في «بف، جن»: «من نفس».

١٠ . في «بف، جن»: «من نفس».

١١ . في «بف»: «+».

١٢ . الوافي، ج ١٨، ص ٥٦٩، ح ١٧٨٦٥: الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠١، ح ٢٣٧١٥.

١٣ . في «ط»: «-» آخر منه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْجَلَابِ^١:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ^٣ مِنْهَا

كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: «لَا يَجُوزُ»^٤.

٢ / ٩٠٠٢ . أَخْبَدَ بَنُو مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ

مِنْهَالِ الْقُصَابِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: أَشْتَرِي الْغَنَمَ، أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً، ثُمَّ تُدْخَلُ^٧ دَارًا،

ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ^٨، فَيَعُدُّ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةَ، ثُمَّ يُخْرِجُ

١. في «ط، ي، بح، بخ، بف» وحاشية «جت»: «حنان».

ولعل هذا هو محمد بن الحباب الجلاب الذي ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله^٦ وقد أوجِب اشتهاً عنوان «حنان» وشباهته بـ«حباب» التحريف في العنوان. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٤٠٦٢.

٢. في الوسائل، ح ٢٢٧٤٥: «البخاري». وفيه، ح ٢٣٦٨٥: «الجلاب».

٣. في التهذيب، ج ٧، ص ٨١: «أن يرده».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٥٩: قوله: «على أن يبدل»، الظاهر أن المنع بجهالة المبدل والمبدل منه، أمّا لو عيّنهما جاز. وفي بعض نسخ التهذيب بالذال المعجمة، فلعل المراد به اشتراط بيعه على البائع، فيؤيد مذهب من منع من ذلك».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٧٩، ح ٣٣٨؛ و ص ٨١، ح ٣٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن [في الأخير: «الرضا»]^٦ الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٨، ح ١٨١٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٧، ذيل ح ٢٢٧٤٥؛ وج ١٨، ص ٢٨٨، ح ٢٣٦٨٥.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «بف، جت، جد»: «يدخل». وفي «بخ»: «فدخل».

٨. في المرأة: «قوله: ثم يقوم رجل، كما إذا اشترى عشرة، مائة من الغنم، فتدخل بيتاً فتخرج كيفما اتفق، فإذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل، فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة. فلم يجوز عليه السلام ذلك للفرور وعدم تحقّق شرائط القسمة؛ إذ من شروطها تعديل السهام، فربما وقع في سهم بعضهم كلّها سماناً، وفي سهم بعضهم كلّها هزلاً».

السَّهْمُ^١.قَالَ: «لَا يَصْلُحُ^٢ هَذَا، إِنَّمَا يَصْلُحُ^٣ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتْ الْقِسْمَةُ»^٤.

٣ / ٩٠٠٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي^٥ سَهْمًا الْقَصَائِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ

السَّهْمُ؟

فَقَالَ: «لَا يَشْتَرِي^٦ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ^٧ أَيْنَ^٨ يَخْرُجُ^٩ السَّهْمُ^{١٠}، فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا^{١١}،

١٠ وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ثم يقوم رجل على الباب، لعله يريد أن صاحب الغنم يقسم ما باعه بين المشتريين بالقرعة، فيقوم رجل ويعدّ عِدَّةً من الغنم ويقرع عليها حتى يخرج اسم أحد المشتريين، فمن خرج اسمه أعطاه تلك العِدَّة، ثم يعدّ عِدَّةً أخرى ويقرع عليها أيضاً، وهكذا فيمكن أن يكون جميع ما يصل إلى أحد المشتريين سماناً، وجميع ما يصل الآخر مهازيل، والعدل أن يقرع بعد تعديل الأقسام بالقيمة، فإذا تعادلت أقرع. والظاهر أن النهي هنا للتنزيه، وأن البيع إنما يقع بعد خروج السهم ولو كان قبل ذلك غرراً.»

١. في هامش المطبوع: «المراد أن يشتري السهم قبل أن يخرج، ويؤيد هذا التوجيه مناسبه للباب.»

٢. في التهذيب: «لا يصح.»

٣. في «ط، بخ، بس، بف، جد، جن»: «تصلح.»

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٧٩، ح ٣٣٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٨، ح ١٨١٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٦، ذيل ح ٢٢٧٤٢.

٥. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «اشترى.»

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: لا يشتري، يدل على عدم جواز شراء حصّة واحد منهم إذا كان دأبهم في القسمة ما تقدّم، وأمّا إذا أمكن القسمة بتعديل السهم فلا منع؛ لأنّه يشتري مشاعاً، فإن اقتسما بالتعديل فلا خيار، وإلا فإن خرج في سهمه الرديّ فله الخيار في القسمة. ولعلّ ما وقع من المنع أولاً مبنيّ على ما هو دأبهم من شراء عشرة مجهولة من الجميع.»

٧. في «ط، بف»: «تعلم.» وفي «ي» بالياء معاً.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «من أين» بدل «أين».

٩. في «ط»: «خرج.»

١٠. في «بف، جد»: «السهم.» وفي الفقيه: «فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم.»

١١. في الوافي عن بعض النسخ: «سهماً.»

فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.^٢

١٠١ - بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبَةِ^٣

١ / ٩٠٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجْلِ يَكُوْنُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيْهَا بِضَرْبَتِهِ سَنَةً سِنِيْنَا مَعْلُوْمًا، أَوْ ذَرَاهِمَ مَعْلُوْمَةٌ، مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ، وَلَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُوْنَ^٦ بِالسَّمَنِ^٧»^٨.

٢ / ٩٠٠٥ . عَلِيُّ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٢٢٤ / ٥

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: فإن اشترى، أي إن أراد اشترى ببيع آخر، وإلا فلا؛ لبطان الأول».

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني أنه قال: «قوله: فهو بالخيار، أي إن شاء اشترى، وإن شاء لم يشتر بعد خروج السهام، لأن يبيعه قبله صحيح وله خيار الفسخ».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٧٩، ح ٣٤٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٧٩، ح ١٨١٠٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٦، ذيل ح ٢٢٧٤٣؛ وج ١٨، ص ٢٩، ذيل ح ٢٣٠٦٦. ٣. في «بيع»: «يعطى». وفي «جت»: «بالتاء والياء معاً».

٤. «الضريبة»: ما يؤدّي العبد إلى سيده من الخراج المقرّر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب. كذا في النهاية، ج ٣، ص ٧٩ (ضرب). وفي جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٠٣: «الضريبة: فعيلة من الضرب، وهو ما يضربه المولى على العبد ويقاطعه عليه من كسبه في كل يوم أو في كل أسبوع ونحو ذلك».

٥. في الوسائل: «سنة». ٦. في «جد»: «أن تكون».

٧. في «بف»: «بالتن». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٦٠: «قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا بأس بأن يعطى الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط، وقال ابن إدريس: لا يجوز ذلك. والتحقق أن هذا ليس ببيع، وإنما هو نوع معاوضة ومرضاة غير لازمة، بل سائغة، ولا منع من ذلك، وقد وردت به الأخبار». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٧١ و ١٧٢؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٩، ح ١٧٩٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٠، ح ٢٢٧٢٤.

٩. في «ط»، «ب»، «ي»، «جن»: «+ بن إبراهيم».

مَيْمُون:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ ^١: يُعْطَى ^٢ الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَزْعَاهَا ^٣ وَلَهُ أَصْوَابُهَا
وَالْبَانَتْهَا، وَيُعْطِينَا الرَّاعِي ^٤ لِكُلِّ شَاةٍ ذَرَاهِمَ ^٥
فَقَالَ ^٦: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ^٧ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صَوْفٌ وَلَا لَبَنٌ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَهَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ ^٨، يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضٌ» ^٩.

٣ / ٩٠٠٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ
أَبَانٍ ^{١٠}، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَارِ:

١. في «بف» والوافي: «قال».

٢. في «ط، بس، جت» والوافي والوسائل التهذيب: «نعطي». وفي «بخ، جد» بالطاء والياء معاً.

٣. في «بس»: «+وله».

٤. هكذا في «ط، ي، بخ، بف، جن» والوافي. وفي التهذيب: «يعطيني الراعي». وفي سائر النسخ والمطبوع:

٥. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «درهما».

٦. في «ط، بخ، بف» والوافي: «قال».

٧. في ملاذ الأخيار، ج ١٠، ص ٥٦٧: «قوله: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، أَي أَهْلَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ». وفي هامش
المطبوع: «يعني فقهاء المدينة، أتباع مالك بن أنس، أحد أئمة المخالفين».

٨. في الوافي: «يعني أَنَّ زِيَادَةَ بَعْضِهَا تَجْبِرُ نَقْصَ بَعْضٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا طَابَ». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وَهَلْ يُطَيَّبُهُ
إِلَّا ذَاكَ، أَي إِنَّمَا رَضِيَ صَاحِبُ الْغَنَمِ عَنْ كُلِّ شَاةٍ بِدَرَاهِمٍ؛ لِأَجْلِ أَنَّ فِيهَا مَا لَيْسَ لَهُ صَوْفٌ وَلَا لَبَنٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا
كَذَلِكَ لَمَا رَضِيَ بِهِ. أَوْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا الْعَقْدُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ: مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صَوْفٌ، فَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ
بَعْضِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَكْفِي هَذَا فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ. أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ زِيَادَةَ بَعْضِهَا يَجْبِرُ نَقْصَ بَعْضٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا
طَابَ».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥٥٣، بسنده عن أبي المغراء، مع اختلاف يسير، وفيه هكذا: «عن إبراهيم بن

ميمون أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ... الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٩، ح ١٧٩٤٥؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٠، ح ٢٢٧٢٥.

١٠. في «ط»: «- عن أبان».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ، فَيُعْطِيهَا بِضْرِيْبَةِ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّمْنِ، أَوْ الدَّرَاهِمِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، وَكَرْبَةِ السَّمْنِ».^{١٢}

٩٠٠٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ، لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».^{١٣}

هـ هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك الهزهاز، والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٩، هو مدرك بن الهزهاز.

١. في الوسائل: «تكون».
٢. في «بخ، بف» والوافي والاستبصار: «يعطيها».
٣. في «بخ، بف» والوافي: «شيء معلوم».
٤. في «ط، بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «والسمن».
٥. في «بخ، بف» والوافي: «والدراهم».
٦. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».
٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٦٠، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مدرك بن [في التهذيب: - «بن»] الهزهاز الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٠، ح ١٧٩٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٠، ح ٢٢٧٢٦.
٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فلا».
٩. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ذلك». وفي «ط» - «ذاك».
١٠. هكذا في «ط، بخ، بف، جن»، جد، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يكون».
١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «بذلك».
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٦٢، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٠، ح ١٧٩٤٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٠، ح ٢٢٧٢٧.

١٠٢ - بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزَّانِي

١ / ٩٠٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُثْنَى، عَنْ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّقِيطُ^٢ لَا يُشْتَرَى وَلَا يُبَاعُ^٣».

٢ / ٩٠٠٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُثْنَى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الْمَدِينِيِّ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَنْبُودُ^٧ حَرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ^٨ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ،

وَالآهَ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِراً، رَدَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، كَانَ مَا

أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً^٩».

١. في «ط، بخ، بف، جد»: «باب اللقيط وولد الزاني يباع».

٢. في «ط، ي، جد، جن»: «اللقيطه». وقال الجوهري: «لقط الشيء والتقطه: أخذه من الأرض بلا تعب ...

واللقيط: المنبوذ يُلقطه». وقال ابن الأثير: «اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق، لا يُعترف أبوه ولا أمه،

فيعيل بمعنى مفعول». وقال العلامة المجلسي: «حملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام، أو لقيط دار الكفر إذا

كان فيها مسلم يمكن تولده منه». الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٦٤ (لقط)؛ مرآة العقول، ج ١٩،

ص ٢٦٢. ٣. في «ط، ي، بخ، جن»: «لا تشتري ولا تباع».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٧١، ح ١٧٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٧، ح ٣٢٣٦٦.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٦. هكذا في «ط، ي، جد». وفي «بخ، بس، بف» والوسائل والوافي والمطبوع: «المدائني».

وحاتم بن إسماعيل هذا، هو أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة فنسب إليها. راجع: الثقات لابن حبان، ج ٨،

ص ٢١٠؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ١٨٧، الرقم ٩٩٢؛ رجال الطوسي، ص ١٩٤، الرقم ٢٤١٨.

٧. المنبوذ: الصبيّ تلقية أمه في الطريق. الصحاح، ج ٢، ص ٥٧١ (نبذ).

٨. في «بخ»+: «إلى». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أن يوالي، أي يجعله ضامناً لجريرته».

٩. في «ط» والتهذيب، ج ٧: «وإن».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٧٨، ح ٣٣٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٨٢١، بسنده عن

٣ / ٩٠١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرْزَمِيِّ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٢، قَالَ: «الْمَنْبُودُ حُرٌّ، فَإِذَا كَبُرَ، فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى^٣ إِلَى^٤ الَّذِي تَقَطَّعَتْ، وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّقَمَةُ، وَلْيَذْهَبْ^٥ فَلْيُؤَالَ^٦ مَنْ شَاءَ»^٧.

٤ / ٩٠١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^٨، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ عَنِ اللَّقِيطَةِ؟

- «المنشئ» عن أبي عبد الله^٩، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٨٢٠، بسند آخر، وتام الرواية هكذا: «المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم». الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٦، ح ٢٥٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٧، ح ٣٢٣٦٧.
١. هكذا في «ط»، يخ، بس، بف، جت، جد، والوسائل والتهذيب. وفي «ي»، بح، جن، والمطبوع: «العزرمي».
 ٢. في «ط»، بح، بف، والوافي والتهذيب: «عن أبيه».
 ٣. في الوسائل: «توالى».
 ٤. في «ط»، بح، جن، «إلى»، وفي «بف»: «يوالي». وفي الوافي والتهذيب: «توالى» كلاهما بدل «تولى إلى».
 ٥. في «جد»: «فليذهب». وفي «جن»: «ويذهب».
 ٦. في «ط»: «+ وغيره». وفي الوافي: «وليؤال».
 ٧. التهذيب، ج ٧، ص ٧٨، ح ١٣٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٦، ح ٢٥٣٢٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٧، ح ٣٢٣٦٨.
 ٨. هكذا في «ط» وحاشيتي «جت» والطبعة الحجرية. وفي «ي»، بح، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والوسائل والوافي والمطبوع: «+ بن أحمد».
 - ولم نجد مع الفحص الأكيد، رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد، فلا يبعد كون «بن أحمد» زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً.
 - ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٧٨، ح ٣٣٥، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله^٩.
 ٩. في «ي»: «اللقيط».

قَالَ^١: «لَا تَبَاعَ وَلَا تُشْتَرَى، وَلَكِنْ اسْتَحْدِمُهَا^٢ بِمَا أَنْفَقْتَ^٣ عَلَيْهَا»^٥.

٥ / ٩٠١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٦ عَنِ اللَّقِيطِ^٧؟

فَقَالَ: «حَرٌّ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ»^٨.

٦ / ٩٠١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّجَّهِمِ، عَنْ

أَبِي حَدِيدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} يَقُولُ^{١١}: «لَا يَطِيبُ وَلَدَ الزَّانِي وَلَا يَطِيبُ^{١٢} ثَمَنُهُ^{١٣} أَبَدًا،

١ . في «ط» ، «بغ» ، «بف» ، «الوافي والوسائل والتهديب» : «فقال» .

٢ . في «ط» : «استحقتها» . وفي الوسائل : «تستخدم» .

٣ . في «بغ» : «أنفقتها» . وفي «بغ» ، «الوافي والتهديب» : «أنفقته» .

٤ . في المرأة : «الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب ، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن وإلا بدونه ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن تعذر وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نية الرجوع ، وإلا فلا . وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا رضي اللقيط» .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ح ٣٣٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد ، عن أبي عبد الله^{١٠} ، «الوافي» ، ج ١٧ ، ص ٢٧١ ، ح ١٧٢٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٦٧ ، ح ٣٢٣٦٩ .

٦ . في «بغ» ، «بغ» ، «الوافي» : «أبا عبد الله» . ٧ . في «بغ» ، «جن» ، «الوافي والتهديب» ، ج ٧ : «اللقيطه» .

٨ . في «ط» ، «بغ» ، «بغ» ، «الوافي» : «حرة لا تباع ولا توهب» . وفي «بغ» ، «بغ» ، «الوافي» : «حرة لا تباع ولا تشتري ولا توهب» .

٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ح ٣٣٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ح ٨١٩ ، بسنده عن محمد ، عن أحدهما^{١٠} ، «تمام الرواية هكذا : سألت عن اللقيط قال : لا يباع ولا يشري» . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٥٢٣ ؛ «التهذيب» ، ج ٨ ، ص ٢٢٨ ، ح ٨٢٢ ، بسند آخر عن أحدهما^{١٠} ، «مع اختلاف يسير وزيادة في آخره» . «الوافي» ، ج ١٧ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٧٢٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٦٨ ، ح ٣٢٣٧٠ .

١٠ . في حاشية «بغ» : «أبا جعفر» . ١١ . في «بغ» : «+ ولا يطيب ولد الزاني و» .

١٢ . في «بغ» : «+ وأبدأ و» .

١٣ . في المرأة : «وقوله^{١٠} : لا يطيب ثمنه ، حمل على الكراهة ، قال في التحرير : يجوز بيع ولد الزاني وشراؤه إذا

وَالْمِمْزَازُ^١ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ.

فَقِيلَ لَهُ^٢: وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِمْزَازُ^٣؟

فَقَالَ: «الرَّجُلُ^٤ يَكْسِبُ^٥ مَالًا^٦ مِنْ غَيْرِ جَلِّهِ، فَيَتَزَوَّجُ بِهِ^٧ أَوْ يَتَسَرَّى^٨ بِهِ^٩، فَيَوْلَدُ^{١٠}

لَهُ، فَذَلِكَ^{١١} الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْزَازُ^{١٢}».^{١٣}

كان مملوكاً؛ للرواية الصحيحة، ورواية النفي متأولة. وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٣٣٢٠.

١. في «ى، بس، جد، جن» وحاشية «بخ، جت»: «والممزاز». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣: «والممزي». وفي المرأة: «قوله»: «والممزاز، في بعض النسخ بالراء المهملة، ثم الزاي المعجمة، وهكذا يخط الشيخ في التهذيب، وهو أصوب. قال في القاموس: المرز: العيب والشين، وامترز عرضه: نال منه. وفي بعضها بالعكس، وهو نوع من الفُتَّاع، وفي بعضها بالمعجمتين، وهو محلل الخمر أو الخمر، وعلى تقدير صحتها لعلهما على التشبيه، وفي بعضها المهازر بالهاء، ثم المعجمة، ثم المهملة، قال في القاموس: هزره بالعصا: ضربه بها، وغمز غمزاً شديداً، وطرذ، ونفى، ورجل مهزر وذو هزرات: يغبن في كل شيء». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨٨ و٧٢٢ (هزر)، (مرز).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣. وفي المطبوع: «وقيل».

٣. في «ط، ي، بس، جد، جن» وحاشية «بخ»: «الممزاز». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣: «الممزي».

٤. في «ط» والتهذيب، ح ٣٣٣: «الذي».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣. وفي المطبوع: «يكتسب».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «المال».

٧. في المرأة: «قوله»: «فتزوج به، حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين، والثاني لا يخلو من نظر؛ لأنَّ المهر ليس من أركان العقد، وربما يعمُّ نظراً إلى أنَّ من يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن والصداق من ماله، وفيه ما فيه».

٨. في «بف» والوافي: «يشترى». و«يتسرى»، أي يتخذ سُريَّةً، والسُّريَّةُ: الأمة التي يؤانها بيتاً؛ من السر، وهو النكاح والجماع، أو الإخفاء؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته، أو من السرور؛ لأنه يسرُّ بها، يقال: تسررت الجارية، وتسريت أيضاً، كما قالوا: تظننت وتظنيت. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢ (سر)، وج ٦، ص ٢٣٧ (سرا).

٩. في «ط، بف» والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣: «به».

١٠. في «بخ، جد»: «فولد».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣. وفي المطبوع: «فذلك».

١٢. في «ى، بس، جد، جن» وحاشية «بخ»: «الممزاز». وفي «ط، بخ» والوافي والتهذيب، ح ٣٣٣: «الممزي».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٧٨، ح ٣٣٣، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. وفيه، ص ١١٣، ح ٥٨٧: «والاستبصار».

٧ / ٩٠١٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ وَدِّ الرَّئِي أَسْتَرِيهِ، أَوْ أَبِيعَهُ، أَوْ
أَسْتَحْدِمُهُ؟

فَقَالَ: «أَسْتَرِيهِ، وَأَسْتَرِفَقَّهُ، وَأَسْتَحْدِمُهُ، وَبِعَهُ؛ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَسْتَرِهِ».

٢٣٦/٥ ٨ / ٩٠١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مِثْنَى
الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الرَّئِي، أَحْجُ مِنْ ثَمَنِهَا
وَأَتَزَوِّجُ؟

فَقَالَ: «لَا تَحْجُ وَلَا تَتَزَوِّجُ مِنْهُ».

١. ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣٦٧، بسندهما عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، إلى قوله: «ولا يطيب ثمنه أبداً». راجع:
المحاسن، ص ١٠٨، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٠؛ وثواب الأعمال، ص ٣١٣، ح ١٠. الوافي، ج ١٧،
ص ٢٧٢، ح ١٧٢٦٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠١، ذيل ح ٢٢٥٨٩.

١. في «ي»: «وَأَمَّا».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣٦٥، بسندهما عن أبان. الوافي، ج ١٧،
ص ٢٧٣، ح ١٧٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٨، ح ٣٢٣٧١.

٣. في «جد»: «والوافي»: «أو أتزوج».

٤. في «بيع» والوافي: «قال».

٥. في «ط، بس»: «ولا تزوج». وأصله «ولا تزوج» ثم حذفت إحدى التاءين.

٦. في المرأة: «قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة؛ لأننا قد بيننا جواز بيع ولد
الزنى والحج من ثمنه والصدقة منه. وقال في الدروس: يكره الحج والتزويج من ثمن الزانية، وعن أبي
خديجة: لا يطيب ولد من امرأة أمهرت مالا حراماً، أو اشترت به إلى سبعة آباء». راجع: الدروس الشرعية،
ج ٣، ص ٢٢٥، ذيل الدرس ٢٤٦.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٧٨، ح ٣٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣٦٨، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله
الوافي، ج ١٧، ص ٢٧٣، ح ١٧٢٦٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢، ذيل ح ٢٢٥٩٠.

١٠٣ - بَابُ جَامِعٍ فِيْمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ مِنْهُ^١ وَمَا لَا يَحِلُّ

١ / ٩٠١٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ^٢ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ^٣ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ : يَحِلُّ^٤ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ^٥ الَّذِي يَجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، قَدْ كَانَ لِأَبِي^٦ مِنْهُ مُشَطٌّ أَوْ أَمْشَاطٌ^٧ . »

٢ / ٩٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ^٩ بَرَابِطُ^{١١} ؟ فَقَالَ^{١٢} : « لَا بَأْسَ بِهِ^{١٣} . »

١ . في «ط» : «فيه» .

٢ . في «بخ» ، «بخ» ، وحاشية «جت» والوسائل والبحار والتهديب ، ج ٧ : «سعيد» ، و الظاهر أنه سهو كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٤٤٨٩ و ٨٥٦٩ ، فلاحظ .

٣ . في حاشية «بخ» : «أبا عبد الله» .

٤ . في التهديب ، ج ٦ و ٧ : «أيجل» .

٥ . في التهديب ، ج ٦ و ٧ : «وشراؤه» .

٦ . في «ى» ، «بخ» ، «جت» والوافي والتهديب ، ج ٦ : «للذي» .

٧ . في «ط» ، «بخ» ، «بف» : «لأبي عبد الله^٨» .

٨ . التهديب ، ج ٦ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٠٨٣ ، معلقاً عن الكليني . التهديب ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ، ح ٥٨٥ ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعيد . وفي الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب التمشط ، ح ١٢٧١٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله^٩ ، وتمام الرواية هكذا : «عظام الفيل مداهاها وأمشاطها قال : لا بأس بها» . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٧٥ ، ح ١٧٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٧١ ، ح ٢٢٢٧٤ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٧ ، ح ١٠٤ .

٩ . في «بخ» والوسائل - «عمر» .

١٠ . في «ى» ، «بخ» ، «بس» ، «جت» ، «جد» ، «جن» وحاشية «بخ» والوسائل : «يتخذ» بدل «يتخذ منه» .

١١ . البرابيط : جمع البربيط ، و البربيط : ملهأة تشبه العود ، وهو فارسي معرب ، وأصله : بَرَبَيْتٌ ؛ لأن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر ، أو هو من ملاهي العجم ، شبه بصدر البط ، والصدر بالفارسية : بَر ، ف قيل : بربط . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ١١٢ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ (بربط) .

١٢ . في «ى» وحاشية «جت» : «قال» .

١٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهديب ، ج ٦ و ٧ . وفي المطبوع : «به» .

وَعَنْ زَجَلٍ لَهُ حَشَبٌ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ^١ يَتَّخِذُهُ^٢ صُلْبَانًا^٣؟ قَالَ^٤: «لَا»^٥.

٣ / ٩٠١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ^٧»^٨.

٤ / ٩٠١٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصِ بْنِ

الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُهُودِ^٩ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ: هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا؟

١. في «بخ، بف» والوافي: «لمن».

٢. في «ى، جت، جد»: «يَتَّخِذُ». وفي التهذيب، ج ٧: «يَتَّخِذُ مِنْهُ».

٣. هكذا في «ث، ر، ط، ي، بخ، يز، بس، بض، بظ، بف، جد، جش، جن» وحاشية «بخ، جت» والوافي. وفي «بي، جي» والمطبوع: «صلبان». والصلبان: جميع الصليب، وهو معروف. راجع: المصباح المنير، ص ٣٤٥ (صلب).

٤. ف «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ج ٦ و ٧: «فقال».

٥. في «رأة العقول»، ج ١٩، ص ٢٦٥: «المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب؛ ليعمل منه هياكل العبادة وآلات الحرام، وكراهته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك، فالنهي الأخير محمول على الكراهة، وحمل الأول على عدم الذكر، والثاني على الذكر بعيد. وربما يفرق بينهما بجواز التفتة في الأول؛ لكونهما مما يعمل لسلطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٢، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥٩٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٧، ص ٢٧٥ ح ١٧٢٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٦، ح ٢٢٢٨٧.

٧. في المرأة: «حملها الشيخ وغيره على عذرة البهائم؛ للأخبار الدالة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الإنسان، ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٠٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٨١، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٢، ذيل ح ١٠٨١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٦، ذيل ح ١٨٣، بسند آخره الوافي، ج ١٧، ص ٢٨٢، ح ١٧٢٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٥، ذيل ح ٢٢٢٨٦.

٩. الفهود: جمع الفهد، وهو سبع معروف، يصاد به، ومعلمه الصيد: فهاد. يقال له بالفارسية: يوز پلنگ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٩ (فهد).

قَالَ: «لَا ١».

١٠٢١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ٣، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ، مِمَّنْ يَخْلُفُ

فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ ٦؟

قَالَ ٧: «لَا بَأْسَ ٨».

١. في المرأة: «حمل على الشرط، قال في المسالك عند قول المحقق: يحرم إجارة السفن والمساكن للمحرّمات، وبيع العنب ليعمل الخمر، أو الخشب ليعمل صنماً: المراد ببعه لأجل الغاية المحرّمة، سواء اشترطها في نفس العقد، أم حصل الاتفاق عليها، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط، فإن لم يعلم أنّه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى، وإن علم أنّه يعملها ففي تحريمه وجهان: أجود هما ذلك. والظاهر أنّ عليه الظنّ كذلك، وعليه تنزّل الأخبار المختلفة ظاهراً». وراجع: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٣؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٢٤.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥٩١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٢٧٦، ح ١٧٢٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٦، ذيل ح ٢٢٢٨٨.

٣. هكذا في «ط، ي، بخ، بفس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «عمر بن أذينة».

٤. في الاستبصار: «أو دابته».

٥. في «بخ، بفس» والاستبصار: «عليها أو فيها». وفي «جد»: «عليه».

٦. في «ي، بخ، بس، بفس، جت، جد»: «أو الخنازير».

٧. في «ط، بخ، بفس» والوافي والتهذيب، ج ٧ والاستبصار: «فقال».

٨. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فقال: لا بأس، يجب حمله على من لا يعلم فعل المستاجر فأجره فاتفق حمله الخمر والخنزير من غير علم المؤجر، وذلك لأنّ الإعانة على الحرام محرّمة، وهي تشمل ما إذا أجر للفعل المحرّم، أو أجره مطلقاً ويعلم أنّه يصرفه في المحرّم، أو يظنّ ذلك. وهكذا حكم بيع العنب ممّن يعلم، أو يظنّ أنّه يعمله مسكراً، والخشب ممّن يعلم أنّه يصنع منه آلات الملاهي، وجوزّه ابن إدريس، وربما يشعر بالجواز بعض الروايات أيضاً، والأزول أشهر وأقوى؛ لمطابقته للقرآن الكريم: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: (٥) ٢]، ولأنّ دفع المنكر والنهي عنه واجب، ولا دافع أقوى من الاجتناب عن بيع آلات المناهي».

فإن قيل: كلّ عمل محلّل ممّا قد يستعان به في محرّم، كالسكين واستخراج الحديد من المعدن وغرس الكرم،

« بل مطلق التجارة؛ فإنها إعانة للظالم العشور، والحيث؛ فإنه إعانة للظلمة بأخذ المال.

قلنا: القدر المسلم من الإعانة المحرّمة ما هو مظنة صدور فعل محرّم من رجل يعينه بألة يأخذها منك بعينه، بحيث يكون احتمال ترتّب فعل مباح على عملك بعيداً، وأما غرس الكرم فلا يظنّ صرفه بخصوصه في حرام، والتجارة كذلك، والإعانة على البرّ والتقوى فيه أولى وأظهر، وإن فرضنا أنّ النفع الغالب الظاهر في غرس كرم بعينه في أرض بعينها شراء الخمّارين لها وعملها خمرأ تلتزم بحرمة، وأما إن احتمل الغرس فائدتين: محلّلة ومحرّمة، فلا وجه للحكم بتحريمه وجعله إعانة للمحرّم، مع احتمال كونه إعانة على المحلّل.

وبالجملة العمل الذي يصدر منك إما أن يكون نسبه إلى المحرّم والمحلّل على السواء، كالتجارة؛ فإنها يترتّب عليها نفع المؤمنين، وعشور الظالم فكما تكون إعانة على الظلم تكون إعانة على البرّ والتقوى، فهذا العمل ليس إعانة على الظلم محضاً، وليس بمحرّم. وإما أن يكون نسبه إلى المحرّم أقوى وأغلب، مثل أن يطلب الظالم منك السيف؛ ليقتل رجلاً ظلماً، فتعطيه وأنت تعلم أنّه يريد ذلك، فهذا العمل منك إعانة على المعصية، ونسبه إليها أغلب. وبيع العنب ممّن يعلم أنّه يصنع هذا العنب خمرأ نظير إعطائك السيف للظالم، وأما إذا لم تعلم ذلك ولم تظنّ وكان من المحتمل عندك جعل العنب في غير صناعة الخمر، جاز لك البيع، وإن ترتّب عليه صناعة الخمر فليس إثم عليك، بل عليه، ولا ينفك مثله عن قصد الإعانة. وإن أبيت عن ذلك وقلت: لا يقصدها، قلنا: لا فرق على ما ذكرنا بين أن يقصد ترتّب الحرام أو لا؛ فإنّ القصد لا دخل له في صدق الإعانة، فلو علم أنّ المشتري يصرفه في الخمر صدق عليه أنّه إعانة على الإثم، وإن لم يقصد إلا بيع ماله وتحصيل ثمنه. فإن قيل: روى ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم يبيع العنب لمن يعلم أنّه يجعله خمرأ أو مسكراً، فقال: «إنّه باعه حلالاً في الإيمان الذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه»، وهذا يدلّ على جواز البيع مع العلم، مع أخبار آخر تجيء إن شاء الله.

قلنا: لا بدّ من تأويلها وتأويل أمثالها، وقال في الرياض: في مقابلتها للأصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال. انتهى.

ومما يمكن أن يؤرّل عليه أنّ الراوي أطلق العلم هنا على العلم الإجمالي الحاصل لنوع المشتري في أمثال هذه المعاملات، كما يأتي نظيره في الصفحة (٢٧٥) وهو ص ٢٦٠ من الوافي، ج ١٧، ح ١٧٢٣٦ من قوله: فماترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا؟ وقد يتفق إطلاقه على مثله كثيراً في متعارف الناس فيقولون: إننا نعلم نجاسة السوق؛ لأننا رأينا الكلاب تمشي على أرضه مع الرطوبة، ونعلم أنّ الأدهان منتجسة؛ لأننا نرى أصل البوادي لا يجتنبون النجاسات، وهكذا هنا نعلم أنّ اليهود والنصارى يعملون الخمر ويشترون العنب لذلك، وعلم الإمام عليه السلام قصده ذلك فحكم بجواز البيع، وأما إن علم أو ظنّ أنّ هذا المشتري يجعل هذا العنب بالخصوص في صناعة الخمر، لم يحلّ بيعه منه بحال؛ فإنه إعانة على المعصية قطعاً؛ لأنّ نسبه إلى الإثم أغلب وأظهر، نظير إعطائك السيف لمن يريد القتل بلا تفاوت، والقدر المسلم أنّ كل عمل يحتمل فيه الاستعانة

٧ / ٩٠٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ،

عَنِ الْأَصَمِّ^١ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله} نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ

تُبَاعَ»^٢ .^٣

على المحزوم والمحلل على السواء ، ولم يكن نسبه إلى المحزوم أولى من نسبه إلى المحلل ، كان جائزاً ولم يضر ترتب الحرام عليه اتفاقاً ؛ لأن كل عمل يصدر من كل أحد يمكن أن يترتب عليه فعل محزوم ، وإن كان حراماً لزم منه أن يمنع جميع الناس من جميع الأعمال ، وهو باطل ، والأخبار التي تدل على جواز بيع العنب ممن يعمل خمراً ، أو إجازة الحانوت والسفينة لمن يحمل ، أو يبيع الخمر فيها ، وأمثال ذلك فمحمولة على ترتب المحزوم عليه اتفاقاً مع احتمال ترتب المحلل عليه .

وذهب الشيخ المحقق الأنصاري إلى جواز بيع العنب لمن يعلم أنه يصنعه خمراً وقال : إنه مذهب الأكثر ، وأقول : لعل عبارة كثير من الفقهاء ناظرة إلى الغالب من عدم علم البائع بصرف خصوص ما يبيعه من الخمر ، والله العالم . وقال أيضاً : إن علم البائع أن المشتري لا يجد عنباً آخر يشتره من بائع آخر وجب عليه ترك بيع العنب منه ، وأما إن علم أن غيره يبيع منه العنب لا محالة ، ولا يؤثر امتناعه في ترك صنعة الخمر ، لا يجب عليه الامتناع عن البيع ؛ إذ لا فائدة فيه . والحق أنه يجب على كل مكلف ترك إغانة العاصي ، سواء علم أن غيره يعينه أو لا ، وامتناع غيره من العمل بالواجب لا يوجب تجويز ترك الواجب عليه . وراجع : رياض المسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٧ .

٩ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٠٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٥ ، ح ١٨٠ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٤ ، ح ٥٩٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٧٧ ، ح ١٧٠٧١ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٧٤ ، ح ٢٢٢٨٣ .

١ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٤ ، ح ٥٩٤ ، عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُونٍ عن إبراهيم الأصم عن مسمع . لكنه سهو ، والمراد من الأصم هذا ، هو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، توسط في أسناد عديدة بين محمد بن الحسن [بن شَمُونٍ] وبين مسمع [بن عبد الملك] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

والظاهر أن الجمع بين إبراهيم والأصم ، في سند التهذيب من باب الجمع بين النسخة وبدلها ؛ فإن تحريف الأصم بـ«إبراهيم» ممكن لا بعد فيه .

٢ . في «ى» ، بس ، جده ، والتهذيب : «أن يشتري أو يباع» وفي «جت» الباء والياء معاً . وفي «بخ» ، بف ، جت : «أن يباع أو يشتري» . وفي الوافي : «أن تباع أو تشتري» . وفي الوسائل : «وأن يباع» بدل «أو تباع» .

٣ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٠٨٦ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٤ ، ح ٥٩٤ ، معلقاً عن سهل بن

٨ / ٩٠٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ صَابِرٍ ^١ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ ^٢ فِيهِ ^٣ الْخَمْرُ ؟
قَالَ : « حَرَامٌ أَجْرَتُهُ » ^٤ .

٩ / ٩٠٢٤ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَاجِ ، قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَعْتَبٌ ، فَقَالَ : بِالْبَابِ رَجُلَانِ ^٥ ، فَقَالَ :
« أَدْخِلْهُمَا » فَدَخَلَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : « إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أُبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ » ^٦ ، فَقَالَ : « مَدْبُوعَةٌ ^٧ »

زيد، عن محمد بن الحسن شتمون، عن إبراهيم بن الأصم، عن مسمع الوافي، ج ١٧، ص ٢٧٧، ح ١٧٢٧٥؛
الوسائل، ج ١٧، ص ١٧١، ح ٢٢٢٧٦.

١. هكذا في «ط، يخ، بس، بف، جد، جت، جن» والتهذيب، ج ٧، وفي «ي، بخ» والمطبوع: «جابر». ولم نجد
رواية من يسمّى بعبد المؤمن عن جابر في غير سند هذا الخبر، كما لم نجد رواية هذا العنوان عن صابر، لكن
بعد تضايف النسخ على لفظه «صابر» وقلة المسمّين بهذا العنوان جدّاً وكثرة المسمّين بـ«جابر»، وما أشرنا إليه
غير مرّة من أنّ سير التصحيح في كثير من العناوين هو من الغريب إلى المشهور المعهود، الظاهر بعد ذلك
كله ترجيح «صابر» على «جابر».

٢. في الوافي والتهذيب، ج ٦: «فبيع».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب، ج ٧ والاستبصار. وفي «جت» والمطبوع: «فيها».

٤. في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد» وحاشية «بح» والتهذيب، ج ٦ و ٧ والاستبصار: «أجره».

وفي الوافي: «لا منافاة بين الخبرين - أي هذا الخبر وما قبله - لأنّ البيع غير الحمل، والبيع حرام مطلقاً، والحمل
يجوز أن يكون للتخليل. أو يحتمل الخبر الثاني على من يعلم أنّه يباع فيه الخمر، والأوّل على من لا يعلم أنّه
يحمل فيها وعليها الخمر. كذا في التهذيبيين، وفيه ما فيه».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥٩٣؛
والاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، ... عن
جابر [في التهذيب: «صابر» بدل «جابر»]. الوافي، ج ١٧، ص ١٧٩، ح ١٧٠٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٤، ذيل
ح ٢٢٢٨٢.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ج ٦ و ٧. وفي المطبوع: «رجلان بالباب».

٧. «النمر»: ضرب من السباع أحبث وأجرأ من الأسد، ويجوز التخفيف بكسر التون وسكون الميم، سمي بذلك
لثمر فيه، وذلك أنّه من ألوان مختلفة. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٤ و ٢٣٥ (نمر).

٨. في «جن» وحاشية «بس»: «مذبوحه».

هي؟ قال: نعم، قال: وليس به بأس^١.

١٠/٩٠٢٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي

الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ - الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ^٥ - أَتَجِدُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ،

١. في المرأة: وبدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة، ويمكن الحمل على الكراهة.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٠٧٨؛ وج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٥، معلقاً عن علي بن أسباط الوافي، ج ١٧، ص ٢٨١، ح ١٧٢٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٢، ذيل ح ٢٢٢٧٨.

٣. هكذا في «ط»، يخ، بف، جد، وحاشية «جت، جن» والوافي والوسائل. وفي «ي، بح، بس، بف، جت، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمد».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد تكررت في الأستاد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [بن يحيى] عن محمد بن عيسى [بن عبيد]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤-٤٤٥، وج ١٥، ص ٣٢٩.

ثم إنه قد توسط أحمد بن محمد بن محمد في بعض الأستاد بين محمد بن يحيى ومحمد بن عيسى، فيحتمل القول بجواز صحة «أحمد بن محمد»، لكن المقام من مطلق وقوع التحريف في العنوان، بوقوع القلب فيه؛ لما ورد في كثير من الأستاد جداً من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - كما تقدم غير مرة - ورواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ليس بمقدار من الكثرة توجب وقوع التحريف في عنوان «أحمد بن محمد» راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٦٨، و ص ٣٧٦.

هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١٠٧٦، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل، كما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٦، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل. لكن الظاهر وقوع التحريف في الموضوعين من التهذيب؛ فقد أخذ ما ورد في التهذيب، ج ٦ من الكافي - كما يظهر من مقارنة ما تقدم عليه وما تأخر عنه من الأحاديث مع ما ورد في الكافي - وكان نسخة الشيخ محرفاً - يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى - ثم وقع السقط في العنوان بجواز النظر من أحد المحمدين إلى الآخر، فصار العنوان أحمد بن محمد بن عيسى، ثم اختصر في العنوان حين ذكر الخبر في ج ٧.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١١٠٠؛ من نقل الخبر في ذيل خير رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده.

٤. في «بس» - «أبي». وقد ذكر قاسم الصيقل في رجال البرقي، ص ٥٨، ورجال الطوسي، ص ٣٩٠، الرقم ٥٧٤٦ في أصحاب الهادي عليه السلام، لكن بعد ورود الخبر عن أبي القاسم الصيقل، أو أبي القاسم الصيقل وولده، القول بعدم صحة «أبي القاسم الصيقل» مشكل.

٥. في «ي، جد، وحاشية «بخ»؛ «السفرة». وفي «بخ، بف» وحاشية «جت»؛ «السفر». وفي «جن» وحاشية «

فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَسْنَا نَأْكُلُ لَحُومَهَا؟
فَكَتَبَ ﷺ: «لَا بَأْسَ».^٢

١٠٤ - بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ

١ / ٩٠٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا^٣ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ^٤؟
فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ»^٥؛ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بِغَيْرِهَا^٦، فَلَا، إِلَّا أَنْ

١ «د»: «السفرة». وفي «جت»: «الغن». وفي الوافي: «السنن، محرّكة: جلد أخشن وقطعة خشناء من جلد ضب أو سمكة، وفي بعض نسخ الكافي: السفر، بالراء وكأنه تصحيف».

وفي المرأة: «قوله: تسمى السفن، قال الجوهري: السفن: جلد أخشن، كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيف. ووجه الجواز أنّ التماسح من السباع، لكن ليس له دم سائل فلذا جوز، مع أنّه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشتري من المسلم كان طاهراً». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣٦ (سفن).

١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم بن الصيقل. وفيه، ص ٣٧٦، ح ١١٠٠، بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده، عن الرجل ﷺ؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الصيقل. الوافي، ج ١٧، ص ٢٨١، ح ١٧٢٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٣، ذيل ح ٢٢٢٨٠.

٣. في حاشية «بخ، جت»: «أبا عبد الله». ٤. في «بخ، بف»: «شري».

٥. في «بس» والوافي: «السرقة والخيانة».

٦. في الوافي: «الاختلاط إنّما يتحقّق إذا تعدّر التمييز، ثم إن عرف صاحبها صالحه عليها، وإلا تصدّق عنه». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٦٨: «قوله ﷺ: إلا أن يكون قد اختلط، قال الوالد العلامة ﷺ: لأنّه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنّها فيها، فلا يجوز البيع إلا أن يكون المالك معلوماً ونفذ البيع. ومتاع السلطان: ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً».

٧. في «جت»: «وأما».

٨. في الوافي: «وأما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممّا يملكه البائع في مقابلة الثمن».

تَكُونُ^١ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ^٢، فَلَا بَأْسَ.....

١. في «ي»، يخ، يس، جت، جد، جن «والوافي والتهديب، ج ٦ و ٧: «فإن يكون».
٢. في الوافي: «وأما جواز شراء المسروق من مال السلطان فلائنه ليس للسلطان، وإنما هو فيء للمسلمين؛ لأنه ناصب، وقد مضى: خذ مال الناصب أينما وجدت، وابعث إلينا بالخمسة، فخمسة للإمام ﷺ والباقي لمن وجده من المسلمين، والإمام قد أذن بشراء عينه، والبايع هو الواجد».
- وفي المرأة: «قوله ﷺ: إلا أن يكون من متاع السلطان، الظاهر أن الاستثناء منقطع، وإنما استثنى ﷺ ذلك لأنه كالسرقة والخيانة من حيث إنه ليس له أخذه. وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلاً. وقيل: المعنى أنه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشعبية ابتياعها بإذن الإمام. وقيل: أريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التقاص. والأوّل أوجه».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: من متاع السلطان، السلطان: مصدر مرادف للدولة والحكومة في اصطلاحنا، ويحتمل بعيداً أن يكون المراد تجويز اشتراء ما يعلم أنه قد سرق من أموال السلطان، ويحتمل أن يراد اشتراؤه من العامل، كما يأتي في حديث الفقيه [المروزي] في ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١٣٨٤١ وأطلق عليه السرقة باعتبار أنهم غاصبون، ولا يجوز بمقتضى القواعد شراء مال السلطان من السارق؛ فإن السارق لا ولاية له على بيت المال، والعامل له ولاية في الجملة على الخراج وغيره إلا أن يحمل البيع على الاستفاد دون البيع الحقيقي، وهو خلاف الظاهر، أو يلتزم بأن السارق من بيت المال يملك ما سرقة حقيقة، فيكون بيت المال بأيدي الظلمة بمنزلة المباحات يملكه كل من سرق. وهو بعيد؛ لأن أموال بيت المال إما ظلم، وإما عدل، والظلم مردود إلى أصحابه، أو مجهول المالك، والعدل خراج وجزية ومال صلح، يجب صرفه في مصالح العامة، ولو كان متولّي بيت المال غاصباً لا يخرج أصل المال عمّا هو عليه ويجب صرفه في مصارفه بإذن أهله. وبالجملة مقتضى القاعدة أن ما يعلم كونه مأخوذاً بظلم، وعلم صاحبه، لا يجوز أخذه إلا لإيصاله إلى المظلوم، وما لا يعلم صاحبه فهو بمنزلة مجهول المالك، وما علم أنه أخذ على وجه مشروع، كالزكاة والخراج فلا يجوز استعماله إلا في المصرف الشرعي، وما شك أنه من أيّهما، كما هو الغالب فلا يجوز صرفه فيما يعلم عدم جواز صرف بيت المال فيه قطعاً؛ فإنه إما حرام وإما حلال، فإن كان حراماً لا يجوز صرفه أصلاً، وإن كان حلالاً وجب صرفه فيما يجوز صرف بيت المال فيه، وليس بمنزلة المباحات بحال، وأما إذن الحاكم الشرعي فيما يجوز صرفه فيه فالروايات خالية عنه، ويمكن أن يكون بتصريح الإمام ﷺ إذناً لنفس المخاطب، وغيره ملحق اتفاقاً، ويمكن أن يكون إذناً عاماً لجميع أتباعهم، ودليل ولاية الفقيه في زمان الغيبة لا يشتمل ذلك، وفي مورد ثبت جواز التصرف في أموال بيت المال في عصر الغيبة، لم يحتج إلى إذن الحاكم الشرعي إلا من جهة تعيين المصرف، وأن الذي يريد التصرف هل له أن يصرفه في مصرف خاص أو لا وهو راجع إلى الفتوى؟ وهذا مثل جوائز السلطان الجائر وما يوكل فيه أحد، كبناء الربط والقناطر وأجور العمل وأرزاق القضاة والجنود وسائر مصالح العامة إذا أعطي مالا؛ ليصرفه في أمثال ذلك، وقد مضى في الصفحة ١٦٥ أحاديث في أخذ الجوائز من

بِذَلِكَ»^١.

٢٧٠٩٠ / ٢ . ابنُ مَخْبُوبٍ^٢ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبْلِ
الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ^٤ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ
عَلَيْهِمْ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «مَا الْأَيْلُ وَالغَنَمُ ، إِلَّا مِثْلُ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى
تَعْرِفَ^٥ الْحَزَامَ بِعَيْنِيهِ» .

٥ أعمالهم ، وخير أبي عمرو الحداء في قبول تولي الأوقاف وأموال صغار أولاد العباس ومواريتهم من قضاتهم ،
وفي الصفحة ١٦٨ تجوز إعطاء الأموال العظيمة للشيعة ، كرواية السيارى وإن كانت من جهة الإسناد ضعيفة .
ورواية علي بن يقطين أنه كان يرجع الأموال إلى الشيعة سراً بعد أخذها منهم .

وفي هامش المطبوع : «لعل مغزاه أنه إذا فرض أن السلطان اغتصب أمتعة كثير من الناس ، وقد ظفر أحد من
المغصوب منهم على متاعه بعينه أو مثله فسرقه ، ثم جاء به ، لبيعه ، فحينئذٍ جاز أن يشتريه أحد عنه» .

١ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٠٨٨ ، معلقاً عن ابن محبوب : التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٧٨ ، معلقاً عن
الحسن بن محبوب ، عن أبي بصير الواسي ، ج ١٧ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٧٣٠٢ : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٣٥ ، ذيل
ح ٢٢٦٩٥ .

٢ . السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد .

٣ . في «ط» ، بخ ، «بف» ، والوافي : «وغنمها» بدل «وغنم الصدقة» .

٤ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : وهو يعلم أنهم يأخذون ، هذا علم إجمالي حاصل بوجود
حرام في الجملة في ما بأيديهم ، ولا يوجب الاجتناب ، ويدل على تقرير عملهم في بيع عين الأموال الزكوية
وعدم وجوب صرف أعيانها في المصارف ، والبائع هو العامل من حيث هو نائب عن المستحقين ومتول
للجهة التي تصرف فيها . ومقتضى ظاهر الخبر صحة هذا البيع بمعنى وقوع الثمن في مقابل الزكاة ، فيجوز
لمشتري الأموال الزكوية من السلطان التصرف فيها ، كتصرف الملاك في أملاكهم ، ولا يجب عليهم صرفها في
مصارف الزكاة ، ولو كان البيع باطلاً لكان ذلك واجباً . وأما الثمن فإن قدر المشتري على أن لا يسلم الثمن إلى
العاملين ويصرفه بنفسه في الزكاة ، احتل قوياً وجوب ذلك ، ويحتمل عدم الوجوب ؛ فإنهم تصرفوا بالأخذ ،
واستفاد حقوق الله من الغاصب غير معلوم الوجوب» .

٥ . في الوسائل :- «والغنم» .

٦ . في «ط» ، ي ، بخ ، بس ، جد ، «حتى يعرف» . وفي «بف» بالناء والياء معاً .

قِيلَ لَهُ^١: فَمَا تَرَى فِي مُصَدَّقِي^٢ يَجِيئُنَا، فَيَأْخُذُ^٣ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا، فَتَقُولُ: بَغْتَاهَا، فَيَبِيغُنَاهَا؟ فَمَا تَرَى^٤ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟
 قَالَ^٥: «إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا^٦ وَعَزَلَهَا^٧، فَلَا بَأْسَ».
 قِيلَ لَهُ^٨: فَمَا تَرَى فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ، فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا^٩، وَيَأْخُذُ^{١٠} حَظَّهُ^{١١}، فَيَغْزِلُهُ بِكَيْلٍ؟ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟
 فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورٌ^{١٢} ذَلِكَ^{١٣}، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ^{١٤} مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ»^{١٥}.

١. في «بخ، بفع»؛ «قال» بدل «قيل له».
٢. في الوافي: «المصدق، بتشديد الدال: العامل على الصدقات، وهو القاسم أيضاً». وراجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٥ (صدق).
٣. في الوسائل: «+منا».
٤. في «بخ، بفع»؛ والوافي: «أنعامنا».
٥. في الوسائل والتهذيب: «فما تقول».
٦. في «بخ، بفع»؛ والوافي والوسائل: «فقال».
٧. في المرأة: «وقوله»: «إن كان قد أخذها، قال الوالد العلامة»: تظهر الفائدة في الزكاة؛ فإنه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط عنه، بل ظلم في أخذ الثمن، وعلى المشهور من سقوط الزكاة عما أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه، ثم سأل أنه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل؟ فأجاب: «بأنه إن كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز، وبدل على المنع مع عدمه، ووردت بالجواز إذا أئجر البائع إخباراً، فالمنع محمول على الكراهة، أو على ما إذا لم يكن مؤتمناً».
٨. في «ي»؛ وحاشية «جت»: «فعرلها».
٩. في «بخ، بفع»؛ والوافي: «فقيل».
١٠. في «بخ، بفع»؛ «حنطتنا».
١١. في «بخ»: «فياخذ».
١٢. في «بخ، بفع»؛ «حنطه».
١٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور، يدل على عدم جواز بيع الكيل بغير الكيل وارتكاز ذلك في أذهانهم».
١٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع وحاشية: «بج، جت» والوافي: «+الكيل».
١٥. هكذا في «بج، بفع، بفس»، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع وسائر النسخ: «بشراء».
١٦. في الوسائل: «من غير».
١٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٤؛ و ج ٧، ص ١٣٢، ح ٥٧٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن

٣ / ٩٠٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟
قَالَ^١: «يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا»^٢.

٤ / ٩٠٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ^٣ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ»^٤.

٥ / ٩٠٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زَيْدٍ^٥، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ قُلْتُ^٦: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ

١. هشام بن سالم. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٣٩٩. الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٢، ح ١٧٣٠٧؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٢١٩، ح ٢٢٣٧٦.

٢. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٣؛ و ج ٧، ص ١٣١، ح ٥٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ١٣٢،

ح ٥٨٢، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «يشترى منه». الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٢،

ح ١٧٣٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢١، ذيل ح ٢٢٣٧٩.

٤. في «بخ، بف»: «شري».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٠٨٩؛ و ج ٧، ص ١٣١، ح ٥٧٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه، ج ٣،

ص ٢٢٧، ح ٢٨٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٩٣٤؛ و ج ٧، ص ١٣٢، ح ٥٨١، بسند آخر من دون

التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري، ص ١٦٢، ح ٤١٨، مراسلاً، مع اختلاف

يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٢٩١، ح ١٧٣٠٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٦، ذيل ح ٢٢٦٩٨.

٦. في «ط، بس، جد، جن»: «ابن زياد». وفي حاشية «بخ»: «أبي معاذ». وفي الوافي: «أبو زياد كان من عمال

السلطان». وفي هامش المطبوع: «لعله في حوالى المدينة اسم قرية كان أصله لأبي عبد الله عليه السلام، ففصبه أبو زياد،

وقدم في المجلد الثالث، ص ٥٦٩ حديث فيه: عين زياد». وهو الحديث ٥٢٧٨.

٦. في «جن»: «فقلت» بدل «ثم قلت».

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَزَتْ^١ مُضَادِفًا^٢، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: يَشْتَرِيهِ^٣؛ فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ^٥، اشْتَرَاهُ غَيْرَةً^٦».

٦ / ٩٠٣١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا^١ وَائْتِمَافِهَا^٢».

٧ / ٩٠٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَمَرَ السَّرَّاجِ^١:

١. في «ي»: «فأمر».

٢. هكذا في «ط»، يخ، بس، بفت، جت، جد، جن، والوافي. وفي «ي» والتهذيب، ج ٦ و ٧: «مصادفًا». وفي المطبوع: «معاذًا». ومصادف هذا، هو مولى أبي عبد الله ﷺ وخادمه. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٤٢، الرقم

٥١٠٤، الرجال لابن الغضائري، ص ٩٠، الرقم ١٢٤.

٣. في المرأة: «قوله ﷺ: قل له: يشتريه، لعله كانت الأرض مفضوية، وهم زرعوها بحبهم، والزرع للزرع ولو كان غاصباً. ويمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة وجوزءه ﷺ؛ لأن تجوزيه يخرج من الغصب، أو جوزء مطلقاً؛ لدفع الحرج عن أصحابه». ٤. في «جن» والتهذيب، ج ٦ و ٧: «فإنه».

٥. في «ي»: «إن لم يشتري».

٦. في الوافي: «لعله ﷺ أراد بقوله: إن لم يشتريه اشتراه غيره، أنه إن خاف أن يكون ذلك إغارة للظالم فليس كما ظن؛ فإن الإغارة في مثل هذا الأمر العام المتأتي من كل أحد ليس بإغارة حقيقة، أو ليس بضائر».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٢؛ و ج ٧، ص ١٣١، ح ٥٧٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٣، ح ١٧٣٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٠، ذيل ح ٢٢٣٧٨.

٨. العار: الشبهة والعيب. وقيل: هو كل شيء يلزم به سب أو عيب. لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٥ (غير).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٠، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٣٣٧، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن النبي ﷺ، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٧، ص ٢٩١، ح ١٧٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٧، ح ٢٢٧٠٠.

١٠. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٢، و ج ٧، ص ١٣١، ح ٥٧٤ بسنده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج، وورد في التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ١٠٣٨، بسند آخر عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمارة السراج. لكن لم نجد ذكراً لهذه العناوين الثلاثة - أبي عمر السراج وأبي عمرو السراج وأبي عمارة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ ^١ يُوْجَدُ ^٢ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ ، قَالَ : «هُوَ غَارِمٌ ^٣ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِيهَا بِشَهْوِدٍ ^٤» .

١٠٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

١٠٣٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ بُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، قُصَّ لَهُمْ مِنْ

السراج - في غير سند هذا الخبر . فوقع التحريف في العنوان واضح .

والمظنون أنَّ العناوين الثلاثة كلها محرقة ، وأنَّ الصواب هو «أبي مَخْلَد السراج» ؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مَخْلَد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الكافي ، ح ١٣٩٧٣ . وأبو مَخْلَد السراج هو المذكور في رجال النجاشي ، ص ٤٥٨ ، الرقم ١٢٤٧ ، رجال البرقي ، ص ٤٤ ، والفهرست للطوسي ، ص ٥٤٠ ، الرقم ٨٨٣ .

١ . في «ط ، بح ، بس ، جد ، جن» وحاشية «بخ» والوسائل : «الذي» . وفي «ي ، جت» : «الذي» .

٢ . في «ي ، بس ، جت ، جد ، جن» والوسائل والتهذيب ، ج ٦ : «توجد» .

٣ . الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤذبه . والغرم : أداء شيء لازم . النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٦٣ (غرم) .

٤ . في الوافي : «يعني إذا أتى عليه بشهود فالغارم هو البائع» .

وفي المرأة : قوله عليه السلام : «إذا لم يأت» ؛ لأنه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك . وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها ببينة . وقال ابن إدريس : هو ضامن على شرائها ببينة أولاً بلا خلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن ، هل يرجع على البائع أم لا ؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع ، وإلا رجع . أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتي ببينة أنه اشتراها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه . والشيخ نقل رواية أبي عمر السراج . انتهى . وراجع : النهاية ونكحها ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ؛ السرائر ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٠٩١ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣١ ، ح ٥٧٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص ٢٣٧ ، ح ١٠٣٨ ، بسنده عن جعفر بن بشير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٩١ ، ح ١٧٣٠٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢٢٧٠١ .

٦ . القَص : القطع ، يقال : قَصَّ الشعر والصفوف والظفر ، من باب قتل ، أي قطعه . راجع : المصباح المنير ،

لُحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^١.

١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ

١ / ٩٠٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَأُحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ

حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مَيْسَرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ اشْتَرَى زَقًّا^٢ زَيْتٍ ، فَوَجَدَهُ فِيهِ ذُرِّيَّةً^٣ .قَالَ : فَقَالَ^٤ : «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ^٥ أَنْ ذَلِكَ^٦ فِي الزَّيْتِ ، لَمْ يَزِدْهُ^٧ ؛ وَإِنْ^٨ لَمْ يَكُنْ^٩» ٢٣٠ / ٥يَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ^{١٠} فِي الزَّيْتِ ، زَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ^{١١} .

«ص ٥٠٥ (قصر)».

١ . التهذيب، ج ٧، ص ١٣٢، ح ٥٨٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٣، ح ١٨٢٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٨، ح ٢٢٧٠٢.

٢ . في السند تحويل بعطف (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣ . الزَّقُّ: السقاء، وهو وعاء من جلد للماء ونحوه، أو جلد يُجَزُّ وَيُقَطَّعُ شعره ولا يُتَفَعُّ ولا يُنَزَعُ، للشراب ونحوه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٣ (زق).

٤ . في الوافي: «فوجد».

٥ . الذُّرِّيَّةُ: ما يبقى ويركد في أسفل كلِّ مائع، كالأشربة والأدهان. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١١٢ (درد).

٦ . في «بف» والوافي: - «فقال».

٧ . في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٧٢: «وقوله عليه السلام: إن كان يعلم، لعل «يعلم» في الموضوعين على صيغة المجهول، أي كان الدردي بالقدر المتعارف الذي يعلم الناس أنه يكون في الزيت؛ إذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري بشكل القول بجواز رده».

٨ . في «بخ، بس، بف، جت، جن» والوسائل والفقهاء: «يكون».

٩ . في «ط» - «في» .

١٠ . في «بف» - «لم يرده» .

١١ . في «جد» - «فإن» .

١٢ . في «ط» - «لم» .

١٣ . في «بف» - «يكن» .

١٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء. وفي المطبوع: - «يكون» .

١٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٦٦، ح ٢٨٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن

٩٠٣٥ / ٢ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ^١، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ:

دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ سَوْقَ التَّمَارِينَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا لِكَ؟» قَالَتْ^٢: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِزْهِمْ^٣، فَخَرَجْتُ أَشْفَلُهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ^٤: «رُدِّي عَلَيْهَا» فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا^٥ فَأَبَى، فَعَلَاةُ بِالْذَّرَّةِ^٦ حَتَّى رَدَّ^٧ عَلَيْهَا.

وَكَانَ عَلِيٌّ^٨ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَكْرَهُ^٩ أَنْ يُجَلَّلَ^{١٠} التَّمْرُ^{١١}.

١٠٧ - بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ

٩٠٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

جميل بن دراج. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٣٩٧٧، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله ﷺ؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٥٦٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن ميسر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٨، ص ٧٣٨، ح ١٨٢٠٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٩، ح ٢٣٢٥٩.

١. في «ط»: «إبراهيم بن إسحاق الحداد». وفي الوسائل: «إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري». والعناوين كلها مجهولة.

٢. في الوسائل والفقيه: «فقلت».

٣. في «ط»: «بج»، «بدراهم».

٤. في «ط»: «ي، بس، جد، جن» والوسائل: «- له».

٥. في «بج، بف» والوافي: «+ قال».

٦. في «ي»: «بذرة». والذرة: التي يضرب بها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٦ (در).

٧. في «ط»: «حتى رده».

٨. في «ط»: «أمر المؤمنين». وفي «بج، بف»: «علي».

٩. في المرأة: «لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة».

١٠. في الوافي: «يجلّل، كأنه بالجيم، كما وجد في أصح النسخ، أي يستر ويلبس، يعني إذا كان في معرض البيع».

١١. راجع: المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).

١٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٣٩٧٨، مرسلأ، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٨، ص ٧٣٧، ح ١٨١٩٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٠، ح ٢٣٢٦٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ، فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ؟
قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا؛ فَأَمَّا^٢
إِذَا كَانَ عَصِيرًا، فَلَا يَبَاعُ^٣ إِلَّا بِالتَّقْدِءِ^٤».

٢٠٣٧ / ٩٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ غَلَامًا لَهُ^٥ فِي كَرْمٍ^٦ لَهُ يَبِيعُهُ عِنْبًا أَوْ عَصِيرًا،
فَانطَلَقَ الْغَلَامُ، فَعَصَرَ خَمْرًا، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَاوِيَتَيْنِ^٧ مِنْ خَمْرِ، فَأَمَرَ
بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَهْرَيْقَتَا^٨، وَقَالَ^٩: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا».

١. في التهذيب والاستبصار: «+ خمرًا». ٢. في «بخ، بف» والوافي: «وأما».

٣. في «ج»: «فلا يباع».

٤. في «أ» العقول، ج ١٩، ص ٢٧٣: «قوله عليه السلام: إلا بالتقديء، حمل على الكراهة، وقال في الجامع: يباع العصير
بالتقديء كراهة أن يصير خمرًا عند المشتري قبل قبض ثمنه». وراجع: الجامع للشرائع، ص ٢٥٢.

٥. وفي هامش المطبوع: «لأنه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن يصير العصير خمرًا فيأخذ ثمن
الخمر. كذا في الاستبصار، ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه وليس بمحظور».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٨، ح ٦١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٣٧٤، معلقًا عن أحمد بن محمد بن
عيسى. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٠، ح ١٧٢٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٩، ح ٢٢٣٩٨.

٦. في «ي»: «- وله».

٧. قال ابن منظور: «الكرم: شجرة العنب، واحدها: كرمة». وقال الفيومي: «الكرم، وزان فليس: العنب». لسان
العرب، ج ١٢، ص ٥١٤؛ المصباح المنير، ص ٥٣١ (كرم).

٨. الراوية: «المزادة فيها الماء، والمزادة: الظرف الذي يحمل فيها الماء. ويسمى البعير أو البغل أو الحمار راوية،
على تسمية الشيء باسم غيره؛ لقربه منه، والرجل المستقي أيضاً راوية. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٦؛

القاموس المحيط، ج ٢، ص ٦٩٣ (روي). ٩. في التهذيب، ح ٦٠١: «+ بعد ما حرمت».

١٠. في «ط»: «فأهريقا».

١١. في «ج»: «فقال».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ السَّيِّئَةِ بَاعُهَا الْغُلَامَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا»^٢.

٢٣١/٥ ٩٠٣٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^٣ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَنْغَلِي لِمَنْ يَبْتَاغُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا؟

قَالَ: «إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ، فَلَا بَأْسَ»^٤.

٩٠٣٩ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ^٥.

١. في المرأة: «قوله ﷺ: أن يتصدق بشفها، يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً، ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن؛ لأنه قد أعطاه المشتري باختياره وإن فعلا حراماً، لكن المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الردة.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٦، ح ٦٠١، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله ﷺ، وبسند آخر أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ. وفيه، ص ١٣٥، ح ٥٩٩، بسند آخر، إلى قوله: «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٩، ح ١٧٢٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٣، ح ٢٢٣٨٣.

٣. في «بيع» و«بف» والوافي: «عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ».

٤. في «بف» و«بجمل». ٥. في «بيع» و«بف» والوافي والتهذيب: «فهو».

٦. في الوافي: «+ به». وفي المرأة: «بإطلاقه يشمل النسبية».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٦، ح ٦٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣٦٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٠، ح ١٧٢٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٩، ح ٢٢٣٩٩.

٨. في حاشية «بف»: «بتأخر». وفي الوافي: «لأنه لا يؤمن أن يصير خمرأ قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر، و قد مزت الإشارة إلى ذلك، ويأتي في ما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٦٠٩، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن

٥٠ / ٩٠٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ^٢ ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ^٣ :

عَنِ الرَّضَاءِ^٤ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِي^٥ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ^٦ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ :

هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ ، فَيَقْضِي^٧ دَيْنَهُ ؟ فَقَالَ^٨ : « لَا » .

٦٠ / ٩٠٤١ . صَفْوَانَ^٩ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ^{١١} تَبِيعُهُ حَلَالًا ، فَيَجْعَلُهُ^{١٢} ذَاكَ^{١٣} حَرَامًا ، فَأُبْعِدَهُ اللَّهُ

وَأَشْحَقَهُ^{١٤} » .

١٠ أبي عبد الله^{١٥} ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٧٢ ، بسنده عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد

الله^{١٦} الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٧٢٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٢٤٠٠ .

١ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « ابن أبي عمير » .

٢ . في الوسائل : « محمد بن مسكان » ، وهو سهو ؛ فإنَّ محمد بن مسكان المذكور في رجال البرقي ، ص ١٩ ،

ورجال الطوسي ، ص ٢٩٦ ، الرقم ٤٣٢٦ ، هو من أصحاب أبي عبد الله^{١٧} ، ومعاوية بن سعيد - في ما نحن فيه -

يروى عن الرضا^{١٨} .

٣ . هكذا في « ط » ، يخ ، بف » و الوافي والوسائل . وفي « دى » ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع : « معاوية بن

سعد » .

ومعاوية بن سعيد ترجم له النجاشي وقال : « له مسائل عن الرضا^{١٩} » . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤١٠ ، الرقم

١٠٩٤ ، ولاحظ أيضاً : رجال البرقي ، ص ٥٢ ، ورجال الطوسي ، ص ٣٦٦ ، الرقم ٥٤٢٧ .

٤ . في « ط » - « وخنازير » . ٥ . في « بف » و الوافي : « ويقضي » .

٦ . في « ط » ، دى ، بح ، يخ ، بس ، بف ، جد ، جن » و الوافي : « قال » .

٧ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٥١ ، ح ١٧٢١٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٢٦ ، ذيل ح ٢٢٣٩٢ .

٨ . السنن معلقٌ على سند الحديث الرابع . ويروى عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار .

٩ . في « دى » والاستبصار : - « به » . ١٠ . في الوسائل : « ليجمعه » .

١١ . في « ط » و الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « ذاك » .

١٢ . « وأشحقه » ، أي أبعدَه ، من الشُّق ، وهو البعد . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٩٥ (سحق) .

وفي المرأة : « حمل على عدم الشرط » .

١٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٦ ، ح ٦٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٧١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ،

٧ / ٩٠٤٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَمَرَ غَلَامَةً أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً، فَبَاعَهُ خَمْراً، ثُمَّ^٢ أَتَاهُ^٣ بِشَمِيهِ.

فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ^٤ بِشَمِيهِ».

٨ / ٩٠٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ^٥ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ: أَيْ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَالْتَّمَرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكراً^٦؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالاً^٧ فِي الْإِبَانِ^٨ الَّذِي يَجِلُّ شَرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ^٩، فَلَا بَأْسَ

بِشَمِيهِ»^{١٠}.

١٠ عن صفوان الوافي، ج ١٧، ص ٢٥١، ح ١٧٢١٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٠، ح ٢٢٤٠١.

١. في «ي»: - «بن محمد».

٢. في «ط»: - «ثم».

٣. في «بس»: «فأناه» بدل «ثم أتاه».

٤. في حاشية «يح»: «أن أتصدق».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٢، ح ١٧٢١٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٣، ح ٢٢٣٨٤.

٦. في «ط»: - «أسأله».

٧. في «يح»: «وسكراً». وقال ابن الأثير: «فيه: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. السكر - بفتح السين والكاف -: الخمر المعتصر من العنب، هكذا رواه الأثبات، ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف، يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للشكر لا لنفس المسكر، فيبيحون قلبه الذي لا يسكر. والمشهور الأول، وقيل: السكر - بالتحريك -: الطعام، قال الأزهري: أنكر أهل اللغة هذا، والعرب لا تعرفه. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٣ (سكر).

٨. وفي الوافي: «السكر - محرّكة - يقال للخمر ولتبيذ يتخذ من التمر ولكل مسكر». وهكذا في القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٥ (سكر).

٩. في «ط»: - «وكله».

١٠. الإبان: الوقت والأوان، يقال: كُلي الفواكه في إبانها، أي في وقتها. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦ (ابن).

١٠. في «يح»: «وأكله».

١١. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٢، ح ١٧٢١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٠، ح ٢٢٤٠٢.

٩ / ٩٠٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ذَرَاهِمٌ ، فَبَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرًا^٢ وَهُوَ

٢٣٢ / ٥

يَنْظُرُ ، فَقَضَاهُ ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ ؛ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي^٣ فَحَلَالٌ ، وَأَمَّا لِلْبَائِعِ^٤ فَحَرَامٌ»^٥ .

١٠ / ٩٠٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّي ذَرَاهِمٌ ، فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ^٦ وَأَنَا

حَاضِرٌ ، فَيَجِلُّ^٨ لِي أَخْذُهَا^٩ ؟

فَقَالَ : «إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ ، فَقَضَاكَ ذَرَاهِمَكَ»^{١٠} .

١١ / ٩٠٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ^{١١} ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ^{١٢} لِي^{١٣} عَلَيْهِ الذَّرَاهِمُ ، فَيَبِيعُ بِهَا^{١٤} خَمْرًا

١ . في «بف» وحاشية «بج ، جن» والوافي والوسائل : «كان» .

٢ . في الوسائل : «وخنازير» .

٣ . في «ط» : «المقتضي» .

٤ . في «ط» : «البائع» .

٥ . في المرأة : «قال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرم ولو كان بالإحالة على المشتري ، خلافاً لابن

الجنيد في الإحالة . وقال الوالد العلامة عليه السلام : حمل على كون الدين على أهل الذمة وإن كان إظهاره حراماً ، لكنه لو

لم يشترط في عقد لم يخرج به عن الذمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج بقضي دينه أيضاً ، وللمقتضي حلال ،

مع أنه يمكن أن يكون المسلم ناظراً والذمي ساتراً بأن يبيع في داره والمسلم ينظر إليه من كوة مثلاً» . وراجع :

الدروس الشرعية ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، الدرر ١٢٩ .

٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٧ ، ح ٦٠٦ ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وسند آخر

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٥ ، ح ٤٢٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ،

وفيها مع اختلاف سيره الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٥٢ ، ح ١٧٢١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٢٤٠٩ .

٧ . في «ط ، بيخ ، بف» والوافي : «والخنازير» .

٨ . في «بج ، بيخ ، بس ، جد» : «أفبجل» .

٩ . في «بيخ ، بف» والوافي : «أن أخذها» بدل «أخذها» . وفي «ط» : «أن أخذها» بدلها .

١٠ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٥٣ ، ح ١٧٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٢٤٠٨ .

١١ . في «بيخ ، بف ، جت» : «عمر بن أذينة» .

١٢ . في «ذى» : «تكون» .

١٣ . في «ط ، بج» : «ولي» .

١٤ . في «بس» : «بها» .

وَحَنْزِيرًا، ثُمَّ يَقْضِي ١، قَالَ ٢: «لَا بَأْسَ» أَوْ قَالَ ٣: «خُذْهَا».

١٢/٩٠٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ،

عَنْ حَنَّانٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: لِي كَرْمٌ وَأَنَا أُغْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ،

وَأَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ ٦، وَأَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْغِييَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ٧، فَإِنْ ٨ غَلَى فَلَا يَجِلُّ بَيْعُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «هُوَ ذَا، نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا» ٩.

١٣/٩٠٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ:

عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ١٠ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ١١، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ

أَنْ يَجِلَّ الْمَالُ، قَالَ: لَهُ دَرَاهِمُهُ. وَقَالَ: إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ ١٢ وَلَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ ١٣، ثُمَّ مَاتَ

وَهِيَ فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَبِيعُ دِيَانَتَهُ أَوْ وَلِيِّ لَهُ غَيْرِ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ،

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «بس، بف» وحاشية «جت»: «يقضيها». وفي المطبوع: «عنها».

وفي الوافي والوسائل: «منها». ٢. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٦٠٧ و ٦٠٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٣، ح ١٧٢١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٣، ح ٢٢٤١٠.

٤. في الوسائل: «عن أحمد بن محمد». وهو سهو؛ فقد تكررت رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٥٩-٥٦٠، و ص ٦٩١-٦٩٢. ٥. في «بس» وحاشية «بح»: «في».

٦. الدنان: جمع الدن، وهو ظرف. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دزن).

٧. في «بح»: «به».

٨. في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل: «وإن».

٩. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٣، ح ١٧٢١٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٠، ح ٢٢٤٠٣.

١٠. في «بخ، بف، جد»: «وخنازير». ١١. في «ط» والتهذيب: «مسّمى».

١٢. في «ط»: «رجل». ١٣. في «بس»: «أو خنازير».

وَيَقْضِي دِينَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَلَا يُسَكِّهَ^٢.

١٤ / ٩٠٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^٤، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنِ الرَّضَاءِ^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَائِي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: هَلْ
يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ، وَيَقْضِي دِينَهُ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

١٠٨ - بَابُ الْعَرَبُونَ

٢٣٣ / ٥

١ / ٩٠٥٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
يَقُولُ^٦: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ^٨ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنْ.....» ←

١. في «ط»، بخ، «بف»، والوافي: «فيقضي».

٢. في المرأة: «قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر
والخنزير وغيرهما ممّا لا يحلّ للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم، ويقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن
يتولّاه بنفسه، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين. ومنع ابن إدريس من ذلك وكذا ابن البرّاج، وهو المعتمد.
والشيخ عوّال على رواية يونس، وهي غير مستندة إلى إمام، ومع ذلك أنّها وردت في صورة خاصّة، وهي إذا
مات المديون وخلف ورثة كنفاراً، فيحتمل أن يكون الورثة كنفاراً، والخمر لهم يبيعه وقضاء دين الميت منه،
ولذا حرم بيعه في حياته وإسماكه». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٨٢؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٢٩؛ مختلف الشيعة،
ج ٥، ص ٢٥٧.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٨، ح ٦١٢، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٣، ح ١٧٢٢٠؛ الوسائل،
ج ١٧، ص ٢٢٧، ح ٢٢٣٩٣.

٤. هكذا في «ط»، «ي»، «ب»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن»، والوسائل. وفي المطبوع: «ابن أبي عمير».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥١، ح ١٧٢١١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٦، ح ٢٢٣٩٢.

٦. في «ط»: «-»؛ «يقول».

٧. في التهذيب: «+»؛ «بيع».

٨. قال ابن الأثير: «وفيه أنّه نهى عن بيع العربان، وهو أن يشتري السلعة ويوضع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن
أمضى حسب من الثمن، وإن لم يعض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا،

الْثَمَنِ^١.

١٠٩ - بَابُ الرَّهْنِ

١ / ٩٠٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ^٤ النَّسِيئَةِ؟

فَقَالَ^٥: لَا بَأْسَ بِهِ^٦.

«عزب، وعرب، وهو عزيبان، وعزبون، وعزبون. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشرائه. وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع». النهاية، ج ٣، ص ٢٠٢ (عرب).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لا يجوز العربون، يسمّى عندنا «بيعانه» وإنما لا يجوز إذا أريد تملك البائع له إن لم يجئ المشتري لأخذ المتاع مدة معينة، وأما إن حسب جزءاً من الثمن إن وقع البيع، ورد إلى المشتري إن لم يقع، فلا بأس به ظاهراً».

١. في الوافي: «في التهذيب: إلا أن يكون هذا من الثمن». وفي التهذيب المطبوع كما في المتن.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٠٢١، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣٧٥٠، معلقاً عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي^٣. قرب الإسناد، ص ١٤٩، ح ٥٤٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي^٣. الوافي، ج ١٧، ص ٤٧٥، ح ١٧٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٨٩، ح ٢٣٢١٦.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧٨٦، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم. لكن تقدم ذيل ح ٨٨٩٧ أن سند التهذيب مختل، فلاحظ.

٤. في «ط، يخ، بف»: «عن أبي جعفر^٣». ٥. في «ط»: «- بيع».

٦. في «ط، ي، بخ، جن»: «النسيئة».

٧. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والفقيه، ح ٣٩٥٢ والتهذيب، ح ٧٨٦: «قال».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧٨٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٩٥٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٢، ذيل ح ١٧٨، بسندهما عن محمد بن مسلم، عن أحمد^٣. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣٤٠٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤٩١، بسند آخر عن أبي عبد الله^٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٩، ح ١٨٣٩٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨١، ذيل ح ٢٣٨٨٨.

٢ / ٩٠٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شَعْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيفَةِ^١ وَيَزْتَهِنُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٢».

٣ / ٩٠٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ^٤، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ^٥، وَيَزْتَهِنُ الرَّهْنَ^٦؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، تَسْتَوْتُقُ^٧ مِنْ مَالِكَ»^٨.

٤ / ٩٠٥٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

١ . في «ط» ، بيع ، يخ ، يف ، جن : «بالنسية» .

٢ . في «ط» : «به» .

٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٦٨ ، ح ٧٤٥ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٤٠ ، ح ١٨٤٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٨١ ، ذيل ح ٢٣٨٨٩ .

٤ . هكذا في «ط» ، بيع ، بس ، جد ، جن . وفي «ي» ، يخ ، يف ، جت ، والمطبوع : «وبن عمارة» .

هذا ، وقد روى يونس ، وهو ابن عبد الرحمن بقرينة رواية إسماعيل بن مزار عنه ، عن معاوية بن عمارة ومعاوية بن وهب في الأستاد ، فاحتمال زيادة «بن عمارة» وكونه حاشية تفسيرية أدرجت في المتن ، غير منفي .

راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٠ ، ص ٣١١ - ٣١٢ و ص ٣٣١ .

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٦٨ ، ح ٧٤٦ - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن علي بن إبراهيم بنفس السند عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله ع .

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، ح ٧٤٦ . وفي المطبوع : «أو الطعام» .

٦ . في «بف» : «الرجل» .

٧ . في الوافي : «يستوتق» .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٦٨ ، ح ٧٤٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله ع . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ٣٩٣٦ ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله . وفيه ، ص ٢٦١ ، ح ٣٩٤٢ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٢ ، ح ١٧٩ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ع . وفيه ، ح ١٧٨ ، بسند آخر عن أحدهما ع ، مع زيادة في آخره ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٤٠ ، ح ١٨٤٠٣ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٨١ ، ذيل ح ٢٣٨٩٠ .

عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ، فَلَا يَذْرِي لِمَنْ هُوَ مِنْ

النَّاسِ؟

فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ^١ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبَهُ».

قُلْتُ^٢: لَا يَذْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ: «فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ^٣».

قُلْتُ^٤: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ؟

قَالَ^٥: «إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ، فَهُوَ أَهْوَنُ، يَبِيعُهُ^٦ فَيُوجِرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنْ

كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ^٧، يَبِيعُهُ^٨ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبَهُ»^٩.

٥٥/٥٠٠٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، ٥/٢٣٤

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

١. في «ط» و«الفقيه» و«التهذيب»: «ما أحب».

٢. في «ى»، «جت» و«الوسائل»: «فقلت».

٣. في «بف» و«حاشية» و«جت»: «لا أدري».

٤. في «جد»: «ونقصان».

٥. في «بخ»، «بف» و«الوافي»: «فقال».

٦. في «ط»، «بخ»، «بف» و«حاشية» و«بخ»، «جت» و«الوافي»: «لبيعه».

٧. في «التهذيب»: «فهو أشد ما هو عليه».

٨. في «مراة العقول»، ج ١٩، ص ٢٧٨: «قوله عليه السلام: يبيعه، أي الجميع، أو قدر حقه، ويمسك فضله من الثمن أو الأصل. والأشدية لأنه يلزمه حفظ الفضل، ويحتمل أن يكون ضامناً حينئذٍ، فالأشدية باعتبار الضمان أيضاً، وعلى تقدير وجوب بيع قدر الحق لعل الأشدية باعتبار عدم تبسّر المشتري هذا القدر أيضاً. وحمل البيع على أي حال على ما إذا كان وكيلاً فيه، أو استأذن الحاكم على المشهور».

٩. «التهذيب»، ج ٧، ص ١٦٨، ح ٧٤٧، معلقاً عن أبي علي الأشعري. «الفقيه»، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٤١٠٥، معلقاً عن

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. «الوافي»، ج ١٨، ص ٨٥١، ح ١٨٤٢٥؛ «الوسائل»،

ج ١٨، ص ٣٨٤، ح ٢٣٨٩٦. ١١. في «ط»، «بخ»، «بف»: «أحمد بن أبي عبد الله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَهَنَ زَهْنًا إِلَى غَيْرِ^١ وَقَتِ^٢ مَسْمُومٍ^٣، ثُمَّ غَابَ، هَلْ لَهُ
وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ زَهْنُهُ؟

قَالَ: «لَا»، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ^٤.

٦/٩٠٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّهْنِ^٥؟

فَقَالَ^٦: «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلْكَ^٧، أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ

إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ؛ وَإِنْ كَانَ^٨ أَقْلٌ^٩ مِنْ مَالِهِ فَهَلْكَ الرَّهْنُ، أَدَّى

إِلَيْهِ^{١٠} صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ^{١١} سَوَاءً، فَلَيْسَ.....» ←

١. في الفقيه: - «غير».

٢. في «بف»: «وقت غير».

٣. في «ط، ب، ج، د، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٧٤٩: - «مسموم». وفي «بخ، بف» والروافي: «موقوت».

٤. في «جد»: - «لأ».

٥. في «ط، ب، بخ، بف، جد» والروافي والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٧٤٩: - «صاحبه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٤٩، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن بكير. قرب الإسناد، ص ١٧٢، ح ٦٣١، بسنده عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٤٨، بسنده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٤١٠٦، بسنده عن عبيد بن زرارة. الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٢، ح ١٨٤٢٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٤، ح ٢٣٨٩٥.

٧. في «ط، ي، ب، ج، د»، وحاشية «جت» والوسائل: «في».

٨. في «ط»: - «فقال».

٩. في «ط»: «فقال».

١٠. في «بف»: - «كان».

١١. في «جد»: «قَلَّ».

١٢. في التهذيب: «إلى».

١٣. في «ط، بخ، بف» والروافي والتهذيب والاستبصار: - «الرهن».

عَلَيْهِ شَيْءٌ^٢،

٧ / ٩٠٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام ^٣ فِي الرَّهْنِ ^٤: «يَتَرَادَانِ الْفُضْلُ».

فَقَالَ ^٥: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: كَيْفَ يَتَرَادَانِ ^٦؟

فَقَالَ ^٧: «إِنْ كَانَ الرَّهْنُ^٨ أَفْضَلَ مِمَّا رَهِنَ بِهِ^٩، ثُمَّ عَطِبَ^{١٠}، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفُضْلَ عَلَى

صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى^{١١}، رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ كَانَ^{١٢} قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^{١٣}».

١. في الوافي: «هذا الخبر محمول على ما إذا فرط المرتهن في حفظ المرهون، وكذا ما يأتي من الأخبار. والأخبار السابقة محمولة على ما إذا لم يفرط؛ كذا جمع بينها في التهذيبين، وهذا التفصيل مصرح به في حديث أبان الذي صدرنا به الباب». وحديث أبان هو الحديث ٩٠٥٨.

وفي المرأة: «لعله وأمثاله محمولة على التقية؛ إذ روت العامة عن شريح والحسن والشعبي: ذهبت الرهان بما فيها. ويمكن الحمل على التفريط، كما يدل عليه خبر أبان. وقال في الدروس: الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بعد أو تفريطه على الأشهر، ونقل فيه الشيخ الإجماع منّا، وما روي من النقاص بين قيمته وبين الدين، محمول على التفريط، ولو هلك البعض كان الباقي مرهوناً». راجع: الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٧، المسألة ٦٦: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٤٠٥، الدرر ٢٨١.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٧١، ح ٧٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٩، ح ٤٢٥، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٤١١٥، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٠، ح ١٨٤٤٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩١، ح ٢٣٩١١.

٣. في «بف»+: «يقول».

٤. في الوسائل -: «في الرهن».

٥. في «بف»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».

٦. في «بج» والتهذيب والاستبصار+: «الفضل».

٧. في «ط» والتهذيب والاستبصار: «قال».

٨. في «ط» -: «الرهن».

٩. في «ط» -: «فيه».

١٠. «عطب»، من باب تعب؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع: المصباح المنير، ص ٤١٦ (عطب).

١١. في «ط» والتهذيب: «لا يساوي».

١٢. في «بس» -: «كان».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٧١، ح ٧٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٩، ح ٤٢٦، معلقاً عن أحمد بن محمد،

٨ / ٩٠٥٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ^١،
عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ^٢ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْتَهْلِكَ^٣: «رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ، فَأَخَذَهُ؛ فَإِنْ^٤ اسْتَهْلَكَهُ، تَرَادَّ^٥ الْفُضْلُ^٦
بَيْنَهُمَا^٧»^٨.

٩ / ٩٠٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الرَّهْنَ بِمَاتِهِ دِرْهَمٍ وَهُوَ^٩ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ
دِرْهَمٍ، فَفِيهِلِكَ^{١٠}: أَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَا قَتِي دِرْهَمٍ؟
قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ زَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَّعَهُ^{١١}».
قُلْتُ: فَفِيهِلِكَ^{١٢} يَضْفُ الرَّهْنَ؟

«عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْوَاقِي، ج ١٨، ص ٨٦٠، ح ١٨٤٤٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ٣٩٠،
ح ٢٣٩٠٩.

١ . فِي «ط» وَالْوَسَائِلُ -: «الْوَشَاءُ». وَفِي التَّهْذِيبِ، ح ٧٦٢ وَالِاسْتِبْصَارِ، ح ٤٢٧ -: «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ».

٢ . هَكَذَا فِي «ر»، بِيخ، بَض، بَف، وَالوَاقِي. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ: «مَنْ».

٣ . فِي التَّهْذِيبِ، ح ٧٦٥: «أَنْ يَسْتَهْلِكَ».

٤ . فِي «ي»، بَس، وَالْفَقِيهَ وَالتَّهْذِيبِ، ح ٧٦٥ وَالِاسْتِبْصَارِ، ح ٤٢٧ وَ ٤٢٨: «وَأَنْ».

٥ . فِي «ط»، بِيخ، جَد، «تَرَادَّ». وَفِي «بَس»: «بِرَادَّ».

٦ . فِي الْوَاقِي: «بَيْنَهُمَا». فِي الْاسْتِبْصَارِ، ح ٤٢٧ -: «بَيْنَهُمَا».

٨ . التَّهْذِيبِ، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٧٦٢ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٤٢٧، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَفِي الْفَقِيهِ، ج ٣،
ص ٣٠٨، ح ٤١٠٢؛ وَالتَّهْذِيبِ، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٧٦٥ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٤٢٨، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَاقِي، ج ١٨، ص ٨٥٥، ح ١٨٤٣١؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٩٠٤.

٩ . فِي «بَف»: «هُوَ» بِدُونِ الْوَاوِ. فِي «بِيخ» وَالتَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ: «فِيهِلِكَ».

١١ . فِي الْمَرْأَةِ: «قَوْلُهُ عليه السلام»: وَضَيَّعَهُ، ظَاهِرُهُ التَّفْرِيطُ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلْمَشْهُورِ».

١٢ . فِي «بِيخ» وَالِاسْتِبْصَارِ: «فِيهِلِكَ».

قَالَ^١: «عَلَى حِسَابِ^٢ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَيَتَرَادَانِ الْفُضْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣.

١٠ / ٩٠٦٠ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ^٥:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ^٤: الرَّجُلُ يَرْهَنُ^٦ الْغَلَامَ وَالذَّارِ^٧، فَتُصِيبُهُ^٨ الْآفَةُ، عَلَيَّ مَنْ

يَكُونُ^٩؟

قَالَ: «عَلَى مَوْلَاةٍ^{١٠} ثُمَّ^{١١} قَالَ: «أَرَأَيْتَ^{١٢} لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَيَّ مِنْ^{١٣} يَكُونُ؟».

قُلْتُ: هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ.

قَالَ: «أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ^{١٤} مَالٌ هَذَا؟» ثُمَّ^{١٥} قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةً

دِينَارٍ، فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ^{١٦}؟».

قُلْتُ: لِمَوْلَاةٍ.

١ . في «بخ» و«بف» و«الوافي»: «فقال».

٢ . في «بس»: «+ صاحب».

٣ . في التهذيب والاستبصار: - «قلت: فيترادان الفضل؟ قال: نعم».

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٧٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٤٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٤، بسنده عن إسحاق بن عمار الوافي، ج ١٨،

ص ٨٦١، ح ١٨٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩١، ح ٢٣٩١٠.

٥ . الضمير المستتر في «قال» وراجع إلى إسحاق بن عمار المذكور في السند السابق، فالمراد من «بهذا الإسناد»

واضح.

٦ . في «ط» و«بخ» و«بف» و«الوافي»: «يرتهن». وفي «بف» و«حاشية» و«بخ» و«الوافي»: «+ الرهن».

٧ . في «ى» و«ب» و«بخ» و«بف» و«الوافي» و«التهذيب» و«الاستبصار»: «أو الدار». وفي «ط»: «يرهن الدار والغلام».

٨ . في «بخ» و«بف» و«الوافي»: «فصيبه».

٩ . في الوافي: «تكون».

١٠ . في «ط» و«ى» و«-» و«ثم».

١١ . في «ط» و«+» و«أن» و«في التهذيب»: «+ وأنه».

١٢ . في «بخ» و«بف» و«الوافي»: «+ كان».

١٣ . في التهذيب والاستبصار: «لم يذهب من» بدل «فلم يذهب».

١٤ . في «ى» و«-» و«ثم».

قَالَ: «كَذَلِكَ^١ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ»^٢.

١١ / ٩٠٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ:

عَنِ الْخَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَزْهَنُ^٣ عِنْدَ الرَّجُلِ زَهْنًا^٤، فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ^٥ أَوْ ضَاعَ^٦، قَالَ:

«يَزْجَعُ^٧ بِمَالِهِ^٨ عَلَيْهِ»^٩.

١٢ / ٩٠٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ^{١٠} عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَبْدَ، أَوْ الثَّوْبَ^{١١}، أَوْ الْخَلِيَّ^{١٢}، أَوْ مَتَاعًا

مِنْ^{١٣} مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِمَزْمَتِهِنَّ: أَنْتَ فِي جِلٍّ مِنْ لُبْسٍ هَذَا

الثَّوْبِ^{١٤}، فَالْبَيْسِ الثَّوْبِ^{١٥}، وَانْتَفِعْ^{١٦} بِالْمَتَاعِ، وَاسْتَخْدِمِ^{١٧} الْخَادِمَ؟

١. في «ط، بح، بخ، بف» والوافي والاستبصار: «وكذلك». وفي «بف»: «العبد».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٧٦٤، وفيه هكذا: «وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي إبراهيم...؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢١، ح ٤٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم^{١٠}. الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٩، ح ١٨٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٩٠٣.

٣. في «ي، بخ، بف، جن» وحاشية «بح» والوافي: «الرهن».

٤. في الوافي: «رهنًا». ٥. في الفقيه: «توى».

٦. في «بخ، بف، جت، جن» والوافي: «أو ضياع». وفي حاشية «بخ»: «وضاع». وفي الوافي عن بعض النسخ: «أو يضيع».

٨. في «ط»: «ماله» بدون الباء. وفي الوافي: «بماله، أي بدينه، وإن فرض المرتهن مقصراً يحتمل الرهن أيضاً. ويختلف مرجح الضمان على التقديرين».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٨، ح ٤٢١، معلقاً عن علي بن إبراهيم... عن الحلبي، عن أبي عبد الله^{١٠}. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٤١١٠، معلقاً عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^{١٠}. الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٩، ح ١٨٤١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٩٠٢.

١٠. في «ي»: «والتوب». ١١. في «بف»: «والحلي».

١٢. في الوسائل والفقيه: «- متاعاً من». ١٣. في الوافي: «أو الحلي».

١٤. في التهذيب، ج ٧: «أو الحلي فالبس» بدل «فالبس الثوب».

١٥. في «بخ، بف»: «فانتفع». ١٦. في «ي»: «استخدم» بدون الواو.

قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ^١ إِذَا^٢ أَحَلَّهُ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ».

قُلْتُ: فَازْتَهَنَ^٣ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ^٤، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟

قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ.

قُلْتُ: فَازْتَهَنَ أَرْضًا بَيْنَضًا، فَقَالَ صَاحِبُ^٥ الْأَرْضِ^٦: ازرعها لنفسك.

فَقَالَ^٧: «لَيْسَ هَذَا^٨ مِثْلَ هَذَا، يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ^٩، فَهُوَ لَهُ^{١٠} حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ^{١١}، إِلَّا

أَنَّهُ^{١٢} يَزْرَعُ^{١٣} بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا»^{١٤}.

٩٠٦٣ / ١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٥}، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي كُلِّ رَهْنٍ

لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تَحْسَبُ^{١٥} لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا^{١٦} عَلَيْهِ^{١٧}»^{١٨}.

١. في «بخ، بف» والوافي: «حلال له».

٢. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب، ج ٧: «وأذن له».

٣. في «ى، يع، يخ، يف، جت» والوافي والتهذيب، ج ٧: «فإن رهن».

٤. «الغلة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١،

ص ٥٠٤ (غلل).
٥. في «بخ»: «لصاحب».

٦. في «بف» والوافي: «له».

٧. في «بخ، بس، بف» والوافي: «قال». وفي الفقيه: «هذا حلال».

٨. في «ط، ى، بف»: «هذا ليس».

٩. في الفقيه: «بماله».

١٠. في «بف»: «- له».

١١. في الوسائل والفقيه: «- له».

١٢. في «ط، يع، يخ، يف، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب، ج ٧: «لأنه» بدل «إلا أنه». وفي «ى»: «إلا أن».

١٣. في «ط»: «يزرعه».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٧٦٧، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٤١١٧، معلقاً

عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ٤٦٨، بسنده عن صفوان وعلي بن

رباط، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح^{١٥}، إلى قوله: «وما أحبُّ أن يفعل» الوافي، ج ١٨، ص ٨٤٧،

ح ١٨٤١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٨، ذيل ح ٢٣٨٤٤؛ و ص ٣٩٢، ح ٢٣٩١٤.

١٥. في «يع، جن»: «تحتسب». وفي «بخ، جد»: «يحتسب».

١٦. في «جن»: «بماله».

١٧. لم ترد هذه الرواية في «ى».

١٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٥٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٧٥،

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَهَنَ جَارِيَتَهُ^١ عِنْدَ قَوْمٍ: أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟
قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ^٢ بَيْنَتَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ^٣».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا؟

قَالَ: «نَعَمْ، لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا^٤».

١٦/٩٠٦٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ، قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ زَهْنًا بِمَالِهِ: أَلَهُ أَنْ يَزْكَبَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَغْلِقُهُ، فَلَهُ أَنْ يَزْكَبَهُ؛ وَإِنْ كَانَ الَّذِي زَهَنَهُ عِنْدَهُ يَغْلِقُهُ،

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْكَبَهُ^٥».

١. في «ى»: «جارية».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «يحولونه».

٣. في «بخ، يف» والوافي والتهذيب: «و بينها» بدل «و بين ذلك».

٤. في «ط»: «عليه هذا».

٥. في المرأة: «ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الأذن أيضاً، وظاهر الأخبار المعتمدة جواز الوطء، سراً، ولولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقية. قال في الدروس: في رواية الحلبي: يجوز وطؤها سراً، وهي متروكة، ونقل في المبسوط الإجماع عليه». وراجع: المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٦؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣٩٧، الدرر ٢٧٩.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٥٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمادة الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٠، ح ١٨٤٢٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٦، ح ٢٣٩٢٣.

٧. في المرأة: «قال في المسالك: قال الشيخ: إذا أنفق عليها كان له ركوها، أو يرجع على الراهن بما أنفق، استناداً إلى رواية أبي وولاد. والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن، فإن تصرف لزمته الأجرة، وأما النفقة فإن أمره الراهن بها يرجع بما غرم، وإلا استأذنه، فإن امتنع أو غاب، رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق بئته الرجوع، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم وتقاضاً. وهذا هو الأقوى، والرواية محمولة على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقيقتين. وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم». راجع: النهاية، ص ٤٣٥؛ مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٤١.

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي وولاد، مع اختلاف

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً^٢، فَمَاتَ^٣، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ^٤، أَوْ أَبَقَ^٦ الغَلامُ^٥، فَأَنْتَ ضَامِنٌ^٨.

١٩/٩٠٦٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

رَبِاحٍ^٩ القَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ^{١١} أَخُوهُ، وَتَرَكَ صَنْدُوقًا فِيهِ^{١٢} زَهُونٌ^{١٣}،

١. في التهذيب والاستبصار: «ارتهنت».

٢. في «بف»: «دابتك».

٣. في التهذيب والاستبصار: «فمات». وفي الوافي: «في النسخ التي رأيناها من الكافي: رهننت، ومات، ونقل عنه في التهذيبيين: ارتهنت، وماتا. وهو الصواب، قال في التهذيبيين: المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها، أو سبب إباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء».

٤. في الوافي: «فبان».

٥. قال العلامة المجلسي في المرأة: «قوله عليه السلام: إن هلكت الدابة، لعَلَّ المراد انفلاتها وضياعها، لا إتلافها أو تلفها بالتفريط»، ثم نقل عن التهذيب ما نقله صاحب الوافي وقال: «ثم اعلم أن في نسخ التهذيب والاستبصار: إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا. وهو الظاهر، وعلى ما في نسخ الكتاب يشكل بأنه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه، إلا أن يقال: يلزمه أن يرهن مثله أو قيمته، ولم أَرِهْه قانلاً من الأصحاب. ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول، فيكون بمعنى ارتهنت».

٦. في «بخ، بف» والاستبصار: «وأبق». وأَبَقَ العَبْدُ إِبَاقاً، أي هرب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤٥ (أبق).

٧. في حاشية «بخ»: «العبد».

٨. التهذيب، ج ١٧، ص ١٧٣، ج ١٦٦، والاستبصار، ج ٣، ص ١٢١، ح ٤٣١، معلقاً عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٦. الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٦، ح ١٨٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٨، ح ٢٣٩٠٥.

٩. هكذا في «ط، سج، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «بخ، بف»: «عمر بن رباح». وفي «ي» والمطبوع: «محمد بن رباح».

والخبر ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١١٨، بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن رباح القلاء. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٦ عن أبي عليٍّ الأشعري بنفس السند عن محمد بن رباح القلاء.

ومحمد بن رباح هذا، من ولد زياد القلاء. راجع: رجال النجاشي، ص ٩٢، الرقم ٢٢٩، ص ٢٦٠، الرقم ٦٧٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٦٥، الرقم ٨٢. ١٠. في «جت» وحاشية «بخ»: «أبا عبد الله».

١١. في الوسائل: «مات».

١٢. في «ي» وحاشية «جت»: «وفيه».

١٣. في «ي»: «رهن».

بَعْضُهَا عَلَيْهِ^١ اسْمُ^٢ صَاحِبِهِ^٣ وَبِكُمْ هُوَ^٤ زَهْنٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكُمْ هُوَ زَهْنٌ: فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؟
فَقَالَ: «هُوَ كَمَا لِيهِ»^٥.

٢٣٧/٥ ٢٠ / ٩٠٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ فِي رَجُلٍ زَهْنٍ جَارِيَتَهُ قَوْمًا: أَيْ جِلٌّ^٧ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟
قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا^٨ يَحْوُلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا».
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا^٩؟
قَالَ: «نَعَمْ، لَا أَرَى^{١٠} بِهِ بَأْسًا»^{١١}.

٢١ / ٩٠٧١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ:

-
- ١ . في «بخ» و«بف» والوافي: «عليها» .
٢ . في «بف» والوافي: «أصحابها» .
٣ . في «بخ» و«بف» والوافي: «هو» .
٤ . في المرأة: قوله ﷺ: هو كماله، ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وإن علم أن فيه رهنًا، كما هو ظاهر المحقق في الشرائع، حيث قال: لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه. وقال في المسالك... قوله: حتى يعلم بعينه، المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقينًا، سواء علم معينًا أم مشبهًا في جملة التركة، والأكثر جزموا هنا، والحكم لا يخلو من إشكال؛ فإن أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال. وراجع: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٣٤؛ مسالك الأفتام، ج ٤، ص ٣٧ و٣٨ .
٥ . التهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٦، معلقًا عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١١٨، معلقًا عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٨، ص ٨٤٢، ح ١٨٤٠٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ٣٢٩٢٨ .
٦ . في التهذيب: «- يجل» .
٧ . في الفقيه: «+ ولم يعلم الذين ارتهنوها» .
٨ . في «بخ» و«بف»: «ما أرى» .
٩ . التهذيب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٥٣، معلقًا عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١٢٠، معلقًا عن العلامة الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٠، ح ١٨٤٢٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٦، ح ٣٢٩٢٢ .
١٠ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^١: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، وَكَانَتْ دَارُهُ زَهْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهَا.

قَالَ^٢: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ^٣»^٤.

٩٠٧٢ / ٢٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ^٦ يَكُونُ لَهُ الذَّنْبُ عَلَى الرَّجُلِ، وَمَعَهُ

الرَّهْنُ^٧: أَيْشْتَرِي^٨ الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٩.

١١٠ - بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

٩٠٧٣ / ١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ

١. في «ط»، «جد»، والوسائل والتهذيب، ح ٧٨٧: «له».

٢. في «ط»، «ب»، «بف»، والتهذيب: «فقال».

٣. في «ط»، «قوله»: «أُعِيدُكَ»، حمل على الكراهة، قال في الدروس: لو ارتهن دار السكنى كره بيعها؛ للرواية.

راجع: الدروس، ج ٣، ص ٤٠٨، الدرر ٢٨٢.

٤. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أن تخرجه من ظل رأسه، كأنه تنزيهه، والرهن بعد انعقاده صحيحاً يستلزم جواز البيع».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ١٧٩، ح ٧٨٧، معلقاً عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي،

كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح ٨٤٧٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٢،

ح ١٨٤٢٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤١، ح ٢٣٨٠٤.

٦. السند معلق، كسابقه.

٧. هكذا في «ب»، «بف»، الوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل والتهذيب: «الرجل».

٨. في «ط»: «رهن».

٩. في «ط»: «قوله»: «أيشترى»، يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن الرهن، كما هو المشهور بين الأصحاب.

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٨، ص ٨٥٢، ح ١٨٤٢٩؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ٢٣٩٢٧.

أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: زَهْنَتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ^١، وَقَالَ الْآخَرُ: بِمِائَةِ دِرْهَمٍ^٢؟
فَقَالَ^٣: «يُسْأَلُ^٤ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْئَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^٥ بَيْئَةٌ، حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ».

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِمَّا زَهْنُ أَوْ أَكْثَرَ، وَاخْتَلَفَا^٦، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ زَهْنٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ^٧؟

فَقَالَ: «يُسْأَلُ^٨ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيْئَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^٩ بَيْئَةٌ^{١٠}، حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ^{١١}»^{١٢}.

٩٠٧٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

١. في «ط، بس، جت، جد، جن» والوسائل، ح ٢٣٩٣٤ والتهذيب والاستبصار، ح ٤٣٤: - «درهم».

٢. في «ط»: - «درهم».

٣. في «ط، يخ، بف» والتهذيب والاستبصار، ح ٤٣٤: «قال».

٤. في «بخ»: «تسأل».

٥. في «ي»: «لم تكن».

٦. في «بخ» والوسائل، ح ٢٣٩٣٤: - «له».

٧. في «ط، بس، جت، جد» والتهذيب: «أو اختلفا».

٨. في «بخ»: «تسأل». وفي التهذيب: «قال: علي» بدل «فقال: يسأل».

٩. في «ي»: - «صاحب».

١٠. في «ط»: - «بَيْئَةٌ».

١١. في الوافي: «هذا إذا لم يكن اختلاف في الدين، بل في أنه رهن أو ودعة مع ثبوت الدين، وإنما يسأل صاحب الودعة البيئَةَ لَأَنَّهُ يَدْعِي أَنَّ لَهُ حَقَّ الْأَخْذِ وَالِانْتِزَاعِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٤٣٤، إلى قوله: «حلف صاحب المائة؛

الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٣، ح ٤٢٧، من قوله: «اختلفا فقال أحدهما: هو رهن» وفيه هكذا: «إذا اختلفا في

الرهن فقال أحدهما: هو رهن...» وفي كلها معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد. الفقيه،

ج ٣، ص ٣١٢، ح ٤١١٦، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨،

ص ٨٦٣، ح ١٨٤٤٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠١، ذيل ح ٢٣٩٣١؛ وفيه، ص ٤٠٣، ح ٢٣٩٣٤، إلى قوله: «حلف

صاحب المائة».

العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم:

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن^١ عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه^٢، فادّعى الذي عنده الرهن^٣ أنه بألف^٤، فقال صاحب الرهن: إنما هو بمائة^٥.

قال^٦: «البيّنة على الذي عنده الرهن^٧ أنه بألف^٨؛ وإن لم يكن له^٩ بيّنة، فعلى

الرّاهن اليمين^{١١}»^{١٢}.

٣ / ٩٠٧٥. محمد بن يحيى^{١٣}، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن

الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمارة:

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا،

١. في حاشية «بف» والتهديب، ح ٧٦٩ و ٧٧٠ والاستبصار، ح ٤٣٣: «رهن».

٢. في «بف» والتهديب، ح ٧٧٠ والاستبصار، ح ٤٣٣: «فيه».

٣. في «بخ، جن» والوافي والتهديب، ح ٧٦٩ والاستبصار، ح ٤٣٢: «درهم».

٤. في الوسائل والتهديب، ح ٧٦٩ والاستبصار، ح ٤٣٢: «أته» بدل «إنما هو».

٥. في «بف» والوافي: «درهم».

٦. في «ط، بف» والوافي: «فقال».

٧. في «بخ»: «أته».

٨. في «بخ»: «الألف». وفي «بف» والوافي والتهديب، ح ٧٦٩ والاستبصار، ح ٤٣٢: «درهم».

٩. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهديب، ح ٧٦٩ و ٧٧٠ والاستبصار، ح ٤٣٣: «فإن».

١٠. في «جن»: «عنده». وفي الاستبصار، ح ٤٣٢: «له».

١١. في الوافي: «قال في الاستبصار: إنما قال: عليه البيّنة على مقدار ما على الرهن، دون أن يجب عليه البيّنة على أنه رهن، وهو مطابق لما روينا في الباب الأول؛ يعني به الخبر السابق - وهو الخبر الأول هنا - والآتي - وهو الذي في التهديب، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٧٠... وفيه بعد، والظاهر من سياق الحديث أنّ الذي عنده الرهن يدّعي على صاحبه ديناً ورهناً وصاحبه ينكر الأمرين جميعاً».

١٢. التهديب، ج ٧، ص ١٧٤، صدر ح ٧٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢١، ح ٤٣٢، بسندهما عن العلاء. وفي التهديب، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢١، ح ٤٣٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٤، ح ١٨٤٥٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٢، ح ٢٣٩٣٣.

١٣. في «ط»: «بن يحيى».

وَلَكِنَّهَا وَدِيْعَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ»^١.

٩٠٧٦ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ

صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اسْتَوْدَعْتُكَ^٢،

وَالْآخَرُ يَقُولُ: هُوَ زَهْنٌ؟

قَالَ^٣: «الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ زَهْنٌ عِنْدِي^٤، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى^٥

أَنَّهُ أُوذِعَهُ بِشُهُودٍ»^٦.

١١١ - بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيْعَةِ

٩٠٧٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٨، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٥، ح ١٨٤٧٤؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ٤٠٤، ح ٢٣٩٣٧.

٢. في «ط، ي، بح، جت، جد» والوسائل والفقيه: «استودعتكما». وفي «بخ، بس، بف»: «استودعتكما».

٣. في «جت» والفقيه والتهذيب: - «قال».

٤. في «بخ» وحاشية «بخ» والوافي والفقيه: «هو».

٥. في الوسائل: - «عندي».

٦. في «ط» والتهذيب والاستبصار: «ادعاه».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٦، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٣،

ص ١٢٢، ح ٤٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٧، معلقاً

عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٥، ح ١٨٤٥٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠١، ح ٢٣٩٣٢.

٨. في الوسائل، ح ٢٤١٩٦: - «عن ابن أبي عمير». وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٨٠٥، عن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي، ولم يذكر «عن ابن أبي

يعفور» في بعض نسخه، وهو الصواب. وورد أيضاً في الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٤٩، عن علي عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله ﷺ، والمذكور في بعض نسخه «عن الحلبي» قبل «عن أبي عبد

الله ﷺ».

وقد تقدّم غير مرّة رواية ابن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن [عبيد الله بن علي] الحلبي.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ» ←

١. في الوافي: «إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليُتجر به ويكون الربح لصاحب المال سمي بضاعة، وإن أشركه في الربح سمي مضاربة وقراضاً، وإن خصصه به وجعله في ذمته فهو قرض».

وقال المحقق الشمراني في هامشه: «في الكفاية: قال في التذكرة: إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليُتجر به، فلا يخلو إما أن يشترط قدر الربح بينهما أولاً، فإن لم يشترط شيئاً فالربح بأجمعه لصاحب المال، وعليه أجرة المثل للعامل، وإن اشترط فإن جعل جميع الربح للعامل كان المال قرضاً وديناً عليه والربح له والخسارة عليه، وإن جعل الربح بأجمعه للمالك كان بضاعة، وإن جعل الربح بينهما فهو القراض. قال: وسمي المضاربة أيضاً، والقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. انتهى كلام صاحب الكفاية».

والمستفاد منه أولاً: عدم وجوب لفظ المضاربة أو القراض في العقد، بل إذا صرح بتقسيم الربح بينهما على نسبة معلومة وأجاز له التجارة بماله وقع العقد، وأما الاكتفاء بالمعاطاة فغير متصور هنا؛ إذ لا يمكن الاطلاع على ما في القلوب بغير الألفاظ، ولا يعلم التراضي بتقسيم الربح بينهما على النسبة إلا بأن يصرح به لفظاً، والعلم بالرضا قوام كل معاملة، ولا يعلم باعطاء المال إلا الرضا بالتصرف مطلقاً، سواء كان على الوكالة أو البضاعة أو القرض أو المضاربة، بل قد لا يعلم منه الرضا بالتصرف أيضاً إذا احتمل كونه وديعة، وليس في الدوال على المقاصد شيء غير اللفظ يكفي به هنا، فشان المضاربة شأن سائر المعاملات لا يجزي فيها المعاملات؛ إذ لا يستفاد منها إلا الرضا بالتصرف والإباحة في الجملة.

وثانياً: إن لم يصرحاً بكيفية تقسيم الربح، فمقتضى الأصل أن يكون الربح خاصاً بمالك الأصل، ومقتضى الظاهر أن العامل لم يقصد التبرع فيستحق أجرة المثل، ومقتضى الأصل أيضاً عدم ضمان العامل؛ فإنه أمين وتصرف في المال بإذن صاحبه، وليست معاملاته فضوليّة، وليس هذا النحو من تجارة العمال معاملة خاصة كالمضاربة، بل يتبع في أحكامه مقتضى الأصول والقواعد.

وثالثاً: إن جعل جميع الربح للعامل كان قرضاً.

ويختلج هنا في الذهن إشكال، وهو أنّ جعل الربح للعامل أعم من القرض؛ إذ لعله بذلك هبة الربح للعامل مع بقاء أصل المال في ملكه، ولا يقصد نقل المال إلى العامل بعوض حتى يقع القرض.

والجواب أنهم لم يقصدوا ظاهراً وقوع عقد القرض هنا بلفظ لا يدلّ عليه، بل أرادوا أنّ مقتضى القاعدة ضمان العامل، فإنّ نقل المال إليه وإن كان غير معلوم إلا أنّ تسليطه على ماله أمانة أيضاً غير معلوم، والأصل في اليد الضمان حتى يثبت خلافه، فيكون حكمه حكم القرض من هذه الجهة، بخلاف ما إذا جعل الربح مشتركاً أو لصاحب المال؛ فإنه يجعل العامل أميناً ظاهراً.

ورابعاً: إن جعل الربح جميعاً للمالك كان بضاعة، والظاهر أنّ العامل لم يقصد التبرع بعمله، ومقتضى القاعدة أن يكون له مطالبة أجرة المثل، ويقبل قوله في عدم نية التبرع، ويستفاد من الكفاية عدم استحقاقه، وهو بعيد إلا أن يعلم بالقرينة من تخصيص الربح بالمالك ورضاه به عدم توقع الأجرة، وأما مع الشك فلا ريب في

مُؤْتَمَنَانِ»^١.

وَقَالَ: «إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ

عَلَيْهِ»^٢.

استحقاق كلِّ عامل أجره عمله، ومذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهاية وابن الجنيد وجماعة من فقهاءنا أنَّ هذا مقتضى المضاربة ولا يصحَّ جعل الربح بينهما بالنسبة؛ فإنَّه مجهول غير جائز، بل الربح للمالك مطلقاً، وللعامل أجره المثل. وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٩؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٨٢٤.

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧٩٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير؛ وفيه، ص ١٨٣، ح ٨٠٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٤٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٤٠٨٧، معلقاً عن حماد الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٢، ح ١٨٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٩، ح ٢٤١٩٦؛ و ص ٩١، ح ٢٢٢٢٣.

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إلا أن يكون قد اشترط عليه، قالوا: إنَّ عقد العارية عقد جائز، والشرط فيه جائز أيضاً، ومعنى جواز الشرط هنا أنَّهما يقدران على ترك الشرط بفسخ العقد، لا التخلف عن الشرط مع بقاء العقد، ومن الشروط في العارية تعيين مدَّة معيَّنة.

قال ابن الجنيد - على ما في المختلف -: لو أعاره قراحاً ليبيني فيه أو يفرس مدَّة معيَّنة، لم يكن لصاحب الأرض أن يخرج من بنائه وعرسه كرهاً قبل انقضاء المدَّة - إلى أن قال -: ولو كانت الإعارة فيه غير مؤقَّنة كان لصاحب الأرض إخراجه إذا أعطاه قيمة بنائه وعرسه، ثمَّ يخرج به. انتهى.

والمستفاد من كلامه أنَّ اشتراط المدَّة يصير لازماً بلزوم العارية بسبب البناء والفرس، وقال الشيخ: لو أذن له في الزرع فزرع، ليس له المطالبة بقلعه قبل إدراكه وإن دفع الأرض؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه.

وقال في المختلف: وتبعه ابن إدريس، وقال الشيخ أيضاً: لو أذن له في وضع جذع على حائطه ليسي عليه، وطرفه الآخر على حائط المستعير، لم يكن له بعد الوضع الإزالة وإن ضمن الأرض.

وقال في المبسوط: إذا أذن له في الفرس ولم يعيَّن مدَّة ففرس، كان للمالك المطالبة بالقلع إذا دفع الأرض.

أقول: والفرق بين الفرس والزرع مشكل إلا أنَّ الفرس لا منتهى لأمده، ولا يرجع الملك إلى صاحبه؛ لبقاء الأشجار سنين متطوالة دون الزرع؛ فإنَّه لا يبقى إلا سنة، فقايس الشيخ بين الضررين في المسألين والنزم بأخفهما، وهو حسن، وليس إثبات الحكم بالقياس والاعتبار. وراجع: المبسوط، ج ٣، ص ٥٣ و ٥٤ و ٥٦؛ السرائر، ج ٢، ص ٤٣٣؛ مختلف الشيعة، ح ٦، ص ٧٨.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٨٠٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي يعفور، عن حماد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٤٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٧، ح ١٨٤٥٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٩١، ح ٢٤٢٢٤.

اسْتَعْرَتْ فَاسْتَرْطَ عَلَيْكَ^١ لَرِمَكَ، وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ^٢ لَأَرِمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَرْطَ عَلَيْكَ^٣.

٤ / ٩٠٨٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ مُحَمَّدٍ^٤:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ، فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ^٦؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَمِينًا^٧، فَلَا غُرْمَ^٨ عَلَيْهِ»^٩.

٢٣٩/٥

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْذِعُ^٩ الْمَالَ، فَتَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ: أَعْلى^{١٠} صَاحِبِهِ

ضَمَانًا؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا»^{١١}.

١. في «بيح»: «عليه».

٢. في «ط»: «و الفضة والذهب». وفي الاستبصار: - «والفضة».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٨٠٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٥٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، مع اختلاف يسير، وفي الأخير من قوله: «جميع ما استعرت». الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٨، ح ١٨٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٩٦، ح ٢٤٢٣٧.

٤. في حاشية «جت»: «+ ابن مسلم».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «+ قال». وفي «ي» وحاشية «بيح»: «+ أ على صاحبها ضمان». وفي حاشية «جت»: «+ وأ على صاحبه ضمان».

٦. في المرأة: «يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها، أو المعنى أنه لما كان أميناً فلا غرم عليه. وبالجملة لولا الإجماع لكان القول بالتفصيل قوياً».

٧. الغُرم: أداء شيء لازم، والغارم: الذي يلزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ (غرم).

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٤٠٨٤، معلقاً عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٥؛ وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٧٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٤٤٢، بسندهما عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٥. الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٨، ح ١٨٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٩٣، ح ٢٤٢٢٩.

٩. أْبَضَعَ الشيء واستبضعه: جعله بضاعته. والبضاعة: القطعة من المال، وما حملت آخر بيعه وإدارته، وطائفة من مالك تبعثها للتجارة، والسلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٥؛

المصباح المنير، ص ٥١ (بضع). ١٠. في «بخ»: «على» بدون همزة الاستفهام.

١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٨١٢، بسنده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٥، مع اختلاف

٥ / ٩٠٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَارِيَةِ ؟

فَقَالَ : « لَا غَرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّتِهِ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا » .^٢

٦ / ٩٠٨٢ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٣ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^٤ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ تَوْبَاهُ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ ، فَجَاءَ أَهْلَ الْمَتَاعِ

إِلَى مَتَاعِهِمْ ، قَالَ^٦ : « يَا خُدُونَ مَتَاعَهُمْ » .^٧

٧ / ٩٠٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ مِنْ

« يسير الوافي » ج ١٨ ، ص ٨٧٦ ، ح ١٨٤٧٦ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١ ، ذيل ح ٢٤٠٦٦ ؛ و ص ٨٠ ، ح ٢٤٢٠٠ ؛ و ص ٩٣ ، ح ٢٤٢٣٠ .

١ . في «ي» : « مؤمنًا » .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٢ ، ح ٨٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٤٣ ، بسندهما عن ابن سنان ، عن أبي عبد

الله ع . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٤ ، ح ٨١٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٤٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف

يسير وزيادة . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٢ ، ح ٧٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٤١ ، بسند آخر ، وتام

الرواية : « ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن » . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٦٩ ،

ح ١٨٤٦٠ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٩٢ ، ح ٢٤٢٢٥ .

٣ . في «ط» - « بن محمد » .

٤ . في «ط» والتهذيب : - « بن عثمان » .

٥ . في «بخ ، بيف» ، والوافي : « + من رجل » .

٦ . في «بخ ، بيف» ، والوافي والفقيه والتهذيب ، ح ٨٠٩ : « فقال » .

٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٤ ، ح ٨٠٩ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ٤٠٨٥ ، معلقاً عن أبان . عن

حرير ، عن أبي عبد الله ع ، التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٤ ، ح ٨١٠ ، بسنده عن أبان ، عن حذيفة ، عن أبي عبد الله ع .

الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٤٣ ، ح ١٨٤٠٨ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٩٨ ، ذيل ح ٢٤٢٤١ .

وَدِيعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةٌ لَا تَلْزَمُ^٢»^٣.

٨ / ٩٠٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَاعَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ عِنْدِي^٤ وَدِيعَةٌ، وَقَالَ^٥ الْآخَرُ: إِنَّمَا كَانَتْ^٦ عَلَيْكَ قَرْضًا؟ قَالَ: «الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَفِيَمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةٌ»^٧.

٩ / ٩٠٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^٨، قَالَ:

- ١ . في «جن»: «ولم يكن».
- ٢ . في «بخ، بفس»، والوافي: «فلا يلزم». وفي «ط» والتهذيب: «فلا تلزم». وفي «ي، بس، جد»: «لا يلزم». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.
- وفي الوافي: «لم تكن مضمونة، أي لم يشترط على المستودع الضمان، فلا يلزم، أي غرمها عليه إذا تلفت».
- وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: ولم تكن مضمونة، أي لم يشترط الضمان، أو لم يتعد ولم يفترط فلا يلزم الغرامة. لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور. وربما يحمل على أنه بيان للواقع. ولا يخفى بعده. ويمكن حمل الوديعة على العارية، والذهب والفضة على غير الدراهم والدنانير، فيكون مؤيداً للتخصيص. وهو أيضاً بعيد».
- ٣ . التهذيب، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧٨٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٤، ح ١٨٤٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٩، ح ٢٤١٩٩.
- ٤ . في حاشية «جن»: «عنده».
- ٥ . في «ط»: «قال» بدون الواو.
- ٦ . في الوسائل: «+ ولي».
- ٧ . التهذيب، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧٨٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٤٠٩٢، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٥، ح ١٨٤٧٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٥، ح ٢٤٢١٢.
- ٨ . هكذا في «ط، بفس، جت» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ي، بخ، بفس، جد، جن» والمطبوع: «محمد بن الحسين».
- وما أثنائه هو الصواب، ومحمد بن الحسن هذا هو الصغار، له مسائل إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٠٨، الرقم ٦٢٢؛ رجال الطوسي، ص ٤٠٢، الرقم ٥٩٠٠.
- ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٠، ح ٧٩١، بإسناده عن محمد بن الحسن

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: زَجَلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً، فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ، فَضَاعَتْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا^٢ مِنْ^٣ مَلِكِهِ؟
فَوَقَّعَ عليه السلام: «هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٤.

١٠ / ٩٠٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^٥ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ ٢٤٠ / ٥

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا^٦ بِأَطْرَاقِهَا^٧ ، قَالَ : فَقَالَ :

« الصَّفَار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام .

ثم إنه تكرر في عدة مواضع من الكافي، رواية محمد بن يحيى لمكاتبات محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام، والمراد من محمد بن الحسن في جميع المواضع، هو الصفار كما يشهد بذلك مقارنة ما ورد في الكافي مع غيره؛ من الكتب الأربعة.

فقارن على سبيل المثال، ما ورد في الكافي، ح ٤٣٧٥؛ مع ما ورد في من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٨٦.

وما ورد في الكافي، ح ٨٥٨٤؛ مع التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٢٤.

وما ورد في الكافي، ح ٨٨٢٦؛ مع التهذيب، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٤.

١. في «ط، جد» والوسائل والفقيه: «هل» . ٢. في الفقيه: «أو أخرجها» .

٣. في «بخ، بف» والوسائل: «وعن» .

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٠، ح ٧٩١، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد عليه السلام . الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٤٠٨٩، بسند آخر عن الفقيه عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٦، ح ١٨٤٧٥؛

الوسائل، ج ١٩، ص ٨١، ح ٢٤٢٠٦ . ٥. في المطبوع: «ابن أبي بخران»، وهو سهو واضح .

٦. في «بخ»: «ذراعاً» .

٧. في «ى، يح، يخ، بس، بف»: «بأطرافها» .

وفي الوافي: «ولعل المراد بالأطراق بيضات الحديد، قال في القاموس: الطراق، ككتاب: الحديد الذي يعرض، ثم يدار فيجعل بيضة. وفي بعض النسخ بالفاء، وكأنه تصحيف» .

وقال في المرأة: «قوله عليه السلام: «بأطرافها»، في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب: «بأطرافها، بالفاء، ولعل المراد بها المغفر وما يلبس على الساعدين وغيرها؛ فإنها تجعل على أطراف الدرع. وفي بعض نسخ التهذيب باللقاف،

أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.^٢

١١٢- بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ^٣ وَمَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ^٤

١ / ٩٠٨٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ أَرْضُ
كَذَا وَكَذَا، وَلَا تُجَاوِزْهَا، وَاشْتَرِ مِنْهَا^٥.
قَالَ^٦: «فَإِنْ جَاوَزَهَا وَهَلَكَ^٧ الْمَالَ، فَهَوَّ ضَامِنٌ؛ وَإِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَضَعَ
فِيهِ، فَهَوَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ رَبَّحَ، فَهَوَّ بَيْنَهُمَا»^٨.

٢. ولعله أنسب، قال في القاموس: الطراق، ككتاب: الحديد يعرض، ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها». وراجع:
القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٩ (طرق).

١. في «ط» والتهذيب، ح ٨٠٣: «عصباً» بدون همزة الاستفهام.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٨٠٣، بسنده عن عاصم، عن أبي بصير. وفيه، ص ١٨٢، ح ٨٠٢، بسند آخر عن
أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ. الخصال، ص ١٩٣، باب الثلاثة، صدر ح ٢٦٨، مرسل؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٢، صدر
ح ٤٠٨٦، مرسل؛ عن رسول الله ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٩،
ح ١٨٤٦١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٩٢، ح ٢٤٢٢٦.

٣. في «جده» وحاشية «جت»: «المضارب».

٤. «الوضعية»: «الخسارة. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).

٥. في الوسائل -: «الرجل».

٦. في «ط» + «ولا تجاوزها».

٧. في «بغ» -: «قال».

٨. في «ط» -: «تجاوزها».

١١. في «جن»: «فإن».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٨٣٥، بسنده عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي.
وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٨٤٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٨٧، ح ٨٢٧؛ و ص ١٨٩، ح ٨٣٥؛ و ص ١٩١،
ح ٨٤٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨٢٩؛ و ص ١٩٣، ح ٨٥٣؛
والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٥٢. الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٩، ح ١٨٤٨٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥، ح ٢٤٠٤٩.

٢ / ٩٠٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مَضَارَبَةً، وَيَنْهَى أَنْ يُخْرَجَ

بِهِ فَخَرَجَ؟

قَالَ: يُضَمَّنُ الْمَالَ، وَالرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.^١

٣ / ٩٠٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اتَّجَرَ^٢ مَالًا

وَأَشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ، فَلَيْسَ^٣ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَقَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا^٤، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ

مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ»^٥.

٤ / ٩٠٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوَالِي، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ لَهُ

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٨٣٦، بسنده عن العلاء. وفيه، ص ١٩٠، ح ٨٢٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام،

مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٩، ح ١٨٤٨١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥، ح ٢٤٠٤٨.

٢. في «بخ، بف»: «أَتَّخَذَ».

٣. في «بف»: «فَلَا».

٤. في التهذيب، ح ٨٣٠ والاستبصار: «على المضارب».

٥. في التهذيب، ح ٨٣٠ والاستبصار: «مضاربه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨٣٠؛ و ص ١٩٠، ح ٨٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٥٣، بسند آخر عن

عاصم بن حميد. التهذيب، ص ١٩٢، ح ٨٥٢، بسنده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي

جعفر، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣٨٤٣، معلقاً عن محمد بن قيس، مع

اختلاف يسير، وفي الأخيرين من قوله: «وقال: من ضَمَّنَ تَاجِرًا» الوافي، ج ١٨، ص ٨٨٠، ح ١٨٤٨٢؛

الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠، ح ٢٤٠٦٥، إلى قوله: «فليس عليه ضمان»؛ وفيه، ص ٢٢، ح ٢٤٠٧٠، من قوله:

«وقال: من ضَمَّنَ تَاجِرًا».

عَلَى رَجُلٍ مَالٍ، فَيَتَقَاضَاهُ^١، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ^٢، فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ^٣،^٤

٢٤١/٥

٥ / ٩٠٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ^٦: «مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ، فَهُوَ مِنْ^٧

جَمِيعِ الْمَالِ؛ وَإِذَا^٨ قَدِمَ بَلَدَهُ، فَمَا أَنْفَقَ^٩ فَمِنْ نَصِيبِهِ^{١٠}»^{١١}.

٦ / ٩٠٩٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^{١٢}، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^{١٣} يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً، فَيَقِيلُ رِبْحَهُ^{١٤}،

١. في «بخ، بف، جد»، التهذيب، ج ٧: «فتقاضاه». وفي الوافي: «فتقاضاه». والتقاضي: طلب القضاء والقض. .

راجع: تاج العروس، ج ٢٠، ص ٨٥ (قضى). ٢. في الوافي والفقيه: «+ ما يقضيه».

٣. في «جن»: «يقضيه». وفي الوافي والفقيه: «+ منه». وفي الوسائل: «تقبضه منه».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٨٤٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٤٢٨، بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣٨٤٥، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، وفيهما مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨، ص ٨٨١، ح ١٨٤٨٥: الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣، ح ٢٤٠٧٢.

٥. في «بخ، بف» والوسائل: «- (بن علي)».

٦. في «ي، جن» والتهذيب: «المضاربة». وفي «بخ، جت»: «الضاربة».

٧. في حاشية «بف»: «في». ٨. في «بخ، بف» والوافي: «فإذا».

٩. في «جت»: «+ هو».

١٠. في المرأة: «يدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال، كما هو الأقوى والأشهر. وقيل: إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر. وقيل: جميع النفقة على نفسه. وأما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٩١، ح ٨٤٧، بسنده عن العمري الخراساني، عن علي بن جعفر الوافي، ج ١٨، ص ٨٨١، ح ١٨٤٨٦: الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤، ح ٢٤٠٧٣.

١٢. في «ط»: «- (بن سماعة)». ١٣. في «جت»: «(رجل)».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «(بربحه)».

فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤَخِّدَ^١ مِنْهُ، فَيَزِيدُ^٢ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤَخِّدَ^٣ مِنْهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٤».

٧ / ٩٠٩٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً، قَالَ: «لَهُ الرُّبْحُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ^٥

مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُ^٦ صَاحِبُ الْمَالِ^٧».

٨ / ٩٠٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ^٨، قَالَ:

١. في «ي»، ببح، جده، وحاشية «جت»: «أن يأخذ».

٢. في المرأة: «قوله: فيزيد، يحتمل وجهين: الأول أنه يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته؛ لئلا يفسخ المضاربة، وهذا لا مانع ظاهراً من صحته. الثاني أنه يفسخ المضاربة الأولى ويستأنف عقداً آخر ويشترط للمالك أزيد مما شرط سابقاً، فيحمل على ما إذا نض المال ويكون نقداً مسكوكاً».

٣. في «بح، جده»: «أن يأخذ».

٤. في الوافي: «+».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٨٤١؛ بسند آخر الوافي، ج ١٨، ص ٨٨٢، ح ١٨٤٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥، ذيل ح ٢٤٠٧٤.

٦. في «بح»: «له».

٧. في الوسائل: «أمر».

٨. في المرأة: «ظاهرة أن الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة، كما أن التلف عليه، كما هو ظاهر بعض الأصحاب. ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٧، ح ٨٢٨؛ و ص ١٩١، صدر ح ٨٤٣؛ والامتصاص، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٤٥١، بسند آخر، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٨، ص ٨٨٢، ح ١٨٤٩٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٦، ح ٢٤٠٥٠.

١٠. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣٨٤٤، عن محمد بن قيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. وورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٨٤١، عن الحسين بن سعيد - وقد عثر عنه بالضمير - عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

والظاهر، أن أحد العنوانين (محمد بن ميسر ومحمد بن قيس) مصحف من الآخر. ولعل القول بوقوع التصحيف في «محمد بن قيس» أولى؛ فقد ورد محمد بن قيس في كثير من الأسناد جداً، وأما محمد بن ميسر،

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَغْلَمُ.

فَقَالَ^١: «يَقَوْمٌ، فَإِذَا^٢ زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا^٣، أَغْيَقُ^٤ وَأَسْتَشْعِي فِي مَالِ الرَّجُلِ^٥».

٩ / ٩٠٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الْمُضَارِبِ:

« فلم يرد إلا في أسناد قليلة. وهذا - أعني كثرة تكرار محمد بن قيس، وشباهته بمحمد بن ميسر في الكتابة - يوجب وقوع التحريف في العنوان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٦٨، و ص ٢٩٠. وأما إن قلنا بوقوع التصحيف في عنوان محمد بن ميسر، أو قلنا بصحة العنوانين - على بُعد -؛ لما ورد في الكافي، ح ١١٦٢٩ من روايه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله ﷺ، فالظاهر أن محمد بن قيس هذا، غير محمد بن قيس البجلي، وإن ورد في الفهرست للطوسي، ص ٢٨٦، الرقم ٥٩٢، أن له أصلاً رواه ابن أبي عمير؛ فإن محمد بن قيس البجلي توفي سنة إحدى وخمسين ومائة - كما في رجال الطوسي، ص ٢٩٣، الرقم ٤٢٧٣ - ويستبعد جداً رواية محمد بن أبي عمير المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين، عنه.

هذا، وقد ترجم الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٤٢٠، الرقم ٦٤٥ لمحمد بن قيس، وقال: «له كتاب، رويناه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس».

١. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ج ٧: «قال».

٢. في «ط، بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ج ٧ و ٨ والاستبصار: «فإن».

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يقوم فإن زاد درهماً واحداً، يدل على أن العامل يملك بظهور الربح وإن لم ينف المال، وقيل: فيه أربعة أقوال: الأول: أنه يملك بالظهور. والثاني: بالانقباض. والثالث: بالقسمة. والرابع: أن القسمة كاشفة عن ملكه من أول الظهور».

٤. في «بف» والوافي: «انعتق».

٥. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار: - «في مال».

٦. في الوافي: «يعني إن زاد قيمته على رأس المال درهماً انعتق، وذلك لأن العامل حقاً فيه حينئذ، فإذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ٨٧٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦، ح ٥٠، بسندهما عن ابن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٨٤١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣٨٤٤، معلقاً عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٨، ص ٨٨٢، ح ١٨٤٩١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥، ح ٢٤٠٧٥.

مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَتَهُ^١، فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ
مِنْ^٢ نَصِيبِهِ^٣.

١١٣ - بَابُ ضَمَانِ الصَّانِعِ

١ / ٩٠٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ^٤ يُفْسِدُ؟

قَالَ: «كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ^٥ عَلَى أَنْ يُضْلِحَ^٦ فَيُفْسِدَ، فَهُوَ ضَامِنٌ^٧».

١. في «بخ، بس، بف، جت» وحاشية «بخ» والوافي: «بلده».
 ٢. في «ط، بح، بس، جد، جن» والوافي: «فمن» بدل «فهو من».
 ٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٨٤٦، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام والوافي، ج ١٨، ص ٨٨١، ح ١٨٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤، ذيل ح ٢٤٠٧٣.
 ٤. القصار والمقصر: المحوّر للثياب، أي المبيض لها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. لسان العرب، ج ٥، ص ١٠٤ (قصر).
 ٥. في «ط» والوسائل: «فقال».
 ٦. في الوسائل: «الأجرة».
 ٧. في «بف»: «فيصلح» بدل «على أن يصلح».
 ٨. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٩٥: «بدل على أن الصانع إذا حدث بفعله شيء يضمنه، سواء كان بتفريط أم لا. ولا خلاف فيه بين الأصحاب».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الأجير إما أن يفسد بيده وعمله وهو ضامن، وإما أن يهلك المال في يده بغير عمله، كسرقة وحرق فهو ليس بضامن؛ لأنّ يده يد أمانة، فالمال في يده كما في يد سائر من ائتمن على المال. هذا بحسب الواقع، فإذا علم أنّه لم يخن وإمّا سرق منه أو هلك بغير تقصير منه لم يجر تضمينه، وأما إذا احتمل خيانه وكذبه في ادعاء السرقة والهلاك وتنازعا فالقول قول المالك بيمينه، واليئنة على الأجير؛ على ما يأتي في بعض الأحاديث. وربما يستفاد من كلام بعض الفقهاء أنّ القول قول الأجير بيمينه، وهو أوفق بالقواعد، ولا فرق في الضمان بين الطبيب وغيره، وإن تردّد فيه بعضهم، أو قال بعدم ضمانه».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٩٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣١، ح ٤٧٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٣٩١٧، معلقاً عن الحلبي، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٩٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٤٧٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٥، ح ١٨٥٥٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤١، ح ٢٤٣١٧.

عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١، قَالَ فِي الْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ ^٢: «مَا سُرِقَ مِنْهُمَا ^٣ مِنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ، وَكُلُّ ^٤ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ ^٥، فَإِنْ فَعَلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ ^٦ لَمْ يَقِمِ ^٧ الْبَيِّنَةَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَمِنَتْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^٨ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ» ^٩.

٣ / ٩٠٩٨ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^{١٠}: «وَكَانَ ^{١١} أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضْمِنُ ^{١٢} الْقَصَارَ وَالصَّائِغَ ^{١٣}»

١. في «ط»: + «أَنَّهُ».

٢. في الفقيه: «والصواغ». وفي التهذيب: «الصائغ والقصار» بدل «الغسال والصباغ». والصباغ: من يلون الثياب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٨ (صنغ).

٣. في «ط»، ي، بس، بف، جد، والوسائل والفقيه والتهذيب: «منهم».

٤. في «بح»: «في».

٥. في الفقيه: «بيئة» بدل «منه». وفي المرأة: «قوله عليه السلام»: فلم يخرج منه، كأنه ليس المراد به شهادة البيئنة على أنه سرق المتاع بعينه؛ فإنه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنه سرق معه غيره، بل المراد أنه إذا شهدت البيئنة أنه سرق منه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها».

٦. في «بخ»، بف، والتهذيب: «فكَلَّ».

٧. في الوافي والتهذيب: + «فهو ضامن».

٨. في التهذيب: + «لم يفعل و».

٩. في «ط»: «لم تقم». وفي الوافي: «لم يفعل ولم يقل».

١٠. في «بخ»، به، - «له».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩٥٢، بسنده عن الحلبي، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٣٩٢١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٥، ح ١٨٥٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤١، ح ٢٤٣١٨.

١٢. في «ط»: «كان» بدون الواو.

١٣. في المرأة: «قوله عليه السلام»: يضمن، لعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام وكان عليه تأديب الناس، أو كان الناس يتمسكون بفعله ويحسبون أنه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام، ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوعات.

١٤. في «بف»: «والصائغ».

اِخْتِيَاطاً لِلنَّاسِ^١، وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ^٢ عَلَيْهِ^٣ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا^٤.

٤ / ٩٠٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَارٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ ثَوْبًا، فَرَعِمَ أَنَّهُ سُرِقَ^٦ مِنْ

بَيْنِ^٧ مَتَاعِهِ؟

قَالَ: «فَعَلَيْهِ^٨ أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ سُرِقَ^٩ مِنْ.....»

١. في التهذيب، ج ٦٩١ والاستبصار، ح ٤٧٩: «يحتاط به على أموال الناس» بدل «احتياطاً للناس».

٢. في التهذيب، ج ٦٩١ والاستبصار، ح ٤٧٩: «أبو جعفر^{١٠} يتفضل^{١١} بدل «أبي يتطول».

٣. «يتطول عليه»، أي يتفضل عليه؛ من الطَّوَّلُ بمعنى الفضل، أو يمتنّ عليه؛ من الطَّوَّلُ بمعنى المَنَ . والتطوَّل عند العرب محمود يوضع موضع المحاسن، والتطاول والاستطالة مذمومان يوضعان موضع التكبر . وقيل غير ذلك . لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٤ (طول).

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٩٦٢، معلقاً عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله، عن عليّ^{١٢}؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٧٨، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله، عن عليّ^{١٣}. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٩٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٧٩، بسند آخر . الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٣٩١٩، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١٤}، وتام الرواية فيه: «كان أبي^{١٥} يضمّن القصار والصوّاغ ما أفلسا وكان عليّ بن الحسين يتفضل عليهم». الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٦، ح ١٨٥٥٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٢، ح ٢٤٣٢٠.

٥. في «ط»: - «عن أبي عبد الله^{١٦}».

٦. في «ط»: - «بين».

٨. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «فقال: عليه» بدل «قال: فعليه».

٩. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق، هذا يدلّ على حكيمين الأوّل: على عدم ضمان الأجير ما سرق منه؛ لأنّ يده ليست يد ضمان، ولو كانت يده يد ضمان لم يفده إقامة البيّنة على السرقة، بل كان يجوز ضمانه ولو مع ثبوت السرقة، بل مع إقرار المالك أيضاً .

الحكم الثاني كون البيّنة على الأجير دون المستأجر، مع أنّ يده يد أمانة، وليس على الأمين إلاّ اليمين، ولكن لا ضير في الخروج عن هذه القاعدة بالنصوص الصحيحة، وقال الفقهاء: يكره أن يضمّن الأجير إلاّ مع التهمة، ومفاد كلامهم أنّه يجوز تضمين الأجير مطلقاً، أمّا مع التهمة بغير كراهة، وأمّا مع التهمة فكراهة، ويستأنس

بَيْنِ مَتَاعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^٢

٥ / ٩١٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَالصَّبَاغَ وَالصَّائِغَ^٥ اخْتِيَاطاً عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ، وَكَانَ لَا يُضْمَنُ عليه السلام مِنَ الْفَرْقِ وَالْحَرْقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ^٦؛ وَإِذَا^٧ غَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ، فَمَا قَدَفَ بِهِ^٨ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ^٩، فَهُوَ لِأَهْلِهِ، وَهُمْ^{١١} أَحَقُّ بِهِ، وَمَا غَاصَ^{١٢} عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهَ صَاحِبُهُ، فَهُوَ لَهُمْ^{١٣}.

منه الحكم بالضمان مع عدم إقامة الأجير البيّنة على السرقة ونحوها؛ لأنّ التهمة تنصرف إلى مثل ذلك، ولكن صاحب الجواهر اختار كون البيّنة على المالك وأنه يقبل قول الأجير بيمينه ونسبه إلى المشهور، بل حكم بندرة القائل بخلافه وحمل النصوص على التقيّة. وهو عجيب؛ لأنّ السيّد المرتضى عليه السلام جعله من متفردات الإمامية، ولكن سيأتي في بعض الأخبار أنّ عليه اليمين. وراجع: جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

١. في «ط» - «بين» . ٢. في «بح» و «الوسائل» : «فإن» .

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩٥٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٩٢٥، معلقاً عن ابن مسكان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٧، ح ١٨٥٦١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٢، ح ٢٤٣٢١.

٤. في «ي»، «بح»، «بس»، «جت»، «جد»، «الوسائل»، ح ٢٤٣٢٢ والفقيه والاستبصار: «الصباغ والقصار» .

٥. في «بح»: «والصباغ». وفي «ي»: «والصانع». وفي «بخ»، «بف»: «الصانع والصباغ». وفي «بف»: «الصانع والصباغ». والصانع: السابق، يقال: صاغ الشيء: سبكه، أي ذوّبته وأفرغه في قالب، أو هيأه على مثال مستقيم فانصاغ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٩ (صوغ).

٦. في المرأة: «وقوله عليه السلام»: «والشيء الغالب، أي ما لا اختيار لهم فيه، أو كثير الوقوع» .

٧. في «ط» و التهذيب: «فإذا» . ٨. في «ي»: «وأصاهاها». وفي «بف» و الوافي: «فما أصابه» .

٩. في «ي»: «بها» . ١٠. في «بح»، «بخ»، «بف»، «وحاشية «ي» و الوافي: «شاطته» .

١١. في «ط» و التهذيب: «- وهم» . ١٢. في «بح»: «وأفاض» .

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٩٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣١، ح ٤٧١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، وفي الأخير إلى قوله: «والشيء الغالب». الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٩٢٧، مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٨، ح ١٨٥٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٢، ح ٢٤٣٢٢، إلى قوله: «والشيء الغالب»؛ وفيه، ج ٢٥، ص ٤٥٥، ح ٣٢٣٤٢، من قوله: «وإذا غرقت السفينة» .

٦ / ٩١٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلِّمُ^١ إِلَيْهِ الثُّوبَ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ^٢

يُعْطِي^٣ فِي وَقْتٍ^٤ ؟

قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ^٥ ، وَضَاعَ الثُّوبَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ^٦ .^٧

٧ / ٩١٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ^٨ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ ، فَيُخْرِقُهُ^٩ ؟

١ . في «بس» : «أسلم» .

٢ . في «ط ، ي ، يخ ، يف ، جت» والوسائل والتهذيب : - «أن» .

٣ . في «ي ، يف ، جت ، جد ، جن» والوافي والوسائل : «يعطيني» .

٤ . في الوافي : + «كذا» .

٥ . في «ط ، ي ، يح ، جت ، جد ، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار : - «الوقت» .

٦ . في «ط ، يخ ، يف» والوافي : + «هذا» . في المرأة : «الحكم بالضمان فيه للتعدي» .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، ح ٩٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣١ ، ح ٤٧٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٨ ، ص ٩٠٨ ، ح ١٨٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٤٣٢٣ .

٩ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٢٠ ، ح ٩٦٠ ، والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٧٥ ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فلقال إن يقول : إن الصواب ما ورد في التهذيبيين ، والمراد من أبي الصباح هو أبو الصباح الكنائي شيخ محمد بن الفضيل ، وله أن يؤكد ذلك بما ورد في الكتابين - التهذيب ، ح ٩٦٣ ؛ والاستبصار ، ح ٤٧٦ - من رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشابه المضمون .

لكن الظاهر عدم صحة هذا القول ؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد توسط من سُمي بإسماعيل بين علي بن الحكم وبين أبي الصباح [الكنائي] . بل الوساطة بينهما في أسناد الكتب الأربعة ليس إلا سيف بن عميرة .

هذا ، وقد ورد في الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، ح ٣٩١٨ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٢١ ، ح ٩٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، ح ٤٨٠ ، رواية علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع ... فإنك إنما أعطيته ليصلح [و] لم تعط ليفسد .

ولعل الصواب في العنوان إسماعيل بن أبي الصباح ، أو إسماعيل بن الصباح .

١٠ . في «جن» والوسائل والتهذيب ، ح ٩٦٠ والوسائل : «فيخرقه» . وفي الوافي : «فيخرقه أو يخرقه» .

قَالَ: «أَعْرِمُهُ^١؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ^٢ إِلَيْهِ لِيُضْلِحَهُ، وَلَمْ تَدْفَعْهُ^٣ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ^٤».

٨ / ٩١٠٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَتَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ

٢٤٣/٥

وُضِعَتْ عِنْدَهُ الشُّيَاطِ، فَصَاعَتْ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ^٧، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ^٨».

٩ / ٩١٠٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١. «أعمره»، أي اجعله غارماً، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه؛ من الغرْم، وهو أداء شيءٍ لازم. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣؛ المصباح المنير، ٤٤٦ (غرم).

٢. في «ي»، بح، جده: «دفعت».

٣. في «ي»، بح، والوسائل والتهديب، ح ٩٦٠ والاستبصار ح ٤٧٥: «ولم تدفع».

٤. التهديب، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٩٦٠ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٤٧٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح، عن أبي الصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٣٩١٨، معلقاً عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح، مع اختلاف يسير. وفي التهديب، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٩٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٨٠، بسنده عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٩، ح ١٨٥٦٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٣، ح ٢٤٣٢٤.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «ط»، ي: «+» وقال.

٧. في المرأة: «قوله»: فلم يضمنه، يدل على ما هو المشهور من أنّ صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط فيه، قال في المسالك: لأنّه على تقدير الإبداع أمين، فلا يضمن بدون التفريط، ومع عدمه فالأصل براءة ذمته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه، حتّى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له: احفظها فلم يقبل، لم يجب عليه الحفظ وإن سكت، ولو قال له: دعها ونحوه ممّا يدل على القبول، كفى في تحقّق الوديعة. وراجع: مسالك الأنفهام، ج ٥، ص ٢٢٦.

٨. في المرأة: «قوله»: هو أمين، لعلّ المعنى أنّه يحفظها بمحض الأمانة، وليس ممّن يعمل فيها، أو يأخذ الأجر على حفظها، فهو محسن لا سبيل عليه. ويمكن أن يقال: خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متهم فلذا لم يضمنه، أو المعنى أنّه جعله الناس أميناً. والأوّل أظهر.

٩. التهديب، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩٥٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهديب، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٩؛ وقرب الاستناد، ص ١٥٢، ح ٥٥٣، بسند آخر، مع اختلاف، وفي كلّها: «... عن جعفر، عن أبيه»، أنّ علياً «أتى...» الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩٢٩، مرسلأ عن أمير المؤمنين «الوافي»، ج ١٨، ص ٩١٩، ح ١٨٥٩٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٩، ح ٢٤٣١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَفَعَ^١ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُضْلِحَ^٢ بَابَهُ^٣، فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ، فَأَنْصَدَعَ^٤ الْبَابَ، فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام». ^٥

١٠ / ٩١٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ وَالصَّائِغِ: أَيْضَمُّونَ؟

قَالَ: «لَا يُضْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا».

قَالَ: وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَأْخُذُ^٦.

١١٤ - بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ^٨ وَالْمُكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفُنِ

١ / ٩١٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ^٩ جَمَالَ^{١٠} اسْتَكْرِي مِنْهُ إِبِلًا^{١١}، وَتُبِعَتْ

١ . في «ط»: «دفع».

٢ . في «بخ، بفتح، وبف، والوافي»: «+ له». وفي الوسائل: «يصلح».

٣ . في «بخ، بفتح، وبف، والوافي» التهذيب والاستبصار: «بأبأ».

٤ . «فانصلع»، أي انشق؛ من الضلع، وهو الشق. أو هو الشق في الشيء الصلب، كالزجاج والحائط. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٤ (صدع).

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٩٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٤٧٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٩٠٩، ح ١٨٥٦٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٤، ح ٢٤٣٢٦.

٦ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وكان يونس يعمل به ويأخذ، هذا قول المرتضى - عليه الرحمة - ونسبه إلى إجماعنا وأنه من متفرقاتنا، ونسبه في المسالك إلى المشهور، ونقل أيضاً عن المفيد والشيخ في موضعين من النهاية، ولكن كثيراً من فقهاءنا ذهبوا إلى قبول قوله بيمينه موافقاً للقاعدة». وراجع: المقنعة، ص ٦٤٣؛ النهاية، ص ٤٧٧؛ الانتصار، ص ٤٦٦، مسألة ٢٦٣؛ مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٢٢ و ٢٣٣.

٧ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٩٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٤٧٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٩١٠، ح ١٨٥٦٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٤، ح ٢٤٣٢٥.

٨ . في «ط، بح، وبخ»: «الجمال».

٩ . في «ط»: «رجل».

١٠ . في التهذيب، ح ٩٥٠: «جمال».

١١ . في «ط، ي، بح، بس، جد»: «إبلا».

مَعَهُ بَزَيْتٍ^١ إِلَى أَرْضٍ، فَرَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ رِقَاقِ^٢ الرِّبِّيتِ^٣ انْخَرَقَ، فَأَهْرَاقُ^٤ مَا فِيهِ؟
فَقَالَ: «إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الرِّبِّيتَ، وَقَالَ: إِنَّهُ انْخَرَقَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
عَادِلَةٍ»^٥.

٢ / ٩١٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى^٨،

١. في «بخ، بف» وحاشية «بح، جت»: «زيتاً».
٢. الرِّقَاقُ: جمع الرِّقِّ، ويجمع أيضاً على أَرِقَاقٍ وَرُقَاقٍ، وهو السقاء - وهو وعاء من جلد للماء وغيره - أو جلد يُجْرَى وَيُقَطَّعُ شعره ولا يُتَنَفَّعُ ولا يُتَنَزَّعُ، للشراب ونحوه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٣ (زق).
٣. في «بخ، بف» والروافي: «الرقاق» بدل «زقاق الزيت».
٤. في «بس»: «فأهرق». وفي «بخ» وحاشية «بح»: «فانهرق». وفي «بف»: «وانهرق». وفي حاشية «بح، جت»: «فأهريق».
٥. في الروافي: «لعل المراد أنه إن شاء سرق الزيت، وتعلل بأنه انخرق الرق فلا يصدق إلا ببينة عادلة؛ فإنها كلمة هو قائلها».
- وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٩٩: «قد مر الكلام فيه، وقال الوالد العلامة: لعل الحكم بوجوب إقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة، أي ظن كذب الجمال أو الحمال، أو ظن تفریطه، أو عدم كونه عادلاً، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً، وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الروافي: «قوله: لا يصدق إلا ببينة عادلة، لا يكتفى منه باليمين، وهذا ممّا يدلّ على قول يونس والسيد المرتضى وغيرهما، ومثله كثير. ويحتمل أن يكون تكليفهم بالبينة مبتدأ على قبول البينة من المنكرين، وإنما اكتفى منهم باليمين إرفاقاً بهم؛ لتعذر إقامة البينة غالباً عليهم، وحينئذٍ فالحصص الإضافي بالنسبة إلى قبول قولهم مطلقاً، لا بالنسبة إلى اليمين، فالأجير إن ادعى التلف لا يقبل منه قوله بغير بيّنة أو يمين، بل له أن يحلف بمقتضى حديث بكر بن حبيب، وله أن يأتي ببينة بمقتضى هذه الأحاديث».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٥٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ١٢٩، ح ٥٦٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٣٩٢٣، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم، مع زيادة في آخره. وفيهما مع اختلاف يسير. الروافي، ج ١٨، ص ٩١٥، ح ١٨٥٨١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٨، ح ٢٤٣٤٠.
٧. في «ط»: «- بن عيسى».

٨. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جت، جن» والوسائل والمطبوع: «محمد بن يحيى». والظاهر أن الصواب ما أنبئناه؛ فإننا لم نجد رواية محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج في موضع. وقد تقدّم ذيل ح ٨٩٠٢، رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال:

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلَ مَعَهُ^٢ الطَّعَامَ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ^٣؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَأْمُونًا، فَلَا تُضْمَنُهُ»^٤.

٣ / ٩١٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَامًا، فَنَقَصَ، قَالَ:
«هُوَ ضَامِنٌ».

قُلْتُ: إِنَّهُ رَبَّمَا^٥ زَادَ؟ قَالَ: «تَعْلَمُ^٦ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «هُوَ لَكَ»^٧. ٢٤٤/٥

•• سألت أبا عبد الله عليه السلام. ويأتي في ح ٩١١٣، رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج.

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٧، عن أحمد بن محمد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج، وهو سهو كما ظهر ممّا قدّمناه ذيل ح ٨٩١٣، فلاحظ.

٢. في «ط، جت، جد»، والوسائل والتهذيب: «أحمله». وفي «بس»: «أحمّله».

٣. هكذا في «ط، ب، يخ، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ى، ب، ف»: «يفتقص». وفي المطبوع: «فتقص».

٤. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إن كان مأموماً فلا تضمّنه، الأجير ليس ضامناً في الواقع، وليس يده إلا يد أمانة، فإن علم أنّه لم يفرّط ولم يخن فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم ذلك وقتنا بأنّه يقبل قوله بيمينه، لا يجوز تضمينه أيضاً إن حلف على عدم التفریط، وإن لم يحلف وأتى بيّنة فأولى بأن لا يضمّن، وإلا فيكره تضمينه إن ظنّ صدقه، ويجوز بلا كراهة إن لم يظنّ، بل كان متهمّاً. وإن قلنا: إنّه لا يقبل قوله إلا بالبيّنة ولا يقبل منه اليمين وجعلنا اليمين أوّلاً على المالك، كره للمالك أن يحلف ويضمّن إن كان الأجير مأموماً وجاز له بلا كراهة إن كان متهمّاً، وأورد في المسالك وجوهاً كثيرة في تفسير كراهة ضمان المأمون لا يسع المقام ذكرها فراجع». وراجع: مسالك الأتھام، ج ٥، ص ١٨٥.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن حجّاج عن خالد بن الحجّاج الوافي، ج ١٨، ص ٩١٥، ح ١٨٥٨٤: الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ٢٤٣٤٩.

٦. في حاشية «جت» والوسائل والفتية: «سفيته».

٧. في «ب، ف»: «ربما أنّه». وفي «ط» - «إنّه». في الوافي: «يعلم».

٩. في الوافي: «+ وفيه».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤، ذيل ح ٣٩٢٠، معلقاً ••

٤ / ٩١٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ، فَحَمَلَهَا طَعَامًا، وَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ؟ قَالَ: «جَائِزٌ».

قُلْتُ لَهُ^١: إِنَّهُ زَيْمًا زَادَ الطَّعَامُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَدْعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ هُوَ: «لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ، وَعَلَيْهِ النُّقْضَانُ إِذَا كَانَ قَدِ^٢ اشْتَرْطَ عَلَيْهِ^٣ ذَلِكَ^٤».

٥ / ٩١١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ، فَذَكَرَ أَنَّ جِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٧: «أَتَتْهُمُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُضْمِنُهُ^٨».

١٠٠ عن حماد الوافي، ج ١٨، ص ٩١٧، ح ١٨٥٨٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ٢٤٣٤١.

١. في «ط، يخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهديب: - «له».

٢. في «ط، يخ، بف»: - «قد».

٣. في «جد، جن» والوسائل: - «عليه».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: قد اشترط عليه ذلك، يمكن حمله على استحباب عدم التضمن مع عدم الشرط».

٥. التهديب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٩، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ١٨، ص ٩١٧، ح ١٨٥٨٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥٠، ح ٢٤٣٤٤.

٦. في «ي، يخ، بس، بف، جد، جن»: «جملاً». والحمل، بالكسر: ما يحمل على الظهر أو الرأس ونحوه، وعن بعض اللغويين: ما كان لازماً للشيء فهو حمل، وما كان بائناً فهو جمل. والجمع: أحمال وحمول. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٧٧ (حمل).

٧. في «يخ، بف» والوافي والوسائل والفتية والتهديب: «فقال».

٨. في «جن»: «فلا يضمه». وقال في المرأة: «بدل على عدم التضمن مع عدم التهمة إما وجوباً، أو استحباباً»، ثم نقل عن المسالك وجوهاً خمسة في تفسير كراهة تضمين الأجير إلا مع التهمة، فراجع: مسالك الأنعام، ج ٥، ص ١٨٥.

٩. التهديب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفتية، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٩٢٤، معلقاً عن جعفر بن عثمان الوافي، ج ١٨، ص ٦٣٠، ح ١٨٠١٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥٠، ح ٢٤٣٤٥.

٩١١١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ^١، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي الْجَمَّالِ^٤ يَكْسِرُ^٥ الَّذِي يَحْمِلُ، أَوْ يَهْرِيقُهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَأْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^٦.

٩١١٢ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: الْإِجِيرُ الْمُشَارِكُ^٧ هُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا مِنْ سَبْعٍ، أَوْ مِنْ^٨ غَرْقٍ، أَوْ حَرْقٍ، أَوْ لِيَصْ مُكَابِرٌ»^٩.

١ . في «ط، ي، يح، يخ، بف»: «بن عبد الرحمن».

٢ . في «ط»: «عن أبي بصير».

٣ . في «ط، بف»: «عن».

٤ . في «ي، يح، يخ، يس» والوافي والتهذيب، ح ٩٤٤: «الجمال».

٥ . في الفقيه: «في الرجل يستأجر الجمال، فيكسر» بدل «في الجمال يكسر».

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٦، ح ٩٤٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله^٣؛ وفيه، ص ٢١٨، ذيل ح ٩٥١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن ابن مسكان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩٣١، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٨، ص ٩١١، ح ١٨٥٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥٠، ح ٢٤٣٤٦.

٧ . في «ط»: «المشترك». وفي الوافي: «المشارك: المشترك لا يخص بأحد، كما يأتي». وفي المرأة: «المشارك بفتح الراء: هو الأجير المشترك الذي يوجر نفسه لكل أحد ولا يختص بواحد، كالصباغ والقصار، وسئل في حديث زيد عن الأجير المشترك فقال: هو الذي يعمل لك ولذا».

٨ . في «ط، يخ، بف» والتهذيب: «من».

٩ . «مكابرة»، أي غالب ومعاند. راجع: المصباح المنير، ص ٥٢٤ (كبر).

١٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٦، ح ٩٤٥، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٨، ص ٩١٠، ح ١٨٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ٢٤٣٤٣.

٢ / ٩١١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، ٢٤٥/٥

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ ^١ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ ^٢، فَيَلْقَانِي، فَيَقُولُ لِي ^٣: كَيْفَ سَعَرْتُ الْوَضَحَ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ ^٤: أَلَيْسَ لِي ^٥ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا؟ فَأَقُولُ: بَلَى ^٦، فَيَقُولُ لِي: حَوَّلَهَا إِلَيَّ ^٧ ذَنَائِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ، وَأَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ ^٨، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟

فَقَالَ لِي: «إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ ^٩ لَهُ ^{١٠} السَّعْرَ يَوْمِيذٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُوَارِثْهُ وَلَمْ أُتَاقِذْهُ، إِنَّمَا ^{١١} كَانَ كَلَامَ ^{١٢} مِثِّي وَمِثْنَهُ ^{١٣}.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالذَّنَائِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟» قُلْتُ ^{١٤}: بَلَى، قَالَ: «فَلَا

بَأْسَ ^{١٥} بِذَلِكَ ^{١٦}».

ص ٢٨٤، ح ٤٠٢٥؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٨؛ وج ٧، ص ١٠٩، ح ٤٧٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٢٩، ح ١٨٠٠٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٠، ح ٢٣٤٦٣.

١. في الوسائل: «تكون».

٢. «الْوَضَحُ»: الدرهم الصحيح، ودرهم وضح، أي نقي أبيض، على النسب. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦٣٥ (وضح).

٣. في «بس» والوسائل والتهذيب: «لي».

٤. في «بخ، بف، بس» والوافي: «لي».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «لي».

٦. في «ط، يخ، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب: «نعم».

٧. في «ط» والوسائل: «إلى».

٨. في «بف»: «علي».

٩. في «ط»: «استقرضت».

١٠. في «ط»: «له».

١١. في «ي» والتهذيب: «وإنما».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «كلاماً».

١٣. هكذا في «ط، ي، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب. وفي «جت» والمطبوع: «بيني وبينه».

١٤. في «بخ، بف» والوافي: «فقلت».

١٥. في الوافي: «لأبأس».

١٦. في «ط» والتهذيب: «بذلك».

١٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٢، ح ٤٤١، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٤٠٤٦، معلقاً عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٢٩، ح ١٨٠١٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٤،

٣ / ٩١١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَائِيرٌ لِبَعْضِ خَلَطَائِهِ، فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا^٢ فِي حَوَائِجِهِ^٣ - وَهُوَ^٤ يَوْمَ قَبِضَتْ سَبْعَةٌ^٥ وَسَبْعَةٌ^٦ وَنِصْفَ بَدِينَارٍ - وَقَدْ يَطْلُبُ صَاحِبَ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَلَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ^٧، فَيَبْتَاعُهَا لَهُ مِنْ^٨ الصَّيْرِفِيِّ^٩ بِهَذَا السَّعْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَسِبَنَا حَتَّى صَارَتْ^{١٠} الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا^{١١} بِدِينَارٍ، فَهَلْ^{١٢} يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ^{١٣} - وَأَمَّا هِيَ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ جِينَ^{١٤} قَبِضَ^{١٥} كَانَتْ سَبْعَةً^{١٦} وَسَبْعَةً وَنِصْفَ^{١٧} بَدِينَارٍ؟

- ١ . في «بف» والوافي والتهذيب، ح ٤٥٧: - «موسى» .
- ٢ . قال الجوهري: «الورق: الدراهم المضروبة» . وقال ابن الأثير: «الورق، بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن» . الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق) .
- ٣ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: في يأخذ في مكانها ورقاً في حوائجها: يعني يأخذ الخليط، وهو صاحب الدنانير من هذا الرجل الودعي دراهم، ويكون قيمة سبعة دراهم ديناراً فيكون يوم أقبضه الدراهم يكون أقبضه ديناراً ويتقص من دينه دينار، فلا يجوز أن يطالبه بعد تغير السعر من ذلك الدينار شيئاً بأن يقول: اليوم قيمة سبعة دراهم نحو نصف دينار فلم يتقص من مالي إلا نصف دينار» .
- ٤ . في «ط، بخ، بف» والوافي: «وهي» .
- ٥ . في «بف»: «بسبعة» .
- ٦ . في التهذيب، ح ٤٥٧: - «وسبعة» .
- ٧ . في «بف» والوافي: «حاضرة» بدون الباء .
- ٨ . في «ط، جت» والوسائل والتهذيب، ح ٤٥٧: - «من» .
- ٩ . يقال صرفت الذهب بالدراهم: بعته، واسم الفاعل من هذا: صَيْرَفِيٌّ وصَيْرَفٌ وصِرَافٌ للمبالغة . قال ابن فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي . المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرف) .
- ١٠ . في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ٤٥٧: «صار» .
- ١١ . في «بج، بس، جت، جد، جن» والوسائل: - «درهماً» .
- ١٢ . في «ط، ي، بج، بس، جد، جن» والوسائل: «هل» .
- ١٣ . في «بج»: «له ذلك» .
- ١٤ . في «بخ، بف» والوافي: «من يوم» .
- ١٥ . في «ط، بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب، ح ٤٥٧: «قبضت» .
- ١٦ . في «بف»: «بسبعة» .
- ١٧ . في «ط»: «ونصفاً» .

قَالَ: «إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ^١، فَلَا يَضُرُّهُ^٢ كَيْفَ الصُّرُوفُ، وَلَا بَأْسُ^٣». ١١١٦ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٥ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمًا^٦».

١١١٧ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ^٧ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ، فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ:
أَيَأْخُذُهَا دَرَاهِمًا بِسِعْرِ الْيَوْمِ^٨؟

١. في التهذيب، ح ٤٥٧: «وبعدده».

٢. في «بخ، بف»: «الدينار». وفي المرأة: «قوله»: «يقدر الدنانير، أي بقيمة يوم الدفع، كما هو المشهور، ويدل عليه أخبار آخر، وقال في الدرر: لو قبض زائداً عما له كان الزائد أمانة، سواء كان غلطاً أو عمدًا، وفاقاً للشيخ». راجع: المبسوط، ج ٢، ص ٩٥؛ الدرر الشرعية، ج ٣، ص ٣٠٢، ذيل الدرس ٢٦٢.

٣. في «بخ، بف»: «ولا يضره».

٤. في الوسائل: «+ كان».

٥. في «ي، بخ، ب»، والوسائل: «فلا بأس». وفي الوافي: «يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار، ثم تغير السعر، فلا يضره تغير السعر ولا عدم المحاسبة؛ فإنه يحاسبه على السعر الأول».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٤٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه، ص ١٠٧، ح ٤٦٠، بسند آخر عن عبد صالح^٧ الوافي، ج ١٨، ص ٦٣٦، ح ١٨٠٢٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٣، ح ٢٣٤٤٣.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ح ٤٣٧ والاستبصار. وفي المطبوع: «تكون».

٨. في «ط» والتهذيب، ح ٤٣٧: «بأن».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٢، ح ٤٣٧، بسنده عن ابن أبي عمير وحماد، عن الحلبي، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٢٧، بسنده عن ابن أبي عمير، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي. وفي

التهذيب، ج ٧، ص ١٠٢، ح ٤٤٠؛ و ص ١٠٨، ح ٤٦١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٣٠، ح ١٨٠١١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٢، ذيل ح ٢٣٤١٦.

١٠. في «يس»: «كان».

١١. في «ط» والتهذيب، ج ٧ - «بسر اليرم». وفي الوافي عن بعض النسخ: «بصرف اليوم».

نَفَايَةَ^١ وَزَيْوَفًا^٢ وَمَا لَا يَجُوزُ، فَيَقُولُ: اَنْتَقِدْهَا^٣، وَزِدْ نَفَايَتَهَا^٤؛
فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ^٥ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ
الصَّرْفُ».

قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرْقِهِ فَضْلًا^٦ مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النَّفَايَةِ؟
فَقَالَ^٧: «هَذَا اخْتِيَاطٌ، هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^٨».

١. قال الجوهري: «النَّفَايَةُ، بالضم: ما نفيته من الشيء لردائه». وقال الفيروز آبادي: «نَفَايَةُ الشَّيْءِ، ويضم، ونَفَاتُهُ، ونُفُوتُهُ ونَفْيُهُ ونَفَاؤُهُ، بفتحهن، ونَفَاتُهُ، بالضم: رديته وبقيته». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥١٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٥ (نفا).
٢. في «بخ، بف»: «مزيوفا». وفي «جت، جد، جن» وحاشية «بح، بخ»: «وزيوف». و«زويوفا»، أي رديته. قال الفيومي: «زافت الدراهم تزيف زيفاً، من باب سار: زَدُوْتُ، ثُمَّ وُصِفَ بالمصدر فقيل: درهم زُيِّفَ، وجمع على معنى الاسمية فقيل: زُيُوف، مثل فلس وفلوس. وربما قيل: زائف، على الأصل، ودراهم زُيِّفَ، مثل راعك ورُكِعَ». المصباح المنير، ص ٢٦١ (زيف).
٣. يقال: نقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢٥ (نقد).
٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ورد نفايتها، لا يخفى أن البيع إن وقع على الدراهم الشخصية ورد نفايتها فهو بمعنى الفسخ العليق، ولا يشترط في فسخ بيع الصرف بقاء المجلس، وإن وقع على الكلبي فرد نفايتها للتبديل، والتبديل يجب أن يكون في المجلس، فالأولى أن يحتمل على الفسخ في الدراهم الشخصية، وقيد اليوم واليومين للتدب».
٥. في «بح، بف»، والوافي والتهذيب: «لا يؤخر».
٦. في «جن»: «+ «اليوم»».
٧. في المرأة: «قوله: فإن وجدت في ورقه فضلاً، في التهذيب: فإن أخذت، وهو الأظهر، والاحتياط إما لتحقق التقابض أولاً في الجميع، أو لأنه ربما لم يكن عنده شيء بعد الردة. وفي التهذيب المطبوع كما في المتن».
٨. في «بخ، بف»: «قال».
٩. في المرأة: «اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقابض قبل التفرق في التقدين إلا من الصدوق؛ حيث لم يعتبر المجلس استناداً إلى روايات ضعيفة، والأصحاب كلهم على خلافه فرمما كان إجماعياً... ثم اعلم أن الظاهر من خبر إسحاق أولاً ابتناء سؤاله على لزوم التقابض، ولا ينافيه الجواب؛ لأنه حصل التقابض أولاً، فإذا رد بعضها بعد ذلك وأخذ عوضها في مجلس الرد يحصل التقابض في ذلك البعض أيضاً، فما وقع فيه من النهي عن التأخير أكثر من يوم أو يومين، لعله محمول على الاستجاب، وفيه إشكال أيضاً».
١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٣، ذيل ح ٤٤٤، بسنده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار الوافي، ج ١٨، ص ٦١٤،

٨ / ٩١٢٠. صَفْوَانُ^١، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ^٢ وَالرِّصَاصِ؟

فَقَالَ: «الرِّصَاصُ بِاطِلٍ^٣».

٩ / ٩١٢١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقُلْتُ^٤ لَهُ^٥: الرِّفْقَةُ^٦ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ^٧، فَلَمْ نَقْدِرْ^٨ عَلَى

الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ^٩ بِسَابُورِ^{١٠} الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ؟

١٧٩٧٦: الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٦، ح ٢٣٤٢٧.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

٢. في «ط، ي، بخ، بس، جد، جن» والوسائل، ح ٢٣٤٠٠ و ٢٣٤٩٩: «الدرهم بالدرهم».

٣. في المرأة: «ويحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذي يغش به الدراهم، فيسأل أنه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة ربا، فأجاب عليه السلام بأنه غير متمول أو غير منظور إليه، وهو مضمحل، فلا ينفذ ذلك في الربا. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أن انضمام الرصاص سواء كان داخلياً أو خارجياً لا يخرج عن بيع الصرف، والأول أظهر».

٤. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٤٠٤٢؛ والشهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ح ٤٩٣. الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٣، ح ١٧٩٥٠: الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٦، ح ٢٣٤٠٠؛ و ص ٢٠٤، ح ٢٣٤٩٩.

٥. في «بف»: «فقال».

٦. في «ط، بخ، بفس، والوافي: «بإن» بدل «له». وفي الفقيه والتهذيب: «بإن».

٧. الرفقة، بالكسر والضم: الجماعة المترافقون في السفر. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢٠ (رفق).

٨. في «ط، بخ، بفس، والوافي: «خرجت عجلأ» بدل «عجلت فخرجت». وفي «ي»: «وخرجت».

٩. في «ي»: «ولم تقدر». وفي «بفس، بفس، جت»: «فلم يقدر». وفي «بخ، بفس، والوافي: «فلم أقدر».

١٠. في «ي، بخ، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه: «يجوز».

١١. في «بف» والفقيه: «بنيسابور». وفي الوسائل: «نيسابور». وقال الفيومي: «سابور: كُورة من كور فارس، ومدينتها: شهرستان». وقال الفيروز آبادي: «سابور، مَلِك، معرَب شاهبور، وكورة بفارس، مدينتها: نُونَبَدجان. المصباح المنير، ص ٢٦٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٦٩ (سبر).

وفي الوافي: «كَانَ السائلُ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى سَابُورٍ مَعَ رَفِيقائِهِ، وَكُورَةُ بَفَارِسَ، وَفِي بَعْضِ النسخِ: بَنِيسَابُورِ».

فَقَالَ: «وَمَا الرِّفْقَةُ؟»^٢.

فَقُلْتُ^٣: الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ^٤، وَيَجْتَمِعُونَ^٥ لِلخُرُوجِ، فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ^٦ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ، فَتَبَعْنَا^٧ بِالغَلَّةِ^٨، فَصَرَفُوا الْفَأْ^٩ وَخَمْسِينَ^{١٠} مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ^{١١}.

فَقَالَ: «لَا حَئِيزَ فِي هَذَا، أَفَلَا تَجْعَلُونَ^{١٢} فِيهَا^{١٣} ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟»
فَقُلْتُ لَهُ^{١٤}: «أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا^{١٥} بِأَلْفِي دِرْهَمٍ.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي ﷺ كَانَ أَجْرِي^{١٦} عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي، وَكَانَ^{١٧} ٢٤٧/٥

١. في «ى»: «ما» بدون الواو.
٢. في المرأة: «قوله ﷺ»: وما الرفقة، لعله كان غرضه ﷺ أن الرفقة لا يقدرون على دفع البليّة عنك، بل الكافي هو الله تعالى، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب.
٣. في «بخ، بف»، والوافي والتهذيب: «قلت». وفي «ى»: «+ له».
٤. في «بخ»: «يتوافقون».
٥. في «ط» والتهذيب: «يجتمعون» بدون الواو.
٦. في «ى، بح، بب، بج»: «لم يقدر». في الوسائل والفقيه والتهذيب: «لم يقدروا».
٧. في «بخ، بف»: «فبعنا». وفي الفقيه: «فبعناها».
٨. الغلّ، بالكسر: الغنّ، والدرهم الغلّة: المغشوش، أي غير الخالص، وقال المطرزي: «أما الغلّة في الدراهم فهي المقطّعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٣؛ المغرب، ص ٣٤٣؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٣٦ (غلل).
٩. في «بح» والفقيه والتهذيب: «الألف». وفي «بخ، جن» وحاشية «جت»: «ألف». وفي «بح»: «الألف».
١٠. هكذا في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «بخ، بف» والوافي: «وخمسمائة درهم». وفي «ط» والمطبوع: «وخمسين درهماً».
١١. في الفقيه: - «والبصريّة».
١٢. في «ى، بح»: «فلا تجعلون» بدون همزة الاستفهام. وفي «بح»: «فلا تجعلوا». وفي الوافي والوسائل: «أفلا يجعلون».
١٣. في التهذيب: «معها».
١٤. في «بح»: «- له».
١٥. في «بس، جت» والوافي: «دينار».
١٦. في «بس، جت، جد»: «أجرا».
١٧. في الوسائل: «فكان».

يَقُولُ هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَازُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^٢، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ^٣ يَقُولُ لَهُمْ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَازُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَيَّ الْخَلَالِ».

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ^٤ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ^٥.

١٠ / ٩١٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي^٧: يَا أَبَا جَعْفَرٍ^٨، رَحِمَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ^٩ إِنَّا لَنَعْلَمُ^{١٠} أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ^{١١} دِينَاراً وَالصَّرْفُ

١. في «جن»: «جاء».

٢. قال سلطان العلماء في هامش الروافي: «قوله: بدینار لم يعط ألف درهم، تنمة كلام العامة في أن هذا حيلة، وليس المقصود بيع الضميمة بأنه كيف يكون مقصوداً ولو جاء رجل بدینار منفرداً لم يعط ألف درهم في مقابلة؟ فكيف يعطى إذا ضم إلى الألف درهم؟ فظهر أن الإعطاء لأجل الدراهم الذي ضم إليه الدينار فيرجع الزيادة إلى جنس واحد فيحصل الربا.

أجاب عنه المحقق الشيرازي بقوله: «والجواب أن القصد تابعة للمقصود، والقصد إلى نقل المجموع بالمجموع لا ينقسم».

٣. في «ط، بس» والتهديب: «فكان». وفي «بخ، بف»: «فقال».

٤. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. هكذا في «ط، س، ح، بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «جت». وفي «جت» والمطبوع والوسائل: «+ بن يحيى».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٣، معلقاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحججاج: «التهديب، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٤٤٥، بسند عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٣، ح ١٧٩٥١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٨، ح ٢٣٤٣١.

٧. في «بف» والروافي: «لأبي جعفر».

٨. في «ط»: «يقول لأبي عبد الله» يا جعفر.

٩. في «جن»: «- والله».

١٠. في التهديب: «إني لتعلم» بدل «إنا لتعلم».

١١. في «بخ، بف»: «وجدت».

بِثْمَانِيَّةٍ^١ عَشْرَ، فَذَرَتْ^٢ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عَشْرِينَ، مَا وَجَدْتَهُ، وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا^٣، وَكَانَ^٤ أَبِي يَقُولُ: صَدَقْتُ^٥ وَاللَّهِ، وَلِكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ^٦.

٩١٢٣ / ١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزُنًا بِوَزْنٍ، فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أَبْدُلْ لَكَ حَتَّى تَبْدَلَ^٧ لِي يَوْسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ^٨ وَزُنًا بِوَزْنٍ؟
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^٩.

فَقُلْنَا^{١٠}: «إِنَّ^{١١} الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ^{١٢} فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ^{١٣} عَلَى الْغِلَّةِ؟
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^{١٤}.

٩١٢٤ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في «بخ، بف» والوافي: «ثمانية» بدون الباء. وفي التهذيب: «بتسعة».
٢. في «بف»: «فذرت».
٣. في «ط، بخ، جد، جن»: «فرار».
٤. في «ط، ي، بح، جت، جد» والوسائل: «فكان».
٥. في «ي»: «قد صدقت».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٤٤٦٦، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٥، ح ١٧٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٩، ح ٢٣٤٣٢.
٧. في «ي»: «تبدل».
٨. في «جن»: «- بغلّة».
٩. في «ط، بخ، بف» والوافي: «+ به».
١٠. في «ط، ي، بس، جد»: «فقلت».
١١. في «بخ، بف» والوافي: «يطلب».
١٢. في المرأة: «قوله: فضل اليوسفيّة، أي بحسب الكيفيّة لا الكميّة. واختلف الأصحاب في تلك الزبادات الحكميّة هل توجب الربا أم لا؟ وهذه الأخبار دالّة على الجواز».
١٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٤٤٨، بسنده عن صفوان. وفيه، ح ٤٤٧، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «الرجل يستبدل الشاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن قال: لا بأس به» الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٥، ح ١٧٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨١، ح ٢٣٤٣٨.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، فَأَتِيهِ فَأَقُولُ^١: حَوْلَهَا
دَنَائِيرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٢.

قُلْتُ: يَكُونُ لِي^٣ عِنْدَهُ دَنَائِيرٌ، فَأَتِيهِ فَأَقُولُ^٤: حَوْلَهَا لِي^٥ دَرَاهِمٌ، وَأَثْبِتُهَا عِنْدَكَ،
وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ^٦ شَيْئاً؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٧.

١٣/٩١٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ ابْتِاعَ^٨ مِنْ رَجُلٍ بَدِينَارًا، فَأَخَذَ^٩ بِنِصْفِهِ بَيْعاً،
وَبِنِصْفِهِ^{١٠} وَرِقاً؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وَسَأَلَتْهُ^{١٢}: هَلْ يَصْلُحُ^{١٣} أَنْ يَأْخُذَ^{١٤} بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً^{١٥}، وَيَتَرَكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ
بَعْدَهُ^{١٦}، فَيَأْخُذَ بِهِ^{١٧} وَرِقاً أَوْ بَيْعاً^{١٨}؟

١. في «جن»: «+ له».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «+ به».

٣. في «ط، يخ، بف» والوافي: «ويكون».

٤. في «جد»: «الدنائير».

٥. في «بخ، بس، بف، جن» والوافي: «+ له».

٦. في «ط، بح، جت، جد» والوسائل: «- لي».

٧. في «ط»: «منها».

٨. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٢. الوافي، ج ١٨، ص ٦٣١، ح ١٨٠١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٥، ح ٢٣٤٢٤.

٩. في «بخ، بف» والوافي: «يبتاع».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «فيأخذ».

١١. في «بخ، بف»: «ونصفه».

١٢. في «ط، بف» والوافي: «سألت».

١٣. في «ط: + لي». وفي «بس» والتهذيب: «+ له».

١٤. في «ط»: «أأخذ».

١٥. في «ط»: «ويبع».

١٦. في «بف»: «بعده».

١٧. في «ي، بخ، بف» وحاشية «بج» والوافي: «منه».

١٨. في «ط»: «ويبع».

قَالَ: «مَا أَجِبُ^١ أَنْ أَتْرَكَ مِنْهُ^٢ شَيْئاً حَتَّى أَخْذَهُ^٣ جَمِيعاً، فَلَا يَفْعَلُهُ^٤».

١٤ / ٩١٢٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عُمَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِزْهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرَقِ، فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَشْتَعِلُ

عَنْ تَغْيِيرِ^٦ وَزِينَا^٧ وَانْتِقَادِهَا^٨ وَفَضْلِ^٩ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا، فَأَعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ، وَأَقُولُ لَهُ:

إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ^{١٠} الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَوَرَقَكَ عِنْدِي

قَرْضٌ، وَدَّنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي^{١١} مِنَ الْعَدِّ وَأُبَايَعَهُ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^{١٢}».

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: ما أحب، ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وينصفها دراهم، فلو أخذ المتاع وترك

الدراهم لم يجز على المشهور، ولو عكس فالمشهور الجواز والخير يشملها. ويمكن حمله في الأخير على

الكراهة، أو على أنه قال: أخذ منك النصف الآخر ورقاً، أو ما يوازيه من المتاع، فهي عن ذلك إما للجهالة، أو

لكون البيع حقيقة عن الورق، وقال في الدروس: لو جمع بين الربوي وغيره جاز، فإن كان مشتملاً على أحد

التقديدين قبض ما يوازيه في المجلس». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣٠٦، الدرس ٢٦٦.

٢. في «بف» - «منه». ٣. في «بخ، بف»: «بأخذه». وفي «بج»: «أخذه».

٤. في «ى، يخ، بف، جد» والوافي: «فلا تفعله».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٣٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، وبسنده آخر أيضاً عن الحلبي. والوافي، ج ١٨،

ص ٦١٥، ح ١٧٩٧٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٩، ذيل ح ٢٣٤٠٩.

٦. في «بخ، بف» والوافي: «تعييرها». وفي التهذيب: «تحرير». ويقال: عيّرت الدنانير تعبيراً، أي امتحتها

لمعرفة أوزانها. وعيّر الدينار، أي وازن به آخر. وعيّر الميزان والمكيال، أي قَدَرهما ونظر ما بينهما. راجع:

لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٣، المصباح المنير، ص ٤٣٩ (عير).

٧. في «بخ، بف» والوافي: «وزننها». ٨. في «ى» وحاشية «جت»: «وانقادها».

٩. في التهذيب: «وأفضل». ١٠. في الوسائل: «+ وهذا».

١١. في «بخ، بس، جد» والتهذيب: «يأتيني». وفي «جن» بالثاء والياء معاً.

١٢. في «بخ، بف»: «فأبايعة، حتى قال: لأبأس» بدل «وأبايعة، قال: ليس به بأس». وفي الوافي: «فأبايعة قال:

لأبأس» بدلها.

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٣، صدر ح ٤٤٤، بسنده عن صفوان. والوافي، ج ١٨، ص ٦١٥، ح ١٧٩٧٨؛ الوسائل، ص

١٥ / ٩١٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأَسْرَبِ^١ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ، قَالَ^٢: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ^٣ عَلَيْهِ

الْأَسْرَبُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^٤».

١٦ / ٩١٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ، فَيَقْضِيَنِي^٥ بَعْضاً ذَنَائِيرَ،

وَبَعْضاً ذَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ يَحَاسِبُنِي^٦ لِيُؤَفِّيَنِي^٧ يَكُونُ^٨ قَدْ تَغَيَّرَ بَسْعُ الذَّنَائِيرِ: أَيُّ السَّعْرَيْنِ

ج ١٨، ص ١٦٨، ح ٢٣٤٠٥.

١. قال ابن منظور: «الْأَسْرَبُ وَالْأَسْرَبُ: الرصاص، أعجمي، وهو في الأصل: سُزْبٌ ... وقال شمر: الْأَسْرَبُ،

مخفف الباء، وهو بالفارسية سُزْبٌ». وقال الفيومي: «الْأَسْرَبُ - بضم الهمزة وتشديد الباء -: هو الرصاص،

وهو معرب عن الْأَسْرَفِ». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٦٦؛ المصباح المنير، ص ٢٧٢ (سرب).

٢. في «ط، ي، بخ، بف» والوافي التهذيب: «فقال».

٣. في «ط، ي، بح، يس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «إذا».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا كان الغالب، أي إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه، والأوّل أظهر، كما سيأتي في

خبر يونس، والحاصل أنه بمحض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا؛ لأنّ الفضة مستهلكة فيه، وعليه فتوى

الأصحاب. قال في الدروس: ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر، كالدراهم الممّوّهة بالذهب

والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٩٨، الدرس

٥. في «ط، بف» والوافي التهذيب: «- به».

٢٦١.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١١١، ح ٤٨١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير الوافي، ج ١٨،

ص ٦٢٢، ح ١٧٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٣، ح ٢٣٤٩٦.

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي «ط»: «يقبضي». وفي المطبوع:

«فيقبضي». وفي الوسائل: «فيقبضي».

٨. في «بف»: «حاسبي».

٩. هكذا في «ط، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «ي، بخ» وحاشية «بح»: «ما

يكون». وفي سائر النسخ والمطبوع: «كما يكون».

أَحْسَبُ لَهُ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَائِيرَ، أَوْ يَسْعُرُ^١ يَوْمِي الَّذِي أَحَاسِبُهُ؟

فَقَالَ^٢: «يَسْعُرُ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَائِيرَ؛ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ»^٣.

١٧ / ٩١٢٩ . صَفْوَانُ^٤، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ^٥، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِالْوَرَقِ يَبِيعُنِيهَا^٦ يُرِيدُ بِهَا وَرَقًا عِنْدِي، فَهَوَ النَّيْقِينَ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَائِيرَ، لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرَقَ، وَلَا يَقُومُ^٧ حَتَّى يَأْخُذَ وَرَقِي^٨، فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ^٩ بِالدَّنَائِيرِ، فَلَا يَكُونُ^{١٠} دَنَائِيرَةً عِنْدِي كَامِلَةً، فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأَعْطِيهِ كَمَالَ دَنَائِيرِهِ^{١١}، وَلَعَلِّي لَا أُخْرِزُ^{١٢} وَزَنْهَا.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى^{١٣}، قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^{١٤}. ٢٤٩/٥

١٨ / ٩١٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في «بخ، بف»: «يسعر».
٢. هكذا في «ط، بح، بخ، بف، جد»، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٧، ح ٤٥٨، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٤٤، معلقاً عن صفوان. الوافي، ج ١٨، ص ٦٣٥، ح ١٨٠٢٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٣، ح ٢٣٤٤٤.
٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.
٥. في «ط، بف»: «- بن عمار».
٦. في التهذيب: «بييعها».
٧. في «بخ، بف»: «فلا يقوم». وفي «ط، ي، بح، جت»: «لا يقوم». بدون الواو.
٨. في «بخ، بف»: «ورقاً».
٩. في «جن»: «الدرهم».
١٠. في «جن» والتهذيب: «فلا تكون».
١١. في «بف»: «دناير». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنايره، ذكر الاستقراض هنا لاستظهار أنه قاصد لبيع الدناير حقيقة، وليس التلفظ فقط بكلمة البيع لتصحیح الربا، بل توسط بيع الدناير مقصود حقيقة، فأجاب ﷺ بأنك إذا وقَّيت له بإعطاء الدناير فلا بأس، أي بأن تشتري منه الدناير بالدرهم مرة ثانية».
١٢. في «ط، بخ»: «لا أحرز».
١٣. في «بخ، بف، جن»: «نعم».
١٤. في المرأة: «يدلّ على أنه يحصل التقابض بإقباض ما يشتمل على الحق وإن كان أزيد، كما صرح به جماعة».
١٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٤٥٠، بسند عن صفوان. الوافي، ج ١٨، ص ٦١٦، ح ١٧٩٨٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٦، ذيل ح ٢٣٤٢٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اشْتَرَى أَبِي^١ أَرْضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ صَاحِبُهَا أَنْ يُعْطِيَهُ^٢ وَرِقاً، كُلُّ دِينَارٍ^٣ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^٤».

٩١٣١ / ١٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَى الصَّنِيفِيَّ بِالذَّرَاهِمِ اشْتَرَى^٥ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ، فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي، ثُمَّ أَنْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمٍ».

قَالَ: «لَيْسَ بِهَا^٦ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا تَزِنُ^٧ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ^٨».

٩١٣٢ / ٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروا في الوسائل، ح ٢٣٤٢١ و ٢٣٤٣٩ والتهذيب. وفي المطبوع: «أبي اشترى». وفي «ط، جن»: «+ عليه السلام».

٢. في «بخ»: «أن يعطيها». وفي الوسائل، ح ٢٣٤٣٩: «أن يبيعه».

٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣١٠: «وقوله عليه السلام: ورقاً كلُّ دينار، هذا يحتمل وجهين: الأول: أن يكون المساومة على الدينار، ثم يشترط عليه أن يبدل مكان كلِّ دينار عشرة دراهم، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً، ثم يحول ما في ذمته إلى الدرهم بتلك النسبة».

الثاني أن يكون البيع بالدرهم ويشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدينار، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدرهم. قال في الدروس: لو باعه بدرهم صرف عشرة بدينار صح مع العلم لا مع الجهل». وراجع: الدروس، ج ٣، ص ٣٠٦، الدرر ٢٦٢.

٤. الكافي، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ضمن ح ٨٧٨٣، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ح ٤٨٢؛ و ص ٢٠، ضمن ح ٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٢، ضمن ح ٢٤١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٣٣، ح ١٨٠٢٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٣، ح ٢٣٤٢١، و ص ١٨١، ح ٢٣٤٣٩. ٥. في «بخ، بف، جن»: «فاشترى».

٦. في «ط، بخ، بف، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «به».

٧. في الوسائل، ح ٢٣٤٢٩: «ولا تزن لك». وفي التهذيب: «لا يزن لك».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٤٥٢، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٨، ص ٦١٦، ح ١٧٩٧٩، الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٨، ح ٢٣٤٠٤؛ و ص ١٧٧، ذيل ح ٢٣٤٢٩.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ^١: صُغْ لِي هَذَا الخَاتَمَ، وَأَبْدَلْ^٢ لَكَ

دِرْهَمًا طَازِجًا^٣ بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ^٤؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٥».

٢١ / ٩١٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ^٦ وَالزَّبْيُقُ^٧ وَالتَّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ

وَالوَرِقِ^٨؟

فَقَالَ: «لَا تُصَارِفُهُ^٩ إِلَّا بِالوَرِقِ^{١٠}».

١. الصائغ: السابك، يقال: صاغ الشيء يصوغه صَوُغًا: سبكه - أي ذوّبه وأفرغه في قالب -، أو هبّاه على مثال مستقيم فانصاغ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٩ (صوغ).

٢. في «بف، جن»: «وَأَبْدَلْ».

٣. الطازج: الخالص النقي الطري، معرّب «تازه» بالفارسيّة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٥ (طزج). وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أَبْدَلْ لك درهمًا طازجًا، أي أعطيك درهمًا طازجًا وأخذ منك درهم غلّة، ويكون زيادة الطازج أجرة الصياغة. والإشكال فيه من جهة أنّ الدرهمين إن كانا متساويين في الوزن، والغش في درهم الغلّة غير محسوس، صار زيادة العمل من جانب الصائغ ربا. وقال ابن إدريس: الممتنع في الربا الزيادة العينية لا الحكميّة، فلا مانع من شرط عمل في بيع المقدارين المتساويين، والتفصيل في محلّه، والحق أنّ الزيادة الحكميّة محرّمة».

٤. تقدّم معنى الغلّة ذيل الحديث التاسع من هذا الباب.

٥. في «ي»: «+» «به».

٦. السهيد، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١، بسنده عن محمّد بن الفضيل. الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٩، ح ١٧٩٦١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٥، ح ٢٣٤٧٤.

٧. في «جن»: «وَالْفِضَّةُ» بدل «فِيهِ الْفِضَّةُ».

٨. في «جن»: - «وَالزَّبْيُقِ». وفي الوافي: «وَالزَّبْيُقِ». والزَّبْيُقُ: معرّب «جيوه» بالفارسيّة، وأهل المدينة يسمّونه زاووق. يهزم ويلتين في لغة. راجع: المغرب، ص ٢٠٥ (زبِق).

٩. في المرأة: «قوله بالدنانير والورق، لعلّ الواو بمعنى أو؛ إذ المشهور جواز بيع مثله بهما».

١٠. تقدّم معنى الصرف في أوّل هذا الباب.

١١. في «س»: «+» «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرِّضَاصُ وَالْوَرِقُ^٢، إِذَا خَلَصَتْ نَقَصْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ؟

قَالَ^٥: «لَا يَصْلُحُ^٦ إِلَّا بِالذَّهَبِ^٧».

٢٢ / ٩١٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ

وَصَفْرٌ^٩ جَمِيعاً: كَيْفَ نَشْتَرِيهِ^{١٠}؟

فَقَالَ: «تَشْتَرِيهِ^{١١} بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً»^{١٢}.

٢٣ / ٩١٣٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٤}، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

١ . في «بخ، بف»: «شري».

٢ . في الوافي: «بالورق».

٣ . في «جن»: «قد».

٤ . في «ط»: «+ دراهم».

٥ . في «ى، جد»: «لا تصلح».

٦ . في «بخ، بف»: «فقال».

٧ . في المرأة: «وقوله»: «لا يصلح إلا بالذهب، الحصر إضافي بالنسبة إلى الورق، ولعلّه محمول على ما هو

الغالب في المعاملات؛ فإنهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد ممّا في الغشّ، كما ذكره الأصحاب».

٨ . الفقيه، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٤٠٤٥، معلقاً عن عبد الله بن سنان، من قوله: «قال: وسألته عن شراء الفضة مع

اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٤٦٨، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله^٩؛ وفيه، ح ٤٦٩،

بسنده عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٦٢١، ح ١٧٩٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٨، ذيل

ح ٢٣٤٥٨.

٩ . في «ط، بخ، بف، والوافي»: «عن أبي عبد الله^٩ قال: سألته».

١٠ . الصُّفْرُ، مثل القفل، وكسر الصاد لغة: النحاس. المصباح المنير، ص ٣٤٢ (صفر).

١١ . في «بخ، جت»: «يشتريه».

١٢ . في «ى، جت، جن»: «يشتريه». وفي «ط، بف»: «- تشتريه».

١٣ . التهذيب، ج ٧، ص ١١١، ح ٤٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٦٢٢، ح ١٧٩٩؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ١٨٩، ذيل ح ٢٣٤٦٢.

١٤ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

شُعَيْبِ الْعَقْرِ قُرَفِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ بِالتَّقْدِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالتَّسْيِئَةِ ^٢؟

فَقَالَ: «إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فَضَّتِهِ ^٣، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْغَطِي ^٤ الطَّعَامِ ^٥».

٩١٣٦ / ٢٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَكْتَسِبُ مِنَ التُّرَابِ، فَأَبَيْعُهُ، فَمَا أَضْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ، فَإِذَا لَكَ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ».

قَالَ: قُلْتُ ^٦: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحَدِيدًا ^٧، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبَيْعُهُ؟

قَالَ: «بِغَةِ بَطْعَامٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ ^٨ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُخْتَاةٌ ^٩، أُعْطِيهِ مِنْهُ؟

١. في «ط»: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته» بدل «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام». وفي «بخ»: «عن أبي عبدالله» بدل

«سألت أبا عبدالله».

٢. في «ط، ي، بخ، جن»: «بالنسبة».

٣. في «بف»: «قبضته».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «أو ليعط».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: لا بأس به، حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على الحلية إذا كان البيع بالجنس. وقوله: أو ليعطي الطعام، أي إذا أراد نسيئة الجميع».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ح ٤٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣٣٥، معلقاً عن الحسين بن سعيد.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ح ٤٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣٣٦، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن بيعه

بالتسيئة» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٩١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤٢.

الوافي، ج ١٨، ص ٦٢٢، ح ١٧٩٩١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩، ح ٢٣٤٨٤.

٨. في «بخ، بف» والوافي: «فقلت». وفي «ط»: «+وله».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد».

١٠. في «بف»: «فأي».

١١. في «بخ»: «قد».

١١. في «ط»: «محتاجاً».

قَالَ: «نَعَمْ»^٢.

٢٥/٩١٣٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٣، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمَمُوءِ^٤: يَبِيعُهُ بِالذَّرَاهِمِ؟

قَالَ^٦: «نَعَمْ، وَبِالذَّهَبِ^٧ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ^٨ بِنَسِيئَتِهِ^٩».

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ^{١٠} مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا بَأْسَ»^{١١}.

١. في المرأة: «قال المحقق: تراب الصياغة تباع بالذهب والفضة جميعاً، أو بعرض غيرهما، ثم يتصدق به؛ لأن أربابه لا يتميزون. وقال في المسالك: فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده إليهم، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من محالته ولو بالصلح؛ لأن الصدقة بمال الغير مشروطة بالأس عن معرفته، ولو دلت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصانع تملكه». وراجع: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٦؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٥٢.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١١١، ح ٤٧٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣١، بسنده عن علي الصائغ، من دون التصريح باسم المعصوم، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٨، ص ٦٢٧، ح ١٨٠٠٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٢، ح ٢٣٤٩٣.

٣. في «بغ، بف، جد، جن» والوسائل: - «بن سماعه».

٤. في الوافي: «المموء: المطلا بالذهب أو الفضة. وفي التهذيب: يع بالذهب، مكان نعم وبالذهب». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥١ (موه).

٥. في «ط، بس، بف»: «تبيعه». وفي حاشية «جن»: «وبيعه». وفي الوافي والوسائل والتهذيب، ح ٤٩٢ و الاستبصار، ح ٣٤١: «بالفضة تبيعه» بدل «يبيعه».

٦. في «ط، ي، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال».

٧. في «ط»: «بالذهب» بدون الواو.

٨. في «ط، بس، بف، جت» والوافي والوسائل والاستبصار، ح ٣٤١: «أن تبيعه».

٩. في الوافي: «نسيئة» بدون الباء. ١٠. في «جن»: «بأكثر».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ح ٤٩٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤١، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد (في التهذيب: «بن مسلم»). وفي التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٨٨ و ٤٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣٣٨ و ٣٣٩، بسند آخر، من قوله: «قال: إذا كان الثمن أكثر» مع اختلاف

٢٦ / ٩١٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمْرَةَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جَامٌ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ^١ : أَشْتَرِيهِ^٢ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ تَقْدِيرٌ^٣ عَلَى تَخْلِيصِهِ ، فَلَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ^٤ عَلَى تَخْلِيصِهِ^٥ ، فَلَا

بَأْسٌ»^٦.

٢٧ / ٩١٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَثْمَانَ

بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : تَجِئْتَنِي^٧ الدَّرَاهِمَ بَيْنَهَا^٨ الْفِضْلُ ، فَتَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ .

فَقَالَ : «لَا يَجُوزُ»^٩ ، وَلَكِنْ انظُرْ فَضْلَ ←

« سِير وزيادة . راجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ١١٣ ، ح ٤٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٩٨ ، ح ٣٤٠ . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٦٢٣ ، ح ١٧٩٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٢٣٤٨٥ .

١ . في « ط ، ي ، بس ، جت ، جن » والوسائل : « فِضَّةٌ وَذَهَبٌ » .

٢ . في « ي » : « اشتره » .

٣ . في « ي ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « يقدر » .

٤ . في « ي ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « لم يقدر » .

٥ . في المرأة : « قوله عليه السلام : « وإن لم تقدر على تخليصه ، هو خلاف المشهور ، وحمله على ما إذا علم أو ظن زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيد . وعلى هذا الحمل يكون النهي في الشق الأول على الكراهة » .

٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، ح ٤٨٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٨ ، ص ٦٢١ ، ح ١٧٩٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٠٠ ، ح ٢٣٤٨٦ .

٨ . في « بف » والتهذيب : « بينهما » .

٩ . في « بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « - يجوز » .

وفي الوافي : « كأن السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس ، فكان يشتري ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة . وإنما لا يجوز ذلك ؛ لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش ، فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ؛ ليكون بإزاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزناً بوزن ؛ ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فقال : لا يجوز ، ليس في بعض النسخ « يجوز » موافقاً لنسخ التهذيب ، فالمعنى أنه لا

مَا بَيْنَهُمَا^١، فَرِنْ^٢ نَحَاسًا، وَرِنْ الْفُضْلَ، فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ، وَخَذْ وَزْنَ^٣ بَوَزْنَ^٤.

يجب الشراء بالفلوس، بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد، ولعل قوله: خذ وزناً بوزن على المثال، أو بيان أقل مراتب الجواز. وأما على نسخة «لا يجوز» فقليل: كأنه كان يشتري الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة فهي عنه؛ لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش، فأمره ﷺ أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً، ويجمله مع الجياد؛ ليكون بإزاء الغش في المغشوشة، ويأخذ وزناً بوزن؛ ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر.

وأقول: الأظهر على هذه النسخة أن يقال: إنما نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن، كما فهمه الفاضل الأسترآبادي، حيث قال: يفهم منه أن الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير، وأن حكمها حكم الطعام؛ يعني من خواص الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بد في الفلوس من ذكر وزنها. انتهى. ويؤيده ما رواه الشيخ عن معلّى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله ﷺ: إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير، فيصح لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاس وزناً. وراجع: التهذيب، ج ٧، ص ١١٥، ح ٥٠١.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي بعد نقل كلام المرأة: أقول: لا فرق بين الفلوس والدراهم والدنانير في أنها موزونة، وإنما يكفي فيها بالعدد اكتفاء بوزن الضراب ودقته، فإن كان الأوزان فيها مختلفة، أو كان الضراب غير معتمد عليه، احتاج إلى الوزن، كما كان معتاداً في عصر الأئمة ﷺ، وإنما لا توزن المسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا؛ لشدة الاعتماد على الضراب، ولذلك إذا احتل القلب لزم السبك والوزن، والفلوس أقل احتياجاً إلى الوزن؛ لقلة الاعتناء بجوهرها، ومع غش النظر عن عبارة الأسترآبادي وعدم صحة الفرق بين الفلوس والدراهم فتفسيره قريب بأن يقال: كما يجب وزن الدراهم يجب وزن الفلوس ولا يجوز الاكتفاء فيها بالعدد، ولعل إسحاق بن عمار وغيره كانوا يتسامحون في وزنها، وعلى كل حال أرى مضمون هذا الخبر موافقاً للرواية التالية؛ أعني رواية صفوان عن الجلي، وفرض المسألة أن البائع مثلاً عنده مائة درهم جيد والمشتري مائة درهم غير جيد فيها خمس وتسعون فضة ووزن خمسة رصاص أو نحاس، فكانوا يبيعون خمساً وتسعين بخمس وتسعين والخمسة الزائدة في الجياد بخمسين فلساً مثلاً، وهذا ريباً؛ لأن البائع كان يعطي مائة درهم جيد بالوزن ويأخذ مائة درهم غير جيد مثله في الوزن مع خمسين فلساً، وهذا ريباً؛ إذ لا عبرة بالغش الغير المحسوس في غير الجيد، والجيد وغير جيد كلاهما مائة وزناً، فأمره الإمام ﷺ بأن يزن مقدار خمسة دراهم من النحاس ويضمه إلى الدراهم الجيدة بحيث يصير وزن المجموع مائة فيبلغ المجموع بمائة درهم غير جيد يتساوى وزناً.

١. في «ط» وحاشية «بخ»: «بينها». ٢. في «بف» والوافي: «وزن».

٣. في «بف»: «وزنها».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ح ٤٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٨، ص ٦٠٥، ح ١٧٩٥٤؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٤، ح ٢٣٤٩٨.

٢٨ / ٩١٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ٢٥١/٥

أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ^١ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرَبِ ^٢ ، وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ
فِضَّةٌ : أَيْضَلُحُ أَنْ يَسْلَمَ ^٣ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاءَ ؟
فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرَبِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^٤ ، يَغْنِي لِي لَا يُعْرِفُ إِلَّا
بِالْأُسْرَبِ ^٥ .»

٢٩ / ٩١٤١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تَبَاعٌ ^٦ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ؟
فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا ^٨ فِي النِّسَاءِ ^٩ ، إِنَّمَا ^{١٠} اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ

١ . في «جن» : «وسألته» .

٢ . تقدّم معنى الأُسْرَبِ ذيل الحديث الخامس عشر من هذا الباب .

٣ . «يسلم» من السلم ، وهو مثل السلف وزناً ومعنى . وللمزيد راجع هامش باب السلم في الطعام .

٤ . في «بخ» : «بف» : «ذلك» بدون الباء .

٥ . في «ط» : «بف» وحاشية «جن» : «بأسْرَب» .

٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١١١ ، ح ٤٨٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٨ ، ص ٦٢٢ ، ح ١٧٩٩٤ : «الوسائل ،

ج ١٨ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٣٤٩٧ .

٧ . في «بخ» : «جن» : «بباع» .

٨ . في «ط» : «لم تختلفوا» . وفي المرأة : «قوله عليه السلام : لم يختلفوا ، لعل المراد به أنه بمنزلة الربا في التحريم ، أو إن لم

يكن من جهة لزوم التفاضل باطلاً ، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسبة باطل ، لكن لم

ينقل منهم قول بعدم لزوم التفاضل في القدين ، وإنما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعله كان بينهم فترك .

٩ . قال البغوي في شرح السنة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير

بالدنانير متفاضلاً جائزاً يبدأ بيد ، ثم صار منسوخاً بإيجاب الممانلة وقد بقي على مذهب الأول بعض الصحابة

ممن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إنما

الربا في النسبة . انتهى» .

١٠ . في «بخ» : «جت» ، والوافي : «النسيء» . وفي الوسائل : «النساء» . وقال في الوافي : «النسيء» : النسبة ، وكذا النساء

بالعد ، كما في التهذيب .

١١ . في الوسائل : «وإنما» .

بِالْيَدِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَيَبِيعُهُ^١ بِدَرَاهِمٍ^٢ بِنَقْدٍ^٣؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ^٤ أَحَبُّ إِلَيَّ».

فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا^٥؟

فَقَالَ^٦: «وَكَيْفَ^٧ لَهُمْ بِالِاخْتِيَابِ بِذَلِكَ؟».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنََّّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ^٨ أَحَبُّ

إِلَيَّ»^٩.

٩١٤٢ / ٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي

مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ^{١٠}، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ، فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ^{١٢}.

١. في «ط» و«بح» و«حاشية جن»: «فبيعه». وفي «بس» و«التهديب»: «فبيعه».

٢. في «بخ» و«الوافي»: «دراهم» بدون الباء.

٣. في «ط»: «تنقده». وفي «بح»: «ينقده». وفي «جن»: «-» «ينقده».

٤. في «بخ» و«بف»: «عروض».

٥. في «ى» و«بس» و«جن» و«الوسائل»: «فيه».

٦. في «بخ» و«بف» و«الوافي»: «قال». وفي «جن»: «فيقال».

٧. في «ط» و«بخ» و«بف» و«الوافي»: «فكيف».

٨. في «ط»: «العروض».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣٣٧، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحجاج. الوافي، ج ١٨، ص ٦٢٣، ح ١٧٩٩٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٨، ح ٢٣٤٨٢.

١٠. هكذا في «ط» و«ى» و«بخ» و«بس» و«بف» و«جت» و«جد» و«جن» و«الوسائل». وفي المطبوع: «عبد الله بن سنان».

١١. في الوافي: «المكحلة»: ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات، كأن السائل أراد أنه يعطيني المكحلة مع ما فيها من بقیة الكحل التي لاقیمة لها بوزن دراهمي».

وفي المرأة: «قوله: فيعطيني المكحلة، أي يعطيه المكحلة وفيه الكحل، والجميع بوزن ما عليه من الدراهم».

وراجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٩ (كحل).

فَقَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ كُخْلِ^١ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^٢

٣١ / ٩١٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».^٣

٢٥٢/٥

٣٢ / ٩١٤٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، فَيَزِيهَا وَيَنْقُدُهَا، وَيَخْسِبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً، ثُمَّ يَقُولُ: أُرْسِلْ عَلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الدَّنَانِيرَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ فِي دَارِ

١. في الوافي: «قوله عليه السلام: وما كان من كحل، أي من وزنه من الفضة». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وما كان من كحل، أي ما يوزنه من الدراهم، وكونه عليه إما بأن يسترد الكحل، أو لأنه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به، أو لكونه مما لا يتعول وغير مقصود بالبيع بأن يكون كحلاً قليلاً. وفي بعض نسخ التهذيب: فهو دين عليك حتى ترده عليه، فهي مبني على كون المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل ويأخذ الكحل جبراً».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١١١، ح ٤٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٦، بسنده عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان. الوافي، ج ١٨، ص ٦١٢، ح ١٧٩٧١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٨، ح ٢٣٤٨٣.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٨، بسندهما عن عاصم بن حميد. التهذيب، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤٢٥، بسند آخر؛ وفيه، ص ٩٨، ح ٤٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «ولا يبتاع ذهباً مع اختلاف يسير». الوافي، ج ١٨، ص ٦١٤، ح ١٧٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٨، ح ٢٣٤٠٣.

٤. في «ط، ي، ب، جن»: «أن تفارقه». في «ه، جن»: «تأخذه».

٦. في الوافي: «هم».

وَاحِدَةً^١ وَأَمَكِنْتَهُمْ قَرِيْبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا يَشُقُّ^٢ عَلَيْهِمْ؟
 فَقَالَ: «إِذَا فَرَعٌ مِنْ وَزْنِهَا وَإِنْقَادَهَا^٣، فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ^٤ هُوَ الَّذِي
 يُبَايِعُهُ^٥، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيْرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ»^٦.
 ٣٣/٩١٤٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ^٨، فَيَقُولُ: أُرْسِلْ
 رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ^٩ ثَمَنَهُ؟
 فَيَقُولُ^{١٠}: «هَاتِيْ وَهَلْمِ^{١١} وَيَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ^{١٢}»^{١٣}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «وحده».
٢. في المرأة: «قوله: يشق: لتوهم المشتري أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه، ويدل على أن المعتبر عدم تفرق المتعاقدين وإن كانا غير مالكين».
٣. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وانقادها».
٤. في «ط»: «+ وهذا».
٥. في «بخ» بفتح «ب» و«بيتاعه». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أن يكون هو الذي يبايعه، يظهر منه أن التراضي بالنقل ليس بيعاً، وإلا فقد حصل قبل إرسال الغلام، وهو باق ثابت بعده ولا يحدث بمبايعة الغلام تراض جديد».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٢٠، بسنده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج الوافي، ج ١٨، ص ٦١٣، ح ١٧٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٧، ح ٢٣٤٠١.
٧. في «ط»: «- عن أبي عبد الله عليه السلام».
٨. في «بف»: «بالدرهم».
٩. في «بخ»: «وله».
١٠. في «بس»: «فتقول».
١١. «هلم»: كلمة دعوة إلى شيء بمعنى تعال، يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والتأنيث إلا في بعض اللغات. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٦١٨ (هلم).
١٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: ويكون رسولك معه، لعلمه محمول على أن الوكيل، أي الرسول أوقع البيع وكالته، أو يوقعه بعد وإن كان الظاهر الاكتفاء بملازمة الوكيل له. ومن المصحفين من قرأ: فتقول، بصيغة الخطاب، أي تقول للمشتري: هات الذهب، وتقول للرسول: هلم واذهب معه حتى توقع البيع».
١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٩٩، ح ٤٢٨، بسنده عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٨، ص ٦١٣، ح ١٧٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٧، ح ٢٣٤٠٢.

١١٦ - بَابُ آخَرُ

١ / ٩١٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام : أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَلَيْسَتْ تَنْفَقُ الْيَوْمَ : فَلْيِ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا ، أَوْ مَا يَنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ ؟
قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ ^٢ : «لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ ، كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ ^٤» .^٥

١ . في «بيح» : «وما ينفق» . وفي «جت» : «وما ينفق» .

٢ . في الوافي : - «بين» . ٣ . في الوافي : - «إلي» .

٤ . في مرآة العقول ، ج ١٩ ، ص ٣١٧ : «عمل به بعض الأصحاب ، قال في الدروس : لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض إلا مثلها ، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع ، لا وقت التعذر ولا وقت القرض ، خلافاً للهاية . وقال ابن الجنيد : عليه ما ينفق بين الناس . والقولان مرويان إلا أن الأول أشهر . ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلا الأولى ، ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم فالأولى ، نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وإمضائه» . راجع : النهاية ، ص ٣١٣ ؛ الدروس ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، الدرس ٢٦٥ .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، قال الشيخ ؛ يعني قيمة ما أعطاه سابقاً بالنقد الفعلي ، ورد الحديث العلامة ؛ لضعفه سهل بن زياد ، وأقول : إن هذا الراوي يعينه روى عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ما يتأنيه . واستدل العلامة عليه السلام في المختلف على وجوب رد الدراهم الأولى بأنها مثلية ، وحكم المثلي ذلك فلا اعتبار في المثليات بارتفاع القيمة . وانحطاطها ، بل يجب رد مثلها وإن نقصت القيمة . ويمكن المناقشة فيه بأن انحطاط القيمة قد يكون بنقص شيء من ذات الشيء وصفاته ، وقد يكون بتغير السعر ، ولا يجوز رد المثل في الأول ، إذ ليس مثلاً حقيقةً والدراهم بعد إسقاط السلطان ينحط قيمتها بنقصان صفة ، نعم إن لم يؤثر اعتبار السلطان وكانت بعد إسقاطها مثل ما كانت قبل إسقاطها قيمة إلا أن إنفاقها كان أسهل قبل الإسقاط ، توجه رد مثلها ، وأما إن نقصت قيمتها بعد إسقاط السلطان لها ، صارت من المثليات التي فقد أمثالها ولا يمكن ردّها ؛ إذ ليس الساقط مثل الأول ويرجع إلى القيمة ، وهذا مثل الفواكه والبقول إن غصبها في الصيف وطلب المنصوب منه ردّها في الشتاء إلا أن ينكر كون اعتبار السلطان دخيلاً في المآلية ، وأشكل من

١١٧ - بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا

١٩١٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُسْمانَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: ٢٥٣/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا^٢، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الغَالِبُ^٣

عَلَيْهَا الفِضَّةُ، فَلَا بَأْسَ»^٤.

«هـ ذلك الفلوس؛ فإنها إذا سقطت عن الاعتبار لم يكن لها قيمة يعتد بها، فإذا استقرض فلوساً زمان اعتبارها وأراد ردها زمان السقوط، لا يمكن أن تمتك بكونها مثلية ويردها، وأولى منه الصكوك والأوراق المالية؛ فإن العبرة بمداليل الأثمان لا بالقرطاس.

فإن قيل: اعتبار السلطان ساقط في نظر الشارع، لا يجوز أن يعتبر في المالية، ولذلك أوجب تساوي الوزن في الذهب والفضة عند المعاملة، مع اختلافهما قيمة باختلاف السكة قطعاً.

قلنا: عدم اعتباره في المعاملات لا يستلزم عدم اعتباره في الضمانات، وليس اعتبار السلطان في الدراهم إلا كاعتبار الصنعة في الحلبي، فكما إذا غصب حلية من الذهب ضمن قيمة الذهب وقيمة الصنعة معاً، كذلك إذا غصب مسكوكاً بسكة تزيد بها قيمة على الذهب الذي فيه ضمن الزيادة، وقياس الضمان على المعاوضة غير جائز، ويحتمل الرواية الدالة على رد المثل عدم نقص القيمة بإسقاط السلطان، وليس بعيداً في تلك العصور؛ لأنهم كانوا يعاملون بأجزاء الدراهم والدنانير ويقرضونها وزناً، وكان الرغبة في الرائج لسهولة الإتفاق وقبول كل أحد.

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٥، بسندهما عن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٨، ص ٦٣٩، ح ١٨٠٢٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٦، ح ٢٣٥٠٣.

١ . في «ط»: «المحمولة». وفي الوافي: «المحمول عليها، هي المزبونة المغشوشة حمل عليها من غيرها». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٠٦ (حمل).

٢ . في «ط»: «المحمولة عليها».

٣ . في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا كان الغالب، حمل على أنه كان ذلك معمولاً في ذلك الزمان. وقال في الدروس: يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشها، وعليه تحمل الروايات، وروى عمر بن يزيد: إذا جاز الفضة المثلين فلا بأس». وراجع:

الدروس، ج ٣، ص ٣٠٤، الدرس ٢٦٢.

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٤٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٣١، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي

٢ / ٩١٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ^١ عَلَيْهَا التُّخَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا .

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ^٢ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ»^٣ .

٣ / ٩١٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ بَسْجِسْتَانَ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ
 الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ^٤ عَلَيْهَا ؟
 فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازًا لِمِضْرٍ»^٥ .

٤ / ٩١٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ^٦ أَبِي
 الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٤٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٣٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٤٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٢٩، بسند آخر، وتعام الرواية هكذا: «سألته عن الدرهم المحمول عليها فقال: لا بأس بانفاقها». الوافي، ج ١٨، ص ٦٤٥، ح ١٨٠٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٣٤٥١.

١. في «بح، جده، وحاشية «جت»: «ويحمل».

٢. في «ط، يع، بغ، الوافي والتهذيب والاستبصار: - «الناس». وفي المرأة: «قوله ﷺ: بين الناس، أي الرائج بينهم، وفي التهذيب مروياً عن كتاب الحسين بن سعيد وبعض نسخ الكتاب: إذا كان بين ذلك. ولعله أظهر».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٤٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣٣٤، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٦٤٥، ح ١٨٠٣١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٥، ذيل ح ٢٣٤٤٩.

٤. في «ط»: «المحمولة».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٤٠٤٠؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٤٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٣٢، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٦٤٦، ح ١٨٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٨، ح ٢٣٤٥٧.

٦. في «ط، يع، بغ، جده، الوسائل: «فضل».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ^١ عَلَيْهَا؟
فَقَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ^٢ الْبَلَدِ^٣، فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ
أَهْلِ الْبَلَدِ^٤، فَلَا»^٥.

١١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا

١ / ٩١٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدْدًا،
ثُمَّ يُعْطِي سُودًا^٦، وَقَدْ عَرَفَ^٧ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ، وَتَطْيِبُ^٨ نَفْسَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ^٩
فَضْلًا^{١٠}؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ^{١١}، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا^{١٢} صَلَحَ^{١٣}»^{١٤}.
٢ / ٩١٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا^{١٥}، عَنِ ابْنِ

١ . في «ط»: «المحمولة». ٢ . في «بف» والوافي: «+ المدينة أو».

٣ . في «بخ»: «المدينة». ٤ . في «بخ» والوافي: «المدينة».

٥ . الوافي، ج ١٨، ص ٦٤٦، ح ١٨٠٣٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٨، ح ٢٣٤٥٦.

٦ . في «ط» والوسائل والتهذيب، ج ٦ و ٧: «+ وزناً». وفي الفقيه: «ويقضي سوداً وزناً» بدل «ثم يعطي سوداً».

٧ . في «بخ»: «عرفت».

٨ . في «بخ» بس، وحاشية «بخ»: «ويطيب». وفي «بخ» والوافي: «فيطيب».

٩ . في «ط»: «لها». ١٠ . في «بخ» والوافي: «فضلاً».

١١ . في التهذيب، ج ٧: «قد شرط» بدل «فيه شرط».

١٢ . في «بس» جن، «كلها له». وفي «بخ» والوافي: «كان» بدل «له كلها».

١٣ . في الوافي والتهذيب، ج ٦: «كان أصلح».

١٤ . التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٤٧٠، بسنده عن

ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٠٢٥، معلقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥١، ح ١٨٠٤١؛

الوسائل، ج ١٨، ص ١٩١، ح ٢٣٤٦٤.

١٥ . في «ط»: «- جميعاً».

مُخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ^١ رَجُلًا دَرَاهِمَ، فَرَدَّ^٢ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيْبَةٍ^٣ نَفْسِهِ^٤، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا^٥ أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ»^٦.

٣ / ٩١٥٣. ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: ٢٥٤/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ^٧، ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا^٨ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ»^٩.

٤ / ٩١٥٤. ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يِعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ^{١٠}، فَيَأْخُذُ مِنْهُ^{١١}

١. في «بف»: «يقرض».

٢. في «ى، جده»: «فردّه».

٣. في «بف»: «+ ومن».

٤. في «بج»: «نفس».

٥. في «ى»: «- وإنما». وفي «بخ»: «لما».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥١، ح ١٨٠٤٢؛

الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٢، ح ٢٣٤٦٦.

٧. في «بف» والوافي: «بالدراهم».

٨. في «ط» والتهذيب: «إن».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤٤٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٢، ح ١٨٠٤٣؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ١٩١، ح ٢٣٤٦٥.

١٠. الغلّ: الغنم، والدراهم الغلّة، أي المغشوشة غير الخالصة، وقال المطرزي: «أما الغلّة في الدراهم فهي

المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٣؛ المغرب، ص ٣٤٣؛

مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٣٦ (غلل).

١١. في «ط، بخ، بس، جده» والوسائل: «منها».

الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ٢

فَقَالَ ٣: «لَا بَأْسَ». وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ٤.

٥ / ٩١٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّنِيءُ ٥ ، فَيُعْطِي

الرَّبَاعَ ٦» ٧.

٦ / ٩١٥٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ؛

وَأُحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٥ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ ٩ مِنْ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ ١٠ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ

١ . في «بخ» و«بف» و«حاشية» و«ج» و«جده» : «الطازجة» . والطازجة : منسوبة إلى الطازج ، وهو الخالص النقي

الطري ، معزب «تازه» . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٠٥ (طرح) .

٢ . في التهذيب ، ج ٧ : - «طيبة بها نفسه» . ٣ . في «ط» ، «بخ» و«بف» و«الوافي» و«التهذيب» ، ج ٦ و ٧ : «قال» .

٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٠١ ، ح ٤٥٠ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١١٥ ، ح ٤٩٩ ، بسنده عن

صفوان . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، ح ٤٠٣١ ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٦٥٢ ، ح ١٨٠٤٤ ؛

الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٣٤٦٧ .

٥ . في «ط» ، «بخ» : «الشيء» . «والشيء» : الذي يلقي ثنيتيه ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل

في السنة السادسة . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٩٥ (ثنى) .

٦ . قال الجوهري : «الرباعية» ، مثل الثمانية : السن التي بين الثنية والناب ، والجمع : رباعيات ، ويقال للذي يلقي

رباعيته : رباع ، مثل ثمان . وقال ابن الأثير : «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رباع ، والأنثى : رباعية

بالتخفيف ، وذلك إذا دخل في السنة السابعة» . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢١٤ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٨٨ (ربع) .

٧ . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٥٩٥ ، ح ١٧٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٣٤٦٨ .

٨ . في السنن تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «أبو علي الأشعري ، عن محمد بن

عبد الجبار» . ٩ . في الوسائل : «يقترض» .

١٠ . في «ى» ، «بخ» ، «ج» ، «جده» و«الوسائل» و«الفقيه» : «الدرهم» .

المِثْقَالِ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ^١ المِثْقَالَ^٢، فَيَزِدُّ عَلَيْهِ^٣ الدَّرَاهِمَ^٤؟
 فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ^٥ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ؛ إِنَّ^٦ أَبِي -رَحِمَهُ اللَّهُ^٧- كَانَ^٨
 يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُؤْلَةَ^٩، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجَلَالَ^{١٠}، فَيَقُولُ^{١١}: يَا بَنِيَّ، رُدَّهَا
 عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرَضْتَهَا مِنْهُ، فَأَقُولُ^{١٢}: يَا أَبَتِي، إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُؤْلَةً، وَهَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا؟
 فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ^{١٣}، فَأَعْطِيهِ^{١٤} إِيَّاهَا^{١٥}.
 ٧ / ٩١٥٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^{١٦} عَلَيْهِ جَلَّةٌ^{١٧} مِنْ

١. في الوسائل: «ويستقرض».

٢. في المرأة: «المثقال: الدينار». وقال ابن الأثير: «المثقال في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة، أي وزن ذرة، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك». النهاية، ج ١، ص ٢١٧ (نقل)؛ امرأة العقول، ج ١٩، ص ٣٢١.

٣. في «ط» والفقيه والتهذيب: «عليه».

٤. في «ى، بخ، جت، جد» والوسائل والفقيه: «الدراهم».

٥. في «بخ»: «بشرط».

٦. في «بف» والوافي: «كان».

٧. في «ط، بخ، بف» والوافي: «عليه السلام».

٨. في «بف» والوافي: «كان».

٩. «الفُسُؤْلَةُ»، أي الرذلة المزيفة، جمع الفُسل، وهو الردىء الرذل من كل شيء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٦ (فصل).

١٠. في الفقيه والتهذيب: «الجياد» وفي المرأة: «الجلال»، بكسر الجيم: جمع الجبل بالكسر والفتح، أي العظيم النفيس، وفي التهذيب والفقيه: «الجياد، وهو أصوب».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل والفقيه: «فقال».

١٢. في «ى»: «فيقول». وفي «ط، بس»: «+ له».

١٣. في الوافي: «قوله: هذا هو الفضل، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: (٢) ٢٣٧]».

١٤. في «ط»: «فأعطها». وفي «بس»: «فأعط».

١٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٠٢٦، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ التهذيب، ج ٧، ص ١١٥، ح ٥٠٠، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٢، ح ١٨٠٤٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٣، ح ٢٣٤٦٩.

١٦. في «بف» والوافي: «+ لي».

١٧. في «بج، جد»: «حملة». وفي «ط»: «حملة». وفي «بس»: «جملة». و «الجملة»: وعاء يتخذ من الخوص وهو

بُسْرٍ^١، فَيَأْخُذُ^٢ مِنْهُ جِلَّةً^٣ مِنْ رُطْبٍ وَهِيَ^٤ أَقْلٌ مِنْهَا؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: فَيَكُونُ^٥ لِي^٦ عَلَيْهِ جِلَّةٌ^٧ مِنْ بُسْرٍ، فَأَخَذْتُ^٨ مِنْهُ جِلَّةً^٩ مِنْ^{١٠} تَمْرٍ وَهِيَ^{١١} أَكْثَرُ مِنْهَا؟

قَالَ^{١٢}: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا^{١٣} بَيْنَكُمَا»^{١٤}.

١١٩ - بَابُ الْقَرُوضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ

٢٥٥/٥

١٥٨/٩١. عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. يوضع فيه التمر يكثر فيها، عربية معروفة. لسان العرب، ج ١١، ص ١١٨ (جلل).

٢. البُسْر: التمر قبل إרטابة، أوله طَلَعٌ، ثم تَحَلَّلَ، ثم بَلَّحَ، ثم بَشْرٌ، ثم رُطْبٌ، ثم تَفْرٌ، الواحدة: بُسْرَةٌ وبُسْرَةٌ، والجمع: بُسْرَاتٌ وبُسْرَاتٌ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٩ (بسر).

٣. في الوافي: «فَيَأْخُذُ».

٤. في «بح، جد، جن»: «حملة». وفي «ط»: «حملة». وفي «بس»: «جملة».

٥. في «ط، بف» والوافي والتهذيب، ح ٤٥٥: «وهو».

٦. في «جن»: «يكون».

٧. في «بف» والوافي والتهذيب، ح ٤٥١: «لي». وفي التهذيب، ح ٤٥٥: «فإنه يكون له» بدل «فيكون لي».

٨. في «بح، جد، جن»: «حملة». وفي «ط»: «حملة». وفي «بس»: «جملة».

٩. في «ط، بيخ، جت، جد، جن» والتهذيب: «فَيَأْخُذُ». وفي الوافي: «فَيَأْخُذُ».

١٠. في «جد، جن»: «جملة». وفي «ط»: «حملة». وفي «بح»: «جملة».

١١. في «بيخ، جت» والوافي: «وهو».

١٢. في «بيخ، بف» والوافي: «فَقَالَ».

١٣. في المرأة: «قال الوالد العلامة»: أي يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً ولا يكون شرطاً، أو كان الإحسان معروفاً بينكما بأن تحسن إليه ويحسن إليك ولا يكون ذلك بسبب القرض، فلو كان به كان مكرهاً.

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤٥١، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفيه، ص ٢٠٢، ح ٤٥٥، بسنده عن علي بن النعمان. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٨، ضمن ح ٣٩٣٥، بسنده عن يعقوب بن شعيب، عن أبي جعفر عليه السلام، الوافي،

ج ١٨، ص ٥٨١، ح ١٧٨٩١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠١، ذيل ح ٢٣٧١٧.

مُسْلِمٌ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا، وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ: إِمَّا خَادِمًا، وَإِمَّا أَنْيَّةً، وَإِمَّا ثِيَابًا، فَيُحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتَيْهِ^٢، فَيَسْتَأْذِنُهُ^٣ فِيهِ^٤، فَيَأْذِنُ لَهُ؟

قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ، فَلَا بَأْسَ^٥.

قُلْتُ: إِنْ^٦ مَنْ عِنْدَنَا يَزُوونُ^٨ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْزُ مَنَفَعَةً، فَهَوَ فَايَسِدُ؟

فَقَالَ: «أُ وَلَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَزَّ^٩ مَنَفَعَةً^{١٠}»^{١١}.

٩١٥٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجْزُ الْمَنَفَعَةَ؟

فَقَالَ^{١٢}: «خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْزُ الْمَنَفَعَةَ^{١٣}»^{١٤}.

١. هكذا في «ط»، «ي»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن» والوسائل والتهذيب. وفي «بخ»، «بف»، وحاشية «بح» والمطبوع:

+ «وغيره».

٢. في «بح»: «منفعة». وفي الفقيه: «الشيء من أمتعته» بدل «شيء من منفعة».

٣. في الوسائل: «فيستأذن».

٤. في «بخ»، «بف»: «فيه».

٥. في حاشية «جن»: «فأذن».

٦. في «بخ»، «بف» والوافي: «به».

٧. في «ط»: «فأذن».

٨. في «بف»، «جن»: «يروون». وفي «ط»: «يروون».

٩. في «بس»: «ما يجز».

١٠. في «ط»: «المنفعة». وفي حاشية «بح»: «منفعة».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٢٢: «قوله عليه السلام: ما جز منفعة، أي بحسب الدنيا، أو بالإضافة إلى ما يجز المنفعة المحترمة، أو بالنسبة إلى المعطي وإن كان الأفضل للأخذ عدم الأخذ. والأوّل أظهر».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤٥٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٠٢٩، معلقاً عن

محمد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٥، ح ١٨٠٤٧؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٣٥٤، ح ٢٣٨٣٣.

١٢. في «بخ»، «بف» والوافي: «قال».

١٣. في «بس»: «ما جز منفعة» بدل «الذي يجز المنفعة».

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٤٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢٢، معلقاً عن محمد بن يحيى. التهذيب،

٣ / ٩١٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَخِيهِ
وَاحِدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ^٢:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَزَّ^٣ مَنَفَعَةً^٤».

٤ / ٩١٦١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي، فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ^٦، وَأَضْمَنُ
عَنْهُ، ثُمَّ يَجِئُنِي بِالذَّرَاهِمِ، فَأَخْذَهَا وَأَخْبِسُهَا^٧ عَنْ صَاحِبِهَا^٨، وَأَخْذُ الذَّرَاهِمِ الْجِيَادَ،
وَأُعْطِي دُونَهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَضْمَنُ^٩ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَعَجَّلَ^{١٠} قَبْلَ أَنْ

ج ٦، ص ٢٥٥، صدرح ٤٦٩، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيه هكذا: «كنت إليه: القرض
يجز المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك». المقنعة، ص ٦١١، مراسلاً عن الباقر عليه السلام، مع اختلاف
يسير الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٥، ح ١٨٠٤٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٥، ح ٢٣٨٣٤.

١. في «ي، يخ، جت» وحاشية «بج»: «بشير بن سلمة». وفي «بج» وحاشية «بج، جت»: «بشير بن سلمة». وفي
«جن»: «بشير بن مسلم».

والظاهر أنَّ بشراً هذا، هو بشر بن سلمة الكوفي الذي له كتاب رواه ابن أبي عمير. راجع: رجال النجاشي، ص
١١١، الرقم ٢٨٥؛ رجال الطوسي، ص ١٦٨، الرقم ١٩٥٣.

٢. في الوافي: «أخبره». ٣. في «بس»: «ما يجز».

٤. في «ط، يخ، بس، بف» والوافي والتهديب والاستبصار: «المنفعة».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢١، بسندهما عن بشير بن سلمة، عن أبي
عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٦، ح ١٨٠٤٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٥، ح ٢٣٨٣٥.

٦. في الوسائل، ح ٢٣٤٧٠ - «من الناس». ٧. في «بج، بف، على». وفي «بس»: «من».

٨. في «ط»: «عن صاحبها».

٩. في الوسائل، ح ٢٣٤٧٠: «تضمن». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: إذا كان يضمن، قال الوالد العلامة عليه السلام: فإنه إن كان
الضرر عليه في بعض الصور، فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر، وهذه حكمة الجواز. والضابط أنه لسا ضمن
صار المال عليه، ولما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه بالبدل، فإذا أخذه فله أن يؤذيه أو غيره».

١٠. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ، يعني إذا ضمن المال ربمَّا شدَّ»

يَأْخُذُ^١، وَيَحْبِسُ^٢ بَعْدَ^٣ مَا يَأْخُذُ^٤، فَلَا بَأْسَ^٥.

١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

١ / ٩١٦٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٦: يُسْلِفُ^٨ الرَّجُلُ^٩ الرَّجُلَ الْوَرِقَ^{١٠} عَلَى أَنْ

عنه الدائن وطلب دينه من الضامن عاجلاً وأخذه منه، مع أنه لم يأخذ من المشتري، فكما يتفق له أن يعطي قبل أن يأخذ، فلا بأس بأن يحبس بعد أن يأخذه.

١. هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والوافي والوسائل، ح ٢٣٨٣٦ والتهذيب. وفي «بس» والوسائل، ح ٢٣٤٧٠: «أن تأخذه». وفي المطبوع: «أن يأخذه».

٢. في «جن»: «أو يحبس». وفي «بس»: «وتحبس». وفي الوسائل، ح ٢٣٨٣٦: «من». وفي الوسائل، ح ٢٣٤٧٠: «وتحبس».

٣. في «جن»: «وبعد».

٤. في «بس» والوسائل، ح ٢٣٤٧٠: «تأخذه».

٥. في «بف»: «قال: لا بأس» بدل «فلا بأس».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤٦٠، يسنده عن صفوان الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٦، ح ١٨٠٥١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٣، ح ٢٣٤٧٠؛ و ص ٥٥، ح ٢٣٨٣٦.

٧. في «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والوسائل: «وله».

٨. قال الجوهري: «السلف: نوع من البيوع يُعَجَّلُ فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وقد أسلفت في كذا». وقال ابن الأثير: «يقال: سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً، والاسم: السلف، وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً. والثاني: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له: سلف دون الأزل». الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨٩ (سلف).

٩. في الوسائل: «الرجل».

١٠. قال الجوهري: «الورق: الدراهم المضروبة»، وقال ابن الأثير: «الورق، بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن».

الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

يَنْقُذُهَا^١ إِثَاءَ بِأَرْضٍ أُخْرَى، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ^٢: «لَا بَأْسَ»^٣.

٢٥٦/٥

٢ / ٩١٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ
الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ، وَيَكْتَبَ لَهُمْ^٥ سَفَاتِجَ^٦ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ»^٧.

٣ / ٩١٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي

الصَّبَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ، فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ

١. في «بخ، بف»: «أن ينقذه».

٢. في «ط»: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤٥٩، معلقاً عن علي بن النعمان، ويسند آخر أيضاً عن أحدهما عليهما السلام. وفي الفقيه،

ج ٣، ص ٦٦١، ح ٣٩٤١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧٢، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٨،

ص ٦٦١، ح ١٨٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٦، ح ٢٣٤٧٥.

٤. في «بخ، بف» والوافي: «أن» بدون الباء. ٥. في «ط»: «له».

٦. السفاتج: جمع السفنجة، قال الفيومي: «قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي

معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالا قرضاً، يأمن به من خطر الطريق».

وقال الفيروز آبادي: «السفنجة، كثر طقة: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيؤيه إياه ثم،

فيستفيد أمن الطريق». المصباح المنير، ص ٢٧٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠١ (سفتح).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يكتب لهم سفاتج، جمع سفتح معرب سفته، والمعروف في

زماننا إطلاقه على ورقة يكتب فيها الدين المؤجل وإن كان محل أدائه بلد القرض، فإن أريد أخذه قبل الأجل

نقص المديون وأدى أقل. ولا ضير فيه؛ لأن المديون إن أدى أقل من الدين فليس ربا، وإنما الربا أن يؤدى

أكثر. وأما بيعه من رجل آخر غير المديون بأقل من الدين فغير جائز لوجهين الأول: أنه بيع صرف بغير

تقابض في المجلس، والثاني للزيادة في أحد الطرفين مع اتحاد الجنس. يمكن تصحيحه بأن يهب ما في ذمة

المديون للمشتري ويتهب منه النقد، أو غير ذلك من وجوه التخلص من الربا. ويمكن أيضاً أن يضمن

المشتري ما في ذمة المديون غير تبرع، ثم يؤدى دينه نقداً بأقل مما ضمنه».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦١، ح ١٨٠٦٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٦، ح ٢٣٤٧٧.

٨. في الوسائل: «للاذي».

يَبْعَثَ^١ بِهِ: أَقْرِضْنِيهِ وَأَنَا أُوْفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^٢». ٣

١٢١ - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

٩١٦٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ

الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ^٤.

٩١٦٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَا أَجْمَلَ^٦ فِي الطَّلَبِ^٧ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ^٨».

١ . في المرأة: «قوله: في الرجل يبعث، أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض، أو رجلاً بمال إلى أرض. فقال الذي يريد أن يبعث، المراد بالموصول المبعوث، وعائده محذوف، أي يبعث، وضمير الفاعل في «يبعث» و«يريد» وراجعان إلى الرجل الأول. وفي التهذيب: يبعث به معه، وهو أظهر».

٢ . في «جت»: + «بذلك». وفي الوافي: + «بهذا».

٣ . التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤٥٨، بسنده عن علي بن النعمان. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦١، ح ١٨٠٦١: الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٦، ح ٢٣٤٧٦.

٤ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. وفيه، ص ٣٨٠، ح ١١١٨، بسنده عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٣٠، معلقاً عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، وفيه هكذا: «قال: كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة». التهذيب، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١١٢٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه هكذا: «قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة». وفيه، ص ٣٨٠، ح ١١١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره. الوافي، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ١٧٥٤٨: الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٠، ذيل ح ٢٢٤٢٦.

٥ . في «جن» وحاشية «بح»: + «عن أبيه». في «بف»: - «علي».

٧ . في المرأة: «قوله»: ما أجمل، أي لم يعمل بما قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبة في خطبته المشهورة: «ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. وقال الفيروز آبادي: أجمل في الطلب: أتاد واعتدل ولم يفرط». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٩٦ (جمل).

٨ . في «ى»، يخ، «بف» وحاشية «بح» و«جت» والوافي: «في طلب الرزق».

٩ . الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٣، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ١٧٥٤٩: الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤١، ح ٢٢٤٣١.

٣ / ٩١٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، قَالَ :

كُنْتُ^١ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ ، فَبَارَ عَلِيٌّ^٢ ، فَدَخَلْتُ بِهِ^٣ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ^٤ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي^٥ حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ^٦ بَارَ عَلِيٌّ ، وَقَدْ^٧ عَزَمْتُ^٨ عَلَى^٩ أَنْ أُصِيرَ إِلَى مِصْرَ : فَأَزْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ؟

فَقَالَ : «مِصْرُ الْخُتُوفِ^{١٠} يَقْبِضُ^{١١} لَهَا أَقْصَرَ النَّاسِ أَعْمَارًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَجْمَلَ فِيهِ الطَّلَبُ مِنْ رَكِبَ الْبَحْرَ» .

ثُمَّ قَالَ لِي : «لَا عَلَيْكَ^{١٢} أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ^{١٣} رُكْعَتَيْنِ ، فَتَسْتَجِيرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَمَا عَزَمَ لَكَ^{١٤} عَمِلْتُ^{١٥} بِهِ ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ^{١٦} فَقُلْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^{١٧} ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

١ . في الوسائل :- «كنت» .

٢ . «بار علي» ، أي كسد ، يقال : بار المتاع كسد ، وبارت السوق كسدت . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٩٨ ؛

النهاية ، ج ١ ، ص ١٦ (بور) .

٣ . في «بف» :- «به» .

٤ . في «ط» : «+ وقد» .

٥ . في «بف» :- «وقد» .

٦ . في «بف» : «قد» بدون الواو .

٧ . في «ط ، جد» ، وحاشية «جت» : «اعتزمت» . وفي «بف» والوافي : «أزمت» .

٨ . في «بس» والوسائل :- «على» .

٩ . «الْخُتُوفُ» : جمع الحنط ، وهو الهلاك والموت ؛ يقال : مات حنط أنفه ، أي مات على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا غيره . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٨ (حنط) .

١٠ . في «ط» : «ويقبض» . وفي «بف» : «وتقبض» . وقوله : «يَقْبِضُ لَهَا» ، أي قَدَّرَ وَسَبَّبَ لَهَا وَجِيءَ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٢٥ (قبض) . وفي المرأة : «ولعلهُ لكثرة الطاعون فيه ، أو للمهالك في طريقه» .

١١ . في المرأة : «قوله ﷺ : لا عليك ، أي لا بأس عليك ، أو لا حرج عليك» .

١٢ . في «ط ، ب ، ج ، جد» :- «عنده» . ١٣ . في «بف» : «عليه» . وفي «ط» : «+ عليه» .

١٤ . في «جد» : «فعملت» .

١٥ . في «بف» والوافي : «+ فإذا ركبت» . وفي «ط» : «+ فإذا ركبت» .

١٦ . في الوافي : «عزم لك : وقع في قلبك . مقرنين ، أي مطبقين أكفاه في القسوة» . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٥٥ (قرن) .

لَمُنْقَلِبُونَ^١؛ وَإِنْ^٢ رَكِبْتَ الْبَحْرَ، فَإِذَا صَرْتَ فِي السَّفِينَةِ، فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُزْسِيهَا^٣ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»^٤ فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ، فَأَتَلَّكَ عَلَى يَسَارِكَ، وَأَوْمِ إِلَى الْمَوْجَةِ بِيَمِينِكَ وَقُلْ: قِرِّي بِقَرَارِ اللَّهِ، وَاسْكُنِي بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ^٥ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ^٦.

٢٥٧/٥

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ، فَكَانَتْ الْمَوْجَةُ تَزْتَفِعُ، فَأَفْعَلُ^٧ مَا قَالَ، فَتَتَقَشَّعُ^٨ كَانُهَا لَمْ تَكُنْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ^٩: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا السَّكِينَةُ؟

قَالَ^{١٠}: «رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ، أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَنْبَيْنِ^{١١}، فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ^{١٢}،^{١٣}»^{١٤}.

١. اقتباس من الآيتين ١٣ و ١٤ من سورة الزخرف (٤٣): «سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

٢. في «بس»: «وإذا».

٣. في الوافي: «الإرساء: خلاف الإجراء». وفي المرأة: «قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، أي أستعين باسم الله وقت إجرائها وإرسائها، أو إجرائها وإرسائها باسم الله. وقال الجوهري: رست السفينة ترسو رُسُوًّا ورُسُوًّا، أي وقفت على البحر، وقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُزْسِيهَا﴾ بالضم من أجريت وأرسيته، ومَجْرَاهَا ومُزْسَاهَا بالفتح من رَسَتْ وجرّت». وراجع: الصلح، ج ٦، ص ٢٣٥٦ (رسا).

٤. هود (١١): ٤١.

٥. في «ط، ي، بس، جد، جن»: «والعَلِيُّ الْعَظِيمُ».

٦. هكذا في «ط، يخ، بف»، وحاشية «يخ، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فأقول».

٧. في «ي، يخ، بس، بف» والوافي: «فتتقشع». و«فتتقشع»، أي تكشف، أو تذهب وتنفرق. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧٤ (قشع).

٨. في «بف»: «وقلت».

٩. في «يخ، بف» والوافي: «فقال».

١٠. في «ط، يخ، بس، بف، جت» والوافي: «على رسوله».

١١. في «ط»: «بخيبر».

١٢. في «يخ، جت»: «المشركون».

١٣. الكافي، كتاب الحج، باب حج إبراهيم وإسماعيل...، ح ٦٧٣٣، بهذا السند وبسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، من قوله: «قال علي بن أسباط: وسأله فقلت: جعلت فداك ما السكينة؟» وفيه، كتاب الصلاة، باب

٩١٦٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ »^٢.

٩١٦٩ / ٥ . عَنْهُ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ^٤، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ، فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ؟

فَقَالَ^٥ : « إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ^٦ يَضُرُّ بِدِينِكَ^٧ هُوَ^٨ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ^٩ أَرْزَاقَهُمْ

وَمَعِيشَتَهُمْ^{١٠} . »

« صلاة الاستخارة، ح ٥٦٦٠، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم الجلي، عن علي بن أسباط . تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٨٢، عن أبيه . قرب الإسناد، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٧، بسنده عن ابن أسباط، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٤١٧؛ والأُمالي للطوسي، ص ٥١٥، المجلس ١٨، ح ٣٣ . الوافي، ج ١٧، ص ٤١٥، ح ١٧٥٥٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٢، ح ٢٢٤٣٢، إلى قوله : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » .

١ . في المرأة : « قوله عليه السلام : يغزر، أي يجعله في معرض الغرر، وهو الخطر والهلاك، ولعله لعدم قدرته على الإتيان بالصلاة وكثير من العبادات كاملة » . راجع : لسان العرب، ج ٥، ص ١٣ (غرر) .

٢ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٩، بسنده عن حماد . الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣١، معلقاً عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه هكذا : « سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يغزر الرجل بدنيه » . الوافي، ج ١٧، ص ٤١٧، ح ١٧٥٥٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٠، ذيل ح ٢٢٤٢٧ .

٣ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً .

٤ . في « ببح، يخ، بس، بف، جد، جن » : « معلى بن عثمان » . و معلى هذا، هو معلى بن عثمان أبو عثمان الأحول روى عن المعلى بن خنيس في بعض الأستناد . راجع : رجال النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٥٥-٤٥٦ .

٥ . في التهذيب، ح ١١١٩ : « قال : يكره ركوب البحر للتجارة » بدل « فقال » .

٦ . في « ي » : « - وإنه » .

٧ . في التهذيب، ح ١١١٩ : « إنك تغزر بصلاتك » بدل « إنّه يضر بدنيك » .

٨ . في « ي »، يخ، بف، وهو » .

٩ . في التهذيب، ح ١١١٩ : « يجدون » .

١٠ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٦٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان . وفيه «

٦ / ٩١٧ . عَنْهُ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقَالَ^٢ : إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ
الْجِبَالِ ، فَنَأْتِي^٤ مِنْهَا عَلَى أُمَّكِنَةٍ لَا نَقْدِيرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْحِجِ .

فَقَالَ : أَلَا تَكُونُ^٦ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالذُّوْنِ ، وَلَا يَطْلُبُ^٧ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُصَلِّيَ^٨ إِلَّا عَلَى التَّلْحِجِ^٩ .^{١٠}

١٢٢ - بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ^{١١} مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

١ / ٩١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَغْوِضِ أَصْحَابِهِ^{١٢} ، قَالَ :

١٠ ص ٣٨٠ ، ح ١١١٩ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معلى أبي عثمان الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤١٨ ، ح ١٧٥٥٦ ؛

الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٤١ ، ذيل ح ٢٢٤٢٨ .

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله .

٢ . في «بخ» والوافي : «أتى إلى أبي جعفر» .

٣ . في «جت» : «قال» . وفي الوافي : «+ وله» .

٥ . في «ى» : «- ومنها» .

٧ . في «بخ» : «ولا تطلب» .

٩ . في المرأة : «ما يفهم منه من عدم جواز الصلاة على التلحج إما لعدم الاستقرار ، أو لأنه لا يجد ما يصح السجود

عليه ، فيضطر إلى السجود على التلحج . وقال في الدروس : من آداب التجارة تجنّب التجارة إلى بلد يورق فيه

دينه ، أو يصلّي فيه على التلحج . ويستحبّ الاقتصار على المعاش في بلده ؛ فإنه من السعادة» . وراجع : الدروس .

ج ٣ ، ص ١٨٥ ، الدرس ٢٣٧ .

١٠ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٨١ ، ح ١١٢١ ، بسنده عن حسين بن أبي العلاء ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٧ ،

ص ٤١٨ ، ح ١٧٥٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٤٢ ، ذيل ح ٢٢٤٣٣ .

١١ . في «ى» والمرأة : «فإن تكون» .

١٢ . في «بخ ، بغ» وحاشية «بخ ، جد ، جن» والوافي : «أصحابنا» .

وَالرَّجُلُ يُزْرَقُ^١ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ^٢ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَيَرْوَحُ^٣.

٩١٧٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ^٤ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا فِي بَلَدِهِ^٥، وَيَكُونَ خُلْطَاوَةً صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ؛ وَمِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ^٦ أَنْ تَكُونَ^٧ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجَبٌ^٨ بِهَا^٩ وَهِيَ تَخُونُهُ^{١٠}».

١٢٣- بَابُ الصُّلْحِ

٩١٧٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ، فَرَبِحَا فِيهِ^{١١}، وَكَانَ
مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ^{١٢}، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أُغْطِنِي رَأْسَ

١. في «جن»: «+» وفي «في».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله بن أبي سهل، عن حماد، عن عبد الكريم الأمالي للطوسي، ص ٣٠٣، المجلس ١١، ح ٤٨، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢١، ح ١٧٥٦٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٣، ح ٢٢٤٣٦.

٣. في «جن»: «الرجل».

٤. في «ط، ي، جت، جن» وحاشية «يح»: «بلاد».

٥. في «يح، جن»: «شقاوة».

٦. في «ي، بخ، جت، جد، جن» والوسائل: «أن يكون».

٧. في الوسائل: «+» وفي «هو».

٨. في «ي، بخ، جد»: «يعجب». وفي «ط»: «معجبا».

٩. «مُعْجَبٌ بِهَا»، أي سرور بها ويحبها كثيرا. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩٧ (عجب).

١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢١، ح ١٧٥٦٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٣، ح ٢٢٤٣٥.

١١. في الفقيه: «ربحاً». وفي التهذيب، ج ٦ و ٧، ص ٢٥: «+ ربحاً».

١٢. في «يح، بنف»: «فكان من المال دين عليهما بدل» وكان من المال دين وعليهما دين». وفي الفقيه والتهذيب،

المَالِ ١ وَلكَ الرِّبْحِ، وَعَلَيْكَ التَّوْبُ ٢.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَ ٣، فَإِذَا كَانَ»

٦ ج ٦: «وعين» بدل «وعليهما دين». وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٥: «المال ديناً عليهما». وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٨٦: «المال عيناً وديناً» كلاهما بدل «من المال دين وعليهما دين».

١. في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٦: «مالي».

٢. في الفقيه: «وما توي فعلي» بدل «وعليك التوى». و«التوى»: هلاك المال. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠ (توا).

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: اشتركا في مال، ظاهره عقد الشركة اختياراً، وقال الفقهاء: لا يتحقق الشركة في القيميّات، بل يحدث باختلاطها الاشتباه، ويجب التخلّص بالصلح والتبرئة، ولا يحصل الشركة إلا في المثليات المتماثلة، فإذا اختلط الشياه والثياب وأمثال ذلك لا يحصل فيها الشركة، فإن أريد حصولها لزمهم المعاوضة على حصّة معيّنة، وكأنّ الشركة في المثلي إجماعي، وهي المسماة بشركة العنان، وأما شركة الوجوه والمفاوضة والشركة في العمل فلم يدلّ دليل على مشروعيتها، بل الإجماع على عدمها والتفصيل في الفقه».

قوله: لك الربح وعليك التوى، قال في المسالك [ج ٤، ص ٢٦٥]: «هذا إذا كان عند انتهاء الشركة وإرادة فسحها؛ لتكون الزيادة مع من بقي معه بمنزلة الهبة، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء، أما قبله فلا؛ لمنافاته وضع الشركة شرعاً».

قوله: لا بأس إذا اشترط، هذا شرط بعد انقضاء عقد الشركة ومضيّ مدة كثيرة، وليس من الشروط الابتدائية التي لا يجب الوفاء بها، بل الظاهر منه أنّه عقد صلح على ما ذكره في الحديث، فبدلّ الحديث على أنّ العقد على كلّ التزام ومعاوضة جائزة إذا لم تكن مضامين الشروط مخالفة للكتاب والسنة، وهو مؤيد لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ» [المائدة (٥): ١] ويستفاد جواز كلّ عقد وإن لم يسمّ بهذه الأسماء المعروفة، كالبيع والإجارة والعارية، وهو الصلح المطلق.

ثمّ إنّه لو كان هذا الشرط في عقد الشركة نفسها ذهب جماعة من فقهائنا إلى بطلان الشرط وإبطال عقد الشركة ببطلانه، وهذا مذهب ابن إدريس والمحقق، وقال جماعة بصحة الشرط والعقد، وهو مذهب السيّد والعلامة ❦. وذهب أبو الصلاح إلى صحة الشركة دون الشرط، وربما يظنّ أنّ عدم تساوي النسب في حصص الربح ورأس المال مخالف لمقتضى الشركة. وليس كذلك؛ لأنّ الشرط المخالف لمقتضى العقد الذي يوجب بطلان العقد هو ما يدلّ على عدم قصد المعاملة؛ فمن باع بشرط عدم الثمن فهو بمنزلة من لم يقصد البيع، بخلاف الشركة مع تخصيص أكثر الربح بأحد الشركاء؛ فإنّه لا ينافي قصد الشركة، بل تخصيص جميع الربح أيضاً بأحدهم لا ينافيها، وإنّما ينافي قصد الشركة أن يشترطوا عدم استحقاق أحد الشركاء لسهمه من رأس

شَرْطًا^١ يَخَافُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهَوَّ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢.

• المال، وفي كون الشركة مخالفاً لمقتضى العقد وتفسيره كلام كثير لا حاجة إلى ذكره، وربما يورد أمثلة حكموا بصحتها مع مخالفتها لمقتضى العقد، كشرط الضمان في العارية والتفصيل في محلّه.

وأما قول أبي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط فمشكل؛ لأنّ الرضا يتصرف الشركاء في المال والبيع والاستئثار إذا كان معلقاً على اختصاص ربح أكثر بعضهم، ولم يحصل هذا الشرط على مذهبه، فلم يحصل الرضا بأصل المعاملة؛ لعدم تحقق ما علق عليه، ولا ريب أنّ الرضا في معاملة إن كان معلقاً على أمر محرّم، أو على أمر غير محقق كان موجباً لعدم صحتها، والشرط الفاسد في العقد مفسد؛ لأنّ التجارة مشروطة في القرآن الكريم بالتراضي، ولا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه، ولا يجوز قهر الناس على شيء، وغضب أموالهم والتصرف فيها بغير رضاهم إلا بدليل، كبيع أموال المفلس والمحتكر.

وأما احتمال رضا المشروط له بأصل المعاملة ولو مع عدم الشرط وإن كان معقولاً، لكنّ الكلام في الاعتماد على مفاد العقد المشتمل على الشرط، ولا ريب أنّه يدلّ على الرضا المشروط، واستنباط الرضا مع عدم الشرط يتوقّف على دالّ آخر غير العقد المشتمل على الشرط، ولكنّ بعض علمائنا حكم بصحة العقد وبطلان الشرط، والتفصيل لا يناسب هذا الموضع، واستدلّ عليه بحديث بريرة عائشة، حيث اشترتها عائشة واشترت لمواليها ولأهله، ثمّ اعتقتها، فصحّ رسول الله ﷺ الاشتراء والإعتاق، وأبطل الولاء؛ لأنّ الولاء لمن أعتق، ولكنّ تفصيل قصّة بريرة مختلف بحسب الروايات، ويستفاد من بعضها أنّ بريرة كانت موليها، فعجزت عن أداء مال الكتابة، فتوسّلت بعائشة، وأعطتها عائشة مالاً تؤدّيه إلى مواليها بإزاء مال الكتابة، فلم يكن اشتراء وبيع وشرط في عقد، ولا يجوز الخروج عن الأصول الضرورية، ومنها عدم حلّ مال أحد بغير رضاه بعثل هذا الخبر. نعم ورد في النكاح الأدلّة على الصحة مع بطلان الشروط، بل المهر أيضاً، ولا يجوز قياس غيره عليه، فلعلّ البضع في نظر الشرع ينبغي أن لا يكون في معرض الفسخ والإقالة والنقل والانتقال الكثير؛ لأهمّيّة حفظ الحياة في النسوان من سائر الأمور، ولا يبعد أن يقال: إن أريد بصحة العقد قابليته لأن يلحقه الرضا، كمقد المكره والفضولي فله وجه، وإن أريد بصحته وقوعه متزلاً فيجوز للمشرط له الفسخ، كما في المعيب، ولكنّ العقد مؤثّر مالم يفسخ، فهذا بعيد إلا أن يعلم رضى المشروط له بالعقد ولو مع عدم حصول الشرط له، أو سكت عن الفسخ مع علمه، فيجعل أنّه يجوز له أن يفسخ العقد سكوته عن الفسخ واستمراره على البيع ممّا يدلّ على رضاه، وليس أصل العقد مع فساد الشرط تجارة من غير تراض، فهو كفقدان الأوصاف والعيب الذي لم يرض المشتري إلا بالصحيح وواجد الأوصاف، وأما إن أريد بالصحة وقوعه لازماً مع عدم الشرط. كما في النكاح المشروط بالشرط الفاسد. فالحقّ أنّه ليس كذلك؛ لأنّه تجارة لا عن تراض.

١. في «بخ»، «بف»، والوافي: «شرطاً».

٢. في «ى»، «على».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤٧٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وعلي بن النعمان، عن

٢ / ٩١٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَلَا
يَذْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَّ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ^٢: لَكَ مَا
عِنْدَكَ^٣، وَلِي مَا عِنْدِي.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيْتَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا»^٥.

٣ / ٩١٧٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،
عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ

٥ أبي الصباح جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٨٤٨، معلقاً عن حماد. التهذيب، ج ٧،
ص ٢٥، صدر ح ١٠٧، بسنده عن الحلبي. وفيه، ص ١٨٦، ح ٨٢٣، بسند آخر الوافي، ج ١٨، ص ٨٨٩،
ح ١٨٥١٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤٤، ح ٢٤٠١٢.

١. في «جد» وحاشية «بج»: «ولا يدرك». ٢. في «بج» الوافي: «- لصاحبه».

٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٢٨: «قوله: لك ما عندك، إما بالإبراء، وهو الأظهر، أو الصلح فيدل على عدم
جريان الربا في الصلح».

٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود، ويترتب عليه
أحكام المطلق، ولكن ما يختص بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام، كخيار المجلس والحيوان والشفعة
في البيع، فلا يجري في الصلح، ومن الشروط المطلقة الرضا وطيب النفس، فيعتبر فيه كما يعتبر في سائر
العقود، ويترتب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلّف. وأما الغبن والعيب إن لم يكن الصلح مبتئاً
على المحاباة، ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن، فلا بدّ أن يلتزم إمّا بطلان الصلح أو خيار الفسخ، ولا
سبيل إلى الحكم بالزوم مع عدم طيب النفس، والصحيح الخيار، والظاهر أن الربا ممنوع في الصلح، وقال في
الكفاية بجوازه، والله العالم». وراجع: كفاية الأحكام، ج ١، ص ٦١٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٢٦٨، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب، ج ٦،
ص ٢٦٠، ح ٤٧٠، بسنده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وبسند آخر أيضاً عن
أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٧، ح ٨٢٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير.
الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٢، ح ١٨٥١٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤٥، ذيل ح ٢٤٠١٣.

٦. في «بس»: «أبي جعفر».

ذَيْنَ^١، فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْأَجَلَ: عَجَلْ لِي^٢ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أضعَ عَنكَ^٣ ٢٥٩/٥
النِّصْفَ: أَيْ يَجِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟
قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٩١٧٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ذَيْنَ^٥ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،
فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ، فَيَقُولُ^٦: انْقُذْنِي كَذَا وَكَذَا، وَأَضَعُ عَنكَ بَقِيَّتَهُ^٧، أَوْ يَقُولُ: انْقُذْنِي بَعْضَهُ،
وَأَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ^٨؟
قَالَ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا؛ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَنُكْمِرُنَّ رُؤُوسَ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^٩»^{١٠}.

٩١٧٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

١. في «ط، ي، بح، بس، يف، جد» والتهذيب: «الدين».
٢. في «يف» والوافي: - «ولي».
٣. في «ط»: «عندك».
٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٤، بسنده عن أبان الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٣، ح ١٨٥١٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤٩، ذيل ح ٢٤٠٢٠.
٥. في المرأة: «قوله: عن الرجل. في التهذيب: في الرجل يكون عليه الدين [وهكذا في تفسير العياشي] وهو الظاهر، وعلى هذه النسخة كان اللام بمعنى على. وقال الوالد العلامة عليه السلام: يبدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدّة وعلى مدّة البعض بزيادتها، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان على سبيل الصلح؛ فإنه ربا، والاستدلال لنفي الزيادة وإن دلّت في النقص أيضاً، لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة. أقول: ويمكن أن يقال: نفي الظلم في الشّقين للتراضي».
٦. في «ط، يخ، جت، جن» والوافي: + «له».
٧. في «بخ»: «بقية».
٨. في «بخ»: «أن».
٩. في تفسير العياشي: - «كذا وكذا - إلى - بقي عليك».
١٠. البقرة (٢): ٢٧٩.

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤٧٥، معلقاً عن ابن أبي عمير، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٢٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥١١، عن الحلبي، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٣، ح ١٨٥١٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤٨، ذيل ح ٢٤٠١٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ^٢».

٦ / ٩١٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ،

فَهَلَّكَ، أَيْ جَوَزَ لِي^٤، أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ، وَلَا أُغْلِمَهُمْ كَمَا كَانَ؟

فَقَالَ: «لَا»، حَتَّى تُخْبِرَهُمْ^٦.

٧ / ٩١٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِمْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْسَى،

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَيَّ^٨ رَجُلًا ضَمَّانًا، ثُمَّ صَالِحَ عَلَيْهِ^{١٠}؟

قَالَ: «لَيْسَ لَهُ^{١١} إِلَّا الَّذِي صَالِحَ عَلَيْهِ^{١٢}».

١. في «بخ، يع، ب»، وحاشية «جد، جن» والوافي: «المسلمين».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٧٩، معلقاً عن علي، عن أبيه. وفي الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أدب

الحكم، ضمن ح ١٤٦١٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٢٥، ضمن ح ٥٤١، بسند آخر عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٣،

ص ٣٢، ح ٣٢٦٧، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «الصلح

جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حرم حلالاً». الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٧، ح ١٨٥٢٨؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٤٤٣، ح ٢٤٠١٠. ٣. في «بخ، ب»، «لأبي عبد الله».

٤. في «ط»:- «ولي».

٦. في البراءة: «وقوله عليه السلام: لا حتى تخبرهم، ظاهره بطلان الصلح حينئذ، وظاهر الأصحاب سقوط الحقّ الدنيوي

وبقاء الحقّ الأخرى».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٢، بسند عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة. الفقيه،

ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٢٦٩، معلقاً عن علي بن أبي حمزة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٧،

ح ١٨٥٣٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤٥، ذيل ح ٢٤٠١٤.

٨. في «ب» والتهذيب، ح ٤٨٩: «وعن».

١٠. في التهذيب، ح ٤٧٣ و ٤٨٩: «ثم صالح على بعض ما صالح عليه، بدل «ثم صالح عليه».

١١. في التهذيب، ح ٤٨٩: «عليه».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٣، بسند عن ابن بكير. وفيه، ص ٢١٠، ح ٤٨٩، بسند عن ابن بكير، عن أبي

٩١٨١ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ^١ عَلَى رَجُلٍ^٢ دَيْنٌ، فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ، فَالَّذِي أَخَذَتْهُ^٣ الْوَرِثَةُ لَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ^٤ حَتَّى^٥ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْأَجْرَةِ؛ وَإِنْ^٦ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ^٧ عَلَى شَيْءٍ^٨ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ^٩، فَهُوَ كُلُّهُ^{١٠} لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ»^{١١}.

١٢٤ - بَابُ فَضْلِ الزُّرَاعَةِ

٩١٨٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^{١٢}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ^{١٣} الْحَزْرَةَ

١٠ عبد الله عليه السلام. وفيه أيضاً، ح ٤٩٠، بسنده عن عمر بن يزيد الواهي، ج ١٨، ص ٨٩٨، ح ١٨٥٣١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٧، ذيل ح ٢٣٩٧٢.

١. في «ط، ي، بس، جت، جد» والتهذيب: «الرجل». ٢. في «بف» والتهذيب: «الرجل».

٣. في «ط، ي، بس، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «أخذ».

٤. في «ط، يخ، بف» والوافي: «فهو للميت». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وما بقي فللميت، قال الوالد العلامة - قدس سره -: أي إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم. ويدل على أن مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمة، وأما كونه للميت فالظاهر أنه إذا لم يذكر لهم أنه أكثر، كما هو الشائع وإن كان هنا أيضاً إشكال؛ لأنه بالمرور صار ملكاً لهم وبعدهم لورثتهم، والأجر للميت في كل مرتبة؛ لأنه ضيغ حقه، ويمكن أن يكون ظاهر الخبر مراداً.

٥. في «بخ»: «حتى».

٦. في «ط، يخ، بف» والوافي: «فإن».

٧. في «بخ»: «لم يصلحه».

٨. في «ط»: «على شيء».

٩. في «جن»: «كله».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الواهي، ج ١٨، ص ٨٩٨، ح ١٨٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤٦، ح ٢٤٠١٦.

١٢. في «ي، بس، جت، جد» والوسائل: «بعض أصحابه».

١٣. في العلل: «أحب لأنبيائه من الأعمال» بدل «اختار لأنبيائه».

وَالزَّرْعُ كَيْلًا يَكْرَهُوا^٢ شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ^٣.

٢ / ٩١٨٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ لِنَلَأْ يَكْرَهُوا

شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ»^٤.

٣ / ٩١٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

سَيَابَةَ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ^٦: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَسْمَعُ قَوْماً

يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟

فَقَالَ^٧: «ارزِعُوا وَاغْرِسُوا، فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا^٨ أُطِيبَ مِنْهُ،

وَاللَّهِ لَيَزْرَعَنَّ^٩ الزَّرْعَ، وَلَيَغْرِسَنَّ^{١٠} النَّخْلَ^{١١} بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ^{١٢}»^{١٣}.

١. في العلل: «والرعي».

٢. في المرأة: «قوله ﷺ: كَيْلًا يَكْرَهُوا، أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامة».

٣. علل الشرائع، ص ٣٢، ح ١، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ٣،

ص ٢٥٣، ح ٣٩١٥، معلقاً عن محمد بن عطية الوافي، ج ١٧، ص ١٢٩، ح ١٦٩٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣،

٤. في «جن»: «الكَيْلَاءُ». وفي الوسائل: «كَيْلَاءُ».

ح ٢٤٠٨٦.

٥. الوافي، ج ١٧، ص ١٢٩، ح ١٦٩٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣، ح ٢٤٠٨٥؛ البحار، ج ١١، ص ٦٨، ح ٢٤.

٦. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٣٩٠٧ عن محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله ﷺ.

هذا، ولم نجد رواية محمد بن خالد - وهو البرقي - عن سيابة في موضع، لكن روى أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه عن العلاء بن سيابة في المحاسن، ج ١، ص ١٣٧، ح ١٤٥، وورد في الكافي، ح ٧٥٣٩ رواية عدة من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة.

٧. في «ط، يخ، بف»، والتهديب: - «له».

٨. في «ى»: «فقالوا».

٩. في «يخ، بف»، والفقيه: - «لا».

١٠. في «ط»: «لنزرعن». وفي التهذيب، ج ٦: «لنزرعن».

١١. في «ط»: «ولنفرسن». وفي التهذيب، ج ٦: «لنفرسن».

١٢. في الوسائل، ج ٧: «الغرس».

١٣. في امرأة المقول، ج ١٩، ص ٣٣٢: «قوله ﷺ: بعد خروج الدجال؛ قال الوالد العلامة ﷺ: أي عند ظهوره»

٩١٨٥ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْتُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَمَارَةَ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَبِطَ^١ بِأَدَمَ^٢ إِلَى الْأَرْضِ، اخْتَجَّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَنْزَيْلٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ^٣ جَنْزَيْلٌ: يَا آدَمُ، كُنْ حَرَّائًا، قَالَ: فَعَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلِ دَوْنِ الْجَنَّةِ، وَالْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهَيِّئَنِي الْمَعِيشَةَ»^٤.

٩١٨٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرَ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ^٦ تَزْرَعُهُ^٧؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ؛ أَمَّا^٨ الْبُرُّ، فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ؛ وَأَمَّا الْفَاجِرُ، فَمَا أَكَلَ مِنْهُ^٩ مِنْ

القائم عليه السلام؛ فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون؛ فإن بني آدم يحتاجون إلى الغذاء، ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة. أو يكون المراد أنه لما روي أن عند خروج القائم عليه السلام يكون معه الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام، ويكون منه طعامهم وشرابهم، أي مع هذا أيضاً محتاجون إلى الزراعة لمن ليس معه عليه السلام. أو المراد أنه بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة؛ فإن خوف الجوع أشده.

٢٧ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٢٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٤،

ح ١١٣٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٣٩٠٧، معلقاً عن محمد

بن خالد، عن ابن سيابة الوافي، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ١٦٩٩٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢، ح ٢٤٠٨٤.

١ . في «ط، ي، بح، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «لَمَّا أَهْبَطَ».

٢ . في الوسائل: «وَأَدَمَ».

٣ . في «بخ، بفق»، والوسائل، ح ٢٤٠٨٨: «-وله».

٤ . في «ي، بفق، جن» والوافي: «فقال».

٥ . الوافي، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ١٦٩٩٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧، ح ٢٤٠٩٧؛ وفيه، ص ٣٤، ح ٢٤٠٨٨، إلى

قوله: «يا آدم كن حرثاً»؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ح ٣١.

٦ . في «ط»؛ «الزرع».

٧ . في «بخ، جن» والوسائل: «يزرعه».

٨ . في «بخ، بفق» والوافي والوسائل: «فَأَمَّا».

٩ . في «ط، ي، بح، بخ، بفق» والوافي: «منه».

شَيْءٍ لَعْنَهُ، وَيَأْكُلُ^١ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ»^٢.

١٨٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَيْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَيُّ الْمَالِ^٣ خَيْرٌ؟

قَالَ: الزَّرْعُ زَرَعُهُ صَاحِبُهُ، وَأَصْلَحَهُ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

قَالَ^٥: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟

قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا^٦ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرِّكَاتَةَ.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟

قَالَ: الْبَقْرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ^٧، وَتَزُوحُ بِخَيْرٍ^٨.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ^٩؟

قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ^{١٠}، وَالْمَطْعِمَاتُ^{١١} فِي..... ←

٢٦١/٥

١. في «ط، بح، بف»: «وتأكل».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ١٦٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤، ح ٢٤٠٨٩.

٣. في «بف» والوافي: «الأعمال».

٤. في «ط، يخ، بس، جت، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٤٠٩٢ والفقهاء والأمالى للصدوق والخصال والمعاني:

«زرع زرعه». وفي «بف»: «زرع بزرعه». ٥. في «بف»: «قلت».

٦. في «ط»: «- بها». ٧. في «بخ»: «الخير».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: تغدو بخير. قال الجوهرى: الرواح نقيض الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس

إلى الليل، وقد يكون مصدر قولك: راح يراح روحاً، وهو نقيض قولك: غدا يغدو غدواً وغدواً، وتقول:

خرجوا برواح من العشي ورياح، وسرحت الماشية بالغداة، وراحت بالعشي أي رجعت. انتهى. والمعنى أنه

ينتفع بما يحلب من لبنه غدواً وروحاً مع حقة المؤونة. وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٨ (روح).

٩. في «جن»: «- خير».

١٠. قال الجوهرى: «رسي الشيء يرسو: ثبت، وجبال راسيات». و«الوحل»، بالتحريك والتسكين: الطين

الرقيق الذي ترتطم وتسقط فيه الدواب. وفي المرأة: «والراسيات في الوحل هي النخلات التي عروقها في

الأرض، وهي تثمر مع قلة المطر أيضاً، بخلاف الزرع وبعض الأشجار». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٦

(رسا)؛ وج ٥، ص ١٨٤٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٩ (وحل).

١١. في «ط، يخ، بس، بف» والوافي والفقهاء: «المطعمات» بدون الواو.

المَخْلٍ^١، نِعْمَ الشَّيْءُ^٢ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ^٣ فَأِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ شَاهِقٍ^٤،
 اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ^٥ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ^٦، إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ مَكَانَهَا.
 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟
 قَالَ^٨: فَسَكَتَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ^٩: يَا رَسُولَ اللَّهِ^{١٠}، فَأَيْنَ الْأَيْلُ؟ قَالَ:
 فِيهِ^{١١} الشَّقَاءُ، وَالْجَفَاءُ، وَالْعَنَاءُ، وَبَعْدَ الدَّارِ، تَغْدُو مُدْبِرَةٌ، وَتَرْوَحُ مُدْبِرَةٌ^{١٢}، لَا يَأْتِي خَيْرَهَا
 إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ^{١٣}،.....←

١. في حاشية «ى»: «المقط». و«المخل»: الشدة والجذب، وهو في الأصل انقطاع المطر. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٠٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٥ (محل).
 ٢. في «بخ»، «بف»، وحاشية «ى» والوافي: «المال».
 ٣. في «بف» والوافي: «باعها».
 ٤. في «ط»: «- رأس».
 ٥. في «ط»، «بس»، «جت»، «جده» والوسائل، ح ٢٤٠٨٢ والفقيه والأمالي للصدوق والخصال: «شاهقة». والشاهق: المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٤ (شهو).
 ٦. في الوسائل، ح ٢٢٠١٧: «اشتدَّتْ به الريح».
 ٧. إشارة إلى الآية ١٨ من سورة إبراهيم (١٤): «مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ» الآية.
 ٨. في «ط»، «بخ»، والوافي والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني: «قال».
 ٩. في الفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني: «فقال له رجل»: «قال: فقال إليه رجل، فقال له».
 ١٠. في «بخ»: «- له يا رسول الله». وفي «ط»، «بخ»، والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني: «- يا رسول الله».
 ١١. في «ط»: «فقال: فيها». وفي «بخ»، «بس»، والوافي والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني: «قال: فيها».
 ١٢. في المرأة: «الإدبار في الإبل لكثرة مؤنتها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤنتها وكثرة موتها. ويحتمل أن يكون إتيان خيرها من الجانب الأشأم أيضاً كناية عن ذلك، أي خيرها مخلوط ومشوب بالشر».
 ١٣. في معاني الأخبار: يقال للبد الشمال: الشؤم، منها قول الله تعالى: «وَأَصْحَابُ الْأَمْشَقَةِ» [الراعدة (٥٦): ٩] يريد أصحاب الشمال. انتهى كلامه». وراجع: معاني الأخبار، ص ٣٢٢، ح ١.
- وفي المرأة: «وقال الصدوق: بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه: معنى قوله ﷺ: «لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم» هو أنها لا تحلب ولا تتركب ولا تحمل إلا من الجانب الأيسر.
- وقال في النهاية في صفة الإبل: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، يعني الشمال، ومنه قولهم للبد الشمال:

أما^١ إنَّهَا لَا تَعْدَمُ^٢ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ^٣،^٤

٧ / ٩١٨٨ . وَرَوَى أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ»^٦.

٨ / ٩١٨٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ^٧ ، عَنِ

عنه الشوماء تأتي الأشام، يريد بخيرها لبنها؛ لأنها إنما تحلب وتركب من جانبها الأيسر. والشقاء: الشدة والعسر، والحفاء ممدوداً: خلاف البر، وإنما وصف به لأنه كثير ما يهلك صاحبه. وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٣٧ (شام).

١. في «بس، جن»: «ألا». ٢. في «ط»: «+» «ألا».

٣. وفي المرأة: وقوله عليه السلام: أما إنَّهَا لَا تَعْدَمُ، يروى عن بعض مشايخنا أنه قال: أريد أنه من جملة مفاسد الإبل أنه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة، وهم الجمالون الذين هم شرار الناس، والأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سبباً لترك الناس اتخاذها، بل يتخذها الأشقياء. ويؤيده ما رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار بإسناد عن الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغنم إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أدبرت؛ والبقر إذا أقبلت، أقبلت، وإذا أدبرت أدبرت، والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت، وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيراً إلا من الجانب الأشام. قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعدد؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة؟»^{٤٩}. وراجع: الخصال، ص ١٠٠، باب الثلاثة، ح ٥٣؛ معاني الأخبار، ص ٣٢١، ح ١.

٤. الأمالي للصدوق، ص ٣٥٠، المجلس ٥٦، ح ٢؛ ومعاني الأخبار، ص ١٩٦، ح ٣، بسندهما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٢٤٥، باب الأربعة، ح ١٠٥، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ٢٤٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٤٨٨، مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ١٣١، ح ١٦٩٩٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٧، ذيل ح ١٥٤٧٨، وج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٧؛ وج ١٩، ص ٣١، ح ٢٤٠٨٢، وفي الأخيرين من قوله: «فأني المال بعد البقر خير» إلى قوله: «إلا أن يخلف مكانها»؛ وفيه، ص ٣٥، ح ٢٤٠٩٢، إلى قوله: «أذى حقه يوم حصاده». ٥. في «بخ» و«حاشية بخ»: «عن أبي عبد الله» بدل «فإن أبا عبد الله».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٢، ح ١٦٩٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤، ح ٢٤٠٩١.

٧. ورد شبه المضمون في التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٤، ح ١١٣٨ بسنده عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن أبي السري، عن الحسن بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي. ولعله الصواب؛ فإن الحسن بن السري معدود من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، في رجال النجاشي، ص ٤٧، الرقم ٩٧؛ ورجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥، بل ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجاله، ص ١٣١، الرقم ١٣٤٠، وطبقه إبراهيم بن

الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الزَّارِعُونَ كُنُوزَ الْأَنْبَاءِ، يَزْرَعُونَ طَيْبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ، وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا، وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً، يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ».^٢

١٢٥- بَابُ آخِرٌ^٣

٣٦٢/٥

١/٩١٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ
 بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَخْرُتُونَ،
 فَقَالَ لَهُمْ: «اخْرُتُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ^٤ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ» قَالَ:

١. إسحاق لا تلائم الرواية عن هذه الطبقة، كعدم ملاءمة رواية هذه الطبقة عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة. أما الحسين بن أبي السري، فالظاهر أنه الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، ابن أبي السري، أخو محمد بن أبي السري، فقد توفي ابن أبي السري هذا سنة أربعين ومائتين. ويزيد بن هارون توفي أول سنة ست ومائتين وولد سنة سبع عشرة ومائة، فيجوز لابن أبي السري الرواية عنه بواسطة. راجع: تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٤٦٨، الرقم ١١٣٣١، ج ٣٢، ص ٢٦١، الرقم ٧٠٦١.

٢. في «بس» وحاشية «ط»: «الزراعون».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٤، صدرح ١١٣٨، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن أبي السري، عن الحسن بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي، وتمام الرواية فيه: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه». الوافي، ج ١٧، ص ١٣٢، ح ١٦٩٩٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤، ح ٢٤٠٩٠.

٤. في حاشية «جت»: «باب نادر». وفي «ط، جت»: «- وآخر».

٥. في الوسائل: «إبراهيم بن عتبة». ولم نجد لإبراهيم بن عتبة ذكراً في موضع. وقد ذكر إبراهيم بن عتبة في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، وطبقة إبراهيم بن عتبة هذا تلائم المذكور في كتب الرجال. راجع: رجال البرقي، ص ٥٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٨٣، الرقم ٥٦٣٦.

٦. في «ي»، «جن» والوافي والوسائل: «- عن أبي عبد الله عليه السلام».

٧. في «ي»: «- وقال».

٨. في المرأة: «هذا مجزب في كثير من البلاد، كقزوين وأمثالها مما يقرب من البحر».

﴿فَحَزَنُوا، فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ﴾^٢.

٢ / ٩١٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى ﷺ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُمَطِّرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا، وَيَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا^١، فَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ لَهُمْ^٢، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لَهُمْ^٣ يَا مُوسَى.

فَأَحْبَزَهُمْ مُوسَى، فَحَزَنُوا وَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ، ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ، وَحَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ، فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْأَجَامُ^٤، ثُمَّ حَصَدُوا^٥ وَدَاسُوا^٦ وَذَرُّوا^٧، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ^٨ أَنْ يُمَطِّرَ^٩ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا، ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرّاً.

فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِنَّمَا^{١٠} صَنَعْتَ بِهِمْ، فَقَالَ^{١١}: وَمِمَّ ذَاكَ^{١٢} يَا

١. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «فجاد زرعهم». وفي «ي»: «فجاءت زروعهم».

٢. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٨٢، ح ١٨٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦، ح ٢٤٠٩٥.

٣. في «ي»: - «ويحبسها إذا أرادوا».

٤. في «ط، بخ، بف، جن» والوافي: «لهم ذلك».

٥. في «ي، بف، جت» والوافي: «فقال الله عز وجل: قل لهم: فليحزنوا، افعل ذلك لهم (في «ي، جت»: «بهم»).

٦. «الأجام»: جمع الجمع لأجمة، وهي الشجر الكثير الملتف. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨؛ المصباح المنير، ص ٦ (أجم).

٧. في «بخ، بف»: «ثم داسوا».

٨. «ذَرُّوا»، أي نثروا البذر وفرقوه؛ يقال: ذَرَوْتُ الحَبَّ والدواء والملح أَذْرُهُ ذَرّاً، أي فرقته. وذَر الشيء ويَذَرُهُ: أخذته بأطراف أصابعه، ثم نثره على الشيء. راجع: المصباح، ج ٢، ص ٦٦٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣

٩. في «ط»: - «الله».

(ذر).

١٠. في «ط»: «بما».

١١. في «جد»: «أن تمطر».

١٢. في «ط، بف» وحاشية «جت» والوافي: «ذلك».

١٣. في «بف» والوافي: «قال».

موسى؟ قَالَ: سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُحْطِرَ السَّمَاءَ^١ إِذَا أَرَادُوا، وَتَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا، فَأَجَبْتَهُمْ، ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ^٢ ضَرًّا.
فَقَالَ: يَا مُوسَى، أَنَا كُنْتُ الْمُقَدَّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يَرْضُوا بِتَقْدِيرِي، فَأَجَبْتَهُمْ^٣ إِلَى إِزَادَتِهِمْ، فَكَانَ مَا رَأَيْتَ^٤.

١٢٦ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ

١ / ٩١٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ^٥، عَنْ بَكْرِ بْنِ^٦، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَدْرِ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَقُلْ: «أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ» أَلَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ»^٧ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ^٨: بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^٩، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ ٣٦٣/٥ اجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَاكِمًا^{١٠}، وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ، ثُمَّ انْثُرِ^{١١} الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ

١. في «بف»: + «عليهم».
٢. في «بف»: وحاشية «بج»: «فألجأهم».
٣. في «بف»: وحاشية «بج»: «فألجأهم».
٤. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٨٢، ح ١٨٨٥٦؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٤٠، ح ١٧.
٥. في «جد»: «عمر بن أذينة».
٦. هكذا في «ط، ي». وفي «بج، ب، س، ب، جت، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «ابن بكير».
٧. وتكررت رواية [عمر] ابن أذينة عن بكير [بن أعين] في الأستاد، ولم يثبت رواية ابن أذينة عن ابن بكير، وما ورد في بعض الأستاد القليلة الظاهرة في ذلك فهو محرف. وتقدم تفصيل ذلك في الكافي، ذيل ح ٧٨٠٤، فلاحظ.
٨. في «بج»: «ثم قل».
٩. في «جت»: - «تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرّات».
١٠. هكذا في «بج، ب، س، ب، جت، جد، جن» وحاشية «ط» وحاشية أخرى لـ «جت» والوافي. وفي «ط» وحاشية «جت، جن»: «خيرًا متراكمًا». وفي «بج»: «حبيًا متراكمًا». وفي سائر النسخ والمطبوع: «حبيًا مباركًا».
١١. في حاشية «بج، جت»: «انثر». وفي «ط»: + «البدري».

في القَرَّاحِ^٢.

٢ / ٩١٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

شَعْبَةَ الْعَمْرَقُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي^٣: «إِذَا بَدَزْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ قَدْ بَدَزْتُ وَأَنْتَ

الرَّازِعُ، فَاجْعَلْهُ حَبًّا مَتْرَاكِمًا^٤».

٣ / ٩١٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْحَلَالِ^٥، عَنِ الْحُصَيْنِيِّ^٦، عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ، قَالَ:

قَالَ^٧ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخِيلَ^٨ إِذَا كَانَتْ^٩ لَا يَجُودُ^{١٠}»

١. «القَرَّاح»: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. والجمع: أقرحة. الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦ (قرح).

٢. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٧، ح ١٨٧٩٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧، ح ٢٤٠٩٩.

٣. في الوسائل: - «قال لي».

٤. في «ط، ي، بخ، بس، ب، ج، د»، وحاشية «جت» والوسائل: «بذرنًا».

٥. في حاشية «جت»: «فأنت».

٦. في «بس»: «مباركًا».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٧، ح ١٨٧٩٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧، ح ٢٤٠٩٨.

٨. هكذا في «بخ» وحاشية «جت، جن». وفي «ط»: «الجلال». وفي «ي، بخ، بس، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «الجلاب». وفي «بف»: «الخلال».

والمصواب ما أثبتناه؛ فقد روى أحمد بن عمر الحلال كتاب عبد الله بن محمد الحُصَيْنِيِّ، كما في الفهرست

للطوسي، ص ٢٩٢، الرقم ٤٣٧. لاحظ أيضاً: رجال النجاشي، ص ٩٩، الرقم ٢٤٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٥٢،

الرقم ٥٢١٣؛ رجال البرقي، ص ٥٢.

٩. هكذا في «ط، ي، بخ، جت، جد». وفي «بخ، بس، ب، جت، جن» والمطبوع والوسائل: «الحصيني».

و تقدم أنفأ أن الحُصَيْنِيِّ هذا، هو عبد الله بن محمد، وهو وإن ورد في رجال البرقي، ص ٥٤، و ص ٥٦ ملقباً

بالحُصَيْنِيِّ واختلف نسخ رجال الطوسي وفهرسته، لكن ترجم له النجاشي في رجاله، ص ٢٢٧، الرقم ٥٩٧

قائلاً: «عبد الله بن محمد بن حصين الحُصَيْنِيِّ الأهوازي»، والظاهر أن الحُصَيْنِيِّ منسوب إلى جدّه حصين.

راجع: رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٣٣، ص ٣٧٦، الرقم ٥٥٦٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٢، الرقم

١٠. في «جت»: «+«لي»».

٤٣٧.

١١. في «ط» والوسائل: «النخل».

١١. في «ط» والوسائل: «النخل».

١٢. في «ي» والوافي: «لا تجود».

حَمَلُهَا^١، وَلَا يَتَّبَعُلُ^٢ النَّخْلَ، فَلْيَأْخُذْ^٣ حَيْثَانَا صِغَارًا يَابِسَةً^٤، فَلْيَدَقِّهَا^٥ بَيْنَ الدَّقِّينِ^٦، ثُمَّ يَنْدُرُ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا، وَيَصْرُ^٧ الْبَاقِي^٨ فِي صَرَّةٍ^٩ نَظِيفَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ^{١٠} فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ^{١١} يَنْفَعُ^{١٢} بِإِذْنِ اللَّهِ^{١٣}.

١٩٩٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٤}: «قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ^{١٥} فَفَرَسْتِ فِيهِ شَيْئًا^{١٦} بَعْدَ^{١٧}». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ^{١٨} أَنْ أَخَذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدِيًّا^{١٩}.

١. في الوسائل: «عملها».

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٣٦: «قوله^٢: وَلَا يَتَّبَعُلُ، بصيغة التفعّل، وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال، أي لا تقبل البعل، ولا يتبع فيها اللقاح المعهود فيها. قال الفيروزآبادي: تبعلت المرأة: أطاعت بعلها. وقال الجزري: استبعل النخل: صار بعلًا». وراجع: النهاية، ج ١، ص ١٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٠ (بعل).

٣. في «ط»: «فياخذ».

٤. في «ط»: «فليدقها».

٥. في «بف»: «الدقّتين». وفي المرأة: «قوله^٥: بَيْنَ الدَّقِّينِ، أي دقًا غير ناعم».

٦. في «بف»: «ويعصير».

٧. في «ط»: «ويعصره» بدل «ويصر الباقي».

٨. الصَّرَّةُ: مَا تَقَعَّدُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، أَوْ هِيَ مَا يُصْرُ فِيهِ، أَيْ يُجْمَعُ فِيهِ. راجع: المفردات للراغب، ص ٤٨١؛ لسان

العرب، ج ٤، ص ٤٥١ و ٤٥٢ (ص. صرر).

٩. في الوسائل: «النخل». وفي المرأة: «قلب النخلة: وسط أغصانها الذي تبدّل حولها أذواقها، أو في رأسها؛

قال الفيروزآبادي: القلب - بالضم -: شحمة النخل، أو أجود خوصها». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٦ (قلب).

١٠. في «بخ، بف» والواقي: «ذلك».

١١. الواقي، ج ١٨، ص ١٠٤٨، ح ١٨٨٠٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨، ح ٢٤١٠٢.

١٢. في «ط، بخ، بف» والواقي: «عن أبي عبد الله^{١٢} قال: قال لي: بدل وقال: قال لي أبو عبد الله^{١٢}».

١٣. الحائط: البستان؛ قال ابن الأثير: «في حديث أبي طلحة: فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة، الحائط هاهنا

البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٦٢؛ المصباح المنير، ص ١٥٧ (حوط).

١٤. في «جده»: «شيئا فيه».

١٥. في الوسائل: «بعده».

١٦. في «ط»: «- وقد أردت».

١٧. الودّي، على فاعل: صغار الفسيل. الواحدة: ودية. والفسيل: النخلة تقطع من الأم فتغرس. الصحاح، ج ٦،

ص ٢٥٢١ (ودا).

قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَأَسْرَعُ؟» قُلْتُ: بلى، قَالَ: «إِذَا أُيْنَعَتِ الْبُسْرَةُ^٢ وَهَمَّتْ أَنْ تَرْطَبَ^٣، فَاغْرِسْهَا^٤؛ فَإِنَّهَا تُوَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَتَبَّتَتْ^٦ مِثْلَهُ سَوَاءً.^٧

٥ / ٩١٩٦. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ^٨: «إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا، فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ: «سُبْحَانَ النَّبَاعِثِ الْوَارِثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ^٩ يُخْطِي^{١٠} إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»^{١١}

٦ / ٩١٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى رَفَعَهُ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^{١٢}، قَالَ: «تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ^{١١} أَوْ زَرَعْتَ^{١٢}: وَمِثْلُ^{١٣} كَلِمَةِ طَيِّبَةِ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضْلُهَا ثَابِتٌ، وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُوْتِي^{١٤} أَكْلَهَا كُلَّ جِبِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا^{١٥}،^{١٦}

١. ينع الثمر وينبع، وأينع يوبع، أي أدرك ونضج؛ قال ابن الأثير: «وأينع أكثر استعمالاً». راجع: الصلاح، ج ٣، ص ١٣١٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٠٢ (ينع).

٢. «البُسْرَةُ»: واحدة البُسر، وهو الثمر قبل إرطابه، أوله طَلَعٌ، ثم حَلَالٌ، ثم بَلَخٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تَعْرُ. والجمع: بُسْرَاتٌ وِبُسْرَاتٌ. راجع: الصلاح، ج ٢، ص ٥٨٩ (بسر).

٣. في الوافي: «أن تترطب». ٤. في «ط»: «فاغسلها».

٥. في «بخ»: «غرسها». وفي العمارة: قوله ﷺ: فاغرسها، أي اغرس البسرة. وغرسها، على صيغة المتكلم. والظاهر أن الراوي توهم أن نفاسة نخيله ﷺ لنوعها، فأراد أن يأخذ ودياً منها، فعمله ﷺ ما فعله في نخيله فصار جياذاً». ٦. في «ى»، «بف» والوسائل: «فنبت».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٨، ح ١٨٨٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩، ح ٢٤١٠٣.

٨. في «بخ، بس»: «+علي».

٩. في «ى، بخ، بى»، «بف» وحاشية «جت» والوافي: «+أن».

١٠. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٩، ح ١٨٨٠٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨، ح ٢٤١٠٠.

١١. في «ى» والوافي: «+غرساً». ١٢. في «ى»: «+زرعاً».

١٣. في «ط، بخ، بف» والوافي: «مثل» بدون الواو.

١٤. إشارة إلى الآيتين ٢٤ و ٢٥ من سورة إبراهيم (١٤): «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا خَلِيفَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حَبِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا ۝ الْآيَةُ.

١٥. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٩، ح ١٨٨٠٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨، ح ٢٤١٠١.

٧ / ٩١٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ؟

فَقَالَ: «سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سِدْرًا، ٣٦٤/٥
وَعَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا.»^٢

٨ / ٩١٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ.

وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ^٣، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٤.

قُلْتُ: فَالسِّدْرُ؟^٥ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ^٦؛ لِأَنَّهُ^٧ بِهَا قَلِيلٌ،

وَأَمَّا^٨ هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.»^٩

١. في «ط»: - (محمد بن).

٢. قرب الإسناد، ص ٣٨، ح ١٣١٧، عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ١٠١٥، ح ١٨٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩، ح ٢٤١٠٥.

٣. في «ط، بس»: «الشجر».

٤. في «بف» والوافي: «فقال».

٥. في «بف»: «لا يارك». في الوسائل: «+».

٦. في المرأة: وقوله: فالسدر، السؤال من جهة أن العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لمن قاطع السدرة، وروي أنه لما قطع المتوكل - لعنه الله - السدرة التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام، وبها كان الناس يعرفون قبره ثم، قال بعض العلماء في ذلك الوقت: الآن بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله، وقد أوردت هذا الخبر في كتاب البحار. أورد الخبر في الأمالي للشيخ الطوسي، ص ٣٢٥، ح ٦٥١، وعنه في البحار، ج ٤٥، ص ٣٩٨، ح ٧، وفيها: «الرشيد» بدل «المتوكل»، فلذا قال في هامش الكافي المطبوع: «ولعل المتوكل في كلام المجلسي تصحيف الرشيد وقع من النسخ».

٧. في «بف»، والوافي: «في البادية».

٨. في «بس، جت، جن»: «لأنها».

٩. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٨، ح ١٧٩٤٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠، ح ٢٤١٠٦.

وَالْفِضَّةُ مَضْمُونٌ^٢، وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ^٣.

٩٢٠٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^٤:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ، وَلَا بِالْحِنْطَةِ، وَلَا بِالشَّعِيرِ، وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ، وَلَا بِالطَّافِ».

قُلْتُ: وَمَا الْأَرْبَعَاءُ؟

من لفظها. راجع: المصباح المنير، ص ٦١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٠ (نطف).

وفي المرأة: «وقال الفاضل الإسترآبادي: كان علة النهي فيهما أن في أخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار، فيكون النهي من باب الكراهة».

وقال الوالد العلامة: أي لا تستأجر الأرض بشرب أرض الموجد، إما لجهالة وجه الإجارة لجهالة قدر الماء وإن كانت معلومة بالجريان وقدر الماء بالأصابع؛ فإنه لا يخرج بهما عن الجهالة، وإما لعلها لا نعلمها، وعلى أي حال فالظاهر الكراهة، والجهالة في الطاف أكثر لو كانت علة».

١. في «ط»: «الفضة والذهب».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: مضمون، لعل التعليل مبني على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض؛ إذ حينئذ لا يصيران مضمونين؛ لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمة، بخلاف الذهب والفضة. ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلي لا علة، فالمعنى أن حكم الله تعالى في الذهب والفضة أن يكونا مضمونين في الذمة، فالإجارة تكون بهما، وفي الحنطة والشعير أن تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين، فلا تصح الإجارة بهما، بل المزارعة».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٤٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. النوادر للأشعري، ص ١٦٩، ح ٤٤٠، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: علل الشرائع، ص ٥١٨، ح ١٠١، الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٢، ح ١٨٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٤، ح ٢٤١٣٦.

٤. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٨٩٥؛ ومعاني الأخبار، ص ١٦٢، ح ١ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون توسط أبي بصير بينهما، ولا يبعد وقوع السقط في سندی الكتابين بجواز النظر من «أبي» في «أبي بصير» إلى «أبي» في «أبي عبد الله عليه السلام»، فوقع السقط.

هذا، وقد توسط أبو بصير بين إسحاق بن عمار وبين أبي عبد الله عليه السلام في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٠٧-٣١٤.

٥. في «ط»: «ولا يستأجر».

٦. في «ط»: «ما» بدون الواو.

قَالَ: «الشَّرْبُ، وَالنِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَكِنْ تَقَبَّلَهَا^١ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالنُّصْفِ
وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ»^٢.

٩٢٠٣ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَأْجِرِ^٣ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً»^٤.

٩٢٠٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ
مَيْمُونٍ^٥، عَنْ بُرَيْدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٦ يَتَقَبَّلُ^٧ الْأَرْضَ بِالذَّنَانِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ^٨، قَالَ:
«لَا بَأْسَ»^٩.

٩٢٠٥ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ:

١. في «بج» والوافي: «يقبلها». وفي التهذيب، ح ٨٦٢: «يسلمها». وفي الاستبصار، ح ٤٥٨: «تسلمها».
٢. الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٥٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦٢، معلقاً عن محمد بن يحيى. معاني الأخبار، ص ١٦٢، ح ١، بسنده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٢٨٩٥، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٨، بسنده عن إسحاق، عن أبي بصير، إلى قوله: «ولا بالنطاف». راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول، ح ٩٢٥٧؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٦١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣٧٨. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٢، ح ١٨٧٣٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٨، ح ٢٤٣١٢.
٣. في «بف»: «لا يستأجر».
٤. في «بخ»، «بف»: «يزرعها».
٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦٣، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٣٩٠٨، معلقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٣، ح ١٨٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٤، ح ٢٤١٣٧.
٦. في «ط» - «بن ميمون».
٧. في الوسائل: «أبي عبد الله».
٨. في «ط»: «ورجل».
٩. في «بخ»: «وبالدرهم».
١٠. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٣، ح ١٨٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٤، ح ٢٤١٣٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَجٌ مَعْلُومٌ، وَرَبَّمَا زَادَ وَرَبَّمَا نَقَصَ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَنَهُ خَرَجَهَا، وَيُعْطِيَنَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ^٥، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٦.

٩٢٠٦ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ»^٧.

٩٢٠٧ / ٧. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَيْلِيِّ^٨، قَالَ:

١. في «ط» و«جن» والوسائل: «تكون».

٢. الخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. والغلة: الدخل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثم سمي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٣. في «ط» والتهديب: «ربما» بدون الواو.

٤. في «ط»: «أو ربما».

٥. في المرأة: «لا يتوهم فيه جهالة العوض؛ لأن مال الإجارة هو مائتا درهم، وهو معلوم، والخراج شرط في ضمنه فلا يضر جهالته، مع أنه بدون الشرط أيضاً يلزمه».

٦. التهديب، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٨٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٤، ذيل ح ٣٨٩٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٥، ح ١٨٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٧، ح ٢٤١٤٦.

٧. في الاستبصار: «+المخابرة».

٨. قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الأخبار المطلقة التي تقدم ذكرها: «هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير، وينبغي أن نقيدها ونقول: إنما يكره ذلك إذا أجرها بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منه، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار» وذكر هذه الرواية.

٩. التهديب، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٦٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهديب، ج ٧، ص ٢٠٩، ذيل ح ٩١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٦١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام.

الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٣، ح ١٨٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٥، ح ٢٤١٣٩.

١٠. في «ي»، يخ، بفتح: «+الهاشمي».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً، فَقَالَ: أَجْرُهَا كَذَا^٢ وَكَذَا^٣ عَلَى^٤ أَنْ أُرْزَعَهَا، فَإِنْ^٥ لَمْ أُرْزَعَهَا أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ^٦، فَلَمْ يَزْرَعْهَا^٧؟
 قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ^٨، إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ^٩، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ^{١٠}.^{١١}
 ٨ / ٩٢٠٨. الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛
 وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الرُّشَاءِ، قَالَ:
 سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عَنِ رَجُلٍ يَشْتَرِي^{١٢} مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً^{١٣} جُزْئاناً^{١٤} مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ^{١٥}
 عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟
 فَقَالَ: «حَرَامٌ».

١. في «ى، جت» والوافي والتهذيب: «آجرتها». وفي «ط» والفقيه: «آجرنيها». وفي الوافي: «آجرتها، بمعنى استأجرتها. وفي الفقيه: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك. وهو أوضح».
٢. في «ط» والوافي والفقيه: «بكذا».
٣. في «بس» والتهذيب والفقيه: «-على».
٤. في التهذيب والفقيه: «إن زرعتها».
٥. في الفقيه: «أو».
٦. في «بخ، بف»؛ «كذا وكذا» بدل «ذلك».
٧. في «بخ» والوافي: «+الرجل».
٨. في الفقيه: «أن يأخذه بماله».
٩. في الوافي: «ترك».
١٠. في «بخ» والوافي: «لم يترك». وفي المرأة: «إن شاء المستأجر ترك الزرع وإن شاء لم يتركه، على الحالين يلزمه الأداء؛ أو إن شاء المورج أخذ الأجرة، وإن شاء ترك. والأول أظهر».
١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٨٦٧، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٣٨٩٤، معلقاً عن أبان، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله ع. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٦، ح ١٨٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٣، ذيل ح ٢٤٢٧٨.
١٢. في «ط» والوافي والفقيه والتهذيب: «اشتري».
١٣. في «ط»:- «أرضاً». وفي الوافي: «المراد بشراء الأرض إما شراء عينها، وحينئذ موضع الخبر هذا الباب - وهو باب المعاوضة في الحيوان والياب وغير ذلك - وإما شراء زرعها، وحينئذ موضعه باب المزبنة، وإما استئجارها، وحينئذ موضعه باب مؤاجرة الأرض، كما فعله في الكافي، وهو أبعداه».
١٤. الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها: جريب، وجمعها: أجريرة وجُزبان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، كماختلفهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب).

قَالَ: قُلْتُ^١ لَهُ: فَمَا تَقُولُ - جَعَلَنِي اللَّهُ^٢ فِدَاكَ - إِنْ اشْتَرَيْ مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ ٢٦٦/٥
مَعْلُومٍ، وَجِنِطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا^٣

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٤.

٩/٩٢٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٥ يَزْرَعُ^٦ لَهُ الْحَرَاثَ الرَّغْفَرَانَ، وَيَضْمَنُ لَهُ^٧
أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٌ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا^٨ وَكَذَا دِرْهَمًا، فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ^٩،
وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ^{١٠}؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَا»^{١١}.^{١٢}

١. في «ي»، جن، والتهذيب، ح ٨٦٥: «فقلت».
٢. في «ط»: «جُعلتُ» بدل «جعلني الله».
٣. في المرأة: «قوله: من غيرها، أي مع اشتراط غيرها، أو مع إطلاق بحيث يجوز له أن يؤذي من غيرها. ولعل المنع لكونه شبيهاً بالربا، أو لعدم تيقن حصوله منها، أو عدم العلم بالمدة التي يحصل منها، ولم أره - كما هو في بالي - في كلام القوم».
٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٦٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الرشاء. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٨٧٨، معلقاً عن الحسن بن علي الرشاء، عن أبي الحسن عليه السلام: التهذيب، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٦٦١، بسنده عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٥٩٨، ح ١٧٩٤٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٧، ذيل ح ٢٣٥٨٣؛ و ص ٢٤٠، ذيل ح ٢٣٥٨٨.
٥. في «بف» والوافي: «رجل».
٦. في «ط، يخ، بف» والتهذيب: «زرع».
٧. في «ط، جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «على».
٨. في المرأة: «قوله: وزن كذا، يحتمل أن يكون مفعول «يعطيه»، أي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم، أو ما قيمته كذا من الدراهم. ويحتمل أن يكون «وكذا» ثانياً معطوفاً على الوزن، أي كذا زعفراناً وكذا درهماً. ويحتمل أن يكون الوزن مرفوعاً قائماً مقام فاعل «يمسح»، أي يعطي من كل جريب يسمح عليه، أي يخرس عليه من زعفران مثلاً عشرون درهماً».
٩. التَّزْمُ: أداء شيء لازم. والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ (غرم).
١٠. في «بخ، بف» والوافي: «زاد واستفضل».
١١. في هامش المطبوع: «ولا يخفى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الآتي».
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٨٦٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٣٩٠٩، معلقاً

١٠ / ٩٢١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ ، فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثَ
عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ^٣ مَنًا^٤ زَعْفَرَانٍ^٥ زَطْبٍ^٦ مَنَا ، وَيَصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ ،
وَالْيَابِسُ إِذَا جَفَّ^٧ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ^٨ ، وَيَبْقَى زَبْعُهُ^٩ وَقَدْ جُرَّبَ ؟
قَالَ : «لَا يَضْلُجُ» .

قُلْتُ : وَإِنْ^{١٠} كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ^{١١} يُحْفَظُ بِهِ^{١٢} لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ^{١٣} ؛ لِأَنَّهُ يَعَالِجُ^{١٤} بِاللَّيْلِ ،
وَلَا يَطَاقُ حِفْظَهُ ؟

قَالَ : «يَقْبَلُهُ^{١٥} الْأَرْضُ أَوْ لَا عَلَى أَنْ لَكَ^{١٦} فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا مَنَا»^{١٧} .

١٥ عن محمد بن سهل ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ١٠٢٧ ، ح ١٨٧٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٩ ،
ح ٢٤١٢٧ .

- ١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
- ٢ . المنا ، مقصور : الذي يوزن به ، والثنية : متوان ، والجمع : أمنا ، وهو أفصح من المن . قاله الجوهري . والمن
بمعناه على لغة بني تميم . راجع : الصلاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٩٧ ؛ لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٩٧ (منا) .
- ٣ . في «ي» ، يخ ، بفتح ، و «ها» ، «بج» : «زعفراناً» . وفي المرأة : «قوله : منا زعفران ، بالتخفيف والقصر ، مضاف
إلى الزعفران ، و «رطباً» نعت «منا» ، وعلى نصب «زعفراناً» بدل من «منا» ، فيمكن أن يقرأ بالتشديد أيضاً .
- ٤ . في «ي» ، يخ ، بفتح ، بس ، بفتح ، جت ، جد ، جن ، والمرأة : «رطباً» .
- ٥ . في «ط» : «جف» .
- ٦ . في الوسائل : «أرباع» .
- ٧ . في «ط» والوافي : «فان» .
- ٨ . في «بف» : «أميناً» .
- ٩ . في «ط» : «يحتفظ به» . وفي الوسائل والتهذيب : «يحفظه» .
- ١٠ . في «بف» : «+ به» .

١١ . المعالجة : المزاولة والممارسة . وكل شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجت . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ،
ص ٣٣٧ (علج) .

١٢ . في «بس» : «تقبله» .

١٣ . في «بف» : «ذلك» .

١٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، ح ٨٧٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن عبد الله بن بكير .
الوافي ، ج ١٨ ، ص ١٠٢٧ ، ح ١٨٧٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٩ ، ح ٢٤١٢٨ .

١٢٨ - بَابُ قِبَالَةِ الْأَرْضَيْنِ^١ وَالْمَزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ^٢

١ / ٩٢١١ . عَلِيُّ بْنُ إِزْهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَاةَ عليه السلام حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَتَحْلُهَا، فَلَمَّا أَذْرَكَتِ الثَّمْرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَقَوَّمَهُ عَلَيْهِمْ^٣ قِيمَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنْ تَأْخُذُوهُ^٤ وَتَعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ^٥، وَإِنَّمَا أَنْ^٦ أُعْطِيَكُمْ^٧ نِصْفَ الثَّمَنِ^٨ وَأَخَذَهُ^٩»، فَقَالُوا: «بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ^{١٠} وَالْأَرْضُ^{١١}».^{١٢}

١ . قال المطرزي: «من تقبل بشيء وكتب عليه بذلك كتاباً فاسم ذلك الكتاب المكتوب عليه القبالة . وقبالة الأرض : أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام ، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة ، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها ، كذا ذكر في الرسالة اليوسيفية .

وقال الفيومي : «تقبلت العمل من صاحبه ، إذا التزمه بعقد . والقبالة ، بالفتح : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك ، قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة ، وكتب عليه بذلك كتاباً ، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح ، والعمل قبالة بالكسر ؛ لأنه صناعة .» . المغرب ، ص ٣٧١ ؛ المصباح المتبخر ، ص ٤٨٩ (قبل) .

٢ . في «بس» : «أو الثلث أو الربع» .

٣ . قوله عليه السلام : «فقوم ، أي فخرص ، كما سيأتي في الحديث الثاني .

٤ . في «بخ» والوسائل ، ح ٢٣٥٦٨ : «عليه» .

٥ . في «بخ» والوسائل ، ح ٢٣٥٦٨ : «في حاشية «بخ» والوسائل ، ح ٢٣٥٦٨ والبحار : «التمر» . وفي الواقي :

«في التهذيب : الثمرة ، بدل الثمن في الموضوعين ، والثمن أوفق للقيمة ، والثمره أنسب بالخرص ، كما يأتي» .

٦ . في «ط ، جد» والوسائل ، ح ٢٣٥٦٨ والبحار : - «أن» .

٧ . في «ط» : «أعطيكم» .

٨ . في «بخ» : «التمر» . وفي الوسائل ، ح ٢٣٥٦٨ والبحار : «التمر» . وفي التهذيب : «الثمره» .

٩ . في «ط» : «فأخذه» . وفي الوسائل ، ح ٢٣٥٦٨ : - «وأخذه» .

١٠ . في المرأة : «قولهم : بهذا قامت السموات ، أي بالعدل» .

١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٩٣ ، ح ٨٥٥ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبسنده آخر أيضاً عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص ١٦٣ ،

٢ / ٩٢١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^١، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ^٢، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا افْتَتَحَ^٣ خَيْبَرَ، تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّصْفِ^٤، فَلَمَّا بَلَغَتْ^٥ الثَّمَرَةَ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ^٦، فَخَرَصَ^٧ عَلَيْهِمْ^٨، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا لَهُ^٩: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ^{١١}: قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ^{١٢}، فَإِنْ شَاؤُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا^{١٣}، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا^{١٤} قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^{١٥}».

٣ / ٩٢١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

٥٥ ح ٤٢٣، بسنده عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه هكذا: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ... مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠١٩، ح ١٨٢٥٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٢، ح ٢٣٥٦٨؛ وفيه، ج ١٩، ص ٤٠، ح ٢٤١٠٨، إلى قوله: «أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها»؛ البحار، ج ٢١، ص ٣١، ح ٣٣.

١. في «ط»: «معاوية بن وهب».

٢. في «بف»: «+ الكنايني».

٣. في «ى»: «وحاشية «بح»»: «ولمَّا فتح».

٤. في «ى»: «وبالنصف».

٥. في الوسائل: «أدركت».

٦. الخَرَصَ: الظَّنُّ. وكلُّ قولٍ بالظَّنِّ فهو خَرَصٌ، والمراد هنا التقدير بالظَّنِّ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢؛

القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٨ (خرص).

٧. في «ط»: «- فخرص عليهم».

٨. في «ى»، ط، يخ، بف، والوافي والوسائل: «- له».

٩. في «بخ»، يف، والوافي: «+ «بن رواحة»». ١٠. في «بخ»، بف، والوافي: «فقال».

١١. في «ط»: «الشيء».

١٢. في «ى»، بح، بس، جن، والوسائل والبحار: «خرصت».

١٣. في «بخ»: «وبهذا».

١٤. في حاشية «ط»: «الأرضون».

١٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٨٥٦، بسند آخر؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٤٢، المجلس ١٢، ح ٣٩، بسند آخر

عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٠، ح ١٨٧٢٦؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٢، ح ٢٣٥٦٩؛ البحار، ج ٢١، ص ٣١، ح ٣٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ^١ الْأَرْضُ بِجَنْطَةِ مُسَمَّاءَ، وَلَكِنْ بِالنُّضْفِ
وَالثُلُثِ^٢ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ^٣ لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ^٤: «لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ».

٩٢١٤/٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سَوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزَارِعُ، فَيَزْرَعُ^٧ أَرْضَ غَيْرِهِ، فَيَقُولُ: ثَلْثٌ لِلْبَقْرِ، وَثَلْثٌ لِلْبُذْرِ،
وَثَلْثٌ لِلْأَرْضِ^٨.

١. في الوافي: «لا يقبل».

٢. في «بف»: «فالثلث».

٣. في «بخ»: «+ وقال».

٤. في «بخ»: «- وقال».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٨٧١؛ والامتناع، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٨٦٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وبسنده آخر أيضاً عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «وقال: لا بأس بالمزارعة». وفيه، ص ٢٠١، ضمن ح ٨٨٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠، صدر ح ٣٩٠٦، معلقاً عن حماد، وتام الرواية في الأخيرين: «سألته عن مزارعة أهل الخراج بالرابع والنصف والثلث، قال: نعم لا بأس به». الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٠، ح ١٨٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١٠٩؛ وفيه، ص ٥٣، ح ٢٤١٣٥، إلى قوله: «والخمس لا بأس به».

٦. هكذا في «ط». وفي «ي»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «+ عن الحسن بن محبوب».

وما أوثناه هو الصواب؛ فإن الظاهر تقدّم طبقة الحسن بن محبوب على الحسين بن سعيد؛ فقد روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب بهذا العنوان أو بعنوان ابن محبوب في أسناد عديدة، ولم نجد في مورد رواية الحسن بن محبوب، بعنوانه المختلفة، عن الحسين بن سعيد. أضف إلى ذلك أن وقوع الوساطة بين أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى، كما ثبت في محله - وبين الحسين بن سعيد، وهو من عمدة مشايخه، في غاية البعد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥١٤؛ ص ٦٧٠ - ٦٧٤؛ ج ٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٦؛ ص ٤٣٢ - ٤٣٣؛ ص ٤٨٨ - ٤٩٢.

٧. في التهذيب، ح ٨٧٢: «- وفيزرع».

٨. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «وثلث للأرض، وثلث للبذر».

قَالَ: «لَا يُسَمَّى^١ شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَالْبَقْرِ، وَلَكِنْ يَقُولُ^٢: اَزْرَعُ^٣ فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتَ نِضْفاً، وَإِنْ شِئْتَ ثُلثاً^٤».

٥ / ٩٢١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ، فَشِئْتَرِطُ عَلَيْهِ^٥ لِلْبَذْرِ ثُلثاً،
وَالْبَقْرِ ثُلثاً^٦؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بَدْراً وَلَا بَقْراً؛ فَإِنَّمَا^٧ يُحْرَمُ الْكَلَامُ^{٨،٩}».

٦ / ٩٢١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ، فَشِئْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلثاً، وَالْبَقْرِ^{١٠} ثُلثاً؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئاً؛ فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ^{١١}»^{١٢}.

١. في الوافي: «لا تسم».

٢. في «بس» والوافي: «تقول».

٣. في التهذيب، ج ٨٧٢: «ولي».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٨٧٢، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ص ١٩٤، ح ٨٥٧، بسند آخر. النوادر للأشعري، ص ١٦٦، ح ٤٢٩، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢١، ح ١٨٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١١١.

٥. في «ط»، «بح، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٨٧٣: «عليه».

٦. في المرأة: «قوله: للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً، يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون اللام للتمليك، فالنهي لكونهما غير قابلين للملك، وثانيهما أن يكون المعنى: ثلث بإزاء البذر، وثلث بإزاء البقر، فالنهي لثانبة الربا في البذر».

٧. في «ط»: «وإنما».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: فإنما يحرم الكلام؛ لأنه إذا حسب المجموع وزراعه عليه ولم يسم البذر والبقر حل، وإن سمى حرم، مع أن مال الأمرين إلى واحد، والمقدار واحد».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٨٧٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ١٩٤، ح ٨٥٧، بسند آخر، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢١، ح ١٨٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١١٢.

١٠. في «بح»: «البقر».

١١. لم يرد هذا الحديث في «س».

١٢. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٢، ح ١٨٧٣٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١، ح ٢٤١١٠.

شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَيَذْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ ^١ عَلَى أَنْ يَغْمَرَهَا وَيُصْلِحَهَا، وَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهَوَ بَيْنَهُمَا؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ^٢ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا زَمَانٌ ^٣ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ، فَيَقُولُ: «اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاغْمَرَهُ، وَلَكَ ^٤ نِصْفٌ ^٥ مَا ^٦ أُخْرِجَ؟»
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ^٧ يُعْطِي الرَّجُلَ ^٨ الْأَرْضَ ^٩، فَيَقُولُ: «اغْمَرَهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ ^{١٠}، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ؟»
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْزَعةِ؟
فَقَالَ ^{١١}: «التَّفَقُّهُ مِنْكَ، وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا، فَمَا أُخْرِجَ اللَّهُ مِنْهَا ^{١٢} مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ

١. في «بخ، بف»: «رجل».

٢. في «ى، بح، جد، جن»: «رجل».

٣. في «ط، بخ، بف، والوافي والتهذيب»: «الزمان».

٤. في «ط، بخ»: «أو النخل أو الفاكهة». وفي «بف» والوافي والتهذيب: «والنخل والفاكهة».

٥. في «بخ، بف، والوافي»: «ويقول».

٦. في «جن»: «فلك».

٧. في «بخ، بف، والوافي»: «مما».

٨. في «جن» والوسائل، ح ١٢٢:٢٤ - «الرجل».

٩. في حاشية «بخ»: «رجل».

١٠. في الوافي: «+ الخربة».

١١. في المرأة: «يمكن حمله على الجعالة في العمل بحاصل الملك فلا تضرّ الجعالة، أو على أن يؤجره الأرض بشيء، ثم يستأجره للعمل بذلك الشيء. والأوّل أظهر».

١٢. في «ط، بخ، بف، والتهذيب»: «قال».

١٣. في «ط، بخ، بف»: «فيها». وفي الوسائل: «منها».

عَلَى الشَّطْرِ^١، وَكَذَلِكَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ^٢ خَيْبَرَ حِينَ^٣ أَتَوْهُ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا،
عَلَى أَنْ يَغْمُرُوهَا وَلَهُمْ^٥ النِّصْفُ مِمَّا أُخْرِجَتْ^٦.

٣ / ٩٢١٩ . عَرِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ^٧: «الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ^٨ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ، فَتَقَبَّلَهَا^٩ مِنْ
أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَتَغْمُرَهَا، وَتُؤَدِّي مَا خَرَجَ^{١٠} عَلَيْهَا، فَلَا
بَأْسَ بِهِ^{١١}»^{١٢}.

٤ / ٩٢٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،
قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ مَزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ^{١٣}، فَيَكُونُ مِنَ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرَ وَالْبَقْرَ،

١. في «ي، يح، يخ» وحاشية «بس» والوافي والتهذيب: «الشرط».

٢. هكذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوسائل: - «أهل».

٣. في «ط» - «حين».

٤. في «يح»: «إيَّاه».

٥. في «ط»: «إنَّ لهم» بدل «ولهم».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٨٧٦، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٨٩٠، معلقاً عن يعقوب بن شعيب، إلى قوله: «أو ما شاء الله قال: لا بأس» الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٨، ح ١٨٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٥، ح ٢٤١٢١؛ وفيه، ص ٤٦، ح ٢٤١٢٢، قطعة منه.

٧. في «بف» - «قال». وفي الوسائل: «إن». ٨. في «بف» والتهذيب، ح ٨٧٤: «أن يأتي».

٩. في «ط»: «فتقبَّلها». ١٠. في «بخ، بيف»: «أخرج».

١١. في «جت»: «بها». وفي «ي»: «به». وفي «ط، يخ، بف»: «قال: لا بأس به» بدل «فلا بأس به».

١٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب قبالة أرض أهل الذمة...، ح ٩٢٢٣، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٨٧٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٢٠١، صدر ح ٨٨٨، بسنده عن ابن

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، إلى قوله: «عشرين سنة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره.

راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٣٨٩٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٠١، ح ٨٨٧؛ الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٠،

ح ١٨٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٦، ح ٢٤١٢٣.

١٣. في «بخ، بيف» والتهذيب، ح ٨٥٨: «وللمشرك».

وَيَكُونُ^١ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ^٢ وَالخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٤.

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَبْدُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ^٦، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا^٧، أَوْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ^٨: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبُنْدَرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ، وَأَشْرِكْنِي فِيهِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْدُرُ^{١٠} فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ؟

قَالَ: «فَلْيَقْوَمَهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ^{١١} نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ،

وَيُشَارِكُهُ»^{١٢}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ح ٨٥٨. وفي المطبوع: «وتكون».

٢. في «جن»: - «والماء».

٣. في «بخ»، «بف»، والوافي: - «به».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٤، صدرح ٨٥٨، بسنده عن سماعة. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٩، ح ١٨٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٧، ح ٢٤١٢٤.

٥. في «بف» والوافي: «فقلت».

٦. قال الجوهري: «الجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم. والجمع: أجربة وجربان». وقال القسيمي: «الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقليل فيها: جريب، وجمعها: أجربة وجربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، كماختلف فهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. الصحاح، ج ١، ص ٩٨؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب)».

٧. في «بف»: «طعام».

٨. في «بخ»، «بف»، والوافي: + «له».

٩. في «ط»، «بخ» والوافي والتهذيب، ح ٨٧٧: «فإن».

١٠. في «ط»، «بخ»، «بف»، والوافي: «بذر».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب، ح ٨٧٧. وفي المطبوع: «فليأخذ».

١٢. في «بخ»: «فيشاركه». وفي «ط»: «وليشاركه».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٨٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٨٦٨، معلقاً عن سماعة، إلى قوله: «وأشركني فيه قال: لا بأس»؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٨٨٤، بسنده عن سماعة، مع زيادة في أوله. النوادر للأشعري، ص ١٦٥، ح ٤٢٧، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ١٠٢٩، ح ١٨٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٨، ح ٢٤١٢٦.

١٣٠ - بَابُ قَبَالَةِ ١ أَرْضِي ٢ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجَزِيَّةِ رُؤُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ
الْأَرْضَ ٣ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

١ / ٩٢٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذِمِّيُونَ،
يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ ٦ الْجَزِيَّةَ، فَيُعْطِيهِمْ ٧، يُؤَخِّدُ ٨ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ ٩، وَمِنْ
بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ ١٠، وَأَقْلٌ وَأَكْثَرُ، فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبَ الْقَرْبَةِ السُّلْطَانِ، ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ
مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانُ؟

قَالَ ١١: «هَذَا حَرَامٌ» ١٢.

٢ / ٩٢٢٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ ١٣ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ،

١. تقدم معنى القبالة ذيل عنوان الباب ١٢٨ . ٢. في «ط، بس، جن»: «أرض».

٣. في «ط»: «الأرضين».

٤. العُلُوجُ: جمع العُلُجِ، وهو الرجل من كفار العجم وغيره. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علاج).

٥. في «بف» والتهديب، ج ٧: «فأخذ».

٦. في «بف» والوافي: «السلطان منهم».

٧. في «بف»: «فنعطيهم».

٨. في «ط، ب، ج، جت، جد، جن»: «خمسين».

٩. في «ط، ب، ج، جت، جد، جن»: «ثلاثين».

١٠. في «بف، ج، جت، جد، جن»: «ثلاثين».

١١. في «بف، ج، جت، جد، جن»: «ثلاثين».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٨٨٢، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١١، معلقاً عن

الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٤، ح ١٨٧٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٤، ذيل

ح ٢٢٥٦٦.

١٣. في «بف، ج، جت، جد، جن»: «الحسين». وهو سهو، والحسن بن محمد هذا، هو ابن

سماعة، روى كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال

التعاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٧٩.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحِ الْمَسْمَعِيُّ^١، عَنِ الْقَيْصِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ^٢ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ أَوْجَزَهَا أُكْرَتِي^٣ عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النُّصْفِ وَالثُلُثُ^٤ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ.
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، كَذَلِكَ أَعَامِلُ أُكْرَتِي»^٥.

٩٢٢٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^٦، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَقْلٌ^٧
مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ^٨، فَيَعْمَرُهَا^٩، وَيُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَدْخُلِ الْعُلُوجُ^{١٠} فِي شَيْءٍ مِنْ
الْقَبَالَةِ؛ لِأَنَّهُ^{١١} لَا يَجِلُّ»^{١٢}.

١. في «ط»: «أبو يحيى المسمعي». وفي «بح»: «ابن نجیح المسمعی».

٢. في الوافي: «الأرض».

٣. في «ي»، «بح»، «بف»، «الوافي»: «لأكرتي». وفي رجال الكشي: «آخرين». والأكرة: جمع أكرار للمبالغة، وهو الزراع والحرثات، كأنه جمع أكر في التقدير، وزان كفرة جمع كافر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦ (أكر).

٤. في «بح»، «بف»، «الوسائل» ورجال الكشي والغيبة للنعمانی: «أو الثلث».

٥. الغيبة للنعمانی، ص ٢٣٤، صدر الحديث الطويل^٢، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن العيشي. رجال الكشي، ص ٣٥٤، صدر الحديث الطويل ٦٦٣، بسنده عن أحمد بن الحسن العيشي، وبسنده آخر عن أبي نجیح، وفيهما مع اختلاف. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٩، ح ٨٨١، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن العيشي، عن ابن نجیح المسمعي. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٣، ح ١٨٧٧٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٢، ح ٢٤١٣٤.

٦. في «ط»: «عن أبي عبد الله ﷺ».

٧. في «بح» و«الوسائل»: «أو أقل».

٨. في «ي»: «فيعمرها».

٩. في الوسائل: «أو أكثر».

١٠. في «مراة العقول»، ج ١٩، ص ٣٥٠: «وقوله ﷺ: ولا يدخل العلوج، قال الوالد العلامة ﷺ: أي لا يجوز العلوج الزراعين مع الأرض؛ لأنهم أحرار، لا ولاية للمؤجر عليهم. ولعله كان معروفاً في ذلك الزمان، كما في بعض المحال من بلادنا؛ لأنّ للرعابا مدخلاً عظيماً في قيمة الملك وأجرته. انتهى». وأقول: يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج. وقيل: أي لا يشرك العلوج معه في الإجارة والتقبل؛ لكرامة مشاركتهم، والأوسط. كما خطر بالبال - أظهر، ولعله موافق لفهم الكليني ﷺ. ١١. في «ط»: «فإنه».

١٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما، ح ٩٢١٩. وفي «

٩٢٢٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيبَةِ نَفْسٍ^١ أَهْلِهَا^٢ عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ،
وَإِنْ هُوَ رَمَ فِيهَا مَرْمَةً^٣، أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بَيْوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي
دَهَاقِينِهَا^٤ أَوْ لَا؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قِبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ، فَلَا يَغْرُضُ^٥ لِمَا فِي

أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ»^٦.

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٨٧٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم، وفيها إلى قوله: «ويؤذي ما خرج عليها». وفيه،
ص ٢٠١، صدرح ٨٨٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي. وفي الفقيه، ج ٣،
ص ٢٤٧، ح ٣٨٩٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٠١، ح ٨٨٧، بسند آخر، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير.
الوالي، ج ١٨، ص ١٠٣٠، ح ١٨٧٦١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٥، ح ٢٢٥٦٨.

٢. في «بخ»: «أهلها».

٣. المَرْمَةُ والمَرْمَ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو جبل يبلى فترمه، أو دار ترم شأنها مَرْمَةٌ. راجع:

لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥١ (رم).

٤. في «بخ»: «جود».

٥. في «بس»: «قال».

٦. في «بج»: «جده» وحاشية «بخ»: «لا».

٧. الدهاقين: جمع الدهقان. قال ابن الأثير: «الدهقان، بكسر الدال وضمها: رئيس القرية، ومقدم الثناء
وأصحاب الزراعة، وهو معزب». وقال الفيومي: «الدهقان: معزب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر،
وعلى من له مال وعقار، وداله مكسورة، وفي لغة تضم». النهاية، ج ٢، ص ١٤٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١
(دهقن).

٨. في «ط»: «- أو لا».

٩. في «ط، ب»: «فإذا» بدل «قال»: «إذا».

١٠. في «بخ»: «+ وله». وفي المرأة: «وقوله»: فلا يعرض، قال الوالد العلامة - قدس سره -: الغرض أنه إذا زارع
عاملاً قرية خربة وشرط على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل
القرى من المجوس أو غيرهم قبل المرمة أو قبل الإجارة، فإذا رمها هل يجوز له أن يأخذ من الأجرة أجرة
الدور؟ فيبين قاعدة كليّة، وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها، فإن القبالة يشمل ما ينصرف الإطلاق إلى
الأراضي، ولا يدخل فيه الدور والبيوت، سيما ما كان في أيدي الأجرة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة، وعمل به
الأصحاب».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٩، ح ٨٨٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٣٨٩١، معلقاً

٥ / ٩٢٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَزِيَّةٍ لِأَنْبَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَا أُذْرِي أَصْلَهَا لَهُمْ أَمْ لَا، غَيْرَ أَتْنَهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَزَاجٌ^١، فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ، فَطَلَبُوا إِلَيَّ، فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَزِيَّتَهُمْ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُمْ^٢ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ^٣ أَوْ كَثُرَ، فَفَضَّلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا بَعْدَهُ^٤ مَا قَبِضَ السُّلْطَانُ مَا قَبِضَ؟
قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^٥، لَكَ^٦ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ»^٧.

١٣١ - بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ،

فَتَوَرَّثَ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ

١ / ٩٢٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاءِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بَسِينِينَ

١. عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. وفيه، ح ٣٨٩٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٨٩١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «وإلا الذي كان في أيدي دهاقينها» مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٢، ح ١٨٧٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٩، ح ٢٤١٥٠.

١. الخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. والغلة: الدخل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثم سعي الإناوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٢. في الوسائل: «أن يكفيهم».

٣. في «بيح»: «بأقل».

٤. في «ط» والتهذيب: «ذلك فضل بعد».

٥. في المرأة: وقوله عليه السلام: لا بأس بذلك؛ لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم، ولو كان من أرض الخراج فكل من قام بعمارها فهو أحق بها.

٦. في «ي»: «وولك». وفي «ط»: «وكل».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٩، ح ٨٧٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٣، ح ١٨٧٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٥٧، ح ٢٤١٤٧.

مُسَمَّاءَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبِلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاءَ: هَلْ^١ لِلْمُقْبِلِ^٢ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا^٣ مِنْهُ إِلَيْهِ؟ وَمَا يَلْزَمُ الْمُقْبِلَ لَهُ؟

قَالَ: فَكَتَبَ^٤: «لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ^٥ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُقْبِلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ»^٦.

٩٢٢٧ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ^٧؛

و^٨ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ^٩، قَالَ:

١. في «ط»: «فهل».

٢. في «بح»، «بخ»: «للمقبل».

٣. في «بح»: «تقبل بها». وفي حاشية «جت»: «تقبل به».

٤. في الوسائل: - «فكتب».

٥. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٥٢: «قوله»: إذا اشترط، هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الرجوع بناء على وجوب الإخبار بالبيع، أو على الاستحباب بناء على عدمه، والمشهور بين الأصحاب أن الإجارة لا تبطل بالبيع، لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدة، وإن كان جاهلاً تخير بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ٩١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٧، ح ١٨٧٨١: الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٥، ح ٢٤٣٠٩.

٧. هكذا في «بس». وفي «ى»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والمطبوع والوسائل: «الهمداني».

٨. وإبراهيم بن محمد هذا هو جد محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني الذي كان هو وأبوه وجدّه وكلاء الناحية بهمدان. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤٤، الرقم ٩٢٨؛ ولاحظ أيضاً ما قدمناه في الكافي، ذيل ح ١٣٨٤.

٩. في السند تحويل يعطف «محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الهمداني» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمد الهمداني».

٩. في «جن» والوسائل: + «بن محمد».

١٠. هكذا في «بس». وفي «ى»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والمطبوع والوسائل: «الهمداني».

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَجَرَتْ ضَيْعَتَهَا^١ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُغَطِّيَ الإِجَارَةَ^٢ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، لَا يَقْدَمُ لَهَا شَيْءٌ^٣ مِنْ الإِجَارَةِ^٤ مَا لَمْ يَمُضِ^٥ الْوَقْتُ، فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا: هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ، أَمْ تَكُونُ الإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً^٦ بِمَوْتِ^٧ الْمَرْأَةِ؟

فَكَتَبْتُ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَمًّى لَمْ يَنْبَلِغْ^٨ فَمَاتَتْ، فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الإِجَارَةُ، فَإِنْ^٩ لَمْ تَبْلُغْ^{١٠} ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَبَلَّغْتَ ثَلَاثَةَ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، فَيَغْطِي^{١١} وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَّغْتَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١٢}»^{١٤}.

١. الضيعة: الأرض المغلقة، والعقار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والمتاع، وما منه معاش الرجل، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠؛ المصباح المنير، ص ٣٦٦ (ضيق).
٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩١٢. وفي «جت» والمطبوع: «الأجرة».
٣. في «بخ»: «شيئاً».
٤. في التهذيب، ح ٩١٢: «شيء من».
٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بخ، جت»، والمطبوع: «الأجرة».
٦. في الوافي: «ما لم ينتقض».
٧. في حاشية «جت» والتهذيب، ح ٩١٢: «لموت».
٨. في «بس»: «لم تبلغ».
٩. في «ط، بخ، بس» والوافي والتهذيب، ح ٩١٢: «وإن».
١٠. في «س، بخ، جت، جد، جن» والوافي والتهذيب، ح ٩١٢: «لم يبلغ».
١١. في «بس» والوسائل والتهذيب، ح ٩١٢: «فتعطى».
١٢. في المرأة: «واعلم أن الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كل منهما، وقيل: لا تبطل بموت المؤجر، وتبطل بموت المستأجر. والمشهور بين المتأخرين عدم البطلان بموت واحد منهما، ولا يخلو من قوة، واستدل به على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر، ولا يخفى عدم صراحة فيه وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الأجرة بقدر ما مضى من المدة وإن لم تبلغ المدة التي يلزم الأداء فيها، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة، أو عوّل على أنه يظهر من الجواب البطلان».
- وللمزيد راجع: مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٧٥.
١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٩١٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

٣٠٩٢٢٨ / ٣. سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ^٢، قَالَ:

كَتَبَ رَجُلٌ^٣ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَبَاعَ الْمُواجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي أَحْرَمَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ النَّبِيْعَ، وَكَانَ خَاصِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ، فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ، أَمْ يَزْجَعُ ذَلِكَ فِي الْجِمْرَاتِ، أَوْ يَنْقِي^٤ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي^٥ إِجَارَتَهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام^٦: «إِلَى أَنْ تَنْقُضِي^٧ إِجَارَتَهُ»^٨.

١. علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعاً، عن إبراهيم بن محمد الهمداني. وفيه، ص ٢٠٨، ح ٩١٣، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٧، ح ١٨٧٨٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٦، ح ٢٤٣١١.
٢. السنن معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.
٣. في «بع، بف، جت»: «الراكاني». وفي «ط»: «الدراكاني». وفي الوسائل -: «الرازي».
٤. والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٨٣، الرقم ٥٦٤٣ - في ذيل أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام - هو أحمد بن إسحاق الرازي.
٥. ثم إننا لم نجد الراكاني كلقب في موضع، والظاهر أنّ الصواب، هو الزاكاني. وما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ٥٦٨٧؛ من خيران بن إسحاق الراكاني، فالمذكور في بعض نسخه هو الزاكاني. والزاكاني هي إمّا نسبة إلى قرية من قرى قزوين، أو نسبة إلى قبيلة من العرب سكنوا قزوين. راجع: تاج العروس، ج ١٣، ص ٥٧٧؛ وح ١٨، ص ٢٦٢.
٦. في الوسائل: «كتبت» بدل «كتب رجل».
٧. في «ط، يخ، بف، جن» والوافي والفقيه والتهذيب: «هل يرجع».
٨. في الفقيه والتهذيب: «+ الشئ».
٩. ف «ط، يخ» والوافي والتهذيب: «أم يبقى». وفي الفقيه: «أو يثبت».
١٠. في «بس، جن» والوافي: «أن ينقضي».
١١. في الفقيه: «+ يثبت في يد المستاجر».
١٢. في «بس»: «أن ينقضي».
١٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٣٩١٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٩١٠، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي الأخير مع زيادة في آخره الوافي، ج ١٨، ص ١٠٣٨، ح ١٨٧٨٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٦، ح ٢٤٣١٠.

١٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا^١ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا^٢

- ١ / ٩٢٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ^٣، فَيُؤَاجِرُهَا^٤ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا^٥، وَيَقُومُ فِيهَا^٦ بِحِطِّ السُّلْطَانِ؟
- قَالَ^٧: «لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ^٨ مِثْلَ الْأَجِيرِ^٩، وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ؛ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ^{١٠} حَرَامٌ»^{١١}.

١. في «بخ»: «ويؤاجرها».
٢. في «مرآة العقول»، ج ١٩، ص ٣٥٤: «اعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم، فمنهم من عمم المنع في كل شيء مقيداً بعدم عمل فيه، ومنهم من قيد بالجنس أيضاً، ومنهم من خص المنع بالبيت والخان والأجير، كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق، ومنهم من ألحق الحانوت والرحا، فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها، والمسألة قوية الإشكال، والاحتياط ظاهر».
٣. الدهاقين: جمع الدهقان، وقد تقدّم معناه ذيل الحديث ٩٢٢٤.
٤. في الوسائل: «ثم يؤاجرها».
٥. في «بف»: «يقبلها». وفي الوافي: «تقبلها». وفي الوسائل: «تقبلها به».
٦. في حاشية «بخ»: «بها».
٧. في الوسائل والفقهاء: «فقال».
٨. في الوافي: «ليس».
٩. في «مرآة»: «وقوله عليه السلام: ليست مثل الأجير، يمكن حمله على الأرض المعهودة؛ لقيامها فيها بحق السلطان، لكنه بعيد، ويمكن حمل الأول على المزارعة؛ لأنه الشائع في الأرض».
١٠. في «جن»: «البيت والأجير».
١١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٨٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب: الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٤٦٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٣٩٠٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٨٩٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤١، ح ١٨٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٥، ح ٢٤٢٨١ و ٢٤٢٨٢.

٢ / ٩٢٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، ٢٧٢/٥

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ^١ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ
الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّى، ثُمَّ أَجَرَهَا، وَشَرَطَ لِمَنْ ^٢ يَزْرَعُهَا أَنْ
يُقَاسِمَهُ النُّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ^٤ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ: أَمْ يَصْلُحُ لَهُ
ذَلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَفَرَ نَهْرًا، أَوْ عَمِلَ ^٧ لَهُمْ شَيْئًا ^٥ يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ، فَلَهُ ذَلِكَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ^٩ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، أَوْ بِطَعَامٍ
مَعْلُومٍ، فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً، أَوْ جَرِيبًا ^{١٠} جَرِيبًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا ^{١١}
اسْتَأْجَرَهُ ^{١٢} مِنَ السُّلْطَانِ، وَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا، أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا ^{١٣} عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ
الْبَذْرَ وَالتَّقَفَّةَ، فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَهُ تَرْبَةُ الْأَرْضِ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ ^{١٤}؟

١. في «جن»: - «قال».

٢. في «ط»: «أن».

٣. في «ط»: «+ على».

٤. في «بخ»: - «من ذلك».

٥. في «ط»: «أصلح».

٦. في «بخ، بس»، وحاشية «بخ، جت»، والوسائل: «+ لهم».

٧. في «ى»: «و عمل».

٨. في التهذيب والاستبصار، ح ٤٦٥: «عملاً».

٩. في «بخ، بف، جن»، والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ح ٤٦٨: «رجل».

١٠. في «بخ»: «وجريباً». وتقدم معنى الجريب ذيل ح ٩٢٢٠.

١١. في «بخ، بف»، والتهذيب والاستبصار، ح ٤٦٨: «ما».

١٢. في «ط، ي، بخ، بس، جت، جن»، والوسائل والفقيه والتهذيب: «استأجر».

١٣. في «ط، ي، جت»، والوافي والتهذيب: «+ قطعاً».

١٤. في الفقيه: «وله مرمة الأرض، أله ذلك أو ليس له» بدل «وله تربة الأرض، أو ليست له». وفي الوافي: «لعل المراد بقوله: وله تربة الأرض، يبقى لنفسه من تربة الأرض شيئاً، أو لا يبقى، بل يؤاجرها كلها. وفي الفقيه هكذا: «وله تربة الأرض أله ذلك، أو ليس له» أي شيء منها».

فَقَالَ^١: «إِذَا اسْتَأْجَزْتَ^٢ أَرْضًا، فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا، أَوْ رَمَمْتَ^٣ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ بِمَا دَكَرْتَ»^٤.

٣ / ٩٢٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا^٦، فَقَالَ^٧: «لَا بَأْسَ^٨؛ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ^٩؛ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ^{١٠} حَرَامٌ»^{١١}.

٤ / ٩٢٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَسَكَنَ

وفي المرأة: قوله: وله تربة الأرض، يمكن حمل الأزل على الإجارة، والثاني على المزارعة؛ لأن في المزارعة لا يملك منافع الأرض، فهو بمنزلة الأجير في العمل؛ أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على الزارع لإصلاحها؛ أو المعنى أنه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض، أو لا يبقى، بل يؤاجرها كلها. وفي بعض نسخ الفقيه: «وله تربة الأرض، أنه ذلك، أو ليس له» وفي بعضها: «ولم تربة الأرض» أي رم وأصلح.

١. في الوسائل: «+وله».

٢. في «ي»: «استأجر».

٣. «ورمت»، أي أصلحت؛ من الرَّمَّ والمرمة، وهو إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو جبل يبلى فترمه، أو دار ترم شأنها مَرَمَةٌ وَمَرَمًا. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ٤٦٥، إلى قوله: «يعينهم بذلك فله ذلك؛ وفيه، ص ١٣٠، ح ٤٦٨، وفي كلها معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٣٩٠٢، مرسلًا وفي الأخيرين من قوله: «وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج»، الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٢، ح ١٨٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٢٤٢٨٧ و ٢٤٢٨٨.

٥. في الوسائل: «يؤاجر».

٦. في «بس»: «+به».

٧. في «بغ، بف»، والوافي والوسائل والتهذيب: «قال».

٨. في حاشية «بج»: «+به».

٩. في «بغ، بف، جت»، والوافي: «ولا كالأجير».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع: «الأجير والحانوت».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٨٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٤٦٤، معلقاً عن

علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير. النوادر للأشعري، ص ١٦٧، ح ٤٣١، مرسلًا، مع اختلاف يسيره. الوافي،

ج ١٨، ص ١٠٤٢، ح ١٨٧٩٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٥، ح ٢٤٢٨٣.

تَلْتَنِيهَا^١، وَاجْرَ تَلْتَنَهَا^٢ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا يُؤَاغِرُهَا^٣ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ^٤، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئاً^٥.

٥ / ٩٢٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ:

أَنَّ^٦ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْتَنَى^٧ سَأَلَ^٨ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَهُوَ يَسْمَعُ - عَنِ^٩ الْأَرْضِ

يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُؤَاغِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرِ؛ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ^{١١}

حَرَامٌ، وَفَضْلُ^{١٢} الْأَجِيرِ^{١٣} حَرَامٌ^{١٤}.

٦ / ٩٢٣٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١٥}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٦}، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

١. في «ط»: + «بعشرة دراهم».

٢. في «بف»: «تلتنها». وفي حاشية «بف»: + «وكان». وفي التهذيب: «وسكن بيتاً منها وأجر بيتاً منها» بدل

«فسكن تلتنها وأجر تلتنها».

٣. في حاشية «جت»: «ولم يؤاغيرها».

٤. هكذا في «ى»، بيع، يخ، بف، جت، جد، جن، والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «به».

٥. في الفقيه: - «إلا أن يحدث فيها شيئاً».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٩١٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٣٩٠١، من دون

الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٩٣٨، ح ١٨٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٩، ح ٢٤٢٩٣.

٧. في «ط»، يخ، «بف»: «عن».

٨. في «بف»: + «أنه».

٩. في «ط»: «قال سألت».

١٠. في «بف»: - «عن».

١١. في «ط»: «الأجير».

١٢. في «ط»: «البيت».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٨٩٣، معلقاً عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي المعزى، عن إبراهيم بن

ميمون، عن إبراهيم المنثى؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٤٦٢، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٨،

ص ١٠٤٣، ح ١٨٧٩١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٦، ح ٢٤٢٨٤.

١٤. السنن معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عده من أصحابنا.

١٥. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٤٦٦ عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الكريم.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ، فَأَقْبَلُهَا بِالنِّصْفِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ: فَأَتَقْبَلُهَا بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقْبَلُهَا^١ بِالْفَيْنِ؟
قَالَ: «لَا يَجُوزُ».

قُلْتُ: كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ^٢، وَلَمْ يَجْزِ الثَّانِي^٣؟
قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ^٤، وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ»^٥.

٧ / ٩٢٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

٢٧٣/٥

عَمَّارٍ:

«وهو سهو ظاهر؛ فإنَّ المراد من أحمد بن محمد في مشايخ سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وقد تكررت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن عبد الكريم [بن عمرو] في الأستاد، ولم نجد روايه علي بن الحكم عن عبد الكريم - لا بهذا العنوان ولا بعناوينه الأخرى - في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١٢-٦١٣، وج ٢٢، ص ٣٤٦-٣٤٧. ويؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٨٩٧ من أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي. ثم إنه ظهر ممَّا تقدَّم وقوع السهو في ما ورد في الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٢٤٢٨٥ من «سهل بن زياد أحمد بن محمد».

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «وأقبلها».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «كيف صار الأول جائزاً».

٣. في الوسائل: «قلت: لم» بدل «قلت: كيف جاز الأول، ولم يجز الثاني؟».

٤. في المرأة: «قوله ﷺ: لأنَّ هذا مضمون» يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً، بل قال: إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، وفي الثانية ضمن شيئاً معيناً، فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء. كذا ذكره الفاضل الإسترآبادي، وهو جيّد؛ فإنَّ الغرض بيان علّة الفرق واقعاً وإن لم نعلم سبب علّيتها. وقيل: المراد أن ما أخذت شيئاً ممَّا دفعت من الذهب فهو مضمون، أي أنت ضامن له، يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم، لا بيان للحكمة، ولا يخفى بعده، وعلى الأول فذكر الذهب والفضة يكون على المثال، ويكون الغرض الفرق بين الإجارة والمزارعة.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٨٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد: الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٤٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الكريم. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٣، ح ١٨٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٦، ح ٢٤٢٨٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلَا تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ، وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، فَلَمْ أَنْ تَقَبِّلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ^١؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ^٢.

٨ / ٩٢٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ، ثُمَّ يُؤَاوِجُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا^٣، قَالَ: لَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا^٤.

٩ / ٩٢٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي لِأَكْزَرُهُ^٥ أَنْ اسْتَأْجَرَ زُحَى وَخَدَهَا، ثُمَّ أَوَاوِجَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتَهَا بِهِ^٦، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ^٧ فِيهَا حَدَثًا^٨، أَوْ تُغْرَمَ^٩ فِيهَا غَرَامَةٌ^{١٠}».

١. في «بخ»: «بتقبلها». وفي «بف»: «تقبلها».

٢. في الفقيه: «- وإن تقبلتها بالنصف والثالث، فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به».

٣. في الفقيه: «مصمتان».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٨٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٤٦٧، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه،

ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٥، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٣،

ح ١٨٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٢٤٢٨٦. ٥. في الوسائل: «+ به».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٨٩٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٢٢٣، ح ٩٧٩، بسند آخر عن جعفر،

عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٦٣٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي،

ج ١٨، ص ٩٣٨، ح ١٨٦٢٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٠، ح ٢٤٢٩٤.

٧. في «بخ»: «أكره». ٨. في «ط، ب، ف»: «بف» والتهذيب والفقيه: «به».

٩. في «بس» والوافي: «أن نحدث».

١٠. في «ط، ب، ح، ج، د، هـ»: «بف، جت، جن» والوافي: «حدثاً».

١١. في «هـ، ب، ح، ج، د»، والوسائل والتهذيب: «أو يفرم». وفي «بس» والوافي: «نفرم».

١٢. الغرامة: أداء شيء لازم، وكذلك المقرم والغرم. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٦ (غرم).

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٩٠٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٤، بسند

١٠ / ٩٢٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعَى^٢ يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأَزَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَن يَزْعَى فِيهِ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ^٣ الثَّمَنُ ؟
قَالَ : «فَلْيُدْخَلَ مَعَهُ مَن شَاءَ بِبَغْضٍ مَا أُعْطِيَ ، وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ^٤ ، وَكَانَتْ غَنَمُهُ^٥ بِدِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ هُوَ رَعَى^٦ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ^٧ بِشَهْرٍ^٨ أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ^٩ ؛ وَلَيْسَ لَهُ^{١٠} أَنْ يَبِيعَهُ^{١١} بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَيَزْعَى مَعَهُمْ^{١٢} ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ ، وَلَا^{١٣} يَزْعَى مَعَهُمْ^{١٤} إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا : حَفَرَ بَثْرًا ، أَوْ شَقَّ نَهْرًا ، أَوْ تَعَنَّى^{١٥} . فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ^{١٦} بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ^{١٧} ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا ، فَبِذَلِكَ^{١٨}

١٠ آخره الوافي، ج ١٨، ص ٩٣٩، ح ١٨٦٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٠، ح ٢٤٢٩٥.

١. في «ط» والوسائل -: «بن محمد».

٢. في «ط» والوسائل -: «مراعي».

٣. في «ط» والوسائل -: «أدخله».

٤. في «ط» والوسائل -: «أربعين».

٥. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

٦. في «ط» والوسائل -: «مرعى».

٧. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

٨. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

٩. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٠. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١١. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٢. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٣. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٤. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٥. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٦. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٧. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

١٨. في «ط» والوسائل -: «دراهم».

يُضَلِّحُ لَهُ^٢.

١٣٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ^٣ مِمَّا تَقَبَّلَ^٤

١ / ٩٢٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَخِيهِمَا^٥: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَيُدْفَعُهُ^٦ إِلَى ٢٧٤/٥

آخَرَ، فَيَزِيحُ فِيهِ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً»^٧.

٢ / ٩٢٤٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْحَكَمِ

الْحَيَّاطِ^٨، قَالَ:

١. في المرأة: «فذللكة: اعلم أن ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير والحنانوت والبيت والرحى وبين الأرض، فينبغي الاحتياط في تلك الأشياء مطلقاً، لا سيما الثلاثة الأول، وفي الأرض إذا كانت الإجارة بالذهب والفضة؛ فإن الأخبار المعتمدة دلّت على المنع في ما ذكرناه، والله تعالى يعلم».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٩٠١، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٣، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٨، ص ١٠٤٤، ح ١٨٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٠، ح ٢٤٢٩٦.

٣. في حاشية «جت، جن»: «بأقل». ٤. في «جن»: «يتقبل». وفي «ط»: «يتقبل به».

٥. في «ى، جد»: «فيدفعه».

٦. في «مرأة العقول»، ج ١٩، ص ٣٥٨: «يدلّ على ما هو المشهور عند القدماء من أنّه إذا تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بقبضة إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. وقال في المسالك: مستنده أخبار حملها على الكراهة أولى جمعاً، ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين قليله وكثيره، ولا يخفى أنّ الجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد، وإلا فلا إشكال في المنع والضمان لو سلم العين». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٨٠.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢٣، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «فيريح فيه قال: لا مع اختلاف يسير». الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٩، ح ١٨٦٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ٢٤٢٩٩؛ وج ٢٣، ص ١٩١، ح ٢٩٣٤٩.

٨. في «بس، جد»: «الحناط».

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثُّوبَ بِدِرْهَمٍ^١، وَأَسْلَمُهُ بِأَكْثَرِ^٢ مِنْ ذَلِكَ^٣ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُشَقِّه.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٤، ثُمَّ قَالَ: «لَا بَأْسَ^٦ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ^٧ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ^٨ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ»^٩.

٣ / ٩٢٤١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ^{١٠} فِيهِ الصِّيَاغَةُ^{١١} وَفِيهِ النَّقْشُ، فَأَشَارَ طُ النَّقْشَ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا^{١٢} بَلَغَ الْجِسَابَ^{١٣} بَيْنِي وَبَيْنَهُ، اسْتَوْضَعْتَهُ مِنَ الشَّرْطِ. قَالَ: «فِيطِيبِ^{١٤} نَفْسٍ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^{١٥}»^{١٦}.

هو الحكم هذا، هو الحكم بن أئمن، وصفه النجاشي بالحناط، والبرقي والشيخ الطوسي بالخياط. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٧، الرقم ٣٥٤؛ رجال البرقي، ص ٣٨؛ رجال الطوسي، ص ١٨٥، الرقم ٢٢٥٠.

١. في «بخ، بف، جد» والوسائل: «بدراهم».
٢. في «ر، ببح، بخ، بف» وحاشية «بز، جن» والوافي والتهذيب: «بأقل».
٣. في حاشية «بز، جش» + «أو أقل».
٤. في الوافي: «بذلك».
٥. في «ط» - «قال: لا بأس به ثم».
٦. في «جن»: «فلا بأس». وفي «ي» - «به»، ثم قال: «لا بأس».
٧. في «ببح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «تقبلت».
٨. في الوسائل: «قد» بدل «ثم».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢٥، بسنده عن صفوان الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٩، ح ١٨٦٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ٢٤٣٠٠.
١٠. في «بخ، بف»: «بالعمل».
١١. «الصياغة»: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً؛ سبكه، أي ذوبه وأفرغه في قالب، أو هبأه على مثال مستقيم، فانصاغ. والصياغة أيضاً: حرفة الصائغ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٩ (صوغ).
١٢. في «بف»: «وإذ».
١٣. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ٩٢٨: «فيما».
١٤. في «ببح» والوافي: «فبطيبة».
١٥. في المرأة: «وبدل على أن النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة».
١٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢١١، ح ٩٢٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ٢٣٤، ح ١٠٢٠، بسند آخر، مع

١٣٤ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَأَشْبَاهِهِ

- ١ / ٩٢٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ^٢ «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ، ثُمَّ تَتْرُكُهُ» حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ ^٥ شِئْتَ ، أَوْ ^٦ تَغْلِفَهُ ^٧ مِنْ ^٨ قَبْلِ أَنْ يَسْنِبَلَ وَهُوَ حَشِيشٌ .
- وَقَالَ ^٩ : «لَا بَأْسَ ^{١٠} أَيْضًا ^{١١} أَنْ تَشْتَرِيَ ^{١٢} زَرْعًا قَدْ سَنِبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ ^{١٣} .» ^{١٤}
- ٢ / ٩٢٤٣ . عَلِيُّ ^{١٥} ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيْجَلُ شِرَاءِ الزَّرْعِ أَخْضَرَ ^{١٦} ؟

- اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٧، ح ١٨٦٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ٢٤٣٠١.
١. «القصيل»: المقطوع، من القَصْل، وهو القطع. والقصيل: ما اقتصل من الزرع أخضر، أو هو الشعر يُجَزُّ أخضر لملف الدواب، وسمي قصيلاً لأنه يُفَصَّل وهو رطب، أو لسرعة انفصاله وهو رطب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٥٧؛ المصباح المنير، ص ٥٠٦ (قصل).
٢. في «بيخ، بف»، والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بدل» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».
٣. في «بيح، بف»: «يشترى».
٤. في «بيخ، بف»: «يتركه».
٥. في «بيح، بف»: «وإن».
٦. في «بف»: «أن».
٧. في «بيخ، بف، جن»: «وحاشية بيح، جت» والوافي والاستبصار، ح ٣٩٥: «تقلعه».
٨. في «بيخ، بف»: «من».
٩. في «جن»: «قال» بدون الواو.
١٠. في «جن»: «+» «به».
١١. في «بيخ، بف»: «-» «أيضاً».
١٢. في «ى، بىخ، بف، جن»: «أن يشترى».
١٣. في «مراة العقول»، ج ١٩، ص ٣٥٩: «ويدل على ما هو المشهور من جواز بيع الزرع قبل أن يستنبل، أي يظهر فيه السنبل وبعده. وخالف فيه الصدوق... ويدل أيضاً على أنه يجوز للمشتري أن يبقيه إلى وقت الحصاد، وحمل على إذن مالك الأرض». راجع: المقنع، ص ٣٩٢.
١٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٩٤، بسند آخر، إلى قوله: «حتى تحصده إن شئت» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٧، ح ١٧٨١١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٣٥٧٤.
١٥. في «بيخ، بف»: «+» «بن إبراهيم».
١٦. قال المحقق الشمراني في هامش الوافي: «الكلام في الزرع كالكلام في الثمار من جهة النمو واحتمال

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»^١.

٣ / ٩٢٤٤. عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ^٢ الزَّرْعَ^٣ أَوْ القَصِيلَ^٤، أَخْضَرَ، ثُمَّ تَتْرُكُهُ^٥، إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْنِبِلَ،

ثُمَّ تَخْصِدَهُ^٦؛ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ^٧ تَغْلِفَ^٨ دَابَّتَكَ قَصِيلاً، فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْنِبِلَ، فَأَمَّا إِذَا

سَنْبِلَ فَلَا تَغْلِفَهُ^٩ رَأْساً^{١٠}؛ فَإِنَّهُ فَسَادٌ»^{١١}.

٤ / ٩٢٤٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ

٣٧٥/٥

عنه الفرر وحدث الآفات. وجملة القول فيه أنه إما أن يبيع هذا الشيء الموجود، أي القصيل والحشيش، وإما أن يبيع الحنطة والشعير قبل وجودهما، فإن كان المقصود الأول جاز البيع بلا شبهة، وأوجب بعض العامة قطعها حتى لا يختلط بما ينمو من مال البائع، وإن كان المقصود بيع الحنطة والشعير غير الموجودين فعلاً فهو جائز أيضاً بعد ظهور الزرع؛ لأن أهل الخبرة يعرفون بعد مشاهدة الزرع مقدار الثمرة بحيث يخرج به من الفرر، كما قلنا بذلك في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد، وأما إدراكها حتى يصير حنطة وشعيراً فقد جرت عادة الله به، والآفات لا توجب غرراً، كما قلنا.

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٩٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الواسطي، ج ١٨، ص ٥٤٧، ح ١٧٨١٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٣٥٧٤.
٢. الضمير راجع إلى حريز المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً. ويروي عن حريز، علي عن أبيه عن حنّاد.
٣. في «جت» بالناء والياء معاً.

٤. في «بخ، بف» والتهذيب، ح ٦٣١: «والقصيل».

٥. في «بخ، بف، جن»: «يتركه». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٦. في «بخ»: «يخصده». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٧. في «بخ»: «أن». ٨. في «ط»: «أن تغلفه».

٩. في الاستبصار، ح ٤٠٠: «فلا تقطعه».

١٠. في «ط، بف» والتهذيب، ح ٦٣١ والاستبصار، ح ٤٠٠: «رأساً». وفي الواسطي: «رأساً، أي حيواناً». وفي المرأة: «قوله رأساً، أي حيواناً أو أصلاً، أو لا تغلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها. والأول أظهر. وعلى التقادير النهي إما للتنزيه، أو للتحريم؛ لكونه إسرافاً».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٣، ح ٤٠٠، وفيها: «عنه، عن زرارة، مثله وقال:

لا بأس أن...». راجع: التهذيب، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٣، ح ٤٠٢. الواسطي، ج ١٨،

ص ٥٤٨، ح ١٧٨١٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٣٥٧٤.

الْمُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي زَرْعِ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ، ثُمَّ سَنَبَلٌ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ: أُبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ، فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ^٢، وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ»^٣.

٥ / ٩٢٤٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

الرُّخْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^٥ وَالْمَرْابَنَةِ^٦ قُلْتُ:

١. في «ط، ي، بخ، بف»: «منْتَى».

٢. في الوافي: «أغفاه: قطعه وأمحاه». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فإن شاء، أي البائع. والعفا: الدروس والهلاك». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٦٦ (عفا).

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٩٨، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٨، ح ١٧٨١٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٦، ذيل ح ٢٣٥٨٠.

٤. في الاستبصار، ح ٣٠٨: «بيع».

٥. قال الجوهري: «المحاكلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبتز، وقد نهي عنه». وقال ابن الأثير: «المحاكلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالجنطة. هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحازنة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبتز. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل وبدأ بيد. وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر». الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٢؛ النهاية، ج ١، ص ٤١٦ (احقل).

٦. قال الجوهري: «المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، ونهي عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، ورخص في المراباة».

وقال ابن الأثير: «هي - أي المزابنة - بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة». الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٩٤ (زبن).

وفي المرأة: «يدل - أي هذا الحديث - على تحريم المزابنة والمحاكلة. والمزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع، سميت بذلك لأنها مبيتة على التحمين، والغبن فيها يكثر، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر، وتحريمها في الجملة إجماعي، واختلف في تفسيرها، فقيل: يحرم بيع تمر النخلة بتمر منها، وقيل: بمطلق

مِنْ خَرَاجِ فَهَوَ٢ عَلَى الْعِلْجِ ٣؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ جِينَ اشْتَرَاهُ، إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ٤، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ٥ أَنْ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا»٦.

٧ / ٩٢٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ؛ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ٧ طَسَقَهُ٨ وَنَفَقَتَهُ، وَلَهُ مَا

خَرَجَ مِنْهُ»٩.

١. في «ي»، «يح»، «يس»، «جت»، «جد»، «جن»، «والتهذيب والاستبصار»: «من».

٢. هكذا في «ي»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «والوافي والوسائل والفقيه». وفي التهذيب والاستبصار: «+ أو هو». وفي المطبوع: «- فهو».

٣. العِلْجُ: الرجل من كَفَّارِ العجم وغيرهم. النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علج).

وفي الوافي: «في قوله: على أن ما يلقاه من خراج فهو على العِلْج، اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى؛ يعني: على أن يكون الخراج على البائع دون المشتري؛ فَإِنَّ الزَّرَاعَ والأَكْرَةَ كانوا يومئذٍ من كَفَّارِ العجم».

وفي المرأة: «قوله: فهو على العِلْج، أي البائع، فهو مؤيد لعدم الجواز، أو على الزارع دون البائع، فهو أيضاً مؤيد للجواز. وفي الفقيه: وما كان على أربابه من خراج فهو على العِلْج، وهذا يؤيد الثاني. وفي التهذيب: على أربابه خراج، أو على العِلْج، والمضامين متقاربة موافقة لفتاوى الأصحاب».

٤. في الوافي: «+ وقصيلاً».

٥. في «ط»: «- وله».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٩٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٣٨٦٢، معلقاً عن سماعة الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٩، ح ١٧٨١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٦، ح ٢٣٥٧٨.

٧. في «بس»: «فعلية» بدل «فإن عليه».

٨. الطَسَقُ: الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، وهو فارسي معرب. النهاية، ج ٣، ص ١٢٤ (طسق).

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٦٧، معلقاً عن ابن محبوب؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٩٧، معلقاً عن ابن محبوب، عن ابن أبي أيُّوب، عن سماعة. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٣٨٦٩، معلقاً عن سماعة الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٩، ح ١٧٨١٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٦، ح ٢٣٥٧٩.

٨ / ٩٢٤٩ . عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى^١، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً - مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهِداً^٢ - فَأَنْفَقَ^٣ فِيهِ نَفَقَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي

بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ^٤ يَنْتَقِلُ^٥ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ لِحَاجَةٍ^٦؟

قَالَ: «يَشْتَرِيهِ^٧ بِالْوَرْقِ^٨؛ فَإِنْ أَضْلَهُ طَعَامًا^٩،

٩ / ٩٢٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا بِأَنَّ^{١١} تُشْتَرَى^{١٢}

بِخَرْصِهَا^{١٣} تَمْرًا» وَقَالَ^{١٤}: «الْعَرَايَا^{١٥} جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ

٢٧٦/٥

١. السند معلق على سند الحديث السادس. ويروي عن عثمان بن عيسى، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد.

٢. في «بس»: «معانداً».

٣. في «ط، بخ، والوافي»: «وأنفق».

٤. في «ط» والتهذيب: «لنقلته».

٥. في «بخ، بس، جت، جد»: «ينقل».

٦. في الفقيه: «أله ذلك» بدل «لنقله ينتقل من مكانه، أو لحاجة».

٧. في «بس»: «تشتريه».

٨. قال الجوهرى: «الورق: الدراهم المضروبة». وقال ابن الأثير: «الورق - بكسر الراء -: الفضة، وقد تسكن». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤١،

ح ٣٨٨١، معلقاً عن سماعة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٥٥٠، ح ١٧٨١٨؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٢٣٨، ذيل ح ٢٣٥٨٤. ١٠. في «ط، بخ، بف، والوافي»: «أن».

١١. في «ى، بخ، بس، جد»: «يشترى». وفي «جن» بالناء والياء معاً.

١٢. في «بخ، جت»: «يخرصها». والخرص - بكسر الخاء -: اسم من خرّص النخلة والكزّمة، بفتحها، وهو خرّص ما عليها من الرطب تمرّاً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرّص بمعنى الظنّ، لأنّ الخرّص إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢١ (خرص).

١٣. في «ط، ى، بس، بف، جت، جد، جن»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال» بدون الواو. وفي «بخ»: «قال» -

١٤. في «ط، ى، بخ، بس، بف، جت، جد، جن»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «والعرايا».

آخراً، فَيَجُوزُ لَهُ^٢ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا^٣ تَمَرًا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ^٤.

١٣٥ - بَابُ بَيْعِ الْمَرَامِي

١ / ٩٢٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا^٦ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ^٧ تَكُونُ^٨ لَهُ الضَّيْعَةُ^٩ ،

فِيهَا جَبَلٌ^{١٠} مِمَّا يُبَاعُ ، يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، وَلَهُ غَنَمٌ قَدِ^{١١} اِخْتَجَّ إِلَى

١ . في «بس، جد» : - «آخر» . وقال ابن الأثير في النهاية، ج ٣، ص ٢٢٤ (عرا) : «فيه : أنه رخص في العرية والعرايا . قد تكرر ذكرها في الحديث، واختلف في تفسيرها، فقيل : إنه لما نهى عن المزانية، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزانية في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخيرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بشر تلك التخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه ويعروه؛ إذا قصد . ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عرى يعرى؛ إذا خلع ثوبه، كأنها عُرِيَتْ من جملة التحريم فَعْرِيَتْ، أي خرجت» .

٢ . في «بخ» - «له» . ٣ . في «ط، بخ» : «بخيرصها» .

٤ . في الوافي : «أي في غير ما يكون دار رجل آخر . ويحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان في دار رجل آخر» .

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم : الاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ح ٣١١، معلقاً عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر عليه السلام . معاني الأخبار، ص ٢٧٧، بسند آخر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مع اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٥٤٤، ح ١٧٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤١، ذيل ح ٢٣٥٩١ .

٦ . في «ط» : «أصحابه» . ٧ . في «ط، ي» : - «المسلم» .

٨ . في «ي، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي : «يكون» .

٩ . «الضيعة» : الأَرْضُ المغنَّةُ، والعقارُ، وهو كلُّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل، والمتاعُ، وما منه معاش

الرجل، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . والجمع : ضَيْعٌ وضياع . راجع : لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠؛

المصباح المنير، ص ٣٦٦ (ضيع) .

١٠ . في «بخ، بخ، بف» وحاشية «جت، جن» : «جَلٌ» . وفي «ي» : «حَلٌ» . وفي «جت» : «جَلَه» . وفي حاشية أخرى

«جن» : «الجَلُ» . وفي حاشية أخرى «جت» : - «جبل» .

١١ . في «جت» : «وقد» .

جَبَلٍ^١: يَجَلُّ لَهٗ^٢ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلُ^٣ كَمَا يَبِيعُ^٤ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ^٥ إِنْ طَلَبَهُ^٦ بِغَيْرِ تَمَنٍّ؟ وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُهُ^٧؟

قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ^٨ جَبَلِهِ^٩ مِنْ أَخِيهِ^{١٠}؛ لِأَنَّ الْجَبَلُ^{١١} لَيْسَ جَبَلَهُ^{١٢}، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ^{١٣} مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ»^{١٤}.

٩٢٥٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

١ . في «بيع» بخ، بف، جت: «جبل». وفي حاشية «بيع»: «جبله».

٢ . في «ى»: «يحلّه» بدل «يحل له». وفي «بخ، بف» والوافي: «أله».

٣ . في «بيع، بف، جت»: «الجل».

٤ . في «بيع»: «يبيعه».

٥ . في «بيع، بخ، بف، جت»: «الجل».

٦ . في «جت»: «إن يطلبه».

٧ . في «ى» والوسائل: «يأخذه».

٨ . في «بيع، بخ، بف، جت»: «جبله».

٩ . في «ط، بخ، بف» والوافي: «المسلم».

١٠ . في «بيع، بخ، بف، جت»: «الجل».

١٢ . في «بيع، بخ، بف، جت»: «جبله». وفي مرآة العقول، ح ١٩، ص ٣٦٣: «قوله ﴿﴾: لا يجوز، لعلمه محمول على الكراهة إن كان الجلُّ في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ، فقوله ﴿﴾: لأنَّ الجبل ليس جبله، أي ليس ممَّا يبيعه ذؤو المروآت، أو هو شيء أعطاه الله وزاد عن حاجته، يمكن حمله على أنه لم يكن الجبل في ملكه، بل في الأراضي المباحة حول القرية، وهو أظهر من لفظ الخبر. هذا إذا قرئ الجبلُّ بالجيم المكسورة، ثم اللام المشددة، وهو قصب الزرع إذا حصد، والمراد به هنا ما يبقى منه في الأرض مجازاً. وفي أكثر النسخ: الجبل، بالجيم والباء واللام المخففة، فالظاهر أنَّ المنع على الحرمة لأنَّ الجبل لا يبصر ملكاً لصاحب القرية، ولا يتعلَّق به الإحياء غالباً، فيكون من الأفعال، فقوله: لأنَّ الجبل ليس جبله، على حقيقة. وتجوز بيعه من الكفار لأنَّه ماله ﴿﴾ رخص في بيعه لهم، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه. والأوَّل هو الموافق لروايات العامة.

قال [في] المغرب: الجلُّ - بالكسر - قصب الزرع إذا حصد وقطع، قال الدينوري: فإذا نقل إلى البيدر وديس سمي التين، وأما ما في سير شرح القُدوري أنَّ ابن سماعة قال: ولو أنَّ رجلاً زرع في أرضه، ثمَّ حصده وبقي من حصاده وجلُّه مرعى، فله أن يمنعه وأن يبيعه، ففيه توسع كما في الحصاد. وراجع: المغرب، ص ٨٧ (جلل).

١٣ . في «بيع»: «الجل».

١٤ . الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٥، ح ١٨٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٢، ح ٢٢٧٧٥.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ^١ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ^٢ فَقُلْتُ^٣ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لَنَا ضَيْعَاءَ ، وَلَهَا حُدُودٌ ، وَفِيهَا مَرَاعِي ، وَلِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَإِبِلٌ ، وَيَخْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَعَظْمَيْهِ : أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِي لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ^٤ ، وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ» .

قَالَ : وَقُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِي ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ ، فَلَا بَأْسَ»^٥ .

٣ / ٩٢٥٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٦ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٧ ، قَالَ :

١. في الوافي: «يزيد». والظاهر أن إدريس هذا، هو إدريس بن زيد القمي. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٥٢٧.

٢. في «جن» وحاشية «جت»: «وسألت».

٣. هكذا في «ى، بح، يخ، بس، بف، جت، جن» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وقلت». وفي «بح، يخ،

بف» والوافي: «+ له». ٤. في الوسائل: «+ ولنا الدواب». وفي الفقيه: «الدواب».

٥. في الوافي: «إنما رخص جواز الحمى بأرضه المختصة به لنهي النبي عليه السلام عن الحمى في ما سوى ذلك، وكان من عادة الجاهلية أن يحمي موضع الكلأ من الناس فلا يرعى ولا يقرب، ففاه النبي عليه السلام وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله، أي إلا ما يحمي للخيل الجهاد. قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب - وهو صوت يمدّه وليس ينبح - لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فهني النبي عليه السلام عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها».

٦. في «بخ، بف، جن»: «قلت: بدون الواو».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٣٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٨٩٧، معلقاً عن إدريس بن زيد الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٥، ح ١٨٧٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧١، ح ٢٢٧٧٤.

٨. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد.

٩. في «ى، بس، جد، جن» وحاشية «بخ»: «عبيد الله»، وتقدّم في الكافي، ذيل ح ١٤٦٢، أن محمداً هذا، هو

سَأَلَتْ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ^١ لَهُ الضَّيْعَةُ، وَيَكُونُ^٢ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ^٣ حُدُودَهَا عِشْرِينَ مِيلاً، وَأَقْلَّ^٤، وَأَكْثَرَ^٥، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لَهُ^٦: «أَعْطِنِي^٧ مِنْ مَرَاغِي ضَيْعَتِكَ وَأَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ^٨ لَهُ^٩، فَلَا بَأْسَ»^{١٠}.

٩٢٥٤ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ^{١١} إِذَا كَانَ سَيْحًا^{١٢}، فَيُعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ، فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ، وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ؟

«محمد بن عبد الله الأشعري القمي، فلاحظ.

فعليه، ما ورد في «بخ»؛ من «محمد بن أحمد بن عبد الله»، فهو أيضاً سهو. ويؤيد ذلك أننا لم نثر على هذا العنوان في رواية علي بن موسى الرضا عليه السلام، لا في الأسناد ولا في كتب الرجال.

١. في «ى»، بح، بخ، بس» والتهذيب: «يكون».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «وتكون».

٣. في «ى»: «وتبلغ». وفي «جت»: «ويبلغ». وفي الوافي: «يبلغ» بدون الواو.

٤. في «ى»: - «وأقل».

٥. في «ط»، بخ» والوسائل والتهذيب: - «له».

٦. في «جن»: «أعطى».

٧. في المرأة: «وقوله عليه السلام: الضيعة له، الظاهر أنها ملكه، ويحتمل أن تكون حريماً لقربته».

٨. في «ط»: - «له».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أحمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٦، ح ١٨٧٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٢، ح ٣٢٢٦٤.

١٠. «الكلاء»: النبات والعُشب رطباً كان أو يابساً. والجمع: أكلاء، مثل سبب وأسباب. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٨ (كلاً).

١١. السحج: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، أو الماء الظاهر على وجه الأرض. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٢ (سحج).

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ، فَلْيَزْعُ بِهِ مَا شَاءَ، وَبَيْعُهُ^١ بِمَا أَحَبَّ»^٢.
 قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ^٣ الْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ؟
 فَقَالَ: «حَلَالٌ، فَلْيَبِعْهُ»^٤، «إِنْ شَاءَ»^٥.

٥ / ٩٢٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٦ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالْمَرَاعِي^٧؟
 فَقَالَ^٨: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٩ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقِيْعَ^{١٠} لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»^{١١}.

١. في «ط»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جت»، «الوافي» والوسائل: «وليبعه». وفي «ى»، «جت»: «وليبعه». وفي التهذيب: «وليبصدق».
 ٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٣٨٦١، معلقاً عن أبان، التهذيب، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٢، بسنده عن أبان بن عثمان الوافى، ج ١٨، ص ١٠٠٧، ح ١٨٧٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٣، ح ٣٢٢٦٥.
 ٣. في «بس»، «جت»، «جن»: «حصاء». والحصائد: جمع الحصيد والحصيدة، وهي أسافل الزرع التي لا يتمكّن منها الجنجل. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٥١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٠٧ (حصد).
 ٤. في «ى»: «فليبيعه». وفي الوافى: «وليبعه». ٥. في «بخ»، «بف»: «+ الله». وفي الوافى: «بما شاء».
 ٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٩٠٤، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن أبان، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٤١، ح ٦٢٢، بسنده عن أبان بن عثمان الوافى، ج ١٨، ص ٥٥١، ح ١٧٨٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٣، ح ٣٢٢٦٥. ٧. في «بس»: «- قال: سألته».
 ٨. في «ى»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جت»، «وحاشية ط»، «بف» والوافى: «و المرعى».
 ٩. في «ط»، «بح»: «قال». ١٠. في «بف»: «- به».
 ١١. في «بخ»، «بف»: «البيقع». وفي الوافى: «التقيع - بالنون والقاف والعين المهملة -: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع، قال في النهاية: إن عمر حماة لنعم الفيء وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرهما. وهذا الخبر يستنم منه رائحة التقية».
- وقال في المرأة: «قوله صلى الله عليه وسلم: قد حمى. قال في المغرب: في الحديث، حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم: غرز التقيع لخيال المسلمين، وهي بين مكة والمدينة، والباء تصحيف قديم. والغرز بفتحيتين: نوع من الشام. وقال الوالد العلامة رحمته الله: الظاهر أنه محمول على التقية؛ فإن الراوي معلّم ولد السندي بن شاهك لعنه الله، والعمامة يجوزون للملوك الحمى، وعندها أنه لا يجوز إلا للمعصوم». وراجع: النهاية، ج ٥، ص ١٠٨؛ المغرب، ص ٤٦٤ (نقع).
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٥، معلقاً عن سهل بن زياد الوافى، ج ١٨، ص ١٠٠٧، ح ١٨٧١٠. هـ

١٣٦- بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ

١ / ٩٢٥٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ

الْأَعْرَجِ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ^٣ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاقَةٍ

فِيهَا شُرَكَاءُ، فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنِ شَرْبِهِ: أَيْبِعُ شَرْبَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ^٥، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ^٧»^٨.

٥ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٣، ح ٣٢٢٦٦.

١. في «ط، بخ»: «فضل». وفي حاشية «جت»: «فضله».

٢. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٨٦٧ عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد وُصِفَ سعيد بن

يسار في رجال البرقي، ص ٣٨ ومشيخة الفقيه، ج ٤، ص ٥٢٢، بالأعرج، فيوهم أن المراد بسعيد الأعرج في ما نحن فيه، هو ابن يسار.

والظاهر من التنصت في الأسناد وكتب الرجال أن سعيد الأعرج، هو سعيد الأعرج السَّمَان، واختلف في اسم أبيه، هل هو عبد الله أو عبد الرحمن - كما أُشير إلى ذلك في رجال النجاشي، ص ١٨١، الرقم ٤٧٧؛ ورجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤ - ولعله لذلك قد ورد في غير واحد من الأسناد مقيداً بالأعرج من دون ذكر اسم أبيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ١٠٥-١٠٧، الرقم ٥٠٩٩.

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى عدم ورود سعيد بن يسار الأعرج في شيء من الأسناد - المقارنة بين ما ورد في الكافي، ح ٦٢٤، عن سعيد السَّمَان، وبين ما ورد في رجال الكشي، ص ٤٢٧، الرقم ٨٠٢، عن سعيد الأعرج. وكذا بين ما ورد في الكافي، ح ٥٨٤٩، وبين ما ورد في قرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤٢ عن سعيد الأعرج السَّمَان. فعليه، لا يبعد أن يكون الأصل في عنوان سند الفقيه «سعيد الأعرج» ثم فسر بسعيد بن يسار سهواً، لا اشتراكه بين ابن يسار وسعيد السَّمَان.

٣. «الشرب» - بكسر الشين -: الحظ من الماء، أو قيل: هو وقت الشرب، أو هو المتوَرَّد. والجمع: أشرباب.

راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٨ (شرب). ٤. في «بخ، بف» والوافي: «+وله».

٥. في «ط»: «بوزن». وقال الجوهري: «الورق: الدراهم المضروبة». وقال ابن الأثير: «الورق - بكسر الراء -:

الفضة، وقد نسكن». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٦. في الوسائل والتهذيب: «-باعة». ٧. في الوسائل، ح ٢٢٧٧٨: «بحنطة» بدل «بكيل حنطة».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٦١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٣٧٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ٥

٩٢٥٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛

وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ^١، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

سَمَاعَةَ^٢ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بصير^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّطَافِ^٥ وَالْأَرْبَعَاءِ^٦، قَالَ:

«وَالْأَرْبَعَاءُ^٧ أَنْ يُسْتَنَى^٨ مُسْتَنَاءً^٩،.....»

ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٨٦٧، معلقاً عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله^٤. قرب الإسناد، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر^٥، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٩، ح ١٨٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٣، ح ٢٢٧٧٨؛ ج ٢٥، ص ٤١٨، ح ٣٢٢٥٣.

١. هكذا في «ط، يع، يخ، يس، بف، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ي، جد، جن» والمطبوع: «الحسن بن سماعه».

والمراد من الحسن بن سماعه، هو الحسن بن محمد بن سماعه، روى عنه حميد بن زياد في كثير من الأسناد جداً بعنوان ابن سماعه، الحسن بن سماعه والحسن بن محمد بن سماعه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٥٧-٤٦٢.

٢. في الوسائل، ح ٢٢٧٧٩ والتهذيب والاستبصار: - «عن جعفر بن سماعه». والمتكرر في الأسناد رواية الحسن بن محمد بن سماعه - بعنوانه المختلفة - عن جعفر بن سماعه، عن أبان بن عثمان]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤١٣-٤١٤.

٣. هكذا في «ط، ي، يخ، يس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «عن أبي بصير».

وقد توسط أبو بصير بين أبان [بن عثمان] وبين أبي عبد الله^٤ في أسناد عديدة. ولعل وجه سقوط «عن أبي بصير» في ما نحن فيه، جواز النظر من «أبي» في «أبي بصير» إلى «أبي» في «أبي عبد الله». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٠٧-٣١٢.

٤. في التهذيب: + «بيع».

٥. «الطاف»: جمع النطفة، وهو الماء الصافي قلّ أو كثر، أو قليل ماء يبقى في دلو أو قربة، ولا يستعمل لها فعل من لفظها. راجع: المصباح المنير، ص ٦١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٠ (نطف).

٦. «الأربعاء»: جمع الربيع، وهو النهر الصغير، أو الساقية الصغيرة تجري إلى النخل، حجازية. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٠٧؛ المصباح المنير، ص ٢١٦ (ربيع).

٧. في الوافي: «الأربعاء» بدون الواو.

٨. في «يع، بف، جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «أن تستنى». وفي الوافي عن بعض النسخ: «أن تثنى».

٩. «المستناة» العرّم، وهو سدّ يعترض به الوادي، وضميرة تبنى للسيل؛ لثرد الماء. سميت مستناة لأن فيها

فَيَحْمَلُ الْمَاءَ، فَيَسْتَقِي بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ يُسْتَغْنِي عَنْهُ^٣، فَقَالَ^٤: «لَا تَبِعُهُ»، وَلَكِنْ أُعِزَّهُ جَارَكَ. وَالنُّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ، فَيَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَيَقُولُ^٦: «لَا تَبِعُهُ»، أُعِزَّهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ^٥.

٩٢٥٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

أَيْمَنَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ

وَادِي مَهْزُورٍ^{١١}: لِيَلْزَعَ إِلَى الشَّرَاكِ، وَلِيَلْنَحُلِ^{١١} إِلَى الْكَفْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ

« مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذ من قولك: سئيت الشيء والأمر، إذا فتحت وجهه. والضميرة: المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة كالحائظ في وجه الماء. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠٤ و ٤٠٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٠ (سنا).

١. في «ط، بح، بس، بف، جت» والوافي والتهذيب: «فتحمل». وفي «جن»: «فتحمل».

٢. في «بح، بخ، جد، جن» والوسائل: «فيسقى». وفي «بف» والوافي: «فتسقى».

٣. في «بف» والوافي والتهذيب: «تستغني».

٤. في «ط، ي، بخ، بف، جد» وحاشية «بس» والوافي والوسائل، ح ٢٢٧٧٩ والتهذيب: «قال». وفي «بس»: «يقول».

٥. في «بف، جن»: «ولا تبعه». وفي «بخ»: «ولا يبعه» وفي «ط، ي، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «فلا تبعه». في «ط، بس، جد، جن» والوافي: «يقول».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «ولكن» و في الاستبصار حمل النهي على الكراهة؛ ليوافق ما سبق.

٨. في «بخ، بف» والوافي: «جارك أو أخاك».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٦١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣٧٨، معلقاً عن محمد بن يحيى. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب ما يجوز أن يواجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٩٢٠١ و ٩٢٠٢. والوافي، ج ١٨، ص ١٠١٠، ح ١٨٧١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٤، ح ٢٢٧٧٩؛ و ج ٢٥، ص ٤١٩، ح ٣٢٢٥٦.

١٠. هكذا في «ط، بس، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يحبس الأعلى على الأسفل».

إلى أسفل من ذلك».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: وَمَهْزُورٌ^٢ مَوْضِعٌ وَادٍ^٣.

٤ / ٩٢٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ^٤ أَنْ يُخْبَسَ

الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ: لِلتَّخْلِإِ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ^٥، وَلِلزَّرْعِ^٦ إِلَى الشَّرَاكِينِ^٧».

للنخل إلى الكعبين، وللزرع إلى الشراكين، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك».

وقال في الواقي: «كان في بعض نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث تكرار من النسخ تركناه».

وفي «ط»: «مهروود» بدل «مهزور». و «مهزور»: وادي بني قريظة بالحجاز، بتقديم الزاي على الراء. ومهروز، على العكس: موضع سوق المدينة، كان تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. وأما مهزول، باللام فواد إلى أصل جبل يقال له: ينوف. الفائق، ج ٣، ص ٤٠٠ (هزر).

وفي الفقيه: «سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال: وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية، وهو من هز الماء، والماء الهرز بالفارسية: الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه». وفي المرأة: «والظاهر تقديم المعجمة، كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة للخاصة والعامة».

١١. في «ي»، يخ، بف، جت، والوسائل: «والنخل».

١. في «ي»: «- من».

٢. في «ي»، يخ، بف، والتهديب: «والمهزور». وفي «ط»: «ومهروود».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٦١٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤١٠، معلقاً عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام، إلى قوله: «إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» وفيهما مع اختلاف الواقي، ج ١٨، ص ١٠١١، ح ١٨٧١٦: الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٠، ح ٣٢٢٥٩. ٤. في «ط»: «مهروود».

٥. في «ط»: «الكعب».

٦. في «ي»، يخ، جلد، «والزرع». وفي «بس»: «ولأهل الزرع».

٧. في حاشية «بج»: «الشراك». وفي «ط»: «+ ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك. قال ابن أبي عمير: والمهروود موضع واد». وفي المرأة: «قال الصدوق عليه السلام في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر: وفي خير آخر: للزرع إلى الشراكين،

٥ / ٩٢٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سَيْلٍ^١ وَادِي مَهْزُورٍ^٢: لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَلِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ»^٣.

٦ / ٩٢٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ^٤ مِنْ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَسْرَحُ^٥ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي^٦ يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ^٨ الْحَوَائِطُ^٩، وَيَفْنَى الْمَاءُ»^{١٠}.

«و للنخل إلى الساقين، وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه ... ثم الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق، لا قبة القدم؛ لأنها موضع الشراك، فلا يحصل الفرق، ولعله على هذا لا تنافي بين الخبرين، كما فهمه الصدوق عليه السلام».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٦٢٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤١١، وتام الرواية فيه: «وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين» الوافي، ج ١٨، ص ١٠١٢، ح ١٨٧١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢١، ح ٣٢٢٦١.

١. في «بس»: «سيل».

٢. في «ط»: «مهورد».

٣. الوافي، ج ١٨، ص ١٠١٣، ح ١٨٧١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢١، ح ٣٢٢٦٢.

٤. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «وينزل». وفي الوسائل: «يترك» بدون الواو.

٥. في «ي»: «من».

٦. في «جت»: «تسرح».

٧. في التهذيب: «والذي».

٨. في «يح، بس، جت، جن» والوافي والوسائل: «ينقضي».

٩. «الحوائط»: جمع الحائط، وهو البستان؛ قال ابن الأثير: «في حديث أبي طلحة: فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة. الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليها حائط، وهو الجدار». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٦٢؛ المصباح المنير، ص ١٥٧ (حوط).

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٦٢١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٨، ص ١٠١٣، ح ١٨٧٢٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٢، ح ٣٢٢٦٣.

١٣٧ - بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ١

١ / ٩٢٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَخْيَؤُوا شَيْئاً^٢ مِنَ الْأَرْضِ^٣ وَعَمَرَوْهَا^٤، فَهَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ لَهُمْ^٥».

٢ / ٩٢٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِيئَةً بَائِئِراً^٧، فَاسْتَخْرَجَهَا^٨، وَكَرَى أَنْهَارَهَا^٩ وَعَمَرَهَا^{١٠}، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ كَانَتْ.....»

١. قال الجوهري: «الموات، بالفتح: ما لا روح فيه، والموات أيضاً: الأرض التي لا مالك لها من آدميين، ولا ينتفع بها أحد». فقال ابن الأثير: «الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها: مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها». الصحاح، ج ١، ص ٢٦٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٧٠ (موت).
٢. في «ي»؛ «بف»؛ + «من الموات».
٣. في «يع»؛ «الموات». وفي «بخ»؛ + «من الموات».
٤. في التهذيب، ح ٦٥٥ والاستبصار، ح ٣٩٠: «أو عملوه». وفي التهذيب، ح ٤٠٧: «وعملوها». وفي التهذيب، ح ٦٥٩: «أو عمروها».
٥. في «بف»؛ «والتهديب، ح ٦٥٩ - «وهي لهم».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣٨٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩، ذيل ح ٣٨٧٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٤٨، ذيل ح ٦٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٠، ذيل ح ٣٩٠، بسند آخر عن محمد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٦٥٩، بسنده عن محمد بن مسلم؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٤٦، ذيل ح ٤٠٧، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٩٧٩، ح ١٨٦٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٢، ح ٣٢٢٢٣.
٧. قال الزجاج: «البائر في اللغة: الفاسد الذي لا خير فيه، وكذلك أرض بائرة: متروكة من أن يزرع فيها». راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٨٧ (بور).
٨. في «جن»؛ «واستخرجها».
٩. يقال: كريت النهر كريباً، من باب رمى، أي حفرت، أو حفرت فيه حفرة جديدة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٢؛ المصباح المنير، ص ٥٣٢ (كري).
١٠. هكذا في «ط»، ي، بخ، بس، بف، جت، جد، جن، والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٦٧٢ والاستبصار. وفي المطبوع: «وإن».

أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ، فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا، فَأَخْرَبَهَا^٢، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَلِمَنْ عَمَرَهَا^٣.

١. في «ط، بف» والوافي: «أرضاً». وفي حاشية «بس»: «الأرض».
 ٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فإن كانت أرضاً لرجل، لعل الرجل الذي كان مالكاً لهذه الأرض قبل ذلك كان ملكه الأراضي المفتوحة بمعنى أولوية التصرف تبعاً للآثار والبناء والغرس وأمثال ذلك، فإذا تركها وأعرض عنها زالت أولويته بالنسبة للأرض، ثم إننا نعلم أن غالب الأراضي من المفتوحة عنوة أو صلحاً، أو مما صارت محيية بعد الفتح، ولانعلم خصوصية هذه الثلاثة في كل واحد من البلاد، فأشكل الأمر في إطلاق الحكم هنا؛ إذ لعل الأرض مما صولح أهلها على كونها ملكاً لهم ويؤدوا خراجها، فلا يزول ملك الأول بالترك، ولكن المنقول عن الشيخ وابن البرزج العمل بهذا الإطلاق حتى في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، فيجوز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها إن تركوا عمارتها وتركوها خراباً. وخالف فيه ابن إدريس، وقال في الكفاية: والرواية غير دالة على مقصودهما؛ يعني الشيخ وابن البرزج. أقول: ويدل على قول ابن إدريس حديث سليمان بن خالد وحديث حماد عن الحلبي آخر الباب». راجع: كفاية الأحكام، ج ١، ص ٣٩٩.
 ٣. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وأخربها».
 ٤. في «جن»: «وللذي».
 ٥. قال العلامة الفيض في النوافي: «وأراد بالصدقة الزكاة، وفي الاستبصار حمل هذا الحديث وما في معناه على الأحقية دون الملكية جمعاً بين الأخبار، قال: لأن هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصة الإمام إلا أن من أحيها فهو أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها إلى الإمام، ثم استدل عليه بحديث أبي خالد الكابلي الأتي.
- أقول: وإنما كان المحيي الثاني أحق بها إذا كان الأول إنما ملكها بالإحياء، ثم تركها حتى خربت جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب - وهو الذي روي في التهذيب، ج ٧، ص ١٤٨ و ٢٠١، ح ٦٥٨ و ٨٨٨ - بحمل ذلك على ما إذا ملكها بغير الإحياء. والوجه فيه أن هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماء من دجلة، ثم رده إليها، ولأن العلة في تملكها الإحياء بالعمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول، وهو الملك، فإذا أحيها الثاني فقد أوجد سبب الملك له. وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعرف صاحبها، وذلك على ما إذا عرف. وما قلناه أوفق بهذا وما قالوه بذلك، وإن أريد بالمعرفة معرفته في أول الأمر ارتفع التنافي فليتدبر».
- وقال المحقق الشعراني في الهامش: «قوله: بحمل ذلك على ما ملكه بغير الإحياء. ما ذكره المصنف في هذا الحمل بعيد جداً؛ لأننا نعلم أن بلاد الإسلام من الأندلس إلى الصين إن كانت عامرة حال الفتح إلى الآن فهي خارجة عن مورد الرواية قطعاً، وإن كانت، أو صارت مواتاً، كانت من الأنفال قطعاً وصارت ملكاً بالإحياء فأحييت، ثم انتقل منه إلى غيره فلا يتصور ملك بغير إحياء، والفرق بين من أحيها مباشرة أو انتقل إليه ممن أحيها تعسف. فالحق أن يخص مادد على بطلان حق الأول بالأراضي المفتوحة عنوة إذا رأى الإمام المصلحة

٩٢٦٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، فَهُوَ لَهُ»^٢.

٩٢٦٥ / ٤ . حَمَادٌ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَقُضَيْلٍ وَبُكَيْرِ

وَحَمْرَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا،

فَهُوَ لَهُ»^٨.

٩٢٦٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاتِبِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ

مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^{١١} أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا^{١٢} الْأَرْضَ، وَتَحْنُ

فيه، والعمل برواية الحلبي وسليمان بن خالد في كل أرض مشكوكه، ولا يزول ملك المالك الأول إلا أن ينبت الإعراض، وكذلك يخص رواية يونس الآتية المتضمنة لزوال الملك بإعراض المالك ثلاث سنين على الأراضي المفتوحة عنوة إن رأى الإمام المصلحة.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٦٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣٨١، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي

التهذيب، ج ٧، ص ١٤٨، صدر ح ٦٥٨؛ و ص ٢٠١، ضمن ح ٨٨٨، بسند آخر، إلى قوله: «فإن عليه فيها

الصدقة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٧٩، ح ١٨٦٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٤، ح ٣٢٢٤٥.

١. في «ط» + «أرضاً». ٢. في «ط» وحاشية «بح»: «فهي».

٣. الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٢، ح ٣٢٢٤١.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن حماد، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٥. في «بخ»، «بف» - «وأبي عبد الله عليه السلام». ٦. في «بخ»، «بف»، «جن»: «قال».

٧. في الوافي: «فهي».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٦٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣٨٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

عن حمادة الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٢، ذيل ح ٣٢٢٤٥.

٩. في الوسائل والكافي، ح ١٠٧٢: «+ بن عيسى».

١٠. في «ط» + «بن أبي طالب». ١١. الأعراف (٧): ١٢٨.

١٢. في «بخ»، «بف»، والكافي، ح ١٠٧٢ و تفسير العياشي: «+ الله».

الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْمَرْهَا وَلْيُوَدِّ خَرَاجَهَا
إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا^٢، فَأَخَذَهَا^٣ رَجُلٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^٤ مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُوَدِّ خَرَاجَهَا^٥

١. في «جن»: «فليؤد». في الوسائل والتهديب وتفسير العياشي: «وأخربها».
٢. في الكافي، ح ١٠٧٢: «وأخذها».
٣. في الكافي، ح ١٠٧٢: «ويؤدي».
٤. في «بح»: «بها».
٥. في الكافي، ح ١٠٧٢: «ويؤدي».

٦. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فليؤد خراجها، يدل على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً، ويظهر منه أن كل أرض فيها خراج إلا ما كانت معمورة حال الفتح وأسلم أهلها طوعاً، وهي قليلة جداً؛ لأن كل أرض نعلمها إيماناً تكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوة أو صلحاً، أو تكون بائنة فهي من الأنفال، ويجوز أخذ الخراج من الجميع، وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلا ما سبق؛ أعني ما أسلم أهلها طوعاً، كمدينة الرسول ﷺ والبحرين. فإن قيل: يلزم منه عدم كون أرض مملوكة لأحد فلا يحق فيها الغصب والبيع والشراء والوقف. قلنا: لا يلزم منه ذلك؛ إذ يكون لملاك الأراضي أولوية وتخصص بما في أيديهم يترتب عليهما جميع آثار الملك، وإنما نعتبر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين؛ لأن للإمام أن يأخذ منهم الخراج، فلهم ملك في طول ملك الإمام، لا في عرضه، كما سبق في المفتوحة عنوة، فللأراضي ما لكان مترتباً: أحدهما الإمام، وهو المالك الأول يأخذ الخراج ويقسم الباقي بين من أراد ويحدد الحدود، والمالك الثاني هو المتصرف بإذن الإمام، كما قال رسول الله ﷺ: من أحيا مواتاً فهو له، ومملكه مترتب على ملك الإمام، ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال: البصرة ملك للملك العراق، ثم كل دار وكل قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال، وملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأولوية الحاصلة للناس، ولذلك عبر الفقهاء عنهم بالمالكين، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة: إن الخراج على المالك لا على الزارع، فعبروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجية، وكذلك لا يختلف الفقهاء في أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وهو مالك لها، مع أن الأرض للإمام؛ لكونها من الأنفال؛ إذ يجوز له أخذ الخراج، وإنما يتمتع جمع المالكين على ملك واحد إذا كانا في عرض واحد، لا مثل مالكية السلطان لجميع البلاد ومالكية الأفراد لكل قطعة. ويدل على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأن المعدن من الأنفال، ثم قالوا: تملك بالإحياء، وعليه الخمس للإمام.

وهذه الحاشية مأخوذة مما علقناه على مكاسب شيخنا المحقق الأنصاري - قدس الله تربته الزكية - حيث قال: إن ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حل الخراج والمقاسمة المأخوذتين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا من الأنفال. انتهى. وهو يعطي أنه لا يجوز أخذ الخراج من الأنفال، وقال أيضاً: إن المفروض أن السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كل أرض ولو لم

إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلْتُ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسِّنْفِ،
فَيُحْيِيهَا^٢ وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا، كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي
أَيْدِي شَيْعَتِنَا، فَإِنَّهُ^٣ يَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ^٤، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^٥. ٦. ٢٨٠/٥

٦ / ٩٢٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَرَسَ شَجَرًا^٨، أَوْ حَفَرَ وَاِدْيَا
بَدَأَ^٩ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ^{١٠}، وَأَخْيَا^{١١} أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ^{١٢} لَهُ قِضَاءٌ مِنْ

«تكن خراجية. انتهى».

وقد انكشف مما ذكرنا أنه ليس في بلاد المعجم أرض لا تكون خراجية. وقد ذكر المحقق الثاني في رسالته
الخراجية أن جميع بلاد المعجم إلى منتهى خراسان خراجية، وكذلك غيره من علمائنا ومنهم ذكرنا في حواشي
كتاب الخمس أن بلاد المعجم فتحت صلحاً على مال يؤخذ من أصحاب الأراضي، فبقي الأملاك على ملك
أصحابها ووجبت عليهم الخراج، فما يستفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري ﷺ ليس على ما ينبغي».

١. في «بحر»، «الوسائل» والكافي، ح ١٠٧٢ والاستبصار وتفسير العياشي: «ومنها».
٢. في تفسير العياشي: «فيحوزها». «وفيحويها»، أي يحرزها ويضمتها، ويستولي عليها ويملكها. راجع:
المصباح المنير، ص ١٥٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٧ (حوا).
٣. في «ط»، «جت»، «جده» - «فإنه».
٤. «يقاطعهم على ما في أيديهم»، أي يوليهم إياها؛ يقال: قاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه، أي
ولاه إياها بأجرة معينة. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٨٤؛ المعجم الوسيط، ص ٧٤٥ (قطع).
٥. في «ط»، «جت» - «ويترك الأرض في أيديهم».
٦. الكافي، كتاب الحجّة، باب أن الأرض كلها للإمام ﷺ، ح ١٠٧٢. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٦٧٢؛
والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣٨٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥، ح ٦٦، من
أبي خالد الكابلي. الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٤، ح ٣٢٢٤٦.
٧. في «ط»، «ي»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جن»، «وحاشية جت» والوافي والتهذيب، ج ٧ والاستبصار: «النبي».
٨. في التهذيب، ج ٦: «+ «ندبا»».
٩. في الوافي: «بدء»، أي مبتدأ، ولم يسبقه إليه أحد، تفسير له، وجعل في الفقيه بدءاً صفة الشجر».
١٠. في التهذيب، ج ٦: «- «لم يسبقه إليه أحد»».
١١. في «ي»، «جت»، والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «أو أحياء».
١٢. في «بس» والتهذيب، ج ٦: «فهو».

اللَّهُ وَرَسُولِهِ ﷺ^١.

١٣٨ - بَابُ الشُّفْعَةِ^٢

١ / ٩٢٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ أَحَدِهِمَا^٤، قَالَ: «الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكَ لَمْ يُقَاسِمْ»^٥.

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٦٧٠؛ والاحتصار، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣٧٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٦، بسنده عن إبراهيم بن هاشم. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٦، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن آبائه^٦ عن رسول الله ﷺ. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٨٧٧؛ ومعاني الأخبار، ج ٢، ص ٢٩٢، ذيل ح ١، مرسلأ عن النبي ﷺ، والرواية في الأخير هكذا: «من أحبى أرضاً ميتاً فهي له» مع زيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٨٨٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٢٦٠، الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٤، ح ١٨٦٧٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٣، ح ٣٢٢٤٤.

٢. «الشفعة»: استحقاق الشريك الحصّة المبيعة في شركته. وعرفت بتعاريف آخر. وسئل ثعلب عن اشتقاقها فقال: الشفعة: الزيادة، وذلك أنّ المشتري يشفع نصيب الشريك، يزيد به بعد أن كان ناقصاً، كأنه كان وترأ فصار شفعاً. راجع: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦؛ شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ الللمعة الدمشقية، ص ١٦١؛ الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٨٥ (شفع).

٣. في «ط»، «بف» - «بن عيسى».

٤. في حاشية «بف»: «لم يقاسمه». وفي الوافي: «لم تقاسمه».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «اختلفوا في إثبات الشفعة للشريك بعد القسمة إن بقي الاشتراك في طريق أو ساحة، ومذهب مالك والشافعي العدم، ومذهب أبي حنيفة الثبوت، وهو مذهبنا أيضاً، وأمّا الشفعة بالجواز واختص به أبو حنيفة ورووا عن النبي ﷺ: جاز الدار أحقّ بدار الجار، وهو غير ثابت عندنا. وهذا الخبر إن كان ناظراً إلى الاختلاف المعروف بينهم، فهو غير معمول به عندنا؛ لأنّ مذهبنا الشفعة ولو بعد القسمة، ولم يقل أحد بالشفعة إن لم يبق اشتراك في الطريق حتى يكون الخبر ناظراً إليه. ثمّ إنّ الخبر مطلق يمكن أن يحتجّ لثبوتها في كلّ انتقال، ومذهب ابن الجنيّد التعميم، والمشهور التخصيص بالبيع؛ لأنّ أكثر الأدلّة ذكر فيها البيع ولا حجة فيه؛ لأنّ الغالب في نقل الأملاك البيع، والتخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به. واستدلّ على التخصيص بما سيجيء من حديث أبي بصير في عدم الشفعة في الصداق».

٥. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٥، ح ١٨٢٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٦، ح ٣٢٢٠٨.

٩٢٦٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَارٍ فِيهَا دُورٌ، وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي غَرْصَةِ الدَّارِ، فَتَبَاعَ بَعْضُهُمْ^٢ مِنْزَلَهُ مِنْ رَجُلٍ: هَلْ لِيَشْرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ، وَحَوَّلَ^٣ بَابَهَا^٤ إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ^٥، فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ؛ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ»^٦.

٩٢٧٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ^٧، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ، ازْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ»^٨.

٩٢٧١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،

١. في «ط»: «- عرصة».

٢. في «جن»: «+ من».

٣. في التهذيب: «و ما حوّل».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٧٢: «قوله عليه السلام: «حوّل بابها، أي بأن لم يبعه حصته من العرصة المشتركة».

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بابها إلى طريق غير ذلك، الظاهر أنّ المراد تحويل الباب قبل إجراء صيغة البيع حتى لا يكون عند وقوعها اشتراك في الطريق، وأنا إذا اشترى وهو مشترك فالشفعة ثابتة، ولا تسقط إلا بتحويل الباب».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٧، ح ٤١٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٣، ص ٨٠، ذيل ح ٣٣٧٩: «فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٤، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٦، ح ١٨٢٥٥: الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٨، ح ٣٢٢١٤».

٧. في التهذيب: «عبد الرحمن بن حمّاد». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح ٨٤٧٢، فلاحظ.

ويؤيد ذلك أنّ لم نجد رواية عبد الرحمن بن حمّاد عن جميل أو جميل بن درّاج في شيء من الأسناد. وقد روى عبد الله بن حمّاد الأنصاري - وهو من عمدة مشايخ إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] - عن جميل بن درّاج في الأمالي للطوسي، ص ٢٢٤، المجلس ٨، ح ٣٩٠. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤٤-٤٤٧.

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٤، معلقاً عن الكليني الفقيه، ج ٣، ص ٧٩، ح ٣٣٧٦، مراسلاً الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٦، ح ١٨٢٥٦: الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٧، ح ٣٢٢٠٩.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ^٢، وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^٣، وَقَالَ: إِذَا رُفَّتِ الْأَرْفُ^٤، وَخُدَّتِ

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: بين الشركاء، ظاهره جواز الشفعة مع تعدد الشركاء، ويمكن أن تكون الجمعية لكثرة المواد، قال في المسالك: اختلف علماؤنا في أَنَّ الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فمنعه الأكثر، منهم المرتضى والشيخان والأتباع حتى ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، وذهب ابن جنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان». وراجع: المعقنة، ص ٦١٨؛ النهاية، ص ٤٢٤؛ الانتصار، ص ٤٥٠، المسألة ٢٥٧؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٨٧؛ الكافي في الفقه، ص ٣٦١؛ المراسم، ص ١٨٣؛ الوسيلة، ص ٢٥٨؛ مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك، أو في بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول، وخصصها كثير من المتأخرين بغير المنقول، قال في القواعد: كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وعلى هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول إذا بيعا منفردين، ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت؛ لعدم كونها ثابتة على الأرض، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً مع ثبوتها في البيت التحتاني تبعاً للأرض، وتثبت في الدولاب تبعاً؛ لأنه غير منقول في العادة، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعاً، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسمة وإن كان غير منقول، كالطاحونة وبئر الماء والحمام، وذلك لأنَّ حكمة الشفعة التضّرر بالقسمة، وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر، ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة؛ فإنها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن. قلت: يمكن أن يكون الحكمة أنَّ الشريك الأول ربماً يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته، بخلاف الشريك الثاني؛ إذ ربماً يكون سئئ المعاشرة والمعاملة، فلذلك ثبت الشفعة شرعاً».

٣. في «ط، ي، جد، جن» والفقيه، ح ٣٣٦٨: «ولا إضرار». وقال ابن الأثير: «فيه: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. الضر: ضد النفع... فمعنى قوله: لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضرار: فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين. والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبه وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد». النهاية، ج ٣، ص ٨١ (ضرر).

٤. في «ي، بس» والوافي: «إذا أُرُفَّت». وفي «بيخ»: «إذا أُرُفَّت». وفي «بف» والوسائل والفقيه، ح ٣٣٦٩ والتهذيب: «إذا أُرُفَّت».

٥. الأرف: جمع الأرفة، وهي الحدود والمعالم وما يجعل فاصلاً بين الأرضين؛ يقال: أُرُف على الأرض، أي

الْحُدُودُ، فَلَا شَفْعَةَ.^١

٥ / ٩٢٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ، عَنْ ٢٨١/٥

هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْوِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّفْعَةِ فِي الدُّورِ^٢: أَسْئَلُكَ وَأَجِبْ لِلشَّرِيكِ،

وَيُعْرَضُ^٣ عَلَى الْجَارِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «الشَّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً^٤، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالشَّمَنِ»^٥.

٦ / ٩٢٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^٦ شَفْعَةٌ».

١. حَذَّتْ وَأَعْلَمَتْ وَجَعَلَتْ لَهَا حُدُوداً وَوَسَّطَتْ. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩؛ القاموس المحیط، ج ٢، ص ١٠٥٦ (أرف).

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٧، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٦٨، معلقاً عن عقبة بن خالد، إلى قوله: «ولا ضرار». وفيه، ح ٣٣٦٧، بسند آخر عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورّف؛ يعني تقسم». وفيه، ح ٣٣٦٩، مرسلأ من قوله: «إذا رفّت الأرف» مع زيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٤، وتام الرواية فيه: «لا ضرر في شفعة ولا ضرار». الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٦، ح ١٨٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٩، ح ٣٢٢١٧.

٢. في «ط» وحاشية «جن»: «الدار».

٣. في «بس، جد»: «وتعرض». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٤. في «جت» والتهذيب: «وهو».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا كان شريكاً، ردّ على من قال من العامة بالشفعة بالجواري، قال ابن أبي عمير أيضاً بالشفعة في المقسوم، وهو ضعيف».

٦. في «ط، يخ، بف، جن» والوافي والتهذيب: «من غيره».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٨، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٧، ح ١٨٢٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٥، ح ٣٢٢٠٥.

٨. في «بف» والوافي: «ليس لليهود ولا للنصارى». وفي «بخ»: «ليس لليهودي ولا للنصارى». وفي «بج»: «ليس لليهودي ولا للنصراني». وفي حاشية «ط» والتهذيب، ح ٧٣٧: «ليس لليهود والنصارى».

وَقَالَ: «لَا شَفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مَقَاسِمٍ».

وَقَالَ: «قَالَ^١ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَصِيَّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، يَأْخُذُ لَهُ^٢ الشُّفْعَةَ إِنْ^٣ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ».

وَقَالَ: «لِلْبَغَائِبِ شَفْعَةٌ».

٩٢٧٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُ^٥ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا^٦ لَمْ يُقَاسَمَا^٧، فَإِذَا^٨

١. في «ط»، «بخ»، «بف» والوافي والتهذيب، ح ٧٣٧: «قال وقال» بدل «قال وقال».

٢. في «ي»، «بخ»: «وله».

٣. في «ط»، «بخ»، «بف»، «جد»، والوسائل، ح ٣٢٢٢١ والفقيه والتهذيب، ح ٧٣٧: «إذا».

٤. في «بخ»، «بف»، والوافي: «فيه رغبة». وفي الوسائل، ح ٣٢٢٢١ والفقيه: «فيه».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ١٦٧، ح ٧٤١، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣٣٦٩، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، وفي الأخيرين هذه الفقرة: «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم» مع زيادة في أوله. وفيه، ص ٧٨، ح ٣٣٧٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٤، وفيهما إلى قوله: «إلا لشريك غير مقاسم» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٥، مرسلًا عن علي عليه السلام، من قوله: «وصي اليتيم» والوافي، ج ١٨، ص ٧٦٨، ح ١٨٢٦٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠١، ح ٣٢٢٢١؛ وفيه، ص ٣٩٦، ح ٣٢٢٠٧ قطعة منه.

٦. هكذا في «ط»، «بخ»، «بف»، «جت». وفي «ي»، «بخ»، «بس»، «جد»، «جن» والمطبوع: «+ عن أبيه». والصواب ما أثبتناه، كما تقدم غير مرة. أنظر ما قدمناه في الكافي، ذيل ح ١٨٧.

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٩. والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - والاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٦ عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، الخ.

٧. في الوافي: «لا يكون».

٨. في «ط»: «- ما».

٩. في «بخ»، «بف»، والوافي والوسائل، ح ٣٢٢٠٦ والتهذيب والاستبصار: «لم يقاسما».

١٠. في «ط»: «فإن». وفي «بخ»، «بف»: «وإن». وفي الوافي: «وإذا».

صَارُوا ثَلَاثَةً، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفْعَةٌ^٢.

٨ / ٩٢٧٥ . يُؤْتَسُّ^٣، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّفْعَةِ: لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟
وَلِمَنْ تَصْلُحُ^٤؟ وَهَلْ يَكُونُ^٥ فِي الْحَيَوَانِ شَفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟
فَقَالَ: «الشَّفْعَةُ جَائِزَةٌ^٦ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ
بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ
عَلَى الْإِثْنَيْنِ، فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ»^٧.

٩ / ٩٢٧٦ . وَزَوِيٌّ أَيْضًا: «أَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ فَقَطُّ»^٨.

١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «اختلف أصحابنا في الشفعة مع كثرة الشركاء؛ لاختلاف الأخبار جدًّا - كما يأتي - وهذا الحديث ضعيف، ورواية الفقيه مرسله، وحديث منصور بن حازم الآتي صحيح صريح في الشفعة مع الكثرة، والعمل به أرجح وإن كان المشهور على خلافه، ثم إذا أثبتنا حكم الشفعة لكثيرين لا يجوز التبعيض على المشتري؛ فإنه ضرر، بل يجب إما أخذ الجميع أو ترك الجميع، فإن لم يرد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة وجب على من أراد الأخذ بها أخذ جميع المال بجميع الثمن، فإن تعدد من أراد الأخذ بالشفعة وتعاسروا في مقدار ما يأخذ كل واحد فهل يساوي بينهم أو يقسم بحسب سهامهم؟ نقل عن ابن الجنيد في المختلف التخيير وهو الوجه^٤. وراجع: مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦.
٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٤، وتام الرواية فيه: «إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم». الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٨، ح ١٨٢٦١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠١، ح ٣٢٢٢٢؛ وفيه، ص ٣٩٦، ح ٣٢٢٠٦، إلى قوله: «مالم يقاسم».
٣. السنند معلقاً على سابقه. ويروي عن يونس، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد.
٤. في الوافي: «يصلح».
٥. في (٥)، يخ، بس، جت، جد، جن، والوسائل، ح ٣٢٢٢٣ والفقيه والتهذيب: «و هل تكون».
٦. في الفقيه: «واجبة».
٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٣، معلقاً عن يونس. الفقيه، ج ٣، ص ٧٩، ح ٣٣٧٧، مرسلًا. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٩، ح ١٨٢٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠٢، ح ٣٢٢٢٣؛ وفيه، ص ٤٠٠، ح ٣٢٢١٩، قطعة منه.
٨. الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٩، ح ١٨٢٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠٥، ح ٣٢٢٣٠.

١٠ / ٩٢٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دَارَ بَيْنَ قَوْمٍ افْتَسَمَوْهَا، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً
وَبَنَاهَا^١، وَتَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً^٢ فِيهَا مَمَرُهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى^٣ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ: أَلَهُ
ذَلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ، وَيَنْفَتِحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَنْزِلُ^٤ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ^٥
وَيَسُدُّ بَابَهُ، فَإِنَّ^٦ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى
يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ»^٧.

١١ / ٩٢٧٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٢٨٢ / ٥

الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يُقَاسِمْ»^٩.

١٢ / ٩٢٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١. في «ظ» والوافي والتهذيب، ح ٧٣٢ والاستبصار: «فبناها». وفي التهذيب، ح ٥٦٩ و ٧٤٣: - «فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها».

٢. «الساحة»: الناحية. وساحة الدار: الموضع المتسع أمامها. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٣؛ المصباح المنير، ص ٢٩٤ (سوح).

٣. في حاشية «جت»: «اشترى».

٤. في «ى»: «وينزل». ٥. في «بف» والوافي: «السطح».

٦. في «بس» وحاشية «جن»: «فإذا».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٧، ح ٤١٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٥٦٩؛ و ص ١٦٧، ح ٧٤٣، بسندهما عن الكاهلي، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٨، ص ٧٦٩، ح ١٨٢٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٩، ح ٣٢٢١٥.

٨. في «بس، جد، جن»: - «محمد بن».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٧٧٠، ح ١٨٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٩٧، ح ٣٢٢١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَفَعَةَ فِي سَفِينَةٍ، وَلَا فِي نَهْرٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ»^{٤، ٣}.

١٣٩ - بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَهْلِهَا كَارَهُونَ وَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

١ / ٩٢٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛

١. في «ط، يخ، بف» - «في» . ٢. في «بخ، بف» - «في» .

٣. في الفقيه: «+ ولا في رحى، ولا في حَمَامٍ». وفي الوافي: «حمله في الاستبصار على التقيّة؛ لأنّه مذهب العامة». وفي المرآة: «حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسمة، قال المحقق: في ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردّد، أشبهه أنّها لا تثبت، ويعني بالضرر أن لا يستفح به بعد قسمته، فالمتضرّر لا يجبر على القسمة. وقال في المسالك: اشتراط كونه ممّا يقبل القسمة الإجمالية هو المشهور، واحتجوا عليه برواية طلحة بن زيد وبرواية السكوني، وأنّه لا شفعة في السفينة والنهر والطريق، وليس المراد الواسعين، والمراد الضيقان، ولا يخفى ضعفه». وراجع: شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٧٦؛ مسالك الأفاضل، ج ١٢، ص ٢٦٥.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لا شفعة في سفينة ولا نهر، أمّا السفينة فمال منقول، وأيضاً غير قابل للقسمة، والنهر غير قابل لها غالباً، والطريق إن بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيقاً غير قابل للتقسيم، كما هو الغالب في الطريق التي تباع، والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخّرين؛ فإنهم اشترطوا إمكان الانقسام في المأخوذ بالشفعة؛ لأنّ الظاهر في كثير من أخبار الشفعة أنّها في مالم يقسم، أن يكون قابلاً للانقسام ولم يقسم، لا السالبة بانتفاء القابلية».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٨، ح ٤٢٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٤، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في آخره. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٤. الوافي، ج ١٨، ص ٧٧٠، ح ١٨٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠٤، ح ٣٢٢٢٩.

٥. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٧٦: «أقول: المراد بأرض الخراج الأراضي التي فتحت عنوة، واختلف في حكمها. قال في الدروس: لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرها، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط أنّ التصرف فيها لا ينفذ، وقال ابن إدريس: إنّما يباع ويوهب تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لا نفس الأرض». وراجع: المبسوط، ج ٢، ص ٣٤؛ السرائر، ج ١، ص ٤٧٨؛ الدروس، ج ٢، ص ٤١، الدرر ١٣١.

وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى^٢ أَرْضاً^٣ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^٤ مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلِهَا كَارِهُونَ، وَإِنَّمَا تَقَبَّلَهَا^٥ مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ؟^٦
فَقَالَ: «إِذَا عَجَزَ أَزْبَابُهَا عَنْهَا، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئاً، فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا»^٧، فَخَذُوهَا^٨.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ^٩ أَرْضاً^{١٠} مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ، فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ^{١١}، غَيْرَ أَنْ أَنَسَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا: أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجُوزَ

١. في السند تحويل بعطف «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد» على «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم».
٢. في «جن»: «اشترى».
٣. في «جد، جن»: «أرضاً».
٤. في «بخ، بف، والوافي»: «الهدنة» بدل «أهل الذمة».
٥. في «بخ»: «فإنما».
٦. في «جد» والتهديب، ح ٦٦٣: «يقبلها».
٧. في التهديب، ح ٦٦٣: «من».
٨. في الوافي: «+ عنهما».
٩. في «ط» والتهديب، ح ٦٦٣: «بها».

١٠. في «ط، بف، جد» والوافي: «منهم».

١١. في «ط» والتهديب، ح ٦٦٣: «أرض».

١٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أو لم يبن، يستفاد منه أنّ أولوية المشتري بالنسبة إلى الأراضي الخراجية لا تنحصر في صورة البناء، فلو لم يبن فيها شيئاً ولكن كانت معمورة تحت يده، أو كان له بناء قد خرب فلا يفتك عنه أولوية. ويدل على ذلك أيضاً كلام ابن إدريس، حيث قال: إن قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة، قلنا: إننا نبيع ونقف نصرنا فيها وتحجيرنا وبنينا، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها. انتهى».

والغرض الاحتجاج بقوله: نصرنا فيها وتحجيرنا؛ فإنه أعم من البناء والغرس، وعلى هذا فإن وقف رجل شيئاً من أراضي العراق، أو غيرها من المفتوحة عنوة، أو صلحاً، أو عامل متعاملة أخرى، نظير الوقف، أو بنى

الْبَيْوتُ إِذَا أَدَّوْا جَزِيَّةَ رُؤُوسِهِمْ؟

قَالَ: وَيَشَارِطُهُمْ^٢، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهَوَ خَلَالٌ^٣.

٢ / ٩٢٨١ . الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٥، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ: قَالَ:

«مسجداً فيها، فلا يخرج عن كونه وقفاً ومسجداً بخراب البناء، وكذلك إن غضبها غاصب وخرّب عمارتها وبنّاؤها ظلماً لا يزول الأولوية، ولو لم يكن كذلك لم يبق وقف ولا مسجد، ولا يتفق غضب الأراضي في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً، وهي غالب البلاد، فيكون إثبات تلك الأحكام في كتب الفقه وغيرها لغواً، أو مختصاً بمدينة الرسول ﷺ وأمثالها، مع أنّ سيرة المسلمين على العمل بالوقف مستمرة في جميع بلاد المسلمين وعلى حفظ المساجد وغيرها، مع كون أكثر الأراضي الموقوفة مما ليست تحت البناء، بل هي معدة للزراعة، ولو كانت الأولوية مختصة بما يبنى شيء عليها لم يكن وقف أرض الزراعة معقولاً أصلاً، فثبت أنّ الأولوية القائمة مقام الملك في تلك الأراضي شيء مصحح لأعمال المالكية، ولكن الظاهر من الشهيد الثاني ﷺ أنّ الوقف يبطل بزوال البناء والزرع، قال: أنا فعل ذلك لأنار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجانز على الأقوى، فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع، وكذا الوقف وغيره، ويستمر كذلك مادام شيء باقياً، فإذا ذهب أجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكرها جمع من المتأخرين، وعليه العمل انتهى.

والحق أنّ مراد الشهيد ﷺ إثبات حكم المالكية بوجه ما في مقابل من لم يثبت مالكية أصلاً بدليل أنه تمسك بالعمل، أي السيرة على البيع والشراء والوقف، وليس السيرة على إبطال الوقف بزوال الزرع من الأراضي المزروعة في العراق، ولا على زوال ملك المشتري بحصاد زرع سنة واحدة، بل لا يزول آثار التصرف أجمع إلا بالإعراض في الأملاك الخاصة، ولا يزول أصلاً في الأوقاف العامة؛ إذ لا يتصور إعراض الموقوف عليه فيها، ولا يزول أولويته بشيء غير الإعراض أيضاً، وبالجملة فالأولوية الحاصلة للمتصرف في الأراضي المفتوحة حكم شرعي لا يثبت إلا بسبب ولا يزول إلا بسبب». وراجع: السرائر، ج ١، ص ٤٧٨؛ مسالك الأفيام، ج ٣، ص ٥٦.

١. في «فتح»: «البيت». ٢. في «بف»: «تشارطهم».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٦٦٣، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد. وفيه، ص ١٥٤، ح ٦٧٩، بسند عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، من قوله: «قال: وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً. الرافعي، ج ١٨، ص ٩٨٩، ح ١٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٠، ذيل ح ٢٢٧٣٣؛ وفيه، ج ١٥، ص ١٥٩، ذيل ح ٢٠٢٠٦، إلى قوله: «فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها».

٤. في الوسائل: «بن محمد». ٥. في «بف»: «الوشاء».

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ^٢ أَرْضَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، إِذَا عَمَّرَهَا^٣ وَأَحْيَوْهَا فِيهِ لَهْمٌ^٤.

٩٢٨٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥؛ وَعَنْ السَّابِطِيِّ وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ^٦، أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينَ^٨ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ^٩؟
فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ^{١٠} انْتَرَعَتْ مِنْكَ، أَوْ تَوَدَّى^{١١} عَنْهَا^{١٢} مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخُرَاجِ».

٢٨٣/٥

١. في «بف»: «أن» بدون الباء. ٢. في «ي»، «جد، جن»: «نشتري».

٣. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن» وحاشية «بج» والوسائل: «عملوها».

٤. في المرأة: «وقوله^٥»: فهي لهم، يحتمل أن يكون المراد بها ما كانت مواتاً وقت الفتح فيملكونها على المشهور، ويمكن حمله على ما إذا كانت محيية فتكون من المفتوحة عنوة، فالمراد بقوله: هي لهم: أنهم أحقُّ بها، ويملكون آثارهم فيها، وإنما يبيعونها تبعاً لآثارها».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٦٦، ذيل ح ٤٠٧؛ و ج ٧، ص ١٤٨، صدر ح ٦٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٠، صدر ح ٣٨٨، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩، ذيل ح ٣٨٧٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٤٨، ذيل ح ٦٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٠، ذيل ح ٣٩٠، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم^٥: النوادر للأشعري، ص ١٦٤، ذيل ح ٤٢٤، بسند آخر عن أبي جعفر^٥ وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٩١، ح ١٨٦٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ٢٢٧٦٥.

٦. في السند تحويل بعطف «عن السابطي وعن زرارة»، عن أبي عبد الله^٦ على «محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٥».

٧. في «ط، يخ، بف»: «عن».

٨. الدهاقين: جمع الدهقان، قال ابن الأثير: «الدهقان - بكسر الدال وضمتها - رئيس القرية، ومقدّم الثناء وأصحاب الزراعة، وهو معزب».

٩. وقال الفيتومي: «الدهقان: معزب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار. وداله مكسورة، وفي لغة تضمّ»: النهاية، ج ٢، ص ١٤٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دهقن).

٩. في «بج، بس»: «+ أهل».

١٠. في المرأة: «وقوله^٥»: إذا كان ذلك، أي ظهور الحقِّ وقيام القائم^٥، ثمَّ جوز^٥ له شراءها؛ لأنَّ له الولاية عليها، وعلَّل بأنَّ لك من الحقِّ في الأرض بعد ظهور دولة الحقِّ في الأرض أكثر من ذلك، فلذلك جوزنا لك ذلك». وعن العلامة المجلسي في هامش الكافي المطبوع: «قوله: فقال: إنَّه إذا كان ذلك، أي إذا وقع أن تشتريها، فإنَّ ما يأخذ منك المخالفون، أو يبقون في يدك بشرط أن توذِّي عنها ما عليها من الخراج، كما يفعلون بأهل الجزية».

١١. في «ي، جد»: «يؤذِّي».

١٢. في «جن»: «عنها».

قَالَ عَمَّارٌ^١، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا؛ فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ^٢ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ

ذَلِكَ»^٣.

٤ / ٩٢٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ^٤ الذِّمَّةِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَتَكُونُ^٥ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ - بِمَنْزِلَتِهِمْ، تُؤَدِّي عَنْهَا^٦ كَمَا

يُؤَدُّونَ^٧»^٨.

١. المراد من عمَّار هو عمَّار بن موسى الساباطي الذي تقدّم بعنوان الساباطي، فعليه يروي عنه ذيل الخبر عليّ

بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز .

٢. في «بخ، بف» + «بها» .

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٤٠٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتعام الرواية فيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الشراء من أرض الجزية قال: فقال: اشتراها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك» . الوافي، ج ١٨، ص ٩٩١،

ح ١٨٦٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ٢٢٧٦٤ .

٤. هكذا في «ط، ي، بع، بخ، بس، بف، جت، جن» والوافي والتهذيب، ح ٦٦٢ والاستبصار، ح ٣٩١. وفي

المطبوع: - «أهل» .

٥. في «بخ» والتهذيب، ح ٦٦٢: «فيكون» .

٦. في «جن» والتهذيب، ح ٦٦٢: - «عنها» . وفي المرأة: عليه السلام : يؤدّي عنها، أي الخراج، لا الجزية» .

٧. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «الخراج حقّ للمسلمين ثابت على الأرض، ولا فرق بين الملاك،

وكما يجب أداء الخراج على المالك الذمي كذلك يجب على المالك المسلم إذا اشترى منه، ولا فرق بينهما،

وهذا واضح، ولكنّ الخراج حقّ مبهم يتعيّن بتعيين الإمام على حسب المصالح وقدرة الدهاقين، فإن قدره

الإمام المعصوم فهو وإن لم يكن إمام معصوم فتقدير سائر الخلفاء والملوك كتقديره في الحكم على ما يظهر

من الأخبار وكلام الفقهاء، وليس المأخوذ منه - إذا كان الأخذ غير مستحقّ - بمنزلة المغصوب، كما أنّ الزكاة

حقّ في المال يصرف في سبيل الله كالفقراء، وإذا أخذها ظالم وأنفقه عليهم لا يعدّ هذا من الغصب، ولا فرق

بين أن يعترف الظالم بكونه غير مستحقّ للأخذ والصرف، أم لا، نعم لو كان جاهلاً بعدم استحقاقه بشبهة

ممكنة لارتفع العقاب الأخرى، وإن كان عالماً عوقب، وهذا نظير المحارب ومن وجب قتله إذا قتله غير

الإمام والمأذون من قبله؛ فإنه عاص بقتله، ولا يؤاخذ بقصاص ودية، وكذلك الجائر إذا جنى الخراج وأنفقه

على مصالح المسلمين كان عاصياً بفعله من غير أن يكون المال مغصوباً للمستحقين، ولا فرق بين أن يكون

السلطان من المخالفين أو من الشيعة، بل الشيعة أولى بذلك وإن تردّد فيه الشهيد، قال: لأنّ من جوز أخذه الخراج في عصر الأئمة كانوا من المخالفين، وهذا غير متوجّه عندنا؛ لأنّ خلفاء ذلك العصر كانوا من بني مروان، أو من بني العباس، وكانوا ساكتين في بلاد العراق والشام، ولو كان لجميع الأوصاف التي كانت فيهم دخل في الحكم لم يجز أخذ الخراج لغير بني مروان وبني العباس، ولكن نعلم عدم تأثير هذه الأوصاف في الحكم، وكذلك كونهم من المخالفين لا مدخل له، ولو كان هذا الاحتمال مانعاً من تسرية الحكم لامتنع إثبات أكثر أحكام الشرع في العصور المتأخّرة.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري: مذهب الشيعة أنّ الولاية في الأراضي الخراجيّة إنّما هي للإمام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنّما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أجرتها شرعاً، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّة التي لا خراج عليها، ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً؛ لأنّ مرادهم من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ. انتهى كلامه.

ومراده أنّ السلطان المخالف لما كان الأمر مشتبهاً عليه، وظنّ نفسه مستحقّاً للخراج، جاز له أخذه، وجاز للشيعة أيضاً قبول الخراج منه بخلاف السلطان الشيعة؛ لأنّ جواز القبول منه فرع جواز الأخذ عليه بشبهته، وهي تصوّر منه، والحقّ ما ذكرنا من أنّ تجويز ذلك للمخالف الذي يبغض الشيعة ويستأصلهم، ويعدّب أتباع الأئمة عليهم السلام ويكفرهم ويضللهم ويدير الدائر عليهم، ومنعّه من مروّجي المذهب الحقّ الذين يكرمون العلماء ويبنون مشاهد الأئمة عليهم السلام ويعينون الزوّار عجيبٌ، مع أنّ الفرق يحتاج إلى دليل مفقود، وما الدليل على وجوب وجود الشبهة له في حلّ أخذ الخراج لغيره، وليس في كتاب ولا في سنّة وإجماع، لا سيّما تقييد الشبهة بالشبهة الحاصلة من جهة المذهب، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ، ولو فرضنا العثور على كلمة الشبهة في كلام فقيه فما الدليل على كون مراده الشبهة من جهة المذهب؟ والذي لا ينبغي أن يرتاب فيه أنّ مراد من قيّد بالشبهة الاحتراز من تصويب أخذ ما لا يحتمل حليّته، كالمكوس والجمارك ممّا ليس فيه شبهة، بل هو حرام قطعاً، لا يحلّ لأحد، ولا يريد به الاحتراز عن تصدّي سلاطين الشيعة؛ لعدم حصول الشبهة لهم. ثمّ إنّنا لا نسلم عدم براءة الزارع من الخراج، وإن كان أخذه على الجائر حراماً؛ فإنّ الخراج حقّ ثابت قد خرج من المال، وقال الشيخ المحقّق المذكور: إنّ المناط فيه، أي الخراج ما تراضى فيه السلطان ومستعمل الأرض؛ لأنّ الخراج هي أجرة الأرض، فينوط برضى الموجر والمستأجر، نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعيّن عليه أجرة المثل، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. انتهى.

وهذا الذي ذكره خلاف السيرة، وهو غير ممكن أيضاً، والظاهر عدم وجوب رضا الزارع، بل الخراج يضرب على الأرض من قبل السلطان، ويجب عليه أن يلاحظ العدل والقدرة والطاقة، وأمّا رضا الزارع فغير ممكن

قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِقَمِ النَّيْلِ^١، فَأَهْلُ^٢ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ، وَأَهْلُ الْأَسْتَانِ^٣ يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَرْضِنَا؟
قَالَ: وَلَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا^٤.

٥ / ٩٢٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَقَدْ ضِفْتُ بِهَا ذُرْعًا، قَالَ: فَسَكَتَ

قطعاً، وقد ورد في كلام أمير المؤمنين^٥ وغيره الأمر بالعدل فيه، وهذا يدل على كون الأمر بيدهم.
وراجع: مسالك الأفيام، ج ٣، ص ١٤٢؛ كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٢٢٩ و ٢٣٥.
٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٦٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣٩١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٤٨، ح ٦٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣٨٩، بسندهما عن العلاء، عن محمد بن مسلم من دون التصريح باسم المعصوم^٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٩٢، ح ١٨٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٠، ذيل ح ٢٢٧٧١.
١. النيل - بالكسر -: نهر مصر، وقرية بالكوفة، وأخرى يزيد، وبلدة بين بغداد واسط. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٧ (نيل).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أرض اشترى بها بقم النيل، النيل موضع قريب من بغداد، ولا ريب في كونه من الأراضي الخراجية، والظاهر أن ما اشتراه كان أرضاً بيضاء خالية من البناء والغرس يدعيها جماعة، فثبت حق الأولوية القائمة مقام الملك في ملك الأراضي وإن لم يكن بناء، بل بمحض التصرف وكونها من مرافق قرية حتى قال^٥: لا تشتريها إلا برضى أهلها، وكذلك كثير من روايات الباب مطلقاً بالنسبة إلى الأرض، ويستفاد من جميعها حق الأولوية في تلك الأراضي للمتصرف، ولا يجوز سلبها عنه، كما لا يجوز سلب ملك المالك».

٢. في «ط، يخ، بف» الوافي: «وأهل».

٣. الأستان - بالضم -: أربع كُور ببغداد: عال، وأعلى، وأوسط، وأسفل. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٨٣ (ستن).

٤. في المرأة: «قوله^٥: إلا برضا أهلها، قال الوالد العلامة^٥: يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحداهما، ولو لم يكن في يد واحدة منهما، أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب، ولعله أظهر».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٦٦٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٩٢، ح ١٨٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٤، ذيل ح ٢٢٦٩٤.

٦. في التهذيب: «وأفادتها».

هُنَيْهَةٌ^١، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدَّ قَامَ، كَانَ نَصِيبُكَ فِي^٢ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ وَلَوْ قَدَّ قَامَ قَائِمَنَا^٣، كَانَ الْأُسْتَانُ^٤ أَمْثَلُ^٥ مِنْ قَطَائِعِهِمْ^٦».

١٤٠ - بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَالْتُرُؤْلِ عَلَيْهِمْ

١ / ٩٢٨٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ، عَنْ أَبَانَ^٩؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ٢٨٤/٥ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ^{١٠}، قَالَ:

١. في «بح» وحاشية «بخ». والوافي: «هنيئة». وقال الفيومي: «الهن، خفيف التون: كناية عن كل اسم جنس. والأنثى: هنة، ولاهما محذوفة، ففي لغة هي هاء فيصغر على هُنَيْهَةٌ، ومنه يقال: مكث هنيئة، أي ساعة لطيفة، وفي لغة هي واو فيصغر في المؤنث على هُنَيْهَةٌ، والهمز خطأ؛ إذ لا وجه له». راجع: المصباح المنير، ص ٦٤١ (هنو).

٢. في «ط، بح، بخ، بف» وحاشية «جت»: «من».

٣. في حاشية «بح، جت»: «الإنسان». وفي التهذيب: «للإنسان».

٤. في «جد»: «مثل». وفي التهذيب: «أفضل». ٥. في «بح»: «من».

٦. القطنان: جمع القطيعة، وهي طائفة من أرض الخراج، ومحلّ ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمرها ويسكنها، واسم للشبيء الذي يقطع، واسم لما لا ينقل من المال، كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٨؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨١ (قطع).
وفي المرأة: «قوله»: «من قطنهم»، قال الورد العلامة: «أى من قطن الخلفاء، والظاهر أن ما كان بيده هو الأستان، أو بعض قراه وكان خراباً من الظلم فسلاه».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٦٦٠، بسنده عن عبد الله بن سنان. قرب الإسناد، ص ٨٠، ح ٢٦٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، «وتمام الرواية فيه: «إن لي أرض خراج وقد ضقت بها». الوافي، ج ١٨، ص ٩٩٤، ح ١٨٦٩٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٩، ذيل ح ٢٠٢٠٥.

٨. في «بس»: «محمّد بن».

١٠. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «بن». وفي «ط»:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّخْرَةِ^١ فِي الْقَرْيِ وَمَا يُؤْخَذُ^٢ مِنَ الْعُلُوجِ^٣ وَالْأَكْرَةِ^٤ فِي

الْقَرْيِ؟

فَقَالَ: «اشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ، فَمَا اشْتَرِطَتْ^٥ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّخْرَةَ^٦ وَمَا يَسْوَى ذَلِكَ فَهَوَ لَكَ، وَلَيْسَ^٧ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ^٨؛ إِنْ كَلَّ مِنْ نَزَلَ^٩ بِلَكَ الْقَرْيَةَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي حَقِّ لَهٍ إِلَى جَنْبِ جَارٍ لَهُ بَيْوتاً أَوْ دَاراً^{١١}، فَتَحَوَّلَ^{١٢} أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ^{١٣}: أَلَهَ أَنْ يَرُدَّهُمْ^{١٤} وَهَمْ كَارِهُونَ^{١٥}؟

١. «السُّخْرَةُ»، وزان غرقة: ما سَخَّرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن. والسُّخْرِي، بالضمِّ بمعناه. المصباح المنير، ص ٢٦٩ (سخر).

٢. في «بف، جن»: «وما تؤخذ».

٣. «الْعُلُوجُ»: جمع العُلُج، وهو الرجل من كَفَّار العجم وغيرهم. كذا في الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علج). وفي الوافي: «العلج: الرجل القوي الضخم، ويقال لكفَّار العجم، وأريده هنا أهل الرساتيق». والرساتيق: جمع الرُستاق، وهي السواد.

٤. في الوافي والتهذيب: «+ إذا نزلوا». «والأكرة»: جمع أكار للمبالغة، وهو الزرع والحراث، كأنه جمع أكر في التقدير، وزان كفرة وكافر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦ (أكر).

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «اشترط».

٦. في «ط»: «فاستخدمه» بدل «من الدراهم والسخرة».

٧. في «ط»: «فليس» بدل «فهو لك وليس».

٨. في «بخ»: «فإن».

٩. في «جد» وحاشية «بخ، جن» والتهذيب: «كالمستيقن».

١٠. في التهذيب: «+ الأرض أو».

١١. في «ط»: «دوراً». وفي «بف»: «- أو داراً».

١٢. في «بخ، بف»: «فيحول».

١٣. في «ى»: «- له». وفي الوافي: «جاره». وفي الوسائل والتهذيب: «جاره إليه» بدل «جار له».

١٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٧٩: «قوله: أهل دار جار له، أي من الرعايا والدهاقين. أنه، أي للجار أن يردهم.

والجواب محمول على ما إذا نقضت مدة إجارتهم وعملهم».

١٥. في «بس» والوسائل والتهذيب: «+ له».

فَقَالَ: «هُمُ أَخْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَأُؤُوا، وَيَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَأُؤُوا»^٢.

٩٢٨٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

عَلِيِّ^٣ الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلِيًّا عليه السلام عِنْدَ مَوْتِهِ^٤، فَقَالَ: يَا

عَلِيُّ، لَا يَظْلَمُ الْفَلَاحُونَ بِحَضْرَتِكَ، وَلَا يَزْدَادُ^٥ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا، وَلَا سُخْرَةَ^٦

عَلَى مُسْلِمٍ يَغْنِيهِ الْأَجِيرُ»^٧.

٩٢٨٧ / ٣ . أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ: لَا تُسَخَّرُوا^٨

١. في «ط»: - «ويتحولون حيث شاءوا».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٨، بسنده عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠١، ح ١٨٦٩٩: الوسائل، ج ١٩، ص ٦٣، ح ٢٤١٦٠.

٣. في «بف»: - «علي».

٤. في «بغ»، «بف»، «بج»، والوافي والتهذيب: «أوصى».

٥. في الوسائل: «وفاته».

٦. في «بس»، «بف»، «بج»، «بج»، والوسائل: «ولا يزداد».

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: ولا سُخْرَةَ، أي لا يكلف المسلم عملاً بغير أجره، أما مع عدم الاشتراط أولاً فظاهر، ومع الاشتراط عند استيجارهم للزراعة، فلعله محمول على الكراهة؛ لاستلزامه مذلتهم. ويمكن حمل الخبر على الأول فقط».

٨. في التهذيب: - «يعني الأجير».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: يعني الأجير، أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل، وقال الإسترأبادي: أي مسلم استأجر أرض خراج».

وفي هامش المطبوع: «يحتمل أن يكون هذا من تنمة كلام أبي عبد الله عليه السلام، أو الراوي، أو المصنف، وليس من تنمة الوصية، وليس في التهذيب».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٤، ح ٦٨٠، بسنده عن ابن أبي عمير الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٢، ح ١٨٧٠٠: الوسائل، ج ١٩، ص ٦٢، ح ٢٤١٥٩.

١٠. في الوسائل: «ألا تسخروا».

المُسْلِمِينَ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اغْتَدَىٰ فَلَا تُغَطُّوهُ، وَكَانَ يَكْتَتِبُ يُوصِي
بِالْفَلَاحِينَ خَيْرًا، وَهَمَّ الْأَكَاوُونَ.^١

٤ / ٩٢٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّزْوُلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْخِرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٢».

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٤، ح ٦٨١، بسنده عن صفوان. النوادر للأشعري، ص ١٦٤، ح ٤٢٥، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيه هكذا: «قال: وكان علي عليه السلام يكتب إلى عماله...» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٢، ح ١٨٧٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٢، ح ٢٤١٥٨.
 ٢. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن» بدل «و».
- وقد تكرر في الأسناد تعاطف أحمد بن محمد وسهل بن زياد حين الرواية عن ابن محبوب، منها ما يأتي في الحديث ٩٢٩٣، فلاحظ.

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «يستفاد من هذا الحديث أنه - أي ابن سنان - كان يدور في القرى لجمع الخراج من الدهاقين، وكان ينزل عليهم في دورهم، ومنع من الزيادة على ثلاثة أيام لأن النزول عليهم مشقة، ويتكلمون لعمال السلطان في الضيافة فوق طاقتهم. وقد علم من هذا الحديث شيوع تولي أعاظم الشيعة لأعمالهم كانوا يتولون الخراج وتقسيمه، وكان كثير من الولاة من الشيعة، فيستأنس منه الحكم بجواز أخذ الخراج من الوالي الشيعي المستقل في التصرف».

قال السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية: ما يظهر من الشهيد الثاني من الميل إلى اختصاص حكم حلّ الخراج بالمأخوذ من المخالفين لا وجه له؛ إذ الظاهر أنّ ترخيص الأئمة عليهم السلام إنّما هو لغرض توصل الشيعة إلى حقوقهم في بيت مال المسلمين؛ لعلمهم بأنّ ذلك غير مقدور لهم؛ لعجزهم واستيلاء السلاطين على الأموال، كما يشير إليه رواية عبد الله بن سنان عن أبيه، ورواية أبي بكر الحضرمي، واعتقاد الجائر بإباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثّر في جواز الأخذ منه؛ لأنّ الجهل ليس بعذر، ولو كانت الإباحة المعتقدة مؤثّرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة إليه أولى. انتهى.

وحاصل الكلام أنّ حقّ الخراج ثابت في الأرض وحقّ المسلمين ثابت في بيت المال، ويجوز لكل واحد من المسلمين التصرف في حقّ نفسه، وكون المتولّي لذلك جائراً أو عادلاً مخالفاً أو موافقاً لا يوجب سلب حقّ المسلم عن الخراج وعن بيت المال، ولا فرق بين كون المتولّي للإعطاء ممن يجوز له التولّي، أو لا يجوز، فهو كاستنفاذ الدين من المديون المنتعق بحكم الجائر إذا لم يمكن بغير ذلك، فتجوز التصرف في الخراج وتملكها بأمر السلطان مطلق غير مختصّ بالمخالف والموافق، وليس جواز تصرف الأخذ في الخراج منوطاً

٩٢٨٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يُنزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^٢ .

٢٨٥ / ٥

١٤١ - بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرَهَا وَأَجْرُ السُّمَسَارِ^٣

٩٢٩٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ^٤ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٥ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضَّيَاعِ^٦ ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ ،

«هـ» يكون الوالي معذوراً في تصرفه، ثم إن كان الإمام عليه السلام راضياً بتصرف عدوه في الخراج وإعطائه لشيعته فهو راضٍ قطعاً بتصرف الوالي الشيعي المحب لأهل البيت المروج لمذهبهم قطعاً، وقد أحسن المحقق السبزواري ووفق النظر وحقق الأمر في هذه المسائل، واعتمدت في كثير مما ذكرته هنا عليه رحمه الله. وراجع: كتابة الأحكام، ص ٣٩٢.

٤ . الفقيه، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٨٨٢، معلقاً عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٦، بسنده عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد، ص ٨٠، صدرح ٢٦٠، بسند آخر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٢، ح ١٨٧٠٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٤، ح ٢٤١٦٢.

١ . في المرأة: «ظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام، والمشهور بين الأصحاب عدم التقدر بمدة، بل هو على ما شرط، واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك، وهو غير ثابت. وقال في الدروس: يجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين، كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل أيله أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون». وراجع: الدروس، ج ٢، ص ٤٠، الدرس ١٣١.

٢ . الوافي، ج ١٨، ص ١٠٠٣، ح ١٨٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٤، ح ٢٤١٦٣.

٣ . السمسار في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. النهاية، ج ٢، ص ٤٠٠ (سمسر).

٤ . في «ط»: «الحسن».

٥ . في «ط» بيح، بيخ، بيف، جدي، جن، والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب: «يسار». والمحتمل قوياً أن الصواب ما ورد في المتن، وأن المراد به هو الحسين بن بشار المدائني. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٦؛ و ص ٣٥٥، الرقم ٥٢٦٣؛ رجال البرقي، ص ٤٩.

٦ . في الوافي: «الأول».

٧ . في «ط» والتهذيب: «رجل».

٨ . «الضّيعاء»: جمع الضّيعه، وهي الأرض المغلّة، والعقاز، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل، «هـ»

قَالَ^١: «هُذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا»^٢.

٢ / ٩٢٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَيْلٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ^٣ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ، فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ

وَالْعَلَامَ وَالذَّارَ^٤ وَالْخَادِمَ^٥، وَتَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٦.

٣ / ٩٢٩٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ

الرَّقِيقِ، قَالَ:

اشْتَرَيْتُ^٩ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه جَارِيَةً، فَتَأَوَّلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ:

١. والمتاع، وما منه معاش الرجل، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠؛ المصباح المنير، ص ٣٦٦ (ضعيف).

١. في «ط، يخ، يف» والوافي: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٦٩١، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٣، ح ١٧٥٢٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٧٥، ح ٢٣١٨٤.

٣. في الوسائل: «فقبل».

٤. في الوسائل: «والدار».

٥. في الوسائل والتهذيب، ج ٧: «و الجارية».

٦. الجُعْلُ: هو ما جعلت لإنسان أجرأ له على عمل يعمله. وبعبارة أخرى: هو الأجرة على الشيء قولاً أو فعلاً. وكذلك الجعالة مثناة، والجِعالُ والجعيلة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٩٣ (جعل).

٧. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٦٨٨، معلقاً عن أحمد بن محمد التهذيب، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١١٢٤، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٣، ح ١٧٥٢١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٥١٨، ح ٢٢٧٩.

٨. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٩. في «ط»: «شريت».

«لَتَأْخُذَنَّ» فَأَخَذْتُهَا، وَقَالَ ١: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ ٢، ٣»

٩٢٩٣ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ ٤ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٥: «وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ ٦ لَهُ ٧: رَيْبًا أَمْرُنَا ٨ الرَّجُلَ،

فَيَشْتَرِي ٩ لَنَا ١٠ الْأَرْضَ وَالْدَّارَ وَالْعَلَامَ وَالْجَارِيَةَ ١١، وَتَجْعَلُ ١٢ لَهُ جُعْلًا؟

قَالَ ١٣: «لَا بَأْسَ ١٤» ١٥.

٩٢٩٤ / ٥. وَعَنْهُمَا ١٦، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٧: وَعَبْرَهُ ١٨،

١. في «يح، جد، جن» والتهذيب: «فقال».

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٨١: «ولعله كان مأموراً من قبله»، لا من البائع، فلذا نهاه عن الأخذ من البائع، أو أمره بذلك تبرعاً. والمشهور أنه لا يكون الأجرة إلا من أحد الطرفين، وهو أحوط.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٦٨٩، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٤، ح ١٧٥٢٤، الوسائل، ج ١٨، ص ٧٢، ح ٢٣١٧٨.

٤. في الوسائل: «يسأل».

٥. في الوافي والتهذيب: «سئل أبو عبدالله» بدل «سمعت أبي سأل أبا عبدالله».

٦. في «بس، جن»: «قال».

٧. في «ط، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «له».

٨. في الوافي والتهذيب: «إننا نأمر» بدل «ربما أمرنا».

٩. في «ط»: «ليشتري».

١٠. في «ى، يح، جد»: «لنا».

١١. في الوافي: «والغلام والدار والخادم» بدل «والدار والغلام والجارية».

١٢. في «ى»: «فنجعل».

١٣. في «بف»: «فقال».

١٤. في «يح، بف، جت»: «به» + «وفي الوافي والتهذيب»: «بذلك».

١٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٦٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٣، ح ١٧٥٢١، الوسائل، ج ٢٣، ص ١٩١، ح ٢٩٣٥٠.

١٦. في «ط، ى، يح، بس، جد، جن»: «عنهما» بدون الواو. والضمير راجع إلى سهل بن زياد وأحمد بن محمد المذكورين في السند السابق.

١٧. ضمير «غيره» راجع إلى أبي ولاد، والمراد أن ابن محبوب روى عن غير أبي ولاد عن أبي جعفر، كما روى عن أبي ولاد عن أبي عبد الله، فيكون في السند تحويل.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَوا:

قَالَا: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ^٢، إِنَّمَا هُوَ^٣ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ^٤، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ^٥».

١٤٢ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِيِّ

١ / ٩٢٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ^٦ أَنْ يَشَارِكَ الذَّمِّيَّ، وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً^٧، وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً، وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ»^٨.

١. في «ط»: «قال» بدل «قالا». وفي الوسائل والكافي، ح ٨٨٩٣ والتهذيب: «قال» بدل «قالوا: قال».

٢. في التهذيب، ح ٦٨٧: «+ والدلال».

٣. في الوسائل والكافي، ح ٨٨٩٣ والتهذيب، ح ٢٤٧: «هو».

٤. في الوسائل والكافي، ح ٨٨٩٣ والتهذيب، ح ٢٤٧: «مسمى».

٥. في «ط، بخ» والوسائل والكافي، ح ٨٨٩٣ والتهذيب، ح ٢٤٧: «إنما» بدون الواو.

٦. في الوسائل والكافي، ح ٨٨٩٣ والتهذيب، ح ٢٤٧: «بمنزلة الأجراء» بدل «مثل الأجير».

٧. الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٨٨٩٣، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ. وَفِي الْفَقِيهِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٢٨٠٨؛ وَالتَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٥٧، ح ٢٤٧؛ وَفِي الْمَوْعُظَاتِ، ج ١٥٦، ص ٦٨٧، مَعْلُوقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ الْوَاقِفِيِّ، ج ١٧، ص ٤٠٤، ح ١٧٥٢٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ٧٤، ح ٢٣١٨٢.

٨. فِي الْفَقِيهِ: «مَنْكُمْ». وَفِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ: «الْمُؤْمِنُ مِنْكُمْ».

٩. الْإِبْضَاعُ: جَعَلَ الشَّيْءَ بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. وَالبِضَاعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ تَعَدُّ لِلتَّجَارَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الطَّرِيفِيُّ: «الْإِبْضَاعُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ مَالًا لِيَبْتَاعَ بِهِ مَتَاعًا وَلَا حِصَّةَ لَهُ فِي رِبْحِهِ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ». وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «الْإِبْضَاعُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ خَاصَّةً». رَاجِعٌ: الْمَغْرُوبُ، ص ٤٤٥؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ٥١؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ٤، ص ٣٠١ (بِضْعُ)؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ، ج ١٩، ص ٣٨٢.

١٠. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٥، مَعْلُوقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ؛ قُرْبِ الْإِسْنَادِ،

٢ / ٩٢٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ» .^٢

١٤٣ - بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ ^٣ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

١ / ٩٢٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْخِيِّ ^٤ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^٥ جَارِيَةً ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدَهُمْ ^٦ الذَّرَاهِمَ ^٧ ، قُلْتُ :

أُسْتَحِطُّهُمْ ؟

قَالَ : «لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ» ^٨ .

ص ١٦٧ ، ح ٦١٢ ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رناب .
الفيقيه ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، ح ٣٨٤٩ ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رناب الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤١٣ ،
ح ١٧٥٤٣ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٨ ، ح ٢٣٠٣٩ .

١ . في «بخ ، بفس» : «أن يكون» . وفي «جت» بالناء والياء معاً .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ح ٨١٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٧٥٤٤ : الوسائل ،
ج ١٩ ، ص ٨ ، ح ٢٤٠٤٠ .

٣ . الاستحطاط : طلب الحطّ ، وهو النقص والوضع ، والمراد : أن يطلب حطّ الثمن ونقصه بعد البيع ، أي أن
يطلب من البائع أن ينقص له من الثمن . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٧٢ (حطط) .

٤ . في «ط ، بفس» : «عن أبي عبد الله عليه السلام» . ٥ . في «بفس» : «له» بدل «لأبي عبد الله عليه السلام» .

٦ . في «بفس» : «أزن» .

٧ . في «ط ، ي ، بس ، جد ، جن» والوسائل والفيقيه والتهذيب والاستبصار : - «الدرهم» . وفي «بفس» : «الدرهم» .

٨ . «الصفقة» : مرة من التصفيق باليد ، وهو التصويب بها . والصفق : الضرب الذي يسمع له صوت ؛ يقال : صفق له
بالبيع والبيعة صفقاً ، أي ضرب يده على يده ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد
صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد فقبل : بارك الله لك في صفقة يمينك . راجع : الصحاح ، ج ٤ ،

ص ١٥٠٧ : المصباح المنير ، ص ٣٤٣ (صفق) .

وفي المرأة : «تضمّن - أي الخبر - النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة ، أي طلب حطّ الثمن ونقصه بعد البيع ،

٩٢٩٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^١، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِجَارِيَةٍ أُغْرِضُهَا^٢، فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي^٣ وَأَسْأَلُهُ، ثُمَّ بَغْتَهَا إِيَّاهُ^٤، فَصَمَّ^٥ عَلَى يَدِي، قُلْتُ^٦: جَعِلْتَ فِدَاكَ، إِنَّمَا سَأَوْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَنْبِغِي أَوْ لَا تَنْبِغِي^٧، وَقُلْتُ^٨: قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ^٩ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

فَقَالَ: «هَنِيهَاتِ الْأَكَانَ هَذَا^{١٠} قَبْلَ الضَّمَّةِ^{١١}، أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:^{١٢} الْوَضِيعَةُ^{١٣}

وه حمل على الكراهة، قال في الدروس: ويكره الاستحطاط بعد الصفقة، ويتأكد بعد الخيار، والنهي من النبي صلى الله عليه وآله على الكراهة؛ لأنه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلًا، كما روي عنه تركه قولاً وفعلًا. وراجع: الدروس، ج ٣، ص ١٨١، الدرر ٢٣٦.

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١٠١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٥، بسنده عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٢، معلقاً عن إبراهيم بن زياد الكرخي. الوافي، ج ٩٧، ص ٤٧١، ح ١٧٦٦٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٢، ح ٢٢٩٧٣.

١. في «بخ، بف»: «أصحابه».

٢. في حاشية «جت»: «اعترضتها».

٣. المساومة: المجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، وأما بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥ (سوم).

٤. في الوافي: «بعته إيَّاهُ».

٥. في «بخ، بف»: «حتى بعته إيَّاهُ وقبض» بدل «ثم بعته إيَّاهُ فضم». وفي حاشية «بخ»: «فقبض». وفي الوافي: «وقبض». وفي الفقيه والتهذيب: «فضمن».

٦. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «فقلت».

٧. في الوافي: «ينبغي أو لا ينبغي».

٨. في «جن»: «قلت» بدون الواو.

٩. في «بخ، بف»: «عنك».

١٠. في «ي، و» والوافي: «هذا».

١١. في «ط، يخ، بس، بف، جت» والوافي: «الصفقة». وفي التهذيب: «الضمنة».

١٢. وفي المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: قبل الضمة، أي ضم يد البائع إلى يد المشتري، وهو بمعنى الصفقة. وفي بعض نسخ الحديث كالتهديب: الضمنة بالنون، أي لزوم البيع وضمان كل منهما لما صار إليه».

١٣. في «ط، يخ، بف»: «رسول الله».

١٤. «الوضيعة»: الخسارة. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).

بَعْدَ الضَّمَّةِ حَرَامٌ.^٢

١٤٤ - بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ

٢٨٧/٥

١ / ٩٢٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٤، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٥، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا أَكْرَةً^٦ فَتَزَارِعُهُمْ^٧، فَيَجِيئُونَ وَيَقُولُونَ^٨ لَنَا: قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَوْنَاهُ^٩ وَتَخُنْ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ

١. في «بخ»، بس، بفتح، جت، وحاشية «بخ» والوافي: «الصفقة». وفي التهذيب: «الضمنة».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣٨٥٧، معلقاً عن زيد الشحام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٧٢، ح ١٧٦٦١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٣، ذيل ح ٢٢٩٧٨.

٣. الحَزْرُ: الخَرْصُ، والتخمين، والتقدير بالحدس. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٨٥ (حزر).

٤. هكذا في «ط» وحاشية «بخ، جت». وفي «ي، بح، بس، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى». وفي «بخ»: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى». وفي «بف»: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى».

والصواب ما أثبتناه. وهذا واضح بالنسبة إلى ما ورد في «بخ، بف»، كما يظهر بالرجوع إلى ما قدمناه ذيل ح ٩٠٢٥، فلاحظ.

وأما بالنسبة إلى ما ورد في أكثر النسخ، فلم نجد رواية علي بن محمد عن محمد بن أحمد المراد به محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، بقريئة روايته عن محمد بن عيسى.

٥. في «ط، بخ، بف»: «أصحابنا».

٦. الأكرة: جمع أكار للمبالغة، وهو الزراع والحراث، كأنه جمع أكر في التقدير، وزان كفرة وكافر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦ (أكر).

٧. المزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، قال الفيروزآبادي: «ويكون البذر من سالكها». راجع: المصباح المنير، ص ٢٥٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٣ (زرع).

٨. في «بخ، بف، جن» والوسائل، ح ٢٣٥٧٠، والتهذيب: «فيقولون».

٩. في الوسائل، ح ٢٣٥٧٠: «بأنا».

١٠. في «بف»: «فأعطونا».

عَلَى هَذَا الْحَزْرِ .

فَقَالَ : « وَقَدْ بَلَغَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَذَا » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَنَا : إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ نَقَصَ .

قَالَ : « فَإِذَا زَادَ يَزِدُّ عَلَيْكُمْ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ ، كَمَا

أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ ، كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ » .^٤

١٤٥ - بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١ / ٩٣٠٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَيَبْتِغِيهِ فِي

ضَيْعَةٍ ، فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ ذَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : اشْتَرِ بِهَذَا^٥ كَذَا وَكَذَا ، وَمَا رِبِخَتْ بَيْنِي

وَبَيْنَكَ ؟

فَقَالَ : « إِذَا أُذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » .^٦

١ . في « ط » : « التهذيب : « قد » بدون الواو . ٢ . في « بخ » : « ب » : « قال » .

٣ . في « ه » : « - » : « كان » .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٠٨ ، ح ٩١٦ ، بسنده عن محمد بن عيسى الوافي ، ج ١٨ ، ص ١٠٥٣ ، ح ١٨٨٠٧ ، الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٣٥٧٠ ، وج ١٩ ، ص ٥٠ ، ذيل ح ٢٤١٣٠ .

٥ . في « ط » ، « بخ » ، « بس » ، « ب » ، « ج » ، « جد » ، « جن » ، « حاشية » ، « بخ » ، « الوسائل » ، « التهذيب » : « بأجر معلوم » .

٦ . في « ط » ، « بخ » ، « بس » ، « جد » ، « الوافي » ، « الوسائل » ، « التهذيب » : « ضيعته » . « الضيعة » : هي الأرض المغلقة ، « العقار » ، وهو كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل . « المتاع » ، وما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . « الجمع » : الضياع . « راجع » : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ؛ « المصباح المنير » ، ص ٣٦٦ (ضيع) .

٧ . في « ب » ، « ف » ، « تهذيب » ، ح ٩٣٥ : « بها » .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢١٣ ، ح ٩٣٥ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . « التهذيب » ، ج ٦ ، ص ٣٨١ ، ح ١١٢٥ ، بسنده

٩٣٠١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَدَرَاهِمٍ مَسْمَاةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ، فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَتَنْظُرُ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ، فَكَافَأَهُ^٢ الَّذِي يَدْعُوهُ: فَمِنْ مَالٍ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ؟ أَمْ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ».

وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مَسْمَاةٍ، وَلَمْ يُقَسِّرْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ ٢٨٨/٥

أُخْرَى: فَمَا كَانَ مِنْ مَوْوَنَةِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَامِ^٦ فَعَلَى مَنْ؟

قَالَ: «عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ»^٧.

٩٣٠٢ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ

عَبِيدِ بْنِ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ، فَيَقُولُ^٩: اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ^{١٠}، فَيَقُولُ

١٨ عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٩٤١، ح ١٨٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١٢، ح ٢٤٢٦١.

١. في «ى»؛ «رجالاً».

٢. في «بخ، بف»؛ - «أن».

٣. في «ى، جت»؛ «فكافأ به».

٤. في «ى، جت»؛ «فكافأ به».

٥. في «ط»؛ «ولم تقسم».

٦. في «ط، ي، بخ، بف، جت»؛ «أو الحمام».

٧. في «ط، ي، بخ، بف، جت»؛ «والحجام».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٩٣٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٨، ص ٩٤١، ح ١٨٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١٢، ح ٢٤٢٦٢.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

١٠. في «بخ، بف، جن»؛ «والوفاي»؛ «+ له».

١٠. في «جن»؛ - «ولي بدراهم».

١٠. في «بخ، بف، جن»؛ «والوفاي»؛ «+ له».

لَهُ ١: أَخَذَ مِنْكَ ٢، وَأَكْتَبَ لَكَ ٣ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤.

قَالَ ٥: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ الْمَمْلُوكُ: أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا سِئْتِ وَلِي ٦ عَلَيْنِكَ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمَ مَسْمَاءَ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ؟ وَهَلْ يَجِلُّ ٧ لِلْمَمْلُوكِ؟
قَالَ: «لَا يَلْزَمُ ٨ الْمُسْتَأْجِرُ، وَلَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ ٩».

١٤٦ - بَابُ كَرَاهَةِ ١١ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاتَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ

وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

١ / ٩٣٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ،

قَالَ:

كُنْتُ مَعَ الرَّضَاءِ ١٢ فِي بَغْضِ الْحَاجَةِ، فَأَرَدْتُ ١٣ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي: «انصَرِفْ ١٣ مَعِي، فَبِتْ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ

١. في «ط»: - «له».

٢. في المرأة: «قوله: أخذ منك، هذا إذا كان قبل العقد فظاهر، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه، أو على التبرع بالانتماس. والمشهور بين الأصحاب أن الموجر يملك الأجرة بنفس العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين الموجرة، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل».

٣. في «ط»: «أكتبك». وفي الوافي: - «لك».

٤. في «ي»: «بخ»، - «بين يديه». وفي «بح، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «بين يديك».

٥. في «بخ، بف» والوافي: - «قال».

٦. في «بف»: «لي» بدون الواو.

٧. في «ط، بس»: «تحل».

٨. في «ط، بس»: «ولا تحل للمملوك».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٩٣٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٢، ح ١٨٦٣١: الوسائل، ج ١٩، ص ١١٣، ح ٢٤٦٦٣.

١٠. في «جن» وحاشية «جت»: «كراهية».

١١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «انطلق».

١٢. في «بخ»: «وَأَرَدْتُ».

الْمَغِيبِ^١، فَتَنْظَرُ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْملُونَ بِالطَّيْنِ^٢ أَوَارِي^٣ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا مَعَهُمْ^٤ أَسْوَدٌ لَيْسَ^٥ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟» قَالُوا^٦: «يُعَاوِنُنَا وَنُعْطِيهِ شَيْئاً، قَالَ: «قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ؟» فَقَالُوا: «لَا، هُوَ يَرِضُنِي مِنَّا^٧ بِمَا نَعْطِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ^٨ بِالسُّوْطِ^٩، وَغَضِبَ لِذَلِكَ^{١٠} غَضَباً شَدِيداً، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ^{١١}؟» فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْملَ مَعَهُمْ أَحَدٌ^{١٢} حَتَّى يَقَاطِعُوهُ^{١٣}» أُجْرَتَهُ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْملُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ^{١٤} مَقَاطَعَةٍ، ثُمَّ رَدَّتْهُ لِذَلِكَ^{١٥} الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ^{١٦} عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَهُ أُجْرَتَهُ، وَإِذَا^{١٧}

١. هكذا في «ط، بح، يخ، بس، بف، جت، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «مع المعتب». «ومع المغيب» أي عند غيبوبة الشمس.
٢. في «بخ، بف» والوسائل: «في الطين».
٣. في الوافي: «أواري: جمع أري مشدداً ومخففاً، وهو الآخية». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٨٧: «قوله: أوارى الدواب، قال الجوهري: مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم: أري، وإنما الأري محبس الدابة. والجمع: أوارى، يخفف ويشدد، وهو في التقدير: فاعول». وأضاف أيضاً: «وقد تسمى الآخية أيضاً أرياناً، وهو حبل تشد به الدابة في محبسها». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٩ (أري).
٤. في «ط، ي، بح، بس، جت، جن» والوافي والبحار: «أو غير».
٥. في «جن»: «منهم».
٦. في «بخ»: «وليس».
٧. هكذا في «ط، ي، بح، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «بخ»: «فقال». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقالوا».
٨. في «بف»: «منا».
٩. في «بخ»: «فضربهم». وفي الوافي: «يضربهم».
١٠. في «جن»: «- قال: قاطعتموه - إلى - يضربهم بالسوط».
١١. في «ي»: «وبذلك».
١٢. في المرأة: «قوله: لم تدخل على نفسك؟ أي الضرر، أو الهم، أو الغضب».
١٣. في «ط» والتهذيب: «أجبر».
١٤. في «ط»: «حتى تقاطعوه». وفي «بخ، بف» والوافي والوسائل: «+ على».
١٥. في «بخ، بف» والوافي: «من غير».
١٦. في البحار: «لذا».
١٧. في «بخ، بف» والتهذيب: «أضعافه».
١٨. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فإذا».

قَاتَعْتَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ أُجْرَتَهُ، حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةَ عَرَفٍ ذَلِكَ لَكَ، وَرَأَى ٢٨٩/٥
أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ^١.

٢ / ٩٣٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْخَمَالِ^٢ وَالْأَجِيرِ، قَالَ: لَا يَجِئُ عَرَفُهُ حَتَّى تُغَطِّيَهُ
أُجْرَتُهُ^٣.

٣ / ٩٣٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
حَنَانٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ:

تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ، وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ، فَلَمَّا
فَرَعُوا، قَالَ لِمُعْتَبٍ^٤: «أَعْطِيَهُمْ أَجُورَهُمْ^٥ قَبْلَ أَنْ يَجِئَ عَرَفُهُمْ^٦».

٤ / ٩٣٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٩٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٥، ح ١٨٦٣٤؛ الوسائل،
ج ١٩، ص ١٠٤، ح ٢٤٢٤٧؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٦، ح ٣٤.

٢. في الوسائل: «الجمال».

٣. في المرأة: «قال الوالد العلامة عليه السلام: يدل على أن استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل، وإن أعطي أجرته بعد
العقد فهو إحسان، والظاهر من الأصول أن الأجرة تتعلق بذمة الأجير، ولا يستحق أخذها إلا بعد العمل،
وجفاف العرق إما على الحقيقة، أو هو كناية عن السرعة».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢١١، ح ٩٢٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٦، ح ١٨٦٣٥؛ الوسائل،
ج ١٩، ص ١٠٦، ح ٢٤٢٥٠.

٥. في «بخ، بف» والوافي: «با معتب». وفي «ط، جن»: «معتب».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «أجرهم».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢١١، ح ٩٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٩٤٦، ح ١٨٦٣٦؛ الوسائل،
ج ١٩، ص ١٠٦، ح ٢٤٢٥١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠٥.

٨. هكذا في «ط، بس». وفي «ي، بح، بخ، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «عن أبيه».
والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٦٦، فلاحظ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْثَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَغْلُومٍ، فَجَاوَزَهُ؟
قَالَ: وَيُحْسَبُ^١ لَهُ^٢ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ^٣، وَإِنْ عَطِبَ^٤ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِرٌ^٥.

٢ / ٩٣٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ^٦ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ^٧، فَيَقُولُ^٨: أَكْثَرْتَيْتَهَا مِنْكَ
إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا^٩، زِيَادَةٌ^{١٠}، وَيَسْمَى ذَلِكَ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ»^{١١}.

٣ / ٩٣٠٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنْ رَجُلٍ^{١٣}، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

- ١ . في «بخ» وحاشية «جن» والتهذيب، ح ٩٣٧: «يحتسب».
- ٢ . في «بف» والروافي: «من».
- ٣ . في «بخ»، «بف»، والروافي: «ما تجاوز». وفي الوسائل والتهذيب، ح ٩٣٧: «ما جاوزه».
- ٤ . «عطب»، عَطَبًا، من باب تعب، أي هلك. المصباح المنير، ص ٤١٦ (عطب).
- ٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٩٣٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٢٣، ح ٩٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٨٢، بسندهما عن أنان، عن الحسن بن زياد الصيقل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٢٩، ح ١٨٦٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢١، ح ٢٤٢٧٣.
- ٦ . في «بخ»، «بف»، «رجل».
- ٧ . في «بخ» وحاشية «جت»: «دابة».
- ٨ . في «جن»: «فتقول».
- ٩ . في «جن»: «وان».
- ١٠ . في التهذيب: «فلك كذا وكذا».
- ١١ . في «بخ»: «- زيادة».
- ١٢ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٩٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٨، ص ٩٢٩، ح ١٨٦١٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١١، ح ٢٤٢٦٠.
- ١٣ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.
- ١٤ . في «ط»، «بخ»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن» والمطبوع نقلاً من بعض النسخ والوسائل: «- عن رجل». وأبو المغراء هو حميد بن المثنى، وليس من مشايخ أحمد بن محمد المشترك بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، بل رواية حميد بن المثنى متقدمون على أحمد بن محمد بطبقة وطبقتين. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٣، الرقم ٣٤٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٤، الرقم ٢٣٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٢٩٥-٢٩٦، ج ٤٢، ص ٢١٥-٢٢١.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ^١ تَكَارَى^٢ ذَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَغْلُومٍ، فَتَفَقَّتِ^٣ الذَّابَّةُ؟
قَالَ^٤: «إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوْتِقْهَا^٥ فَهُوَ ضَامِنٌ،
وَإِنْ سَقَطَتْ^٦ فِي بَثْرِ فَهُوَ ضَامِنٌ^٧؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِثِقْ مِنْهَا^٨».

٩٣١٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ،
فَأَتَاهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ^٩ هَذَا يُوَافِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ^{١٠}
لَمْ يَفْعَلْ^{١١}» قَالَ: «فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ^{١٢}».

١. في «ط، بخ، بس، بفت، جت، جد» والوسائل والفتية والتهذيب: «رجل».

٢. في «جت»: «يكري».

٣. في «بف»: «فتقف». وفي «جد»: «فتقضت». وفي الفتية: «فتضيق». «فتفتت»، أي ماتت، والفعل من باب تعب. راجع: المصباح المنير، ص ٦١٨ (نق).

٤. في الوسائل، ح ٢٤٣٥٨ والتهذيب: «فقال». ٥. في الوسائل، ح ٢٤٣٥٨: «+ كان».

٦. في «بخ، بفت»، وحاشية «جت» والوافي: «لم يوثق منها».

٧. في الوسائل، ح ٢٤٣٥٨: «وقعت».

٨. في «بج»: «وإن سقطت في بثر فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن» بدل «وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بثر فهو ضامن».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٢١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي المعزى، عن الحلبي. مسائل علي بن جعفر، ص ١٩٥، إلى قوله: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن» مع اختلاف يسير. الفتية، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٣٩٢٢، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ع. راجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٩٦. الوافي، ج ١٨، ص ٩٣٠، ح ١٨٦١١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٢١، ح ٢٤٢٧٤؛ و ص ١٥٥، ح ٢٤٣٥٨.

١٠. في «بج»: «+ من».

١١. في «ط» والمرأة: «فإنه».

١٢. في «مرأة العقول»، ج ١٩، ص ٣٩٠: «قوله: فإنه لم يفعل، في الفتية هكذا: فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابتي فلم تبلغ. وعلى هذا فلما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفریط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجرة المثل على الطريق من قواعد الأصحاب، فالأمر بالاصطلاح لعسر مساحة الطريق والتوزيع، أو هو كناية عن الترادف بينهما».

١٣. في «ط»: «وكذا وكذا».

قَالَ: «فَدَعَوْتُهُ، وَقُلْتُ^١: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ، وَقُلْتُ لِالْآخِرِ^٢:

لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ؛ اضْطَلِحَا، فَتَرَادَا^٣ بَيْنَكُمَا^٤».

٥٠ / ٩٣١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ^٧، قَالَ:

١. في «جت»: «قلت».

٢. في «بخ»: «و ترادأ».

٣. في الوافي: «هذا الحديث نقلناه من الفقيه؛ لأنه كان فيه أتم وأوضح، وكان منه في الآخرين حذف ونقصان».

٤. ونحن نأتي هنا بمنقح الفقيه لتمايمته ووضوحه، وهو هكذا: «إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة، فأناها

رجلان، فقال أحدهما: إني أكثريت من هذا دابة ليلبغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يلبغني

الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلتغني إلى الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابتي فلم تبلغ. فقال له القاضي:

ليس لك كراء؛ إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي أكثرى دابتك إليه. قال: فدعوتهما إلي، فقلت للذي أكثرى:

ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبدالله، ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله،

ولكن انظر قدر ما ركبت، فاصطلحا عليه، ففعلا».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٩٤١، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٢٧٢، بسنده عن

العلاء، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٨، ص ٩٣٠، ح ١٨٦١٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١٦، ح ٢٤٢٦٧.

٦. في الوسائل: «محمد بن أحمد». ولم يثبت في شيء من أسناد الكافي توسط محمد بن أحمد بين محمد بن

يحيى وبين محمد بن إسماعيل، وهو ابن بزيع.

٧. المراد من محمد الحلبي في أسناده هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أخو عبيد الله الحلبي، إلا ما ورد

في مستطرفات السرائر، ص ٥٦٣؛ فإن المراد منه في سند المستطرفات - بقرينة روايته عن عبد الله بن سنان،

وبقرينة ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٦١٢، ج ٩، ص ٣٢٧، ح ١١٧٥، من رواية محمد بن عبيدالله

الحلبي، عن عبدالله بن سنان - هو محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد هذا، لم يثبت روايته عن أبي

عبدالله مباشرة، فضلاً عن أبي جعفر الباقر.

وقد كثر ورود محمد بن علي الحلبي في الأسناد بعنوان الحلبي ومحمد الحلبي ومحمد بن علي الحلبي،

وروى هو في مجل أسناده عن أبي عبد الله، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر، كما أننا لم نجد رواية

منصور بن يونس عنه في غير سند هذا الخبر. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٥٣-٣٥٤، ج ١٨،

ص ٤٠٤-٤٠٦.

ولذا قد يُحتمل أن الأصل في السند كان هكذا: منصور بن يونس عن محمد، ثم فسر محمد بالحلبي سهواً،

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ^٢، وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ^٣ جَالِسٌ، فَأَتَاهُ^٣ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِلَيْ هَذَا الرَّجُلِ لِيُخَيِّلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَتَاعِينَ، فَاشْتَرَطْتُ^٤ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ^٥ أَنْ يَفُوتَنِي^٦.

هـ فزيد الحلبي في المتن سهواً بتخيّل سقوطه منه، وكان المراد من محمّد في السند، هو محمّد بن مسلم؛ فقد ورد في الكافي، ح ٩٦٧- وعنه الغيبة للنعمان، ص ١٣٠، ح ٩- رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمّد بن مسلم.

هذا، وقد عدّ الشيخ الطوسي في رجاله، ص ١٤٥، الرقم ١٥٩٣، محمّد بن عليّ الحلبي من أصحاب أبي جعفر الباقر^٣، كما عدّه البرقي في رجاله، ص ٢٠، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٩٠، الرقم ٤٢٢٥ من أصحاب أبي عبد الله^٣. وورد في رجال الكشي، ص ٤٨٨، الرقم ٩٢٧ أنّ نصر بن الصباح قال: لم يرو يونس عن عبيد الله ومحمّد ابني الحلبي قطّ، ولا رأهما، وماتا في حياة أبي عبد الله^٣، انتهى. ولا يبعد إدراك من مات في حياة أبي عبد الله^٣، أبا جعفر^٣ والرواية عنه ولو قليلاً.

ويؤيد ذلك نظرة سريعة إلى قائمة عمدة رواة محمّد بن عليّ الحلبي؛ فهم: عبد الله بن مسكان، عليّ بن رثاب، أبان بن عثمان، عبد الكريم بن عمرو، المفضل بن صالح، أبو أيوب الخزاز ومنصور بن حازم. وهؤلاء كلّهم يروون عن كبار أصحاب أبي عبد الله^٣؛ الذين أدركوا أبا جعفر وأبا عبد الله^٣ ورووا عنهما.

أضف إلى ذلك ما ورد في الكافي، ح ١٢٢٦٣ من رواية أبي جميلة عن الحلبي ووزارة ومحمّد بن مسلم وحرمان بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله^٣، وورد مثله في الكافي، ح ١٢٢٧٧ أيضاً، والمراد من الحلبي في السند هو محمّد بن عليّ الحلبي بقرينة روايه. وكذا ما ورد في الكافي، ح ١٤٧٣٨ من رواية أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمّد الحلبي ووزارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله^٣.

ورواية محمّد الحلبي عن أبي جعفر^٣، وإن لم تكن صريحة في هذه الموارد، لكنّها بملاحظة جميع ما تقدّم تدخل تحت بقعة الإمكان، ولا يمكن نفيها جزماً، سيّما بعد ما ورد في الكافي، ح ٤٥١٣ من رواية حماد بن عثمان عن الحلبي - وهو عبيد الله أخو محمّد - ووزارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله^٣، وما ورد في تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٠٥ من رواية عبد الله بن الحلبي - والصواب عبيد الله، كما في البحار، ج ٩٦، ص ١٤٢، ح ٣، و ص ٢٢٧، ح ٢٩؛ والوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٦٨٤٤ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله^٣.

١. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهديب: «إلى».

٢. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهديب: «من القضاة».

٣. في الوسائل: «فجاءه».

٤. في «بخ، بف» والوافي والتهديب: «واشترطت».

٥. في الوسائل: «أخاف».

٦. في «ط، بس، جد، جن»: «أن تفوتني».

فَإِنْ اخْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ، حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَى لِكُلِّ يَوْمٍ اخْتَبَسْتُهُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَايَسِدْ، وَفِيهِ كِرَاهٌ. فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ، أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَأْ بِجَمِيعِ كِرَاهِهِ».^٨

٩٣١٢ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَهَّابٍ

الْحَنَاطِ، قَالَ:

اِكْتَرَيْتُ بَغْلًا^٩ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ^{١٠} ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي، فَلَمَّا صِرْتُ^{١١} قَرَبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خَبِرْتُ^{١٢} أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ^{١٣}، فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ^{١٤}، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خَبِرْتُ^{١٥} أَنَّ صَاحِبِي^{١٦} تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ، فَاتَّبَعْتُهُ

١. في حاشية «بيح»: «عن».

٢. في «بس»: «اختبست». وفي الوافي والوسائل والفتاوى: «اختبسته».

٣. في «بيح، جت، جد، جن»: وحاشية «ط، بيح» والوسائل: «اليوم».

٤. في «بيح، بف»: «توفيه».

٥. في «ط» والوافي: «شرط».

٦. في «بيح»: «مالم تحطأ».

٧. في «ط»: «جميع».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٩٤٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفتاوى، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٢٧٦، معلقاً عن

منصور بن يونس. الوافي، ج ١٨، ص ٩٣١، ح ١٨٦١٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١٦، ح ٢٤٢٦٨.

٩. في «بس»: «بغلة».

١٠. قصر ابن هبيرة على ليلتين من الكوفة، وبغداد منه على ليلتين. المغرب، ص ٣٨٥ (قصر).

١١. في «جت» والتهذيب: «إلى».

١٢. في «ى، بيح، بف» وحاشية «جت» والبحار: «أخبرت».

١٣. النيل - بالكسر -: نهر مصر، وقريبة بالكوفة، وأخرى ببز، وبلدة بين بغداد وواسط. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٧ (نيل).

١٤. في «ط»: «فتوجهت نحو النيل».

١٥. في «بيح، بف» والبحار: «أخبرت».

١٦. في «بيح، بف» والوافي: «أنه قد» بدل «أن صاحبي». وفي «ط» والتهذيب والاستبصار: «أنه» بدلها.

وَوَظِفِرْتُ^١ بِهِ، وَفَرَعْتُ مِمَّا^٢ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَرَجَعْنَا^٣ إِلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَخْبِرْتُ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِغُذْرِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ، فَبَدَّلَتْ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَتَرَضِينَا بِأَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخْبِرْتَهُ بِالْقِصَّةِ، وَأَخْبِرَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ بِالْبُغْلِ؟^٤ فَقُلْتُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا، قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ: فَمَا تَرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ كِرْيَ^٥ بَغْلِي، فَقَدَّ^٦ حَبْسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ حَقًّا، لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَضِرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَإِلَى بَغْدَادَ، فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبُغْلِ، وَسَقَطَ الْكِرْيُ، فَلَمَّا رَدَّ الْبُغْلَ سَلِيمًا وَقَبَضْتَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْكِرْيُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ، فَرَجَمْتُهُ مِمَّا^٧ أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَأَعْطَيْتُهُ^٨ شَيْئًا، وَتَحَلَّلْتُ مِنْهُ، فَحَجَجْتُ^٩ تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَخْبِرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ^{١٠}: «فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَخْيِيسُ السَّمَاءِ

١. في «بخ، بف» والوافي: «فلمَّا ظفرت».

٢. في «ط، ي» والتهذيب والاستبصار: «فيما».

٣. في «بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «رجعت».

٤. في «جد»: «فكان».

٥. هكذا في «بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وما».

٦. في «بخ، بف»: «بالبغلة».

٧. في «ط، بخ، بف» والوافي: «قلت».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال ما».

٩. في الوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والاستبصار: «كراء» وكذا في المواضع الآتية.

١٠. في «بف، جن» والوافي: «وقد».

١١. في الوافي: «بما».

١٢. في الوافي: «وأعطيته».

١٣. في «بح، بخ، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والتهذيب والاستبصار: «وحججت». وفي «بخ، بف» والوافي: «وفي».

١٤. في «ي، بخ، بف» وحاشية «بح، جت» والوافي والبحار: «ولي».

ماءها، وتَمْنَعُ الأَرْضُ بَرَكَتَهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟

قَالَ^١: «أَرَى^٢ لَهَ عَلَيْنِكَ مِثْلَ^٣ كِرَى بَغْلٍ^٤ ذَاهِباً مِنَ الكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ، وَمِثْلَ كِرَى بَغْلٍ^٥ رَاكِباً مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ، وَمِثْلَ كِرَى بَغْلٍ^٦ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الكُوفَةِ تُوفِّيهِ إِثَاهَ».

قَالَ: فَقُلْتُ^٨: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي^٩ قَدْ عَلَفْتَهُ^{١٠} بِدَرَاهِمٍ، فَبِي عَلِيهِ عَلْفُهُ؟

فَقَالَ: «لَا؛ لِأَنَّكَ غَاصِبٌ».

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ، لَوْ عَطَبَ البَغْلُ^{١١} وَتَفَقَّ^{١٢}، أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟

قَالَ: «نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ^{١٣} يَوْمَ خَالَفْتَهُ^{١٤}».

١. في «ط، بخ، ب»، والوافي والوسائل، ح ٢٤٢٧٢: «فقال».

٢. في «بخ، ب»، والوافي: «+ «أَنْ».

٤. في «بخ، ب»، وحاشية «بخ» والوافي والاستبصار: «البغل».

٥. في «بخ» وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «البغل».

٦. في «ط» والتهذيب والاستبصار: «- رَاكِباً».

٨. في «جن» والتهذيب: «قلت».

٩. في «ط، بخ، ب»، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والبحار والتهذيب والاستبصار: «- إِنِّي».

١٠. في الوافي: «أعلفته».

١١. في «ط»: «- «البغل».

١٢. في «بخ، ب»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «أَوْ نَفَقَ». و«نَفَقَ» أَي مَاتَ. المصباح المنير، ص ٦١٨ (نَفَقَ).

١٣. في «ط، بخ، ب»، والوافي: «البغل».

١٤. في المرأة: «قوله ﷺ: يوم خالفته، يدل على ما هو المشهور من أنه يضمن قيمته يوم العدوان. وقيل: يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف، وذهب جماعة من المحققين إلى ضمان قيمته يوم التلف، واختاره الشهيد الثاني ﷺ».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: قيمة البغل يوم خالفته. «يوم» ظرف لغو متعلق بـ «يلزمك» المقدر، أي يلزمك القيمة لزوماً معلقاً على التلف يوم خالفته؛ فإنه يوم تحقق الغصب، وهو مبدأ الضمان، وحمله جماعة من الفقهاء [على] أن «اليوم» صفة «القيمة»، أي القيمة الثابتة للبغل في يوم المخالفة، وعلى هذا

قُلْتُ ١: فَإِنَّ ٢ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرًا، أَوْ ذَبْرًا ٣، أَوْ غَمَزًا؟

فَقَالَ: «عَلَيْكَ قِيمَةٌ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَتَلْزَمَكَ ٥، فَإِنَّ ٦ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَيْكَ،

فَخَلَفَتْ عَلَى الْقِيَمَةِ، لَزِمَهُ ٧ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِي صَاحِبَ الْبَغْلِ بِشَهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ

الْبَغْلِ حِينَ أُكْرِيَ ٨ كَذًا وَكَذَا، فَيَلْزَمَكَ».

قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتَهُ دَرَاهِمًا، وَرَضِي بِهَا وَحَلَّلْتَنِي.

فهو ظرف مستقر. وهو بعيد؛ إذ لا يختلف عادة قيمة البغل في خمسة عشر يوماً، ولا يمكن أن يتردد الناس في أن القيمة المضمونة قيمة أي يوم منها، ولا مراد الإمام عليه السلام رفع ترددهم بأنها قيمة يوم الغصب، والقرينة على ما ذكرنا قوله: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه؛ فإن هذا أيضاً ظرف لغو متعلق بـ «يلزمك» المفهوم من قوله عليه السلام، عليك، وليس المراد القيمة الثابتة للبغل يوم الرد، ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام: إن قيمة البغل حين اكرتى كذا؛ لأن يوم الاكتراء كان قبل يوم المخالفة ويوم الرد، وثبتت قيمة يوم الاكتراء إن خالف قيمة اليومين مما لم يقل به أحد، فلا بد أن يكون قيمة البغل ثابتة غير متغيرة في خمسة عشر يوماً بحيث يكون ثبوتها حين الاكتراء موجباً لثبوتها يوم المخالفة ويوم الرد؛ لعدم التغيير، فمن تمسك بهذه الصحيحة على وجوب خصوص قيمة يوم الرد، أو يوم الغصب، كما نقله في الكفاية بقوله ضعيف جداً. وراجع: كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٦٤٣.

١. في «بخ» بـ «ف» والوافي: «فقلت».

٢. في «ي»: «فإذا». وفي الوافي: «إن».

٣. الدبر - بالتحريك -: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: ذبّر يذبّر ذبْرًا. وقيل: هو أن يقرح خفّ البعير. هكذا قال ابن الأثير في النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (دبر). والمعنى الثاني المذكور في الوافي والأول في المرأة.

٤. في الوافي: «غمز». وقال: «الغمز: العطش». وفي التهذيب والاستبصار: «عقر». والغمز في الدابة: شبيه العرج، يقال: غمزت الدابة، أي مالت من رجلها. راجع: المصباح المنير، ص ٤٥٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٥ (غمز).

٥. في «ي»، بخ، بـ «ف»، والوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والبحار والتهذيب: «فيلزمك».

٦. في «بخ» والوافي: «وإن».

٧. في «بخ» بـ «ف»، والوافي: «فيلزمك». وفي «ط» والتهذيب: «لزمك».

٨. في «ط»: «أكره». وفي الوسائل، ح ٢٤٢٧٢ والتهذيب والاستبصار: «اكرتى».

فَقَالَ: «إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا^١ وَحَلَّلَكَ^٢ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ^٣ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَلَكِنْ
ازْجِعْ إِلَيْهِ^٤، فَأَخْبِرْهُ^٥ بِمَا أَفْتَيْتَكَ بِهِ، فَإِنْ جَعَلَكَ^٦ فِي جِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ^٧
بَعْدَ ذَلِكَ^٨.

قَالَ أَبُو وِلَادٍ: فَلَمَّا انصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي^٩ ذَلِكَ لَقِيتُ الْمَكَارِي، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَانِي
بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَقُلْتُ لَهُ: قُلْ مَا سِئْتُ حَتَّى أُعْطِيكَ^{١٠}، فَقَالَ: قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ^{١١} جَعْفَرَ
بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَوَقَعَ^{١٢} فِي قَلْبِي لَهُ^{١٣} التَّفْضِيلُ وَأَنْتَ فِي جِلٍّ، وَإِنْ أُحْبَبْتَ^{١٤} أَنْ أُرَدَّ
عَلَيْكَ^{١٥} الَّذِي أُحْذَتْ^{١٦} مِنْكَ فَعَلْتُ^{١٧}.

١. في «ط» والتهديب والاستبصار: - «بها».

٢. في «ي»: «وحلل». وفي «ط، بخ، والوافي والاستبصار»: «وأحللك».

٣. في «جن»: - «عليه».

٤. في «بف» والتهديب والاستبصار: «وأخبره».

٥. في «ط»: - «عليك».

٦. في «بف، بخ، والوافي»: «هذا».

٧. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيك».

٨. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

٩. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٠. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١١. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٢. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٣. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٤. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٥. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٦. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٧. في «بف، بخ، والوافي»: «أعطيته».

١٧. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «و ربما يستدل بهذا الحديث على ضمان الغاصب القيمة يوم
النصب أو أكثر القيم، وسيأتي وجه عدم دلالة على شيء من ذلك، وليس في الروايات ما يستفاد منه هذه
الخصوصية».

قال في المختلف: إذا كان من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف، وبه قال ابن البرزنجي،
وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: وعليه أكثر القيم من حين القبض إلى وقت التلف، وقيل: القيمة يوم
القبض، وهو اختياره في المبسوط أيضاً، وليس الخلاف في نقص القيمة لنقص العين أو لعبيها، بل نقص
القيمة السوقية، وابن حمزة وابن إدريس ذهبوا إلى ما قاله الشيخ، وهو الأشهر، لنا أن الواجب رد العين
والغاصب مخاطب بدفعها إلى مالكيها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شيء من النقص
إجماعاً، فإذا تلف وجب قيمة العين وقت التلف؛ لانتقال الحق إليها لتعذر البديل، ومع ثبوت العين ووجودها
لا يتعلق القيمة بالذمة، وإنما الذمة مشغولة برد العين، والانتقال إلى القيمة انتقال إلى البديل، وهما إنما يثبت

٧ / ٩٣١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ ،
فَتَنَفَّقَتْ : مَا عَلَيْهِ ؟
فَقَالَ ٢ : « إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَزْكِبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا ٣ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ ٤ . »

١٤٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ

٢٩٢ / ٥

٩٣١٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ،

حال وجوبه وهو حالة التخلف . انتهى .

وهذا دليل عقلي كلامي ، ومحصوله أن الذمة صارت مشتغلة يوم التلف بشيء لا يمكن أن يكون إلا القيمة ،
وأما قبل التلف فلم يكن مكلفاً بقيمة وبعد التلف لا يتغير التكليف عما ثبت ، والالتزام بما يبين هذه الفتوى
يستلزم التكليف بالمحال ، أو عدم التكليف ، وهذا نظير استدلال ابن عباس على عدم العول ؛ فإنه كلامي
وقرره الأئمة عليهم السلام ، ولا تظن أن هذا النوع من الأدلة من العمل بالرأي والاجتهاد الممنوع . وراجع : المبسوط ،
ج ٣ ، ص ٦٠ و ٧٣ ؛ الخلاف ، ج ٣ ، ص ٤١٥ ، المسألة ٢٩ ؛ المهذب ، ج ١ ، ص ٤٣٦ و ٤٣٧ ؛ مختلف الشيعة ،
ج ٦ ، ص ١١٦ .

١٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢١٥ ، ح ٩٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ح ٤٨٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ،
ج ١٨ ، ص ٩٣١ ، ح ١٨٦١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣٩١ ، ح ٣٢١٩٩ ، وفيه ، ج ١٩ ، ص ١١٩ ، ح ٢٤٢٧٢ ، إلى
قوله : « فإن جعلك في حل بعد معرفته ، فلا شيء عليك بعد ذلك » ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٧٥ ، ح ٩٨ .

١ . في «جد» والوافي : «الرجل» .

٢ . في «ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» ومسائل علي بن جعفر عليه السلام : «قال» .

٣ . في «بخ» :- «ولها» .

٤ . في مرآة العقول ، ج ١٩ ، ص ٣٩٣ ؛ وبدل على أنه مع الإطلاق يجوز لمستأجر الدابة أن يركبها غيره ، بل يؤجره
إياه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، قال في المسالك : «وحيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن
المالك ، كذا ذكره العلامة وجماعة ، وقوى الشهيد الجواز من غير ضمان ، وهو أقوى ؛ لصحبة علي بن
جعفر في عدم ضمان الدابة ، وغيرها أولى» . وراجع : مسالك الأئمة ، ج ٥ ، ص ١٨٦ .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢١٥ ، ح ٩٤٢ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٩٦ . الوافي ،
ص ٩٣٤ ، ح ١٨٦١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١١٨ ، ح ٢٤٢٧١ .

عَنْ أُخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ^١ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي^٢ السَّفِينَةَ سَنَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ؟
قَالَ: «الْكِرَى لَازِمَةٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَالْخِيَارُ^٣ فِي أَخْذِ الْكِرَى إِلَى رَبِّهَا،
إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^٤.

١ / ٩٣١٥ . ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ^٦ سَنَةً،
أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ؟
قَالَ: «كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ، وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَى إِلَى رَبِّهَا،
إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^٧.

١٤٩ - بَابُ الضَّرَارِ^{١١}

١ / ٩٣١٦ . ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

١ . في «بخ» و«بف» والوافي: «سألته يعني».

٢ . في الفقيه والتهذيب: «يتكارى من الرجل البيت و(في الفقيه: «أو»»).

٣ . في «ط»: «والخيار».

٤ . في الوافي: «ولما كانت السفينة ربما لا تستعمل في تمام المدّة المفروضة، بل تكون معطّلة في بعضها، أو هم ذلك جزاء نقص الكرى بقدر التعطيل، ولذا حكم بلزوم تمام الكرى».

٥ . الفقيه، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٣٩١٠، معلقاً عن علي بن يقطين؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٩٢٠، بسنده عن علي بن يقطين. وفيه، ص ٢١٠، ح ٩٢٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٣٧، ح ١٨٦١٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١٠، ذيل ح ٢٤٢٥٩.

٦ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٧ . في «بخ» و«بف» والوافي: «أو السفينة».

٨ . في «ط»: «- أو».

٩ . في «ط»: «- وأخذ».

١٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢١، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٨، ص ٩٣٧، ح ١٨٦١٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١١١، ذيل ح ٢٤٢٥٩.

١١ . في «بخ»: «باب المضارة».

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آئِمٌّ»^١.

٢ / ٩٣١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ فِي حَائِطِهِ لِرَجُلٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِنَابِ الْبُسْتَانِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ^٢ إِلَى نَخْلَتِهِ^٣ وَلَا

١ . في «ط» - «إِنَّ».

٢ . في الوافي، ج ١٥، ص ١٠٠: «إِنَّ الْجَارَ، أَي الْمَجَاوِرُ؛ مِنَ الْجَوَارِ بِمَعْنَى الْمَجَاوِرَةِ، لَا مِنَ الْإِجَارَةِ بِمَعْنَى الْإِنْقَاذِ». وَقَالَ أَيْضاً فِي الْوَافِي، ج ٥، ص ٥١٩: «لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ كَمَا لَا يَضَارُّ نَفْسَهُ وَلَا يَوْقَعُهَا فِي الْإِثْمِ، أَوْ لَا يَعْدُ عَلَيْهَا الْأَمْرَ إِثْمًا، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضَارَّ جَارُهُ وَلَا يَوْقَعُهُ فِي الْإِثْمِ، أَوْ لَا يَعْدُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ إِثْمًا. يُقَالُ: أَنْتُمْ: أَوْقَعَهُ فِي الْإِثْمِ. وَأْتَمَّهُ اللَّهُ فِي كَذَا: عَدَّهُ عَلَيْهِ إِثْمًا، مِنْ بَابِ نَصَرَ وَمَنَعَ».

وَفِي مِرْآةِ الْعُقُولِ، ج ١٩، ص ٣٩٤: «قَدْ مَرَّ فِي بَابِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ بَيَانَهُ، وَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ مَنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ لَا مَجَاوِرَ الْبَيْتِ». وَرَاجِعُهُ، ج ١٨، ص ٣٥٧-٣٥٩.

٣ . الكافي، كتاب العشرة، باب حَقِّ الْجَوَارِ، ح ٣٧٥٧، مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ الْكَافِي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ضَمَّنَ ح ٨٢٤٣، وَفِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [فِي الْكَافِي ح ٣٧٥٧]: «بِابِ عَيْسَى... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. التَّهْذِيبُ، ج ٦، ص ١٤٠، ضَمَّنَ ح ٢٣٨، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٥٠، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَافِي، ج ١٨، ص ١٠٦٧، ح ١٨٣٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٥، ص ٤٢٨، ح ٣٢٢٨٠.

٤ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْعَدُوُّ - بِالْفَتْحِ -: النَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا»، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْعَدُوُّ - بِالْفَتْحِ -: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: الْعَرَجُونَ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَيَجْمَعُ عَلَى عِرَاقٍ». الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٥٢٢؛ النِّهَايَةُ، ج ٣، ص ١٩٩ (عَدُوٌّ).

٥ . الْحَائِطُ: الْجِدَارُ، وَبِالْبَسْتَانِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ: فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، الْحَائِطُ هَاهُنَا الْبِسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، وَهُوَ الْجِدَارُ». رَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ١، ص ٤٦٢ (حَوْطٌ).

٦ . فِي «ط»، ي، يَح، بِس، جَت، جَن، وَالْوَسَائِلُ، ح ٣٢٢٨١ وَبِالْبَحَارِ: «فَكَانَ».

٨ . فِي «ط»: «نَخْلَةٌ».

٧ . فِي «بِخ»: «-».

يَسْتَأْذِنُ^١، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ^٢، فَأَبَى سَمْرَةَ، فَلَمَّا تَأَبَّى^٣ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ، وَخَبَّرَهُ النَّخْبَرُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَأَ^٤، وَقَالَ: إِنَّ^٥ أَرَدْتَ الدُّخُولَ، فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ^٦ حَتَّى بَلَغَ بِهِ^٧ مِنَ الثَّمَنِ^٨ مَا شَاءَ اللَّهُ^٩، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ^{١٠}، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَدَقٌ يُمَدُّ^{١١} لَكَ^{١٢} فِي الْجَنَّةِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ^{١٣}، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ، ٢٩٣/٥

١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة، فلا بأس بالعمل به في مورده، وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل آخر، ولا يستأذن في الدخول، ويأبى عن البيع والمعاوضة، وأما إذا تخلف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل، كشجرة التفاح، أو زرع، أو بناء، أو كان الأرض غير مسكونة لأحد، وكان الداخل يستأذن إذا دخل، أو برضى بعوضه، أو عوض ثمرته، فهو خارج عن مدلول الحديث. ويمكن تعميم الحكم بالبيئة إلى كل شجرة غير النخل، وإلى الزرع والبناء والإضرار بأموال أخرى غير عدم الاستيذان، وأما إذا لم يضر واستأذن، أو رضى بعوض فوق قيمته، فجواز قلع الشجرة أو هدم البناء ممنوع، وبالجملة القدر المسلم حرمة إضرار الغير إلا أن يكون في أموال حفظها على مالكتها، ففترط في حفظها وتضرر بتفريطه في الحفظ، فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضر جاره؛ إذ على الجار أيضاً حفظ ملكه. ثم إن الضرر مع حرمة لا يوجب لنا جواز اختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر، مثلاً إذا تلفت غلة قرية بأفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الإجارة، أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وانتقاله إلى مكان آخر ضرراً عليه، لا يجوز لنا المنع من إخراجه، وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات لا ينفي عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً، وكذلك لا يحل به المحرمات كالربا إذا استلزم الامتناع منه ضرراً، ويجب في كل مورد من موارد الضرر اتباع الأدلة الخاصة به».

٢. في «ط»: - «أن يستأذن إذا جاء».

٣. في «ط» والوافي: «أبى».

٤. في «بخ»، «بف»: «وأخبره».

٥. في «ط»: - «إليه».

٦. في «بف»، «جن»، والوافي: «وما شكاه».

٧. في «ط»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، والوسائل، ح ٣٢٢٨١ والبحار: «إذا».

٨. المساومة: المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥ (سوم).

٩. في «ط»، «بخ»، والبحار: - «به».

١٠. في «ط»، «بخ»، «بف»: + «له».

١١. في «بف»: - «الله».

١٢. في «ط»، «بف»، والوافي: «أن يبيعه».

١٣. في «بخ»: «مدد».

١٤. في «ط»: «فذلك» بدل «يمد لك». وفي «بف» وحاشية «بخ»، «جت»، والبحار والتهذيب: «مدلّل» بدلها. وفي

الوافي عن بعض النسخ: «مدلّل» بدلها. ١٥. في «ط»، «بخ»: «أن يفعل».

فَأَقْلَعَهَا، وَازِمٌ بِهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^١.

١. في «ط، ي»: «ولا إضرار». وقال ابن الأثير: «فيه: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، الضر: ضد النفع ... فمعنى قوله: لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضرار: فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد. والضرار: فعل الاثنين. والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك وتتفع به أنت. والضرار: أن تضره من غير أن تتفع به. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد». النهاية، ج ٣، ص ٨١ (ضرر).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الضرر معروف، وذكروا في الفرق بينهما ما هو معروف، ولا يبعد أن يكون المراد من الضرار أن يعاكس في شيء يضر صاحبه ولا ينتفع به نفسه، ويقال له في لساننا: لجبازي وأزار».

وقد كتب الشيخ المحقق الأنصاري رحمته في تفسير العبارة رسالة بديعة أودع فيها من نفايس المباحث ما هو معروف. ولا يراد بنفي الضرر عدم وجوده تكويناً؛ لأنه موجود، بل المراد منه النهي عنه نظير قوله رحمته: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا بيع إلا في ملك» فيكون إنشاء. ويستلزم النهي في أمثال هذه التراكيب بطلان ما تعلق به، فيستفاد منها النهي الوضعي مع التكليفي. وقيل: إنه إخبار عن عدم وجود حكم يوجب الضرر في أحكام الشريعة، وكونه إنشاء، أعني نهياً شاملاً للحكم التكليفي والوضعي أظهر، كسائر أمثاله مما لا يحصى. ومن تحقيقات الشيخ المحقق المذكور في رسالته أن قوله رحمته: «لا ضرر ولا ضرار» حاكم على أدلة سائر الأحكام، والحكومة في اصطلاح الشيخ أن يكون هناك خبران لا يكون لأحدهما موقع إلا بعد فرض وجود حكم الأول، مثلاً قولهم: الضرورات تبيح المحظورات، لا يمكن صدوره من متكلم إلا بعد وجود فعل محظور قبل صدور هذا الكلام يكون ناظراً إليه، فيقال: هذا حاكم على ذلك، بخلاف مثل قولهم: لا تكرم الفساق؛ فإنه يصح صدوره من المتكلم غير ناظر إلى حكم آخر؛ إذ يصح أن يتكلم به المتكلم سواء صدر قبله منه «أكرم العلماء أولاً، فليس قولهم: لا تكرم الفساق، حاكماً على قولهم: أكرم العلماء، وعلى هذا فإن حملنا قوله رحمته: لا ضرر ولا ضرار على النهي، كما هو الأظهر والأشبه بأمثاله، فليس حاكماً على سائر التكليف؛ إذ يصح أن ينهي الشارع الناس عن الإضرار بغيرهم، وإن لم يكن غير هذا حكم في الشريعة أصلاً، ولا يكون أمر لصلاة ولا صوم ولا زكاة، ولا نهى عن زنى وشرب مسكر، ويجوز أن ينهى عن الإضرار من غير أن يكون ناظراً إلى حكم. ولكن إن حمل قوله رحمته: لا ضرر ولا ضرار، على الإخبار، أي لا يكون في الأحكام المجعولة من الشارع حكم ضرري، فيكون حاكماً على اصطلاح الشيخ رحمته؛ إذ هو ناظر إلى سائر الأحكام، بل لا يمكن صدور مثل هذا الكلام عن متكلم إلا أن يكون له أحكام قبل ذلك أو بعده، نظير قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الْيَتِيمِينَ مِنْ خَزَاجٍ» [الحج (٢٢): ٧٨] فإنه يتوقف على دين وأحكام ويكون نفي الحرج ناظراً إليه.

فإن قيل: النهي عن شيء متوقف على قدرة المكلف على الفعل قبل النهي وناظر إليه، فقوله: «لا تزن»، أي حرم عليك أيها القادر على الزنى. وكذلك «لا ضرر»: أيها القادر على الإضرار شرعاً أو عقلاً، فيكون النهي عن

«الضرر حاكماً على ما يدُلُّ على قدرة المكلف على ما يوجب الضرر، مثل «الناس مسلطون على أموالهم» مما يدلُّ على قدرة الناس.

فلنا: القدر المسلم هنا أنَّ النهي يتوقَّف على ملاحظة القدرة العقلية، كالنهي عن الزنى والسرقة، فلا يصدر مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار» إلاً ناظراً إلى القدرة العقلية، وأما القدرة الشرعية، أعني أدلَّة جواز بعض الأعمال شرعاً، فلا دليل على كون النهي عن الضرر ناظراً إليها بعد إمكان صدور مثل هذا الكلام قبل صدور كلِّ دليل شرعي، ولا مانع من أن يقال: أدلَّة القدرة مثل «الناس مسلطون» مقدَّمة على دليل نفي الضرر؛ إذ كلاهما دليل شرعي.

وقال بعضهم في معني الحكومة بأنَّها ما لا يتردَّد الناس في تقديم أحد الدليلين على الآخر، كالأخصَّ؛ فإنَّه حاكم على العام؛ إذ لا يتردَّد أحد في تقديمه عليه، وعلى هذا فلا ريب في أنه ليس مثل «لا ضرر» حاكماً على مثل «الناس مسلطون على أموالهم»؛ إذ يتردَّد فيه الناس، بلى ربَّما يتردَّد فيه الفقهاء المحقِّقون العظام، كما قال الشيخ المحقِّق المذكور في رسالته: إنَّ تصرُّف المالك في ملكه إذا استلزم تضرُّر جاره يجوز أم لا؟ والمشهور الجواز إلى آخره، وربَّما يقال: إنَّ قوله: «لا ضرر ولا ضرار» حكمة لا يجوز لنا أن نخترع أحكاماً غير منقولة اعتماداً على النهي عن الضرر، مثلاً لو لم يكن فسخ البيع مشروعاً في الغبن لم يكن لنا اختراع الفسخ فيه؛ فدفع الضرر، كما لا نقول بتجوز فسخ النكاح للمرأة إذا اقتضى استمراره ضرراً على المرأة، أو على أحد أقربائها، فيجب في كلِّ مسألة يتمسَّك فيها بنفي الضرر التماس دليل آخر، ويجعل النفي مؤيداً له.

ثمَّ إنَّ الظاهر من كلام الشيخ المحقِّق الأنصاري رحمته الله أنَّ الحكومة اصطلاح له في دليلين غير قطعيتين يحتاج في تقديم أحدهما على الآخر إلى مرجح إسنادي أو دلالي، فيكتفى بالحكومة عن الترجيح، وأما مثل النهي عن الإضرار وتسلُّط الناس على أموالهم وحرمة الغصب وأمثال ذلك فأحكام ضرورية في شرع الإسلام ثابتة لا يحتاج في أمثالها إلى ترجيح إسنادي، وهو واضح، ولا إلى ترجيح دلالي؛ إذ لا نشكُّ في شمولها لجميع الموارد، ولم يخصَّ أحدهما بالآخر، فكلُّ إضرار مبغوض، وكلُّ غصب حرام، وإنَّما يشكُّ إذا لم يمكن في مقام العمل امتثال كلا الحكمين، فلا نعلم أنَّ الشارع أراد منَّا مثلاً رعاية حقِّ الجار، أو رعاية حقِّ المالك، لا لقصور في دلالة لفظه وشمولها، بل لتعارض المصالح وعدم إمكان الجمع بينهما، وهذا النوع من التعارض يسمى في عرف المتأخِّرين بالتزاحم، فهو نظير قولهم: صلِّ ولا تغصب؛ لأنَّ كليهما حكم ضروري ثابت في الشرع بغير تردُّد، ولا معنى لترجيح أحدهما على الآخر من جهة السند ولا من جهة الدلالة، وإنَّما يشكُّ في كون الصلاة في مكان مغصوب مبغوضة أو مطلوبة لضعف إسنادي أو دلالي، بل لأمرٍ آخر، وهو اجتماعها بسوء اختيار المكلف، وكذلك معارضة نفي الضرر وتسلُّط الناس على أملاكهم، ثمَّ إنَّ الضرر الطارئ على الإنسان بسبب التزامه بحكم الشارع ليس منفيّاً في الشريعة قطعاً، كالمستأجر الذي يوجب انتقاله بعد مدَّة الإجارة عليه ضرراً عظيماً، والمرأة التي يكون استمرار نكاحها ضرراً عظيماً، وغير ذلك ممَّا لا يتناهى في

٩٣١٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عَيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ ^٣ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ ، أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا ^٤ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَبَعْضُ الْعَيُونِ إِذَا فُعِلَ ^٥ ذَلِكَ أَضْرَ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعَيُونِ ^٦ ، وَبَعْضُ ^٧ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « مَا كَانَ ^{١٠} فِي مَكَانٍ »

• أبواب المعاملات والأنكحة ، كما أن الجهاد والحج لا ينفي بأدلة نفي الحرج ، فلا يصح أن يقال : يرتفع جميع الأحكام بقوله : « لا ضرر » ، كما لا يرتفع الجهاد بقوله : « لا حرج » ، ويتضرر كثير من متدنيي التجار بترك الربا ؛ لأن أكثر المعاملات مبنيته عليه ، فحرمة الإصرار إنما هي فيما لم يكن ذلك بأمر الشارع ومقتضى أحكامه الثابتة ، فما يظن أن قوله : « لا ضرر » ، حاكم على جميع الأحكام مشكل ، بل يجب تحفل الضرر كثيراً ؛ لوجود سائر الأحكام ، فإن كانت حكومة كان الحق أن يقال : سائر الأحكام حاكمة على قوله : « لا ضرر » ، في هذه الموارد .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٤٦ ، ح ٦٥١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، ح ٣٨٦٢ ، معلقاً عن ابن بكير ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير . معاني الأخبار ، ص ٢٨١ ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ ، ح ٥٧١٧ ، مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية في الأخيرين : « لا ضرر ولا إصرار في الإسلام » . الوافي ، ج ١٨ ، ص ١٠٦٧ ، ح ١٨٨٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٢٨ ، ح ٣٢٢٨١ ؛ وفيه ، ج ١٨ ، ص ٣٢ ، ح ٢٣٠٧٣ ، تمام الرواية هكذا : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ٢٧ ؛ وج ٢٢ ، ص ١٣٤ ، ح ١١٧ .

١ . في «بخ ، بف» والوافي : «الأرض» .

٢ . في «ط» : «وَأَرَادَ» .

٣ . في «بخ ، بف» : «وفي» .

٤ . في «بف» والوافي : «الرجل» .

٥ . في «بف» ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن» والوسائل والفقيه : «الذي» .

٦ . في «بف» والوافي : «بها» .

٧ . في «بف» والوافي : «ببقيّة العيون» .

٨ . في «بف» : «وبعضها» .

٩ . في «بف» : «وقوله عليه السلام» : قال : فقال : ما كان . أقول : يحتمل أن يكون القائل الراوي ، وإن عرض أيضاً من تنمة كلامه ، أي إن عرض الرجل جعل عينه أسفل على جاره أن يحضر هو أيضاً أباه حتى يصيرا متساويين ، فأجاب عليه السلام على الكل بأنه مع الضرر لا يجوز لا مع التراضي . ويحتمل أن يكون القائل الإمام عليه السلام ، وقوله : «إن

شَدِيدٌ^١ فَلَا يُضْرُّ^٢، وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ بَطْحَاءً^٣ فَإِنَّهُ يُضْرُّ.

وَإِنْ عَرَّضَ رَجُلٌ^٤ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ^٥: «إِنْ تَرَاضِيَا فَلَا يُضْرُّ» وَقَالَ^٦: «يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ^٧ أَلْفُ ذِرَاعٍ»^٨.

٤ / ٩٣١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ^٩، عَنْ

هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْوِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ^{١١} يُنْبِغُ، فَأَشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ

دَرَاهِمٍ، فَجَاءَ^{١٢} وَأَشْرَكَ^{١٣} فِيهِ رَجُلًا^{١٤} بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجُلْدِ، فَقَضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرِيٌّ،

عرض «كلام السائل، وسقط «قال» من النسخ، أو يكون مقدراً، واحتمال كون «إن» وصلية من تنمة الكلام السابق بعيد، ويحتمل أن يكون «وإن عرض» سؤال الآخر، والمراد بوضع عينه حفرها ابتداء، أي إن عرض رجل على جاره أن يحفر بئراً بأي وضع أراد؟ وأي مكان أراد؟ لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره. وعلى التقادير لا يخلو الخبر من تشويش وتكلف».

١. في الفقيه: «جليد».

٢. في «بخ» والوافي والفقيه: «فلا يضره».

٣. «البطحاء»: مسيل واسع فيه دفاق الحصى، أو تراب لئين جزته السيول، أو حصى لئين في بطن المسيل. راجع:

لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٢ (بطح).

٤. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «-رجل».

٥. في «ط»: «فقال».

٦. في «ط»: «قال و».

٧. في المرأة: «قوله»: بين العينين، حمل على الأرض الرخوة على المشهور، وقالوا في الصلبة: خمسمائة ذراع».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٤٢١، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١٥}، إلى قوله: «وما كان في أرض

رخوة بطحاء فإنه يضْرُّ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٨، ح ١٨٨١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣٠،

ح ٣٢٢٨٤.

٩. في «ط، يف»: «-شعر».

١٠. في «ط»: «-وهو».

١١. في «بس»: «فجاء».

١٢. في «ط»: «ورجلان».

١٣. في «بخ» والتهديب، ح ٣٤١: «وأشرك».

فَبَلَغَ ثَمَنَهُ^١ ذَنَابِيرَ، قَالَ^٢: فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرْهَمَيْنِ: خُذْ^٣ خُمْسَ مَا بَلَغَ، فَأَبَى قَالَ:
أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ.

فَقَالَ: «لَيْسَ^٤ لَهُ ذَلِكَ^٥؛ هَذَا الضَّرَارُ، وَقَدْ^٦ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمْسَ»^٧.

٩٣٢٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^٨، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ^٩: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاءَةٌ فِي قَرْيَةٍ، فَأَرَادَ^{١٠} رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ قَنَاءَةً
أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ^{١١} لَهُ، كَمْ يَكُونُ يَبْتَنُهُمَا مِنَ^{١٢} الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضَيَّرَ^{١٣} بِالْأُخْرَى^{١٤} فِي الْأَرْضِ
إِذَا كَانَتْ صَلْبَةً أَوْ رَخْوَةً؟

فَوَقَّعَ^{١٥}: «عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضَيَّرَ^{١٦} إِخْدَاهُمَا^{١٧} بِالْأُخْرَى^{١٨}، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ: وَكَتَبْتُ^{١٩} إِلَيْهِ^{٢٠}: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرِ قَرْيَةٍ، وَالْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ، فَأَرَادَ

١. في «ط» و«بخ» والتهديب: «ثمانية».

٢. في «بخ» والتهديب، ح ٣٥١: - «قال».

٣. في «ط» بس، جت، جد، جن، والوافي والتهديب: - «خذ».

٤. في «ي» بس، جت، جن، والوافي والتهديب، ح ٣٥١: «فليس» بدل «فقال» ليس».

٥. في «ط»: «ذاك». وفي «جد»: «فليوله» بدل «فقال»: ليس له ذلك».

٦. في «ط» بس، جت، جد، وحاشية «بخ» والوافي والتهديب: «فإن قال» بدل «فأبى، قال». وفي «بخ»: «وقال».

وفي «بخ» و«بف»: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣٥١، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه، ص ٧٩، ح ٣٤١، معلقاً عن محمد بن

الحسين. الوافي، ج ١٨، ص ٨٩٦، ح ١٨٥٢٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٥، ح ٢٣٦٥٩.

٨. هكذا في «جت» وحاشية «بخ» والطبعة الحجرية. وفي «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن» والمطبوع

والوافي والوسائل: «محمد بن الحسين». والصوراب ما أثبتناه كما تقدم تفصيل ذلك في ذيل ح ٩٠٨٥، فلاحظ.

٩. في «ط» بس، «وَأَرَادَ».

١٠. في حاشية «بخ» والوافي: «وَأُخْرَى».

١١. هكذا في «ر»، «بخ»، «بض»، «بف». وفي سائر النسخ والمطبوع: «في».

١٢. في الوافي: «لا تَضُرُّ». وفي الوسائل: «لا تَضُرُّ إِحْدَاهُمَا».

١٣. في «ط»، «بخ»، «بف»: «الْأُخْرَى».

١٤. في «بس» والوسائل: «لا تَضُرُّ».

١٥. في «ط»، «بخ»، «بف»: «أَحْدَهُمَا».

١٦. في «ط» والوافي: «بِالْأُخْرَى».

١٧. في «ي»: «وَكُتِبَ».

١٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «وعليه السلام».

صَاحِبِ الْفَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ، وَيُعْطَلَّ هَذِهِ الرَّحَى: أَلَهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

فَوَقَّعَ ﷺ: «يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَضُرُّ أَحَاهُ الْمُؤْمِنِينَ»^٤.

٦/٩٣٢١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،

عَنْ عَقَبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٢٩٤/٥

فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَفْعَ الشَّيْءِ^٦، وَقَضَى ﷺ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ^٧ فَضْلَ كَلْبٍ^٨،.....»

١. في الوافي: «ولا يضار». ٢. في «بخ، بف» والوافي: «بأخيه».

٣. في امرأة العقول، ج ١٩، ص ٣٩٧: «قوله ﷺ: ولا يضُرُّ أخاه المسلم، حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم، وإلا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى، أو على الكراهة، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء، وفيه إشكال.

وقال الوالد العلامة ﷺ: يظهر منه في بادي الرأي الحرمة، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة؛ إذ الظاهر أنه إن لم يكن التحويل جائزاً لقال: لا يجوز، ولم يمنعه بالموعظة والنصيحة، ولو لم يكن هذا ظاهراً فهو محتمل. وقال في الجامع: إذا كان للإنسان رحى على نهر لغيره، وأراد صاحبه سوق الماء في غير النهر، لم يكن له ذلك، وتبعد القنائة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضُرُّ إحداهما الأخرى». وراجع: الجامع للشرائع، ص ٢٧٦.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٣٨٧٠؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٧، بسند آخر عن الفقيه ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٦، ح ١٨٨١٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣٠، ح ٣٢٢٨٥، إلى قوله: «لا يضُرُّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله».

٥. في «ط، بس، جن» والوافي والبحار: «نقع».

٦. في الوافي: «البشر». ٧. في الوسائل، ح ٣٢٢٥٧: «به».

٨. قال ابن الأثير: «وفيه: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلب». وفي رواية: فضل الكلب. الكلب: النبات والشب، وسواء رطبه ويابس. ومعناه أن البشر تكون في البادية ويكون قريباً منها كلباً، فإذا ورد عليها وارد، فغلب على ماؤها، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها، فهو يمنعه الماء مانع من الكلب؛ لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلب، ثم لم يسقها قتلها العطش، فالذي يمنع ماء البشر يمنع النبات القريب منه». النهاية، ج ٤، ص ١٩٤ (ك).

وَقَالَ^١: لَا صَرَزَ وَلَا صِرَزَ^٢.^٣

٧ / ٩٣٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا، فَشَقَّ فِيهِ قَنَاءً^٤، فَذَهَبَتْ قَنَاءُ

الْأُخْرَى^٥ بِمَاءِ قَنَاءِ الْأُولَى^٦. قَالَ^٧:^٨ فَقَالَ: وَيَتَقَاسَمَانِ^٩ بِحَقَائِبِ^{١٠} الْبَيْتِ^{١١} لَيْلَةً،

«وفي المرأة»: قوله عليه السلام: ليعن به، قال في المسالك: المراد به أَنَّ الماشية ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ لنفسه. انتهى. وحمل في المشهور على الكراهة، كما مر في باب بيع الماء، ولا يبعد القول بأنَّ للمسلمين حقاً للشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية، كما يظهر منه ومن غيره. قال في الدروس: الماء أصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه وباستنباط بئر أو عين أو إجرائها من المباح على الأقوى. وراجع: الدروس، ج ٣، ص ٦٥؛ مسالك الألفهام، ج ١٢، ص ٤٤٥.

١. في «بخ، بفع، والوافي»: «فقال».

٢. في «بخ، جت»، والوافي: «إضرار».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٣٨٧٢، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله، وتام الرواية فيه: «وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمتنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ». والوافي، ج ١٨، ص ١٠١٥، ح ١٨٧٢١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٠، ح ٣٢٢٥٧؛ وفيه، ص ٣٢، ح ٢٣٠٧٤؛ وج ٢٥، ص ٤٢٩، ح ٣٢٢٨٣، وتام الرواية في الأخيرين: «لا ضرر ولا ضرار»؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٨.

٤. في «ط»: - «ومحمد بن يحيى عن»، وعليه يكون السند معلقاً على سابقه، كما هو واضح.

٥. في «بخ»: + «جرى ماؤها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك فشق منه قناة أخرى». وفي المرأة: + «فجرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى».

٦. في «ط، ي، بخ، بس، بفع، جن»، والوافي والوسائل: «الآخر».

٧. في «ط، ي، بخ، بس، بفع، جن»، والوافي والوسائل: «الأول».

٨. في «بخ، بفع»، والوافي: - «قال».

٩. في «ط» وحاشية «بخ، جت»: «يقاسمان». وفي حاشية «بخ» وحاشية أخرى لـ «جت»: «يتقاسمان». وفي الوافي: «يقاسان».

١٠. في الوافي: «بعقائب».

١١. في «بخ، جت» وحاشية «بس»: «البيين». وفي المرأة: «الحقائب جمع حقيب، وهي العجيزة، ووعاء يجمع الراحل فيه زاده ويعلقه في مؤخر الرحل. وحقب المطر، أي تأخروا احتبس، أي منتهى البئر، والحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء إحدى القناتين؛ ليعلم أيتهما تضرر بالأخرى». وراجع: النهاية، ج ١، ص ٤١١ - ٤١٢ (حقب).

فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا^١ أَضْرَتْ^٢ بِصَاحِبَتَيْهَا^٣، فَإِنْ رُئِيَ^٤ الْأَخِيرَةُ أَضْرَتْ بِالْأُولَى، فَلْتَعُوْزُ^٥.

٨ / ٩٣٢٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ^٧، وَكَانَ طَرِيقَهُ^٨ إِلَيْهِ

فِي جَوْفٍ مَنْزِلٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ^٩ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ^{١٠} إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ

الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ^{١١} الْأَنْصَارِيُّ: يَا سَمْرَةُ، لَا تَزَالَ تَفْجَأُنَا^{١٢} عَلَى خَالٍ لَا نَحِبُ^{١٣} أَنْ

تَفْجَأُنَا^{١٤} عَلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنِي^{١٥}، فَقَالَ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي^{١٦} وَهُوَ^{١٧} طَرِيقِي

إِلَى عَذْقِي».

قَالَ: «فَشَكَاهُ^{١٨} الْأَنْصَارِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُ،

١. في «بس»، «بف»: «أَيْتَهُمَا». وفي «بخ» والوافي والوسائل: «أَيْتَهُمَا».

٢. في «ط»، «بخ»، «بف»: «أَضْرَتْ». ٣. في «ط»، «بخ»: «بصاحبها».

٤. في «بخ»، «بخ»، «بف»، «جن»: «رَأَيْتُ». وفي الوافي: «كَانَتْ».

٥. في «بف»: «فَلْتَعُوْزُ». وفي «بخ»: «فَلْتَعُوْزُ». وتعوير البئر: طمها وسد أعينها التي ينبع منها الماء حتى انقطع ماؤها. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٩ (عور).

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٤، معلقاً عن محمد بن يحيى، وفيه هكذا: «قال: وقضى رسول الله ﷺ في رجل... مع اختلاف وزيادة في أوله. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٤٢٠، معلقاً عن عقبة بن خالد، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٧، ح ١٨٨١٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣٢، ح ٣٢٢٨٧.

٧. هذا الحديث نظير الحديث الثاني من هذا الباب فشرحنا مفرداته وأوردنا ذيله تعليقات رشيقة، فإن شئت فراجع هناك. ٨. في «بخ»: «له طريق».

٩. في الوافي: «وكان».

١١. في «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن» والبحار: «- له».

١٢. في الوافي والبحار: «تفجأنا».

١٤. في الوافي والبحار: «أَنْ تَفْجَأُنَا». ١٥. في «جن»: «استأذن».

١٦. في «بخ»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد»، والوافي والبحار: «طريقي».

١٧. في «ي»، «جن»: «- طريق وهو».

١٨. هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن» والوافي والبحار: «فشكاه». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فشكاه».

فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ شَكَكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^١، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَدْخَلَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَدْقِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلَّ عَنْهُ وَوَلَّكَ مَكَانَهُ عَدْقٌ فِي^٢ مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَوَلَّكَ^٣ اثْنَانِ، قَالَ: لَا أُرِيدُ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ أَغْدَاقٍ^٤، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَوَلَّكَ^٥ عَشْرَةَ^٦ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَبَى، فَقَالَ: خَلَّ عَنْهُ وَوَلَّكَ مَكَانَهُ عَدْقٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: لَا أُرِيدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^٧ عَلَى مُؤْمِنٍ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٨، فَقُلِعَتْ^٩، ثُمَّ رَمِيَ^{١٠} بِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ فَأَغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ^{١١}.

١٥٠ - بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ

٢٩٥/٥

٩٣٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا، وَاسْتَتْنَى

١. في «بخ، بف»: «إذن».

٢. في «بف»: «في».

٣. في «بس»: «قال لك». وفي «جن»: «فقال لك». وفي «ط»: «قال: قال».

٤. في الوافي: «فجعل ﷺ يزيد» بدل «فلم يزل يزيد».

٥. في الوافي: «أعدق».

٦. في «ط»: «+ وأعدق».

٧. في «بخ، بف، جن» والوافي: «ولا إضرار».

٨. في الوسائل، ح ٣٢٢٨٢ - «رسول الله ﷺ».

٩. في «بس، جت»: «فقطعت».

١٠. في الوسائل، ح ٣٢٢٨٢ «ورمي» بدل «ثم رمي».

١١. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٧١، ح ١٨٨٣٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٩، ح ٣٢٢٨٢؛ وفيه، ج ١٨، ص ٣٢،

ح ٢٣٠٧٥، وتام الرواية فيه: «أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٦،

ذيل ح ٢٧؛ وج ٢٢، ص ١٣٥، ح ١١٨.

١٢. في «بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب: «رسول الله».

عَلَيْهِ نَخْلَةٌ^٢، فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَذْخَلِ إِلَيْهَا، وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا^٣، وَمَدَى جَزَائِدَهَا^٤.

٢ / ٩٣٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَعْطِنِ^٦ إِلَى بَثْرِ الْمَعْطِنِ^٧ أَزْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَمَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاصِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاصِحِ^٨ يَسْتَوْنَ ذِرَاعًا، وَمَا بَيْنَ^٩ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالطَّرِيقُ إِذَا تَشَاخَّ^{١١} عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدَّهُ^{١٢}»

١. في «بف» والفقية: - «عليه».

٢. في الوسائل: «غَلَّةٌ نخلات» بدل «عليه نخلة».

٣. في «ط» والتهديب: - «منها».

٤. الجرائد: جمع الجريدة، وهي واحدة الجريد، فعيلة بمعنى مفعولة. والجريد: الذي يُجْرَدُ عنه الخوص. والخوص: ورق النخل، ولا يُسَمَّى جريدًا مادام عليه الخوص، وإنما يُسَمَّى سَعْفًا. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٥ (جر د).

٥. التهديب، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٤٠، معلقًا عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤١٦، معلقًا عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٥، ح ١٨٨٠٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٩١، ح ٢٣٢١٩.

٦. في الجعفریات: «العتن». و العَطْنُ والمَعْطِنُ: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مَبَارَكُ الإِبِلِ عند الماء؛ لتشرب غللاً - وهو الشرب بعد الشرب - ونَهْلًا - وهو الشرب الأول - فإذا استوفت رَدَّتْ إلى المراعي والأظماء. الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٥ (عتن). وفي المرأة: «والمراء البئر التي يستقى منها لشرب الإبل».

٧. في «ط» وحاشية «جن»: «العطين». وفي الجعفریات: «العتن».

٨. في «بخ»: - «بثر».

٩. في «جت»: «ناصح». قال الفَيَّومِي: «نَضَحَ البعير الماء: حملة من نهر أو بئر لسقي الزرع، فهو ناضح. و بئر الناضح: البئر الذي يستقى إليها للزرع وغيره. راجع: المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

١٠. في «ط، جن»: + «بثر».

١١. يقال: هما يتشاحان على أمر، إذا تنازعا، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته؛ من الشخ، وهو البخل مع حرص. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٥ (شخج).

١٢. في الجعفریات: «والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله» بدل «والطريق إذا تشاخ عليه أهله، فحدّه».

سَبْعَةٌ أُذْرَعٌ^١.

٣ / ٩٣٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغْتَرَاءِ ، عَنْ مَنْصُورٍ

بْنِ حَازِمٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَظِيرَةِ^٢ بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَرَعَمَ^٣ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى لِصَاحِبِ
الدَّارِ الَّذِي^٤ مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ^٥.

٤ / ٩٣٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ^٦ :

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ^٨ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطٍ

١ . التهذيب، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٤٢، معلقاً عن سهل بن زياد . الجعفریات، ص ١٥، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . راجع: التهذيب، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٥٧٠؛ والأمالی للطوسي، ص ٣٧٧، المجلس ١٣، ح ٦٠. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٨، ح ١٨٨١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٦، ح ٣٢٢٧٤.

٢ . الحظيرة في الأصل: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيهما البرد والريح . والحظيرة أيضاً: ما أحاط بالشيء، وهي تكون من قصب وخشب . راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٠٤؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٣ (حظر).

٤ . في «ط»: «التي».

٥ . «القيماط»: هي الشُّرْطُ التي يشدُّ بها الحُصَّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما . والحُصَّ: البيت الذي يعمل من القَصَب . والقيماط أيضاً: الخرقَة التي يشدُّ بها الصبي في مهده . النهاية، ج ٤، ص ١٠٨؛ المصباح المنير، ص ٥١٦ (قطط).

٦ . الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤١٢، معلقاً عن منصور بن حازم، مع اختلاف يسير . وفيه، ح ٣٤١٢، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبياته، عن علي عليه السلام، مع اختلاف . الوافي، ج ١٨، ص ١٠٦٥، ح ١٨٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٥٤، ذيل ح ٢٤٠٢٧.

٧ . تكررت في الأستاد رواية محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، منها الحديثان: السادس والسابع من الباب السابق، والحديث السادس من نفس الباب . وقد عدَّ الشيخ والنجاشي عقبة بن خالد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا يخفى ما في السند من وقوع السقط أو الإرسال . راجع: رجال النجاشي، ص ٢٩٩، الرقم ٨١٤؛ رجال الطوسي، ص ٢٦١، الرقم ٣٧١٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٤٨-٤٤٩.

٨ . في الوافي: «هوائير النخل». وفي التهذيب: «هذا النخل». وفي الوافي: «والصواب: في حريم النخل».

الْآخِرِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حَقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى فِيهَا أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغٌ جَرِيدَةٌ مِنْ جَزَائِدِهَا حِينَ بَعْدِهَا^١.

٥ / ٩٣٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ^٢ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا»^٣.

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: في هوائن، في أكثر النسخ بالهاء، ثم الواو، ثم الراء المهملة؛ من الهور بمعنى السقوط، أي في مسقط الثمار للشجرة المستنثاة، أو في الشجرة التي أسقطت من المبيع.

وقال الفيروزآبادي: هاره عن الشيء: صرفه؛ وعلى الشيء: حمله عليه؛ والقوم: قتلهم وكبّ بعضهم على بعض؛ والرجل: غشّه؛ والشيء: حرزه؛ وفلاتاً: صرعه، كهوّره. والبناء: هدمه. وتهوّر الرجل: وقع في الأمر بقلة مبالاة. انتهى.

وبعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة وإن كان الكل بعيداً، وفي بعض نسخ الكتاب والشهذيب بالراءين المهملتين، ولعله من هريز الكلب كناية عن رفع الأصواب في المنازعات الناشئة من الاستثناء المذكور، وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة على المهملة من الهزير بمعنى الطرد والنفي، أي طرد المشتري البائع عن نخلته. وقال الفاضل الإسترآبادي: أقول: في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش، ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ، والظاهر أنّ هنا تصحيحاً وصوابه: في ثنيا النخل، وهو اسم من الاستثناء، ويؤيد ذلك الحديث السابق وتعليقه بقوله: «أن يكون النخل» آخره؛ فإنه تفسير لما قبله. وراجع القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٠ (هور).

١. في التهذيب: «بعدها». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: حين بعدها، قال الوالد العلامة عليه السلام: أي منتهى طول أغصانها في الهواء ومحاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أو هما. والظاهر أنه ليس بملك لصاحبها، فلا يجوز بيعه منفرداً، بل هو حقّ يجوز الصلح عليه.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٦٤١، معلقاً عن محمد بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٥، ح ١٨٨١١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٤، ح ٣٢٢٦٧.

٣. قال ابن الأثير: «في حديث قس: فإذا شجرة عادية، أي قديمة، كأنها نسبت إلى عاد، وهم قوم هود النبي عليه السلام، وكلّ قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدرّكهم». النهاية، ج ٣، ص ١٩٥ (عدا).

وفي مسالك الأفيهم، ج ١٢، ص ٤١٢: «نسبة البئر إلى العادية إشارة إلى إحدث الموات؛ لأن ما كان من زمن عاد وما شابهه فهو موات غالباً، وخصّ عاد بالذكر لأنها في الزمن الأول كان لها آبار في الأرض، ونسب إليها كلّ قديم».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٣٨٧٣، مرسلأ عليه السلام.

• وفي رواية أخرى: «خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ^١ إِلَى عَطْنٍ، أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ^٢، فَيَكُونَ^٣ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً»^٤.

٦ / ٩٣٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرَيْنِ^٥ - إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صَلْبَةً - خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَالْفُ ذِرَاعٍ»^٦.

٧ / ٩٣٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

حَرِيمَ النَّهْرِ حَافَتَاهُ^٧ وَمَا يَلِيهَا^٨.

٨ / ٩٣٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

٥ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٩، ح ١٨٨٢١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٥، ح ٣٢٢٦٩.

١ في «ط، بخ، بس، بف، جت، جد» والوسائل: «أن تكون». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٢ في «بف» والوافي والفقيه والتهديب: «طريق».

٣ في «ى، جد، جن»: «فتكون».

٤ قرب الإسناد، ص ٥٣، ح ١٧٢؛ وفيه، ص ١٤٦، ح ٥٢٦، مع زيادة في آخره؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤١٧،

وفي كلها بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الأماي للطوسي، ص ٣٧٧، ح ٦٠، بسند آخر

عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمايم الرواية فيه: «وحرريم البئر العادية خمسون ذراعاً» مع زيادة في أوله وآخره. التهديب،

ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٦، وفيه هكذا: «وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا...» مع اختلاف سير الوافي، ج ١٨،

ص ١٠٥٩، ح ١٨٨٢١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٥، ح ٣٢٢٧٠.

٥ في الفقيه، ح ٣٨٧١: «القائتين». ٦ في «بخ، بف» والوسائل والتهديب: «إذاه».

٧ التهديب، ج ٧، ص ١٤٥، صدر ح ٦٤٤، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٤٢٢، مرسلأ

من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ وفيه، ص ٢٢٨، ح ٢٨٧١، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف

سير الوافي، ج ١٨، ص ١٠٥٧، ح ١٨٨١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٥، ح ٣٢٢٧١.

٨ «حافته»: جانباه. والحافة: ناحية الموضوع وجانبه. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٦٢ (حوف).

٩ في «بخ، بس، جن» والوافي: «وما يليهما». وفي «بف»: «وما بينهما».

١٠ الوافي، ج ١٨، ص ١٠٦٠، ح ١٨٨٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٢٦، ح ٣٢٢٧٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَغْطَنِ ^١ إِلَى بَثْرِ الْمَغْطَنِ ^٢ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَمَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاصِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاصِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ ^٣ - يَغْنِي الْقَنَاةَ - خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالطَّرِيقُ يَنْشَاخُ ^٤ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، فَحَدُّهُ سَبْعَةٌ ^٥ أَدْرَعٌ.»^٦

٩ / ٩٣٣٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ ^٧ بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَرَعَمَ ^٨ أَنْ عَلَيًّا عليه السلام قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي ^٩ مِنْ قِبَلِهِ وَجَهَ الْقِمَاطِ ^{١٠} .^{١١}

١٥١ - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

١ / ٩٣٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،

١ . في «ط»: «العتن» . وهذا الحديث مثل الحديث الثاني من هذا الباب ، وقد شرحنا المفردات هناك .

٢ . في «ط»: «العتن» .

٣ . في «ط»: «بثر» + «بثر» : «وما بين بثر العين إلى بثر العين» .

٤ . في «ط» ، يخ ، بف ، والتهذيب : «إذا تشاخ» .

٥ . في «جد» ، جن ، وحاشية «جت» : «سبع» .

٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٤٥ ، ح ٦٤٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافقي ، ج ١٨ ، ص ١٠٥٩ ، ح ١٨٨٢٠ ؛

الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٢٦ ، ح ٣٢٢٧٣ ؛ ج ١٨ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢٤٠٣٠ ، من قوله : «والطريق ينشاخ» .

٧ . الخُصُّ : بيت يُقْتَل من الخشب والقصب . وجمعه : خِصَاص وأخصاص ، سُمِّي به لما فيه من الخصاص ،

وهي الفُرْج والأنقاب . النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٧ (خصص) . وفي الوافي : «ويستفاد من الفقيه أن الخُص هو الحائط

من القصب بين الدارين ، وهو أوفق بالحديث» .

٨ . في الوافي : «فذكر» .

٩ . في «ط» : «الذي» .

١٠ . مضى معنى القماط ذيل الحديث الثالث من هذا الباب . وفي المرأة : «وقال الصدوق في الفقيه : وقد قيل : إن

القماط هو الحجر الذي يعلّق منه على الباب ، وهو غير معروف» .

١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٤٦ ، ح ٦٤٩ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري الوافقي ، ج ١٨ ، ص ١٠٦٥ ، ح ١٨٨٣١ ؛

الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤٥٤ ، ذيل ح ٢٤٠٢٧ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ، فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ
الزَّرْعُ، جَاءَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ^٢، فَقَالَ: زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَزَرَعَكَ لِي، وَلَكَ عَلَيَّ^٣ مَا
أَنْفَقْتَ: أَلَا لَهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟^٤

فَقَالَ: «لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَى أَرْضِهِ»^٥.

٢ / ٩٣٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
أَكْبِيلِ السَّمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَكْثَرَى دَاراً وَفِيهَا بُسْتَانٌ، فَزَرَعَ فِي^٦ الْبُسْتَانِ،
وَعَرَسَ^٧ نَخْلاً وَأَشْجَاراً وَقَوَاقِيهَ وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ^٨.

فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْكِرَى، وَيَقْوَمُ صَاحِبُ الدَّارِ العَرَسَ وَالزَّرْعَ قِيمَةَ عَدْلِ^٩، فَيُعْطِيهِ
العَارِسَ؛ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْذَرَ^{١٠}، فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَلَهُ العَرَسَ وَالزَّرْعَ، يَقْلَعُهُ^{١١} وَيَذْهَبُ

١. في الوافي: «جاءه».

٢. في «بخ»: «الزرع».

٣. في «ط، بخ، بفس» والوافي والتهذيب: «لك».

٤. في «بس، جد، جن»: «علي».

٥. في «ط»: «قال». وفي الوافي: «أم لا».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٦، ٩٠٦، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٧، ذيل ح ٢٨٦٩، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٧٥، ح ١٨٨٤١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥٧، ذيل ح ٢٤٣٦٢؛ وج ٢٥،

ص ٣٨٧، ذيل ح ٣٢١٩٢.

٧. في حاشية «بخ»: «أبي عبد الله».

٨. في «ى»: «عن».

٩. في «جت»: «أو عرس».

١٠. في «ط، بخ، بفس» والوافي والتهذيب: «صاحب الدار في ذلك» بدل «في ذلك صاحب البستان». وفي الفقيه:

«الدار» بدل «البستان».

١١. في الفقيه: «استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره». وفي التهذيب: «استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في

ذلك، كلاهما بدل «وإن كان استأمره».

١٢. في «بخ»: «يقطعه».

بِهِ حَيْثُ شَاءَ.^١

٣ / ٩٣٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ

بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ^٢ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ^٣، فَيَغِيبُ

الرَّجُلُ، وَيَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ^٤ لَمْ يَقْطَعْ، فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلَ؟

فَقَالَ: «لَهُ الْخَمْلُ يَصْنَعُ^٥ بِهِ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ النَّخْلِ^٦ كَانَ يَسْقِيهِ

وَيَقُومُ عَلَيْهِ»^٧.

١٥٢ - بَابُ نَادِرٍ

١ / ٩٣٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ، عَنْ

رَيَّانَ، عَنْ يُونُسَ:

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٩٠٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٨٩٦، معلقاً عن محمد بن مسلم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٧٥، ح ١٨٨٤٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٥٦، ذيل ح ٢٤٣٦١؛ وج ٢٥، ص ٢٨٧، ذيل ح ٣٢١٩٣.

٢. في «بع، جت»: «النخلة».

٣. الجُدُوع: جمع الجُدُع، وهو ساق النخلة، ويسمى سهم السقف جذعاً. راجع: المصباح المنير، ص ٩٤ (جذع).

٤. في «ط»: «على جبهته».

٥. في «بخ»: «يضع».

٦. في الوافي: «في التهذيب: صاحب الأرض، بدل صاحب النخل، وهو أَوْضَح».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٩٠٨، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه، ص ٩٠، ح ٣٨٢، بسنده عن يزيد بن إسحاق. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٧، ذيل ح ٣٨٦٩، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٧٦، ح ١٨٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٠، ذيل ح ٢٣٥٦٤.

٨. مفاد العطف هو التردد في أن سهل بن زياد روى عن الريان بن الصلت مباشرة أو بتوسط رجل، فيكون التحويل ترددياً.

عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^١: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفًا^٢ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ بَسِينِينَ^٣ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ^٤ مَا عَلَيْهِ^٥، أُخْرِجَتْ^٥ مِنْ يَدِهِ، وَدْفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَمَنْ تَرَكَ مُطَابَنَةً حَقَّ لَهُ عَشْرَ بَسِينِينَ، فَلَا حَقَّ لَهُ^٦».

٢ / ٩٣٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ، ثُمَّ مَكَثَ^٨ ثَلَاثَ^٩ بَسِينِينَ لَا يَطْلُبُهَا^{١٠}، لَمْ يَجَلْ^{١١} لَهُ تَعَدُّ ثَلَاثَ بَسِينِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا^{١٢}».

١. في «ط، ي، بح، بخ، جت، جد» - «قال».

٢. في التهذيب: «جعلها لله عز وجل رزقاً» بدل «جعلها وقفاً».

٣. في «ي، بخ، جت، جن»: «بغير».

٤. في «بخ، بف» وحاشية «بح، جت» والوافي: «لغير سبب أو علة».

٥. في الوسائل: «أخذت».

٦. في الوافي: «قد مضى ما يؤيد آخر الحديث في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين، ولعل هذا الحكم مختص بالأرض أيضاً. وأريد بالحق ما صرف في عمارتها، وهذا الحكم غير معمول عليه، وأما من عطّلها وأخربها وتركها ثلاث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها أن الأرض لله وللمن عمرها: أعني للإمام وللمن أذن له في التصرف فيها إما خصوصاً أو عموماً».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١٠١٥، معلقاً عن سهل بن زياده الوافي، ج ١٨، ص ٩٨١، ح ١٨٦٧٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣٣، ح ٣٢٢٩٠.

٨. في «بخ»: «سكت».

٩. في «بف»: «ثلاث».

١٠. في «بس»: «أن يطلبها».

١١. في «ط، بخ، بف»: «ولا يحل». وفي «بف» بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل والتهذيب: «ولا تحل».

١٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٠٦: «لم أر قائلًا بظاهر الخبرين إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤذي إليه طسقتها، كما قيل، وأما عدم طلب المال فلعله أريد به عسر إثباته، أو يحمل على ما إذا دلت القران على الإبراء والأرض على الصورة السابقة».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١٠١٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣٤، ح ٣٢٢٩١.

١٥٣ - بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

١ / ٩٣٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ^١ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «أُزْبَعَةُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ : أَخَذَهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، يَقُولُ^٢ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ ؟»^٤

٢ / ٩٣٣٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ^٥ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «أُزْبَعَةُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ - فَذَكَرَ - : الرَّابِعُ^٦ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ ،

١ . هكذا في حاشية الطبعة الحجرية . وفي «ط» : «عمران بن عاصم» . وفي «بخ» ، «بف» ، وحاشية «جت» : «عمران أبي عاصم» . وفي «ى» ، «بح» ، «بس» ، «جت» ، «جد» ، «جن» ، «المطبوع والوسائل» : «عمران بن أبي عاصم» . وفي الوافي : «عمر بن أبي عاصم» .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإن للخبر قطعة أخرى تقدّمت في الكافي ، ح ٦٢٣٠ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم ، قال : قال أبو عبد الله ﷺ .

وعمار هذا ، هو عمار بن عبد الحميد أبو عاصم السجستاني المذكور في رجال الطوسي ، ص ٢٥٢ ، الرقم ٣٥٣٧ . ويؤيد ذلك ما يأتي في الحديث الثاني من الباب من رواية أبي عبد الله المؤمن عن عمار أبي عاصم عن أبي عبد الله ﷺ ، نفس الخبر ، وأبو عبد الله المؤمن هو زكريا المؤمن ويأتي في ح ٩٧١٩ رواية زكريا المؤمن عن عمار السجستاني .

٢ . في الوسائل والكافي ، ح ٣٢٤٨ : «لا تستجاب» .

٣ . في «بف» والوافي : «فيقول» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ١٠١٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن عاصم . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب من تستجاب دعوته ، ذيل ح ٣٢٤٨ ، بسند آخر الوافي ، ج ١٨ ، ص ٩٥٣ ، ح ١٨٦٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢٣٧٩٩ .

٥ . هكذا في «ط» وحاشية «جن» . وفي «ى» ، «بح» ، «بس» ، «جت» ، «جد» ، «جن» ، «المطبوع» : «عمار بن أبي عاصم» . وفي «بخ» : «عمران بن أبي عبد الله» . وفي «بف» وحاشية «جت» والوافي : «عمران بن أبي عاصم» . وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم آنفاً .

٦ . في «بف» - : «الرابع» .

٧ . في «ى» ، «بخ» ، «بف» - : «كان» .

فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَيَقُولُ ١ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَلَمْ أَمْزِكْ بِالشَّهَادَةِ ٢، ٢.

٩٣٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَهَبَ حَقَّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَمْ يُؤْجَزْ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٣، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْهُ ٤.

١٥٤ - بَابُ نَادِرٍ ٥

٩٣٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ

صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ ٦: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مِنْ ائْتَمَنَتَهُ، وَلَا تَأْتِمِنَ

الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتَهُ» ٧.

١. في «ط»: «ويقول».

٢. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٣، ح ١٨٦٤٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٨، ذيل ح ٢٣٧٩٩.

٣. في «بف»: «الحسن». والمتكرر في الأسناد، رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان. ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب هو الراوي لكتب موسى بن سعدان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٦؛ رجال النجاشي، ص ٤٠٤، الرقم ١٠٧٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٢، الرقم ٧١٥.

٤. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٤، ح ١٨٦٤٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٩، ح ٢٣٨٠٠.

٥. في حاشية «بف»: «باب آخر».

٦. في «ط»، «بف»، «جن» والتهذيب: «قال».

٧. التهذيب، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ١٠١١، معلقاً عن سهل بن زياد. قرب الإسناد، ص ٧٢، ح ٢٣١، عن هارون بن مسلم، وتام الرواية فيه: «ليس لك أن تأتمن من غشك ولا تتهم من ائتمنت»؛ وفيه، ص ٨٤، ح ٢٧٦، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٣٦٤، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٤، ح ١٨٦٤٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٧، ح ٢٤٢١٥.

٢ / ٩٣٤٢ . سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَابِ^٢، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٣ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْجَوْزُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ، لَمْ يَحِلَّ لِأَخِي أَنْ يَظُنَّ بِأَخِي خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ»^٤.

٣ / ٩٣٤٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: «مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ^٧، فَلَا حِجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ»^٨.

٤ / ٩٣٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٩ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٠} يَقُولُ: لَمْ يَخْنُكَ^{١١} الْأَمِينُ، وَلَكِنْ^{١٢} ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ^{١٣}»^{١٤}.

١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا .

٢ . في «بخ، بف» والوسائل: «الحلاب» .

٣ . في حاشية «بف»: «أبا عبد الله» .

٤ . في «بخ، بف» والوافي: «لا يحل» .

٥ . تحف العقول، ص ٥٠٩، الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٤، ح ١٨٦٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٧، ح ٢٤٢١٦ .

٦ . في «ط»: «وله» .

٧ . في الوسائل: «ولأبي عبد الله» .

٨ . في الوسائل: «مؤمن» .

٩ . الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٤، ح ١٨٦٥١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٧، ح ٢٤٢١٧ .

١٠ . في «جن»: «أبا عبد الله» .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهديب وتحف العقول . وفي المطبوع: «ولا يخنك» .

١٢ . في التهديب، ح ٧٩٦: «وإنما» .

١٣ . في الوافي: «يعني أنّ الأمين لا يخون أبداً، ولكن صاحبك كان خائناً وأنت ائتمنته فالتوى من تصغيرك، وفي المثل: يداك أوكتنا وفوك نفع» .

١٤ . التهديب، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١٠١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد . تحف العقول، ص ٤٤٤، عن الرضا^ع من

٥ / ٩٣٤٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ^٢، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ^٤: «مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ مَنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ، وَخُلْفًا إِذَا وَعَدَ، وَخِيَانَةً إِذَا أُوتِمِنَ، ثُمَّ اتَّمَنَتْهُ عَلَى أَمَانَةٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْبَلِيَنِي فِيهَا، ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرَهُ»^٦.

١٥٥ - بَابُ آخِرِ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهَةِ الْأِضَاعَةِ

١ / ٩٣٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٧، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى،

«دون الإسناد إلى أبي جعفر^٣. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٥، ذيل ح ٤٠٩٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٨١، ذيل ح ٧٩٦، مرسلًا عن الصادق^٣. وراجع: الإرشاد، ج ٢، ص ٦١. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٤، ح ١٨٦٥٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢١٨.

١. هكذا في «ط». وفي «ي»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن»، «المطبوع والوافي والوسائل»؛ «عن محمد بن عبد الجبار».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد تقدم ذيل ح ٨٤٥٥ أنه قد تكررت رواية أبي عليٍّ الأشعري عن الحسن بن عليٍّ الكوفي - وهو الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة - عن عبيس بن هشام في عدة من الأسناد.

ووردت رواية أحمد بن إدريس - وهو أبو عليٍّ الأشعري شيخ الكليني - عن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام في بعض طرق النجاشي. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٧، الرقم ٢٢٩.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١٠١٢؛ من نقل الخبر عن أبي عليٍّ الأشعري عن الحسن بن عليٍّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر^٣. وقد سقط «عن أبي حمزة» من سند التهذيب.

ثم إن كثرة روايات أبي عليٍّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قد أوجبت ترشُّح عبارة «عن محمد بن عبد الجبار» عن قلم بعض النساخ سهواً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤٢٦.

٢. في «بف» - «الكوفي».

٣. في «بخ»، «بف»: «أبي عبد الله».

٤. في «ط»، «بخ»، «بف»: «قال».

٥. في «بف» والوافي: «عباد».

٦. الاختصاص، ص ٢٢٥، مرسلًا عن أبي حمزة الشمالي. وراجع: تفسير القمي، ج ١، ص ١٣١. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٥، ح ١٨٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢١٩.

٧. كذا في النسخ والمطبوع. والظاهر زيادة «عن ابن أبي عمير» في السند؛ فقد أكثر إبراهيم بن هاشم - والد

عَنْ حَرِيرٍ، قَالَ:

كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه دَنَائِيرٌ، وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيَّ
الْيَمَنِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ^١، إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَيَّ الْيَمَنِ وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا
دِينَارًا^٢، فَتَرَى^٣ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بَضَاعَةً^٤ مِنَ الْيَمَنِ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «يَا بَنِي^٥، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ^٦؟»
فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ.
فَقَالَ: «يَا بَنِي، لَا تَفْعَلْ».

فَعَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَائِيرَةً، فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَخَرَجَ^٧
إِسْمَاعِيلُ، وَقَضَى أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه حَجَّ، وَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ، فَجَعَلَ يَطُوفُ
بِالنَّبِيِّ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ. فَلَجَقَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَهَمَزَهُ^٨ بِيَدِهِ مِنْ
خَلْفِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَهْ يَا بَنِي، فَلَا وَاللَّهِ، مَا لَكَ عَلَيَّ اللَّهُ^٩ هَذَا حَجَّةً^{١٠}، وَلَا لَكَ أَنْ

١٥ علي بن إبراهيم - من الرواية عن حماد بن عيسى عن حريز [بن عبد الله] في ما لا يحصى كثرة. لاحظ ما
قدمناه في الكافي، ذيل ح ٤٩٠١.

١. في «ي»، بيح، يس، بس، جن، والوافي والوسائل والبحار، ج ٤٧: «يا أبة». وفي «ط»: «يا أباه». وفي «جن»: «يا».

٢. في «بيح» وحاشية «جت»: «دنائير». وفي الوسائل: «دينار».

٣. في «ي»، بيح، يس، بيف، جن، والوسائل والبحار: «أفترى».

٤. البضاعة: قطعة من المال أو قطعة وافرة منه تقتنى وتعد للتجارة. راجع: المفردات للراغب، ص ١٢٨؛
المصباح المنير، ص ٥١ (بضغ).
٥. في «بيح»: «-: «يا بني».

٦. في «ي»: «فجزع».

٧. «فهمزته»، أي دفعه، من الهَمْز بمعنى التَّخُص، أي الدفع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٣ (همز).

٨. في «بيح»، بيح، يس، بيف، جت، جد، جن، والوسائل والبحار، ج ٤٧: «وقال».

٩. في «ط»: «+: «جَلَّ وعَزَّ».

١٠. في «ط»، ي، بيح، بس، جت، جد، والوسائل والبحار، ج ٤٧: «-: «حجَّة». وفي «بف»: «فلا والله، مالك على الله
حجَّة، ولا لك هذا». وفي الوافي: «فلا والله، مالك حجَّة، ولا لك هذا».

يَأْجُرَكَ، وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَأَتَمَمْتَنَّهُ؟».

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبْتَ^١، إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، إِنَّمَا^٢ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ^٣.

فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»^٤

يَقُولُ: يُصَدِّقُ اللَّهَ^٥ وَيُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ^٦، فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ^٧ فَصَدَّقْهُمْ، وَلَا

تَأْتِمِنْ شَارِبِ^٨ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ^٩ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ^{١٠}: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمُ»^{١١} فَأَيُّ سَفِيهِهٖ أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَزُوجُ إِذَا خَطَبَ، وَلَا

يُسَفِّعُ إِذَا شَفَّعَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلِكَهَا، لَمْ يَكُنْ

لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ^{١٢} أَنْ يَأْجُرَهُ، وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ»^{١٣}.

٩٣٤٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٤}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^{١٥}؛

١. في «ى، ببح، بس، جت» والوافي والوسائل: «يا أبه». وفي البحار، ج ٤٧: «أبا».

٢. في «ببح»: «باني». ٣. في البحار، ج ٢: - «فقال: يا بني لا تفعل» إلى هنا.

٤. التوبة (٩): ٦١. ٥. في «ببح، جت، جن» والوسائل والبحار، ج ٤٧: «الله».

٦. في «ط، ببح، ببح» وحاشية «جت» والوافي: «المؤمنين».

٧. في «ط، ببح، ببح» والوافي: «بشهادة». وفي حاشية «جت»: «+ شهادة».

٨. في الوافي: «بشارب». ٩. في الوسائل: «إن».

١٠. في «ط، ي، ببح، جد» - «في كتابه». ١١. النساء (٤): ٥٠.

١٢. في «ط»: «+ حجة».

١٣. الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٢٢٣٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١٨٥، بسند آخر. تفسير

العيثاني، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢١، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه، ج ٢، ص ٩٥، ح ٨٣، عن حماد بن

عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن يتكح

شارب الخمر، ح ٩٥٢٣. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٦، ح ١٨٦٥٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٢، ح ٢٤٢٠٧؛ البحار،

ج ٤٧، ص ٢٦٧، ح ٣٨؛ وفيه، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٣، إلى قوله: «فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم».

١٤. هكذا في «ط» وحاشية «جت». وفي «ى، ببح، ببح، ببح، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل

والبحار: «+ عن أبيه». والصاب ما أثبتناه، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ١٨٧، فلاحظ.

١٥. هكذا في «ط، ببح، ببح»، وفي «ى، ببح، بس، جت، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: «»

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ مُسْكَانَ^١، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٢: «إِذَا حَدَّثْتَكُمْ بِشَيْءٍ، فَاسْأَلُونِي^٣ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ^٤ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ^٥، وَفَسَادِ الْمَالِ^٦، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ».

- «+ عن يونس». والصواب ما أثبتناه، كما يقتضي التأمل في السند؛ فإنَّ في السند تحويلاً ويروي عن يونس، محمد بن عيسى ووالد أحمد بن أبي عبد الله جميعاً.
١. في «ط، بخ، بف»، والتهديب: «أو ابن مسكان». وفي «بح»: «و عبد الله بن مسكان».
٢. في الوافي عن بعض النسخ: «+أين هو».
٣. في الوافي والكافي، ح ١٨٧ والمحاسن: «من».
٤. في الوافي والكافي، ح ١٨٧ والمحاسن: «+بعض».
٥. في الوافي والكافي، ح ١٨٧ والمحاسن: «إن رسول الله ﷺ».
٦. قال ابن الأثير: «فيه أنه نهى عن قيل وقال، أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون، من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبتأوها على كونهما فعلين ما ضيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوئين من الضمير، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: القيل والقال. وقيل: القال الابتداء، والقيل الجواب.
- وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية: قيل وقال، على أنهما فعلان، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته، وهو كحديثه الآخر: بشس مطية الرجل زعموا، فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم.
- وقال أبو عبيد: فيه نحو وعربية، وذلك أنه جعل القال مصدرأ، كأنه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قولأ وقيلأ وقالأ، وهذا التأويل على أنهما اسمان.
- وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدأً ومجيباً. وقيل: أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يجدي عليه خيراً ولا يعينه أمره». وعن الرفيح^٧ في هامش الوافي أنه قال: «قوله: نهى عن القيل والقال، المراد بالقيل والقال نقل الحكايات، كما يقال: قيل كذا وكذا في نقل التواريخ والقصص، وأقوال بعضهم لبعض، كما هو الشائع إظهاراً للاطلاع عليها، أو اطلاعاً لهم عليها، أو جعل قلوبهم مشغولين بحكايته مستأنسين بها، لا للتعليم أو التذكير في المسائل العلمية وما ينتفع بها، أو للإصلاح؛ فإنَّ المطلوب التعليم والتذكير لا الحكاية. والمراد بفساد المال ترك إصلاحه أو صرفه في غير مصرفه. والمراد بكثرة السؤال السؤال عن الأكثر مما يحتاج إليه».
٧. في المحاسن: «+وفساد الأرض».

فَقَالُوا: ^١ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ^٢، وَأَيْنَ ^٣ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟
 قَالَ ^٤: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ^٥: «لَا حَيْزَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ» ^٦ الْآيَةَ،
 وَقَالَ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ^٧ وَقَالَ ^٨: «لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ
 تَبَدَّدَتْكُمْ تَسْوُكُكُمْ» ^٩» ^{١٠}.

٩٣٤٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ ^{١١}:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{١٢}، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ
 عِلْمِهِ فِيهِ ^{١٣}، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ، وَلَا أُجْرَ لَهُ، وَلَا خَلْفَ ^{١٤}».

١. في «بخ، بف»: «فقييل». وفي الوافي والكافي، ح ١٨٧ «فقييل له». وفي المحاسن: «قالوا».
٢. في «بخ، بف، جت، جن»: «+ وصلّى الله عليك».
٣. في «ط، جن»: «فأين». وفي الوافي والكافي، ح ١٨٧ «والتهديب: «أين» من دون الوار».
٤. في «بف» والوسائل والبحار: «فقال».
٥. في «ى» والوافي والكافي، ح ١٨٧: «- وفي كتابه».
٦. النساء (٤): ١١٤. وفي «بس، جن»: «+ {إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ}». وفي «بخ، بف» والوافي: «{إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}».
٧. النساء (٤): ٥.
٨. في «بخ»: «+ {تعالى}». وفي المحاسن: «- قال».
٩. المائدة (٥): ١٠١.
١٠. الكافي، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة...، ح ١٨٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الجارود. المحاسن، ص ٢٦٩، كتاب مصابيح الظلم، ح ٣٥٨، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الجارود. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠١٠، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان، عن أبي الجارود. الوافي، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٢١٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٣، ح ٢٤٢٠٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٣، ح ٥٠. ١١. في الكافي، ح ١٢٢٣٢: «+ {الشامي}».
١٢. في «ى، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب، ج ٧: «- فيه».
١٣. في «بخ، بف» والوافي: «ولا أجر ولا له خلف».
١٤. الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ذيل ح ١٢٢٣٢، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، مع اختلاف يسير.

٩٣٤٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعُقَدَامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَبَالِي إِتَّمَنْتَ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا»^٢.

٩٣٥٠ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^٣.

١٥٦ - بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبِهَائِمُ مِنَ الْعَرِثِ وَالزَّرْعِ

٩٣٥١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبَرٍ^٤، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّبْقِ وَالْعَنَمِ^٦ وَالْأَيْلِ يَكُونُ^٧ فِي الرِّعْيِ^٨،

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ج ٩، ص ١٠٣، ذيل ح ٤٤٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٥، ح ١٨٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٤، ح ٢٤٢٠٩.

١. في الوافي: «يعني لا فرق بينهما، فكما أن استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيع».

٢. وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ما أبالي، الغرض بيان أن تضییع مال الغير مثل الخيانة فيه، والاعتماد على المضيع مرجوح، كما أن ائتمان الخائن مرجوح».

٣. تحف العقول، ص ٣٦٧. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٧، ح ١٨٦٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢٢٠.

٤. معاني الأخبار، ص ٢٧٩، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «نهى عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». تحف العقول، ص ٤٤٣، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٥٧، ح ١٨٦٥٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٨٨، ح ٢٤٢٢١.

٥. في «ط، جد، والمرأة: «ما تفسد». وفي «ي»: «ما يفسد».

٦. في «بف» - «شعر».

٧. في «بج، جد، والوافي والوسائل والتهذيب: «تكون». وفي «جن» بالثاء والياء معاً.

٨. في التهذيب: «المرعى». وفي امرأة العقول، ج ١٩، ص ٤١١: «عمل بهذا الخبر أكثر القدماء وذهب ابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار التفريط لئلا كان أو نهاراً».

فَتَفْسِدُ شَيْئاً: هَلْ عَلَيْنَهَا ضَمَانٌ؟

فَقَالَ: «إِنْ أَفْسَدْتَ نَهَاراً، فَلَيْسَ عَلَيْنَهَا ضَمَانٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَضْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ، وَ
إِنْ أَفْسَدْتَ لَيْلًا، فَإِنَّ عَلَيْنَهَا ضَمَانٌ»^٤.

٢ / ٩٣٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ
أَضْحَابِنَا، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُمَانَ^٥، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيِ
إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ»^٦ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ النَّفْسُ^٧ إِلَّا بِاللَّيْلِ؛ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْخِزْيِ أَنْ
يَحْفَظَ الْخِزْيَ بِالنَّهَارِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنَّمَا^٨ رَعِيهَا بِالنَّهَارِ
وَأَرْزَأَهَا، فَمَا أَفْسَدْتَ فَلَيْسَ عَلَيْنَهَا، وَعَلَى^٩ أَضْحَابِ^{١٠} الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ
عَنْ خِزْيِ النَّاسِ، فَمَا أَفْسَدْتَ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفْسُ، وَإِنَّ دَاوُدَ عليه السلام حَكَمَ لِبُدْيِ
أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عليه السلام الرُّشْلَ^{١١} وَالثَّلَّةَ^{١٢} وَهُوَ اللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي

١. في «ي»: «يفسد». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٢. في «بخ، بفع، وبف»: «وإذا».

٣. في «ط، ي، بخ، بفع، جد، جن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «فإنه».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ٩٨١، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي، ج ١٨، ص ٩٢٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٩،
ص ٢٧٧، ح ٣٥٦١٣.

٥. في «بخ، بفع»: «المعلى بن عثمان».

والمعلى هذا، هو المعلى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٥.

٦. الأنبياء (٢١): ٧٨.

٧. «النفْس»: الرعي ليلاً بلا راع. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢٢ (نفس).

٨. في «ط، بخ، بس، بفع» والوسائل والتهذيب: «إنما» بدون الواو.

٩. في «بخ»: «ولا على».

١٠. في «ي، بفع، بفع»: «صاحب».

١١. «الرُّشْل» - بالكسر - اللبن. الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٩ (رسل).

١٢. قال ابن الأثير: «الثَّلَّة» - بالفتح -: جماعة الغنم، ومنه حديث الحسن رضي الله عنه: إذا كانت لليتيم ماشية

ذَلِكَ الْعَامِ.^١

٣٠٣/٥ . ٣ / ٩٣٥٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ،

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتُمَانِ

فِي الْحَزْبِ»^٣ قُلْتُ: جِئِنِّي حَكَمًا فِي الْحَزْبِ كَأَنْتَ قَصِيئَةٌ وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ

دَاوُدَ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي الْحَزْبِ، فَلِصَاحِبِ^٤ الْحَزْبِ رِقَابُ الْغَنَمِ، وَلَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا

بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ^٥ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ^٦ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ^٧

بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عليه السلام بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام مِنْ قَبْلِهِ؛ وَأَوْحَى^٨ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى

سُلَيْمَانَ عليه السلام: أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي زَرْعٍ، فَلَيْسَ^٩ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا،

وَكَذَلِكَ جَرَبَ السَّنَةِ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عليه السلام، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^{١٠}

١. فللوصي أن يصبب من ثلثها ورسلها، أي من صوفها ولبنها، فسَمِيَ الصوف بالثلثة مجازاً. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٤٧؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢٠ (ثلل).

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ٩٨٢، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤١٥، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، من قوله: «وَأَنَّ دَاوُدَ عليه السلام حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٩٦٦، ح ١٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ٢٧٨، ح ٣٥٦١٤.

٢. في «ط، بف» - «بن عيسى». و السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عذة من أصحابنا.

٣. الأنبياء (٢١): ٧٨.

٤. في «بخ، بف»: «حيث».

٥. في «بخ، جت» والوسائل: «كان».

٦. في «بخ، بف»: «فإن لصاحب».

٨. في «بخ، بف، جت، جن» والوسائل والتهذيب: «أن يحفظ».

٩. في «ي» - «حفظ الغنم».

١٠. في «ط، بف، و الوافي»: «فأوحى».

١١. في «بس»: «ليس».

١٢. الأنبياء (٢١): ٧٩.

فَحَكَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢.١.

١٥٧ - بَابُ آخَرُ ٢

١ / ٩٣٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ

وَأَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ

كَانَ لَهُ غُلَامٌ، فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبْقَى مِنْهُ،

فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ» ٧.

٢ / ٩٣٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ:

١. في المرأة: «يدل على أن نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أولي العزم من الرسل، فيكون نسخ جميع شرع من قبله، أو أكثره مخصوصاً بأولي العزم منهم، ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شريعة موسى عليه السلام، بأن بين أن هذا الحكم جارٍ إلى زمن سليمان عليه السلام، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على الناس، بأن بين هو هذا الحكم. ويظهر من بعض الأخبار أن هذا الحكم إنما كان بين قضاة بني إسرائيل، فأظهر سليمان خطاهم في ذلك، ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك، فألهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقيّة من المخالفين القائلين باجتihad الأنبياء عليهم السلام».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ٩٨٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ١٨، ص ٩٢٦، ح ١٨٦٠٦؛ الوسائل ج ٢٩، ص ٢٧٨، ح ٣٥٦١٥.

٣. في «ط»: - «آخر».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «استأجره».

٥. الصائغ: السابك، يقال: صاغ الشيء بصوغه صُوغاً وصياغةً: سبكه، أي ذوّبه وأفرغه في قالب، أو هيأه على مثال مستقيم فانصاغ. والصياغة أيضاً: حرفته. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٩ (صوغ).
٦. في «ط»: - «شيئاً».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٩٣٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوالي، ج ١٨، ص ٩٢٠، ح ١٨٥٩٣؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ٢٤٥، ح ٣٥٥٤٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^١: مَنْ اسْتَعَارَ^٢ عَبْدًا مَمْلُوكًا يَقُومُ فَعَيْبٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ وَمَنْ اسْتَعَارَ^٣ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ^٤».

١٥٨ - بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدِّينُ

٣٠٣/٥

١ / ٩٣٥٦ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ، قَالَ:
كَانَ أَذِنٌ لِعَلَامٍ لَهُ^٥ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَأَفْلَسَ^٦ وَلَرِمَهُ^٧ دِينَ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدِّينِ

١. في الوافي: «عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «بَدَلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٢. في «ي»: «استجار».

٣. في قرب الإسناد: «استعان».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤١٤: «قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِضَمَانِ عَارِيَةِ الْحَيَوانِ مُسْتَدَلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَدَّهُ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَخْتَلَفِ بِضَعْفِ السَّنَدِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى التَّفْرِيطِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِ الْمَالِكِ، وَكَذَا الشَّيْخُ فِي الْاِسْتِصْحَارِ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهِ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ اشْتَرَطَ الضَّمَانَ عَلَيْهِ. وَرَبَّمَا يَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرَ مَتَمُّهَا غَيْرَ مَأْمُونٍ. كُلُّ هَذَا فِي الْعَبْدِ، فَأَمَّا فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ فَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَضَبِ فَيُضْمَنُ لَوْ تَلَفَ بِسَبَبِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَبَعْضِ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي الدَّرُوسِ: لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحُرِّ الْغَضَبِيَّةِ فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَيُتَلَفُ بِسَبَبِ، كَلِدْخِ الْحَيَّةِ، أَوْ وَقُوعِ الْحَائِطِ؛ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ فِي أَحَدِ قَوْلِ الشَّيْخِ، وَهُوَ قَوْلِي. وَرَاجِعُ: الدَّرُوسِ، ج ٣، ص ١٠٦، ذَيْلُ الدَّرُوسِ ٢١٨.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٤، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ الاِسْتِصْحَارِ، ج ٣، ص ١٢٥، ح ٤٤٥، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام. قرب الإسناد، ص ١٤٦، ح ٥٢٧، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٢، ح ١٨٤٦٩؛ الوصائل، ج ٢٩، ص ٢٤٦، ح ٣٥٥٤٩.

٦. في الوافي: «ظريف» وهو سهو؛ فقد ورد مضمون الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣١، عن ظريف بَيَّاعِ الْأَكْفَانِ. وظريف بَيَّاعِ الْأَكْفَانِ، هو ظريف بن ناصح. راجع: رجال الطوسي، ص ١٣٨، الرقم ١٤٦٥.

٧. في «بف»: «+ معي».

٨. في الوافي: «وأفلس».

٩. في «ط» والاستبصار: «فلمزه».

الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُسَاوِي تَمَنُّهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَسَأَلَ^١ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «إِنْ بَعْتَهُ لِرِمِّكَ الدَّيْنِ، وَإِنْ أَغْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمَكَ الدَّيْنُ^٢» فَأَعْتَقَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ^٣ شَيْءٌ^٤.

٢ / ٩٣٥٧ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُحَبُّوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التَّجَارَةِ، وَوَلَدًا، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ^٥ وَمَتَاعٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ^٦، وَإِنَّ^٧ الْوَرْتَةَ وَعُزْمَاءَ الْمَيْتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ، وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ؟

فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ^٨ مِنْ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ^٩ مِنْ الْمَالِ^{١٠} لِلْوَرْتَةِ، فَإِنْ أَبَوْا، كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ^{١١} لِلْغُرْمَاءِ، يَقُومُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ^{١٢}»

١. في حاشية «جت»: «فسألت».

٢. في «ي»: «الدين».

٣. في «بخ»، «بف»: «فأعتقته فلم يلزمه».

٤. في «بف»: «فأعتقته ولم يلزمه».

٥. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

٦. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

٧. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

٨. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

٩. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

١٠. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

١١. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

١٢. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

١٣. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

١٤. في «بف»: «فأعتقته لم يلزمه».

مِنَ الْمَالِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ^٢ عَنْ
أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ ، رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً .
قَالَ : وَإِنْ^٣ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ^٤ عَنْ^٥ ذَيْنِ الْغُرَمَاءِ ، رَدَّ^٦ عَلَى
الْوَرَثَةِ^٧ .^٨

٩٣٥٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
نَصْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ^{١٠} يَأْذُنُ^{١١} لِمَمْلُوكِهِ^{١٢} فِي التَّجَارَةِ ، فَيَصِيرُ
عَلَيْهِ ذَيْنٌ .

قَالَ : إِنْ^{١٣} كَانَ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ ، فَالذَّيْنُ^{١٤} عَلَى مَوْلَاهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ
يَسْتَدِينَ^{١٥} ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الذَّيْنِ^{١٦} .

١ . في الوافي : « كان » .

٢ . في « ط » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يديه » .

٣ . في « ط » ، « بح » : « فإن » .

٤ . في حاشية « بح » والوافي والتهذيب والإستبصار : « يديه » .

٥ . في « بخ » ، « بف » : « من » . وفي « ط » : « غير » . ٦ . في « ط » والاستبصار : « رده » .

٧ . في المرأة : « يدل على أن غرماً العبد يقتسمون غرماً المولى ، كما ذكره الأصحاب » .

٨ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٩ ، ح ٤٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١١ ، ح ٣٠ ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه ،

عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٠٩ ، ح ١٨٣٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٧٥ ، ذيل

ح ٢٣٨٨٠ . ٩ . في « جت » : « أبي عبد الله » .

١٠ . في « ط » ، « بخ » ، « بف » والتهذيب والاستبصار : « الرجل » .

١١ . في الوافي : « أذن » . ١٢ . في « ط » : « للمملوك » .

١٣ . في حاشية « جت » : « إذا » . ١٤ . في « بح » : « فإن الدين » .

١٥ . في « بخ » ، « بف » : « - وأن يستدين » .

١٦ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ ، ح ٤٤٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١١ ، ح ٣١ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ،

ج ١٨ ، ص ٨١٠ ، ح ١٨٣٤٥ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٧٣ ، ذيل ح ٢٣٨٧٦ .

١٥٩- بَابُ التَّوَادِرِ

٣٠٤/٥

١ / ٩٣٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا^٢، وَاسْتَشْتَى الْبَائِعَ^٣ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي^٤: هُوَ شَرِيكَكَ^٥ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ^٦.

٢ / ٩٣٦٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرَّازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ^٧ يَخَاسِبُ وَكَيْلًا لَهُ، وَالْوَكِيلُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا خُنْتُ^٨، وَاللَّهِ مَا خُنْتُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي^٩ سِوَاءَ إِلَّا أَنْ^{١٠}

الْخِيَانَةَ شَرُّهُمَا^{١١} عَلَيْكَ».

١. في «جت»: «+ منه».

٢. في «بغ، بف» والوافي: «أحدهما بعيراً من الآخر».

٣. في التهذيب: «البيع».

٤. في «بغ»: «شريك».

٥. في «بغ، بف» والوافي: «أحدهما بعيراً من الآخر».

٦. في التهذيب: ج ٧، ص ٨١، ح ٣٥٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٨٠، ح ١٧٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٥٣، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير.

٧. في «بغ، بف» والوافي: «شريك».

٨. في «بغ، بف» والوافي: «للمالي» بدل «علي مالي».

٩. في «بغ، بف» والوافي: «للمالي» بدل «علي مالي».

١٠. هكذا في «ث، ر، ط، ي، بح، بخ، بز، بس، بض، بف، بي، جت، جد، جز، جش، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي «جي» والمطبوع: «لأن» بدل «إلا أن».

١١. هكذا في «ث، ط، بح، بخ، بز، بس، بض، بف، بي، جت، جد، جز، جن، جي». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «شرها».

١٢. هكذا في «ث، ط، بح، بخ، بز، بس، بض، بف، بي، جت، جد، جز، جن، جي».

١٣. هكذا في «ث، ط، بح، بخ، بز، بس، بض، بف، بي، جت، جد، جز، جن، جي».

١٤. هكذا في «ث، ط، بح، بخ، بز، بس، بض، بف، بي، جت، جد، جز، جن، جي».

ثُمَّ قَالَ^١: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ^٢ مِنْ رِزْقِهِ، لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ^٤، تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ^٦؛ وَمَنْ^٧ خَانَ^٨ خِيَانَتَهُ، حُسِبَتْ^٩ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا»^{١٠}.

٩٣٦١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي عَمَارَةَ الطَّيَّارِ^{١١}، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ^{١٢} قَدْ ذَهَبَ مَالِي، وَتَفَرَّقَ مَا^{١٣} فِي يَدَيَّ وَعَيْنَايَ كَثِيرًا. فَقَالَ لَهُ^{١٤} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ^{١٥} فَافْتَحْ بَابَ خَانُوتِكَ^{١٦}، وَابْسُطْ بِسَاطُكَ، وَضَعْ مِيزَانَكَ، وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ^{١٧}».

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ^{١٨} قَدِمَ^{١٩} فَتَحَ بَابَ خَانُوتِهِ، وَبَسَّطَ بِسَاطُهُ، وَوَضَعَ مِيزَانَهُ، قَالَ:

١. في «ط، بخ، بف»: «قال: ثم قال».
٢. في الوسائل: «فر».
٣. في «بع، بخ، وحاشية جن»: «لو». وفي «بف»: «إن».
٤. في «بخ»: «أهله».
٥. في الوافي: «لتبعه».
٦. في «بخ»: «كما أنه لو هرب من أهله، أتبعه حتى يدركه».
٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبيع: «من بدون الواو».
٨. في «ي»: «خاف».
٩. في «جت» وحاشية «بس»: «حسبت».
١٠. تحف العقول، ص ٤٠٨، عن موسى بن جعفر ﷺ، إلى قوله: «إلا أن الخيانة شرهما عليك» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب فضل اليقين، ح ١٥٦٨ ومصادره. الوافي، ج ١٧، ص ١١٣، ح ١٦٦٦٨، الوسائل، ج ١٩، ص ١٦٨، ح ٢٤٣٧٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٦٠، ح ١١١٣، إلى قوله: «إلا أن الخيانة شرهما عليك».
١١. في «ط، بخ»: «أبي عمارة بن الطيَّار».
١٢. في البحار: «أني».
١٣. في «بف» والوافي: «+ كان».
١٤. في «ط» والوسائل والتهذيب، ج ٧: «له».
١٥. في الوسائل والتهذيب، ج ٧: «الكوفة».
١٦. الحانوت: دكان البائع، واختلف في وزنها. المصباح المنير، ص ١٥٨ (حون).
١٧. في الوافي: «للرزق من الله جلَّ وعزَّ». وفي «بخ»: «للرزق من الله تعالى». وفي «ط»: «لرزق الله عزَّ وجلَّ». وفي الدرر، ج ٣، ص ١٨٥، الدرر، ج ٢٣٧: «يستحبُّ التعرُّضُ للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه».
١٨. في «ط، بف»: «أن».
١٩. في «ط، بخ، بس، بف، جن» وحاشية «بع» والوافي والبحار: «+ الكوفة».

فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنَّ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ، وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ،
 قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «أَشْتَرِي لِي ثُوبًا، قَالَ: فَاسْتَرَيْ لَهُ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَصَارَ
 الثَّمَنُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَشْتَرِي لِي ثُوبًا، قَالَ: «فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ
 اشْتَرَيْ لَهُ ثُوبًا، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ التَّجَارُ
 ٣٠٥/٥ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَا بَا عُمَارَةَ، إِنَّ عِنْدِي
 عِذْلًا مِنْ كَتَانٍ، فَهَلْ تَشْتَرِيهِ؟ وَأَوْخَرَكَ بِثَمَنِي سَنَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، احْمِلْهُ وَجِيءُ
 بِهِ، قَالَ: فَحَمَلَهُ، فَاسْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ
 مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا بَا عُمَارَةَ، مَا هَذَا الْعِذْلُ؟ قَالَ: هَذَا عِذْلٌ اشْتَرَيْتُهُ،

١. في التهذيب، ج ٧: «فتعجب من حوله من جيرانه بأنه».

٢. في «ط، بس»: «ولا غيره».

٣. في «بخ»: «فجاء».

٤. في حاشية «جت»: «+ «له»».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «+ «ثوباً»».

٦. في «بس» والوافي: «فصار».

٧. في «ط، بخ، بف» والوافي: «+ «قال»». وفي الوافي عن بعض النسخ: «له» بدل «إليه».

٨. في «ى»: «جاء».

٩. في الوافي والبحار والتهذيب، ج ٧: «- «له»».

١٠. في «بخ»: «فقال».

١١. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن» والبحار والتهذيب، ج ٧: «فجلب».

١٢. في التهذيب، ج ٧: «بأقي».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «واشترى».

١٤. في «بخ، بف» والوافي: «وأخذ».

١٥. في «بخ، بف» والوافي: «وصار».

١٦. في «بخ، بف»: «جاء».

١٧. في «ط» والتهذيب، ج ٧: «- «له»».

١٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «يا أبا عمارَةَ».

١٩. في «بخ، بف»: «+ «متي»».

٢٠. في «جن»: «وأوخر».

٢١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٢٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «وجنتي».

٢٣. في «بخ، بف» والوافي: «+ «إلي»». وفي «ط»: «+ «قال»». وفي البحار والتهذيب، ج ٧: «+ «إليه»».

٢٤. في «بخ، بف» والوافي: «فاشتريته».

٢٥. في «بخ» والبحار: «- «له»».

٢٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «يا أبا عمارَةَ».

قَالَ^١: فَبِغْنِي^٢ نِصْفَهُ، وَأَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ، وَأَخَذَ^٣ نِصْفَ الثَّمَنِ، قَالَ: فَصَارَ^٤ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثُّوبَ وَالثُّوبَيْنِ، وَيَعْرِضُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى^٥، وَعَرَضَ^٦ وَجْهَهُ، وَأَصَابَ^٧ مَعْرُوفًا^٨.

٩٣٦٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشِكَ؟».

١. في «ى، بىح» والبحار: «فقال».
 ٢. في البحار والتهديب، ج ٧: «فتبغني».
 ٣. في البحار: «فأخذ».
 ٤. في «بىح، بىف» والتهديب: «وصار».
 ٥. «أثرى»، أي كثر ثراؤه، وهو المال، أو صار ذا مال كثير، من الثراء، وهو كثرة المال. راجع: الصلاح، ج ٦، ص ٢٢٩٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٠ (ثرا).
 ٦. في التهديب، ج ٧: «وعرّ».
 ٧. في التهديب، ج ٧: «وصار».
 ٨. في الوافي: «عرض وجهه: صار معروضاً للناس معروفاً لهم. أصاب معروفاً: مالاً». وفي المرأة: «نسبة العرض إلى الوجه والجاه شائعة، يقال: له جاء عريض، وقد ورد في الأدعية أيضاً».
 ٩. التهديب، ج ٧، ص ٤، ح ١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن الحسن بن علي، عن أبي عمار بن الطيار. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ٥٦٦٦؛ والتهديب، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٩٦٧، بسند آخر عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ١٠٠، ح ١٦٩٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٥، ح ٢١٩٦٥، ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٧٦، ح ٩٩.
 ١٠. في «ط، بىح، بس، بىف، بىت، جد، جن»: «أبي».
- والمراد من أبي جعفر الأحول، هو محمد بن علي بن النعمان الأحول مؤمن الطاق، ووردت في بصائر الدرجات، ص ٤٦٦، ح ٨، رواية ابن سنان - والمراد به محمد بن سنان بقرينة رواية - عن محمد بن النعمان - و محمد بن النعمان منسوب إلى الجد - عن أبي عبد الله عليه السلام، وورد الخبر في تأويل الآيات، ص ٥١٩، بسند آخر عن محمد بن سنان عن محمد بن نعمان، ووردت في علل الشرائع، ص ٣١٢، ح ١، رواية محمد بن سنان عن محمد بن النعمان مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ثم إن الخبر ورد في مصادقة الإخوان للصدوق، ص ٨٠، عن جعفر الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام، ولم نجد في موضع رواية محمد بن سنان أو ابن سنان عن جعفر الأحول أو جعفر الأحمر.

قَالَ: قُلْتُ: غَلَامَانِ لِي^١ وَجَمَلَانِ.

قَالَ^٢: فَقَالَ^٣: «اسْتَيْزُ بِذَلِكَ^٥ مِنْ إِخْوَانِكَ؛ فَإِنَّهُمْ^٦ إِنْ لَمْ يَضْرُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ^٧».

٥ / ٩٣٦٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مِنْ النَّاسِ مَنْ^٩ رِزْقُهُ فِي التَّجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ

فِي السَّيْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ^{١٠}».

٦ / ٩٣٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ^{١٢} الْمُثَنَّى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ: الرَّزْقُ - فَلْيُشْتَرِ

١. في «بخ، بف، جن» والوافي: «لي غلامان». وفي التهذيب ومصادقة الإخوان: - «لي».

٢. في «ط» ومصادقة الإخوان: - «قال».

٣. في التهذيب: + «لي».

٤. في «بس» وحاشية «بخ»: «استر». وفي مصادقة الإخوان: «اشتر».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: استر بذلك، لعل المراد به: لا تخبر إخوانك بضيق معاشك؛ فإنهم لا ينفعونك، ويمكن أن يضروك بإهانتهم واستخفافهم بك، أو لا تخبر بحسن حالك إخوانك؛ فإنهم يحسدونك، وعليه حمل الشهيد عليه السلام في الدروس، حيث قال في الدروس: يستحب كتمان المال ولو من الإخوان. وعلى الأول يمكن أن يقرأ: بتذلل، بتشديد اللام من المذلة، وقرأ بعض الأفاضل: بتذلل، بفتح الباء واللام، وقرأ: استر، بناء الواحدة، أي استر عطاءك من الناس، ولا يخفى ما فيه من التصحيف وعدم المناسبة». وراجع: الدروس، ج ٣، ص ١٨٦، الدرر ٢٣٧.

٦. في حاشية «بخ»: «لأنهم».

٧. في الوافي: «يعني: إن يحسدوك يكونوا لك أعداء فيضروك، وإن لم يضروك ينفعت علمهم بذلك».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٩٩٥، معلقاً عن الكليني. مصادقة الإخوان، ص ٨٠، ح ٨، مراسلاً عن جعفر الأحمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٥، ح ١٧٥٦٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٦، ح ٢٢٩٨٦.

٩. في «بف»: - «من».

١٠. في المرأة: «قوله عليه السلام: في لسانه، كالشعراء والمعلمين».

١١. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٤٠٤، بسنده عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ١٧٥٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٢، ح ٢٢٩٤٧.

١٢. في الوسائل: - «بن». والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٥ هشام بن المثنى.

صِفَارًا، وَلَيْبِغَ كِبَارًا^٢.

٧ / ٩٣٦٥ . وَرَوَى عَنْهُ^٣ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «مَنْ أَغْتَنَى^٤ الْحِيلَةَ^٥، فَلْيَعَالِجِ^٦ الْكُرْسَفَ^٧»^٨.

٨ / ٩٣٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ : «كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ^{١٠} رِزْقَهُ، فَهُوَ^{١١} تِجَارَةٌ^{١٢}»^{١٣}.

٩ / ٩٣٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^{١٤}، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ

١ . في المرأة: «قوله ﷺ: فليشتر، أي يشتري الحيوانات الصغار ويربيها ويبيعهها كباراً، أو الأعم منها ومن الأشجار وغرسها وتنميتها وبيعها. وقيل: أي يبيع البيت الكبير مثلاً ويشتري مكانه البيت الصغير، وكذا ما يكون كبيراً بحسب حاله. ولا يخفى بعده، وسيأتي ما يؤيد الأول».

٢ . الوافي، ج ١٧ ص ١٨٧، ح ١٧٠٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ٢٢٩٨٧.

٣ . في «ط» - «عنه».

٤ . وأغتنه، أي أعجزته؛ من العي بمعنى العجز. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عي).

٥ . «الحيلة»: الجِدْقُ وجودة النظر، والقُوَّةُ والقدرة على دَقَّةِ التصرف. وقال الفيومي: «الحيلة: الجِدْقُ في تدبير الأمور، وهو تقلب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، وأصلها الواو». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٨٥؛ المصباح المنير، ص ١٥٧ (حول).

٦ . المعالجة: المزاولة والممارسة، يقال: عالجت الشيء، إذا زاولته ومارسته وعملت به. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٧ (عليج).

٧ . «الكرسف»: القطن. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢١ (كرسف). وفي المرأة: «أما معالجة الكرسف فهي إما بيع ما نسج منه؛ فإنه أقل قيمة وأكثر نفعاً، أو الأعم منه ومن نسجه وغزله وبيعه».

٨ . الوافي، ج ١٧، ص ١٨٧، ح ١٧٠٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ٢٢٩٨٧.

٩ . في «ط» «بف» والوسائل، ح ٢٢١٨١ - «عن محمد»، وهو سهو كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٦٢٩٧، فلاحظ.

١٠ . في «ط»: «للرجل به» بدل «به الرجل». وفي الوسائل: «الرجل به» بدل «به الرجل».

١١ . في «ط»: «فهي».

١٢ . في «ي»: «التجارة». وفي المرأة: «قوله ﷺ: كل ما افتتح، أي ليست التجارة التي حثَّ عليها الشارع منحصراً في البيع والشراء، بل يشمل كل أمر مشروع يصير سبباً لحصول الرزق وفتح أبوابه، كالصناعة والكتابة والإجارة والدلالة والزراعة والغرس وغيرها».

١٣ . الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ١٧٥٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨١؛ و ص ٤٤٢، ح ٢٢٩٤٦.

١٤ . في «ط»: «أصحابه».

٣٠٦/٥ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَاكِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعِيرِيِّ^٢ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٤ يَقُولُ: إِذَا نَادَى الْمُنَادِي،
فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ^٥، وَأَمَّا يَحْرَمُ^٦ الزِّيَادَةَ النَّدَاءَ^٧، وَيُحِلُّهَا السُّكُوتُ^٨».

١٠/٩٣٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^٩ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} يَقُولُ: «مَنْ زَرَعَ جَنْطَةً فِي أَرْضٍ، فَلَمْ يَزَلْ^{١١} زَرْعَهُ، أَوْ
خَرَجَ^{١٢} زَرْعَهُ^{١٣} كَثِيرَ الشَّعِيرِ^{١٤}، فَيُظْلَمَ عَمَلِهِ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ، أَوْ يُظْلَمَ لِمُزَارِعِيهِ

١. في «هـ»: «الحسن بن صباح». والمذكور في كتب الرجال، هو الحسين بن صباح. راجع: خلاصة الأقوال
للحلي، ص ٢١٧، الرقم ١٢؛ الرجال لابن داود، ص ٤٤٦، الرقم ١٥٠.

٢. في الوسائل: «أمية بن عمرو الشعيري». وترجم النجاشي لأمية بن عمرو الشعيري في رجاله، ص ١٠٥،
الرقم ٢٦٢، ولعله لذلك قد يُحتمل صحة «أمية بن عمرو الشعيري» وأن «عن» زائدة. لكن الظاهر عدم صحة
هذا الاحتمال؛ فقد قال النجاشي في ترجمة أمية بن عمرو: «أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني»، وإسماعيل
السكوني أيضاً ملقب بالشعيري، كما في رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٧؛ ورجال البرقي، ص ٢٨. والظاهر
أن المراد بالشعيري في السند هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١؛ ٣٩٧٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ٩٩٤، عن أمية بن
عمرو عن الشعيري.
٣. في الفقيه: «فإذا سكت، فلك أن تزيد».

٤. في «ط»: «والتهذيب: + «من»».

٥. في الفقيه: «تحرم الزيادة والنداء بسمع» بدل «يحرم الزيادة النداء».

٦. في المرأة: «ظاهره حرمة الزيادة وقت النداء، وقال في الدروس: يكره الزيادة وقت النداء، بل حال السكوت.
وقال ابن إدريس: لا يكره، وقال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن». وراجع: السرائر، ج ٢،
ص ٢٣٤؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧ و ٤٨؛ الدروس، ج ٣، ص ١٨١، الدرر ٢٣٦.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ٩٩٤، معلقاً عن محمد بن يحيى... عن الحسن بن ميثاق، عن أمية بن عمرو.
الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٣٩٧٩، معلقاً عن أمية بن عمرو الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٦٠٨؛ الوسائل،
ج ١٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢٩٩٠.

٨. في «ط»: «- عبد الله».

٩. في تفسير القمي: «+ وفي أرضه و». والزكاة: النماء والزيادة. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٨ (زكا).

١٠. في «ط»: «وتفسير القمي: «وخرج»».

١١. في «ط»: «- زرعه».

١٢. في الوافي: «الشعيرة».

وَأَكْرَبَهُ^١؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَزْمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحْلَتْ لَهُمْ»^٢ يَغْنِي لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

وَقَالَ: «إِنَّ إِسْرَائِيلَ^٣ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ^٤، هَتَّجَ عَلَيْهِ وَجَع^٥

١. الأكرة: جمع أكار للمبالغة، وهو الزرع والحزات، كأنه جمع أكر في التقدير، وزان كفرة وكافر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦ (أكر).

٢. النساء (٤): ١٦٠. وفي هامش الكافي المطبوع عن العلامة المجلسي أنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَزْمًا» آيَةُ، قَالَتِ الْيَهُودُ: لَسْنَا أَوْلَ مِنْ حَزْمَتِ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الطَّيِّبَاتِ؛ إِنَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ لِيَنَا، فَلَيْسَ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ ظُلْمِنَا، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جِلَاءً لِيَتَيْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَزَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران (٣): ٩٣]؛ يَعْنِي جَمِيعَ الطَّعْمَاتِ كَانَتْ حَلَالًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ سِوَى لَحْمِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْنِي يَعْقُوبَ ﷺ حَزَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ، لَا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى تَحْرِيمِ مَا حَزَمَ عَلَيْهِمْ بِظُلْمِهِمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ وَبِغْيِهِمْ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا بِسَبَبِ تَحْرِيمِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ».

٣. في المرأة: وقوله ﷺ: «إِنَّ إِسْرَائِيلَ، لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى الْحُكْمِ بِالْحَرَمَةِ، بَلِ الْمُرَادُ جَعْلُهُمْ مُحَرَّمِينَ مِنْهَا، بِسَبَبِ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ وَوَحْدُوتِ الْوَبَاءِ وَالْأَمْرَاضِ فِيهَا، فَيَكُونُ تَعْلِيلًا لِاسْتِشْهَادِ ﷺ بِالآيَةِ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بِظُلْمِهِمْ وَكَلَّمَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى ابْتَدَعُوا تَحْرِيمَهَا، فَتَصَحَّ الْاسْتِشْهَادُ بِالآيَةِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَبْعَدُ. وَيُؤَيِّدُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جِلَاءً لِيَتَيْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَزَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران (٣): ٩٣]. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١، ص ١٥٨] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ هَكَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «يَعْنِي لَحُومَ الْإِبِلِ وَشُحُومَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، هَكَذَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ فَاقْرَأُوهَا هَكَذَا، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَحِلَّ شَيْئًا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ يَحْرَمَهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ وَلَا يَحْرَمُ شَيْئًا، ثُمَّ يَحِلُّهُ بَعْدَ مَا حَزَمَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَزْمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا» [الأنعام (٦): ١٤٦] قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَا حَزَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»، قَالَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ، إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ، فَلَعَلَّهُ ﷺ قَرَأَ: حَرَمْنَا بِالتَّخْفِيفِ، أَيِ جَعَلْنَاهُمْ مُحَرَّمِينَ بِتَضْمِينِ مَعْنَى السُّخْطِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ظُلْمَ الْيَهُودِ كَانَ بَعْدَ مُوسَى ﷺ، وَلَمْ يَنْسَخْ شَرْعُهُ إِلَّا بِشَرِيعَةِ عِيسَى ﷺ، وَبِالْيَهُودِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَدُّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى أَحَدٍ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا أَوْلَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: لَمْ يَحْرَمَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، أَيِ مُوسَى ﷺ، أَوْ يقرأ: يُؤْكَلُهُ عَلَى بِنَاءِ التَّفْعِيلِ بِأَنَّ يَكُونُ الضَّمِيرَانِ رَاجِعِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِالتَّاءِ بِإِرْجَاعِهِمَا إِلَى التَّوْرَةِ، أَوْ بِالتَّخْفِيفِ بِإِرْجَاعِهِمَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».

٤. في «٥» - «من».

٥. في «بغ» - «ربح».

٥. في تفسير العياشي، ص ٢٨٤: «البقر».

الْخَاصِرَةَ^١، فَحَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ^٢ التَّوْرَةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يَحْرَمَهُ^٣ وَلَمْ يَأْكُلْهُ^٤.

١١ / ٩٣٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَتَى صَادِقْتَهُ^٦ جَارِيَةً، وَدَفَعَتْ^٧ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ^٨، رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ^٩ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ^{١٠}، فَعَمِلَ

١. «الخاصرة»، بكسر الصاد: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٨٦ (خصر).

٢. في الوافي: «ينزل».

٣. في «بف»: «لم يحرم».

٤. في الوافي: «يعني لم يحرمه موسى ولم يأكله».

٥. تفسير القفي، ج ١، ص ١٥٨، يسنده عن ابن محبوب، عن عبد الله بن أبي يعقوب [يعقوب]، عن أبي عبد الله ﷺ، مع زيادة. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٤، ح ٨٦، عن عبد الله بن أبي يعفور، من قوله: «قال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل، وفيهما مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٢٨٤، ح ٣٠٤، عن عبد الله بن أبي يعفور. الوافي، ج ١٨، ص ١٠٨١، ح ١٨٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٣، ذيل ح ٢٤١٦١؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٥٥، ح ٥٤، من قوله: «لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَيُظَلِّمُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾».

٦. في «ط، يخ، بف»: «عن» بدل «بن». والظاهر صحة ما في المطبوع وسائر النسخ؛ فإن المراد من أبي الصباح في مشايخ مشايخ محمد بن عيسى، هو إبراهيم بن نعيم أبو الصباح الكنائي، وهو ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ. وقد أكثر من الرواية عن أبي عبد الله ﷺ، ولم نجد روايته عن أبيه عن جده في غير سند هذا الخبر. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩، الرقم ٢٤؛ رجال البرقي، ص ١١، ص ١٨؛ رجال الطوسي، ص ١٢٣، الرقم ١٢٣٠؛ ص ١٥٦، ١٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٩٥-٤٠٠.

وأما جعفر محمد بن أبي الصباح؛ فإنه وإن لم يذكره أصحاب الرجال؛ لكن ورد ذكره في رجال النجاشي، ص ١٥٣، الرقم ٤٠٢، في طريقه إلى كتاب خضر بن عمرو النخعي.

٧. في «بج، يخ، بف»: «+ الكنائي».

٨. في «ط، يخ، بف، جد»: «صادفته».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهديب. وفي «ط»: «دفعت» بدون الواو. وفي المطبوع والوافي: «دفعت».

١٠. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: صادفته جارية، كانت صديقته يزني بها. قوله: إذا فسد بيني وبينك، أي زالت الصداقة والمحبة، ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب من الزنا وقطع الجارية».

١١. في «ط» والتهديب: «- هذه».

١٢. في «بج، بف» والوافي والتهديب: «+ درهم».

بِهَا^١ الْفَتَى وَرَبِخ^٢، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ^٣ وَأَزَادَ أَنْ يَتُوبَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَزِدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، وَالرَّبِخَ لَهُ^٤».

١٢ / ٩٣٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: ٣٠٧/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ^٦ النَّمْلَةُ^٧ بِفِيهَا

وَقَوَائِمِهَا^٨».

١٣ / ٩٣٧١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حِيلَةُ^{١٠} الرَّجُلِ^{١١} فِي بَابِ مَكْسَبِهِ^{١٢}».

١٤ / ٩٣٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الرَّبَاطِيِّ،

١ . في الوافي: «به».

٢ . في الوافي: «+ فيها».

٣ . في التهذيب: «حرج».

٤ . في «ط»: «وله الربح».

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٩، ٩٩٩، بسنده عن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٨، ص ٩٦٤، ح ١٨٦٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦، ح ٢٤٠٧٦.

٦ . في «بف»: «وحاشية ربح» والوافي والبحار والتهذيب: «ما تحمله».

٧ . في «ه»: «النمل». وفي «ط»: «النخلة».

٨ . في المرأة: «لعل ذكر القوائم لما يطير منها».

٩ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي الوافي، ج ١٩، ص ١٣٥، ح ١٩٠٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣، ذيل ح ٢٢٥٩٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٠٩، ح ٤.

١٠ . تقدّم معنى الحيلة ذيل ح ٧ من هذا الباب.

١١ . في المرأة: «قوله عليه السلام: حيلة الرجل، أي عمدة حيل الناس وتدابيرهم في أبواب مكاسبهم، مع أنه ينبغي أن يكون في إصلاح آخرتهم، أو المعنى أنه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسبه وكونه من حلال، ويكون بحيث يفي بمعيشته، ولا يبالغ فيه؛ لئلا يضره بآخرته. ويحتمل أن يقرأ: مكسبة البائس مرفوعة؛ لتكون خبر الحيلة، أي الحيلة والسعي والتدبير في كل باب نافع، لكنه بعيد».

١٢ . الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ١٧٥٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨٤؛ و ص ٤٤٢، ح ٢٢٩٤٨.

عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ^١، عَنْ صَابِرٍ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٣ عَنْ رَجُلٍ صَادَقْتَهُ^٤ امْرَأَةً، فَأَعْطَتْهُ مَالًا، فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا

شَاءَ اللَّهُ^٥، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ خَرَجٍ مِنْهُ^٦؟

قَالَ: «يَرُدُّ إِلَيْهَا^٧ مَا^٨ أَخَذَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ^٩ فَضْلٌ^{١٠} فَهَوَ لَهُ^{١١}».

١٥ / ٩٣٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ^{١٢}: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ^{١٣} مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَيَلْزِمُهُ،

١. هكذا في «ط»، بح، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والوافي. وفي «ي»: «أبي الصباح مولى آل بسام». وفي المطبوع: «أبي الصباح مولى آل سام».

وأبو الصباح هذا، هو صبيح أبو الصباح مولى بسام بن عبد الله الصيرفي، وروى أبو الصباح كتاب صابر مولى بسام بن عبد الله الصيرفي. وبسام بن عبد الله المذكور في كتب الفريقيين. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٢، الرقم ٢٨٨؛ و ص ٢٠٢، الرقم ٥٤٠؛ و ص ٢٠٣، الرقم ٥٤٢؛ رجال الطوسي، ص ١٢٨، الرقم ١٣٠٠؛ و ص ١٧٣، الرقم ٢٠٣٣؛ و ص ٢٢٦، الرقمان ٣٠٥١ و ٣٠٥٤؛ تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥٨، الرقم ٦٦٤.

هذا، وأما ما ورد في الفهرست للطوسي، ص ٥٤٣، الرقم ٨٩٦؛ من «أبو الصباح مولى آل سام»؛ فقد ورد في بعض نسخه: «مولى بسام»، وفي بعضها الآخر: «مولى آل بسام».

٢. هكذا في «ط»، ي، بح، بس، جت، جن، وحاشية «بخ» والوافي. وفي «بخ، بف» وحاشية «ي»، بح، جت، والمطبوع: «جابر».

وظهر مما تقدم أنفاً أن صابراً هذا، هو صابر مولى بسام بن عبد الله.

٣. في «جت»: «أبا جعفر». ٤. في «ط»، يخ، بف، جد: «صادقته».

٥. في «ط»: «- الله».

٦. في المرأة: «قوله»: «خرج منه، أي من ذلك المال، وكره أن يأكل ربح هذا المال الذي وصل إليه بسبب فعل محرم، أو من ذلك الفعل. وحاصل الخبر والخبر السابق جواز أكل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرم، وأنه لا يصير ذلك سبباً لحرمه الربح».

٧. في «بخ، بف»: «عليها». وفي «ط»: «+ كل».

٩. في «ط»: «+ له».

٨. في «بخ، بف»: «كما».

١٠. في «ط»، يخ، بس، جد: «فضلاً».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن أبي الصباح مولى بسام، عن جابر الوافي، ج ١٨، ص ٩٦٥، ح ١٨٦٦٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٧، ذيل ح ٢٢٤٢٠.

١٢. في «بخ»: «+ مال».

فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَكَعَلَيَّْ أَلْفٌ دِرْهَمٍ خَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ.

فَوَقَّعَ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٢.

١٦/٩٣٧٤. وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

مَرَزَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَاقِ النَّحَاسِ، فَقُلْتُ^٣: جُعِلْتُ فِذَاكَ، هَذَا النَّحَاسُ أَيُّ شَيْءٍ؟ أَضَلَّهُ؟

فَقَالَ^٥: «فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا، انْتَفَعَ بِهَا»^٦.

١٧ / ٩٣٧٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَمِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

قُلْتُ^٨: لَا أَرَأَى أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ الْمَالَ، فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ، فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ

١. في «ط»:- «وَأَنْ».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤١٥، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن الأخير إيعني علي بن محمد الهادي ﷺ، الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٦، ح ١٨٣١٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٦، ح ٢٣٩٩٦.

٣. في «بخ»، «بف»+ «وله».

٤. في «بس»، «بف» والوافي: «قال».

٥. في الوافي: «منها». وفي المرأة: «يدلّ على أنّ للكيميا أصلاً، ولا يدلّ على أنّه يمكن أن يعلمه الناس بسميهم وتدبيرهم، بل يدلّ على خلافه؛ فإنّ المعروف بين المدّعين لعلمه أنّ الذهب يحصل من النحاس».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٦، ح ١٧٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ٢٢٤١٤؛ البحار، ج ٦٠، ص ١٨٥، ح ١٤.

٧. في «ط»، «بخ»، «بف» والوافي: «+ «وله» لا يُعْلَم مرجع الضمير، فيكون الخبر مبهماً من ناحية من سأله عبد الملك بن عتبة. لكن ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٤٥٥، مضمون الخبر

تَحْتَالِهَا لِي ؟

فَقَالَ : أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقْرِضْهَا^١ إِيَّاهُ^٢ ، وَأَعْطِهِ^٣ عِشْرِينَ دِرْهَمًا يَخْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ، وَتَقُولُ^٤ : هَذَا رَأْسُ مَالِي^٥ ، وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ ، فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا^٦ جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ»^٧ .

١٨ / ٩٣٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْقَاضِي ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

شَكُونَا^٨ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذَهَابَ تِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ^٩ .

«ويمكن في ضوئه رفع الإبهام عن خبرنا هذا، واليك نصه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: إنني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب، قال: فادفع إليه، أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: يجوز» .

والظاهر - كما ترى - اتحاد الخبرين، وإن كانت ألفاظهما مختلفة جداً. فيرتفع بذلك الإبهام الموجود في الخبر.

هذا، ويظهر خلل في سند التهذيبيين؛ فإن الحسن بن الجهم ليس من رواة ثعلبة بن ميمون، بل لم نر اجتماعهما في سنن، كما أنه ليس من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى.

والظاهر - كما أفاده الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند أن الأصل في العنوان كان «الحسن»، فتوهم كونه الحسن بن الجهم فبدلوه به، أو فسروه به في الهامش، فدخل في المتن سهواً.

٩ . في «بخ»: «ما زال». وفي «بف»: «- لا أزال» .

١ . في «بس»: «واقترضهم». وفي «ط»: «واقترضه». وفي الوسائل: «أقرضها» بدون الواو.

٢ . في «ط»: «إيَّاه». ٣ . في «ط»: «واعط» .

٤ . في «بف» والوافي والوسائل: «ويقول». وفي «جد» بالثاء والياء معاً.

٥ . في «بف»: «مال». ٦ . في «ط»: «- منهما» .

٧ . الوافي، ج ١٨، ص ٨٨٤، ح ١٨٤٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩، ح ٢٤٠٦٠.

٨ . في «جن»: «شكوت» .

٩ . في «ط»: «القصَّار». والقصَّار والمقصَّر: المحوَّر للثياب، أي المبيض لها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي «

فَقَالَ: «اَكْتُبُوا عَلَيْنَا^١: بَرَكَهَ لَنَا» فَفَعَلْنَا^٢ ذَلِكَ^٣، فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ^٤. ٣٠٨/٥

٩٣٧٧ / ١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٦: «إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ، فَاعْبَثُوا بِالرَّزِيْبِ^٧»^٨.

٩٣٧٨ / ٢٠ . وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ:

«القطعة من الخشب، يقال: قصرت الثوب قصارة، وقصرتَه تقصيراً، أي بيضته ودققته. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٠٤ (قصر).»

١. في المرأة: «يحتمل أن يكون المراد به الكتابة بالأصبع باللون».

٢. في «بح، يس، جت، جد»: «ففعلوها».

٣. في «ط، يخ، بف، جن»: «- ذلك». وفي «بح» وحاشية «جت»: «+ «فقال».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٥٨، وتمايم الرواية فيه: «وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا». الوافي، ج ١٨، ص ٩٧٤، ح ١٨٦٦٧.

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٣، عن محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عُثِرَ عنه بالضمير - عن محمد بن الحسين بن الحسين بن ثوير، لكن وقوع الخلط في سند التهذيب محرز؛ فإنَّ الحسين بن ثوير كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وله كتاب رواه أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل - وهو ابن بزيع - عن خبيري بن علي. وقال النجاشي في ترجمة خبيري بن علي: «روى خبيري عن الحسين بن ثوير عن الأصمغ، ولم يكن في زمن الحسين بن ثوير من يروي عن الأصمغ غيره». وفي هذا الكلام إشارة إلى تقدّم طبقة ابن ثوير بالنسبة إلى معاصريه. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٥، الرقم ١٢٥؛ ص ١٥٤، الرقم ٤٠٨؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥١، الرقم ٢٣١.

فعلية، الظاهر وقوع السقط أو الإرسال بين محمد بن الحسين والحسين بن ثوير، في سند التهذيب.

٦. في «بح، بف» والوافي: «+ «قال».

٧. في الوسائل والتهذيب: «فاعتوا بالزيب». وفي الوافي: «أي فالعوبا به وارضوا أنفسكم بأكله. وفي التهذيب بالناء فوقائية والنون من الاعتناء». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فاعبثوا، العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً؛ فإنه يندّ شدة الجوع بقليل منه. وفي بعض النسخ: فاعتنوا، من الاعتناء بمعنى الاهتمام، ومنهم من قرأ: فاعتبوا، بالباء والهمزة بعدها بمعناه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٣، بسنده عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٨، ح ١٩٦٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٥، ذيل ح ٢٢٩٠٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَجِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ»^١.
 ٩٣٧٩ / ٢١. عَنْهُ^٢، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 وَاصِلِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَلِيطٌ فِي^٣ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا بَعِثَ صلى الله عليه وآله لَقِيَهُ
 خَلِيطُهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا، فَقَدْ كُنْتُ تُوتَايَ^٤ وَلَا تَمَارِي^٥.
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِنْحَا^٦، وَلَا
 تُمْسِكُ ضِرْسَا^٧».

١. قرب الإسناد، ص ١٣٧، ح ٤٨٣، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام - الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٨، ح ٩٩٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٦، ح ٢٢٩٥٩.
٢. ورد الخبر في الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٠، ح ٢٢٨٤٢؛ والبحار، ج ٢٢، ص ٢٩٣، ح ٣، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، إلخ، فقد أرجع الشيخ الحرّ والعلامة المجلسي - قدس سرهما - ضمير «عنه» إلى محمد بن يحيى عملاً بوحدة السياق في هذا السند وما تقدّمه. لكن لم نجد رواية محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي في موضع، والمتوسط بينهما في غالب الأستاد محمد بن أحمد [بن يحيى] وعمران بن موسى. وروى محمد بن يحيى كتاب نوادر لموسى بن جعفر البغدادي بتوسط محمد بن أحمد بن أبي قتادة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٦، الرقم ١٠٧٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤١٠ - ٤١١؛ ج ١٤، ص ٤٤٦؛ ج ١٥، ص ٣٣٠.
٣. فعليه، لا يبعد رجوع الضمير في سندا هذا إلى محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى بقرينة روايته عن السندي بن محمد - المذكور في السند السابق، وإن لم يمكن نفي رجوعه إلى محمد بن يحيى، رأساً.
٤. ويؤيد ذلك ما ورد في ثواب الأعمال، ص ٥٧، ح ١ من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان.
٥. في «بف»: «من أهل» بدل «في».
٦. قال الجوهري: «تقول: آتيت على ذلك الأمر مواتة، إذا وافقته وطاعته، والعامّة تقول: واتيته». وقال ابن الأثير: «المواتة: حسن المطاوعة والموافقة، وأصله الهمز فحُفِّفَ وكثر حتى صار يقال بالواو الخالصة، وليس بالوجه». الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢ (أنا).
٧. الجراء: الجدال، والتمازي والمماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والريبة. النهاية، ج ٤، ص ٣٢٢ (مرا).
٨. في الوافي: «ريحا».
٩. في الوافي: «ردّ الريح كأنه كناية عن ردّ الكلام، وإمساك الضرس عن كتمان السرّ؛ يعني إنك كنت تقبل

٢٢ / ٩٣٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ^٢ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُوذِعَهُ رَجُلٌ مِنَ
اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا^٣ وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ : هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : « لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّ^٤ عَلَى صَاحِبِهِ^٥ فَعَلَّ ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدَيْهِ^٦
بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يَصِيبُهَا ، فَيُعْرِفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ
بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، خَيْرَةٌ^٧ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ ، فَإِنْ^٨ اخْتَارَ الْأَجْرَ

فه قولي ولا تكتف سرك عني ؛ فإن الريح عند العرب تطلق على النفس والتكلم ، يقال : سكن الله ريحك ، وإسماك
الضرس على السمكوت مع التكلف . وفي مرآة العقول ، ج ١٩ ، ص ٤٢٤ : « قوله عليه السلام : لم تكن ترد ، أي لم تكن
ترد ربحاً لقلته ، ولا تمسك ضرراً على ما شريكك ، أو على مالك ، بل كنت بالأداء .

وفي هامش المطبوع عن العلامة المجلسي : « فقد كنت تواتي ولا تعاري ، هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه
رسول الله صلى الله عليه وآله من إظهار الدعوة ، أي كنت توافق القوم ولا تجادلهم في دينهم فكيف حالك في ما بدا لك من
مخالفهم ومجادلتهم فيه ؟ وقوله عليه السلام في جوابه : وأنت ، إشارته إلى أنك كنت تواتيني ولا تجادلني فكيف صرت
الآن تخالفني وتجادلني في ما أنا عليه ؟ ولعل قوله عليه السلام : فإنك لم تكن ترد ، رمز إلى دعوته إلى الإسلام ، أي أنت
لم تكن ترد ربحاً فكيف صرت راداً إياه بالتخلف عما أنا عليه ؛ فإن اختيار ما أنا عليه تجارة لن تبور ، وفيه ربح
عظيم ؟ وقوله : ولا تمسك ضرراً ، تلويح إلى السخا ، أي إنك لم تكن تبخل في اختيار ما هو خير لك فكيف
صرت بخيلاً على اختيار ما أنا عليه ؟ »

٨ . الوافي ، ج ٣ ، ص ٧٠٧ ، ح ١٣١٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٢٨٤٢ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٣ ، ح ٣ ، وتمام
الرواية فيه : « أن النبي صلى الله عليه وآله قال لخليط له : جزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرراً .

١ . هكذا في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « [عن أبيه] .
والصواب ما أثبتناه كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ١٩٠٣ ، فلاحظ .

٢ . في « ب ، جن » : « القاسمي » .

٣ . في « جن » : « متاعاً » .

٤ . في « بخ ، بف » والوافي : « هل يردّها » .

٥ . في « بخ ، بف » والوافي : « لا يردّها » .

٦ . في « بف » والوافي : « وإن » .

٧ . في « ط ، ي ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « أن يردّه » .

٨ . في التهذيب ، ج ٦ : « أصحابه » .

٩ . في « ب ، ي ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « يديه » .

١٠ . في « بخ ، بف » : « خير » .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « فإذا » .

فَلَّةُ الْأَجْرِ^١، وَإِنْ اخْتَارَ الْقَزَمَ غَرِمَ لَهُ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ^٢.

٣٠٩/٥

٢٣/٩٣٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا، فَقُلْتُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، كُنَّا مَرَاتِقِينَ^٣، يَقُومُ بِمَكَّةَ، فَازْتَحَلْنَا^٤

عَنْهُمْ، وَحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَلَا نَعْرِفُهُمْ، وَلَا نَعْرِفُ

أَوْطَانَهُمْ، فَقَدْ^٥ بَقِيَ الْمَتَاعُ^٦ عِنْدَنَا، فَمَا نَصَنَعُ بِهِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «تَحْمِلُونَهُ^٧ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ^٨ بِالْكُوفَةِ^٩».

فَقَالَ^{١٠} يُونُسُ: قُلْتُ^{١١} لَهُ: لَسْتُ أَغْرِفُهُمْ، وَلَا نَذْرِي كَيْفَ نَسَأَلُ عَنْهُمْ.

١. في «بف» والتهديب، ج ٧ والاستبصار: - «الأجر».

٢. في المرأة: وقال في المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر، وضعفه منجبر بالشهرة، وأوجب ابن إدريس ردها

إلى إمام المسلمين فإن تعذر أبقاها أمانة، ثم يوصي بها إلى حين التمكن من المستحق، وقوّاه في المختلف، وهو حسن، وذهب المفيد^١ إلى أنه يخرج خمسها لمستحقّه، والباقي يتصدق به، ولم يذكر التعريف، وتبعه سلاّر، والأجود التخيير بين الصدقة بها وإبقائها أمانة، وليس له التملك بعد التعريف هنا وإن جاز في اللفظة، وربما احتمل جوازه للرواية، وفيه شيء^٢. وراجع: المقنعة، ص ٦٢٦ و ٦٢٧؛ المراسم، ص ١٩٣ و ١٩٤؛

السرائر، ج ٢، ص ٤٣٥ و ٤٣٦؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٠؛ مسالك الأفيام، ج ١٢، ص ٥٢٧-٥٢٩.

٣. التهديب، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩١، بسنده عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي

أيوب، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله^٣. وفيه، ج ٧، ص ١٨٠،

ح ٧٩٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٤٤٠، بسندهما عن علي بن محمد بن شيعة، عن القاسم بن محمد،

عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله^٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ٤٠٦٥، معلقاً عن

سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبد الله^٥. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٥،

ح ١٨٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٣، ذيل ح ٣٢٣٦١.

٤. في «ط»: «مترافقين».

٥. في الوافي: «القوم».

٦. في «بف» والوافي: «وارتحلنا». وفي «جن»: «ثم ارتحلنا».

٧. في «ط»، يح، يخ، بس، بف، جت، جن، والوافي: «وقد».

٨. في «جن»: «متاع».

٩. في «ط»: «تحملوه».

١٠. في «ط»: «حتى تلحق بهم».

١١. في «ط»، يح، يخ، والوافي: «قال».

١٢. في الوافي: «فقلت».

قَالَ^١: فَقَالَ: «بِعْهُ، وَأَعْطِ^٢ ثَمَنَهُ أَضْحَابَكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ^٣: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَهْلُ الْوَلَايَةِ؟

قَالَ^٤: فَقَالَ^٥: «نَعَمْ».

٩٣٨٢ / ٢٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِذٍ،

عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحُ الْمُخَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ؟

قَالَ^٦: «وَمَا^٧ لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةِ^٨، لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً، فَلَا يَعْزِضُ^٩ لَهَا

الْمَمْلُوكُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ^{١٠} أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً^{١١}، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا^{١٢} دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَتْ

١. في «بيح»: «قال».

٢. في «بيح»: «وأعطه».

٣. في «ط، بخ»: «قلت». وفي الوافي: «وله».

٤. في الوافي: «قال».

٥. في «ط، بخ، بف»: «فقال».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٣، ح ١٧٤٢٤.

٧. في «ط، بخ، بف، جن»: «والوافي والفقهاء والتهديب والاستبصار: «فقال».

٨. في «جن»: «ما» بدون الواو.

٩. في الوسائل، ح ٢٣٩٥٣ والتهديب والاستبصار: «والمملوك». وفي الفقيه: «والمملوك».

١٠. في الاستبصار: «فلا يتعزض».

١١. في الفقيه: «فإنه ينبغي للحرز». وفي الوافي: «في الفقيه: ينبغي للحرز، بدل ينبغي له، وكأنه الصحيح، كما يدل

عليه تنمّة الحديث».

وفي المرأة: «قوله ﷺ: فإنه ينبغي له، في الفقيه: فإنه ينبغي للحرز، وهو أظهر، وقال الوالد العلامة ﷺ: الظاهر أن

لللقطة لوازم وخواص لا يتمضى شيء منها إلا من الحرز، فلا يجوز لقطعة العبد؛ إذ التعريف غالباً ينافي حق

المولى، ومن لوازمه التملك بعد التعريف، ولا يتصور منه، وكذا الميراث: وقال في المسالك: للعبد أخذ كل

من اللقطين، وفي رواية أبي خديجة: لا يعرض لها المملوك، واختار الشيخ الجواز، وهو أشبه؛ لأن له

أهلية الاستيمان والاكْتِسَاب، والرواية ليست صريحة في المنع. ويمكن حملها على الكراهة، مع أن أبا

خديجة مشترك بين الثقة والضعيف، وموضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى، أمّا مع إذنه فلا إشكال في

الجواز». وراجع: مسالك الألفهام، ج ١٢، ص ٥٣٧-٥٣٩.

١٢. في الوافي والفقهاء والتهديب والاستبصار: «في مجمع».

١٣. في «ط، بف»: «صاحبها».

فِي مَالِهِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ^١ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ وَلِمَنْ وَرَثَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ، وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا^٢ إِلَيْهِ؛^٤

٢٥ / ٩٣٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْكُشُوفِ^٥ - وَهُوَ^٦ أَنْ تُضْرَبَ^٧ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ - إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا، أَوْ يُذْبَحَ^٨. وَنَهَى^٩ أَنْ يُنْزَى^{١٠} حِمَارٌ

١. هكذا في «ر، ط، ي، بح، بخ، بز، بس، بض، بف، بس، جت، جد، جش، جي» وحاشية «جن» والفقهاء والتهديب والاستبصار. وفي «ث، جن» والروافي والمطبوع: «كان».

٢. في «ط» والاستبصار: «فإن». وفي الروافي: «إن» بدون الواو. وفي الفقيه: - «لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم».

٣. في «ط»: «دفعوا».

٤. التهديب، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٣١، بسندهما عن الحسن بن علي الرشاء. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٤٠٥٤، معلقاً عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام. الروافي، ج ١٧، ص ٣٣٩، ح ١٧٣٧٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٣، ح ٣٢٩٥٣، إلى قوله: «ولا يملك من نفسه شيئاً»؛ و ج ٢٥، ص ٤٦٥، ذيل ح ٣٢٣٦٣.

٥. قال الخليل: «الكشوف: الناقة التي يضربها الفحل، وهي حامل، وقد كشفت كشافاً»، وكذا قال الجوهري. وقال ابن منظور: «قال أبو منصور: هذا التفسير خطأ، والكشاف أن يُحمل على الناقة بعد نتاجها، وهي عائد قد وضعت حديثاً، وروى أبو عبيدة عن الأصمعي أنه قال: إذا حُمِلَ على الناقة ستين متواليتين فذلك الكِشاف، وهي ناقة كشوف». ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٧٨؛ الصحاح، ج ٦، ص ١٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠١ (كشوف). وقال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار، ج ١٠، ص ٣٩٣: «قوله عليه السلام: نهى عن الكشوف، قال الرائد العلامة: لأنه يتضرر به الوالدان سيما ما في البطن، فإن وقع فالأولى ذبح الولد حتى لا يضرب بما في البطن. ونز و الحمار إسراف؛ لأنه يحصل منها البغل، وأين العتيق من البغل، انتهى. وقيل: كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمي، وقيل: تزويج الشيعة غيره».

٦. في «جت»: «وهي».

٧. في «بخ، بف» والروافي: «أن يضرب».

٨. في ملاذ الأخيار: «ولا يخفى أن ذكر الذبح هنا إما سهو من الراوي، أو أطلق على النحر مجازاً».

٩. في البحار: «من».

١٠. في الروافي: «ضرب الفحل الناقة ضرباً: نكحها، والنزو أيضاً: نكاح الفحل، والنهي تنزيهي، أو مختص بالعتيقة من الخيل؛ لما يأتي».

عَلَى عَتِيقَةَ^١.

٢٦ / ٩٣٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَاقٌ^٢ صَنِقًا شَدِيدًا ، وَاشْتَدَّتْ خَالَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «اذْهَبْ ، فَخُذْ خَانُوتًا فِي السُّوقِ ، وَابْسُطْ بِسَاطًا^٣ ، وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةٌ^٤ مِنْ مَاءٍ^٥ ، وَالزَّمْ بَابَ^٦ خَانُوتِكَ .

قَالَ : فَفَعَلَ^٧ الرَّجُلُ ، فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ^٨ .

قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتَ رِفْقَةً^٩ مِنْ^{١٠} مِصْرَ ، فَأَلْقَوْا^{١١} مَتَاعَهُمْ ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ^{١٢} وَعِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْخَوَانِيتَ ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^{١٣} لَمْ يُصِبْ خَانُوتًا^{١٤} ٣١٠/٥

١ . «على عتيقة» أي الفرس النجبية ، من العتيق ، وهو الكريم الرائع من كل شيء . النهاية ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ٢١٠ (عتق) .

٢ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ ، ح ١١٠٥ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٧ ، ح ١٨٤ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٤٦ ، ذيل ح ٢٥ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ذيل ح ٣٢ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : «ونهى أن يسزى» . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٩٤ ، ح ١٧١٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٢٤١٥ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٩ .

٣ . في «ط» : «من أصحاب المدينة قد صاق» . ٤ . في «بف» والوافي : «بساطك» . وفي «بخ» : «بساطًا» .

٥ . الجرة : إناء معروف من الفخار ، وهو ضرب من الخنزف معروف تعمل منه الجراد والكيزان وغيرها . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٠ (جرر) ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٥٠ (فخر) .

٦ . في الوسائل : «وماء» بدل «من ماء» . ٧ . في «ط» ، «بف» : «باب» .

٨ . في «بخ» ، «بف» : «+ ذلك» . ٩ . في «ي» : «الله» .

١٠ . الرفقة - بالكسر والضم - : الجماعة المترافقون في السفر . لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ (رفق) .

١١ . في «ط» : «- من» . ١٢ . في «ط» ، «بخ» ، «بف» : «وألقوا» .

١٣ . في المرأة : «قوله : عند معرفته ، أي ذوي معرفته» .

١٤ . في «ي» ، «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جد» والوافي والبحار : «منهم» .

يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ^١، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ: هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَ فِي خَانُوتِهِ مَتَاعٌ، فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ^٢ فِي خَانُوتِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ^٣، فَقَالَ لَهُ: أَلْقِي مَتَاعِي فِي خَانُوتِكَ^٤؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي خَانُوتِهِ، وَجَعَلَ^٥ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجَ الرَّفْقَةِ، بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ، فَكَّرَ الْمَقَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِصَاحِبِنَا^٦: أَخْلَفَ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَتَبَعْتُ إِلَيَّ بِثَمَنِيهِ^٧، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَتِ الرَّفْقَةُ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ، وَخَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ صَاحِبِنَا، وَبَعَثَ بِثَمَنِيهِ إِلَيْهِ، قَالَ^٨: فَلَمَّا أَنْ^٩ تَهَيَّأَ خُرُوجَ رِفْقَةٍ^{١٠} مِضْرًا^{١١} مِنْ مِضْرٍ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعَةٍ^{١٢}، فَبَاعَهَا، وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ^{١٣} الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِضْرٍ، وَجَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ، وَيُجَهِّزُ^{١٤} عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَصَابَ، وَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى^{١٥}.

٢٧/٩٣٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي، قَالَ:

١. في «بيح»: «متاعاً».
٢. في «بيح»: «بف»، والوافي: «+عنده».
٣. في «ط»: «- فذهب إليه».
٤. في «ط»: «قال».
٥. في «بيح» وحاشية «جت»: «فجعل».
٦. في «ط»: «لصاحبه».
٧. في «بف»: «ثمنه».
٨. في «ط»: «- قال».
٩. في «ط»: «- وأن».
١٠. في «ط»: «ي»، والوافي: «- مصر».

١١. في «ط»: «بيح، بف، جن»، والوافي: «- مصر».

١٢. البضاعة: قطعة من المال، أو قطعة وافرة منه تُقْتَنَى وتعدُّ للتجارة. راجع: المفردات للراغب، ص ١٢٨؛ المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

١٣. في «بيح، بف»، والوافي والبحار: «+منه».

١٤. في المرأة: «قوله: ويجهز، أي صاحب الدكان بتضمين معنى الرد».

١٥. «أثرى»، أي كثر ثراؤه، وهو المال، أو صار ذا مال كثير، من الثراء، وهو كثرة المال. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٦؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٠ (ثرا).

١٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٠١، ح ١٦٩٤٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٦، ح ٢١٩٦٦، ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٧٧، ح ١٠٠.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى^١ فِيهَا مَجْلِسِي، وَيَجْلِسُ^٢ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي.

فَقَالَ: «ذَلِكَ^٣ رَفَقُ اللَّهِ^٤ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨ / ٩٣٨٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ^٦ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسِ أَنْفَعُ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ».

فَقُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَّةُ يَخَافُ فَوْتَهَا.

فَقَالَ: «يُدْلِجُ^٧ فِيهَا، وَلْيَذْكَرِ^٨ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوءٍ^٩».

١. الرحى: قطعة من الأرض تستدير وترتفع على ما حولها، أو هو مكان مستدير غليظ يكون بين رمال والحجر العظيم، والطاحون. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٣ (رحا).

٢. في الوافي: «يجلس» بدون الواو. ٣. في «ط، يخ، بس، بف»: «ذلك».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: رفق الله، أي لطف الله بك، حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٩٩، معلقاً عن عبد الحميد بن عواض الطائفي. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٢، ح ١٧٥٦٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٤، ح ٢٢٤٣٧.

٦. في الوافي: «سمعنا».

٧. يقال: أدلج القوم، إذا ساروا من أول الليل، فإن ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣١٥ (دلج).

وفي المرأة: الإدلاج: «السير بالليل، والمراد هنا السير بعد الصلاة قبل الإسفار مجازاً».

٨. في «ط، يخ، بف»: «ويذكر».

٩. في «ط، يخ، بف، جت، جد». و الوافي والوسائل، ح ٢٢٠٣٥: «وضوئه». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: على وضوء، أي إذ ذكر الله وهو على وضوء، فهو معقب وإن لم يكن جالساً، أو محض الكون على وضوء يكفي لكونه معقباً فكيف إذا ذكر الله تعالى. والأوّل أظهر».

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤؛ والشهيد، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٧، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٢، مرسلًا وفي كلها هذه الفقرة: «فإنه في تعقيب مادام على وضوء مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي،

٩٣٨٧ / ٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ^١ ، يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى

مَا فِي يَدَيْهِ، وَيَنْتَسِي الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^٢ يَنْبِرِي^٣

فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ^٤ الْمُضْطَرِينَ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ^٥ .»

• كتاب الزِّيِّ والتجمل، باب فض الأظفار، ح ١٢٧٢٨. الوافي، ج ١٧، ص ١٠٧، ح ١٦٩٥٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٨، ح ٢٢٠٣٥؛ وفيه، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٨٤٤٨، إلى قوله: «من ركوب البحر».

١. زمان عضوض، أي كلب صعب. وملك عضوض أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضاً. والعضوض: من صيغ المبالغة. النهاية، ج ٣، ص ٢٥٣ (غضض).

وفي الوافي: «عضوض: شديد. يعض: يمسك؛ كأنه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً. وينسى الفضل: المسامحة في المعاملات بإعطاء الزائد وأخذ الناقص». ٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. في «بف» والوافي: «ينبزي». و«ينبزي»، أي يعترض، يقال: انبرى له، أي اعترض له، ويقال: انبرى له، إذا عارضه وصنع مثل ما صنع. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٧٣ (بري).

٤. في التهذيب: «أقوام أو يبايعون» بدل «قوم يعاملون».

٥. في الوافي: «المضطرين، الذين اضطرتهم الحاجة إلى الشراء غالباً والبيع رخيصاً، وأوله في الاستبصار بالمجبرين والمكرهين جمعاً بين الخبرين، وفي نهج البلاغة قال عليه السلام: «يأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك؛ قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ينهد فيه الأشرار، ويستدل فيه الأخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين».

قال شارح كلامه عليه السلام: ينهد، أي يرتفع ويعلو، وذكر لذلك الزمان مذماً:

أحدها: استعار له لفظ العضوض باعتبار شدته وأذاه، كالعضوض من الحيوان، وفعل للمبالغة.

الثانية: أنه يعض المؤسر فيه على ما في يديه، وهو كناية عن بخله بما يملك، وتبه على صدق قوله: «ولم يؤمر بذلك» بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ فإنه يفيد الندب إلى بذل الفضل من المال، وذلك يتنافى الأمر بالبخل.

الثالثة: أنه يعلو فيه درجة الأشرار ويستدل الأخيار.

الرابعة: أنه يبايع فيه المضطر، أي كرهاً لأئمة الجور، وتبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٨، ح ٨٠، بسنده عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: الاستبصار، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٣٧، بسنده عن معاوية بن وهب، عن أبي تراب، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي صحيفة الرضا عليه السلام،

٣١١/٥ . ٣٠ / ٩٣٨٨ . سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ^٢ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ، وَمَنْ تَرَكَ قَلِيلاً مِنَ الرِّزْقِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ^٣».

٣١ / ٩٣٨٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْجَمَّالِ، قَالَ:

شَهِدْتُ^٤ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا، وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ، فَجَاءَهُ^٥ إِنْسَانٌ

ص ٨٣، ح ١٩٠؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٦٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤١٤، عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «وَلَا تَنْسُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ» مع اختلاف يسير. وفي خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٢٤؛ ونهج البلاغة، ص ٥٥٧، الحكمة ٤٦٨، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٤٥٩، ح ١٧٦٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٨، ذيل ح ٢٢٩٦٤.

١. في «ط» - «بن زياد». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدة من أصحابنا.

٢. في «بخ»: «ذهاب».

٣. في «ي»، «بح، يخ، بس، جت، جد، جن»: - «ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعية إلى ذهاب كثير من الرزق».

وفي المرأة: «ولعل المعنى عدم تحقير قليل الربح وتركه؛ فإن القليل يجتمع ويصير كثيراً، أو يصير ذلك سبباً لأن يقبض الله له الأرباح الجليلة. وهو أظهر، كما يدل عليه الخبر الآتي».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ١٠٩، ح ١٦٩٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٩، ح ٢٢٩٩٤، إلى قوله: «إلى اجتلاب كثير من الرزق».

٥. في «ط»، «ي، بح، يخ، بف، جد»، والوسائل: «حسين».

ويأتي شبه المضمون في ح ٩٤١٥، عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن إسحاق بن عمارة الصيرفي. وتقدمت في الكافي، ح ٦٥١٧ رواية علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال. والظاهر اتحاد الحسين الجمال مع الحسن بن بسام الجمال وأن أحد عنواني الحسن والحسين مصحف من الآخر.

٦. في «جت» + «هند». ٧. في «جت» والوسائل والتهديب: «فجاء».

يَطْلُبُ^١ ذَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، فَحَلَّ الْكَيْسَ، فَأَعْطَاهُ^٢ ذَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، قَالَ^٣: فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ؟

فَقَالَ إِسْحَاقُ^٤: مَا فَعَلْتُ هَذَا زَعْبَةً فِي^٥ فَضْلِ الدِّينَارِ، وَلَكِنْ^٦ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ، حَرِمَ الْكَثِيرَ»^٨.

٩٣٩٠ / ٣٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ^{١٠}

١. في «بح»: «بطلب».

٢. في «ط، ب، ف» والوافي والتهديب: «وأعطاها».

٣. في «جت»: «قال».

٤. في «ط، بخ، ب، ف» والوافي والتهديب: «+ بن عمار».

٥. في «ب، ف»: «وبي».

٦. في «بح، ب، ف» والوافي: «ولكني».

٧. التهديب، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ٩٩٣، بسنده عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمال. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٤١٥، بسنده عن الحسن بن بسام الجمال، عن إسحاق بن عمار الصيرفي، مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ١٠٩، ح ١٦٩٥٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦٠، ح ٢٢٩٩٦.

٨. أحمد بن محمد الراوي عن محمد بن عيسى مشترك بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي وابن عيسى الأشعري، وليس أي منهما من مشايخ الكليني. فعليه، في السند تعليق لامحالة. والمعهود في الأسناد المعلّقة أن يكون العنوان الواقع في صدر السند مطابقاً للعنوان الواقع في السند المبني عليه أو مختصراً عنه. ولم يتقدم في السند المتقدم على سندنا هذا عنوان أحمد بن محمد، أو أحمد بن محمد بن خالد، أو أحمد بن محمد بن عيسى. لكن الظاهر بملاحظة وحدة السياق في هذا السند والسند الآتين بعده، أن المراد من أحمد بن محمد، أحمد بن محمد بن خالد المعبر عنه في السند السابق بأحمد بن أبي عبدالله؛ فإنّ محمد بن علي في سند الحديث ٩٣٩٢ هو محمد بن علي أبو سمينة، وأحمد بن محمد الراوي عنه هو ابن خالد البرقي، ولم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى، بل لم يرو عنه ابن عيسى في شيء من الأسناد.

٩. هكذا في «ط». وفي «ي، بح، بخ، بس، ب، جت، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «+ عن».

وما أوثقناه هو الصواب؛ فإنّ المراد من أبي محمد الغفاري هو عبد الله بن إبراهيم الغفاري الذي ترجم له الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٢٩٢، الرقم ٤٣٦ ونسب إليه كتاباً روى عنه محمد بن عيسى. والغفاري هذا ذكره ابن عدي والمزني في كتابيهما بعنوان عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، وكنيته بأبي محمد وأشارا إلى أنه يقال: إنه من ولد أبي ذر الغفاري، وهذا هو الذي ذكر في ذيل الخبر عن قول محمد بن عيسى. راجع: الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٤، ص ١٨٩، الرقم ١٠٠٣؛ تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٢٧٤، الرقم ٣١٥٢.

ويؤيد ذلك ما ورد في الطبعة الحجرية؛ من «أبي محمد الغفاري عن حذته عن أبي عبد الله^{١١}»، وكتب في ذيل أبي محمد الغفاري، هو عبد الله بن إبراهيم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أُغْيِثَهُ الْقُدْرَةَ، فَلْيَرْبْ

صَغِيرًا»^٢.

رَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَنَّ الْغَفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٣.

٣٣ / ٩٣٩١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي زُهْرَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ،

قَالَتْ^٥:

مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ^٦: «أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ؟» قُلْتُ: أُغْزِلُ،

فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ أَحَلَّ الْكَسْبِ، أَوْ مِنْ^٧ أَحَلَّ^٨ الْكَسْبِ»^{١٠}.

٣٤ / ٩٣٩٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ،

عَنْ جَنَّهُمِ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَّاسِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ»^{١٢}

١. «أغيته»، أي أعجزته؛ من العي بمعنى العجز. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عمي).

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: فليرب صغيراً، أي يشتري الحيوانات الصغار، أو الأعمم منها ومن الأشجار الصغار، وبيئها كباراً، كما مر. وما قيل من أن المراد عدم الإعراض عن الأرباح القليلة والسعي في تنمية المال فلا يخفى بعده». وفيه أيضاً: «قوله: زعم، هو من كلام أحمد بن محمد».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٧، ح ١٧٠٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٧، ح ٢٢٩٨٩.

٤. السند معلق كسابقه.

٥. هكذا في «ط، ي، بع، بس، بف، جت، جد»، والوافي. وفي «بخ، جن» والمطبوع: «قال».

٦. في «بخ، بف»، والوافي: «+ ولي».

٧. في «جن»: «ومن».

٨. في «بخ»: «أجل».

٩. في التهذيب: «- أو من أحل الكسب».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١١٢٧، بسنده عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٦، ح ١٧٠٨٣؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٦، ذيل ح ٢٢٤١٧.

١١. السند معلق كسابقه.

١٢. في الوسائل: «وأصاب».

مِنْ حَرَامٍ^١.

٩٣٩٣ / ٣٥ . أَحْمَدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٢ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ^٣ : الرَّجُلُ^٤ يُخْرَجُ ، ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ^٥ الْمَالَ الْكَثِيرَ ، فَلَا نَذِيرِي اكْتِسَابَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ^٦ حَرَامٍ ؟

فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَانظُرْ^٧ فِي أَبِي وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ^٨ .

٣١٢ / ٥ ٩٣٩٤ / ٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيرًا ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ^٩ لِيَسْلَعَتِكَ^{١٠} .»

١. الوافي، ج ١٧، ص ٦٢، ح ١٦٨٦١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦٠، ح ٢٢٩٩٧.

٢. هكذا في «ط». وفي «ي، بح، بسخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع و الوافي والوسائل: «أحمد بن محمد بن عيسى».

وأحمد هذا، هو أحمد بن محمد المذكور في الأسناد الثلاثة السابقة وتقدم في ذيل الحديث الثاني والثلاثين أن المراد به، هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

والظاهر أن تكرر أحمد بن محمد بن عيسى في أسناد كثيرة جداً - وقد وقع في بعضها صدر السند تعليقاً كما في نفس المجلد، ح ٩٣٥٣ و ١٠٢٣٠ -، والتعجيل حين الاستنساخ أوجبا تصحيح «أحمد عن محمد بن عيسى» بـ «أحمد بن محمد بن عيسى».

٣. في «ط»: «قلنا». وفي الوسائل: «+ وله».

٤. في «جت»: «للرجل». ٥. في الوافي: «أفاد: استفاد؛ فإنه يجيء بمعناه».

٦. في «بس، جن»: «+ من». ٧. في «ط»: «أنظر».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ٦٢، ح ١٦٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦١، ح ٢٢٩٩٨.

٩. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه أنفق، فإنه لطول البائع يظن المشتري أن الثوب قصير، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على وجه المطاوعة».

١٠. في «بخ»: «بسلعتك». والسَّلْعَةُ: المتاع وما تُجْزَبه. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠ (سَلَع).

١١. التهذيب، ج ١٧، ص ٢٢٧، ح ٩٩١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٠، ح ١٨٢٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦١، ح ٢٢٩٩٩.

٩٣٩٥ / ٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أُعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي، فَقَالَ لِي^١: يَا بَنِيَّ، لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً؛ فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ^٢».

٩٣٩٦ / ٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟

قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَكَلْتُ وَلَا أَشْرَبْتُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي^٣؛ وَيَخَكُ^٤، وَهَلْ^٥ أَضْلُ مَالِكَ وَذُرْوَتُهُ^٦، إِلَّا مِنْ رَبِّكَ^٧».

٩٣٩٧ / ٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،

١. في «ي» والنهذيب: «ولي».

٢. في المرأة: «يبدل على كراهة أخذ المال في الكم، كما ذكره في الدروس. وقال الفيروز آبادي: رجل مضياع: مضيع». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيق)؛ الدروس، ج ٣، ص ١٨٦، الدرر ٢٢٧.

٣. النهذيب، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ٩٩٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي القدح، عن أبي عبد الله عليه السلام. علل الشرائع، ص ٥٨٢، ح ٢٠، بسنده عن ميمون القدح، عن جعفر بن محمد عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٥، ح ١٧٥٧٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦١، ح ٢٣٠٠٠.

٤. في «ط»: «مذ». ٥. في «ط»، «بخ»، «بف»، «وحاشية» «بج»: «قال».

٦. في «بس»: «ويملك». ٧. في «بخ»، «بف»: «هل» بدون الواو.

٨. في «جت»: «وذروتك». وذروة كل شيء وذروته: أعلاه، والجمع: ذُرَى. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٥٩ (ذرا).

٩. النهذيب، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٩٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦٢، ح ٢٣٠٠١.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدٌ الْحَاجَّةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ^١، وَكَانَ مَلَاذِمًا^٢ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا^٣، لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَرِقُّ لَهٗ، وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ^٤ وَغُرْبَتِهِ^٥، فَيَقُولُ^٦: يَا سَعْدُ، لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ، لَأَغْنَيْتَكَ».

قَالَ: «فَأَبْطَأُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَاسْتَدَّ^٧ عَمَّ^٨ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِسَعْدٍ^٩، فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عَمِّهِ لِسَعْدٍ^{١٠}، فَأَهْبَطَ^{١١} عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ عليه السلام وَمَعَهُ دِزْهَمَانٍ فَقَالَ لَهٗ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ^{١٢} عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ^{١٣} مِنْ الْعَمِّ لِسَعْدٍ^{١٤}، أَفَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ؟ فَقَالَ^{١٥}: نَعَمْ، فَقَالَ^{١٦} لَهٗ^{١٧}: فَهَآكَ هَذَيْنِ الدُّرْهَمَيْنِ،

١. في حاشية «بف»: «أبا عبد الله».

٢. في «ط»: «الني».

٣. «الصفّة»: موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين، وأهل الصفّة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٧؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥ (صفف).

٤. في «ط، ببح، ببح، ببح»، والوسائل: «لازمًا».

٥. في «ط»: «+ كان».

٦. في «ببح، ببح، ببح»: «وعزيتة». وفي «ط»: «وعزّيه».

٧. في «ط، ببح، ببح، ببح»، والوافي: «ويقول».

٨. في «ط»: «- - وغم».

٩. في «ط»: «على رسوله».

١٠. في «ط، ببح، ببح، ببح»، والوافي والوسائل: «بسعده».

١١. في «ط»: «فهبط».

١٢. في «ببح، ببح، ببح»، وحاشية «بف» والوافي: «دخل عليك». وفي «بف»: «دخل قلبك».

١٣. في «ط، ببح، ببح، ببح»، والوافي والوسائل والبحار: «بسعده».

١٤. في «ببح، ببح، ببح»: «قال». وفي الوسائل: «+ له».

١٥. في «ط، ببح، ببح، ببح»، والوافي: «قال».

١٦. في «ط»: «- له».

فَأَعْطِيَهُمَا إِيَّاهُ^١، وَمَزَّةٌ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا.

قَالَ: «فَأَخَذَهُمَا^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٣، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَسَعَدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا سَعَدُ، أَتُحْسِنُ التَّجَارَةَ؟ فَقَالَ لَهُ^٤ سَعَدٌ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ^٥ أُمْلِكُ مَالًا^٦ أَتَّجِرُ بِهِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ^٧ الدُّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ^٨ لَهُ: أَتَّجِرُ بِهِمَا، وَتَصَرَّفَ لِرِزْقِ اللَّهِ، فَأَخَذَهُمَا سَعَدٌ، وَمَضَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ، فَاطْلُبِ الرِّزْقَ، فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمًا يَا سَعَدُ».

قَالَ: «فَأَقْبَلَ سَعَدٌ لَا يَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ شَيْئًا^{١٠} إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يَشْتَرِي^{١١} شَيْئًا^{١٢} بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةٍ^{١٣} دَرَاهِمَ^{١٤}، وَأَقْبَلَتْ^{١٥} الدُّنْيَا عَلَى سَعَدٍ^{١٦}، فَكَثُرَ^{١٧} مَتَاعُهُ وَمَالُهُ، وَعَظَمَتْ تِجَارَتُهُ، فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا، وَجَلَسَ^{١٨} فِيهِ،

١. في «بخ، بف» والوافي: «فأعطه إياهما». وفي «ط»: «فأعطها إياه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فأخذ».

٣. في «ط، بخ، بف» والوافي: «من جبرئيل عليه السلام».

٤. في «ط»: «له».

٥. في «بخ، بف»: «ما أصبحت والله».

٦. في «بخ، بف» والوسائل: «ما».

٧. في «ي» وحاشية «جت» والبحار: «رسول الله».

٨. في «بح، بخ، بف» والوافي والوسائل: «فقال».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «واطلب».

١٠. في الوسائل: «بالدرهم» بدل «بدرهم شيئاً».

١١. في «بخ، بف»: «يشترى».

١٢. في «ط»: «- شيئاً».

١٣. في «بف»: «أربعة».

١٤. في «بس، جت، جد» والبحار: «دراهم».

١٥. هكذا في «ط، ي، بخ، بف، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فأقبلت».

١٦. في «ط، بخ، بف» والوافي: «عليه» بدل «على سعد».

١٧. في «ط، بخ، بف» والوافي: «حتى كثر».

١٨. في الوسائل: «جلس» بدون الواو.

وَجَمَعَ^١ تِجَارَتَهُ^٢ إِلَيْهِ، وَكَانَ^٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ^٤ لِإِلَّا لِلصَّلَاةِ^٥ يَخْرُجُ وَسَعْدٌ مَشْغُولٌ
بِالدُّنْيَا^٦ لَمْ يَنْتَهَزْ^٧ وَلَمْ يَنْتَهَيْ^٨ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا، فَكَانَ^٩ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: يَا سَعْدُ، سَغَلْتِكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ^{١٠} يَقُولُ: مَا أَصْنَعُ^{١١}؟ أَضَيَعُ مَالِي؟ هَذَا
رَجُلٌ قَدْ بَغْتَهُ فَأُرِيدُ^{١٢} أَنْ أُسْتَوْفِيَ مِنْهُ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ^{١٣} أَنْ
أُوفِيَهُ.

قَالَ: «فَدَخَلَ^{١٤} رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ سَعْدِ غَمًّا^{١٥} أَشَدَّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ، فَهَبَطَ
عَلَيْهِ^{١٦} جَبْرَيْلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ^{١٧} بِسَعْدِ، فَأَيُّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ:
حَالَهُ الْأُولَى، أَوْ حَالَهُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ^{١٨} النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَبْرَيْلُ، بَلْ^{٢٠} حَالَهُ الْأُولَى^{٢١}، قَدْ
أَذْهَبَتْ^{٢٢} دُنْيَاهُ بِأَخْرَجْتِهِ^{٢٣}، فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ ﷺ: إِنَّ حَبَّ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالَ فِتْنَةٌ وَمَشْغَلَةٌ
عَنِ الْأَجْرَةِ^{٢٤}، قُلْ^{٢٥} لِسَعْدِ: يَرُدُّ عَلَيْكَ الدُّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ

١. هكذا في معظم النسخ التي قربلت وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار. وفي «جت» والمطبوع: «فجمع».

٢. في «ى، يح، يخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «جت» والبحار: «تجاره».

٣. في «ط»: «فكان».

٤. في «بخ، بف، جن» والوافي: «قام».

٥. في «ط، ي، يح، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «الصلاة».

٦. في «بس»: «بديناه».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «لا يتطهر».

٨. في «بخ، بس، بف، جن» والوافي: «ولا يتهيا».

٩. في الوافي: «وكان».

١٠. في الوافي: «وكان».

١١. في «ط»: «فما أصنع».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «وأريد».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «وأريد».

١٤. في «ط»: «+ على».

١٥. في «بخ، بف» والوافي: «+ شديد».

١٦. في «بح»: «- عليه».

١٧. في «ط، يخ، بف»: «بغمك».

١٨. في «ط»: «- له».

١٩. في «بخ، بف» والوافي: «- له النبي ﷺ».

٢٠. في «جت» والوافي: «- بل».

٢١. في «ط، يخ، بف»: «+ له».

٢٢. في «بخ»: «فقد أذهب». وفي الوافي: «فقد ذهب». وفي «بف»: «فقد أذهب». وفي البحار: «قد ذهب».

٢٣. في «بخ، بف» والوافي: «بدينه وأخرته».

٢٤. في «بس، جد» والوسائل: «+ قال».

٢٥. في «ط»: «فقل».

أمره سَيَصِيرُ^١ إِلَى الْخَالَةِ^٢ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا^٣ أَوْلًا^٤.

قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ بِسَعْدٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا سَعْدُ، أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّزَهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُعْطَيْتَكُهُمَا؟^٥ فَقَالَ^٦ سَعْدٌ: بَلَى، وَمِائَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ^٧ إِلَّا الدِّزَهَمَيْنِ^٨، فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ».

قَالَ: «فَأَذْبَرَتْ^٩ الدُّنْيَا عَلَى^{١٠} سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ^{١١} مَا كَانَ^{١٢} جَمَعَ^{١٣}، وَعَادَ إِلَى خَالِهِ^{١٤} الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا»^{١٥}.

٩٣٩٨ / ٤٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ خَلَالٌ وَخَرَامٌ، فَهُوَ خَلَالٌ لَكَ^{١٦} أَيْدِئاً حَتَّى تَعْرِفَ^{١٧} الْخَرَامَ مِنْهُ^{١٨} بِعَيْنِيهِ، فَتَدَعَهُ»^{١٩}.

١. في «بخ، بفس» والوافي: «بصير».

٢. في «ط، ببح، ببح، بس، بفس، بفت، بفس»، والوافي والبحار: «الحال».

٣. في «ط»:- «أولاً».

٤. في «بخ، بفس» والوافي: «رسول الله».

٥. في «ط، بفت، بفس»:- «له».

٦. في «بخ، بفس»: «قال».

٧. في «ط، ببح، بفس»:- «له».

٨. في «ط»:- «درهمين». وفي «ط»+: «قال».

٩. في «بخ، بس، بفس»: «عن».

١٠. في «بخ، بفس» والوافي: «ومعه وما».

١١. في «بخ، بفس» والوافي: «حالته».

١٢. الوافي، ج ١٧، ص ١٠٢، ح ١٦٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠١، ح ٢٢٨٤٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٢، ح ٩٢.

١٣. في «ط» والفقهاء والتهذيب: «لك خلال».

١٤. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والفقهاء والتهذيب. وفي «فت، بفس»: «إلى أن تعرف» بدل «حتى تعرف».

١٥. وفي المطبوع: «حتى أن تعرف».

١٦. في «فت، بفس»:- «منه».

١٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٤٢٠٨؛

٩٣٩٩ / ٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ^٣ يَكُونُ^٤ قَدٌ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حَرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدَيْعٍ فَبِيعَ^٥، أَوْ قَهْرًا^٦، أَوْ أَمْرًا تَخْتَكُ وَهِيَ أُخْتَاكَ، أَوْ رَضِيعَتَكَ^٧، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ^٨ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ^٩ بِهِ الْبَيِّنَةُ^{١٠}».

٤٢٠٠ / ٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ الْتُّهَيْدِيِّ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا^{١١}: جُعِلَتْ فِدَاكَ^{١٢}، إِنَّ النَّاسَ زَوَّأُوا^{١٣} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{١٤} كَانَ إِذَا

١٥. والتهذيب، ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٩، المجلس ٣٦، ح ١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. وفي الكافي، كتاب الأطعمة، باب الجبن، ذيل ح ١١٩٤٤؛ والمحاسن، ص ٤٩٥، كتاب المأكَل، ذيل ح ٥٩٦؛ و ص ٤٩٦، ذيل ح ٦٠١، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٦}، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٩٠٢٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٤؛ و ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٦. الوافي، ج ١٧، ص ٦١، ح ١٦٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٧، ذيل ح ٢٢٠٥٠.

١٦. هكذا في الوسائل والطبعة الحجرية نقلاً من بعض النسخ. وفي «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوافي: «عن أبيه». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٦٦.

١٧. ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩؛ من نقل الخبر عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة.

٢. في الوافي: «ثوب».

٣. في «ط، بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «وعليك».

٤. في «بخ، بف»: «وقد».

٥. في «ي»: «فبييع».

٦. في الوسائل: «فبييع قهراً».

٧. في «ط»: «وأشياء».

٨. في «بخ»: «تستبين».

٩. في «بخ، جن»: «يقوم».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٧، ص ٦٢، ح ١٦٨٦٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٩، ح ٢٢٠٥٣؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢.

١١. في الكافي، ح ١٤٩٣٩ -- «جعلت فداك».

١٢. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «يروون».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «النبية».

أَخَذَ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ^١ فِي غَيْرِهِ، فَكَذَا^٢ كَانَ يَفْعَلُ؟

قَالَ^٣: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَاَفْعَلُهُ»^٤، ثُمَّ قَالَ لِي^٥: «أَمَا إِنَّهُ أَرْزُقُ لَكَ»^٦.

٤٣٠ / ٩٤٠١. عَنْهُ^٨، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْجَلِيلِيِّ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَالِي وَأَنْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ.

قَالَ^٩: فَقَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ، فَبِغِ وَسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَادْعِ

إِخْوَانَكَ^{١٠}، وَأَعِدْ لَهُمْ طَعَامًا، وَسَلِّمْهُمْ^{١١} يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ، وَمَا أُمَكَّنَنِي ذَلِكَ حَتَّى بَغْتُ وَسَادَةً^{١٢}، وَأَتَّخَذْتُ^{١٣} طَعَامًا كَمَا

أَمَرَنِي، وَسَأَلْتَهُمْ أَنْ يَدْعُوا^{١٤} اللَّهَ لِي^{١٥}، قَالَ: فَوَ اللَّهُ، مَا مَكُنْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي

غَرِيمٌ لِي، فَدَقَّ^{١٦} الْبَابَ عَلَيَّ، وَصَالَحَنِي^{١٧} مِنْ مَالٍ لِي^{١٨} كَثِيرٍ^{١٩} أَحْسَبُهُ

١. في «بف»: «يرجع». ٢. في الوسائل، ح ٩٩٠٧ والكافي، ح ١٤٩٣٩: «فهكذا».

٣. في «ط» والتهذيب: «قال». ٤. في الوسائل، ح ٩٩٠٧ والكافي، ح ١٤٩٣٩: «فأنا».

٥. في «ط، ي، ب، جت» والتهذيب: «قال». ٦. في «ط، ب، ح» والوافي: «- لي».

٧. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٣٩. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٧، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي،

ج ١٧، ص ١١١، ح ١٦٦٦١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٧؛ وج ١٧، ص ٤٦٣، ح ٢٣٠٠٢؛ البحار، ج ١٦،

ص ٢٧٦، ح ١١٤، وتام الرواية فيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ».

٨. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً؛ فقد ورد في الكافي،

ح ١٢٢٦٤ و١٢٢٧٢ رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر.

٩. في «ي، ب، ح» والوسائل: «قال». ١٠. في «ط»: «- وادع إخوانك».

١١. في «ب، ح»: «- وأن».

١٢. الوسادة: الميخدة، وهو ما يوضع الخدّ عليه. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٩ (وسد).

١٣. في «ط»: «فأتخذت». وفي «ب، ح، ي»: «ولهم». وفي الوسائل: «وأعددت».

١٤. في الوسائل: «يدعون» بدل «وأن يدعوا». ١٥. في «ب» والوافي: «- لي».

١٦. في «ط»: «فصالحني».

١٧. في «ط»: «من مالي». وفي الوسائل: «عن مال» كلاهما بدل «من مال لي».

١٨. في «ط»: «كثيراً». ١٩. في «ط، جن»: «- كنت».

نَحْوًا^١ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قَالَ^٢: ثُمَّ أَقْبَلْتِ الْأَشْيَاءَ عَلَيَّ^٣.

٤٤ / ٩٤٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بَوْلِي لِي مِنْ أَكْلِ مَالِ مُؤْمِنٍ حَرَاماً»^٤.

٤٥ / ٩٤٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَبِيِّ^٥، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَغْنِي أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثَ^٦ - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ: جَعَلْتُ^٧ فِدَاكَ، رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا^٨ يَشْتَرِي لَهُ^٩ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاشْتَرَاهُ، فَسَرَقَ مِنْهُ، أَوْ قَطِعَ عَلَيْهِ^{١٠} الطَّرِيقُ، مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ: مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟

فَكَتَبَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ»^{١١}.

٤٦ / ٩٤٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ

١ . في «ط»: «حبسه قال: نحو» بدل «أحسبه نحواً».

٢ . في «بخ»، «بف» والوافي: «فقال». وفي الوسائل: - «درهم، قال».

٣ . الاختصاص، ص ٢٤، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ١٦٩٥١: الوسائل، ج ١٧، ص ٥٢، ح ٢١٩٥٥: البحار، ج ٤٧، ص ٣٨٢، ح ١٠٤.

٤ . في «بس»: «المؤمن».

٥ . الوافي، ج ١٧، ص ٦٣، ح ١٦٨٦٤: الوسائل، ج ١٧، ص ٨١، ح ٢٢٠٤٢.

٦ . في «بخ» والوسائل: «القاساني». ٧ . في «ط»، «بخ» والتهديب: - «الثالث».

٨ . في «ط»: «جعلني الله». ٩ . في «بخ»، «بف» والوافي: + «أن».

١٠ . في «بخ»، «جت» والتهديب: - «له». ١١ . في «ط»: - «عليه».

١٢ . في «بخ»: «أو المال» بدل «أو من مال».

١٣ . التهديب، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٩٨٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٨، ص ٩٢٢، ح ١٨٦٠٠: الوسائل، ج ١٨، ص ٧٣، ذيل ح ٢٣١٨٠.

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١، قَالَ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التَّجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ» ^٢.

٣١٥/٥ . ٤٧ / ٩٤٠٥ . سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ^٣، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ، قَالَ:

كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَكْتَنِي أَبَا الْقَمْقَامِ، وَكَانَ مُحَارَفًا، فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ، وَأَخْبَرَهُ ^٤ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ ^٥ فَيَقْضَى ^٦ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قُلْ فِي آخِرِ دَعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ^٨، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ^٩، وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ^{١٠} أَبُو الْقَمْقَامِ: فَلَزِمْتُ ذَلِكَ، فَوَلَّى اللَّهُ، مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَأَخْبَرُونِي ^{١١} أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي، فَأَنْطَلَقْتُ،

١. في «ط»، بخ، «بف»: «+ وأنه».

٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٣٦٣، بسنده عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٦، ح ١٧٥٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٢، ذيل ح ٢٢٩٤٧.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٤. المحارف بفتح الراء: هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يبرق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه وصيّق، كأنه ميل برزقه عنه؛ من الانحراف عن الشيء، وهو الميل عنه. النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ و ٣٧٠ (حرف).

٥. في الوافي: «فأخبره».

٦. في البحار: «+ له».

٧. في «ى»، بخ، بس، جن، «و الوسائل والبحار»: «فتقضى». وفي «ط»: «فيقضيها».

٨. في «بس» وحاشية «بخ» والبحار: «+ ويحمد».

٩. في «بخ»، «بف»، وحاشية «ى»، جن، «و الوافي والبحار»: «+ وأتوب إليه».

١٠. في «جن»: «قال: قال».

١١. في «ى»: «+ وأخبروني».

فَقَبِضْتُ^١ مِيرَاثَهُ وَأَنَا^٢ مُسْتَفْنِي^٣.

٤٨ / ٩٤٠٦ . عَنْهُ^٥، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَانِعُوا قَرْضَ^٦ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ^٧، وَاقْتَبِاسَ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ

يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^٨.

٤٩ / ٩٤٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٩، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ^{١٠}، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ^{١١}، قَالَ:

وَجَدَ رَجُلًا رِكَازًا^{١٢} عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَأَتَبَاعَهُ أَبِي مِنْهُ

١ . في «جد» والوافي: «وقبضت».

٢ . في «ط» وحاشية «جت»: «ولم أزل».

٣ . في «ط» وحاشية «جت»: «مستفنيًا».

٤ . الوافي، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ١٦٩٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٨٤٨١؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧٣، ح ١١٤ و ج ٩٥، ص ٢٩٥، ح ٨.

٥ . الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

٦ . في «بخ»، «بف»: «قرص».

٧ . في الوسائل -: «والخبز».

٨ . الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٣٩٧٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٦٢، ح ٧١٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه ﷺ. وفي الجعفرينات، ص ١٦٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبياته ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي كلها مع اختلاف الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٨، ح ٩٩٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٦، ح ٢٢٩٦٠.

٩ . في «ط» -: «عن أبيه».

١٠ . في «ط»، «بخ» والتهذيب: «+ عمن حدّثه».

١١ . هكذا في «بح»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن»، والوافي والوسائل. وفي «ط» والتهذيب: «الحارث بن الحارث الأزدي». وفي «ي»، «بخ»، «بس» والمطبوع: «الحارث بن حضيرة الأزدي».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ الحارث بن الحارث لم نثر عليه في غير سند هذا الخبر، وقد عدّه ابن الأثير والعسقلاني من أصحاب النبي ﷺ. والحارث بن حضيرة هو المذكور في مصادر العامة والخاصة، وكان من التابعين، وبقي حتى لقي أبا عبد الله ﷺ. وأنت ترى أنّ الخبر يرويه الراوي بعد زمن أمير المؤمنين ﷺ حيث يقول: «وجد رجل رِكَازاً على عهد أمير المؤمنين ﷺ». راجع: رجال الطوسي، ص ٦٢، الرقم ٥٣٧؛ و ص ١٣٣، الرقم ١٣٧٤؛ و ص ١٩١، الرقم ٢٣٦٧؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٣٨١، الرقم ٨٦٠؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٢٤، الرقم ١٠١٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٥٦٦، الرقم ١٣٨٧.

وأما حضيرة فهو محرف من حضيرة. كما لا يخفى.

١٢ . في «جد»: «+ كان». و الرِكَاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: «»

بِثَلَاثِمِائَةٍ^١ دِرْهَمٍ وَبِمِائَةٍ شَاةٍ^٢ مَتَّبِعٍ^٣، فَلَامَتَهُ أُمِّي، وَقَالَتْ: أَخَذْتُ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ؛
 أَوْلَادَهَا مِائَةً، وَأَنْفُسُهَا مِائَةً، وَمَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ^٤؛
 قَالَ: فَتَدِيمٌ^٥ أَبِي، فَاذْطَلَقَ^٦ لِيَسْتَقِيلَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي عَشْرًا^٧
 شِيَاهِ، خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاةً، فَأَغَايَاهُ^٨، فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ^٩، وَأَخْرَجَ^{١٠} مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ،
 فَأَتَاهُ الْآخَرُ^{١١}، فَقَالَ^{١٢}: خُذْ^{١٣} غَنَمَكَ وَائْتِنِي^{١٤} مَا شِئْتَ، فَأَبَى^{١٥}، فَعَالَجَهُ، فَأَغَايَاهُ^{١٦}، فَقَالَ:
 لِأَضْرَنْ بِكَ، فَاسْتَعْدَى^{١٧} إِلَى^{١٨} أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^{١٩} عَلَى أَبِي.
 فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَمْرَهُ، قَالَ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ: ٣١٦/٥

١. المعادن. والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلاً منهما مركز في الأرض، أي ثابت. النهاية، ج ٢، ص ٢٥٨ (ركز).
٢. في «ط، بخ، ب»: «بتسعمائة».
٣. في التهذيب: «- بثلاثمائة درهم و».
٤. في «ط»: «بثلاثمائة شاة» بدل «بثلاثمائة درهم و مائة شاة». وفي التهذيب: «بمائة شاة» بدلها. والوافي: «في التهذيب: بمائة شاة، بدون ثلاثمائة درهم، وكأنه الأصح، كما دل عليه كلام الإمام».
٥. في «ب»: «تابع». «بمائة شاة متبع» أي يتبعها أولادها، يقال: شاة وبقرة وجارية متبع، كمحسن، أي يتبعها ولدها. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٥٠ (تابع).
٦. في «ب»: «- مائة». وفي المرأة: قوله: وما في بطونها مائة، أي إن حملت؛ إذ ليس مأخوذاً في الشرط».
٧. في التهذيب: «قبدر».
٨. في «ب»، «ب»، «ج»، «د»: «عشرة».
٩. في «ط»: «- شاة فأغايها». و«فأغايها» أي أعجزه؛ من العي بمعنى العجز. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عي).
١٠. في «ب»: «جن»: «+ منه».
١١. في الوافي: «فأناه الآخر؛ يعني البائع».
١٢. في «ط»: «وقال».
١٣. في «ط»: «وقال».
١٤. في «ب»، «ب»، «ج»: «متي».
١٥. في «ب»، «ب»، «ج»: «وأتني».
١٦. في «ب»، «ب»، «ج»: «- فأبي».
١٧. في الوافي: «فعالجه فأغايها» غلبه فأعجزه وأسكنه». وفي اللغة: تقول: عالجت الشيء معالجة وعلاجاً، إذا زاولته وما رسته وعملت به، وعالجت فلاناً فعلجته، إذا غلبته. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٧ (علج).
١٨. في «ب»: «فاستعد». و«فاستعدى» أي استعان واستنصر. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٧ (عدا).
١٩. في «ط»، «ج»، «د»: «والسائل» - «إلى».

«أَدْ خُمَسَ مَا أَخَذْتُ؛ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ
الْآخِرَ شَيْءٌ؛ لِإِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ»^٣.

٥٠ / ٩٤٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

١. في «ط»: «وإنك».

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٣٤: «الخبر يدل على أن من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمته ويصح البيع، وهذا إما مبني على أن الخمس لا يتعلق بالعين، وهو خلاف مدلولات الآيات والأخبار وظواهر كلام الأصحاب، أو على أن بالبيع ينتقل إلى الذمة، وفيه أيضاً إشكال. ويمكن أن يقال: إنه مؤيد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام وغيته؛ فإن من قال بذلك يقول: من اشترى مالاً لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين، كما أشار إليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف: لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح من حصته، حيث قال: فرع: هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الأصحاب أنه لو اشترى مال من لا يخمس لم يجب عليه الخمس. انتهى. وفيه أنه كان ينبغي أن يكون على البائع قيمة خمس جميع الركا، مع أن ظاهر الخبر أن عليه خمس الثمن الذي عليه، إلا أن يقال: أراد «ما أخذت»، أي من الركا، لاثمه، ويمكن أن يقال: لما كان الخمس حقه أجاز البيع في حقه وطلب الثمن بنسبة حقه من البائع، وعلى التقادير تطبيقه على أصول الأصحاب لا يخلو من إشكال، ولو لا ضعف الخبر لتعين العمل به، والله تعالى يعلم». وراجع: جامع المقاصد، ج ٤، ص ٨٤.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «أورد هذا الحديث في الجواهر في كتاب الخمس مروياً عن المتهم، عن العامة ظاهراً، عن أبي الحارث المزني أنه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لا تبين علياً فلاسعين بك، فأثنى علي بن أبي طالب عليه فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فاتاه عليه فقال: أين الركا الذي أصبت؟ قال: ما أصبت ركا، وإنما أصابه هذا فاشترت منه بمائة شاة متبع، فقال له علي عليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك. انتهى».

ويدل هذا الحديث على أن صاحب المعدن وكل من عليه الخمس إذا باع ما في يده يقع بيعه صحيحاً وإن كان الخمس يتعلق بالعين، ولكنه نوع تعلق لا ينافي صحة البيع فيتعلق الخمس بذمة صاحب المال، وعلى ذلك قرائن كثيرة في سائر الأخبار. وراجع: متهمي المطب، ج ٨، ص ٥٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢١.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٩٨٦، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمزة، عن عمرو بن أبي المقدم، عن حمزة، عن الحارث بن الحارث الأزدي الوافي، ج ١٨، ص ٩٦٣، ح ١٨٦٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩٧، ح ١٢٥٧٥.

٤. هكذا في «بخ» والوسائل وحاشية الطبعة الحجرية. وفي «ط»، «ي»، «بح»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والمطبوع والطبعة الحجرية والوافي: «عن أبيه»، وهو سهو كما تقدم في الكافي، ذيل ح ١٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سئِلَ^١: رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ^٢ مِنْ قِبَلِ عَيْنَةٍ^٣ عَيْنَتَهَا^٤ إِيَّاهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَأَزَادَ أَنْ يَقْلَبَ^٥ عَلَيْهِ وَيَرْبِخَ^٦: أَيْبِعُهُ لَوْلَا^٧ وَعَيْرَ^٨ ذَلِكَ^٩ مَا^{١٠} يَسُوئُ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيُوَخِّرُهُ؟
قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ^{١١} أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{١٢} - وَأَمْرِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ^{١٣}.

٥١٠٩ / ٩٤٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَدَّاءِ^{١٢}، قَالَ:

١. في «ط، جت»: «عن».
٢. في «بخ»: «- على رجل».
٣. قال ابن الأثير: «في حديث ابن عباس أنه كره العينة. هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشترى إليها إلى أجل مسمى، ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشترى إليها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. وسُميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه معجلة». وقد مرّ مزيد بيان في ذلك ذيل باب العينة، إن شئت فراجع هناك.
٤. «عَيْنَهَا»، أي أعطهاها، يقال: عَيْنَ التاجر، أي أخذ بالعينة، أو أعطى بها. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٦ (عين).
٥. في «ى، يح، جت»: «أن يقلب».
٦. في «ط»: «فيربخ».
٧. في «ط، بس» والوسائل: «أو غير».
٨. في «ى» وحاشية «جت»: «وما». وفي «ط»: «مما».
٩. في «ط»: «- ذلك».
١٠. في «بس»: «رحمه الله». وفي الوافي: «عليه السلام».
١١. الكافي، كتاب المعيشة، باب العينة، ح ٨٩٣٠؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٥٢، ح ٢٢٦، بسند آخر من دون التصريح باسم المصنوع عليه السلام. الكافي، نفس الباب، ح ٨٩٢٩، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، وفي كلها إلى قوله: «ولا بأس بذلك». وفيه، نفس الباب، ح ١٠؛ والفتحية، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤٠٣٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٥٣، ح ٢٢٨، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧، وفي كَلِّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الفتحية، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤٠٣٥؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٩، ح ٢١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢٦٨. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٣، ح ١٨١٧٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٥٤، ح ٢٣١٢٧.
١٢. في «ط، ى، جت، جن»، والوافي: «أحمد بن الفضل أبي عمرو الحدّاء». وفي «بخ، بس، جد»: «أحمد بن

سَاءَتْ^١ خَالِي، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٢، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَدِمَّ قِرَاءَةَ» «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوْحًا إِلَى قَوْمِهِ»^٣، قَالَ: فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ خَالِي، وَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوْحًا إِلَى قَوْمِهِ» حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي^٤ وَلَمْ أَرِ شَيْئًا.

قَالَ^٥: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ، فَانْتَقِلْ مِنْهَا» إِلَى قِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ^٦، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^٧، فَفَقَضَى عَنِّي

دِينِي، وَأَجْرِي عَلَيَّ وَعَلَى^٨ عِيَالِي^٩، وَوَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلَاءَ^{١٠}.

١. الفضل أبي عمرو الحداء. وفي «بف»: «أحمد بن الفضل أبو عمرو الحداء». وفي موضع من البحار - ج ٨٩، ص ٣٢٨، ح ٨: «أحمد بن الفضل أبي عمر الحداء». وفي «بج»: «أحمد بن الفضل عن أبي عمر الحداء». هذا، والمذكور في رجال البرقي، ص ٥٩، ورجال الطوسي، ص ٣٩٣، الرقم ٥٨٠٥ هو أبو عمر الحداء، إلا أنه ورد في بعض نسخ رجال الطوسي أبو عمرو الحداء.

ثم إنه ذكر الشيخ الطوسي أحمد بن الفضل في أصحاب أبي الحسن علي بن محمد الهادي^{١١}، وطبقة هذا ثلاثم الرواية عن أبي عمر [و] الحداء. وأما أحمد بن الفضل أبو عمر [و] الحداء، فلم نجد له ذكراً في موضع. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٨٤، الرقم ٥٦٥٥.

١. في الوسائل: «ساء». ٢. في الوافي: «أراد بأبي جعفر الجواد^{١٢}».

٣. هي سورة نوح (٧١): ١. وأراد^{١٣} به تمام السعدة.

٤. في «بج»، «بف» والوافي: «أسأله وأخبره». ٥. في «بج»، «بف» والوافي: «عن سوء».

٦. في «بج»: «كما أمرتني». ٧. في «بج»، «بف» والوافي: «فلم أر».

٨. في «بج»، «بف» والوافي: «قال».

٩. في «جن»: «منه». وفي «بج»: «منها». وفي البحار، ج ٩٢: «عنها».

١٠. في «بج»، «بف»، «جن» والوافي: «ذلك». ١١. في «بج»: «أبي ابن داود». وفي «بف»: «أبي».

١٢. في «جد»: «علي». ١٣. في «ط»: «ورزقاً».

١٤. في «بج»، «بف»، «بس»، «بج»، «جن»، «حاشية» «جت» والمرأة والوسائل والبحار، ج ٩٥: «بباب كلنا». وفي «ط» وحاشية «بف»: «بباركا» بدل «بباب كلاء». وفي حاشية «بف»: «بباركا» بدلها. وفي حاشية أخرى «بج»: «بباركا». والكلاء، بالتشديد والمد، والمكلاء: شاطئ النهر، والموضع الذي تربط فيه السفن، ومنه سوق الكلاء بالبصرة. النهاية، ج ٤، ص ١٩٤ (كلأ).

وفي المرأة: «قوله: بباب كلنا، في بعض النسخ: بباب كلاء، قال الفيروز آبادي: الكلاء، ككتان: مرفا السفن،

وَأَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَكَتَبْتُ^١ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيَّ^٢ عَلِيَّ بْنَ مَهْزَبَانَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا^٣، وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ^٤ كَذَا وَكَذَا^٥، وَإِنِّي قَدْ بَلَيْتُ^٦ الَّذِي أَخْبَبْتُ، فَأَخْبَبْتُ^٧ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ^٨ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»؟ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَخَذَهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا، أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا^٩ غَيْرَهَا، أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ^{١٠}؟

فَوَقَّعَ عليه السلام:^{١١} - وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ -: «لَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً وَطَوِيلَةً^{١٢}، وَيُخْزِفُكَ مِنْ قِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»^{١٣} يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ مِائَةَ مَرَّةٍ^{١٤}».

٥٢ / ٩٤١٠ . سهل بن زياد^{١٥}، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل، قال:

كُتِبْتُ إِلَى أَبِي^{١٦} جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي^{١٧} قَدْ لَزِمْتَنِي ذَيْنَ ٣١٧/٥

وهو موضع بالبصرة، وساحل كل نهر. وفي بعضها: كلنا، وقيل: هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك. كان والياً على البصرة من قبله، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٨ (كلا).

١. في «ط»، يخ، بف: «فكتب». وفي الوافي: «فكتب».
٢. في «بخ»، بف: «يد».
٣. في «ط»، بس، جد، والوسائل: - «وكذا».
٤. في «بخ»، بس، جد، والبحار ج ٩٥: - «إليه».
٥. في «ط»، ي، يخ، بس، جت، جد، جن، والوسائل: - «وكذا».
٦. في الوسائل والبحار ج ٩٥: «قد قلت».
٧. في «ط»: «وأخبت». وفي «بخ»، بف، والوافي: «فأريد».
٨. في «ط» والوسائل: «مولاي» بدون «يا».
٩. في «ط»، يخ، بف، والوافي: «أقرأها مع».
١٠. في «ط»، يخ، بف، «عليه».
١١. في «ط»: «+ «إليه»».
١٢. في «جت»، جن: «قصيرة وطويلة». وفي «ط»، بف، والبحار ج ٩٥: «قصيرة ولا طويلة». وفي «بخ»: «قصير ولا طويل».
١٣. في «بخ»، جت: «+ «في»».
١٤. الوافي ج ١٧، ص ١٠٦، ح ١٦٩٥٣؛ الوسائل ج ١٧، ص ٤٦٤، ح ٢٣٠٠٤؛ البحار ج ٩٢، ص ٣٢٨، ح ٧؛ ج ٩٥، ص ٢٩٥، ح ٩.
١٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.
١٦. في «ط» والبحار ج ٩٥: - «أبي». وهو سهو؛ فإن إسماعيل بن سهل هذا، من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٧٣، الرقم ٥٥٢٤.
١٧. في «ط»: - «وإنني».

فَادِحٌ^١.فَكْتَبَ^٢: «أَكْبِرُ^٣ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَرَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»»^٤.٥٣١ / ٩٤١١. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

يَعْقُوبِ بْنِ قَطِيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: أَنَّهُ^٧ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبْقَدْ^٨ رَقَعَهُ^٩، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: «مَا لَكَ تَنْظُرُ^{١١}؟».فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ^{١٢}، قَبْ يَلْقَى^{١٣} فِي قَمِيصِكَ^{١٤}.فَقَالَ لَهُ^{١٥}: «اضْرِبْ يَدَكَ^{١٦} إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَأَقْرَأْ مَا فِيهِ» وَكَانَ^{١٧} بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ،أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ، فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ^{١٨} فِيهِ^{١٩}، فَأَذَا^{٢٠} فِيهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا مَالَ

١. الفادح: المنقلب الصعب. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥١ (فدح).

٢. في «ط»: «إلي». وفي «بخ»: «ولي».

٣. في «ط»: «استكثر».

٤. فقه الرضا^٥، ص ٣٩٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٠٧، ح ١٦٩٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦٣،

ح ٢٣٠٠٣؛ البحار، ج ٩٢، ص ٣٢٩، ح ٨؛ ج ٩٥، ص ٣٠٣، ح ٦.

٥. السند معلق كسابقه.

٦. في «بخ» والوسائل، ح ١٥٩٧١ والبحار، ج ٧١: «الفضل».

٧. في الوسائل، ح ٥٨٨٢ والبحار والكافي، ح ١٢٥٣٦: «قال».

٨. ف «بخ»: «قدر». وفي «ط»: «قد».

٩. القَبْ: ما يَدْخُلُ فِي جِيبِ الْقَمِيصِ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالرَّقَاعُ: جَمْعُ الرَّقْعَةِ، وَهُوَ مَا رُقِعَ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رُقِعَ الثَّوْبُ

وَالأَدِيمُ بِالرَّقَاعِ وَرَقَعَهُ، أَيْ أَلْحَمَ خَزَقَهُ وَأَصْلَحَهُ بِهَا. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٧ (قب)؛ لسان العرب،

ج ٨، ص ١٣١ (رقع).

١٠. في الوسائل، ح ٥٨٨٢ والبحار والكافي، ح ١٢٥٣٦: «له جعلت فداك».

١١. في «بخ»: «تلقى». وفي «بخ»، «بف»، «ملقا». وفي الكافي، ح ١٢٥٣٦: «ملقى».

١٢. في الوسائل، ح ٥٨٨٢ والبحار والكافي، ح ١٢٥٣٦: «قال».

١٣. في الوسائل، ح ٥٨٨٢ والكافي، ح ١٢٥٣٦: «ولي». وفي البحار: «له».

١٤. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «بيدك».

١٥. في «ط»: «فكان». وفي حاشية «جت»: «وما».

١٦. في «بف»: «إليه».

١٧. في «جن»: «الرجل».

١٨. في «بخ»، «بف»: «وإذا».

لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.^١

٩٤١٢ / ٥٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ^٢، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَّرَفٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ، وَلَمْ يُنْزَلْ بِهَا الْعَذَابُ، غَلَّتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ تَزْنِخْ^٤ تَجَارَهَا، وَلَمْ تَزُكْ^٥ يَمَارَهَا، وَلَمْ تَغْرُزْ^٦ أَنْهَارَهَا، وَحَبِسَ عَنْهَا^٧ أَمْطَارَهَا، وَسَلَطَ^٨ عَلَيْهَا شِرَارَهَا.»^٩

١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الحياة، ح ١٧٨٥، وتام الرواية فيه: «لا إيمان لمن لا حياة له؛ وكتاب الزِّيِّ والتجمل، باب لبس الخلقان، ح ١٢٥٣٦. الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٣، ح ٥٨٨٢؛ وج ١٢، ص ١٦٦، ح ١٥٩٧١؛ البحار، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ٥، وتام الرواية في الأخيرين: «لا إيمان لمن لا حياة له؛ وج ٤٧، ص ٤٥، ح ٦٣.

٢. في «ط»: - «الكوفي».

٣. في المرأة: «القرى»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٢، الرقم ١١٣١؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٩، الرقم ٤٥٦٦.

٤. في «بيح»: + «قال».

٥. في ثواب الأعمال: «بلدة».

٦. في «ط»: «عليها».

٧. في «ي»، «بس» والوافي والفقيه والأمالى للصدوق: «ولم يربح».

٨. الزكاء: النمو والازدياد. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٠٧ (زكا).

٩. في التهذيب: «ولم تعذب». وقوله: «لم تغرز»، أي لم تكثر؛ من الغزارة بمعنى الكثرة. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٦ (غرز).
١٠. في «بيح، بف»: «عنهم».

١١. في حاشية «بيح»: + «الله».

١٢. الخصال، ص ٣٦٠، باب السبعة، ح ٤٨، بسنده عن الحسن بن علي الكوفي. الأمالى للصدوق، ص ٥٨٢، المجلس ٨٥، ح ٢٣، بسنده عن العباس بن معروف، عن علي بن الحكم، عن مندل بن علي العنزي؛ ثواب الأعمال، ص ٣٠٥، ح ١، بسنده عن العباس بن معروف. الأمالى للطوسي، ص ٢٠١، المجلس ٧، ح ٤٥، بسنده آخر عن الصادق عليه السلام. وفي الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٨٩؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣١٩؛ وتحف العقول، ص ٥١، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ٥، ص ١٠٤١، ح ٣٥٥٤.

٥٥ / ٩٤١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ ، عَمَّنْ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَدِمَ أَغْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ^٢ عَلَى عَهْدِ^٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ^٤ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِنِ بِنِي هَذِهِ .

فَقَالَ لَهُ^٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَسْتُ بِبَيْتَاعٍ فِي الْأَسْوَاقِ» .

قَالَ : فَأَشْرَ عَلَيَّ^٦ .

فَقَالَ لَهُ^٧ : «بِنِ هَذَا الْجَمَلِ بِكَذَا^٨ ، وَبِنِ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا^٩ ، حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ

مِنْهَا^{١٠} .

فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ^{١١} إِلَى السُّوقِ ، فَبَاعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا زَادَتْ^{١٢} دِرْهَمًا وَلَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتَ لِي ، فَاسْتَهْدَيْتَنِي^{١٣} يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَا ، قَالَ^{١٤} : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ^{١٥} : «أَهْدِ لَنَا نَاقَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا وَلَهَاءَ^{١٦}» .

١ . في «ط» : - «عَمَّنْ» .

٢ . في «ط» : - «له» .

٣ . في «ط» ، «بخ» والوافي : - «عهد» .

٤ . في «ط» ، «ى» ، «بح» ، «يف» ، «جد» والوافي : - «له» .

٥ . في الوافي : «فَأَشْرَ عَلَيَّ» ، أي مرني كيف أبيعه ؟ يقال : أشار عليه بكذا ، أي أمره به ، وهي الشورى . وراجع :

القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٩١ (شور) .

٦ . في «بخ» : - «له» .

٧ . في «ط» : + «وكذا» .

٨ . في «جت» : «وكذا» .

٩ . في «بح» : «زدت» .

١٠ . في «جن» : - «الأغرابي» .

١١ . في المرأة : «قوله : فاستهدني ، أي اقبل هديتي» .

١٢ . في «ط» والوسائل : - «له» .

١٣ . في «بح» ، «يف» : «فقال» .

١٤ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : «والمرأة والوسائل : «ولها» . وفي الوافي :

«الولهاء» التي فارقت ولدها» ، وقال في المرأة : «قوله ﷺ : ولا تجعلها ، أي لا تجعلها ناقة قطعت عنها ولدها» .

وراجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ؛ المغرب ، ص ٤٩٤ (وله) .

١٦ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٧٥٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢٢٥٤٢ .

٣١٨/٥ ٩٤١٤ / ٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَكْرِيَّا

الْحَزَّازِ^١، عَنْ يَحْيَى الْحَدَّاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا اشْتَرَيْتَ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي، فَأَرَى مِنْهُ مَا أُغْتَمُّ بِهِ.

فَقَالَ: «تَنْكَبُهُ»^٢، وَلَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَقُلْ لَهُ

فَلْيَكْتُبْ^٣؛ وَكُتِبَ^٤ فَلَانَ بِنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً؛

فَأِنَّهُ يُفْضَى فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَهُ وَفَاتِهِ»^٥.

٩٤١٥ / ٥٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَامِ الْجَمَّالِ^٧، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ، فَجَاءَ^٨ رَجُلٌ يَطْلُبُ^٩ غَلَّةً^{١٠}

بِدينارٍ، وَكَانَ قَدْ^{١١} أَغْلَقَ^{١٢} بَابَ الْخَانُوتِ^{١٣}، وَخَتَمَ الْكَيْسَ، فَأَعْطَاهُ غَلَّةً

بِدينارٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقَ، رُبَّمَا حَمَلْتُ^{١٤} لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ

١. في «بح، يس» والوسائل: «الخرزاز».

٢. التنكّب عن الشيء: هو الميل والعدول عنه، يقال: تنكبه، أي تجنّبه وتبعده عنه. راجع: الصحاح، ج ١،

ص ٢٢٨ (نكب).

٣. في «ط، يخ»: «ليكتب».

٤. في «جن»: «وكتب».

٥. في «يس»: «مماته».

٦. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٠، ح ١٨٢٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤١، ح ٢٢٩٤٤.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٨. في «بخ، بف» وحاشية «جن»: «الحسن بن علي بن بسام الجمال». وتقدّم مضمون الخبر في ح ٩٣٨٩، عن

الحسين الجمال، والظاهر وقوع التحريف في أحد العنوانين.

٩. في «جن»: «فجاءه».

١٠. في «ط»: «فطلب». وفي «بف»: «وطلب».

١١. في الوافي: «الغَلَّةُ - بالكسر -: الغشّ، أراد بها الدرهم المغشوش»، أي غير الخالص. وراجع: الصحاح، ج ٥،

ص ١٧٨٣ (غلل).

١٢. في «ط، يخ، بف»: «وغلّق».

١٣. «الخانوت»: دكان البائع. راجع: المصباح المنير، ص ١٥٨ (حون).

١٤. في المرأة: «قوله: رُبَّمَا حَمَلْتُ، أي إنك واسع الحال غير محتاج، وربّما أنا لك من السفن التي يأتي بها»

أَلْفٌ أَلْفٌ دِرْهَمٍ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: تَرَى كَأَنَّ لِي^٢ هَذَا^١؟ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ اسْتَقْتَلَ قَلِيلَ الرِّزْقِ، حَرِمَ كَثِيرَهُ» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ^٤: «يَا إِسْحَاقُ، لَا تَسْتَقْتِلْ قَلِيلَ الرِّزْقِ، فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ»^٥.

٥٨ / ٩٤١٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِي، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ النَّجْدَ عَلَى الْعَظْمِ»^٧.

٥٩ / ٩٤١٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الثُّمَيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ:

«التَّجَارُكَ لَكَ أَلْفٌ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَمَعَ هَذَا لَكَ هَذَا الْحَرَصُ تَفْتَحُ الْكَيْسَ لِفَضْلِ دِينَارٍ».

١. في «بح، يخ، بف»: «ألف». وفي «ط»: «-ألف».
٢. في «ط، بح، يخ، جد، والوافي والوسائل»: «بي».
٣. في الوافي: «ترى: تظن». كان بي هذا، أي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي، لا، ليس هذا هكذا. وفي المرأة: «فقال: ترى كان لي هذا، أي تظن أنه كان بي الحرص، لا، ليس كذلك، ولكني أتبع مولاي».
٤. في «بف»: «+ ولا».
٥. الكافي، نفس هذا الباب، ح ٩٣٨٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ٩٩٣، بسندهما عن الحسين الجمال، عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١١٠، ح ١٦٩٥٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٩، ح ٢٢٩٩٥.
٦. في التهذيب: «جميل بن زياد»، وهو سهو واضح. وقد ورد في بعض نسخه: «حميد بن زياد» على الصواب.
٧. في «ط، يخ، بس، بف» والتهذيب: «عبد الله»، وهو سهو. وعبيد الله بن أحمد، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك، روى حميد بن زياد عنه عن ابن أبي عمير بعض كتبه. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧. ولاحظ أيضاً، ص ٢٣٠، الرقم ٦١٢.
٨. في المرأة: «أبي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحومهم، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الاضطراري».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٩٨٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١١١، ح ١٦٩٦٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِضْرَ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ^١، وَلَا تَطْلُبُوا^٢ بِهَا الْمَكْتُ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مِضْرُ الْخُتُوفِ^٣ تَقْيِضُ^٤ لَهَا قَصِيرَةَ الْأَعْمَارِ^٥».

١٩٤١٨ / ٦٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَتِ الْمَوَالِي^٦ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالُوا: نَشْكُو إِلَيْكَ

هُؤُلَاءِ الْعَرَبِ^٧؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ، وَزَوَّجَ سَلْمَانَ

وَبِلَالًا وَصَهْبِيًّا^٨، وَأَبَا عَلَيْنَا هُؤُلَاءِ، وَقَالُوا: لَا نَفْعَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام،

فَكَلَّمَهُمْ^٩ فِيهِمْ، فَصَاحَ الْأَعَارِبُ: أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَبَيْنَا ذَلِكَ^{١٠}، فَخَرَجَ وَهَوَّ

١. في «بف»: «للرزق».

٢. في «بف، جد» وحاشية «بج، جت»: «ولا تطلبوا».

٣. في «ط»: «- الحتوف» و«الختوف»: جمع الحتف، وهو الهلاك والموت. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٨ (حتف).

٤. في «بج، جت» والوافي والوسائل: «بقيض». وفي تفسير القمي: «تفيض». و«تقيض لها»، أي قُذرت وتُسببت لها وجيء بها إليها. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٥ (قيض).

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ضمن ح ٩١٦٧؛ وتفسير القمي، ج ٢، ص ٢٨٢، ضمن الحديث، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، من قوله: «مصر الحتوف» مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٧، ص ٤٢٧، ح ١٧٥٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦٥، ح ٢٣٠٠٥.

٦. «الموالي»: العتقاء، جمع المولى، وهو العتيق، والمراد هنا العجم، قال المطرزي: «الذي هو الأهم في ما نحن فيه أن الموالي بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الأكثر غلبت على العجم حتى قالوا: الموالي أكفاء بعضها لبعض، والعرب أكفاء بعضها لبعض، وقال عبد الملك في الحسن البصري: أمولى هو، أم عربي؟ فاستعملوها استعمال الاسمين المتقابلين». راجع: المغرب، ص ٤٩٥؛ المصباح المنير، ص ٦٧٣ (ولي).

٧. في الوافي: «المراد بهؤلاء العرب والأعراب: المتأثرون بغير حق».

٨. في «ط»: «وبلالاً وسلمان وصهيباً» بدل «سلمان وبلالاً وصهيباً». وفي «بف»: «سلمان وصهيباً وبلالاً» بدلها.

٩. في الوافي: «وكلمهم».

١٠. في «ط، بخ، بف»: «+ وقال».

٣١٩/٥ مُنْضَبٌ^١ يُجْرُ رِدَاؤُهُ وَهُوَ^٢ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ^٣ الْمَوَالِي، إِنَّ هُوَ لَأَيُّ قَدْ صَيَّرَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى^٤، يَتَزَوَّجُونَ^٥ إِلَيْكُمْ، وَلَا يَزَوِّجُونَكُمْ، وَلَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ، فَاتَّجَرُوا
بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^٦: الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ أَجْزَاءٍ^٧
فِي التَّجَارَةِ، وَوَاحِدَةٌ^٨ فِي غَيْرِهَا^٩.

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ^{١١}.

١. في «بخ، بف» والوافي: «+ وهو».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «- هو».

٣. في «بخ» وحاشية «جت»: «يا معاشر».

٤. في «ط»: «النصارى واليهود».

٥. في «بف»: «يبرجون».

٦. في «ط، بخ، بس، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار والفقهاء: «قد».

٧. في «ط» وحاشية «جت» والفقهاء: «+ إن».

٨. في «بخ» والفقهاء: «- أجزاء».

٩. في «بخ، بس، بف» والوسائل، ح ٢١٨٥٤ والبحار والفقهاء: «وواحد».

١٠. الخصال، ص ٤٤٥، باب العشرة، ح ٤٤، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتعام الرواية فيه:

«البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود». الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢٢،

مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ، من قوله: «فاتجروا بارك الله لكم». الوافي، ج ١٧، ص ١٠٣، ح ١٦٩٥٠؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٧١، ح ٢٥٠٦٠؛ وفيه، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٤، من قوله: «فاتجروا بارك الله لكم»؛

البحار، ج ٤٢، ص ١٦٠، ح ٣٦.

١١. في أكثر النسخ بدل «تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي...» إلى هنا عبارات مختلفة.

(١٨)

كتاب الفكاح

[١٨]

كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

١٩٤١٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - حُبُّ النِّسَاءِ»^٣.

١٩٤٢٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا

لِلنِّسَاءِ»^٤.

١. في «ن» (يع، بيغ) + «وبه نستعين». وفي «جت»: + «وبه نستعين ثقتي».

٢. في «بيغ، بف» - «بن هاشم».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ١٦١٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٧، ح ٢٠٧٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٣. ٤. في حاشية «جت»: + «وأن».

٥. في «بيغ، بف» والوافي: «للنساء حباً».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٤٣٥١، بسنده عن عمر بن يزيد. وفيه، ح ٤٣٥٠، بسند آخر. الجعفریات، ص ٨٩،

بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١،

ص ٢٧، ح ٢٠٧٣١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١، ح ٢٤٩٢٢.

٣ / ٩٤٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَائِيَّ يَقُولُ : «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْعِطْرُ ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ» .^٢

٤ / ٩٤٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ ، وَكَانَ تَعَبَّدُ وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالطَّعَامَ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ» .^٥

١ . في «بخ» ، «بف» ، «جت» ، والوافي والمرأة : «وإحفاء» . وفي «بخ» : «وإحفاء» .
 ٢ . «الطريقة» : الزوجة ، وكل امرأة طرقة زوجها ، وكل ناقة طرقة فحلها ، أي مركوبة له ، فعيلة بمعنى مفعولة ؛ من طرق الفحل الناقة ، أي قما عليها و ضربها ، أو هي كناية عن كثرة النكاح . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢١٦ (طرق) ؛ امرأة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٥٠ .
 ٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٣ ، ح ١٦١١ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨٢ ، ح ٤٣٤١ ، معلقاً عن معمر بن خلاد ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الدواجن ، باب الديك ، ج ١٣٠٦٩ ؛ وعيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ح ١٥ ؛ والخصال ، ص ٢٩٨ ، باب الخمسة ، ح ٧٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة . الكافي ، كتاب النكاح ، باب النوادر ، ضمن ح ١٠٣٩٩ ، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة . الكافي ، كتاب الزري والتجمل ، باب الطيب ، ح ١٢٨٣٧ ، وتمام الرواية فيه : «العطر من سنن المرسلين» ؛ والخصال ، ص ٩٢ ، باب الثلاثة ، ح ٣٤ ، وفي الأخيرين بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٤١ ، مرسلأ عن الصادق ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة . وفيه ، ص ٤٨٢ ، ح ١٣٩٣ ، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ، مع اختلاف وزيادة . تحف العقول ، ص ٤٤٢ ، عن الرضا ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٨ ، ح ٢٠٧٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ١٦١٩ ؛ و ص ١٤١ ، ح ١٧٤٤ ؛ و ج ٢٠ ، ص ١٥ ، ح ٢٤٩٠٤ ؛ و ص ٢٤١ ، ذيل ح ٢٥٥٣٧ .

٤ . «تعبده» ، أي تفرّد بالعبادة . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ١١٢٣ (عبد) .

٥ . المحاسن ، ص ٤٦٠ ، كتاب المآكل ، ح ٤٠٤ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ،

٥ / ٩٤٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، ٣٢١ / ٥
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ^٣ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا
لِلنِّسَاءِ»^٤.

٦ / ٩٤٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٦: مَا أَحَبُّ^٧ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ
وَالطَّيِّبُ»^٨.

٧ / ٩٤٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ^٩، عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{١١}: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَذَّتْ بِي
فِي النِّسَاءِ»^{١٢}.

٨ / ٩٤٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ النُّخَطَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ

عنه عن مسكين، عن أبي عبد الله^{١٣}، وتام الرواية فيه: «كان رسول الله^{١٤} يأكل اللحم». رجال الكشي، ص ٣٧٠،
ضمن ح ٦٩١، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية
الرهبانة وترك الباه، ح ١٠١٢٥. الوافي، ج ٢١، ص ٢٨، ح ٢٠٧٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥، ح ٢٤٩٠٥.

١. هكذا في «ن»، «بع»، «ف»، «جد»، «جت»، «ووسائل». وفي «بخ» والمطبوع والوافي: «+ عن أبيه».

والصواب ما أنبثناه كما تقدم تفصيل ذلك في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥، فلاحظ.

٢. في الوافي: «أراد بهذا الأمر التشيع ومعرفة الإمام».

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٢٧، ح ٢٠٧٣٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٤.

٤. في «بع»، «ف»، «جت» والوافي: «ما أحببت». وفي «بخ» وحاشية «ن»، «ف»، «جت»: «+ ما أصبت». وفي الوسائل:
«ما أصبت». في الوافي: «إلا الطيب والنساء».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩، ح ٢٠٧٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٧٥٠؛ و ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٥.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن أبي عمير، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٨. الخصال، ص ١٦٥، باب الثلاثة، ح ٢١٧ و ٢١٨؛ والأمالى للطوسي، ص ٥٢٧، المجلس ١٩، ضمن الحديث
الطويل، بسند آخر عن رسول الله^{١٥}، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩، ح ٢٠٧٣٧؛
الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٦.

أَصْحَابِنَا، قَالَ:

سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ الْأَشْيَاءِ ^١ الْأَذَى؟» قَالَ: فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ، فَقَالَ هُوَ ^٢ عليه السلام:
«الَّذِي الْأَشْيَاءُ مُبَاضِعَةٌ النَّسَاءِ» ^٥.

٩٤٢٧ / ٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ^٦، عَنْ
حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَدَّتْنِي
فِي الدُّنْيَا النَّسَاءُ، وَرَبِحَانَتِي ^٨ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ» ^٩.

٩٤٢٨ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ^{١٠}، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
فَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^{١١}: «مَا تَلَدَّدَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَدَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَدَّةٍ ^{١٢}»

١. في الوسائل: «شيء».

٢. في «بخ»: «هو».

٣. في «ن، بح، جت، جد» - «عليه السلام». وفي «بخ، جت»: «+ «حق»».

٤. المباضة: المجامعة، من البُضْع، وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج. راجع: النهاية،
ج ١، ص ١٣٣ (بضع).

٥. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩، ح ٢٠٧٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٧.

٦. في «بخ، بف»: «+ «الوشاء»».

٧. في «بخ، بف»: «من».

٨. الريحان، كل نبات طيب الريح، ولكن إذا أطلق عند العامة ينصرف إلى نبات مخصوص. ويطلق على الرحمة
والراحة والرزق، قال ابن الأثير: «وبالرزق سمي الولد ريحاناً». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٨٨ (ريحان)؛
المصباح المنير، ص ٢٤٣ (روح).

٩. كامل الزيارات، ص ٥١، الباب ١٤، ح ٨، بسند آخر وتمام الرواية فيه: «قرّة عيني النساء وريحانتي الحسن
والحسين». وراجع: الكافي، كتاب العقيدة، باب فضل الولد، ح ١٠٤١١ ومصادره. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩،
ح ٢٠٧٣٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٨.

١٠. في «بخ»: «أحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي».

١١. في «بخ، بف» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: بدل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «لدّة من» بدل «من لدّة».

النِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَزَيْنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ»^١ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدَّدُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ^٢ أَشْهُىٰ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ»^٣.

٢ - بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ

١ / ٩٤٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَأَيْتُ مِنْ^٤ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَتَأَقِصَاتِ^٥ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكَرًا»^٦.

٢ / ٩٤٣٠ . أَحْمَدُ، عَنِ الْحَجَّالِ^٧، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

١ . آل عمران (٣): ١٤ . ٢ . في «بح»: - «من الجنة».

٣ . تفسير العياشي، ج ١، ص ١٦٤، ح ١٠، عن جميل بن دراج. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠، ح ٢٠٧٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٩ . ٤ . في الفقيه والتهديب: - «من».

٥ . في «بح» والفقيه: «ناقصات» بدون الواو.

٦ . أي مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوى العقول. روضة المتقين، ج ٨، ص ١٠٥.

٧ . التهديب، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٦١٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧١، مرسلأ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠، ح ٢٠٧٤١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤، ح ٢٤٩٣٤.

٨ . هكذا في «ن» والوافي والوسائل والطبعة الحجرية وحاشية «جت». وفي «بح»، بخ، بف، جت، جد، والمطبوع: «أحمد بن الحجال».

والصواب ما أثبتناه؛ فإن أحمد بن الحجال غير مذكور في كتب الرجال والأسناد. والمراد من «أحمد، عن الحجال»، هو أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن محمد الحجال؛ فقد روى عبد الله بن محمد الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد في كامل الزيارات، ص ٤٩، ح ١٤، ووردت رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن محمد الحجال في المحاسن، ج ١، ص ٧١، ح ١٤٣، ص ١٣٨، ح ٢٥، ص ١٣٩، ح ٢٧،

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَخَرَجَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَقْبَةُ، سَفَلْنَا عَنْكَ هُوْلَاءِ

النِّسَاءِ»^٢.

٣- بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

١ / ٩٤٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمَعٌ، وَرَبِيعٌ مُزْبِعٌ، وَكَرْبٌ مُقْمَعٌ^٣، وَغُلٌّ قَمْلٌ^٤».

« وج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٣٤.

ويؤيد ذلك ما تقدم في الكافي، ح ٢٦٥١؛ من رواية أحمد بن محمد بن خالد - وقد عثر عنه بالضمير - وهو متحد مع أحمد بن أبي عبد الله، عن الحجال عن غالب بن محمد، واستظهرنا أن غالب بن محمد هناك مصحف من غالب بن عثمان.

هذا، وأنا أحمد بن سليمان الحجال المذكور في رجال النجاشي، ص ١٠٠، الرقم ٢٥١ والفهرست للطوسي، ص ٨٧، الرقم ١١٨، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه كتابه، فلم نجد له ذكراً في شيء من الأستاد - إلا في الكافي، ح ١١٩٩٣ بعنوان أحمد بن سليمان، وقد روى عنه في ذلك السند أيضاً وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه - ويبعد جداً إرادته من هذا العنوان الذي قامت القرينة على وقوع التحريف فيه. فتحصل أن المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله، فيكون السند معلقاً على سابقه.

١. في «بخ»، «بغ»، «بف»، «جت»، «جد»، «الوافي» والوسائل: «شغلنا».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠، ح ٢٠٧٤٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٥، ح ٢٤٩٣٥.

٣. في الوافي: «مقعم». و«مقعم»، أي مدل، من القممع بمعنى الذل والقهر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٧٢ (قمع).

٤. في «بخ» وحاشية «جت»: «مقمل». وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذه الرواية: «قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع، أي كثيرة الخير مخصصة. وربيع مربع، التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر. وكرب مقمع، أي سينة الخلق مع زوجها. وغل قمل: هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهاى له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب». وقال ابن الأثير: «كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد [يوسن بزغاله]، وعليه الشعر، فإذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محتتان: الغل والقمل؛ ضربه مثلاً للمرأة السينة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً». وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٦، ذيل ح ٤٣٥٧؛

٢ / ٩٤٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصُّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَتَذَاكَرْنَا^١ أَمْرَ^٢ النِّسَاءِ، فَأَكْتَرْنَا الْخَوْضَ^٣، وَهُوَ سَاكِبٌ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ، فَلَمَّا سَكْتْنَا قَالَ: «أَمَّا الْخَزَائِرُ فَلَا تَذْكُرُوهُنَّ»، وَلَكِنْ خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ، فَلَسْتُ^٥ تَخْتَاكِ إِلَى أَنْ تَأْمَرَ وَلَا تَنْهَى؛ وَدُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى وَلَيْسَ لَهَا أَدَبٌ، فَأَنْتَ تَخْتَاكِ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَدُونَهَا^٦ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ، فَتَجْعَلِ^٧ فِيمَا بَيْنَكَ^٨ وَبَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِلِخِيَّتِي أُرِيدُ^٩ أَنْ أُضْرَطَّ^{١٠} فِيهَا؛ لِكثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقَمْ فِيهِ عَلَيَّ

-
- ٥٥ الخصال، ص ٢٤١، باب الأربعة، ذيل ح ٩٢؛ معاني الأخبار، ص ٣١٧، ذيل ح ١؛ المقنع، ص ٣٠٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٨١ (غلل).
- ٥٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٦١٣، معلقاً عن الكليني. وفي الخصال، ص ٢٤١، باب الأربعة، ح ٩٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٧، ح ١، بسند آخر عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الأمالي للطوسي، ص ٣٧٠، المجلس ١٣، ح ٤٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٤٣٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ٢١، ص ٦٥، ح ٢٠٨١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٤٩٤٩.
- ١ . في الوسائل: «يقول: وقد تذاكرنا» بدل «وجللسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا».
- ٢ . في «بخ»: «من».
- ٣ . في «ن»: «بالخوض».
- ٤ . في الوسائل: «فلا تذاكروهن».
- ٥ . في «ن»: «ودونها».
- ٦ . في «ن»: «ودونها».
- ٧ . في «بخ»: «وليس».
- ٨ . في «بخ»: «فاجعل».
- ٩ . في حاشية «جت» والوافي: «فاجعل بينك» بدل «فتجعل فيما بينك».
- ١٠ . في «بخ»: «فأردت».
- ١٠ . الإصراف: هو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء.
- النهاية، ج ٣، ص ٨٤ (ضرط).

شَيْءٍ، وَيَجْمَعِيهِ الْكَلَامَ، فَقَالَ لِي: «مَنْ، إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَجَالِسْكَ»^١.

٣ / ٩٤٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

مُخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ^٢، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ، وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

أَنْزَوْجَ.

فَقَالَ لِي: «انظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ^٣، وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ، وَتَطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ

» وفي الوافي: «انظر إلى سوء أدب هذا الزبيري، ولا غرو من غيظه، وأن التي به عن غيظه، وفتن شعوره من شدّة الغيظ فقال عليه السلام: إن جدّهم، وهذا الرجل هو الذي حلّفه يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة، فمرض ومات بعد ثلاث، فانخسف قبره مرّات كثيرة».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «أريد، أن التي به عن غيظه، وفتن شعوره من شدّة الغيظ فقال عليه السلام: إن فعلت بلحيتك ذاك لم أجالسك». وفي هامش الكافي المطبوع: «انظر إلى هذا الرجل و وقاحته ومبلغ أدبه الديني وعدم مراعاته حرمة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومهبط الوحي الإلهي وحرمة رسول الله وحرمة ابنه صلوات الله عليهما، وكيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خيائته الموروثة؟! ولا غرو منه ومن أمثاله الذين تقلّبوا عمرهم في دنيا بني العباس، وهذا الرجل هو الذي مرّق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به وأمنه، وقال للرشيد: يا أمير المؤمنين اقتله؛ فإنّه لا أمان له، فحلّفه يحيى بالبراءة، فحمّ في وقته، ومات بعد ثلاثة أيّام، فدفن وانخسف قبره مرّات».

١. الوافي، ج ٢١، ص ٦٦، ح ٢٠٨٢٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧، ح ٢٤٩٤٠، إلى قوله: «فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر» ملخّصاً.

٢. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٤٣٥٨ عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي. والظاهر أنّ داود الكرخي محزّف؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ذكره في الرجال والأسناد، ورد الخبر في معاني الأخبار، ص ٣١٧، ح ١؛ والتّهذيب، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٦٠١، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي، وإبراهيم الكرخي هو المذكور في الأسناد وكتب الرجال. راجع: رجال البرقي، ص ٢٧؛ رجال الطوسي، ص ١٦٧، الرقم ١٩٣٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٦١، الرقم ٣٦٣.

٣. في المرأة، ج ٢٠، ص ٩؛ قوله عليه السلام: «أين تضع نفسك، لعل المراد: اعرف قدرك ومنزلك واطلب كفوك؛ فإنّ من تزوّج من غير الأكفاء فقد ضيع قدره وجعل نفسه في منزلة خسيّة، وأنّه لما كانت الزوجة تطلع غالباً على أسرار الزوج فكأنّه يودّ عنها نفسه. أو المراد بها الولد؛ فإنّه بمنزلة نفسه. وأما قراءة: نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده. قوله عليه السلام: إلى الخير، أي إلى دين الحقّ، أو إلى قوم خيار».

وَسِرِّكَ^١؛ فَإِنْ كُنْتَ لَابِدًا فَأَعْلًا، فَبِكْرًا تَنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حَسَنِ الْخَلْقِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى
فَمِنْهُنَّ الْغَنِيْمَةُ^٢ وَالْغَرَامُ^٣
وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى
لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ
فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِيهِنَّ يَسْعَدُ
وَمَنْ يُغْبِنُ^٤ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَهُنَّ ثَلَاثٌ: فَامْرَأَةٌ وَلَوْ وَدُودٌ^٥، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ^٦ وَأَحْرَتِهِ^٧، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ؛ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ^٨، لَا ذَاتَ جَمَالٍ، وَلَا خَلْقٍ، وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ؛ وَامْرَأَةٌ صَحَابَةٌ^٩ وَوَلَاجَةٌ^{١٠} هَمَّازَةٌ^{١١}، تَسْتَقِيلُ الْكَثِيرَ، وَلَا تُقْبَلُ الْيَسِيرَ^{١٢}.

١. في الفقيه والمعاني: + «وأمانتك».

٢. في «جد»: «الغريمة».

٣. الغرام: اللزوم من العذاب والشتر الدائم، والبلاء، والحب، والعشق، وما لا يستطيع أن يتفصى منه، وقال الزجاج: هو أشد العذاب. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٧ (غرم).

٤. في التهذيب: «يعثر».

٥. في التهذيب: «امرأة بكر ولود» بدل «فامرأة ولود ودود».

٦. في «بف»: «لدينه».

٧. في «بخ»: «ولآخرته».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني وفقه الرضا. وفي المطبوع: «عقيمة».

٩. في الوافي: «الصَّحَابَةُ: كثيرة الصياح والكلام»؛ من الضَّحْب، وهو الصياح والجلبة - أي الأصوات - وشدة الصوت واختلاطه، والضحجة، واضطراب الأصوات للخصام. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٢١ (صخب).

١٠. في الوافي: «وَلَاجَةٌ: بالحاء المهملة. و«وَلَاجَةٌ: مبالغة من الزُّلُوج، وهو الدخول، قال الطريحي: (أي كثيرة الدخول والخروج»، وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: وَلَا جَةَ، أي كثيرة الدخولة في الأمور التي لا ينبغي لها الدخول فيها، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٤٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٣٥ (وليج)؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ١٠.

١١. «هَمَّازَةٌ»، أي عَيَابَةٌ؛ من الهَمْز بمعنى الغيبة والوقية في الناس، وذكر عيوبهم. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤٢٦ (همز).

١٢. معاني الأخبار، ص ٣١٧، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٩.

٣٢٤/٥ ٤ / ٩٤٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَدَّاءِ^١،
عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّسَاءُ أُزْبِعَ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَزَبِيعٌ مُزْبِعٌ، وَخَرْقَاءُ^٣ مُقْبِعٌ، وَغُلٌّ قَيْلٌ»^٤.

٤ - بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

١ / ٩٤٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ الْوَلُودُ،

الْوُدُودُ^٥، الْعَفِيفَةُ^٦، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَغْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ^٧ مَعَ رَوْحِهَا،

١. ص ٣٨٦، ح ٤٣٥٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٦٠١، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا^٢، ص ٢٣٤، من قوله: «أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خَلَقْنَهُنَّ شَتَّى» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٦٧، ح ٢٠٧٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧، ح ٢٤٩٢١.

٢. هكذا في «بف، بن، الوافي والوسائل». وفي «ن، بح، بخ، جت، جد»، والمطبوع: «سليمان بن سماعة عن الحداء». وسليمان بن سماعة هذا، هو سليمان بن سماعة الضبي الكوزي الحداء، روى كتاب عمه عاصم الكوزي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٤، الرقم ٤٨٧؛ و ص ٣٠١، الرقم ٨٢٠.

٣. الخرقاء: من الخُرْق، وهو الجهل والحقق، وضد الرفق، ومن خرق بالشيء: جهله ولم يحسن عمله. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٧٥ و٧٦ (خرق).

٤. الجعفریات، ص ٩٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^٥ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٦١٤، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم^٦. الوافي، ج ٢١، ص ٦٥، ح ٢٠٨٢٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٤٩٥١.

٥. في الفقيه: «الستيرة». ٥. في التهذيب: «الستيرة».

٦. «التبرج»: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢ (برج).

الْحَصَانُ^١ عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَتَطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا، وَلَمْ تَبْدُلْ^٢ كَتَبَدَّلِ الرَّجُلِ^٣.

١ / ٩٤٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٤: «خَيْرُهُ نِسَائِكُمْ الَّتِي إِذَا خَلَتْ^٥ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ، وَإِذَا لَبَسَتْ^٦ لَبَسَتْ مَعَهُ^٧ دِرْعَ الْحَيَاءِ»^٨.

٢ / ٩٤٣٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

١ «الحصان» - بالفتح -: المرأة العفيفة، أو المتزوجة. والمراد هنا الأول. راجع: القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١٥٦٤ (حصن)؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ١٠.

٢ في «بخ، بف»؛ «ولا تبدل» وفي المرأة: «قوله عليه السلام»: ولم تبدل، الظاهر أن المراد بالتبدل ضد التصاون، كما ذكره الجوهري، والمعنى عدم التشبث بالرجل وترك الحياء رأساً، وطلب الوطن، كما هو شأن الرجل. ويحتمل أن يكون من التبدل بمعنى ترك التزين، أي لا تترك الزينة، كما أنه لا يستحب للرجل المبالغة فيها، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحباً لهم. وفي بعض نسخ الفقيه: ما يبذل الرجل، فيكون من البذل على بناء المجرد، فيؤول إلى المعنى الأول. ويحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطن الدبر، ولكنه بعيد جداً. وقال في النهاية: التبدل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. وراجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٢؛ النهاية، ج ١، ص ١١١ (بذل).

٣ التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٠، صدرح ١٥٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٤٣٦٧، معلقاً عن علي بن رئاب، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٥٧، ح ٢٠٨٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨، ح ٢٤٩٤٢.

٤ في «بخ، بف» والوافي: «وإن».

٥ في «بن»: «خيار». ٦ في «ن، بيج، بخ، بن، جت، جد»: «دخلت».

٧ في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «وإذا خلعت مع غيره» بدل «وإذا لبست». وفي حاشية «جت»: «ما في الأصل هو الموافق لنسخة الشهيد»، ولحديث آخر في التهذيب للنسخة العتيقة، أي إذا لبست الدرع وخرجت من عند زوجها، لبست درع الحياء». وفي حاشية «ن» ذيل قوله عليه السلام: «وإذا لبست»: «أي في الستر واللباس وخرجها عن الفراش».

٨ في «بن»: «وله».

٩ التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ١٥٩٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٥٩، ح ٢٠٨٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩، ح ٢٤٩٤٣.

عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ»^٢.

٤ / ٩٤٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أُضْبِحُهُنَّ وَجْهًا، وَأُقَلِّهُنَّ مَهْرًا»^٣.

٥ / ٩٤٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَهْرَانَ،

عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ: ٣٣٥/٥

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَائِيِّ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ،

قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: «الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُوَاتِيَّةُ»^٤، الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَجِلْ^٥ بِغَمُضٍ^٦ حَتَّى يَرْضَى، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي

١. «الغلمة» - بكسر اللام -: من غلبت عليه شهوة النكاح؛ من العَلْمَة، وهو هيجان شهوة النكاح من المرأة

والرجل وغيرهما. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٢ (علم).

٢. الجعفریات، ص ٩٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره.

الوافي، ج ٢١، ص ٥٩، ح ٢٠٨٠٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠، ح ٢٤٩٤٧.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٦١٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤٣٥٦، معلقاً عن إسماعيل

بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ٩٢، بسند آخر عن جعفر بن

محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٦٢، ح ٢٠٨١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١،

ح ٢٤٩٤٨؛ وص ١١٢، ح ٢٥١٧٠. ٤. في «بخ، بفس» والوافي: «فقبل».

٥. في «بخ، بفس»: «فقال».

٦. «المواتية»: المطبوعة والموافقة؛ من المواتاة، وهو حسن المطاوعة والموافقة. آتية على ذلك الأمر مواتاة؛ إذا

وافقته وطاعته. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢ (أتا).

٧. في حاشية «جت»: «لم تحكل».

٨. الْغُمْضُ وَالْغَمَاضُ وَالْغِمَاضُ وَالْغَمَاضُ وَالتَّغْمِضُ وَالْإِغْمَاضُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى النَّوْمِ، وَالْإِكْتِحَالُ بِالْغَمُضِ

كناية عن النوم. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٩٩ (غمض).

٩. في الوافي: «فإذا».

غَيْبَتِهِ^١، فَيَلْتَكِ غَامِلٌ مِنْ عَمَّالِ اللَّهِ، وَعَامِلٌ لِلَّهِ لَا يَخِيْبُ»^٢.

٦ / ٩٤٤٠. وَعَنْهُ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيْبَةُ الرَّيْحِ، الطَّيْبَةُ الطَّبِيخِ^٤، الَّتِي إِذَا أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِذَا أَمْسَكْتَ أَمْسَكْتَ بِمَعْرُوفٍ، فَيَلْتَكِ غَامِلٌ مِنْ عَمَّالِ اللَّهِ، وَعَامِلٌ لِلَّهِ لَا يَخِيْبُ وَلَا يَنْدَمُ»^٥.

٧ / ٩٤٤١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيْبَةُ الطَّعَامِ، الطَّيْبَةُ الرَّيْحِ، الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ أَمْسَكْتَ أَمْسَكْتَ بِمَعْرُوفٍ»^٦، فَيَلْتَكِ غَامِلٌ مِنْ عَمَّالِ اللَّهِ، وَعَامِلٌ لِلَّهِ لَا يَخِيْبُ»^٧.

١. في «بف»: «عبيته».

٢. الأملالي للطوسي، ص ٣٧٠، المجلس ١٣، ح ٤٣، بسند آخر عن الرضا، عن أبياته ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٤٣٦٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وتام الرواية فيه: «خير نسايتكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني». وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب من فقر له الزوجة الصالحة، ح ٩٤٤٨-٩٤٥٣. الوافي، ج ٢١، ص ٦٠، ح ٢٠٨٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩، ح ٢٤٩٤٤.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد البرقي المذكور في السند السابق.

٤. في «بخ»: «الطبخ». في الفقيه: «الطعام». وفي الوافي: «الطيبة الطعام، الطيبة الريح».

٥. في «ن»، بخ، بف، جد، والوافي والفقيه: «إن».

٦. في «ن»، بخ، بف، بن، جد، والوسائل والفقيه: «وإن».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٤٣٦٥، مسرلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ٢١، ص ٦١، ح ٢٠٨٠٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠، ح ٢٤٩٤٦.

٨. في «بف»: «- وإن أمسكت أمسكت بمعروف».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٥، بسنده عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٦٠، ح ٢٠٨٠٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠، ذيل ح ٢٤٩٤٦.

٥- بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

١ / ٩٤٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الدَّيْلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، العَرِيْزَةُ مَعَ

بَغْلِهَا، العَقِيْمُ الحَقُوْدُ^١، الَّتِي لَا تُوَزَّعُ مِنْ قَبِيْحٍ، المْتَبَرِّجَةُ^٢ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَغْلُهَا^٣،

الحَصَانُ^٤ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تَطِيْعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَغْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ

كَمَا تَمَنَعُ الصَّغْبَةُ^٥ عَنْ رُكُوبِهَا، لَا تَقْبَلُ^٦ مِنْهُ عُدْرًا، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا^٧».

٢٣٦/٥ ٢ / ٩٤٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ

مِلْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

١. «الحقود»: الكثيرة الجفد، وهو إمسك العداوة في القلب والتربص لفرصتها. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٤ (حقد).

٢. «التبرج»: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للأجانب. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢ (برج).

٣. في «بغ»: «زوجها».

٤. «الحصان»: بالفتح -: المرأة العفيفة، أو المتزوجة، والمراد هنا الأول. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦٤ (حصن).

٥. الصَّغْبُ: نقيض الذلول من الدواب، والأنثى: صعبة، وجمعه: صعاب. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٨٧ (صعب).

٦. في «بن»: «عند».

٧. في «بغ»: «ولا تقبل».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٠، ضمن ح ١٥٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩١، ح ٤٣٧٦، مرسلًا عن رسول الله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٥٧، ح ٢٠٨٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣، ح ٢٤٩٥٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْفَرَةُ ^٢ الدَّيْسَةُ ^٣، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيْزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ» ^٥.

٣ / ٩٤٤٤. عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبِنِي قَبْلَ مَشِيْبِي» ^٦.

١. هكذا في «جد». وفي «ن»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «المطبوع» والوافي والوسائل والمطبوع: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإن عبد الله بن سنان كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وتكررت روايته عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما ورد في الكافي، ح ١٧٨٨؛ فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة...، ومنها ما ورد في الكافي، ح ٢٨٠٣؛ فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أئبئكم بشراركم؛ الخير. فلا يبعد أن يكون هذان الخبران وما نحن فيه قطعاً من خير واحد».

٢. في «ن» وحاشية «جت» والوسائل: «المفكرة». وفي «جد» والوافي: «العفرة». وفي «بح»: «المفكرة». وفي المرأة: «القفرة». و«المعفرة»: التي لا تلد؛ من العفر والعفر بمعنى العقم، وهو استعقام الرحم، وهو أن لا تحمل. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩١ (عقر).

وفي الوافي: «العفرة»: التي لا تلد، وفي بعض النسخ: القفرة، بالقاف، ثم الفاء، أي قليلة اللحم، وفي بعضها: المفكرة، أي الخالة من الطعام، وكأنها من المصحفات. ٣. في «بح»: «المدنسة».

٤. «الهلوك» من النساء: الفاجرة الشبهة المتساقطة على الرجال، سميت بذلك لأنها تنهالك، أي تتمايل وتشتني عند جماعها، ولا يوصف الرجل الزاني بذلك فلا يقال: رجل هلوك. وقال بعضهم: الهلوك: الحسننة التبعّل لزوجها. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٠٧ (هلك).

٥. الوافي، ج ٢١، ص ٦١، ح ٢٠٨١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤، ح ٢٤٩٥٩.

٦. في «بخ»، «بف»، والوافي: «النبي».

٧. الجعفریات، ص ٢١٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٥، ضمن ح ٩٨١، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه، ص ٥٥٨، ضمن ح ٤٩١٧، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٦٢، ح ٢٠٨١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤، ح ٢٤٩٦٠.

٦ - بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

- ١ / ٩٤٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ
قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ^١ عَلَى وُلْدٍ، وَخَيْرُهُنَّ لِرِزْقٍ^٢».
- ٢ / ٩٤٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ^٤، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ:
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَلَطْفَهُنَّ
بِأَزْوَاجِهِنَّ، وَأَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمُجُونُ^٧ لِرِزْوَجِهَا، الْحَصَانُ^٨ لِغَيْرِهِ^٩».

- ١ . في «بح، بخ، بف» وحاشية «جت»: «الرجال». وفي الجعفریات: «الإبل». و«الرحال»: جمع الرُّخْل، وهو للبعير كالسرج للدابة، ومركب البعير، والجلُّس، وهو ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج. راجع: المغرب، ص ١٨٦؛ المصباح المنير، ص ٢٢٢ (رحل).
- ٢ . في الوسائل: «أحناهن». قال ابن الأثير: «الحانية: التي تقيم على ولدها ولا تنزَّج شفقة وعتفاً. والحديث في نساء قريش: أحناه على ولد، وأرعاه على زوج. إنَّما وُحِدَ الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى، تقديره: أحنى من وجد أو خلق، أو من هناك. ومثله قوله: أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، يريد أحسنهم خلقاً، وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام». النهاية، ج ١، ص ٤٥٤ (حنا). وفي الوافي: «أحناه، من الحنان - كسحاب - بمعنى الرحمة ورقة القلب، قلبت إحدى النونين ياء، كما في حبيبت».
- ٣ . الجعفریات، ص ٩٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٥٣، بسند آخر عن الرضا، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٦٩، ح ٢٠٨٢٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٦، ح ٢٤٩٦٥.
- ٤ . في «بف»: «أحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي».
- ٥ . في التهذيب: - «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٦ . في التهذيب: - «نساء».
- ٧ . «المجون»: أن لا يبالي الإنسان بما صنع، والماجن: من لا يبالي قولاً وفعلاً، كأنه صلب الوجه. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٢٠ (مجن).
- ٨ . «الحصان»: المرأة العفيفة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦٤ (حصن).
- ٩ . في الوسائل: «على غيره».

قُلْنَا: وَمَا الْمُجُونُ؟

قَالَ: «الَّتِي لَا تَمْتَعُ»^١.

٣ / ٩٤٤٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

٣٢٧/٥

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مُضَابَةٌ، فِي حَجْرِي^٣ أُبْتَامٌ، وَلَا يَصْلُحُ لَكَ، إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِعَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أُخْتَاهُ^٥ عَلَى وَلَدٍ، وَلَا أُرْعَى

عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ»^٦.

٧- بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ

١ / ٩٤٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَايِدَةً

١. في التهذيب: «ولا تمتع».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٦١٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٧٠، ح ٢٠٨٢٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧، ح ٢٤٩٦٧.

٣. في «حجري»، أي في كنفِي وحماتي، من حجر الثوب، وهو طرفه المقدم؛ لأن الإنسان بري ولده في حجره؛ أو من حجر الإنسان، وهو حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٤٢؛ المصباح المنير، ص ١٢٢ (حجر).

٤. في «ن»، يخ، بف: «ولا يصلحك».

٥. في «ن»، يخ، بف: «أحنا». وفي «ن»، والوافي: «أحنى».

٦. في الوافي: «ذات يديه، أي ماله».

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٧٠، ح ٢٠٨٢٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧، ح ٢٤٩٦٦.

٨. في «يخ»، والوافي: «رسول الله».

بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَطْبِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا.^١

٢ / ٩٤٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ^٢ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^٣، جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا حَاشِعًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً مُؤِمِّنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا.»^٤

٣ / ٩٤٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرضا عليه السلام، قَالَ: «مَا أَفَادَ عَبْدًا^٥ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا.»^٦

٤ / ٩٤٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ^٧ الزَّوْجَةُ

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٤٧، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٠، ح ٦٩، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٤٣٨، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، ج ٢١، ص ٧١، ح ٢٠٨٢٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠، ح ٢٤٩٧٩.

٢ . في «بخ، بفتح، بفتحة»: «للمرء المسلم» بدل «للمسلم».

٣ . في «بخ، بفتح، بفتحة، بن، جت، جد»، والوافي والوسائل: «وخير الآخرة».

٤ . الوافي، ج ٢١، ص ٧١، ح ٢٠٨٢٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠، ح ٢٤٩٧٧.

٥ . في «بخ، بفتح، بفتحة» والوافي: - «علي بن موسى».

٦ . في حاشية «جت»: «مؤمن».

٧ . في «بخ، بفتح، بفتحة»: «وإن».

٨ . الوافي، ج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٠٨٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩، ح ٢٤٩٧٥.

٩ . في «بخ، بفتح، بفتحة»: «النبي».

١٠ . في الجعفریات: «والمسلم».

الصَّالِحَةُ،^١

٥٠ / ٩٤٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

حَنَانِ بْنِ سَلْبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ^٢ الْمُضْلِحِ^٣ لِمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ^٤ . »

٦٠ / ٩٤٥٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ^٥، عَنْ مَطَرِ مَوْلَى مَعْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « فَلَانَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ : دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ خَالِهِ مِنَ النَّاسِ ؛ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ »

١ . الجعفریات، ص ٩٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في آخره .

الوافي، ج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٠٨٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١، ح ٢٤٩٨١ .

٢ . «القسام» بالكسر: الحظ والنصيب من الخير. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٠ (قسم).

٣ . في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «الصالح» .

٤ . في الوافي: «امرأة» .

٥ . في «ن، بخ، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وإن» .

٦ . الوافي، ج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٠٨٣١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩، ح ٢٤٩٧٦ .

٨ . هكذا في «بف» وحاشية «جت» . وفي «بخ»: «سعد بن جناح» . وفي «ن، بخ، بف، جد» والمطبوع: «شعيب بن جناح» .

والمذكور في هذه الطبقة في الأستاد وكتب الرجال، هو سعيد بن جناح والمراد به سعيد بن جناح الأزدي أخو عامر بن جناح . راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٢، الرقم ٤٨١؛ و ص ١٩١، الرقم ٥١٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ١١٦، الرقم ٥١٢٠ .

والخبر رواه الكليني في الكافي، ح ١٢٩٢٤، بسندين آخرين عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن .

وشعيب بن جناح لم نجد له ذكراً في موضع . وأما سعد بن جناح وإن ورد في رجال الكشي، ص ٢٣٦، الرقم

٤٢٩ و ص ٥٣٧، الرقم ١٠٢٣، لكنه من مشايخ الكشي و متأخر عن سعيد بن جناح هذا بطبقات .

٩ . في المحاسن، ح ١٨: «وتستر» .

وَابْنَةٌ^١ يُخْرِجُهَا^٢ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ^٣؛^٤

٨- بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى النَّكَاحِ

١ / ٩٤٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَزَوَّجُوا، وَزَوَّجُوا، أَلَا فَمِنْ حَظِّ

امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ^٥ أَيْمَةٍ^٦، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ^٧ بِالنَّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُفْرَقَةِ، يَعْنِي الطَّلَاقَ».

١. في الوافي والكافي، ح ١٢٩٢٤ والمحاسن والخصال: + «أو أخت».

٢. في الوافي: + «من منزله».

٣. في «جت»: «أو تزويج».

٤. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتَّجْمَلِ، باب سعة المنزل، ح ١٢٩٢٤؛ والمحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ١٨؛ والخصال، ص ١٥٩، باب الثلاثة، ح ٢٠٦، بسند آخر عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٣، بسنده عن سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، وتام الرواية فيه: «للمؤمن راحة في سعة المنزل». راجع: قرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٨؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٧٦، المجلس ٢٣، ح ٥٤٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٠٧؛ وج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٠٨٣٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١، ح ٢٤٩٨٢.

٥. في الوافي: «الإنفاق: التزويج والإخراج، والقيمة: المنتصبة؛ يعني من حظ المرأة المسلم وسعادته أن يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته، لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٦: «وقوله صلى الله عليه وسلم: إنفاق قيمة، لا يبعد أن يكون أصله: نفاق قيمة، ضد الكساد فزيدت الهمزة من النسخ، كما رواه العائنة، قال في النهاية: ومنه حديث عمر: من حظ المرأة نفاق أئمه، أي من حظها وسعادته أن يخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق». ويقال: نفقت الأيم تنفق نفاقاً، إذا كثرت خطأها. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٩٩؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨ (نق).

٦. يقال للمرأة: أئمة، إذا لم تنزوح. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٠ (أيم).

٧. في «بج»: «بالإسلام». وفي الوسائل، ح ٢٧٨٧٤: «وفي الإسلام».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا وَكَّدَ^١ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ^٢ فِيهِ الْقَوْلَ^٣ مِنْ بَعْضِهِ الْفُرْقَةَ^٤».

٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ^٥

١ / ٩٤٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ^٦،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ^٧ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا^٨ أَعْرَبَ^٩».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^{١٠}.

١ . في «بخ، بف» والوافي: «أكد».

٢ . في الوسائل، ح ٢٧٨٧٤: «القول منه» بدل «فيه القول».

٣ . في «بخ، بف» والوافي: «للفرقه».

٤ . الكافي، كتاب الطلاق، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة، ح ١٠٦٣٨، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ، من قوله: «ما من شيء أحب إلى الله» إلى قوله: «يعني الطلاق» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤، ح ٢٠٧٥٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦، ح ٢٤٩٠٧؛ وج ٢٢، ص ٧، ح ٢٧٨٧٤.

٥ . في «بخ»: «كراهية».

٦ . في «بخ، جت»: «العزوبة». ويقال، عَزَبَ الرجل يَعْزُبُ عَزْبَةً وعزوبةً، إذا لم يكن له أهل. ورجل عَزَبَ وأعزب، وامرأة عَزَبَتْ. وقال بعضهم: لا يقال: رجل أعزب. راجع: المصباح المنير، ص ٤٠٧ (عزب).

٧ . في التهذيب: - «عن ابن القداح». وهو سهو واضح؛ فإن ابن فضال - وهو الحسن بن علي - من أصحاب أبي الحسن الرضا ﷺ، وتكرر توسطه بين أحمد بن محمد وابن القداح في بعض الأسناد. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٤١؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٣، ص ٢١٧.

٨ . في الخصال: + «عند الله».

٩ . في التهذيب: «الأعزب».

١٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٤، معلقاً عن الكليني، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

الفتحية، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٣٤٦، معلقاً عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ. ثواب

- ٢ / ٩٤٥٦ . عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورِيِّ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ ١:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ» ٢.
● وَفِي حَدِيثِ أَحْرَزَ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ» أَوْ «الْبَاقِي» ٣.
٣ / ٩٤٥٧ . وَعَنْهُ ٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ:

- الأعمال، ص ٦٢، ح ١، بسند آخر. الخصال، ص ١٦٥، باب الثلاثة، ذيل ح ٢١٨، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله: المعنعة،
ص ٤٩٧، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٣١، ح ٢٠٧٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠،
ص ١٨، ح ٢٤٩١٣.
١. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٤٣٤٢، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام من دون
توسط كليب بن معاوية. والظاهر وقوع السقط في سند الفقيه، فقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة
بواسطتين عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد، منهما ما تقدم في ح ٨٥٨٩، ويأتي في ح ٩٤٦٥، فيبعد جدًا
روايته عنه عليه السلام مباشرة.
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٤٣٤٢، معلقًا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي
للطوسي، ص ٥١٨، المجلس ١٨، ح ٤٤، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبسند
آخر أيضاً عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٣٢، ح ٢٠٧٤٦؛ الوسائل، ج ٢٠،
ص ١٦، ح ٢٤٩٠٨.
٣. الأمالي للطوسي، ص ٥١٨، المجلس ١٨، ح ٤٤، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
وبسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣،
ح ٤٣٤٢، تمام الرواية هكذا: «وفي حديث آخر فليتنق الله في النصف الباقي» الوافي، ج ٢١، ص ٣٢،
ح ٢٠٧٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧، ح ٢٤٩٠٩.
٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥ وسنده هكذا: «وعنه - والضمير راجع إلى محمد بن يعقوب
في ح ١٠٤٤ - عن علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الأصم (محمد الأصم -
خ ل) ...».

ولازم ذلك إرجاع ضمير «عنه» في ما نحن فيه إلى علي بن محمد بن بندار المعبر عنه في التهذيب بعلني بن
محمد. لكنه سهو؛ فإن علي بن محمد بن بندار من رواة أحمد بن محمد بن خالد وتكررت روايته عن
أحمد بن محمد بن خالد - بعنوانه المختلفة: أحمد بن أبي عبد الله، وأحمد بن محمد و... - منها ما تقدم في
الكافي، ح ٨٤٣٤، ففيه علي بن محمد بن عبد الله - وهو ابن بندار - عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَذَالٌ^١ مَوْتَاكُمُ الْعَرَابُ»^٢.

٤ / ٩٤٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُونُسَ عليه السلام أَخَاهُ قَالَ^٣: يَا أُخِي، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ

أَنْ تَزُوجَ^٤ النَّسَاءَ^٥ بَعْدِي؟ فَقَالَ^٦: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، قَالَ^٧: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ^٨ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَثْقُلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَاَفْعَلْ»^٩.

٥ / ٩٤٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: مَنْ أَحَبَّ^{١٠} أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ»^{١١}.

١٠ علي، وفي ح ٨٥٦٦، ففيه علي بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن محمد بن علي، وفي ح ٨٥٩١، ففيه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي.

عليه، الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً عليه.

١. الرُزَالُ والرُّزَالَةُ: ما انتفخ جِئِدُهُ وبقي رديته. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٨٠ (رذل).

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٤٣٤٨، مرسلأ عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «أرذال موتاكم العزَاب»؛ المقنعة، ص ٤٩٧، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيه

هكذا: «شرار موتاكم العزَاب»، الوافي، ج ٢١، ص ٣٢، ح ٢٠٧٤٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٩، ح ٢٤٩١٥.

٣. في الكافي، ح ١٠٤١٤: «وله».

٤. في «بيح، بفتح»، الوافي والوسائل، ح ٢٧٢٨٢ والكافي، ح ١٠٤١٤: «أن تزوج».

٥. في الوسائل، ح ٢٧٢٨٢: «النساء».

٦. في الكافي، ح ١٠٤١٤: «قال».

٧. في «بيح، بفتح»، الوافي والكافي، ح ٩٤٨٧ و ١٠٤١٤: «وقال».

٨. في الوسائل، ح ٢٧٢٨٢: «أن يكون».

٩. الكافي، كتاب العقبة، باب فضل الولد، ح ١٠٤١٤. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقر،

ضمن ح ٩٤٧٨، بسنده عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣، ح ٢٠٧٥٠؛ ج ٢٣،

ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦، ح ٢٤٩٠٦؛ ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٢.

١١. في «بيح»: «يحب».

١٢. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى،

٦ / ٩٤٦٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ أَبِي: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^٢ وَأَنْي^٣ بِتْ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ، ثُمَّ قَالَ: الرَّكْعَتَانِ^٤ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ^٥ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أُعْرِبَ يَقُومُ لَيْلَةً، وَيَصُومُ نَهَارَهُ.

ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ^٦ قَالَ^٧ لَهُ^٨ ١٣: تَزَوَّجْ^٩ بِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اتَّخَذُوا الْأَهْلَ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَقَ لَكُمْ^{١٠}.

عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم. الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية و ترك الباه، ح ١٠١٢٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي كل المصادر مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢١، ص ٣٤، ح ٢٠٧٥٤: الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧، ح ٢٤٩١١.

١. في الوسائل والتهذيب، ح ١٠٤٦: - «وغيره».
٢. في التهذيب، ح ١٠٤٦: + «أبي»، لكنه غير مذكور في بعض نسخه وهو الصواب.
٣. هكذا في «ن» و«بف» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤٦ و«قرب الإسناد»، ح ٦٧. وفي «بغ»، «بخ»، «جت»، «جد»، والمطبوع: «إلى أبي عبدالله»، وهو سهو كما يعلم من متن الخبر. وفي التهذيب، ح ١٦٦٩: «إلى أبي جعفر».
٤. في «بخ»، «بف»، والتهذيب، ح ١٠٤٦: «إني».
٥. في «بخ»، «بف»، والوافي والوسائل والتهذيب و«قرب الإسناد»، ح ٦٧: «ما» بدون الواو.
٦. في «بخ»، «بف»، والوافي: «أَنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِي».
٧. في «بخ»، «بف»: «فإني».
٨. في «بخ»، «بف»، والتهذيب، و«قرب الإسناد»، ح ٦٧: «ليست» بدون الواو.
٩. في الوافي: «لركعتان». ١٠. في «بخ»: - «رجل».
١١. في التهذيب، ح ١٠٤٦ و«قرب الإسناد»، ح ٦٧: - «ثم».
١٢. في «بخ»، «بف»، والوافي: «وقال» بدل «ثم قال».
١٣. في «بخ»، «بف»، والوافي والوسائل و«قرب الإسناد»، ح ٦٧: - «له». وفي «جد»: + «أبي».
١٤. في «بف»: «تتزوج».
١٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٦، معلقاً عن الكليني. «قرب الإسناد»، ص ٢٠، ح ٦٧ و ٦٨، بسنده عن

٧ / ٩٤٦١ . وَعَنْهُ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ ، وَزَادَ

فِيهِ :

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^٢ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ .

فَقَالَ : «أَلَيْسَ^٣ لَكَ جَوَارِيٌّ» ، أَوْ قَالَ : «أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي^٤» ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «فَأَنْتَ

لَسْتَ^٥ بِأَعَزَبٍ^٦» .

عبد الله بن ميمون القُداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ ، ح ٤٣٤٧ ، معلقاً عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : «لرُكعتان يصلهما منزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره» . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٦١٩ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : «يقوم ليله ويصوم نهاره» مع اختلاف سير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ ، ح ٤٣٤٥ ، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم» . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥ ، ح ٢٠٧٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٩ ، ح ٢٤٩١٦ .

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد تكوّرت رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن [عبد الله] بن المغيرة في الأستاذ ، منها ما تقدّم في الكافي ، ح ٨٤٧١ ، فيه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة . أنظر أيضاً على سبيل المثال : المحاسن ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، ح ٢٤ ، و ص ٢٠٥ ، ح ٥٥ ، و ص ٢٠٦ ، ح ٦٥ ، و ص ٢١١ ، ح ٧٨ ، و ص ٢٣١ ، ح ١٧٧ ، و ص ٢٥٢ ، ح ٢٧٢ ، و ص ٢٩١ ، ح ٤٤٤ ، و ص ٢٩٥ ، ح ٤٦٠ ، و ص ٣٨٩ ، ح ١٨ ، و ص ٤٤٠ ، ح ٢٩٩ ، و ص ٤٥٠ ، ح ٣٥٨ .

فعلية ما ورد في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ح ١٠٤٨ ؛ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب . وقد عبّر عنه بالضمير - عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة سهو ؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية علي بن محمد بن بندار - وبنواينه المختلفة - عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أو ابن المغيرة في موضع .

٢ . في «بخ» ، «بف» ، وحاشية «جت» و التهذيب : «محمد بن عبيد الله» . وفي الوافي : «محمد بن عبد الله» .

٣ . في «بخ» : «ليس» من دون همزة الاستفهام .

٤ . في التهذيب : «جوار» .

٥ . في «بخ» : «الأولاد» .

٦ . هكذا في «س» ، «بخ» ، «بف» ، وحاشية «جت» و الوافي و الوسائل . و في «بي» : «فليس» بدل «فأنت ليس» . وفي

سائر النسخ والمطبوع : «ليس» .

٧ . في «بخ» ، «بف» و الوافي و التهذيب : «عزب» .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٠٤٨ ، معلقاً عن الكليني ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥ ، ح ٢٠٧٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠ ، ح ٢٤٩١٨ .

١٠ - بَابُ أَنَّ التَّرْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرُّزْقِ

١ / ٩٤٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ صَبِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ^١، فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ^٢».

٢ / ٩٤٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: تَرَوْجُ، فَتَرَوِّجُ، فَوَسَّعَ عَلَيْهِ»^٤.

٣ / ٩٤٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَرَوْجُ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَيْمَةً^٦، فَرَوَّجَهَا إِنَاءً، قَالَ: «فَوَسَّعَ

١. في الروافي: «الفقر». والعليلة: الحاجة والفاقة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٨٨ (عيل).

٢. في الروافي: «الظنن بالله».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤٣٥٤، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٣٧، ح ٢٠٧٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢، ح ٢٤٩٨٣.

٤. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨، ح ٢٠٧٦٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣، ح ٢٤٩٨٧.

٥. هكذا في «بج، جت، جد»، والوسائل والطبعة الحجرية. وفي «بخ، بف» والمطبوع والوافي: «عن أبيه»، وهو سهو كما تقدم ذيل ح ٣٦٩٥.

٦. «الوسيمة»: حسنة الوجه، أو الثابتة الحسن كأنها قد وسمت؛ من الوسامة بمعنى الحسن الوضيء الثابت. ٥٥

اللَّهُ عَلَيْهِ.

قال^١: «فأتى الشاب النبي ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْنَكُمْ بِالنِّبَاهِ»^٢.

٤ / ٩٤٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَزْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمْرَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ» ثُمَّ قَالَ: «الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ»^٣.

٥ / ٩٤٦٦ . وَعَنْهُ^٤، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ:

١. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٦٦٧ (ووسم).

وفي هامش المطبوع: «لعل في هذا الكلام تقدماً وتأخيراً، والتقدير هكذا: فقال له: تزوج، فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب: إنني لأستحي أن أعود إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي بنتاً وسيمة إلى آخره».

١. في «ن، بيح، جت، جد»، والوسائل: - «قال».

٢. في الوافي: «بالباء». وقال الجوهري: «الباء، مثال الجاه: لغة في الباء، وهي الجماع». وقال الفيتومي: «الباء، بالمد: النكاح والتزويج، وقد تطلق الباء على الجماع نفسه». الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٨ (بوه)؛ المصباح الضير، ص ٦٦ (بوا).

٣. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب النوادر، ح ٦٧٠٠. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨، ح ٢٠٧٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤، ح ٢٤٩٨٩.

٤. في «ن، بيح، جد»: «يروونه».

٥. في «بيح، يف»: - «بالتزويج، ففعل، ثم أتاه، فشكا إليه الحاجة، فأمره».

٦. في «ن، بيح، جد»، والوسائل: - «نعم».

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩، ح ٢٠٧٦٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤، ح ٢٤٩٩٠.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ أَسَاءَ^١ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «إِنْ يَكُونُوا أَفْقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^{٢، ٣}.

٩٤٦٧ / ٦. وَعَنْهُ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ، قَالَ: فَاسْتَدْتُّ بِهِ الْحَاجَةَ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ عَنْ خَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَدْتُّ بِسَيِّئِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ^٦: «فَقَارِقُ» ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ خَالِهِ، فَقَالَ: أَتْرَيْتُ^٧، وَحَسَنُ^٨ خَالِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأُنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «وَاللَّهُ زَاسِعٌ عَلِيمٌ»^٩ وَقَالَ: «وَإِنْ^{١٠} يَنْفَرُوا يُغْنِي اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْيِهِ»^{١١، ١٢}.

٩٤٦٨ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيْسَتَعْفُوبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى

١. في «ن»، يبح، يف، جد، والوسائل: «فقد ساء». ٢. النور (٢٤): ٣٢.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤٣٥٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام والنبي صلى الله عليه وآله، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٧، ح ٢٠٧٦١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢، ح ٢٤٩٨٤.

٤. في «يبح» يبح، يف: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٥. في «ن»: «فاشتد». ٦. في «ن»، جد، والوافي والوسائل: «قال».

٧. «أثريت»، أي كثر ثرائي، وهو المال، أو صرت ذا مال كثير؛ من الثراء، وهو كثرة المال. راجع: الصحاح،

ج ٦، ص ٢٢٩٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٠ (ترا).

٨. في «يبح» يف، والوافي: «وحسنت». ٩. النور (٢٤): ٣٢.

١٠. هكذا في «ن» يبح، يف، والوافي والقرآن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إن» بدون الواو.

١١. النساء (٤): ١٣٠.

١٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩، ح ٢٠٧٦٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤، ح ٢٤٩٩١.

يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^١ قَالَ: «يَتَزَوَّجُوا^٢ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ^٣ مِنْ فَضْلِهِ»^٤.

١١ - بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ

١ / ٩٤٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ

بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »^٥.

٢ / ٩٤٧٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ

بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ زَوَّجَ أُعْرَبَ^٦ ، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^٧.

١ . النور (٢٤) : ٣٣.

٢ . في «بخ» ، «بف» ، والوافي : «يتزوجون» .

٣ . في «جت» والوافي : «يغنيهم الله» . وفي «بخ» ، «بف» ، «جد» والوسائل : «+ الله» .

٤ . في الوافي : «هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلا بتكلف» ، ويحتمل سقوط لفظة «لا» من أول الحديث ، أو نقول : المراد بالتزويج التمتع ، كما يأتي في باب كراهية المتعة مع الاستثناء» .

٥ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٠ ، ح ٢٠٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٣ ، ح ٢٤٩٨٨ .

٦ . في الجعفریات : «شملهما» .

٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٦١٨ ، معلقاً عن الكليني . الجعفریات ، ص ٢٤٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبانته ، عن علي عليه السلام . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٠٧٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٥ ، ح ٢٤٩٩٣ .

٨ . في «ن» ، «بخ» ، «جت» ، والوسائل : «أعزباً» . وفي «بخ» ، «بف» ، والوافي والتهذيب : «عزباً» . يقال : عَزَبَ الرجل يُعْزَبُ عَزْبَةً وعُزْبَةً ، إذا لم يكن له أهل . ورجل عَزَبَ وعَزَبَ ، وامرأة عَزَبَتْ . وقال بعضهم : لا يقال : رجل أعزب . راجع : المصباح المنير ، ص ٤٠٦ (عزب) .

٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٦١٧ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٢٢٤ ، باب الأربعة ، ح ٥٥ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، وفيه هكذا : «أربعة ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفاناً ، أو أعتق نسمة ، أو زوَّجَ عزباً» . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٠٧٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٥ ، ح ٢٤٩٩٢ .

١٢ - بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

٣٣٢/٥

١٩٤٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ^١، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ، فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ»^٢.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ^٣، لَا لِصَالِحِيَّتِهَا^٤، وَلَا لِطَالِحِيَّتِهَا^٥؛ أَمَّا صَالِحِيَّتُهَا، فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَأَمَّا طَالِحِيَّتُهَا، فَلَيْسَ التَّرَابُ خَطَرُهَا، بَلِ التَّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا»^٦.

١٩٤٧٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الثَّوْقَلِيِّ، عَنْ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اخْتَارُوا لِنَطْفِكُمْ، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ»^٧.

١. الخبر رواه الصدوق في معاني الأخبار، ص ١٤٤، ح ١، بسنده عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان. والظاهر أن «سنان» في سند معاني الأخبار مصحف من «مسكان» - وقد كثر تصحيف أحد اللفظين بالآخر - فقد أكثر عثمان بن عيسى من الرواية عن [عبد الله] بن مسكان. وأما روايته عن عبد الله بن سنان، فلم ترد إلا في الكافي، ح ٢١٩٨ والمحاسن، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٨، وهذان السندان لا يمكن الاعتماد عليهما في ثبوت رواية عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان؛ فإن احتمال وقوع التصحيف فيهما قوي جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٢٨-٤٢٩ و ص ٤٤٠-٤٤١.

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٤ بسند غير سندي الكافي ومعاني الأخبار، عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان. ٢. في «بخ»: «وما يقلده». وفي حاشية «ن»: «من تقلده».

٣. الخطر: الشرف والمنزلة وارتفاع القدر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥١ (خطر).

٤. الطالحة: الفاسدة؛ من الطلاح، وهو ضدّ الصلاح. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٨ (طلع).

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٤؛ ومعاني الأخبار، ص ١٤٤، ح ١، بسندهما عن عبد الله بن سنان. والواهي، ج ٢١، ص ٤٣، ح ٢٠٧٧٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣، ذيل ح ٢٤٩٥٦؛ و ص ٤٧، ح ٢٤٩٩٨.

٦. ضجيعك: الذي يضاجعك في فراشك، أي ينام معك فيه، وضجيع الرجل: الذي يصاحبه. قال العلامة

٩٤٧٣ / ٣ . وَيَسْتَادِيهِ قَالَ^١ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ^٢ ، وَأَنْكِحُوا فِيهِمْ^٣ ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ^٤ . »

٩٤٧٤ / ٤ . وَيَسْتَادِيهِ قَالَ :

« قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَكُمُ وَخَضْرَاءُ الدَّمَنِ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ ؟^٥ »

- « الفضي في الوافي : «أى كما أن الأب ضجيع ابنه ومرتببه فقد يكون الخال ضجيعه ومرتببه ، فكما أنه يكتسب من أخلاق الأب ، كذلك يكتسب من أخلاق الخال ، وفي حديث آخر : تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ؛ فَإِنَّ الْأَبْنََاءَ يَشْبَهُ الْأَخْوَالَ . » وقال العلامة المجلسي : وقوله ﷺ : أحد الضجيعين ، لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكان الخال ضجيع الرجل ؛ لمدخليته في ما تولد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج وشدة ارتباطهم به ، فكان الخال ضجيع الإنسان ؛ لشدة قربه وأطلاقه على سرائره . والأوّل أظهر . والضجيعان إما الزوجان ، أو المرأة والخال ، ثم نقل ما نقلنا عن الوافي . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ١٠٣٣ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ (ضجع) ؛ امرأة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٢ .
- ٧ . الجعفریات ، ص ٩٠ ؛ والتهديب ، ج ٧ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٦٠٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٣ ، ح ٢٠٧٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٧ ، ح ٢٤٩٩٩ .
- ١ . الظاهر الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبدالله ﷺ ، فيظهر المراد من «بإسناده» .
- ويؤيد ذلك أن الحديث الرابع رواه الشيخ الطوسي في التهديب ، ج ٧ ، ص ٤٠٣ ، ح ١٦٠٨ ، عن محمد بن يعقوب . وقد عبر عنه بالضمير - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ .
- ٢ . «الأكفاء» : الأمثال والنظائر ، جمع الكفء ، وهو النظير والمساوي والمثل . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٣٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١١٧ (كفا) .
- ٣ . في الجعفریات : «منهم» .

٤ . في «جت» : «لنطفككم» . وفي الجعفریات : «وإياكم ونكاح الزنج ؛ فإنه خلق مشوه» .

- ٥ . الجعفریات ، ص ٩٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبائه ﷺ عن النبي ﷺ ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٤ ، ح ٢٠٧٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٨ ، ح ٢٥٠٠٠ .
- ٦ . في «ن ، يخ ، بف ، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والفقيه والتهديب : «النبي» .
- ٧ . قال ابن الأثير : «الدَّمَنُ» : جمع دَمَنَة ، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبدته وتلصقه في مراتبها فربما نبت فيها النبات الحسن الضمير .
- وقال الجوهرى : «وفي الحديث : إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءُ الدَّمَنِ ؛ يعني المرأة الحسناء في منبت السوء ؛ لأن ما نبت في الدمنة وإن كان ناضراً لا يكون ثامراً» . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٤٧ (خضر) ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٣٤ (دمن) .

قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوءِ.^١

١٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

١٩٤٧٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ

بِنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَسْتَأْمِرُهُ^٢ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله: انكح، وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ^٣».

١٩٤٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

٣٣٣/٥

النُّصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ١٦٠٨، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣١٦، ح ١، بسند آخر عن جعفر

بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٩١، ح ٤٣٧٧؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٤؛

والمستتعة، ص ٥١٢، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤، ح ٢٠٧٧٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨،

ح ٢٥٠٠١. ٢ . في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «رسول الله».

٣ . «يستمروه»، أي يشاوره؛ فإن الائتمار والاستثمار والمؤامرة والتأمر، كلها بمعنى المشاورة. راجع: لسان

العرب، ج ٤، ص ٣٠ (أمر). ٤ . في الوسائل والتهذيب: «-له».

٥ . في «بف»: «تربت يداك».

وقال ابن الأثير: «وفيه: عليك بذات الدين تربت يداك. ترب الرجل: إذا افترق، أي لصق بالتراب، وأترب إذا

استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما

يقولون: قاتله الله. وقيل: معناه: لله درك. وقيل: أراد به المثل؛ ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد

أساء. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة؛ فإنه قد قال لعائشة: تربت يمينك؛ لأنه رأى الحاجة خيراً لها.

والأول الوجه، ويعضده قوله في حديث خزيمة: أنعم صباحاً تربت يداك؛ فإن هذا دعاء له وترغيب في

استعماله ما تقدمت الوصية به، ألا تراه قال: أنعم صباحاً، ثم عقبه بـ«تربت يداك»، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ

ظاهاها الذم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أب لك ولا أم لك، وهوت أمه، ولا أرض لك ونحو ذلك».

النهاية، ج ١، ص ١٨٤ (ترب).

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٦٠٠، بسنده عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن محمد بن

مسلم، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ٤٥، ح ٢٠٧٧٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠، ح ٢٥٠٠٥.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا، أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ»^١.

٣ / ٩٤٧٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا^٢، وَكِلَإٍ إِلَى

ذَلِكَ^٣؛ وَإِذَا^٤ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا، رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ^٥»^٦.

١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ^٧

١ / ٩٤٧٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

مُخَبَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^٨، إِنَّ

١. الوافي، ج ٢١، ص ٤٥، ح ٢٠٧٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠، ح ٢٥٠٠٦.

٢. في «ن»، يخ، يف، جت: «أو لمالها».

٣. في الفقيه: «لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك». وفي الوافي: «وكل إلى ذلك، أي لم يوفقه لنيل حسناتها والتمتع من مالها، أو لم يحسنها في نظره ولم يمكنه الانتفاع بمالها».

٤. في «يح»: «وإن».

٥. في الوسائل: «المال والجمال».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ١٦٠٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٤٣٨٠، معلقاً عن هشام بن الحكم. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ١٥٩٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٦، ح ٢٠٧٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩، ح ٢٥٠٠٤.

٧. في «يح»، يخ: «وكراهة».

٨. العاقر: المرأة التي لا تحمل؛ من العقر والعقر بمعنى العقم، وهو استعظام الرحم، وهو أن لا تحمل. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩١ (عقر).

٩. في «يح»، يف: «والوافي: «يا رسول الله».

لِي ابْنَةٌ^١ عَمَّ قَدْ رَضِيَتْ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا^٢ وَدِينَهَا، وَلِكِنَّهَا عَاقِرٌ، فَقَالَ: لَا تَزَوِّجْهَا^٣؛ إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقَيَّ أَخَاهُ، فَقَالَ: يَا أُخِي، كَيْفَ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَزَوِّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، وَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ^٤ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثَقِّلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

قَالَ^٦: «وَجَاءَ^٧ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ^٨: تَزَوِّجْ سَوَاءً وَلَوْ دَأ، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا^{١٠} السَّوَاءُ؟ قَالَ: «الْقَبِيحَةُ»^{١١}.

٩٤٧٩ / ٢. الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوِّجُوا بِكْرًا وَلَوْ دَأ، وَلَا تَزَوِّجُوا

١. في الوافي: «بنت».

٢. في «بف» والوافي: «و-حبها».

٣. في البحار: «لا تزوجها».

٤. في «بج، جت، جد»، والوسائل والكافي، ح ٩٤٥٨: «أن تزوج».

٥. في «ن، ب، يخ، جد»: «أن يكون». وفي «بف، جت» بالتاء والياء معاً.

٦. في «بف» والوافي: «قال، قال».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فجاء».

٨. في «بج، بف» والوافي: «رسول الله».

٩. في الوافي: «-له».

١٠. في «بج، بف» والوافي: «وما».

١١. الكافي، كتاب النكاح، باب كراهة العزبة، ح ٩٤٥٨؛ وكتاب العقيقة، باب فضل الولد، ح ١٠٤١٤، بسند آخر عن عبد الله بن سنان، من قوله: «إن يوسف بن يعقوب لقي» إلى قوله: «بالتسبيح فافعل». وفيه، نفس الباب، ح ١٠٤١٣، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتتمام الرواية هكذا: «أكثر والولد أكاثر بكم الأمم غداً». والوافي، ج ٢١، ص ٤٧، ح ٢٠٧٨٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣، ح ٢٥٠١٥؛ البحار، ج ١٢، ص ٢٦٦، ح ٣٣، إلى قوله: «بالتسبيح فافعل».

١٢. السنن معلق على سابقه. ويروي عن الحسن بن محبوب، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

٣ / ٩٤٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ خَالِقٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَلَّةً وَوَلَدِي، وَأَنَّهُ لَا وَوَلَدًا لِي.

فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ، فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سُوءًا».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا السُّوءَاءُ؟

قَالَ: «امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ؛ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا».^٤

٤ / ٩٤٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقْصِيِّ، قَالَ: ٣٣٤/٥

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْهَا سُوءًا^٦ وَلَوْ دَأَّ،

وَلَا تَزَوَّجْهَا حَسَنًا^٧ عَاقِرًا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ مَا عَلِمْتُ^٨ أَنَّ الْوِلْدَانَ

تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ، يَخْضَعُهُمْ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرْبِيَهُمْ سَارَةَ فِي جَبَلٍ مِنْ مِشْكِ

وَعَنْبَرٍ^٩ وَزَعْفَرَانٍ».^{١٠}

١. الوافي، ج ٢١، ص ٤٧، ح ٢٠٧٨٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤، ح ٢٥٠١٨.

٢. في «بخ، بف، جت»: «لا يولد».

٣. في «بف»: «ما» بدون الواو.

٤. الكافي، كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، صدرح ١٠٤٤٥، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن

بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٧، ح ٢٠٧٨٥؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤، ح ٢٥٠٢٠. ٥. في «بخ»: «يزوجها» في الموضعين.

٦. في «ن»، «سوداء». وفي الجعفریات «تزوجوا سوداء ودوداً» بدل «لرجل تزوجها سوداء».

٧. في «ن»، «جد» وحاشية «جت»: «جميلة حسناء». وفي «بخ، بف» والجعفریات: «حسنة جميلة».

٨. في «ن» والوسائل: «أما علمت». ٩. في الجعفریات: «وعنبر».

١٠. الجعفریات، ص ٩٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ. الوافي، ج ٢١، ص ٤٨،

ح ٢٠٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤، ح ٢٥٠١٩.

١٥ - بَابُ فَضْلِ الْأَنْبِيَاءِ

١ / ٩٤٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنٍ مَوْلَى آلِ سَامٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَزَوَّجُوا الْأَنْبِيَاءَ؛ فَإِنَّهُمْ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا».

● وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَأَنْشَفَهُ^١ أَرْحَامًا^٢، وَأَدْرَ^٣ شَيْءٍ أَخْلَافًا^٤، وَأَفْتَحَ شَيْءٍ أَرْحَامًا^٥، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظُلُّ مُخْبِنُطِنًا^٦ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ادْخُلِ الْجَنَّةَ^٧، فَيَقُولُ: لَا ادْخُلْ^٨ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ، فَيَأْتُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا بِفَضْلِ^٩ رَحْمَتِي لَكَ^{١٠}».

١. في الروافي: «يقال: نشف الثوب العرق والحوض الماء: إذا شربه. ولعل نشف الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها، أو شدة قبوله للنطفة». وراجع: النهاية، ج ٥، ص ٥٨ (نشف).
٢. في التهذيب والتوحيد: - «وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً».
٣. في «بح»: «وأدرأ». و«أدر»، أي أكثر؛ من الدرة، وهو كثرة اللبن وسيلانه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٩ (در).
٤. في «بح»: «أخلاقاً». وفي التهذيب: + «وأحسن شيء أخلاقاً». وقال الجوهري: «الخلف - بالكسر -: خلمة ضرع الناقة القادمت والأخران». وقال ابن الأثير: «الأخلاف: جمع خلف بالكسر، وهو الضرع لكل ذات خف وظلف. وقيل: هو مقبض يد الحاجب من الضرع». الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٥، النهاية، ج ٢، ص ٦٨ (خلف).
٥. في المرأة: «فتح الأرحام كناية عن كثرة تولد الأولاد».
٦. في «بف»: «مخبطناً». والمخبطن: المتغضب، أو الممتلي غضباً، قال ابن الأثير: «المخبطن، بالهمز وتركه: المتغضب المستبطن للشيء». وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء، يقال: احبطنط، واحبطنطيت». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣١ (حبطن).
٧. في الوسائل: - «الجنة».
٨. في «بف»: «أدخل».
٩. في «بف»: «لفضل».
١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ١٥٩٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ التوحيد، ص ٣٩٥، ح ١٠، بسنده عن

١٦ - بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ

١ / ٩٤٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْزَالِ^٣؛ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ»^٤.

٢ / ٩٤٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيَمٍ، عَنْ ٣٣٥/٥

بَغْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ^٦ عَيْنَاءَ^٧

١ . الحسن بن محبوب . وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٤٣٤٤؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٩١، ح ١، بسند آخر، من قوله: «أَتَى أَبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمِ» إلى قوله: «حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ قَبْلِي» مع اختلاف يسير . الجعفرينات، ص ٩١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «وَأَفْتَحْ شَيْءَ أَرْحَامًا» مع اختلاف . الوافي، ج ٢١، ص ٤٨، ح ٢٠٧٨٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥، ح ٢٥٠٢١ و ٢٥٠٢٢ .

١ . في «ن»: «ما تستدلُّ» .

٢ . في «ن»، «بح، جت» - «من» .

٣ . «الأوراك»: جمع الورك، كفلس وحرير وكثف، وهي ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة . راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٦ (ورك) .

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الوافي، ج ٢١، ص ٥٢، ح ٢٠٧٩١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٤ .

٥ . في «بن»: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

٦ . «سمراء»: ذات منزلة بين البياض والسواد، أو ذات لون يضرب إلى السواد الخفي؛ من الشفرة، وهي منزلة بين البياض والسواد، يكون ذلك في ألوان الناس والإبل وما يقبلها . راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٦ (سمر) .

٧ . «العيناة»: واسعة العين، أو حسنة العينين وواسعتهما، أو هي من عظمت سواد عينيها في سعة . والجمع: عين، بالكسر . راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٣٣؛ المصباح المنير، ص ٤٤١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٠١ (عين) .

عَجْرَاءٌ^١ مَرْبُوعَةٌ^٢، فَإِنْ كَرِهَتْهَا فَعَلَيْ مَهْرَهَا^٣.

٣ / ٩٤٨٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ:

قَالَ لِي الرِّضَاءُ: «إِذَا نَكَحْتَ، فَإِنَّكَ عَجْرَاءٌ»^٤.

٤ / ٩٤٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ

الْحَدِيثَ، قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ^٥ امْرَأَةٍ، بَعَثَ^٦ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ^٧ لِلْمَبْعُوثَةِ^٨:

«سَمِّيَ لَيْتَهَا^٩، فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَزْفُهَا^{١٠}، وَأَنْظُرِي^{١١} كَعْتَبَهَا^{١٢}، فَإِنْ دَرِمَ كَعْتَبَهَا^{١٣}، عَظَمَ

كَعْتَبَهَا^{١٤}»^{١٥}.

١. «عجراة»: عظيمة العجيزة، وعجيزة المرأة: عجرجها، وهي ما بين الوركين. وعجرج كل شيء: مؤخره. راجع: المصباح المنير، ص ٣٩٤ (عجز).

٢. «مربوعة»، أي لا طويلة ولا قصيرة، بل بينهما. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٤ (ربيع).

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٤٣٦٢، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٥١، ح ٢٠٧٨٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٦، ح ٢٥٠٢٣.

٤. الوافي، ج ٢١، ص ٥٢، ح ٢٠٧٩٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٥.

٥. في الفقيه والتهذيب: «أن يتزوج» بدل «تزوج».

٦. في «بن» والفقيه: «إليها».

٨. في «بف» والتهذيب: «المبعوث».

٩. اللبث - بالكسر -: صفحة العنق. الصحاح، ج ١، ص ٢٦٥ (لبث).

١٠. في «بف»، «بف»، «عرقها». والعزف: الريح طيبة كانت أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة. كذا في اللغة، وفي الفقيه: «العزف: الريح الطيبة؛ قال الله عز وجل: «وَيَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ» [محمد (٤٧): ٦] أي طيبها لهم. وقد قيل: إن العرف العود الطيب الريح». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١٣ (عرف).

١١. في «بف»، «بف»، «الوافي والتهذيب: «إلي».

١٢. في «بف»، «بف»، «إلي».

١٣. الدرهم في الكعب: أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم. الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٨ (درم). وهذا وفي الفقيه: «قوله ﷺ: درم كعبها، أي كثر لحم كعبها، ويقال: امرأة دُرْمَاءُ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب».

١٤. الكعُفُّ والكعُفُّب: الرُّكْبُ الفَصْحَمُ الممتلئُ النَّاتِنُ... وامرأة كَعُفُّب وكعُفُّب: فسحة الركب؛ يعني

٥٨٧/٩٠٥ . أَحْمَدُ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ^٢، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «إِنِّي جَزَيْتُ جَوَارِيَّ بَيْضَاءَ وَأُدْمَاءَ^٥، فَكَانَ بَيْنَهُنَّ

بُؤْنٌ^٦».

«الفرج . لسان العرب، ج ١، ص ٧٢٠ (كعشب). هذا وفي الفقيه: «الكعشب: الفرج».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الكعشب بتقديم التاء المثناة على الباء الموحدة: أعلى الفرج حيث يرى منه عند قيام المرأة عريانة، وإنما يقال له: الكعشب إذا كان ممثلاً ناتئاً تكثر اللحم، يزيد به جمال المرأة وتهيج به شهوة الواقع، وهو ممدوح في شرع الإسلام؛ لأن الشهوة مكثرة للنسل، واللذة في الجماع توجب سلامة الزوجين والولد.

وعظم الفرج وكثرة لحمه وسمنه علامة توجه الحرارة الغريزية إلى أسافل المرأة وعناية طبيعتها بفرجها ورحمها، فيجيء الولد منه أسلم وأقوى؛ إذ كلما قوى عناية الطبيعة بعضو من الأعضاء صار العضو أعظم وأسمن، ألا ترى أن اليمين ولو من رجل واحد أقوى من اليسار وأعظم منه؟ وقوة الشعر على الرأس يدل على قوة الدماغ، وكثرته على الصدر تدل على قوة القلب، ومثل ذلك كثير، ذكره الأطباء، فلا بد أن يكون عظم فرج المرأة وسمنه دليلاً على قوة الرحم. وليس ترغب رسول الله ﷺ في الفرج السمين وأمره باختياره للشهوة فقط، كيف والنظر إليه مكروه خصوصاً عند الجماع؟ وقالت عائشة: ما رأيت منه ولا رأيت مني، بل وكذلك ما رغب فيه في خبر آخر من العجز والكفل العظيم في المرأة مما يصلح النسل ويكثره؛ لأنه علامة إمكان التوسع في الرحم وسهولة نمو الولد، والكفل الصغير علامة ضيقه وعسر نمو الولد، ألا ترى أن النبات إذا زرع في كوز صغير جاء ضعيفاً، وإذا زرع في كوز كبير نما وترعرع؟».

١٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٤٣٦٣، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٥٢، ح ٢٧٩٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٩٤، ح ٦. ١. المراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً.

٢. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع «عن أخيه عن داود بن النعمان».

وداود بن النعمان هو أخو علي بن النعمان، وكان أكبر منه. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٩، الرقم ٤١٩ و ص ٢٧٤، الرقم ٧١٩.

٣. هكذا في «ن، بح، بن، جد» والوسائل. وفي «بف، جت» والمطبوع: «الخرزاز».

وقد تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أن الصواب في لقب أبي أيوب هذا، هو الخزاز.

٤. «الأدماة»: تأنث آدم، وهو الأسمر؛ من الأدمة، وهي الشفرة، وهي منزلة بين السواد والبياض، أو لون يضرب إلى سواد خفي، أو هي شذبة في سواد. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١١ (أدم).

٥. قال ابن منظور: «البؤن والبؤن: مسافة ما بين الشينين». وقال الفيومي: «البؤن: الفضل والمزية، وهو»

٦ / ٩٤٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَزَوَّجُوا الزَّرْقُ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيَمْنَ»^٢.

٧ / ٩٤٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ»^٤.

٨ / ٩٤٩٠ . سَهْلٌ^٥، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيْمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَزَوَّجْهَا^٦ عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ

مصدر بانه بيونه بؤناً، إذا فضله، وبينهما بؤنٌ، أي بين درجتهما، أو بين اعتبارهما في الشرف، وأما في التباعد الجسماني فتقول: بينهما بيتنٌ بالياء^٤. لسان العرب، ج ١٣، ص ٦١: المصباح المنير، ص ٦٦ (بون). وفي الوافي «هذا الحديث ذو وجهين؛ لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدم والمتأخر - وهما ٩٤٨٩ و ٩٤٩٠ هنا - في تفضيل السمراء والبيضاء، ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء في الخبر الآتي - وهو ٩٤٨٩ هنا - على ما يقابل السوداء، فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد».

وفي المرأة: «الخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأدم معاً».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٥٣، ح ٢٠٧٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٨.

١. الزُّرْقَةُ: بياض حيثما كان، وخضرة في سواد العين، أو هو أن يتفشى سوادها بياض، والذكر: أزرق، والأنثى: زرقاء، والجمع: زُرُق، مثل أحمر وحمرأ وحُخْر. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٣٨ (زرق).

وفي الوافي: «يحتمل أن يكون الزرق تصحيفاً للرزق، فيكون هذا الحديث بعينه ما مر في آخر باب أن التزويج يزيد في الرزق». وما مر هو الذي روي في الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٤٣٦١، وعنه في الوافي، ج ٢١، ص ٤٠، ح ٢٠٧٧٠.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٤٣٦١، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٥٤، ح ٢٠٧٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٥٩.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الرضا».

٤. الوافي، ج ٢١، ص ٥٤، ح ٢٠٧٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٧.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٦. في التهذيب: «تزوجوا».

عَجْزَاءٌ مَرْبُوعَةٌ^١، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيْ الصَّدَاقِ^٢.

١٧- بَابُ نَادِرٍ

١ / ٩٤٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَالْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْءَاءَ»^٣.

٢ / ٩٤٩٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ: «أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاتَّخِذْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ»^٤.

١٨- بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ

١ / ٩٤٩٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٥، عَنْ

١. في «بخ، بف» والتهذيب: «مربوعة عجزاء». وقد مضى معنى هذه المفردات ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ١٦٠٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ٥١، ح ٢٠٧٩٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٦، ذيل ح ٢٥٠٢٣.

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٥٤، ح ٢٠٧٩٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣٠.

٤. في «ن، بخ، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «تضحك». وفي «بف»: «تضحك» بتضعيف الحاء.

٥. الوافي، ج ٢١، ص ٥٥، ح ٢٠٧٩٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣١.

٦. في «بخ»: «لكل الناس».

٧. هكذا في «بف» وحاشية «جت» والوافي. وفي «ن، بع، بخ، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «هارون بن

بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحْمِلُ أَكْثَرَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ، فَهَلْ يَضْلُجُ لِي أَنْ آتِي بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوِينَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي؟»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ.»

«مسلم». وما أنبتناه هو الظاهر؛ فإنه لم يثبت رواية هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية. وما ورد في بعض الأسناد مما ظاهره رواية هارون بن مسلم عن بريد، فلا يأمن من وقوع التحريف؛ فقد ورد في بصائر الدرجات، ص ٣٧١، ح ١١ رواية علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن بريد، لكنه تقدم في الكافي، ذيل ح ٤٤٦ أن الصواب فيه: مروان بن مسلم، كما في البحار، ج ٢٦، ص ٧٢، ح ٢١ نفاً من البصائر. ومما يدل على ذلك أن علي بن يعقوب الهاشمي روى كتاب مروان بن مسلم، كما في رجال النجاشي، ص ٤١٩، الرقم ١١٢٠. ورواية علي بن يعقوب [الهاشمي] عن مروان بن مسلم متكررة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٢٣-٢٢٤، الرقم ٨٥٨٢ و ص ٣٦٥. وورد في الكافي، ح ١٢٤٤١، رواية هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية، لكن المذكور في بعض النسخ «مروان» بدل «هارون».

وورد في الكافي، ح ١٤٨٥٠، رواية الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عتبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان و هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية، لكن المظنون قوياً وقوع التصحيف فيه وأن الصواب هو مروان بن مسلم؛ فقد روى الحسن بن علي بن فضال كتاب مروان بن مسلم. كما في الفهرست للطوسي، ص ٤٧٤، الرقم ٧٦٢، وتكررت روايته عنه في الأسناد بعنوانيه المختلفة: الحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي وابن فضال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٠٩-٤١١.

ويؤيد ذلك ما ورد في الغيبة للنعمان، ص ٢٦، و ص ١٩٩، ح ١٣ من رواية هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي؛ فقد روى هارون بن مسلم عن بريد بالتوسط لا مباشرة. هذا، والظاهر أن في السند خللاً آخر تبه عليه الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند، وهو سقوط الواسطة بين صالح بن أبي حماد و مروان بن مسلم؛ فإن جلّ مشايخ صالح بن أبي حماد هم في طبقة ابن فضال الراوي لكتاب مروان بن مسلم، فلا يبعد وقوع السقط في السند وأن الساقط هو ابن فضال الذي روى صالح بن أبي حماد عنه في بعض الأسناد وروى هو عن مروان بن مسلم، كما تقدم آنفاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٧٣.

١. في «بخ، بف»: «ما تحمل».

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَلْبَثْ^١ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي
أَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَيْنَ^٢ أَنْتَ مِنْ^٣ السُّودَاءِ الْعَنْطَنَةِ^٤ ؟
قَالَ : «فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ حَقًّا ؛ إِنِّي طَلَبْتُ مَا^٥ أَمَرْتَنِي بِهِ^٦ ، فَوَقَعْتُ عَلَى سَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي ، وَقَدْ أَقْنَعَنِي^٧
ذَلِكَ^٨ .»

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

١ / ٩٤٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ^٩ أَنْ لَا تَطْمَتْ^{١٠} ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ^{١١} .»

٢ / ٩٤٩٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^{١٢} ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا

عَلَّمَهُ^{١٣} نَبِيَّهُ ﷺ ، فَكَانَ^{١٤} مِنْ تَعْلِيمِهِ إِثَاءَهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى

١ . في «بن» والوسائل : «فلم يلبث» . ٢ . في الوسائل : «أين» .

٣ . في «جت» : «عن» .

٤ . في «بن» وحاشية «بف» : «العنطنط» . وفي «بف» : «العنيططة» . وقال الجوهرى : «العنطنطُ : الطويل ، وأصل الكلمة عَنَطٌ فَكَرَّرَتْ .» وقال ابن الأثير : «العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام ، والعنَطُ : طول العنق» .
الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٤٥ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ (عنط) .

٥ . في «بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «من» .

٦ . في «بج» : «فيه» . ٧ . في «ن ، بح ، بج» : «وقد أقنعتني» .

٨ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٧ ، ح ٢١٣١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٦٠ ، ح ٢٥٠٣٥ .

٩ . في «بج» والفقهاء : «الرجل» . ١٠ . في الفقيه : «ولا تحيض» .

١١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ ، ح ٤٦٧ ، مرسلًا عن رسول الله ﷺ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٧٥ ، ح ٢٠٨٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٦١ ، ح ٢٥٠٣٦ .

١٢ . في الوسائل : - «عن أبي عبد الله ﷺ» .

١٣ . في الوسائل : «وإلا وعلمه» . ١٤ . في «بج ، بف» والوافي : «وكان» .

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَانِي مِنَ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأُبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ ثَمَرُهُ^١ فَلَمْ يَجْتَنِي^٢، أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ، وَنَثَرَتْهُ^٣ الرِّيَّاحُ؛ وَكَذَلِكَ الْأُبْكَارُ، إِذَا أُدْرِكْنَ مَا يَدْرِكُ النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِهِنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ^٤، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

قَالَ: «فَقَامَ إِلَيْهِ^٦ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ تَزَوَّجُ^٧؟» فَقَالَ: الْأَكْفَاءُ^٨، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ^٩ الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ^{١١}».

٩٤٩٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ:

١. في «ن» ب، يخ، بف، بن، جد، «ثمرها». وفي «جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «ثمارها».
٢. في «ن» ب، بن، والتهذيب: «فلم تجتنى». وفي «بخ، بف»: «ولم يجتنى». وفي حاشية «جد»: «فلم يجتنى».
٣. وفي الوسائل: «فلم تجتنى». ويقال: جنى الثمرة، واجتناها وتجتأها، كل ذلك تناولها من شجرتها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٥٥ (جني).
٤. في «ن» والتهذيب: «ما تدرك».
٥. «البعولة»: مصدر بعلت المرأة من باب قتل، أي تزوجت وصارت ذات بعل. والبعولة أيضاً: جمع البعل، وهو الزوج. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٤١؛ المصباح المنير، ص ٥٥ (بعل).
٦. في «بخ، بف»: «إليه».
٧. في «بخ، بف»: «بمن». وفي الوافي: «ممن».
٨. في «بخ، بف، جت»: «تزوج». وفي التهذيب: «أزوج».
٩. «الأكفاء»: الأمثال والنظائر، جمع الكففي، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٣٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٧ (كفا).
١٠. في التهذيب: «من» بدون الواو.
١١. في «بف»: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض». وفي التهذيب: «بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض».
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ١٥٨٨، معلقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٥٧٨، ح ٤؛ وعبون الأخبار، ص ٢٨٩، ح ٢٧، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ٤٢٨٥، مرسلأ عن الصادق عليه السلام، وتام الرواية فيه: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض». الوافي، ج ٢١، ص ٧٥، ح ٢٠٨٣٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦١، ح ٢٥٠٢٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرَّجَالِ^١، فَخَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»^٢.

٤ / ٩٤٩٧ . ٤ . أَبَان^٣، عَنِ الْوَاسِطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجَالِ، فَخَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»^٥.

٥ / ٩٤٩٨ . ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهَورٍ، عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَغْضِ كَلَامِهِ: «إِنَّ السَّبَاعَ هَمَّهُمَا^٦ بَطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمَّهُنَّ^٧ الرَّجَالِ»^٨.

٦ / ٩٤٩٩ . ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خُلِقَ الرَّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هَمُّهُمْ^٩ فِي الْأَرْضِ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجَالِ^{١١}،

١ . في «بف، بن» وحاشية «جت» والوافي: «في الرجال».

٢ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٦، ح ٢٢٢٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٣٩.

٣ . السنن معلق على سابقه. ويروي عن أبان، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم.

٤ . في «بج»: «من».

٥ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٢١٥، ح ٤، عن أبي علي الواسطي. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٨، ح ٢٢٢٠١؛ الوسائل،

ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٤٠.

٦ . في حاشية «جت» والوافي: «همتها».

٧ . في «بف، جت» والوافي: «همتهن».

٨ . الكافي، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ضمن ح ٨٤٠٨، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن

أبيه رفعه، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: نهج البلاغة، ص ٢١٤، ضمن

الخطبة ١٥٣؛ وتحف العقول، ص ١٥٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٨، ح ٢٢٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٢،

ح ٢٥٠٤١.

٩ . في «بج، يخ، بف»: «فإنما».

١٠ . في «بج، بف» وحاشية «جت»: «همتهم». وفي الوافي: «نهجتهم».

١١ . في «بج، بف» والوافي: «الرجل».

وَأَمَّا هَمَّهَا^٢ فِي الرَّجَالِ^٣؛ أَحْبَسُوا^٤ نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرَّجَالِ^٥.

٧ / ٩٥٠٠ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ^٦، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنَبَسَةَ^٧، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ^٨، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩؛
وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ:

٣٣٨ / ٥ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١١} فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ^{١٢}: إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ^{١٣}، وَعَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ، وَكَتْفُ عَلِيَّهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ^{١٤} الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْإِزْتِيَابِ^{١٥}، وَلَيْسَ خُرُوجَهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِيقُ^{١٦} بِهِ عَلِيَّهِنَّ^{١٧}، فَإِنَّ^{١٨} اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرَّجَالِ فَافْعَلْ^{١٩}.

١. في «بخ، بف»: «فأئاما».

٢. في «بف»: «همتها». وفي الوافي: «نهمتها».

٣. في «بف» والوافي: «الرجل».

٤. في الوسائل: «فاحبسوا».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «بأمعشر».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٨، ح ٢٢٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٨.

٧. في «بن»: «أبو علي الأشعري». ويأتي، وذيل ح ١٠١٨٠، وذيل ح ١٠٢٨٩ أن الصواب هو أبو عبد الله الأشعري.

٨. في «بخ، بف»: «عبيسة».

٩. هذا العنوان محرف، والصواب عباد بن زياد، وهو عباد بن زياد بن موسى الأسدي الذي عُذَّ من رواية عمرو بن ثابت أبي المقدم. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ١٢٢، الرقم ٣٠٧٩؛ وج ٢١، ص ٥٥٣، الرقم ٤٣٣٣.

١٠. للمصنف إلى أمير المؤمنين^{١١} طريقان مستقلان ينتهي أحدهما إلى أبي جعفر^{١٢}، والآخر إلى أبي عبد الله^{١٣}. وهذا نوع من إيقاع التحويل في السند.

١١. «الأفنى»: «لا يوثق».

١٢. في «بخ»: «شد».

١٣. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ٣١؛ وقوله^{١٤}: «من الارتياب»، أي من أن يخرجن فترتاب فيهن، أو من قلقهن في محبة الرجال بأن يكون الارتياب بمعنى الاضطراب. والأول أظهر.

١٤. في الوسائل والبحار ونهج البلاغة وخصائص الأئمة والتحف: «لا يوثق».

١٥. في هامش المطبوع: «أي دخول من لا يوثق بأمانته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس، ولا فرق بينهما وكلاهما في الفساد سواء».

١٦. في البحار ونهج البلاغة وخصائص الأئمة والتحف: «وإن».

١٧. الكافي، كتاب النكاح، باب في ترك طاعتهم، ح ١٠٢١٣، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٨}، من دون الإسناد

● أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ^٢.

٨ / ٩٥٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا آتَاهُ حَتْنَةٌ عَلَى ابْنَتَيْهِ، أَوْ عَلَى أُخْتَيْهِ، بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ^٥، ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُؤُونَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ^٦.

» إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وتام الرواية فيه: «إياكم ومشاورة النساء؛ فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز». وفي نهج البلاغة، ص ٤٠٥، ضمن الرسالة ٣١؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١١٧؛ وتحف العقول، ص ٨٦، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٩، ح ٢٢٢٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٩.

١. هكذا في «ن»، بيح، بيخ، بيف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الحسيني».

وما أثبتناه هو الصواب؛ فقد ورد في رجال النجاشي، ص ٨، الرقم ٥، والفهرست للطوسي، ص ٨٨، الرقم ١١٩، أنه روى محمد بن أحمد بن أبي الثلج عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد.

وتأتي ذيل ح ١٠١٨٠ قطعة أخرى من الخبر بنفس الطريق وفيه أيضاً: «جعفر بن محمد الحسيني». والظاهر أنّ جعفر بن محمد هذا، هو جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي ترجم له النجاشي وقال: «مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثمائة»؛ فإنّ طبقة تساعد لرواية أحمد بن محمد بن سعيد المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وثلاثمائة عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٩٤، الرقم ٢٣٣؛ ص ١٢٢، الرقم ٣١٤؛ تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١٤، الرقم ٢٣٦٥.

٢. هكذا في «ن»، بيح، بيخ، بيف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي المطبوع: «+ (ابن الحنفية)». والظاهر أنّ «بن الحنفية» زيادة تفسيرية زيدت في المتن سهواً.

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٩، ح ٢٢٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٤، ذيل ح ٢٥٠٤٩.

٤. «الحتن» - بالتحريك - : كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان. هكذا عند العرب. وأما عند العامة، فحنن الرجل: زوجه ابنته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٧ (ختن).

٥. في «بيح، بيف، وحاشية «بن»: «+ عليه».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٧٦، ح ٢٠٨٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٥، ح ٢٥٠٥٠.

٢٠- بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ

- ١ / ٩٥٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:
- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ، وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ، وَلَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ، لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ»^٢.
- ٢ / ٩٥٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ»^٣.

١. في «بح» والخصال - «فجعل».

٢. قال المحقق الكليني في هامش سماه المقال، ج ٢، ص ٥٤: «لا يخفى أن ذيل الحديث يخالف صدره؛ فإن مقتضى الصدر: لكان لكل نوسة تسعة رجال. ولقد اضطرب الأبطال في حل هذا الإشكال، فمنهم من ذكر أن المراد فرض مجلس خاص بأن يكون فيه رجال تسعة ونساء تسع، فأراد كل من النساء الوصول إليهم. ومنهم من قرأ التسع بضم التاء. وخطر بالبال أن يكون المراد: لو لا الحياء المانع فيهن في وقت المقاربة، لكانت واحدة منهن لشدة شهوتهن عدلة تسع متعلقات الرجل. واستحسن ذلك جماعة عند مذاكرة هذا الحديث، منهم العلامة المجلسي». وللشيخ الحر العاملي هاهنا بيان وتحقيق جدير بالذكر، طوبى عنه مخافة الإطناب، إن شئت فراجع: الفوائد الطوسية، ص ٩٧، الفائدة ٢٩.

٣. الخصال، ص ٤٣٨، باب العشرة، ح ٢٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٧٧، ح ٢٠٨٣٧؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٣، ح ٢٥٠٤٢. ٤. في «بخ، بف، جت» والوافي: «لها».

٥. في «ن، بح، جت» والخصال: «كان».

٦. في «ن، بح، بخ» عشر».

٧. الخصال، ص ٤٣٩، باب العشرة، ح ٣٢، بسند عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ٢١، ص ٧٧، ح ٢٠٨٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٣، ح ٢٥٠٤٤.

٣ / ٩٥٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ ، عَنْ ضَرِيْسٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بَضْعَ^١ اثْنِي عَشَرَ^٢ ، وَصَبْرَ اثْنِي عَشَرَ^٣ .»

٤ / ٩٥٠٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ضَرِيْسٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^٥ : «إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بَضْعَ اثْنِي عَشَرَ ، وَصَبْرَ اثْنِي عَشَرَ^٦ .»
٥ / ٩٥٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^٨ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ مِنْ اللَّذَّةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ^٩ الْحَيَاءَ^{١٠} .»

٦ / ٩٥٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ^{١١}
رِجَالٍ ، فَإِذَا حَصَلَتْ^{١٢} زَادَهَا» ←

١ . البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج . النهاية ، ج ١ ، ص ١٣٣ (بضع) .

٢ . في «بف» : «جزراً» .

٣ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٧٧ ، ح ٢٠٨٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٦٣ ، ح ٢٥٠٤٣ .

٤ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

٥ . في «بف» بن ، وحاشية «بف» : «قال» . وفي الوافي : «قال : سمعته يقول» .

٦ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٧٨ ، ح ٢٠٨٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٦٣ ، ذيل ح ٢٥٠٤٣ .

٧ . في «ن» ، بـ ، يخ ، جد ، والوسائل : «بعض» . ٨ . في «بن» والوسائل : «بن محمد» .

٩ . في «بس» والفقيه والوسائل : «عليها» .

١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٩ ، ح ٤٩٢٠ ، معلقاً عن سماعة . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٧٨ ، ح ٢٠٨٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ،

ص ٦٣ ، ح ٢٥٠٤٥ . ١١ . في «جت» : «عشر» .

١٢ . في «بف» والوافي وقرب الإسناد والخصال : «حملت» . وفي المرأة : «أحصنت» . وفي امرأة العقول ، ج ٢٠ ،

قُوَّةٌ عَشْرَةٌ^٢ رِجَالٍ^٣.

٢١ - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَفُوُّ الْمُؤْمِنَةِ

١ / ٩٥٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ،
فَرَحَّبَ بِهِ^٥ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَذْنَاهُ وَسَاءَ لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى
مَوْلَاكَ فَلَانَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فَلَانَةَ، فَزِدْنِي وَرَغِبْ^٦ عَنِّي، وَأَزِدْ رَأْسِي^٧ لِدِمَامَتِي^٨

ص ٣٢: «قال الوالد العلامة عليه السلام: في بعض النسخ: فإذا حصلت. والتحصيل: التمييز. وفي بعضها: إذا حملت، كما هو في النخصال. وفي بعضها: إذا أحصت، أي تزوجت، وهو أظهر. وعلى الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة». وفي هامش المطبوع: «قوله: حصلت، أي بلغت، أو حصلت الشهوة».

١. في النخصال: «+ صبر».

٢. في «بح، بف، جت»: «عشر».

٣. قرب الإسناد، ص ١١، ح ٣٤، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام؛
النخصال، ص ٤٣٩، باب العشرة، ح ٣١، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه عليه السلام. «الوافي»، ج ٢١، ص ٧٨، ح ٢٠٨٤٢؛ «الوسائل»، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٦.

٤. الكفؤ: النظير، والمساوي، والمثل. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسابها
ودينها ونسبها وبينها وغير ذلك. وفيه لغات أخرى. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٣٩؛ القاموس المحيط،
ج ١، ص ١١٧ (كفأ).

٥. فرحب به، أي قال له: مرحباً، أي لقيت رجلاً وسعته. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٠٧ (رحب).

٦. في «جد»: «فرغب».

٧. «أزدرأني» أي حقرني، واحقرني، وعابني، واستهزأ بي. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٦؛ المصباح
المنير، ص ٢٥٣ (زرى).

٨. في «ن، بح، جد»: «لذماتي». ويقال: ذم الرجل يذم، من بابي ضرب وتعب، ومن باب قرب لغة. فيقال:
دمعت تدم... ذمامة بالفتح: قبح منظره وصفر جسمه. وكأنه مأخوذ من الذممة بالكسر، وهي القملة، أو النملة
الصغيرة، فهو دميم. والجمع: ديمام. المصباح المنير، ص ٢٠٠ (دمم).

وَحَاجَّتِي وَغُزْبَتِي، وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضَاةٌ^١ هَجَمَةٌ^٢ غُضٌّ^٣ لَهَا قَلْبِي، تَمَنَيْتُ
عِنْدَهَا الْمَوْتَ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ، وَقُلْ^٤ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ
بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: زَوْجٌ مُنَجِّحٌ بِنِ زِنَاجٍ^٥ مَوْلَايَ ابْنَتَكَ^٦ فَلَانَةٌ، وَلَا
تَزِدْهُ».

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحًا مُسْرِعًا^٧ بِرِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَلَمَّا أَنْ تَوَازَى^٨ ٣٤٠/٥
الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ^٩ مِنْ أَهْلِ النِّيَمَاءِ - يُقَالُ لَهُ: جُوْبَيْرٌ - أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ عليه السلام مُنْتَجِعًا لِلْإِسْلَامِ^{١٠}، فَاسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا ذَمِيمًا^{١١} مُحْتَاجًا
غَارِبًا، وَكَانَ مِنْ قِبَاحِ^{١٢} السُّودَانِ، فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِخَالِ غُزْبَتِهِ وَعَزَاهُ^{١٣}، وَكَانَ
يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامَةٌ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، وَكَسَاهُ سَمَلَتَيْنِ^{١٤}، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ
الْمَسْجِدَ، وَيَرْقُدَ^{١٥} فِيهِ بِاللَّيْلِ، فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْغُرَبَاءُ - مِمَّنْ يَدْخُلُ

١. الغضاضة: الذلّة، والمنقصة، والإنكار. راجع: لسان العرب، ج ٧ ص ١٩٨ (غضض).

٢. الهجمة: المرة من الهجوم، وهو الدخول بغتة؛ يقال: حجج عليه، أي دخل عليه بغتة على غفلة منه. راجع:

المصباح المنير، ص ٦٣٤ (هجم).

٣. في الوافي: «عصر».

٤. في «ن»، يخ، بن: «رباح». وفي الوافي: «رماح».

٥. في «بخ، جت، والوافي: «بتك».

٦. في «بخ»: «مسروأ». وفي الوافي: «مسرعأ».

٧. «نوارى»: استخفى واستتر. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٩؛ المصباح المنير، ص ٦٥٦ (وري).

٨. في «بخ»: «كان».

٩. «مُنتَجِعًا لِلْإِسْلَامِ» أي طالبًا له؛ من قولهم: انتجع القوم، إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. وانتجع فلاناً، إذا

أناه يطلب معروفه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نجم).

١٠. في «ن»، يخ، بف، جد: «ذميمًا».

١١. في «ن»، يخ، بف، والوافي: «وعريه». وفي «بخ، بن، جد»: «وعراه».

١٢. الشملة: كساء يُشْتَمَلُ وَيُتَعَطَّى به وَيُتَلَفَّفُ فيه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٣٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٠١

(شمل).

١٥. قال الراغب: «الرُقَاد: المستطاب من النوم القليل». وقال الفيومي: رقد رُقْدًا ورُقْدًا ورُقَادًا؛ نام ليلاً كان

فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ - بِالْمَدِينَةِ، وَضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ، فَأُوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ طَهَّرَ مَسْجِدَكَ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَزُقُّهُ فِيهِ بِاللَّيْلِ، وَمُرَّ بِسَدِّ أَبْوَابٍ^٢ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيِّؑ، وَمَسْكَنَ فَاطِمَةَؑ، وَلَا يَمْرُنَّ فِيهِ جُنُبٌ، وَلَا يَزُقُّ فِيهِ غَرِيبٌ.

قَالَ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيِّؑ، وَأَقْرَبَ مَسْكَنَ فَاطِمَةَؑ عَلَى خَالِهِ».

قَالَ^٥: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَةٌ، فَعَمِلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصُّفَّةُ^٦، ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَظْلُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ، فَتَزَوَّاهَا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا، فَكَانَ^٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُهُمْ^٨ بِالْبُرِّ وَالشَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ، وَيَرِقُّونَ عَلَيْهِمْ^٩ لِرِقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَضْرِبُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ».

٥. أو نهاراً، وبعض يخصه بنوم الليل، والأوّل هو الحقّ. المفردات للراغب، ص ٣٦٢، المصباح المنير، ص ٢٣٤ (رقد).

١. في «ن»: «فضاق». ٢. في «بج، بخ، بف، جت» والوافي والبحار: «كل».

٣. في «بن»: «إلى». ٤. في «بخ، بف، جت» والوافي: «عند ذلك».

٥. في «بخ، بف»: «قال».

٦. «الصُّفَّة»: موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. وأهل الصُّفَّة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٧؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥ (صفف).

٧. في الوافي: «وكان».

٨. قال الخليل: «التعاهد: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، والتعهد والاعتقاد». وقال الجوهري: «التعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به. وتعهدت فلاناً وتعهدت ضيعتي. وهو أفصح من قولك: تعاهدت؛ لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين». أقول: إلا أن يكون التعاهد هنا لأصل الفعل دون الاشتراك، كما هو الظاهر. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٣٠٢؛ الصحاح، ج ٢، ص ٥١٦ (عهد).

٩. في البحار: «يرقونهم» بدل «يرقون عليهم».

وإن^١ رسول الله ﷺ نظرَ إلى جُوَيْبِرَ ذاتِ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ^٢ وَرِقَّةٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا جُوَيْبِرُ، لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرَجَكَ، وَأَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَتْكَ.

فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي - مَنْ يَزْعَبُ^٣ فِيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ، فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ تَرَعَّبُ فِيَّ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جُوَيْبِرُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا، وَشَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا، وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا، وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةٍ^٥ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَيَسَاقِ^٦ أَنْسَابِهَا، فَالنَّاسُ^٧ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ - أُنْبِضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ، وَقَرَشِيَّهُمْ وَعَرَبِيَّهُمْ وَعَجَجِيَّهُمْ - مِنْ آدَمَ، وَإِنَّ^٨ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتَقَاهُمْ، وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَأَطْوَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «انطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ، إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَنِيَّ حَسَبًا^٩ ٣٤١/٥ فِيهِمْ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ: زَوْجُ جُوَيْبِرٍ^{١٠} ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ^{١٠}».

١. هكذا في «بح»، «بخ»، «بن»، «جد»، وحاشية «جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فإن».

٢. في «ن»: «- له».

٣. في «ن»: «بح، بخ، جت، جد»: «من».

٤. النخوة: الكبر، والعجب، والأنفة، والحمية. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٣٤ (نخا).

٥. الباسق: المرتفع في علوه. النهاية، ج ١، ص ١٢٨ (بسق).

٦. في الوافي: «فإن الناس».

٧. في «ن»: «بح، بخ، بن، جت، جد»: «جويبر» وكذا في المواضع الآتية.

٨. في «ن»: «بح، بخ، بن، جد»، والمرأة والبحار: «الدلفاء» وكذا في المواضع الآتية.

٩. وفي رواية العقول، ج ٢٠، ص ٣٥: «قوله ﷺ: الدلفاء، هي في النسخ بالمهملة، ويظهر من كتب اللغة أنها

قَالَ: «فَانطَلَقَ جُوَيْبِرٌ بِرِسَالَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلِمَهُ^١، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ^٢ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ^٣، ثُمَّ قَالَ: يَا زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي^٤، فَأَبُوحُ^٥ بِهَا، أَمْ أُسْرِهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ^٦: بَلْ بِنَحْبِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخْرٌ.

فَقَالَ لَهُ^٧ جُوَيْبِرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: زَوْجُ جُوَيْبِرًا ابْنَتَكَ^٨ الدَّلْفَاءَ.

فَقَالَ لَهُ زِيَادُ: أُرْسُولَ اللَّهِ أُرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا يَا جُوَيْبِرُ؟

فَقَالَ لَهُ^٩: نَعَمْ، مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ زِيَادُ: إِنَّا لَا نَزُوجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا^{١١} مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْصَرِفْ يَا جُوَيْبِرُ، حَتَّى

الْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَهُ بِعَذْرِي.

فَاَنْصَرِفْ جُوَيْبِرٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَلَا بِهَذَا ظَهَرَتْ^{١٢} نُبُوءَةٌ

١٠٠ بالمعجمة. قال الجوهري: الدَّلْفُ - بالتحريك -: صغر الأنف، واستواء الأرنبة؛ تقول: رجل أذلف، وامرأة ذلفاء. ومنه سميت المرأة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٢ (ذلف).

١. في الوافي: - «فأعلم».

٢. في «ن»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «الوافي» والبحار: - «فدخل».

٣. في الوافي: - «عليه».

٤. في البحار: - «لي».

٥. يقال: باح الشيء بؤحاً، من باب قال، أي ظهر. ويتعدى بالحرف فيقال: باح به صاحبه. وبالهزلة أيضاً فيقال: أباحه، أي أعلنه وأظهره. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٦١؛ المصباح المنير، ص ٦٥ (بوح).

٦. في «بف»: + «ولاً».

٧. في «بف»: - «له».

٨. في «بج»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «جد»، «الوافي»: «بنتك».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: - «يا جويبر».

١٠. في «بف»: - «له».

١١. الأكفاء: الأمثال والنظائر، جمع الكفء، وهو النظير، والمساوي، والمثل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٣٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٧ (كفا).

١٢. في «ن»: «أظهرت».

مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا^١، فَأُرْسِلَتْ إِلَى أَبِيهَا:
 ادْخُلْ إِلَيَّ، فَدَخَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ^٢: مَا هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تَحَاوِرًا بِهِ
 جُوَيْرًا؟ فَقَالَ لَهَا^٣: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ، وَقَالَ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 زَوْجُ جُوَيْرًا ابْنَتِكَ الدَّلْفَاءُ، فَقَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ، مَا كَانَ جُوَيْرًا لِيَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِحَضْرَتِهِ، فَأَبْعَثَ الْآنَ رَسُولًا يَزِدُّ عَلَيْكَ جُوَيْرًا، فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا، فَلَحِقَ جُوَيْرًا،
 فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: يَا جُوَيْرُ، مَرْحَبًا بِكَ أَطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ.

ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ^٤: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، إِنَّ جُوَيْرًا أَتَانِي
 بِرِسَالَتِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ^٥: زَوْجُ جُوَيْرًا ابْنَتِكَ^٦ الدَّلْفَاءُ، فَلَمْ أَلِنْ لَهُ
 فِي الْقَوْلِ^٧، وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ، وَنَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ^٨ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا زِيَادُ، جُوَيْرُ مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤْمِنُ كَفُوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ^٩، وَالْمُسْلِمُ
 كَفُوٌ لِلْمُسْلِمَةِ^{١٠}، فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ، وَلَا تَزَعْبْ عَنْهُ.

قَالَ: «فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ، فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَرْتَ، فَزَوِّجْ جُوَيْرًا، فَخَرَجَ

١. الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، تُحَدَّرَتُ فهي مخدرة. وجمع الخدر: الخُدُور. النهاية، ج ٢، ص ١٣ (خدر).

٢. في «بف» والوافي والبحار: - «له». وفي «بن»: + «يا أبة». وفي «بف» وحاشية «جت» والوافي: + «يا أبا». وفي «بخ»: + «يا أبتاه».

٣. المحاوره: المجاوبه، ومراجعة المنطق والكلام في المخاطبة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢١٨ (حور).

٤. في «بن»: - «لها».

٥. في «بخ»: - «له».

٦. في «بخ»، جت، جد، والبحار: - «لك». ٧. في «بن»: «بنتك».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «بالقول».

٩. في «ن»، بخ، جت، جد، والوافي والبحار: «لا تزوج».

١٠. في «بف» والوافي: «المؤمنة». ١١. في «بخ» والوافي: «المسلمة».

زِيَادَ، فَأَخَذَ^١ بِيَدِ جُوَيْرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ^٢ إِلَى قَوْمِهِ، فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَصَمِنَ صِدَاقَهُ^٣.

٣٤٢/٥ قَالَ: فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَهَيَّؤُوهَا^٤، ثُمَّ أُرْسِلُوا إِلَى جُوَيْرٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَلَيْكَ مَنْزِلٌ، فَتَسَوْفُهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لِي مِنْ^٥ مَنْزِلٍ.

قَالَ^٦: «فَهَيَّؤُوهَا، وَهَيَّؤُوا لَهَا مَنْزِلًا، وَهَيَّؤُوا^٧ فِيهِ فِرَاشًا وَمَتَاعًا، وَكَسُوا^٨ جُوَيْرًا ثَوْبَيْنِ، وَأُدْخِلِ الدَّلْفَاءَ فِي بَيْتِهَا، وَأُدْخِلِ جُوَيْرَ عَلَيْنَهَا مُعْتَمًا^٩، فَلَمَّا رَأَاهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ وَمَتَاعِ وَرِيحِ طَيِّبَةٍ، فَأَمَّ^{١٠} إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ، زَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ حَرَجَ، وَحَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الصُّبْحَ، فَسُئِلَتْ: هَلْ مَسَّكَ؟ فَقَالَتْ: مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ، وَزَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَحَرَجَ، فَلَمَّا كَانَتْ^{١١} اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأُخْفُوا ذَلِكَ مِنْ زِيَادٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ^{١٢} الثَّلَاثِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ^{١٣} وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ^{١٤}، أَمَرْتَنِي بِتَزْوِيجِ جُوَيْرٍ، وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ

١. في «جد»: «وأخذ».

٢. في «بيح»: «وأخرجه».

٣. في «بف، جت» والوافي: «رسول الله».

٤. في البحار: «صداقها».

٥. في «ن، بيح»: «من».

٦. في «ن، بيح»: «من».

٧. في «بيح، بف»: «قال».

٨. في «بيح، بف»: «لها».

٩. في «بيح»: «وألبسوا».

١٠. في «ن، بيح، بن، جد» والوافي: «معتما». و«معتما» أي متأخرا، أو سائرا في العتمة، وهي الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، أو هي وقت صلاة العشاء، أو هي ظلمة الليل؛ من التعيم، وهو السير في العتمة، والإبطاء، والتأخير. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٠ (عتم).

١١. في «بيح»: «فأقام».

١٢. في «بيح، بيح، بن، جت» والوافي: «كان».

١٣. في «بيح، بف، بن، جد»: «يوم».

١٤. في «ن، بيح»: «أنت».

١٥. في «بف»: «يا رسول الله».

مِنْ مَنَاكِحِنَا^١، وَلَكِنْ طَاعَتِكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ؟ قَالَ^٢: إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتًا وَمَتَاعًا، وَأَدْخَلْتِ ابْنَتِي^٣ الْبَيْتَ، وَأَدْخَلَ مَعَهَا مَعْتَمًا^٤، فَمَا كَلَّمَهَا، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَلَا دَنَا مِنْهَا، بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَزَلْ^٥ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ، زَاكِعًا^٦ وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ، فَخَرَجَ^٧، ثُمَّ فَعَلَ^٨ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ^٩ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَدْنُ مِنْهَا، وَلَمْ يَكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتِكَ، وَمَا نَزَاهُ يَرِيدُ النِّسَاءَ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِنَا، فَانصَرَفَ زِيَادًا.

وَبَعَثَ^{١١} رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُوَيْرِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرُ: وَمَا أَنَا بِفَخْلٍ؟ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَشَبِيقٌ^{١٢}، نَهْمٌ^{١٣} إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَبَّرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ^{١٤} ذُكِرَ^{١٥} لِي أَنَّهُمْ هَيَّؤُوا لَكَ بَيْتًا وَفِرَاشًا وَمَتَاعًا، وَأَدْخَلْتَ عَلَيْكَ فَتَاةَ حَسَنَاءَ^{١٦} عَطِزَةَ، وَأَتَيْتِ^{١٧} مَعْتَمًا^{١٨}، فَلَمْ تَنْظُرْ

١. في الوافي: «مناكحنا، أي مواضع نكاحنا. والمناكح في الأصل النساء».

٢. في «بف، جت» والوافي: «فقال»، وفي «بخ»: «فقال له».

٤. في «ن، بح، بن»: «معتما». وفي «بخ، جد» والوافي: «معتما بتضعيف التاء».

٥. في «ن، جد»: «بل».

٧. في «بن»: «وراكعاً».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «وفعل».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «- الليلية».

١١. في «بخ»: «فبعث».

١٢. الشَّبِيقُ: الذي به الشَّبِيقُ بالتحريك، وهو شدة العُلْمَةِ وطلب العُلْمَةِ. والْعُلْمَةُ: شدة الضراب، وهيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شبيق)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٩ (غلم).

١٣. التَّهْمُ: الحرِيصُ؛ من التَّهْمَةِ، وهو بُلُوغُ الهَمَّةِ والشَّهْوَةِ فِي الشَّيْءِ. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٣ (نهم).

١٤. في الوافي: «وقد».

١٥. في «بف» والبحار: «ذكروا».

١٧. في حاشية «جت»: «وأنت».

١٨. في «ن، بح، جد» والوافي: «معتما». وفي «بخ»: «معتم». وفي «بف» وحاشية «جت»: «معتم».

إِلَيْهَا، وَلَمْ تَكْلَمْهَا، وَلَمْ تَدْنُ مِنْهَا، فَمَا ذَهَاكَ إِذْنُ؟

فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتُ^٢ بَيْتًا وَاسِعًا، وَرَأَيْتُ فِرَاشًا وَمَتَاعًا وَقَتَاةَ حَسَنَاءَ عَطِرَةً، وَذَكَرْتُ خَالِيَّ الَّتِي كُنْتُ عَلَيَّهَا، وَغَزَبْتِي وَخَاجَتِي وَوَضِيعَتِي^٣ وَكِسْوَتِي^٤ مَعَ الْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَأُحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أُعْطَانِي، وَأَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ، فَتَهَضَّتْ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِيًا لِلْفَرَّانِ، رَاكِعًا وَسَاجِدًا^٥ أَشْكُرُ اللَّهَ^٦ حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنْ أَصُومَ ذَلِكَ النَّيِّومَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ^٧ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَّهَا، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أُعْطَانِي اللَّهُ يَسِيرًا، وَلِكِنِّي سَأَرَضِيهَا، وَأَرْضِيهِمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَارْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى زِيَادٍ، فَأَتَاهُ، فَأَعْلَمَهُ مَا^٨ قَالَ جُوَيْرٌ، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ.

قَالَ: «وَوَفَّى^٩ لَهَا^{١٠} جُوَيْرٌ بِمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ وَمَعَهُ جُوَيْرٌ، فَاسْتَشْهِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ^{١١} أَنْفَقَ^{١٢} مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْرٍ».

جُوَيْرٌ^{١٣}.

١. في الوافي: «الدهاء: التُّكْر. ودهاء: أصابه بداهية، وهي الأمر العظيم». وراجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٧٥ (دها).

٢. في «بخ، بف»: «أدخلت».

٣. في «بن، ببح، بف، جت»: «وضيعتي» بدون الواو.

٤. في «ن، ببح، ببح، بف، وحاشية «بن» والوافي والبحار: «وكيوني».

٥. في «بخ»: «ساجدًا» بدون الواو.

٦. في «جد»: «+ اليوم».

٨. في «بخ» والوافي: «بما».

٩. في «بح، ببح، بف» والوافي: «لهم».

١٠. الأيِّم: العزب - وهو الذي لا زوج له - رجلاً كان أو امرأة. راجع: المصباح المنير، ص ٣٣ (أيِّم).

١١. في المرأة: «وقوله ﷺ: أنفق، من النفاق ضد الكساد، أي كان الناس يرغبون في تزويجها وبيدونها الأموال العظيمة لمهرها، وليس من الإنفاق، كما توهم». وراجع: النهاية، ج ٥، ص ٩٨ (نفاق).

١٢. الوافي، ج ٢١، ص ٨٥، ح ٢٠٨٦٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٧، ح ٢٥٠٥٥، وفيه ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١١٧، ح ٨٩.

٢ / ٩٥٠٩ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالِ التَّمِيمِيِّ^١، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنِ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٣، عِنْدِي مَهْيرَةٌ^٤ الْعَرَبِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا^٥ وَهِيَ ابْنَتِي».
قَالَ: «فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتَهَا، قَالَ: فَأَخْرَى^٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْعٌ^٧ قَطُّ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَلَكِنْ زَوَّجْتَهَا مِنْ جَلِيبِ^٨».
قَالَ: «فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ^٩ مِمَّا دَخَلَهَا^{١٠}، ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَدَخَلَهَا

- ١ . هكذا في «بف». وفي «ن، يخ، بن، جت، جد» والوسائل: «علي بن الحسن بن صالح التميمي». وفي «بج»: «علي بن الحسن بن صالح البجلي». وفي المطبوع: «علي بن الحسين بن صالح التميمي».
ولم نجد في هذه الطبقة من يسمى بعلي بن الحسن بن صالح أو علي بن الحسين بن صالح، وقد تكرر في الأسناد رواية علي بن الحسن [بن فضال] عن أيوب بن نوح. وتقدم غير مرة أن علي بن الحسن التميمي هو علي بن الحسن بن فضال، هذا، ولا يبعد أن يكون «صالح» محرّفاً من «فضال». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٤-٥٤٥ و ص ٥٩٩.
٢ . في «بج»: - «فقال: يا رسول الله».
٣ . «المهيرة»: الغالية المهرة. لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٤ (مهر).
٤ . في «بف، جت»: «مئي».
٥ . في «ن، يخ، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «وأخرى». وفي الوافي: «وأخرى، أي لها خصلة أخرى حسنة يرغب فيها».
٦ . في «ن، يخ، بن، جت» والوسائل: «صدع». والصدع: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليها صدعاً وربما قالوا: السدغ بالسین. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٣ (صدغ). وفي الوافي: «وكان ضربه كناية على الإصابة بمصيبة».
٧ . هكذا في «ن، يخ، بن، جت، جد». وفي «بج، بف» و المطبوع و الوافي: «الحليبي» بالحاء المهملة. وفي المرأة: «حليبي»، في نسخ الكتاب بالحاء المهملة، والمضبوط في جامع الأصول عند ذكر الصحابة: جليبي بن عبد الله الفهري الأنصاري بضم الجيم وفتح اللام وسكون الباء الأولى المثناة من تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء أخرى بنقطتين، ثم باء أخرى موحدة. وفي القاموس، ج ١، ص ١٤٢ (جلب): «جليبي، كفتيديل: صحابي».
٨ . في الوافي: «سقوط الرجلين كناية عن تغير الحال وإصابته شدة الألم؛ فإن ذلك مما يذهب بقوة المشي». وفي المرأة: «قوله ﷺ: فسقط رجلا، الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم، كما قال في القاموس: وسقط في يديه وأسقط، مضمومتين: زل وأخطأ وندم». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٠٥ (سقط).
٩ . في «بج»: «مما دخلها».

مِثْلُ مَا دَخَلَهُ، فَسَمِعَتْ الْجَارِيَةَ مَقَالَاتَهُ، وَرَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا^١، فَقَالَتْ لَهُمَا: اِضْيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِي».

قَالَ: «فَتَسَلَى ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ^٢ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ».

● وَزَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ^٣، قَالَ: فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيبٌ^٤، فَبَلَغَ مَهْرَهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^٥.

٢٢- بَابُ آخِرِ مَنَّهُ

٣٤٤/٥

١٠٩٥١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ الْمُقْدَادَ^٦ بْنَ الْأَسْوَدِ^٧ صُبَاعَةَ ابْنَةَ^٨ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَنْصَحَ^٩ الْمَنَاحِيحَ، وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ»^{١٠}.

١. في الوافي: «أبويها».

٢. في الوسائل: «وأخبره».

٣. في الوافي: «رسول الله».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «صفوان فيه».

٥. هكذا في «ن، بح، بن، جت، جد»، وفي «بخ، بف» والوافي: «حليب عنها». وفي المطبوع: «عنها حليب».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٩٠، ح ٢٠٨٦١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٨، ح ٢٥٠٥٦.

٧. في الوافي: «قال» بدل «إن».

٨. هكذا في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار والتهديب، ح ١٥٨٢. وفي «بخ» والمطبوع:

«مقداد».

٩. في «بخ، بف» والتهديب، ح ١٥٨٢: «بنت».

١٠. في الوافي: «يتنصح، من الاتضاع، ضد الارتفاع».

١١. التهديب، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ١٥٨٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ح ١٥٨١، بسند آخر، إلى قوله: «لتنصح

٢ / ٩٥١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ^٢ صَبَاغَةَ بِنْتَ
الرُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا زَوَّجَهَا^٣ الْمُقَدَّادَ لِتَتَّضِعَ^٤ الْمَنَاكِحُ، وَلِيَتَأَسَّوْا^٥ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،
وَلِيَتَعَلَّمُوا^٦ أَنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^٧، وَكَانَ الرُّبَيْرُ أَحَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا
وَأُمَّهُمَا»^٨.

٣ / ٩٥١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ^٩:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٍّ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ
بُنُ حَزْمَلَةَ - عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَلْ لَكَ أُخْتُ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَزَوَّجْنِيهَا^{١٠}؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَضَى الرَّجُلُ، وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ

١٨ المناكح مع اختلاف سير الوافي، ج ٢١، ص ٨٤، ح ٢٠٨٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٩، ح ٢٥٠٥٧؛ البحار،

ج ٢٢، ص ٤٣٧، ح ٢.

١. في «بف، بن»:- «بن».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أسود».

٣. في «بف، جت»: «زوجهها».

٤. في «جت»: «ليتضع».

٥. في «بن، جده، والبحار»: «ولتأسوا».

٦. في البحار: «ولتأسوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله».

٧. في «بف، بغي»: «وليعلموا». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. في «بف، بغي»: «وَأَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ».

٩. الوافي، ج ٢١، ص ٨٥، ح ٢٠٨٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٠، ح ٢٥٠٥٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٦٥، ح ٩.

١٠. في «بف، بغي»: «بن أعين».

١١. في «بف، بغي»: «تزوجنيها». وفي «جت»: «فتزوجها». وفي «بف»: «فتزوجنيها».

أصحابِ عليِّ بنِ الحُسينِ عليه السلام حتَّى انتهَى إلى منزله، فسأل عنه، فقيل له: فلانُ بنُ فلانٍ، وهو سيِّدُ قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى عليِّ بنِ الحُسينِ عليه السلام، فقال له^١: يا أبا الحسنِ، سألتُ عن صهرِكَ^٢ هذا الشَّيْبَانِيَّ، فزَعَمُوا أَنَّهُ سيِّدُ قَوْمِهِ، فقال له^٣ عليُّ بنُ الحُسينِ عليه السلام: إنِّي لأبُديكَ^٤ يا فلانُ عَمَّا أرى وَعَمَّا أسمعُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفَعَ بِالإِسْلَامِ الحُسيَّسَةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَأَكْرَمَ بِهِ^٥ اللُّؤْمَ^٦؟ فَلَا لُؤْمَ عَلَى المُسْلِمِ^٧، إِنَّمَا^٨ اللُّؤْمُ لُؤْمُ الجَاهِلِيَّةِ^٩.

٩٥١٣ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

١. في «بن»: - «له».

٢. الصَّهْرُ: حرمة العُتُوَّة. وختن الرجل - وهو كلٌّ من كان من قبل المرأة -: صهره. وأهل بيت المرأة أصحابها. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٧١ (صهر).

٣. في «بع، جت»: - «له».

٤. في «جد» وحاشية «جت»: «لأبديك». وفي البحار: «لأبرئك». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٩: «قوله عليه السلام: إنِّي لأبديك، في النسخ: لأبرئك، أي أحبُّ أن تكون بريئاً ممَّا أرى وأسمع منك من الاعتناء بالأصحاب الدنيويَّة. وفي أكثرها: لأبديك، من قولهم: بدا، أي خرج إلى البدو، ومنه الحديث: كان بيدولي التلاع، أو من أبداه بمعنى أظهره على الحذف والإيضاح، أي أظهر لك ناهياً عمَّا أرى، أو من الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهي، أي أبدئك بالنهي عن ذلك. والأصوب الأوَّل، ولعلَّه من تصحيف النسخ».

٥. في «بف، جت»: + «من».

٦. قال الفيومي: «لؤم بضمُّ الهزرة لؤماً فهو لئيم. يقال ذلك للشحيح والدنيء والنفس والمهين ونحوهم؛ لأنَّ اللؤم ضدُّ الكرم». المصباح المنيِّر، ص ٥٦٠ (لؤم).

٧. في «ن، بخ، بف، جت»: «مسلم». وفي «بن، جد»: - «فلا لؤم على المسلم».

٨. في «جد»: «وإنما».

٩. الزهد، ص ١٢٨، ح ٦١، بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٩١، ح ٢٠٨٦٢: البحار، ج ٤٦، ص ١٦٤، ح ٥٠. ١٠. في «بخ»: - «بن خالد».

١١. في «ن، بع، جت، جد»: «عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمَّد». وفي «بخ»: «عن أبي عبد الله بن عبد

كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ، يَكْتَبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَخْدُثُ فِيهَا، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَغْتَقَ جَارِيَةً^١، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ ٣٤٥/٥ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَانِكَ^٢ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ، وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ، وَلَا عَلَى وُلْدِكَ أُبْقِيَتْ، وَالسَّلَامُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي^٣ بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي، وَتَزَعُمُ أَنَّهُ كَانَ^٤ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أُنْمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ، وَأُسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَزْتَقَى^٥ فِي مَجْدٍ، وَلَا مُسْتَرَادٍّ فِي كَرَمٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَلِكٌ يَمِينِي، خَرَجَتْ مَتَى^٦ أَرَادَ اللَّهُ^٧ - عَزَّ وَجَلَّ -

«الرحمن بن محمد». وفي الوسائل: - «عن أبي عبد الله».

ولم تظهر لنا حقيقة حال السند. وما احتمله بعض الأعلام من أن الصواب هو «أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد» وأن المراد من عبد الرحمن بن محمد هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن كنية العرزمي هذا، هو أبو محمد، كما في رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٢٨. وأما ما ورد في هامش المطبوع من استظهار كون أبي عبد الله هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الجاموراني، فهو أيضاً غير تام؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية والد أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني في موضع، بل أحمد نفسه روى كتاب أبي عبد الله الجاموراني - كما في الفهرست للطوسي، ص ٥٢٩، الرقم ٨٥٠؛ ورجال النجاشي، ص ٤٥٦، الرقم ١٢٣٨ - وقد تكرر روايته عن الجاموراني في الأسناد، منها ما تقدم في ح ٩٤٥٦ و ٩٤٦٥.

١. في «بح»، بن جت، جد، والوسائل والبحار: «وله».
٢. الأكناء: الأمثال والنظائر، جمع الكفيء، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٣٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٧ (كفا).
٣. التعنيف: التوبيخ، والتقريع، واللؤم، والعتاب. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠٩ (عنف).
٤. في «ن»، يخ، بن، جت، جد، والوسائل والبحار: «قد كان».
٥. في الوسائل والبحار: «المرتقى».
٦. في «ن»، جت، جد، والوافي والوسائل والبحار: «متى». وفي «بخ»، بف، والوافي: «متى كما».
٧. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم»: أراد الله، جملة معترضة تعليلية، أي خرجت متى بأمر التمسست بذلك الأمر ثوابه؛

مِنِّي^١ بِأَمْرِ التَّمِيمِ^٢ بِهِ^٣ فَوَابَهُ، ثُمَّ اِزْتَجَعْتُهَا عَلَى سَنَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَيْسَ يُجَلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ النُّحَيْسَةَ، وَتَمَّمَ بِهِ النُّقِيصَةَ، وَأَذْهَبَ^٤ اللُّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا^٥ اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسَّلَامُ.

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ، فَقَرَأَهُ^٦، فَقَالَ^٧: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَسْتُ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^٨، فَقَالَ: يَا بَنِي، لَا تَقُلْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ^٩ أَلَسْتُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ، وَتَعْرِفُ مِنْ بَحْرِ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ^{١٠} - يَا بَنِي^{١١} - يَزْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ.^{١٢}

٥ / ٩٥١٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ^{١٣}، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ؛

و^{١٤} عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^{١٥} بُنْدَارٍ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ بَعْضِ السَّبْعَدَاءِ وَيُسَيَّنُ،

١. لأن الله أراد وطلب مني ذلك. ويحتمل أن يكون قوله: «بأمر» متعلقاً بقوله: «أراد»، أي أمرني بذلك، والضمير في قوله: «به» راجعاً إلى الإخراج أو الخروج.

١. في «بف»: - «مَنِّي».

٢. في «بج»: بـ، يخ، بف، بن، جد، والوافي والوسائل والبحار: «التمست».

٣. في «ن»: بن، جد، والوسائل: - «به».

٤. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «الناقصة». وفي «بف»: «المنقصة».

٥. في «بن»: والوسائل: + «به».

٦. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

٧. في «بج»: «فقرأ».

٨. في «جت، جد، والبحار، وفإنها».

٩. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١٠. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١١. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١٢. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١٣. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١٤. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١٥. في «بج»: بـ، يخ، جت، جد، «وإنما».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ١٥٨٧، بسند آخر عن أحدهما^{١٣}، مع اختلاف الوافي، ج ٢١، ص ٩٣، ح ٢٠٨٦٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٢، ح ٢٥٠٦٣، إلى قوله: «وإنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام»؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٦٤، ح ٦.

١٣. في التهذيب: «الحسن بن الحسين الهاشمي». وهو سهو ظاهر.

١٤. في السند تحويل بـعطف «علي بن محمد بن بندار» على «الحسين بن الحسن الهاشمي»، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر؛ فقد روى إبراهيم بن إسحاق الأحمر بعنوان إبراهيم النهاوندي عن السيارى في التهذيب،

ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٥٢٩. ١٥. في التهذيب: - «محمد بن».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ:

لَقِيَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بَغْضَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ، مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ؟ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا^١ مِنْ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُرَيْشٌ يَتَزَوَّجُ^٢ فِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أُتِيَ تَتَكَافَأُ^٣ دِمَاؤُكُمْ، وَلَا تَتَكَافَأُ^٤ قُرُوجُكُمْ»^٥.

قَالَ: فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ هِشَامًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا، فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا^٦، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ.

قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ^٧.

فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهِيَ أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا.

فَقَالَ لَهُ^٨ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ^٩ لَكُفُوٌ فِي دِمِكَ^{١٠} وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ، وَلَكِنَّ

١. في «بخ، بف، إلى».

٢. في «بخ»:- «قال».

٣. في الوافي: «يتزوج». وفي التهذيب: «تزوج».

٤. في «بف، جت» والتهذيب: «في».

٥. في «جد»: «قال قريش».

٦. في «جت» والتهذيب: «تزوج». وفي الوسائل: «تزوج».

٧. في «بخ، بف»: «أيتكافأ». وفي الوافي: «يتكافأ» بدون همزة الاستفهام.

٨. في الوافي: «ولا يتكافأ».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «وكذا».

١٠. في التهذيب: «ذاك».

١١. في «بخ، بف»: «وله».

١٢. في «ن، بح»: «إنه».

١٣. في «بخ، بف، جت» والوافي: «دينك». وفي التهذيب: «كرمك». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: في دمك، في بعض النسخ: في دينك، قال الوالد العلامة عليه السلام: أي أنت كفو للإسلام ظاهراً وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم، لا بالنظر إلينا، ولم يذكر كفوهم للتيبة».

وقال المحقق الشمراني في هامش الوافي: «قوله: إِنَّكَ لَكُفُوٌ فِي دِينِكَ. الخارجي إذا سب أمير المؤمنين عليه السلام، أو حاربه كان كافراً، فيجب أن يحمل هذا الخبر على ما لم يسمع منه السب صريحاً، وصراف الانتساب إلى قوم لا يوجب الحكم عليه لشاعرهم ما لم يسمع منه، وإذا انتبأ أحد إلى الخوارج احتمل أن لا يكون معتقداً في

اللَّهُ - غَرَّ وَجَلَّ - صَانِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَهِيَ أَوْسَاخُ أُيْدِي النَّاسِ، فَتَكْرَهُ^١ أَنْ تُشْرِكَ فِيهَا
فَضَّلْنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ^٢ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ^٣ لَنَا.

فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: تَاللَّهِ^٤، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ^٥، رَدَّنِي - وَاللَّهِ^٦ - أَقْبَحَ
رَدًّا، وَمَا خَرَجَ مِنْ^٧ قَوْلِ صَاحِبِهِ^٨.

٩٥١٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ،

عنه أمير المؤمنين عليه السلام ما يوجب كفره وإن كان مذهب الخوارج هكذا؛ إذ يجوز الشذوذ عن عاقبتهم وعدم الاعتقاد بما اشتهر عنهم، ألا ترى أن كثيراً من المنتحلين إلى الشيعة الإمامية من العوام لا يعرفون طلحة والزبير، ولم يتفكروا في أيهما كانا كافرين أو مسلمين، من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، أو من أعدائه، مع شهرتهما بين الإمامية. وهذا الخبر يدل على عدم وجوب إجابة الخاطب لبعض المصالح الدنيوية. ثم إن كفر النواصب والخوارج ليس كفر ارتداد، ولا يقبل منهم التوبة، وإن كانت آباؤهم مسلمين، وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يدعوهم إلى الحق وأرسل إليهم ابن عباس لذلك. وكذلك كان يدعو أصحاب صفين والجمل إلى التوبة والانقياد، ولو كانوا مرتدين لا يقبل توبتهم، لم يكن فائدة في دعوتهم، وأيضاً قال الله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبْيِغِي حَتَّى تَبْيِغِي إِلَى اللَّهِ» [الحجرات (٤٩): ٩] ومفاده أنه إذا فادت الباغية إلى أمر الله يقبل منه.

١. في التهذيب: «فكره». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فنكره»، يحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيد عليه السلام من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم، أي لا تفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة، فيصير شريكنا، مع أنه من جهة الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا.
الثاني: أن يكون المراد بما فضلنا الله الولد، أي لا نحب أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة، فيحرم أولادنا بسببه منها.

الثالث: أن يكون المراد بما فضل الله الخمس، وبمن لم يجعل الله له إنا الزوج أو الولد، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد والزوج، ويرثان منها ذلك، مع أنه ليس حقهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام، والحاصل أن ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلة، والمراد بصاحبه هشام بن الحكم.

٣. في «بخ»، بفتح: «- الله».

٢. في التهذيب: «- الله».

٥. في «بع»، بفتح، بفتح، والوافي والتهذيب: «قط مثله».

٤. في «بخ»، بفتح: «بالله».

٧. في «بخ»، بفتح، والوافي والتهذيب: «عن».

٦. في التهذيب: «والله رَدَّنِي».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ١٥٨٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٩٥، ح ٢٠٨٦٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٠، ح ٢٥٠٥٩، إلى قوله: «ولا تنكأوا فروجكم».

عَمَّنْ يَزْوِي :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً^١ كَانَتْ لِحَسَنِ^٢ بْنِ ٣٤٦/٥ عَلِيٍّ^٣ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ^٤ ، بَنِي مَرْوَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا : أَنْكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ^٥ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ ، وَأَتَمَّ^٦ بِهِ التَّاقِصَةَ ، فَاتَّزَمَ^٧ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّتَهُ ، فَلَمَّا أَنْتَهَى الْكِتَابَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ : خَبَّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَصْخُ^٨ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا ، قَالُوا : ذَلِكَ^٩ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا هُوَ ذَلِكَ ، قَالُوا : مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَلَا ، وَاللَّهِ ، مَا هُوَ بِأَمِيرِ^{١٠} الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام .^{١١}

- ١ . في «بخ» : «سُرِّيَّة» . و«السُرِّيَّة» : هي الأمة التي يوأنتها بيتاً ، وهي فُعلِيَّةٌ منسوبة إلى السرِّ ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسترها و يسترها عن حرَّته . الصحيح ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ (سرر) .
- ٢ . في «بن ، بخت ، جد» : «للحسين» .
- ٣ . في الوافي : «سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة ومطوءة أبيها ، أن تلك السُرِّيَّة كانت لأخيه علي بن الحسين المقبول دون الحسن بن علي عليهما السلام ، وكأنَّ ذلك هو الصحيح دون هذا ؛ لصحَّة إسناده واشتماله على هذه الرواية وتخطئته . وراجع الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، ح ٩٥٨٦ ، وعنه في الوافي ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢١٨٠٧ .
- ٤ . في «بن» - «عبد الملك» .
- ٥ . في «بخ ، بفت» : «بعلاً للإماء» .
- ٦ . في «جد» : «فأتم» .
- ٧ . في «بخ ، بفت ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار : «وأكرم» .
- ٨ . في «بخ» : «ما يصنع» . وفي «بخ» : «ما تصنع» .
- ٩ . في «بخ» : «ذلك» .
- ١٠ . في «بخ ، بفت» : «أمير» .
- ١١ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٩٢ ، ح ٢٠٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٧٣ ، ح ٢٥٠٦٥ ، إلى قوله : «أنكح عبده ونكح أمته» ؛ والبحار ، ج ٤٦ ، ص ١٠٥ ، ح ٩٤ .

٢٣- بَابُ تَرْوِيحِ أُمَّ كَلْثُومٍ

١٠١٦٩٥١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَاحْمَدِ،

عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَرْوِيحِ أُمَّ كَلْثُومٍ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ ^٣ فَرَجٌ عُصْبِنَاةٌ»^٥.

١. في «بع، بخ، بن، جت»: «في».

٢. يُحْتَمَلُ بِدَوِّ وَقُوعِ التَّحْوِيلِ فِي السَّنَدِ بِعَطْفِ «حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ» عَلَى «هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ»؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْمَحَاسِنِ، ص ٤٩٩، ح ٦١٧ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَعْجَبُهُ الْعَسَلُ، وَكَانَ بَعْضُ نَسَائِهِ تَأْتِيهِ بِهِ، الْخَبِيرُ. وَصَدَرَ الْخَبِيرُ وَرَدَ فِي الْكَافِي، ح ١١٩٠٥، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَعْجَبُهُ الْعَسَلُ. فَيُرْوَى هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِشْرَافَةٍ بِقَرِينَةٍ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي.

هَذَا، لَكِنْ بَعْدَ تَكَرُّرِ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي الْأَسْنَادِ، كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ، ص ٢٣٣، ح ١٨٩؛ وَص ٣٩٦، ح ٦٨؛ وَص ٣٩٧، ح ٧٠؛ وَبِصَانَةِ الدَّرَجَاتِ، ص ٣٩، ح ٦؛ وَالْكَافِي، ح ١١٦٣٨؛ وَالتَّهْذِيبِ، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٥؛ وَرِجَالِ الْكُتُبِ، ص ١٣٣، الرِّقْمُ ٢٠٩؛ وَص ١٥٦، الرِّقْمُ ٢٥٨، وَاحْتِمَالِ سَمَاعِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَفْسَهُ الْخَبِيرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي، أَوْ احْتِمَالِ وَقُوعِ السَّقَطِ فِي سَنَدِ الْكَافِي، لِأَبَدِّ مِنَ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ السَّنَدِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ عَطْفِ «حَمَادٍ» عَلَى «هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ».

٣. فِي «بِف»: «ذَلِكَ».

٤. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فِي تَرْوِيحِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِنْتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ مِنْ عَمْرِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول- وهو قول المفيد -: إنكار هذا الأمر رأساً؛ لعدم الوثوق بالخبر الوارد بهذا الترويح؛ لضعف طريقة، وهو الزبير بن بكار؛ وللاختلاف والاضطراب الموجود في تفصيل جزئيات الخبر وما يرتبط به ولا يخفى أن كلام المفيد ناظر إلى الطريق العامي للخبر.

الثاني- وهو قول العلامة المجلسي -: قبول هذا الأمر والقول بعدم جواز مثله إلا في حال الضرورة والتقية؛ فإن كثيراً من المحرمات تغلب عند الضرورة أحكامها وتصير من الواجبات. وهذا الترويح وقع على سبيل التقية والاضطرار.

الثالث- وهو قول العلامة الشعراني -: قبول هذا الأمر، والقول بجواز مثل هذا النكاح؛ لأن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى الكعبة والإقرار بجملة الشريعة. والواجب علينا أخذ الأحكام من فعل علي عليه السلام، لا تطبيق فعله على الأحكام؛ فإن غيره تابع له، وليس هو تابعاً لغيره. وللمزيد راجع: المسائل

٢ / ٩٥١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ^١، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ،
قَالَ: فَلَقِي الْعَبَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لِي؟ أَيْ أَبِي بَأْسٍ؟ قَالَ^٢: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ
أَخِيكَ، فَزِدْنِي، أَمَا وَاللَّهِ، لِأَعُورَ^٣ زَمْرَمَ، وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً، إِلَّا هَدَمْتُهَا، وَ لِأَقِيمَنَّ
عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بِأَنَّهُ سَرَقَ، وَ لِأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ. فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ
الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ»^٥.

٢٤ - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١ / ٩٥١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ^٦: «مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ، فَزَيَّيْتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ^٨، فَزَوَّجُوهُ^١ «إِلَّا تَقْلُوهُ تَكُنْ

- ٥ - السرورية، ص ٨٦-٩٢، المسألة ١٠؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٨-١٥٠؛ الوافي، ج ٢١، ص ١١٠-١١٣؛ وهامشه عن العلامة الشعراني؛ مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٤٢. وراجع أيضاً: الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها...، ح ١٠٨٨١ و ١٠٨٨٢.
٥. الوافي، ج ٢١، ص ١٠٧، ح ٢٠٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٦١، ح ٢٦٣٤٩؛ البحار، ج ٤٢، ص ١٠٦، ح ٣٤.
١. السنند معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن أبي عمير، علي بن إبراهيم عن أبيه.
٢. في «بن» والوسائل: «فقال».
٣. في «ن» «بف» والوسائل: «لأعورن». ويقال: عورت عيون المياه، إذا دفتها وسددتها، وعورت الركبة - وهي البر ذات الماء - إذا كبستها وطمعتها بالتراب ودفنتها حتى تنسد عيونها وانقطع ماؤها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٤ (عور). هذا وفي الوافي: «التعوير: الطم»، ويقال في الفارسية: «نباشتن».
٤. المَكْرَمَةُ: اسم من الكرم، وهو النفاسة والعز والشرف، وفعل الخير مكرمة، أي سبب للكرم أو التكريم. راجع: المصباح المنير، ص ٥٣١ (كرم).
٥. الوافي، ج ٢١، ص ١١٠، ح ٢٠٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٦١، ح ٢٦٣٥٠.
٦. في حاشية «بف» والتهديب: «+ «الثاني»». في «بف» والتهديب: «- «إلي»».
٨. في الفقيه: «+ «كأننا من كان»».
٩. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٤٦: «ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الأحساب والأنساب،

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^١،^٢

٢ / ٩٥١٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٣؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ،

قَالَ:

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٤ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحْداً مِثْلَهُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ^٥: «فَهَيْمَتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ، وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحْداً

مِثْلَكَ، فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ^٦ اللَّهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٧ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَوْنَ

خُلُقَهُ وَدِينَهُ^٨، فَزَوِّجُوهُ^٩ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ^{١٠} تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^{١١}.

قال في النافع: إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسباً، فإن منعه الولي كان عاصياً. وقال السيد في شرحه: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وإبراهيم بن محمد الهمداني - وهما الثانية والثالثة هاهنا - ويمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب؛ فإن الظاهر للسياق كونه للإباحة، ولا ينافي ذلك قوله: «إلا تفعلوه»، إلى آخره؛ إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض، يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة وما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة. وراجع: المختصر النافع، ص ١٨٠؛ نهاية المرآة، ج ١، ص ٢٠٨.

١. الأنفال (٨): ٧٣.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ٤٣٨١، بسنده عن الحسين بن بشار. الجعفریات، ص ٨٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{١٢} عن النبي^{١٣}، وفيهما مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٨١، ح ٢٠٨٤٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٧، ح ٢٥٠٧٥.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٤. في الوافي: «في».

٥. في «بف» والوافي والتهذيب، ص ٣٩٦ و ٣٩٥: «برحمك».

٦. في الأمالي للطوسي: «دينه وأمانته يخطب إليكم» بدل «خلقه ودينه».

٧. في التهذيب، ص ٣٩٥ و ٣٩٦: «إلا تفعلوا ذلك».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٩٥، ح ١٥٨٠، بسنده عن علي بن مهزيار،

٩٥٢٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْهَمْدَانِيِّ^١، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّرْوِيجِ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا

جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ، فَزَوِّجُوهُ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَّ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾»^٢.

٢٥ - بَابُ الْكُفْرِ

٩٥٢١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُفْرُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارَةٌ»^٤.

١. هكذا: «عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبة الأصبهاني: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك... وفيه أيضاً، ص ٣٩٤، ح ١٥٧٨، بسند آخر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله. الأسالي للطوسي، ص ٥١٩، المجلس ١٨، ح ٤٧، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين من قوله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه». الوافي، ج ٢١، ص ٨٢، ح ٢٠٨٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٦، ح ٢٥٠٧٣. ١. كذا في النسخ والمطبوع، لكن الصواب هو «الهمداني» كما تقدم، ذيل ح ٩٢٢٧، فلاحظ.

٢. نقل العلامة المجلسي في المرأة عن العلامة الطبرسي أنه قال في قوله تعالى: «﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾»: «أي إلا تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرؤ من الكفار ﴿تَكُنَّ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾» على المؤمنين الذين لم يهاجروا، ويريد بالفتنة هنا المحنة بالعمل إلى الضلال، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان، وقيل: إن الفتنة هي الكفر، ثم قال: «وأقول: يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية: فإن التناكح أيضاً من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها. ويحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها، ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة، والفساد الكبير الوقوع في الزنى أو العكس، والله يعلم». وراجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٩٩ ذيل الآية المذكورة.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٨٢، ح ٢٠٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٧، ح ٢٥٠٧٤.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ١٥٧٧ و ١٥٧٩؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٣٩، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤٣٨٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٨٣، ح ٢٠٨٥١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٨، ح ٢٥٠٧٦.

٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ^٢ شَارِبُ الْخَمْرِ

١ / ٩٥٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ^٣، فَقَدْ قَطَعَ رَجْمَهَا»^٤.

٣٤٨/٥ ٢ / ٩٥٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ^٥:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَارِبُ الْخَمْرِ^٦ لَا يَزُوجُ^٧ إِذَا خَطَبَ»^٨.

٣ / ٩٥٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^٩:

١. في «ن»: «كراهة».

٢. في «جد»: - «أن ينكح».

٣. في «بخ، بف، بن، جت» والوسائل والتهديب: «خمر».

٤. التهديب، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٩٠، معلقاً عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩١ الوافي، ج ٢١، ص ١١٣، ح ٢٠٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨١.

٥. في تفسير القمي: «أبي بصير» بدل «بعض أصحابه».

٦. في تفسير القمي: «ولا تصدقوه إذا حدث و».

٧. في الكافي، ح ١٢٢٣٤ وتفسير القمي: «لا تزوجه».

٨. الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ضمن ح ١٢٢٣٤. وفي تفسير القمي، ج ١، ص ١٣١، صدر الحديث. التهديب، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٩١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الكافي، نفس الباب، ضمن ح ١٢٢٣٥، بسند آخر. الكافي، كتاب الأطعمة، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ضمن ح ١١٧١٨؛ والأمايلي للصدوق، ص ٤١٦، المجلس ٦٥، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ضمن ح ٥٠٩١، مرسلأ عن الصادق عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١١٣، ح ٢٠٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨٢.

٩. في حاشية «جت»: «+ الشامي».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَعَدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ إِذَا حَطَبَ»^١.

٢٧- بَابُ مُنَاكِحَةِ النَّصَابِ^٢ وَالشُّكَاكِ

١ / ٩٥٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ، وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ

مِنْ أَدَبِ^٤ زَوْجِهَا، وَيَقْفَرُهَا عَلَى دِينِهِ»^٥.

١ . في «جد»: «أهل».

٢ . الكافي، كتاب الأشرية، باب شارب الخمر، صدرح ١٢٢٣٢، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، التهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، صدرح ٤٤٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي، نفس الباب، صدرح ١٢٢٣٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، صدرح ٤٥٠، بسند آخره الوافي، ج ٢١، ص ١١٣، ح ٢٠٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٣.

٣ . قال الفيروزآبادي: «النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدينون ببغضة علي؛ لأنهم نصبوا له، أي عادوه». وقال الطريحي: «النصب أيضاً: المعادة، يقال: نصبت لفلان نصباً، إذا عادته، ومنه الناصب، وهو الذي يتظاهر بعبادة أهل البيت، أو لمواليهم؛ لأجل متابعتهم لهم». القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

٤ . في التهذيب والاستبصار: «دين».

٥ . في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٥٠: «ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية، واختلف في غيرهم من أهل الخلاف، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة، وأدعى بعضهم الإجماع عليه، وذهب ابن حمزة والمحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً، وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن يزوج مخالفة له في الاعتقاد، والأول أظهر في الجمع بين الأخبار». وراجع: السرائر، ج ٢، ص ٥٥٩.

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ١٢٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٦٧٠، بسندهما عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير الوافي، ج ٢١، ص ٩٧، ح ٢٠٨٦٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥٥، ح ٢٦٣٣٥.

٢ / ٩٥٢٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ^١، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوَّجُ بِمَرْجِنَةٍ^٢ أَوْ حَرَوْرِيَّةٍ^٣؟

١. لم نجد رواية عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي - وهو يحيى بن عمران الحلبي - في موضع. والمتكسر في أسناد الكتب الأربعة وغيرها رواية يحيى الحلبي عن ابن مسكان - كما على سبيل المثال في الكافي، ح ٢٢٥ و ٦٦٦ و ٣٥٠٦ و ٤٣١٣ و ١٤٩٣٤؛ الزهد، ص ٨٣، ح ٢٢٢؛ المحاسن، ص ١٤٦، ح ٥٢؛ ص ١٥٦، ح ٨٧؛ ص ١٥٨، ح ٩٤؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤، ح ٢؛ ص ٤٥، ح ٣؛ ص ٦٤، ح ١٤؛ رجال الكشي، ص ٢٤٢، الرقم ٤٤٤ - كما أن رواية [عبد الله] بن مسكان عن محمد [بن علي] الحلبي كثيرة.

هذا، وقد علّق السيّد البروجردي رحمته الله على السند، في ترتيب أسانيد الكافي بقوله: «رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي غريبة ولعلّ الصواب محمد الحلبي». لكن لا يمكن المساعدة على هذا القول؛ فقد روى يحيى [بن عمران] الحلبي عن عبد الحميد الطائني في عدد من الأسناد ولم نجد في شيء من الأسناد رواية محمد الحلبي عن عبد الحميد الطائني. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٢، ص ٢٥٦؛ الزهد، ص ٨٤، ح ٢٢٤؛ المحاسن، ص ١٧٥، ح ١٥٦؛ ص ٢٧٣، ح ٣٧٥؛ بصائر الدرجات، ص ١١٧، ح ١؛ ص ٤٢٨، ح ١١. أضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في نوادر الأشعري، ص ١٢٧، ح ٣٢٧، عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي - والظاهر أنّ الكلبي مصحف من الطائني - والمراد من الحلبي في مشايخ النضر بن سويد هو يحيى بن عمران الحلبي. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٥٠١، الرقم ٧٩٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٨٧-٣٨٩.

والحاصل أنّ وقوع الخلل في السند ممّا لا ريب فيه؛ فإنّه مضافاً إلى عدم رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي، لم نجد في أسناد يحيى الحلبي ما وقع صفوان بن يحيى في الطريق إليه. والظاهر أنّ هذا السند مؤلف من قسمين؛ قسم من صدر السند إلى عبد الله بن مسكان، وهو الطريق المعروف للكليني إلى محمد الحلبي وقسم من يحيى الحلبي إلى آخر السند، ولعلّ توهم كون يحيى الحلبي هو محمد الحلبي - لِشّابه العنوانين في الكتابة - أوجب إيراد طريق محمد الحلبي على السند، فوقع الخلط، والله هو العالم.

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «مرجئة». و «المرجئة» تطلق على فرقتين: فرقة مقابلة للشيعة؛ من الإرجاء بمعنى التأخير، لتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن مرتبه. وفرقة مقابلة للوعدية، إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير، لأنهم يؤخّرون العمل عن النية والقصد، وإمّا منه بمعنى إعطاء الرجاء، لأنهم يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، أو بمعنى تأخير حكم الكبيرة إلى يوم القيامة. راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٣٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٦ (رجا).

٣. في «بخ، بف» والوافي: «أمّ حرورية». وفي تفسير العياشي: «الحرورية أو القدرية» بدل «حرورية». وقال ابن

قَالَ: «لَا، عَلَيْكَ بِإِثْبَالِهِ^١ مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا^٢ هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْنَ^٣ أَهْلُ ثَنَوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ

مِنْ قَوْلِكَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَبْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ

سَبِيلًا﴾^٤.

٩٥٢٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ^٥ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ»^٦.

«الأثير»: الحروية؛ طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ -كرم الله وجهه- وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٦ (حرر).

١. قال ابن الأثير: «فيه: أكثر أهل الجنة الثبلة، هو جمع الأبله، وهو الغافل عن الشر، المطبوع على الخير، وقيل: هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا جذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة، فأما الأبله -وهو الذي لا عقل له- فغير مراد في الحديث». النهاية، ج ١، ص ١٥٥ (بله).

٢. في تفسير العياشي: «هؤلاء ومن».

٣. في «بخ، بغي، بن، جت، جد»، والوافي والوسائل والنوادر وتفسير العياشي: «فأين».

٤. في الاستبصار: «أهل الثنوى» بدل «أهل ثنوى الله». وفي تفسير العياشي: «أهل استثناء (ثبوت) الله». وفي النوادر: «نقبا الله» بدل «أهل ثنوى الله». و الثنوى: ما استثنيت. وثنوى الله: أي استثناءه الله. راجع: لسان العرب،

ج ١٤، ص ١٢٥ (ثني).

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ١٢٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٦٧١، معلقاً عن يحيى الحلبي، عن عبد

الحميد الطائي، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ. النوادر للأشعري، ص ١٢٧، ح ٣٢٦، بسنده عن زرارة. وفي

التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ١٢٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٦٧٢، بسند آخر عن زرارة، عن أبي

جعفر ﷺ، وتام الرواية هكذا: «عليك بالبه من النساء التي لا تنصب والمستضعفات». تفسير العياشي، ج ١،

ص ٢٦٩، ح ٢٤٧، عن زرارة الوافي، ج ٢١، ص ٩٨، ح ٢٠٨٦٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥٤، ح ٢٦٣٣٤.

٧. في «بخ»: «ولا تزوج».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١٢٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٦٦٤، بسندهما عن الحسن بن

٤ / ٩٥٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لَهُ الْفَضِيلُ : أَتَزَوَّجُ النَّاصِبَةَ ؟^٢
قَالَ : « لَا ، وَلَا كَرَامَةَ » .

قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقُولُ^٤ لَكَ هَذَا ، وَلَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلَانٌ دَرَاهِمٍ ، مَا
فَعَلْتُ^٦ .

٣٤٩/٥ ٥ / ٩٥٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ ، وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ
مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا ، وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ »^٧ .

٦ / ٩٥٣٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ
مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَطَّاطِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَأِينَا

١ . محبوب الوافي ، ج ٢١ ، ص ٩٨ ، ح ٢٠٨٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٤٩ ، ح ٢٦٣١٧ .

٢ . في «بف» : « بن عبد الله » .

٣ . في «ن» ، «ب» ، «بغ» ، «بن» ، «جت» ، «جد» ، «والوافي والوسائل» : «أزواج» .

٤ . في «بغ» ، «بف» ، «بن» ، «جت» ، «جد» ، «وحاشية «ن» والوافي والوسائل» : «الناصر» .

٥ . في «بف» : «ملاء» .

٦ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٩٨ ، ح ٢٠٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٤٩ ، ح ٢٦٣١٨ .

٧ . النوادر للأشعري ، ص ١٢٨ ، ح ٣٢٧ ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ؛ علل الشرائع ، ص ٥٠٢ ، ح ١ ،

بسنده عن موسى بن بكر ، عن زرارة . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٤٢٦ ، بسنده عن زرارة . الوافي ، ج ٢١ ،

ص ٩٧ ، ح ٢٠٨٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٥٥ ، ح ٢٦٣٣٥ .

٨ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٩ . في الوافي : «الخطاط» .

بالبُصْرَةَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَأَزْوَجَهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا ؟

قال^١: «لا، ولا نعمة ولا كرامة^٢؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «فَلَا تَزْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ»^٣،^٤

٧ / ٩٥٣١ . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^٥، عن جميل بن درّاج، عن زُرَّارَةَ، قال:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَجِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ^٦ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أُمْرِي^٧.

فَقَالَ: «مَا^٨ يَمْنَعُكَ مِنَ الْبِلْهِ مِنَ النِّسَاءِ^٩؟».

قُلْتُ: وَمَا الْبِلْهُ^{١٠}؟

قَالَ: «هِنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ^{١١} اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ، وَلَا يَعْرِفْنَ^{١٢} مَا أَنْتُمْ

١. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٢. في «ن، بيج، بن، جد» والوسائل: «ولا كرامة».

٣. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤. النوادر للأشعري، ص ١٣١، ح ٣٣٦، بسنده عن الفضيل بن يسار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٩٩، ح ٢٠٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥٠، ح ٢٦٣٢٠.

٥. ورد الخبر في نوادر الأشعري، ص ١٣٠، ح ٣٣٣، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة. وقد تكرر في الأسناد رواية ابن أبي عمير عن جميل [بن درّاج] عن زرارة، ولم نجد في شيء منها توسط حمّاد بين ابن أبي عمير وجميل. فالظاهر زيادة «عن حمّاد» في السند رأساً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٣٦-٤٣٧ و ص ٤٤٩-٤٥١.

وأمّا ما ورد في الكافي المطبوع، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١ من رواية ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن جميل وهشام، فيأتي [في ح ١٤٦٦٧] أنّ الصواب فيه: «وجميل»، وأنّ في السند تحويلاً بعطف «جميل» على «حمّاد، عن الحلبي».

٦. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «ممن».

٨. في «بن» والوسائل: «وما».

٧. في النوادر: «مذهبي».

٩. في «بن» والوسائل: «- من النساء».

١١. في «بخ، بف، جت، جد» - «من».

١٢. في «بخ»: «التي لا يعرفن» بدل «هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن».

عَلَيْهِ»^١.

٨ / ٩٥٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَضْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ : هَلْ نَزَّوَجُهُ^٢الْمُؤْمِنَةُ^٣ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ^٤ ؟قَالَ : «لَا يَزُوجُ^٦ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ^٧ النَّاصِبِ الْمُؤْمِنَةَ^٨ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ^٩الْمُسْتَضْعَفَ مُؤْمِنَةً^{١٠} .»^{١١}٩ / ٩٥٣٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٢} ، عَنِ الْحَسَنِ^{١٣} بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

١ . النوادر للأشعري ، ص ١٣٠ ، ح ٣٣٣ ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن جميل بن دراج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٩٩ ، ح ٢٠٨٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٣٩ ، ح ٢٦٢٨٦ ؛ و ص ٥٥٦ ، ح ٢٦٣٣٦ .

٢ . في «ن» : «قد عرفت» .

٣ . في «بج» ، «ينح» ، «هل تزوجه» . وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : «هل يزوجه» . وفي المرأة : «قوله : هل تزوجه ، في بعض النسخ على صيغة الغيبة ، أي هل يزوجه الولي ؟ ويحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ : قد عرف ، على البناء للفاعل» .

٤ . في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : «المؤمن» .

٥ . في النوادر : - «وهو لا يعلم برده» . وفي الوافي : «يعني أن المؤمن يقدر على رد الناصب بحيث لا يعلم الناصب أنه رده من جهة نصبه ، فقوله : برده ، أي بعدم ارتضائه له» .

٦ . في «بن» : «لا تزوج» . وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : «لا يتزوج» .

٧ . في «بف» : «ولا يزوج» . وفي «بن» : «ولا تزوج» .

٨ . في «ن» : «ولا تزوج الناصب المؤمنة» . ٩ . في الوسائل : «ولا يزوج» .

١٠ . في «بج» وحاشية «جت» : «المؤمنة» . وفي «ن» : «ولا تزوج المستضعف مؤمنة» .

١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٢٦١ ، بسنده عن عبد الله بن سنان ؛ النوادر للأشعري ، ص ١٣٠ ، ح ٣٣٥ ، بسنده عن ابن سنان . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، ح ٦٦٥ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٠٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٥٠ ، ح ٢٦٣٣٩ ، وفيه ، ص ٥٥٧ ، ح ٢٦٣٣٩ ، تمام الرواية هكذا : «لا يتزوج المستضعف مؤمنة» .

١٢ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن يحيى .

١٣ . في الوسائل ، ح ٢٦٢٨٧ : «الحسين» ، وهو سهو . وابن فضال هذا ، هو الحسن بن علي بن فضال ،

يَعْقُوبَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

كَانَ بَعْضُ أَهْلِيهِ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ ، فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً^٢ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ ، فَقَالَ : «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا؟»^٤

١٠ / ٩٥٣٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَجِلَّ لِي^٦ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ .

قَالَ : «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؟» وَقَالَ^٧ : «هِنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ^٨ الْوَالِيَاتُ^٩»
لَا يَنْصِبْنَ ، وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ^{١٠} .

١١ / ٩٥٣٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١١} عَنِ نِكَاحِ النَّاصِبِ ؟

« روى أحمد بن محمد بن عيسى بعض كتبه ، وروى هو كتاب يونس بن يعقوب . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٤ ، الرقم ٧٢ ؛ وص ٤٤٦ ، الرقم ١٢٠٧ .

- ١ . في «بخ» : «بف» ؛ «ولم» .
- ٢ . في «بخ» : «ذلك» .
- ٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٤٢٧ ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٠٨٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٣٩ ، ح ٢٦٢٨٧ ؛ وص ٥٥٧ ، ح ٢٦٢٤٠ .
- ٤ . هكذا في «ن» ، «بخ» ، «بف» ، «بن» ، «جت» ، «جد» ، والوسائل . وفي المطبوع : «عن حسن» .
- ٥ . في «ن» ، «بخ» ، «جد» وحاشية «بخ» : «وفي» .
- ٦ . في حاشية «بن» والتهذيب : «قلت : و ما البله؟ قال» بدل «وقال» .
- ٧ . في «جت» : «للمستضعفات» .
- ٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، ح ٦٧٣ ، بسندهما عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٠٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٥٦ ، ذيل ح ٢٦٣٣٦ .

فَقَالَ : «لَا ، وَاللَّهِ مَا يَجِلُّ» .

قَالَ فَضَيْلٌ : ثُمَّ سَأَلْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ ؟

قَالَ : «وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ؟» قُلْتُ : عَارِفَةٌ ، قَالَ : «إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوَضَّعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ»^١ .

١٢ / ٩٥٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي مَنَاحَةِ النَّاسِ ، فَإِنِّي قَدْ^٢ بَلَّغْتُ مَا تَرَى

وَمَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ ؟

قَالَ : «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟»^٣ .

قُلْتُ : مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ يَجِلُّ^٤ لِي مَنَاحَتَهُمْ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟

قَالَ : «كَيْفَ تَضَنُّعٌ وَأَنْتَ شَابٌّ؟ أَمْ تَضْبِرُ؟»^٥ .

قُلْتُ : أَتَتَّخِذُ الْجَوَارِيَّ .

قَالَ : «فَهَاتِ الْآنَ ، فَبِمَ تَسْتَجِلُّ الْجَوَارِيَّ ؟ أَخْبِرْنِي» .

فَقُلْتُ : إِنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ، إِنَّ رَابِئِي^٦ الْأُمَّةَ بِشَيْءٍ^٧ ، بِغَتَّهَا ، أَوْ

اعْتَزَلْتُهَا^٨ .

قَالَ : «حَدِّثْنِي ، فَبِمَ تَسْتَجِلُّهَا؟»^٩ .

١ . راجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٢٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، ح ٦٦٧ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٠١ .

٢ . ح ٢٠٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٥٠ ، ح ٢٦٣٢١ .

٣ . في الوسائل - «قد» . ٤ . في «بخ ، بف» والوافي : «قال» .

٥ . في «جد» والوسائل والكافي ، ح ٢٨٩١ : «تحل» .

٦ . يقال : رابني هذا الأمر وأرابني ، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه ، ويقال : رابني الشيء يربيني ، إذا جعلك

شاكاً . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٤١ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٤٧ (ريب) .

٧ . في «بف» والوافي : «رابني من الأمة شيء» بدل «رابني الأمة بشيء» .

٨ . في «بف» : «أو اعتزلها» .

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ، فَقُلْتُ^١: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أُخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوَّجُ؟
قَالَ: «مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ».

قَالَ^٢: قُلْتُ: أُرَايْتَ قَوْلَكَ: «مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ» فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ^٣: لَسْتُ
أَبَالِي أَنْ تَأْتِمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ، فَمَا تَأْمُرْنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ؟
قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ، وَكَانَ مِنْ امْرَأَةِ نُوْحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ^٤، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوْحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ
عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا ضَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾^٥».

فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ^٦، إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ، وَهِيَ
مَقَرَّةٌ بِحُكْمِهِ، مُظْهِرَةٌ دِينَهُ، أَمَا وَاللَّهِ^٧ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١. هكذا في «ن»، يخ، بف، بن، جت، جد، والوافي. وفي «بح»: «وقلت». وفي المطبوع: «قلت».
٢. في «بن»: «- قال».
٣. في «جت»: بالتاء والياء معاً.
٤. في «ن»، «بح»، «بف»، «جت»، «جد»: «قال» بدل «فإن». وفي الوافي: «قال: قال: فإن».
٥. في «جت»: «+ وفي كتابه». وفي الوافي: «+ عليك».
٦. التحريم (٦٦): ١٠.
٧. في «بغ» وحاشية «جت»: «بمنزلته» بدل «مثل منزلته». وفي «بف» والوافي: «بمثل منزلته».
٨. في «بف» والوافي: «وإنما».

٩. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ٥٣: «قوله ﷺ: أما والله، لعل قوله: «قول» هنا سقط من النسخ، أو هو مقدر، أي
قال ﷺ: أما والله أخبرني ما عنى بذلك، ويفسره قوله: «إلا في قول الله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾، ثم كرر ﷺ فقال: ما عنى
بتلك الخيانة، فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرتين؟ ألا وقد زوج ﷺ عثمان مع ظهور حاله. ويحتمل أن
يكون من تنمة كلام زرارة فيكون «إلا» في الأول بالتحديد، أي ما أريد كونهما مقرتين بحكمها وما أظهر ذلك إلا
في قوله: «﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾؛ فإن الخيانة هي فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية، ثم قال على سبيل الاستفهام: ما
عنى بذلك؟ ثم قال: زوج رسول الله ﷺ عثمان؛ لكونه ظاهراً مقرراً بحكمه، فكذا تزوجهما لكونهما مقرتين
بحكمه. ولا يخفى بعده. والأظهر أن يقرأ: ألا بالتخفيف في الموضوعين؛ ليكون من كلامه ﷺ، كما ذكرنا أولاً،
ويؤيده أنه مر هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا: إنما هي تحت يده مقررة بدينه، قال: فقال لي: ما
ترى من الخيانة في قول الله عز وجل: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلا فاحشة وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً؟»
وفي الوافي: «بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح، ويشبه أن يكون من غلط النسخ، وقد مضى بأوضح من

﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ مَا عَنِ بِذَلِكَ إِلَّا^١، وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا.

قُلْتُ^٢: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا تَأْمُرَنِي؟ أَنْطَلِقُ، فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: وَمَا الْبَلْهَاءُ؟

قَالَ: «ذَوَاتُ الْخُدُورِ^٣ الْعَقَائِفُ».

فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِيعَةَ الرَّأبِيِّ؟

قَالَ^٥: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَوَاتِقَ^٦ اللَّائِي لَا يَنْصِبْنَ^٧، وَلَا يَعْرِفْنَ^٨ مَا تَعْرِفُونَ»^٩.

٣٥١/٥

• هذا مع زيادة في آخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الإيمان والكفر. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الضلال، ح ٢٨٩١.

١. في «جت»: «ألا». وفي «بخ»: «-» في قول الله - عز وجل - فخانتهما، ما عني بذلك إلا. وفي الكافي، ح ٢٨٩١+ «الفاحشة». ٢. في «بخ» والوافي: «فقلت».

٣. قال الجوهرى: «الخدُر: الستر، وجارية مخدرة، إذا لازمت الخدر». وقال ابن الأثير: «الخدُر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خُدُرَتْ فهي مخدرة، وجمع الخُدُر: الخُدُور». الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٣؛ النهاية، ج ٢، ص ١٣ (خدر).

٤. هكذا في «بخ»، بن، جت، والوافي والوسائل والكافي، ح ٢٨٩١ ورجال الكشي. وفي «ن»، بح، جده والمطبوع: «سالم أبي حفص». وفي حاشية «ن»، جت: «سالم بن أبي حفص». وسالم بن أبي حفصة هو الذي عُذِّ من الزيدية ورد بعض الأخبار فيه ذمًّا. راجع: رجال الكشي، ص ٢٣٠، الرقم ٤١٦؛ ص ٢٣٣، الرقم ٤٢٢؛ ص ٢٣٥، الرقم ٤٢٧؛ ص ٢٣٦، الرقم ٤٢٩.

٥. في «بخ»، بنف، والوافي: «فقال».

٦. قال الجوهرى: «جارية عاتق، أي شابة أول ما أدركت فخدُرَتْ في بيت أهلها ولم تَبْنِ إلى زوج ... من البيوتة، أي لم تبين من أهلها إلى زوج». وقال ابن الأثير: «العاتق: الشابة أول ما تُدْرِكُ. وقيل: هي التي لم تَبْنِ من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبَّت، وتجمع على العتق والعتق». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٠؛ النهاية، ج ٣، ص ١٧٨ (عتق).

٧. في الكافي، ح ٢٨٩١: «اللواتي لا ينصبن كفرة» بدل «اللواتي لا ينصبن».

٨. في «بخ»: «ولا تنصبن ولا تعرفن».

٩. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الضلال، صدر ح ٢٨٩١، بسنده عن زرارة. رجال الكشي، •

١٣ / ٩٥٣٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ^٣ يُقَالُ لَهُ:
إِبْرَاهِيمُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ، فَقَالَتْ لَهَا: مَنْ زَوْجُكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ، قَالَتْ: فَإِنَّ لِدَيْكَ^٤ أَصْحَابًا بِالْكَوْفَةِ قَوْمٌ يَشْتَمُونَ السَّلْفَ، وَيَقُولُونَ وَيَقُولُونَ^٥،
قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهَا، قَالَ^٦: فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ، وَتَضَعَّضَ^٧ مِنْ جِسْمِهِ
شَيْئًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا، قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ^٨»، قَالَ^٩: قُلْتُ:
نَعَمْ.^{١٠}

١٤ / ٩٥٣٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢}، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^{١٣}، فَقَالَ: إِنَّ^{١٤}

-
- ص ١٤١، ح ٢٢٣، بسنده عن زرارة، عن أبي عبد الله^{١٤}، مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ١٠١، ح ٢٠٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥٧، ح ٢٦٣٤٢.
١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.
 ٢. في الوسائل: «ولد».
 ٣. في الوافي: «لذلك».
 ٤. في الوسائل: «قوماً».
 ٥. هكذا في «ن»، بيح، بيخ، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ويقولون».
 ٦. في «بيخ، بن» -: «قال».
 ٧. يقال: تضعضض الرجل: ضعف وحُف جسمه من مرض، أو حزن. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢٤ (ضعف).
 ٨. في «بيخ، بن، جت» والوافي والوسائل: «ذلك».
 ٩. في «بيخ، بن، جت» والوافي: «قال».
 ١٠. الوافي، ج ٢١، ص ١٠٣، ح ٢٠٨٨١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥١، ح ٢٦٣٢٢.
 ١١. السند معلق كسابقه، فيروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى. لكن ورد الخبر في التهذيب والاستبصار، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وهو سهو؛ فإنه ليس في الأسناد السابقة ما يكون مصدراً بعدة من أصحابنا إلا الحديث الأول، وهو لا يصلح أن يكون معتمداً في إيقاع التعليق في السند، سيما بعد وجود الحديث الثاني عشر ووحدة السياق في سندي الحديثين الأثنين بعده.
 ١٢. في الاستبصار: «إن».

امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةً تَشْتِمُ عَلَيَّ، فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أَسْمِعَكَ مِنْهَا ذَلِكَ^١ أَسْمِعْتُكَ؟ قَالَ^٢: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَدًا^٣ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعَدُ، فَأَكْمُنْ^٤ فِي جَانِبِ الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَكَلَّمَهَا، فَتَبَيَّنَ مِنْهَا^٥ ذَلِكَ، فَخَلَى^٦ سَبِيلَهَا، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ^٧.

١٥ / ٩٥٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ^١، وَمَا أَحَبُّ^{١١} لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ، أَوْ يَتَنَصَّرَ^{١٢}»^{١٣}.

١٦ / ٩٥٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

١. في «بخ، بف، بن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ذلك منها».
٢. في التهذيب والاستبصار: «فقال».
٣. في الوسائل: «غدًا».
٤. في التهذيب والاستبصار: «واكمن». و يقال: كَمَنْ كَمُونًا، من باب قعد، أي توارى واستخفى. المصباح المنير، ص ٥٤١ (كمن).
٥. في «ن، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وجاء».
٦. في «ن، بخ، جد»: «منها».
٧. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «ذلك منها فخلَى».
٨. يقال: أعجبه، أي حمّله على العجب منه، وسرّه، وقال الطريحي: «أعجبه المرأة: استحسناها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه وإحسانه». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٨١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٦ (عجب).
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ١٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٦٦٦، معلقًا عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٠٣، ح ٢٠٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٥١، ح ٢٦٣٣٣.
١٠. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «الناصبية».
١١. في «بخ»: «ما أحبّ» بدون الواو.
١٢. في «بف» والوافي: «يتنصروا».
١٣. الوافي، ج ٢١، ص ١٠٤، ح ٢٠٨٨٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٤، ح ٢٦٢٧٦، من قوله: «وما أحبّ للرجل المسلم».

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تَزْوُجُ^١ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ^٢ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ تَزْوُجِ^٣ النَّاصِبِ^٤ وَالنَّاصِبِيَّةِ^٥».

١٧ / ٩٥٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: ٣٥٢/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّه أَنَا هُؤُومٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ وَرَاءِ الشَّهْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: «تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ، وَتَتَاكَبُونَهُمْ؟ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ، انْقَطَعَتْ عَزْوَةٌ مِنْ عَزَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا تَاكَبْتُمُوهُمْ، انْتَهَكَتِ الْحِجَابُ^٦ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٧.

٢٨ - بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ

١ / ٩٥٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّا كَرِهْنَا وَنَكَحْنَا الزَّنَجِيَّةَ^{١١}؛ فَإِنَّهُ

١ . في «بخ، بفس»: «تزويع».

٢ . في «بن، جد» والوسائل: «والنصرانية».

٣ . في «بخ، بفس»: «من تزويج». وفي الوسائل: «من أن تزوج».

٤ . في «بن» والوسائل: «الناصرية».

٥ . في «ن، بفس، جت» والوافي: «والناصرية».

٦ . الوافي ج ٢١، ص ١٠٤ ح ٢٠٨٨٦؛ الوسائل ج ٢٠، ص ٥٥٢ ح ٢٦٣٢٧.

٧ . في «بخ، بفس» والوافي: «فيما». و«انتهكت الحجاب»، أي يُخْرَقُ؛ من الْهَتْكَ، وهو خرق الستر عمًا وراءه. راجع: الصحاح ج ٤، ص ١٦٦٦ (هتك).

٨ . الوافي ج ٢١، ص ١٠٥ ح ٢٠٨٨٨؛ الوسائل ج ٢٠، ص ٥٥٢ ح ٢٦٣٢٨.

٩ . في «بن»: «+ كراهية». في «بفس» والوسائل: «مسعدة بن صدقة».

١١ . «الزنج»: طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبية وليس وراءهم عمارة، قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر. الواحد: زنجي، مثل روم ورومي، وهو بكسر الزاي، والفتح لغة. المصباح المنير، ص ٢٥٦ (زنج).

خَلْقُ مَشْوَةِ^٢.

٢٠٩٥٤٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^٣، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَأَ فَمِنْ النَّوْبَةِ^٥؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَضَارِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^٦﴾، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ، وَسَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام مِنَّا عِصَابَةٌ^٧ مِنْهُمْ^٨، وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا؛ فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ^٩ مِنْ الْجِنِّ كُشِفَ^{١٠} عَنْهُمْ الْغِطَاءُ^{١١}».

١. «مَشْوَةٌ» أي قبيح الوجه والخلق، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه. والمشوه أيضاً: القبيح العقل. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٨ (شوه).
٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ١٦٦٠، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٩٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٢١، ص ١١٤، ح ٢٠٨٩٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٢، ح ٢٥٠٨٨.
٣. لم نعرف علي بن الحسين هذا. والمتكرر في الأسناد رواية علي بن الحسن [بن فضال] عن عمرو بن عثمان، وعلي بن الحسن بن فضال روى كتب عمرو بن عثمان. فلا يبعد أن يكون العنوان محزفاً من علي بن الحسن المراد منه ابن فضال. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٩ و ص ٥٦٣.
٤. في «ف» بن، «و» التهذيب: «لي».
٥. في «ب» بن، «و» التهذيب: «ولا تشترون».
٦. في حاشية «ج» والوافي: «ولا بد».
٧. قال الجوهري: «الثوب والثوبة أيضاً: جيل من السودان، الواحد: ثوبي»، وقال الفيروز آبادي: «الثوب: جيل من السودان، والثوبة: بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي». الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٢ (نوب).
٨. المائدة (٥): ١٤.
٩. قال الجوهري: «العصابة: الجماعة من الناس والخيل والطير»، وقال ابن الأثير: «العصائب: جمع عصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها». الصحاح، ج ١، ص ١٨٢، النهاية، ج ٣، ص ٢٤٣ (عصب).
١٠. في التهذيب: «منهم عصابة» بدل «عصابة منهم».
١١. في «ف» بن، والوافي: «حي».
١٢. في التهذيب: «+ الله».
١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ١٦٦١، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب المعيشة، باب من تكره معاملته

٣ / ٩٥٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُنَاكِحُوا^١ الزَّنَجَ وَالْحَزْرَ^٢؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ».

قَالَ: «وَالْهِنْدُ وَالسِّنْدُ^٣ وَالْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ» يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ^٤.

٢٩ - بَابُ نِكَاحِ وِلْدِ الزُّنَى

٣٥٣/٥

١ / ٩٥٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

«ومخالطته، ح ٨٧٢٣؛ والتهديب، ج ٧، ص ١١، ح ٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٥٧٢، ح ١، بسند آخر عن علي بن الحكم، عمن حدّثه، عن أبي الربيع الشامي، مع زيادة في أوله؛ وفيه، ح ٢، بسند آخر عن حفص، عمن حدّثه، عن أبي الربيع الشامي، مع زيادة في أوله. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٣، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيه هكذا: «وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي... وفي كلّها - إلا التهديب، ص ٤٠٥ - من قوله: «ولا تنكحوا من الأكراد أحداً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١١٤، ح ٢٠٩٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٣، ح ٢٥٠٩٣.

١. في حاشية «جت»: «لا تنكحوا».

٢. في الوافي: «والحزور». وقال الجوهري: «الحزور: ضيق العين وصغرها، رجل أخزر بين الحزور، ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها... والحزور: جيل من الناس». وقال الفيروز آبادي: «الحزور، محرّكة: كسر العين بصرها حلقة، أو ضيقها وصغرها، أو النظر كأنه في أحد الشقيين، أو أن يفتح عينيه ويغمضهما، أو حوّل أحد العينين، خزر كفرح، فهو أخزر، واسم جيل حزر العيون». الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٤ (حزر).

٣. في «بخ، بف، بن، جت، جد»، الوافي والوسائل: «والسند والهند». والسند - بالكسر -: بلاد معروفة، أو جيل من الناس تُتأخّم بلادهم بلاد أهل الهند، والنسبة إليهم: سندي، ونهر كبير بالهند، وناحية بالأندلس، وبلد بالمغرب أيضاً، وبالفتح: بلد بياجة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٣ (سند).

٤. الوافي، ج ٢١، ص ١١٤، ح ٢٠٩٠١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٢، ح ٢٥٠٨٩.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ^١: أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»^٢.

٢ / ٩٥٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٣ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ^٤ رِشْدِهِ^٥، وَيَتَّخِذُهَا

لِنَفْسِهِ، فَقَالَ^٦: «إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ^٧، فَلَا بَأْسَ»^٨.

٣ / ٩٥٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

١. في الوافي: «أراد بالخبثية من ولدت من الزنى، والخبث: الزنى».

وقال العلامة المجلسي: «المراد بالخبثية: المتولدة من الزنى، كما فهمه المصنف، وإن كانت تحتل الزانية، كما هو ظاهر الآية. والمشهور كراهة نكاح ولد الزنى، وذهب ابن إدريس إلى التحريم؛ لأنها عنده بحكم الكافر، قال في المختلف: المخلوقة من ماء الزاني محرمة عليه، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: لأنها بنت المزني بها، ولأنها بنته لغة. وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحيثية، بل من حيث إن بنت الزنى كافرة ولا يحل للمسلم نكاحها». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٦؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٤٢ (خبث)؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٨٣؛ المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٩؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٢٦؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٣؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٥٦.

٢. النوادر للأشعري، ص ١٣٢، ح ٣٣٩، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم الوافي، ج ٢١، ص ١١٥، ح ٢٠٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤١، ح ٤٤١.

٣. في التهذيب: «رجل».

٤. في «بخ»: «بغير».

٥. في «بف»: «رشد». يقال: هذا ولد رشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما. النهاية، ج ٢، ص ٢٢٥ (رشد).

٦. في «بن»: «قال».

٧. في التهذيب: «نفسه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ١٧٩٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ١١٥، ح ٢٠٩٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٠، ح ٢٢٥٨٥؛ وج ٢٠، ص ٤٤١، ح ٤٤٢.

٩. في السند تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ :

قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَلَدَ الزَّانِي يُنْكَحُ ؟^١

قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا يُطَلَّبُ^٢ وَلَدُهَا^٣ .^٤

٤ / ٩٥٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَبِيثَةِ^٥ : يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ؟^٦

قَالَ : «لَا» وَقَالَ : «إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطِفْئُهَا ، وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ^٧ .^٨

٥ / ٩٥٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٩ لَهُ الْخَادِمُ^{١٠} وَلَدَ زُنَى^{١١} : عَلَيْهِ

جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا ؟

قَالَ : «لَا» ، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ^{١٢} .

١ . في «ن» ، بيع ، جت : «نكح» .

٢ . في «بن» والوسائل : «ولا تطلب» .

٣ . لم ترد هذه الرواية في «جد» .

٤ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١١٦ ، ح ٢٠٩٠٥ ، الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤١ ، ح ٢٦٠٣٩ .

٥ . في «بيع» : «الرجل» .

٦ . في «بيع» : «الخبثية» .

٧ . في «بف» وحاشية «جت» والوافي : «ولد» .

٨ . النوادر للأشعري ، ص ١٣١ ، ح ٣٣٨ ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام .

التهديب ، ج ٨ ، ص ٢٠٧ ، ح ٧٣٣ ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، وفيهما مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١١٦ ، ح ٢٠٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤١ ، ح ٢٦٠٤٠ ؛ وج ٢١ ، ص ١٧٦ ،

ح ٢٦٨٢٩ .

٩ . في «ن» ، بن» والوسائل ، ح ٢٦٠٤٣ والنوادر ، ص ١٣٤ : «تكون» .

١٠ . في النوادر : «الجارية» .

١١ . في «بن» والوسائل : «+هـل» .

١٢ . النوادر للأشعري ، ص ١٣٤ ، ح ٣٤٧ ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . وفيه ، ص ١٣٣ ، ح ٣٤٣ ، عن ابن

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ

١ / ٩٥٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا كُنْتُمْ وَتَرْوِيجِ الْحَمَقَاءِ؛ فَإِنَّ ضُحْبَتَهَا بَلَاءٌ، وَوَلَدَهَا ضِيَاعٌ»^٢.

٢ / ٩٥٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَوَّجُوا الْأَحْمَقَ، وَلَا تَرْوِّجُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ»^٣، وَالْحَمَقَاءُ لَا تَنْجُبُ»^٤.

٣ / ٩٥٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْخَرَّازِ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

«أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِيِّ، ج ٢١، ص ١١٦، ح ٢٠٩٠٨؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٤٤٢، ح ٢٦٠٤٣؛ وَج ٢١، ص ١٧٦، ح ٢٦٨٣١.

١. فِي «ن»، بِح، جت: «كراهة».

٢. «الضُّبَاعُ»: جَمْعُ الضَّائِعِ، وَهُوَ الْهَالِكُ، يُقَالُ: ضَاعَ الشَّيْءُ بِضَعِ ضَيْعَةٍ وَضَبَاعاً بِالْفَتْحِ، أَي هَلَكَ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١٢٥٢؛ الْمَصْبَاحُ الْعَمِيرُ، ص ٣٦٦ (ضَمِيح).

٣. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٦٢٢، مَعْلَقاً عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْجَعْفَرِيَّاتُ، ص ٩٢، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَةَ عليها السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. الْمَقْتَعَةُ، ص ٥١٣، مَرْسَلاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؛ كَمَالِ الدِّينِ، ص ٥٧٤، ذَيْلُ ح ١، وَضَمَّنَ وَصَايَا أَكْثَمَ بْنِ صَيْغِي، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمُعْصُومِ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ. وَرَاجِعٌ: الْغَيْبَةُ لِلطُّوسِيِّ، ص ١٢٢. الْوَافِيِّ، ج ٢١، ص ١١٨، ح ٢٠٩١٣؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٨٤، ح ٢٥٠٩٤.

٤. فِي «بِخ»: «وَلَا تَرْوِّجُ».

٥. فِي الْوَافِيِّ وَالْفَقِيهِ: «قَدْ يَنْجُبُ».

٦. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٦٢٣، مَعْلَقاً عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْفَقِيهِ، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٤٩٢٩، مَرْسَلاً. الْوَافِيِّ، ج ٢١، ص ١١٨، ح ٢٠٩١٤؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٨٤، ح ٢٥٠٩٥.

٧. هَكَذَا فِي «ن»، بِح، بِن، جت، جده، وَالْوَسَائِلِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «الْخَرَّازِ».

وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتْنَا، كَمَا تَقَدَّمَ ذَيْلُ ح ٧٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْخَسَنَاءُ: أَيْضَلُحُّ لَهَا أَنْ يَنْزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ^٢ إِنْ كَانَتْ^٤ عِنْدَهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا، وَلَا يَطْلُبَ وَنَدَاهَا.»^٥

٣١- بَابُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

١ / ٩٥٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»^٦؟

١. يقال: أعجبه، أي حمّله على العَجَب منه، وسره. وقال الطريحي: «أعجبه المرأة: استحسناها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه وإحسانه». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٨١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٦ (عجب).
٢. في «بف» بالتاء والياء معاً.
٣. في «جت»: «لكن» بدون الواو.
٤. في «بخ» والوافي: «إن كان».
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٦٢٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢١، ص ١١٨، ح ٢٠٩١٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٥، ح ٢٥٠٩٦.
٦. النور (٢٤): ٣. ونقل في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٦٠ في تفسير الآية أربعة أقوال من مجمع البيان، ثم قال: «ويحتمل أن يكون المعنى أن نكاح الزانية لا يليق إلا بالزاني والمشرك، ولا يليق بالمؤمنين أهل العقّة. ولعله أنسب بسياق الآية، فلا تدلّ على الحرمة وأنه زان على الحقيقة. واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم، والمشهور الكراهة».

قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: قوله: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَأَنَّ نِكَاحَهَا صَحِيحٌ وَاقِعٌ، إِلَّا أَنَّ شَادَاً مَنَا وَمِنْهُمْ صَرَّحَ بِالْتَحْرِيمِ وَالْمَنْعِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْبَطْلَانُ، أَوْ النَّهْيُ التَّكْلِيفِيُّ فَقَطْ. وَقَدْ حَكَمُوا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَلَاعَةَ سَبَبٌ لِفَسْخِ الزَّوْجِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى عَدَمِ انْفِصَاخِ الْعَقْدِ بِالزَّانِي، وَكَذَا مَا رَوَى عَنْهُ عليه السلام وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، فَالزَّانِي الْمَتَّاعِرُ لَا يَطْلُبُ النِّكَاحَ قِطْعاً، وَيَجِبُ أَنْ يَنْفُطْنَ مِنْ ذَلِكَ لِشَأْنِ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ مَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَّا بِضَمِيمَةِ الْإِجْمَاعِ، إِمَّا لِتَأْيِيدِ إِسْنَادِ دَلِيلِهِ، وَإِمَّا لِتَكْمِيلِ دَلَالَتِهِ،

قَالَ: «هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى^١، وَرِجَالٌ^٢ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَى، شَهَرُوا بِهِ^٣ وَعَرَفُوا بِهِ، وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ^٤، فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى أَوْ مَتَّهَمٌ^٥ بِالزِّنَى، لَمْ يَنْبَغِ لِأَخِي أَنْ يَنَاجِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ^٦»^٧.

٩٥٥٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الزَّانِي لَا يَنْجِيهِ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ؟»

فَقَالَ: «كُنَّ نِسْوَةً مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى، وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَى قَدْ عَرَفُوا بِذَلِكَ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ^{١٠}، فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى^{١١} أَوْ شَهَرَ

«وإنما التعميمه لأفراد مدلوله، فكثيراً ما نجد أنفسنا متيقنين قاطعين بحكم، مع أننا نعلم أن يقيننا لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الخبر الوارد في المسألة؛ فإنه لا يوجب اليقين، ولا من ظاهر الكتاب الكريم؛ فإنه يحتمل غير ظاهره، مثل هذه المسألة؛ فإن ظاهر الكتاب هنا تحريم الزانية كالمشركة، وأما الإجماع فدليل قطعي لا يحتمل ضعف الإسناد ولا التأويل، وقد ذكرنا في مبحث صلاة الجمعة من كتاب الصلاة شيئاً في الإجماع، فراجع إليه.

واعلم أن هاهنا تحقيقاً رقيقاً للمحقق الشعراني في حجة الإجماع جديراً بالذكر، ولكننا طويينا عن ذكره مخافة الإطناب، فمن شاء فليراجع هناك.

١. في التهذيب: «بالزنى». ٢. في التهذيب: «أورجال».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «به».

٤. في الوافي: «والناس اليوم بذلك المنزل؛ يعني أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة، كما ظن قوم».

٥. في «بف» وحاشية «جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «أو شهر». وفي «بخ»: «أو يتهم».

٦. في «بخ»: «أن».

٧. في «ن، بخ، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والفقيه والتهذيب والنوادر: «توبة».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٦٢٥، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٣٢، ح ٣٤١، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٤٤١٧، معلقاً عن داود بن سرحان.

الوافي، ج ٢١، ص ١١٩، ح ٢٠٩١٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٩، ذيل ح ٢٦٠٣٥.

٩. في «بخ»: «وعرفة» بدل «قد عرفوا». ١٠. في «بخ»: «بذلك المنزل» بدل «بتلك المنزلة».

١١. في «بخ، بن»: «زنا».

بِهِ^١، لَمْ يَنْبَغِ^٢ لِأَحَدٍ أَنْ يَنَّاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ^٣.

٣ / ٩٥٥٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَشْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» قَالَ: «هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَشْهُورِينَ بِالزَّنَى، فَتَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ أَوْلِيكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ^٤، فَلَا تَزْوُجُوهُ^٥ حَتَّى تَعْرِفَ^٦ تَوْبَتَهُ^٧».

٤ / ٩٥٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^٨، فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا^٩ كَانَتْ زَنْتًا؟

١. في «بخ»: «به».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: لم ينبغ، استدلال به على الكراهة. وأورد عليه بأن لفظ «لم ينبغ» وإن كان ظاهراً في الكراهة، لكن قوله تعالى: «وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» صريح في التحريم، فيجب حمل «لم ينبغ» عليه. ويمكن دفعه مع الصراحة وأن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنى لا النكاح، سلمنا أنه النكاح، لكنه إنما يدل على تحريم نكاح المشهورة بالزنى، كما تضمنته الرواية لا المطلق. وبالجملة المسألة محل إشكال والاحتياط ظاهر».

٣. الوافي، ج ٢١، ص ١١٨، ح ٢٠٩١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٩، ذيل ح ٢٦٠٣٥.

٤. في «بخ»: «+نعم».

٥. في «بف»: «مشهورون».

٦. في «ن، بخ، بف، بن، جت»، وحاشية «بخ» والوافي والوسائل: «حد».

٧. في «بف»: «فلا تزوجوا».

٨. في «بخ، بف»: «يعرف». وفي «جت» بالياء معاً.

٩. الوافي، ج ٢١، ص ١١٨، ح ٢٠٩١٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٩، ح ٢٦٠٣٦.

١٠. في «بن»: «-عن».

١١. في «بخ»: «المرأة».

١٢. في النوادر: ص ٧٨ - «فعلّم بعد ما تزوجها أنها».

قَالَ: «إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي زَوَّجَهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»^٢.

٥ / ٩٥٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الرَّئِي، وَلَا فِي بَشَرِهِ، وَلَا فِي شَعْرِهِ، وَلَا فِي لَحْمِهِ، وَلَا فِي دَمِهِ»^٤، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ، وَقَدْ حَمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ»^٥.

٦ / ٩٥٥٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنِ أَبَانٍ، عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ^٧ «عَزَّ وَجَلَّ»: «وَالرَّائِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قَالَ:

١. في «بخ، بف، بن» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب والاستبصار والنوادر: «ممن» بدل «من الذي».

٢. في الوافي: «يعني أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها، ولكن إن شاء أن يخلي سبيلها أخذ غرامة ممن تولى نكاحها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٦٢٦؛ و ص ٤٤٨، ح ١٧٩٦، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٣٣، ح ٣٤٥، بسنده عن معاوية بن وهب. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٥، صدر ح ١٦٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٨٧٩؛ والنوادر للأشعري، ص ٧٨، ح ١٧٢، بسند آخر. الوافي، ج ٢١، ص ١٣١، ح ٢٠٩١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٩، ذيل ح ٢٦٩٣٧.

٤. في «م، جد» - «ولا في دمه».

٥. المحاسن، ص ١٠٨، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢١٣، ح ٩، بسندهما عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «لا في دمه ولا في شيء منه». وفي المحاسن، ص ١٨٥، كتاب الصفوة، ح ١٩٦؛ وثواب الأعمال، ص ٢٥١، ح ٢٢، بسند آخر، مع زيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٧، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه، ح ٢٨، عن عبد الله الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع زيادة في أوله، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «عجزت عنه السفينة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١١٦، ح ٢٠٩٠٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤٢، ح ٤٤٥، ص ٢٦٠.

٦. في «بف» - «محمد بن».

٧. في «بف» - «محمد بن».

«إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ»^١.

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى، ثُمَّ تَابَ، تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ»^٢.

٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١ / ٩٥٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^٥، عَنْ عَمْرِو

بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: يَجُلُّ^٦ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ

بِهَا؟

فَقَالَ^٧: «إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا، فَتَعَمَّ، وَإِلَّا فَلْيَزَاوِدْنَهَا^٨ عَلَى الْحَرَامِ، فَإِنْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ

عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَإِنْ^٩ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا»^{١٠}.

٢ / ٩٥٦٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ،

عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا؟

١. في المرأة: «قوله^٦: في الجهر، أي إذا كان مجاهرًا بالزنى مشهوراً بذلك».

٢. في الوافي: «يشاء».

٣. الوافي، ج ٢١، ص ١٣١، ح ٢٠٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٩، ح ٢٦٠٣٧.

٤. في التهذيب والاستبصار: «+ بن يحيى».

٥. في «بخ، بف، جت»: «+ بن علي».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «أبحل».

٧. في «بخ، بن» والوسائل: «قال».

٨. في «ن، بف، بن جده» وحاشية «م» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فليزادها».

٩. في التهذيب: «فإن».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٦١٥، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢١،

ص ١٣٧، ح ٢٠٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٣، ح ٢٦٠١٩.

قَالَ: «أَوْلُهُ سِفَاخٌ^١، وَأَخْرَهُ يَكَاخَ، وَمَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلَ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ، فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا^٢».

٣ / ٩٥٦١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ^٣، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ، أَوْلُهُ سِفَاخٌ، وَأَخْرَهُ يَكَاخَ، أَوْلُهُ حَرَامٌ، وَأَخْرَهُ حَلَالٌ»^٤.

٤ / ٩٥٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَبْرِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَفْجَرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟^٥

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقِضِيَ^٦ عِدَّتَهَا بِاسْتِئْزَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ^٧، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ^٨ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى

١. السفاح: الزنى؛ مأخوذ من سفحت الماء: إذا صببته. النهاية، ج ٢، ص ٣١٧ (سفع).

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٥، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ النوادر للأشعري، ص ٩٨، ح ٢٣٥، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٣٧، ح ٢٠٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٤، ح ٢٦٠٢٠.

٣. في «م»، ن، يع، بن، «و» الوسائل: - «عن علي بن أبي حمزة». والظاهر ثبوته؛ فقد روى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير في أسناد عديدة، ولم يثبت رواية علي بن الحكم عن أبي بصير مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٩٣-٤٩٦.

٤. الوافي، ج ٢١، ص ١٣٧، ح ٢٠٩٣١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٣، ح ٢٦٠١٨.

٥. في رسالة المتعة: «عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة، هل يحل تزويجها» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى - هل يحل له ذلك».

٦. في «بن»: «تقضي».

٧. في المرأة: «وبدل على اعتبار العدة من ماء الزنى، وهو أحوط وإن لم يذكره الأكثر».

٨. في «جت»: - «له».

٩. في الوسائل، ح ٢٨٥٥٨: «تزوَّجها» بدل «أن يتزوَّجها».

تَوَاتَيْهَا.^١

٣٣- بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيةِ

٩٥٦٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَعَیْرِهِ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ^٣ وَالنَّصْرَانِيَّةَ^٤، قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ، فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ^٥؟
فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ لَهُ^٦ فِيهَا الْهَوَى.

فَقَالَ^٧: «إِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ^٨ غَضَاةٌ^٩»^{١٠}.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٦، بسنده عن إسحاق بن جرير، إلى قوله: «فله أن يتزوجها». رسالة المتعة للمفيد (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٦)، ص ١٣، ح ٣٠، مرسلًا. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٤٥٧؛ والشهيد، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٦١٤. الوافي، ج ٢١، ص ١٣٨، ح ٢٠٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٤، ح ٢٦٠٢١؛ وج ٢٢، ص ٢٦٥، ح ٢٨٥٥٨.
٢. في الفقيه: «من أصحابنا». في التهذيب: «باليهودية».
٣. في «بخ»: «- اليهودية و».
٤. في الوافي والاستبصار والنوادر: «النصرانية واليهودية».
٥. في «بخ، جد»:- «وله».
٦. في «بن» والوسائل والفقيه: «قال».
٧. في الفقيه والتهذيب: «في تزويجه إياها».
٨. الغضاسة: الذلّة والمنقصة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٨ (غضض).
٩. وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٦٣: «ظاهرة جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة، وأجمع علماؤنا كافة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفار»، ثم ذكر اختلافهم في الكتابية على أقوال: الأول: التحريم مطلقاً. الثاني: جواز المتعة لليهودية والنصرانية اختياريًا، والدوام اضطراراً. الثالث: عدم جواز العقد بحال و جواز ملك اليمين. الرابع: جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية، وتحريم الدوام. الخامس: تحريم نكاحهن مطلقاً اختياريًا، وتجويزه مطلقاً اضطراراً. السادس: التجويز مطلقاً.
١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١٢٤٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٦٥١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه،

٩٥٦٤ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ^١،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟

فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ^٣ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً^٤، وَإِنَّمَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ
نِكَاحُ الْبَلْهَةِ^٥».

٩٥٦٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ

بِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٦: «أَيَتَزَوَّجُ^٧ الْمَجُوسِيَّةَ؟»

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ^٨».

١. ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٤٤٢٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب: النوادر للأشعري، ص ١١٩، ح ٣٠١، عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا^٢، ص ٢٣٥، من قوله: «فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر». الوافي، ج ٢١، ص ١٤١، ح ٢٠٩٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٦، ح ٢٦٢٧٩.

١. في «بف» والتهذيب والاستبصار: - «الوشاء».

٢. في «بيح»: «أن يتزوج».

٣. في التهذيب: «نكاح اليهودية والنصرانية» بدل «أن ينكح يهودية ولا نصرانية».

٤. في «بيح، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «إنما» بدون الواو.

٥. في «م، ن، بف، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له».

٦. قال ابن الأثير: «فيه: أكثر أهل الجنة البله، هو جمع الأبله، وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير، وقيل: هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا جذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فغفلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة، فأما الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث». النهاية، ج ١، ص ١٥٥ (بله).

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ١٢٤٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٦٥٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٣٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٨، ح ٢٦٢٨٥.

٨. في الوافي: + «عن الرجل المسلم». في «بن»: «أتزوج».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٤٤٢٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٧٥٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ النوادر

٤ / ٩٥٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ»^٢.

٥ / ٩٥٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ: أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟

قَالَ: «لَا، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ»^٤.

٦ / ٩٥٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاءُ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً^٥ عَلَى مُسْلِمَةٍ^٦».

قُلْتُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟

١ للأشعري، ص ١٢٠، ح ٣٠٥، عن الحسن بن محبوب، وفي كلها مع زيادة في آخره. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥؛ والمقنعة، ص ٥٤٣، إلى قوله: «قال: لا» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٣، ذيل ح ٢٦٦٩٨.

١. في «م، ن» والوسائل: «لا يتزوج» بدل «قال: لا يتزوج».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والنوادر. وفي المطبوع والوافي: «ولا النصرانية».

٣. النوادر للأشعري، ص ١١٦، ح ٢٩٢، بسنده عن العلاء الوافي، ج ٢١، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٤، ح ٢٦٣٠٠.

٤. النوادر للأشعري، ص ١١٨، ح ٢٩٧، عن عثمان بن عيسى الوافي، ج ٢١، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٤١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٤، ح ٢٦٣٠١.

٥. في «بخ، ب، ج» والوسائل والبحار والاستبصار: «الجهم» بدل «جهم».

٦. في الوافي: «يا با محمد».

٧. في «بخ، بن» والوسائل والتهديب والاستبصار: «تزوج».

٨. في التهديب: «بنصرانية».

قَالَ: «لَتَقُولَنَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَلِّمُ^١ بِهِ قَوْلِي».

قُلْتُ: لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ^٢ عَلَى مُسْلِمَةٍ^٣، وَلَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ^٤.

قَالَ: «وَلَمْ^٥؟».

قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرُوا بِمَا يَكُونُ»^٦.

قَالَ: «فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ^٧: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^٨؟»

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ^٩: «وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ»^{١٠} نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ^{١١}.

فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ سَكَتَ^{١٢}.

١. في «بح»، «بخ»، «بف»، «الوافي»: «تعلم».

٢. في «بخ»: «نصرانية».

٣. في التهذيب والاستبصار: «المسلمة».

٤. في «بخ»، «بف»، «الوافي» والتهذيب: «ولا على غير». وفي البحار: «وعلى غير».

٥. في التهذيب والاستبصار: «المسلمة».

٦. في «م»، «ن»، «بخ»، «بن»، «جت»، «جد»، «التهذيب» والاستبصار: «لم» بدون الواو.

٧. البقرة (٢): ٢٢١.

٨. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ».

٩. المائدة (٥): ٥.

١٠. في التهذيب والاستبصار: «فقلت: قوله».

١١. البقرة (٢): ٢٢١.

١٢. قال المحقق الشمراني في هامش الوافي: «النسخ مشكل؛ لأنَّ آية التحليل في سورة المائدة نزلت بعد آية

التحريم. ويمكن أن يخدش في سند الرواية ويوجه الآيتان بأنَّ المشركات والكوافر هنا غير أهل الكتاب،

ويخصَّ تحليل أهل الكتاب، بالاستمرار وبالمتعة وملك اليمين؛ إذ ليس في الآية الكريمة ما يدلُّ على التعميم

بكلِّ وجه، ونقل عن ابن أبي عقيل جواز نكاح الكتابية دائماً وقواه صاحب الجواهر. وراجع: جواهر الكلام،

ج ٣٠، ص ٣٦.

١٣. في المرأة: «قوله ﷺ: فتبسّم، ظاهره التجويز والتحسين، واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف».

وفي هامش الكافي المطبوع: «لعلَّ منشأ تبسّمه ﷺ شيئا من أحدهما: أن آية «لَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ» متقدمة على

آية «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ» الآية؛ فإنَّ الأولى في سورة البقرة، والثانية في المائدة، وهي نزلت بعد البقرة،

والناسخة بعد المنسوخة، وذلك ظاهر. وثانيهما: عدم الفرق بين الخاصِّ والعامِّ والناسخ والمنسوخ وتوهم

أنَّ العامَّ ناسخ والخاصُّ منسوخ، وذلك أنَّ آية «وَلَا تَتَّخِذُوا» عامة بناء على أنَّ المشركات تعمُّ الكتابيات؛ لأنَّ

- ٧ / ٩٥٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عَمْرٍ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي^١ نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ».
قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟
قَالَ: «قَوْلُهُ: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ»^٢».^٣
- ٨ / ٩٥٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ»^٤
فَقَالَ: «هَذِهِ^٥ مَنْسُوخَةٌ^٦ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ.....»

«أهل الكتاب مشركون؛ لقوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» - إلى قوله: «سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»، لكنها خصت عنها؛ لقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ» الآية، فالآية الأولى مخصصة بالآية الثانية، لا أنها ناسخة لها، وإنما كانت منسوخة بقوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ»، كما سيأتي في الخبرين بعده، فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم أن الخاص منسوخ، ولذا تبسم عليه السلام. ولعل السكوت لمصلحة يراها، والله أعلم به».

١٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١٢٤٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٧، معلقاً عن الكليني. وراجع: تفسير القمي، ج ١، ص ٧٢، الوافي، ج ٢١، ص ١٤٣، ح ٢٠٩٤٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٤، ح ٢٦٢٧٤؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٣٨.

١ . في المرأة: قوله عليه السلام: لا ينبغي، ظاهره الكراهة، وأنا قوله: «وَلَا تُمْسِكُوا» فيمكن أن يكون أعم من الحرمة والكراهة، ويكون في الكتابة للكراهة وفي الوثيقة للحرمة، كما ذكره الوالد العلامة.
٢ . الممتحنة (٦٠): ١٠.

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١٢٤٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٣، ح ٢٠٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٤، ح ٢٦٠٢٧٥؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٣٩.

٤ . في «يفخ، بف» - «علي».
٥ . المائدة (٥): ٥٠.

٦ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «هي».

٧ . في المرأة: «يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة؛ فإن النهي أعم منها ومن الحرمة، كذا ذكره الوالد»

الكَوْفَرِيُّ^١.

٩ / ٩٥٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَنْفَرٍ^٣، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ
الرَّوْجَيْنِ^٤، فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا،
وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا، وَلَكِنَّهَا يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَأَمَّا^٥ الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ^٦ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ،
فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا سَبِيلَ
لَهُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ^٧؛ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً

«العلامة».

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١٢٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٦٤٩، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٣٨، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢١، ص ١٤٤، ح ٢٠٩٤٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٣، ح ٢٦٢٧٢؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٠.
٢. هكذا في «م»، ن، بح، بيخ، ب، بن، جت، جد، والوسائل، ح ٢٦٢٩٢ و ٢٦٣١٠ والطبعة الحجرية والطبعة القديمة. وفي المطبوع وظاهر الوافي والتهذيب والاستبصار: «عن ابن أبي عمير». والظاهر أن إضافة «عن ابن أبي عمير» بعد خلو الطبعة القديمة منها، وقعت باعتبار ذكر هذه الزيادة في التهذيب وهو يتلقى كنسخة للكافي. لكن بعد عدم ذكر هذه الزيادة في النسخ التي بأيدينا وكذا التي قابلها العلامة الخبير السيد موسى الشيرازي - دام ظلّه - واحتمال ترشّح «عن ابن أبي عمير» من قلم الشيخ الطوسي^{عليه السلام} أو قلم النسخ سهواً؛ لكثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير لا نطمئن النفس بصحة ما ورد في التهذيب، كما أن الحكم بزيادة ما ورد في التهذيب مشكل أيضاً.

٣. في «بيخ»: «+ منها». ٤. في «م»، ن، ب، جد، وحاشية «بح»: «منهما».

٥. في «بيخ»: «أن يخرجهما».

٦. في «ن»: «ولكنّها». وفي الاستبصار: «لكنّه» بدون الواو.

٧. في «بيخ، بن، والوافي والوسائل، ح ٢٦٣١٠ والتهذيب والاستبصار»: «وأما».

٨. في الاستبصار: «فمثل». ٩. في الاستبصار: «فإن».

١٠. في الوافي: «في التهذيبيين أفتى بهذا الخبر في حكم أهل الذمة وأول المقيد من الأخبار بانقضاء العدة فيهم بما

وَلَا نَضْرَائِيَّةٌ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً^١ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً.^٢

٩٥٧٢ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً^٣ وَلَا نَضْرَائِيَّةً^٤ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً.^٥»

٩٥٧٣ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ^٦، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٧ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَضْرَائِيَّةٌ^٨ لَهُ^٩ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟

فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ، وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً^{١٠}، فَلَا

ع إذا أدخلوا بشرائط الذمّة. وفيه بعد، بل هذا الخبر وما قبله أولى بالتأويل مما تقدّمهما؛ لمخالفتهما قوله عز وجل: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء (٤): (١٤١)].

١. في التهذيب والاستبصار: - «مسلمة».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١٢٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٦٦٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٤، ح ٢٠٩٤٥، من قوله: «ولا ينبغي للمسلم»؛ وفيه، ج ٢٢، ص ٦٢٨، ح ٢١٨٦٦، إلى قوله: «وكذلك جميع من لا ذمّة له»؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٦، ذيل ح ٢٦٢٨٠، من قوله: «ولا ينبغي للمسلم»؛ وفيه، ص ٥٤١، ح ٢٦٢٩٢، إلى قوله: «فهما على نكاحهما»؛ وفيه، ص ٥٤٧، ح ٢٦٣١٠، إلى قوله: «فقد بانت منه ولا سبيل له عليها».

٣. في «بخ»: «يهوديّة». وفي الاستبصار: «اليهوديّة».

٤. في «بخ»: «حرة مسلمة».

٥. في الاستبصار: «ولا نصرانيّة».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٩، ح ١٢٥٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٦٥٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٤، ح ٢٠٩٤٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٦، ح ٢٦٢٨٠.

٧. في التهذيب: - «عن ابن محبوب»، لكنّه مذکور في بعض نسخه، وهو الصواب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٩، ص ٣٦١-٣٥٩؛ وح ٢٣، ص ٢٤٤-٢٤٥، ص ٢٧٠-٢٧١.

٨. هكذا في «م»، ن، ب، ي، خ، ب، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «سألت».

٩. في التهذيب: «أله».

١٠. في التهذيب: - «خاصّة».

بَأْسٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ».

٣٥٩/٥ قُلْتُ: فَإِنَّهُ^٢ يَتَزَوَّجُ^٣ أُمَّةً؟

قَالَ^٤: «لَا»، وَلَا يَصْلُحُ^٦ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ، فَإِنْ^٧ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا^٨ حُرَّةً مُسْلِمَةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَيَهُودِيَّةً^٩، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، فَإِنْ لَهَا^{١٠} مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ^{١١} شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ، وَإِذَا^{١٢} حَاصَتْ ثَلَاثَةٌ^{١٣} حَيْضٍ، أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا^{١٤} الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ»^{١٥}.

٣٤- بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

٩٥٧٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

١. في التهذيب: «بأن».
٢. في التهذيب: «فقلت: إنَّه» بدل «قلت: فإنَّه».
٣. في «بخ، بف، جت» و«حاشية «بن» والوافي: + «عليهما». وفي الوسائل، ح ٢٦٣٠٥ والتهذيب: «تزوج عليهما».
٤. في التهذيب: «فقال».
٥. في «م، بح، بخ، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: - «لَا».
٦. في «بخ، بف، جت» والوافي والوسائل: + «له».
٧. في «بخ: «وإن».
٨. في «ن، بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب: «عليها».
٩. في التهذيب: «أو يهودية».
١٠. في «ن»: «فإنَّها».
١١. في «بف» والوافي والتهذيب: «وإن».
١٢. في التهذيب: «فإذا».
١٣. في «م، ن، بح، جت، جد» والوافي والتهذيب: «ثلاث».
١٤. في التهذيب: «عنها».
١٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ١٧٩٧، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢١، ص ١٤٤، ح ٢٠٩٤٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٥، ح ٢٦٣٠٥، وفيه، ص ٥١٨، ح ٢٦٢٤١، إلى قوله: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ».

سَمَاعَةَ^١، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا»^٢.

٢ / ٩٥٧٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُ^٣ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَوَّجُ^٤ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ،

وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^٥.

٣ / ٩٥٧٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ؟

قَالَ^٦: «يَتَزَوَّجُ^٧ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ^٨ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى

الْحُرَّةِ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ، فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ؛ وَلَا يَصْلُحُ

نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهَا»^٩.

١. في «ن، بح، بن»: - «عن سماعة». والمتكرر في الأسناد رواية عثمان بن عيسى عن سماعة [بن مهران] عن

أبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٧١-٤٧٢ و ص ٤٨٢.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٣٧٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٩، ح ٢٠٩٩٥؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٥٠٧، ح ٢٦٢١٨. ٣. في «بح، جت»: «يتزوج».

٤. في «بح»: «الحر». ٥. في «بح، جت»: «ولا يتزوج».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ١٤٠٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٤٤، ح ١٤١٠؛ و ص ٤١٩، صدر

ح ١٦٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٢، صدر ح ٨٦٦؛ والناوادر للأشعري، ص ١١٧، ح ٢٩٥، بسند آخر، مع

اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٩، ح ٢٠٩٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ٢٦٢٢١.

٧. في «بن» والوسائل: «وقال». ٨. في «م، ن، بح، بن، جت» والوسائل: «تتزوج».

٩. في «بف، جد» والوافي: «ولا يتزوج».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ١٣٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٧٩٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٤٩، ح ٢٠٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ٢٦٢٢٢.

٩٥٧٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَسْحَى
اللِّحَامِ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَهِيَ امْرَأَةٌ أُمِّيَّةٌ، وَلَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةَ أَنَّ لَهُ
امْرَأَةً أُمِّيَّةً^١، قَالَ: «إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمِّيَّةِ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى
أَهْلِهَا».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، أَفَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ
تَرْضَ^٢ بِالْمَقَامِ؟

قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ».

قُلْتُ: فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ^٣ طَلْقُهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ، اغْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ
شَاءَتْ»^٤.

٩٥٧٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَالْأُمِّيَّةَ عَلَى
الْحُرَّةِ؟

فَقَالَ: «لَا تَتَزَوَّجُ^٦ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتَتَزَوَّجُ^٧ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمِّيَّةِ

١. في «م»، ن، بن، جد: - «أمة».

٢. في الوافي: - «بذلك وذهبت إلى أهلها، أفله عليها السبيل إذا لم ترض».

٣. في «بف» والتهديب: - «هو». ٤. «بخ»: «ونم».

٥. التهديب، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٤١٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب: النوادر للأشعري، ص ١١٩، ح ٣٠٢، عن الحسن بن محبوب، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٠، ح ٢٠٩٦٠: الوسائل، ج ٢٠، ص ٥١١، ذيل ح ٢٦٢٣٠.

٦. في «م»، ن، بخ، بن، جد: «لا يتزوج». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل: «لا تزوج».

٧. في «م»، بف، جد: «ويتزوج». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل: «و تزوج».

وَالنُّصْرَانِيَّةِ، وَلِلْمُسْلِمَةِ الثَّلَثَانِ، وَلِلْأَمَةِ وَالنُّصْرَانِيَّةِ الثَّلَثُ.^١

٦ / ٩٥٧٩ . أَبَانٌ^٢، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٤ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ»^٥.

٧ / ٩٥٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي^٧ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ، إِنَّمَا

كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»^٨ وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ، وَمَهْرُ

الْحُرَّةِ الْيَوْمَ^٩ مَهْرُ الْأُمَّةِ، أَوْ أَقْلُ»^{١٠}.

٨ / ٩٥٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَظِيمِهِ، عَنْ يُونُسَ:

عَنْهُمْ^{١١} قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُؤَبَّرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً،

فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ^{١٢} حَيْثُ لَا يَجِدُ

مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً»^{١٣}.

١ . التوادر للأشعري، ص ١١٨، ح ٣٠٠، بسنده عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله^{١٤} . الوافي، ج ٢١،

ص ١٥١، ح ٢٠٩٦١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٤، ح ٢٦٣٠٢.

٢ . السنند معلق على سابقه . وبيروي عن أبان، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم .

٣ . هكذا في (م)، ن، بح، بخ، ب، بن، جت، جد، والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «سألت» .

٤ . الوافي، ج ٢١، ص ١٥١، ح ٢٠٩٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠٧، ح ٢٦٢١٥.

٥ . في (م)، بح، جد، وحاشية «ن»: «ولا بأس» . ٦ . النساء (٤): ٢٥.

٧ . في «بخ»، ب، والوسائل والتهديب: «مثل» .

٨ . التهديب، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٣٧٢، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ٢١، ص ١٥١، ح ٢٠٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٥٠٨، ح ٢٦٢١٩.

٩ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «بح» والوافي والوسائل، ح ٢٦٢٨١ . وفي «بح» والمطبوع:

«الضرورة» . ١٠ . في الوافي: «أو أمة» .

١١ . الوافي، ج ٢١، ص ١٥١، ح ٢٠٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٧، ح ٢٦٢٨١؛ وفيه، ص ٥٠٧، ح ٢٦٢١٦ .

٩٥٨٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي^١ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ^٢ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَةِ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَةِ، فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأُمَةِ يَوْمٌ»^٣.

٣٥- بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ^٤

٩٥٨٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْثَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ، لَيْسَ لِرِوَاجِدَةٍ مِنْهُمَا^٥ صَدَاقٌ إِلَّا بَضْعٌ^٦ صَاحِبَتَيْهَا».

وَقَالَ: «لَا يَجِلُّ أَنْ يَنْكِحَ^٧ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ^٨ الْمُسْلِمِينَ»^٩.

١. إلى قوله: «إلا أن لا يجد حرة».

٢. في «بن»: «+ له».

٣. في «بضع»: «أن تزوج». وفي الوسائل، ح ٢٦٢٢٣: «+ للمسلم».

٤. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٢، ح ٢٠٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠٧، ح ٢٦٢١٧، إلى قوله: «هو يقدر على الحرة»؛ وفيه، ص ٥٠٩، ح ٢٦٢٢٣، من قوله: «ولا ينبغي أن يتزوج الأمة».

٥. «الشغار» بكسر الشين: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاعرني، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما؛ من شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجليه ليبول. النهاية، ج ٢، ص ٤٨٢ (شغر). ٥. في الوافي: «منها».

٦. البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج. النهاية، ج ١، ص ١٣٣ (بضع).

٧. في «بن» والوافي والوسائل: «أن تنكح».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والمرأة. وفي المطبوع: «ونكاح». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أو نكاح، لعله إشارة إلى مفوضة البضع، ويحتمل أن يكون التردد من الراوي».

٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٢٢، ح ٢١٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٣، ح ٢٥٦٧٩.

٢ / ٩٥٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَبَشِيرٍ ، عَنْ غِيَاثِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا جَلْبَ ١ وَلَا جَنْبَ ٢ وَلَا شِفَاغَ

فِي الْإِسْلَامِ ، وَالشَّفَاغَ أَنْ يَزُوجَ ٣ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَتَهُ الْمُتَزَوِّجِ

أَوْ أُخْتَهُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا ، وَهَذَا مِنْ هَذَا » ٤ .

٣ / ٩٥٨٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ٥ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَةَ :

١ . قال الجوهري : « الْجَلْبُ الذي جاء النهي عنه هو أن لا يأتي المصدق القوم في مياهمم لأخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم إليه . ويقال : بل هو الجلب في الرهان ، وهو أن يُركب فرسه رجلاً ، فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ؛ ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة » .

وقال ابن الأثير : « الجلب يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهمم وأماكنهم . الثاني أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتى على الجري فنهى عن ذلك » . الصحاح ، ج ١ ، ص ١٠١ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٨١ (جلب) .

٢ . قال الجوهري : « الْجَنْبُ ، بالتحريك الذي نهى عنه : أن يجنب الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً آخر ؛ لكي يتحول عليه إن خاف أن يُشْتَقَّ على الأول » .

وقال ابن الأثير : « الْجَنْبُ ، بالتحريك في السباق : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابقه عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . وهو في الزكاة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه ، أي تُحْضَرُ ، فنهوا عن ذلك . وقيل : هو أن يجنب رب المال بعاله ، أي يعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه » . الصحاح ، ج ١ ، ص ١٠٣ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠٣ (جنب) .

٣ . في «بج» ، «بف» : «أن يتزوج» . ٤ . في «ن» ، «بج» - : «الرجل» .

٥ . في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل : «هذا هذا ، وهذا هذا» . وما أئبتهنا مطابق للمطبوع والوافي والتهديب .

٦ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٤٤٥ ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص ٢٧٤ ، ح ١ ، بسنده عن جعفر بن رشيد ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ ، إلى قوله : «الرجل ابنته أو أخته» مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٢١ ، ح ٢١٦٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢٥٦٨٠ .

٧ . في التهديب : «علي بن محمد بن الحكم بن جمهور» . وهو سهو ، والمتكرر في الأسناد رواية ابن جمهور -

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ - وَهِيَ الْمَمَانِحَةُ^١ - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَزُوجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا^٢».

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أُبَيْهَا

١ / ٩٥٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَائِيِّ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أُبَيْهَا^٣؟ فَقَالَ^٤: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَأُمَّ وَوَلَدَ الْحَسَنِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا^٥. فَقَالَ: «لَيْسَ هُكَذَا، إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ابْنَتَهُ الْحَسَنِ، وَأُمَّ وَوَلَدَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَعَابَ عَلِيَّ^٦».

هو وهو الحسن بن محمد بن جمهور - عن أبيه. والراوي عن ابن جمهور في عدة من هذه الأسناد هو علي بن محمد شيخ الكليني عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

١. في الوافي: «الممانحة إما بالنون، من المنحة بمعنى العطية؛ أو الباء التحتانية المشددة، من الميح، وهو إبلاء المعروف، وكلاهما موجودان في النسخ». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٤ و ٣٧٩ (منح) و (ميح).

٢. في «بخ» والوافي: «بيننا».

٣. التهذيب، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ١٤٤٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٢٢، ح ٢١٦٤٢: الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٤، ح ٢٥٦٨١.

٤. في التهذيب: «لأبيها».

٥. في «بخ» بن، والوسائل، ح ٢٥٠٦٤: «قال».

٦. في الوسائل، ح ٢٥٠٦٤: «وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها».

٧. في «بخ» جت، والوافي: «- علي».

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَكَتَبَ^١ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضَعُ^٢ نَفْسَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَزِقُّهُ^٣.

٣٦٢/٥ ٢ / ٩٥٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَتَزَوَّجُ أُمَّمَ وَوَلَدَ لِأَبِيهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٤.

٣ / ٩٥٨٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرُؤُوحِ ابْنَتِهِ^٥ الْجَارِيَةَ وَقَدْ وَطِئَهَا، أَيَطْوُهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

٤ / ٩٥٨٩ . عَنْهُ^٨، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. في «بف» والوافي: «وكتب».

٢. في «يضع» بفتح، جت» والوافي وقرب الإسناد: «ليضع».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ١٧٩٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «فقال: لا بأس بذلك». قرب الإسناد، ص ٣٦٩، ح ١٣٢٤، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٣، ح ٢١٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٣، ح ٢٥٠٦٤؛ وفيه، ص ٤٧١، ح ٢٦١٢٣، إلى قوله: «وأمم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ١٧٩٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٤، ح ٢١٠٨٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧١، ح ٢٦١٢٤.

٥. في «يضع»: «بنته».

٦. في التهذيب: «بذلك».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١٨٠٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٤، ح ٢١٠٨٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧١، ح ٢٦١٢٢.

٨. أرجع الضمير في الوسائل، ح ٢٦١٢٥، إلى الحسن بن علي المذكور في السند السابق؛ حيث قال: «وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمران بن موسى». وهذا سهو؛ فقد روى أبو علي الأشعري بعنوانه هذا وب عنوان أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى في عده من الأسناد والطرق، منها ما يأتي في الكافي،

الْفُضَيْلِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَاءِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، وَلِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَأُمُّ
وَلَدٍ، فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ: أَيْ يَحِلُّ ^١ لِلرَّجُلِ ^٢ الْمَرْوَجِ ^٣ امْرَأَتَهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ^٥.

٥ / ٩٥٩٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ، عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَهْدَى ^٦ لَهَا ^٧ أَبُوهَا جَارِيَتَهُ
كَأَنَّ يَطُوقَهَا: أَيْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَطُوقَهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ» ^٨.

٦ / ٩٥٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ،
عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ:

ح ١٠٣٧٣ من رواية أبي علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد. راجع: رجال
التجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٧؛ ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٨٨؛ و ص ٣٨٦،
الرقم ٥٩١؛ الكافي، ح ٦٢٠ و ١٠٥٤ و ١٤٦٦١.

فعلية الضمير راجع إلى أبي علي الأشعري ولا يكون في السند تعليق.

١. في «م، ن، بن» والوافي والوسائل وقرب الإسناد: «تحل» بدون همزة الاستفهام. وفي «بح، جت، جد»:
«يحل» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «بن» والوسائل: «للزوج».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «المرزوج».

٤. في الوافي: - «به».

٥. قرب الإسناد، ص ٣٩٤، ح ١٣٨٥، عن محمد بن الفضيل. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٤، ح ٢١٠٩٠؛ الوسائل،

ج ٢٠، ص ٤٧١، ح ٢٦١٢٥. ٦. في التهذيب: «وأهدى».

٧. في «م، بح، يخ، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «له».

٨. التهذيب، ج ١٧، ص ٤٥٠، ح ١٨٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٤، ح ٢١٠٩١؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٤٧٠، ح ٢٦١٢١.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ وَلِدَ كَانَتْ لِرَجُلٍ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدَهَا،
وَلِمَيِّتٍ وَلَدَ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّهُ الْوَلِدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ سَيِّدَهَا
الَّذِي أَعْتَقَهَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ سَيِّدَهَا الَّذِي كَانَ ^٣ أَعْتَقَهَا؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٥.

٣٧- بَابُ فِيْمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النُّسَاءِ

١ / ٩٥٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
سَأَلَ ابْنَ أَبِي الْعَوَّاجِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا؟ قَالَ: بَلَى،
هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ
فَإِنْ جِئْتُمْ الْأَتْعَادَةَ»^٦ أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا؟^٧ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ»^٨ أَيُّ حَكِيمٍ ^٩ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا؟

١. في الوافي: «يجمع».

٢. في «م»، بن، والوافي والوسائل: «ابنة».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «كان».

٤. في التهذيب: - «فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان أعتقها».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ١٨٠٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام. النوادر للأشعري، ص ١٢٣، ح ٣١٣، بسند آخر، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٥، ح ٢١٠٩٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٢، ح ٢٦١٢٦.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «وهو».

٧. النساء (٤): ٣. في جميع النسخ التي قوبلت والوافي: «فرض».

٨. النساء (٤): ١٢٩. وفي «بخ» و«بف» والوافي: «فَتَدْرُوهَا كَالْمُعْتَقَةِ».

٩. في «بخ»: «عنده».

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ، فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^١ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي^٢ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ^٣: «فَأَخْبِرَهُ بِالْقِصَّةِ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» يَعْني فِي النَّفَقَةِ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^٤ يَعْني فِي الْمَوَدَّةِ».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبِرَهُ^٥، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ^٦.

٢ / ٩٥٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ^٧ لِعِلَلٍ مَقْدَرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ، فَقَالَ: «فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَقَالَ^٨: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^٩ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقَالَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

١. في «بخ»:- «إلى المدينة».
٢. في التهذيب: «همني».
٣. في التهذيب: «هو».
٤. في «بخ»:- «كالمعلقة».
٥. في «بخ»:- «وفي «بف» والوافي والتهذيب:- «فتذروها كالمعلقة».
٦. في التهذيب: «فأخبره».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١٦٨٣، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ١، ص ١٥٥، مرسل في سؤال رجل من الزنادقة عن أبي جعفر الأحول ورجوعه إلى أبي عبد الله عليه السلام للجواب، ملخصاً، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩١، ح ٢٢١٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٥، ح ٢٧٢٥٤؛ ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٥، ح ١٣.
٨. في «بن، جد»:- «الفروج».
٩. في «م، بف»:- «قال» بدون الواو.
١٠. النساء (٤): ٢٥.

مِنْهُنَّ فَاتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^١ .
 فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدَرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى
 الْإِمْسَاكِ^٢ أَزْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثِ^٣ وَأَثْنَتَيْنِ^٤ وَوَاحِدَةٍ^٥؛ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ
 عَلَى وَاحِدَةٍ، تَزَوَّجَ^٦ مَلَكَ الْيَمِينِ؛ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ
 الْحُرَّةِ، وَلَا^٧ عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ^٨ تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ
 الْمَهْرِ، وَلَا لَزُومِ نَفَقَةٍ.

وَأَعْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ بِمَا أُعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ، وَالْجِدَّةِ^٩ فِي
 التَّفَقُّعِ عَنِ الْإِمْسَاكِ^{١٠}، وَعَنِ الْإِمْسَاكِ^{١١} عَنِ الْفُجُورِ، وَإِلَّا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 فِي^{١٢} حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَمَّا^{١٣} أُعْطَاهُمْ مَا^{١٤}
 يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيْمَا^{١٥} أُعْطَاهُمْ، وَأَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ، وَبِمَا^{١٦} أُعْطَاهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ،
 فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّجْمِ وَاللَّعَانِ وَالْفِرْقَةِ؛ وَلَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ
 كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ، لَمَّا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدًّا مِنْ هَذِهِ
 الْحُدُودِ.

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. في حاشية (م)، جت، جده: «ثلاث».

٣. في «بف» وحاشية (م)، جت، جده: «واثنتان».

٤. في «بف» وحاشية (م)، جت، جده: «واثنتان».

٥. في «بف»، «بف»: «و من».

٦. في «بف»، «بف»: «ولا».

٧. في «بف»، «بف»: «ولا».

٨. في «بف»، «بف»: «ولا».

٩. في «بف»، «بف»: «ولا».

١٠. في «بف»، «بف»: «ولا».

١١. في «بف»، «بف»: «ولا».

١٢. في «بف»، «بف»: «ولا».

١٣. في «بف»، «بف»: «ولا».

١٤. في «بف»، «بف»: «ولا».

١٥. في «بف»، «بف»: «ولا».

١٦. في «بف»، «بف»: «ولا».

فَأَمَّا^١ وَجْهَ التَّرْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهَ مَلِكِ الْيَمِينِ ، فَهَوَّ بَيَّنَّ وَاضِحٌ فِي أُيْدِي النَّاسِ ؛
 ٣٦٤ / ٥ لِكَثْرَةِ مَعَامَلَتِهِمْ بِهِ^٢ فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ وَأَمَّا^٣ أَمْرُ الْمُتَنَعَةِ ، فَأَمْرٌ غَمَصَ عَلَى كَثِيرٍ ، لِعِلَّةِ نَهْيِ
 مَنْ نَهَى عَنْهُ^٤ ، وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي السَّنْزِيلِ ، وَمَأْثُورَةً فِي السَّنَّةِ
 الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَزَادَ ذَلِكَ ، فَصَارَ تَرْوِيجُ الْمُتَنَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؛ لَيْسَتْوَيَا
 فِي تَخْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ ، فَمَا^٥ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
 لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ ؛ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ^٦ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا
 وَضَعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً ؛ لِيَسَّحَ^٧ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ^٨ يُفْرَضَ
 الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ ، فَلَا يُعْرَفُ^٩ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ ، وَلَكِنْ
 وَضَعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضَّعْفَاءِ ، ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ^{١٠} ، فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ
 بِفَضْلِ^{١١} الْقُوَّةِ^{١٢} فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ، وَالْمُتَنَعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، لِأَهْلِ الْجِدَّةِ
 - مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ ، وَمِمَّنْ لَهُ مَلِكُ الْيَمِينِ - مَا شَاءَ ، كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ لَا يَجِدُ^{١٣} إِلَّا بِقَدْرِ
 مَهْرِ الْمُتَنَعَةِ ، وَالْمَهْرُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ فِي^{١٤} حُدُودِ التَّرْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ^{١٥} .

١ . في «بخ»: «وأما» .

٢ . في «بخ»: «-:» «به» .

٣ . في «جد»: «فأما» .

٤ . في «بن»: «عنها» .

٥ . في «ن»، «بن»، «جد»: «ما» .

٦ . في «بف»: «الفقر» .

٧ . في حاشية «جت»: «لِيَسَّحَ» . وفي «بخ»: «+» «على» .

٨ . في «بخ»، «بف»: «بأن» .

٩ . في «بن»: «فلا تعرف» .

١٠ . في «بخ»: «الأغنياء» .

١١ . في «جت» وحاشية «بن»: «يقدر» .

١٢ . في «م»، «بخ»، «بف» وحاشية «جت» والوافي: «القوى» .

١٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع: «لمن يجد» .

١٤ . في «بخ»، «بف»، «جت» والوافي: «+» «جميع» .

١٥ . راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٩٦٣٧؛ والتهذيب، ج ٧،

٣٨- بَابُ وَجُوهِ النِّكَاحِ

٩٥٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يَجِلُّ الْفَرْجُ^١ بِثَلَاثِ^٢ : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمَلِكٍ^٣ التَّيْمِينِ»^٤ .

٩٥٩٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «يَجِلُّ الْفَرْجُ^٥ بِثَلَاثِ^٦ : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمَلِكٍ^٧ التَّيْمِينِ»^٨ .

٩٥٩٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ،

قَالَ :

١ . في «بن» والوسائل ، ح ٣٢٨٩٣ : «تحل الفروج» .

٢ . في مرآة العقول ، ج ٧ ، ص ٢٠ ، ح ٨٢ : «قوله : بثلاث . من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، ومن جعله من قبيل التملك أدخله في الثالث ، ويدل على ثبوت الميراث في المتعة» .

٣ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٩٣ والتهذيب والأمالى للصدوق : «بملك» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٠٤٩ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ١١٩ ، باب الثلاثة ، ح ١٠٦ ، عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الأمالى للصدوق ، ص ٦٥١ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٢ ؛ تحف العقول ، ص ٣٣٨ ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢١٣١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٨٥ ، ذيل ح ٢٥٠٩٧ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٣٠ ، ح ٣٢٨٩٣ .

٥ . في «بن» والوافي : «تحل الفروج» . ٦ . في الوافي : «بثلاثة وجوه» .

٧ . في «بنح ، بف» : «ملك» .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ح ١٠٥٠ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨٢ ، ح ٤٣٣٩ ، معلقاً عن محمد بن زياده . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢١٣١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٨٥ ، ذيل ح ٢٥٠٩٧ .

٩ . في الوسائل : «عن أبيه» . وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح ١٨٧ ، فلا حظ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَجِلُّ الْفَرْجُ^١ بِثَلَاثِ^٢: نِكَاحٍ بِمِيزَاتٍ، وَنِكَاحٍ بِبِلَا
مِيزَاتٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ^٣ التَّيْمِينِ»^٤.

٣٩- بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

٣٦٥/٥

١ / ٩٥٩٧ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ^٥، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ: أَيْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟^٦

قَالَ: «نَعَمْ»^٧، إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى^٨ الثَّمَنِ»^٩.

٢ / ٩٥٩٨ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ

عُثْمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ:

١. في «بن» والوافي والوسائل: «تحلّ الفروج». ٢. في الوافي: «بثلاثة وجوه».

٣. في «بخ، بف»: «ملك».

٤. الوافي، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢١٣١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٥، ح ٢٥٠٩٧.

٥. هكذا في «ن، بح، جت، جد»، والوسائل. وفي «م، بف» والمطبوع: «الخرزاز».

٦. في الفقيه والتهذيب: «إلى شعرها» بدل «إليها».

٧. في «مأة المقول»، ج ٢٠، ص ٨٣: «وأجمع العلماء كافة على أنّ من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة، بل صرح كثير منهم باستجابته، وأطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى وجهها وكفّيها من مفصل الزند، واختلفوا في ما عدا ذلك فقال بعضهم: يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً، واشترط الأكثر العلم بصلاحيّتها للتزويج، واحتمال إيجابتها، وأن لا يكون للريبة، والمراد بها خوف الوقوع في محرم، وأنّ الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس. والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان».

٨. في «بخ، بف»: «بأعلاه».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٤٣٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١٧٣٤؛ وعلل الشرائع، ص ٥٠٠، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف، وفي الأخير مع زيادة الوافي، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢١٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٧، ح ٢٥١٠٠.

١٠. هكذا في «ن، م، بح، بخ، بف، بن، جد»، والوسائل. وفي «جت» والمطبوع: «محمد».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا^٢ وَمَعَاصِمِهَا^٣ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»^٤.

٣ / ٩٥٩٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا^٥ وَإِلَى وَجْهِهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٦، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ^٧ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^٨، يَنْظُرُ^٩ إِلَى خَلْفِهَا^{١٠}، وَإِلَى وَجْهِهَا^{١١}.

٤ / ٩٦٠٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ

١ . في «بن»: «أن» .

٢ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بأن ينظر إلى وجهها، يدل على أنه لا يجوز النظر إلى الوجه مطلقاً إلا للتزويج، وقال بعض علمائنا بتجوز النظر إلى جميع البدن عند إرادة التزويج، وهو شاذٌ. والمتبادر من النظر إلى المرأة النظر إلى وجهها، وأما المعصم، وهو موضع السوار إن استلزم النظر إلى ما فوق الكف، وكذلك النظر إلى شعرها ومحاسنها، أي مواضع الزينة فغير بعيد. واختلف العامة في هذه المسألة أيضاً فأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفين فقط، وأبو حنيفة أضاف القدمين، وهذا يدل على كون العادة والسيرة ستر الوجه والكفين في عصرهما، وأجاز بعضهم النظر إلى جميع البدن غير السواتين، كما رآه صاحب الجواهر هنا، ومنع النظر مطلقاً حتى الوجه والكفين جماعة منهم، والله العالم». وراجع: جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٦٧. ٣ . المعاصم: جمع المعصم، كمنبر، وهو موضع السوار من اليد والساعد، وربما جعلوا المعصم اليد. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٠٨ (عصم).

٤ . الوافي، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢١٤٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠١.

٥ . في «م، ن» والوسائل: «خلقها». وفي «بح، جد»: «حلقها».

٦ . في «بح»: «نعم».

٧ . في «بح»: «أن ينظر».

٨ . في «بح»: «أن يزوجه». ٩ . في «بن»: «ينظر».

١٠ . في «ن، م، بن» والوسائل: «حلقها». وفي «بح، جد»: «حلقها».

١١ . الوافي، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢١٤٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠٢.

عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ: يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، فَلَيْمَ يُعْطِي مَالَهُ»؟^١

٥ / ٩٦٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٢: أَمْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا،

فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَخَاسِنِهَا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا».^٣

٤٠ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ

٣٦٦/٥

١ / ٩٦٠٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِيمِيِّ، عَنْ صُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

بَلَغَ أَبُو جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ عِنْدَهُ نِصْفَ

النَّهَارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ» فَأَفْتَرَقَا^٦.

١. الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٢، ح ٢١٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠٣.

٢. في «بن» والوسائل: - «له».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١٧٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ١٥٩، ح ٥٨١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه،

عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «لا بأس بذلك» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٢،

ح ٢١٤٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠٤.

٤. هكذا في «م» ن، «ن» ب، «ن» بن، «بن» جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لما بلغ».

٥. في حاشية «ب»: «أو».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨٢، ح ٢١٤١٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٣، ح ٢٥١١٨.

٢ / ٩٦٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ^١ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً «فَكَرِهَ» ^٢ ذَلِكَ أَبِي ^٣ ، فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا ^٤ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا ، فَنَظَرْتُهَا ^٥ ، فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي ، فَكُنْتُ أَنْصَرِفُ ، فَبَادَرْتَنِي ^٦ الْقَيْمَةُ ^٧ مَعَهَا إِلَى ^٨ الْبَابِ لِتَغْلِقَهُ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَا تُغْلِقِيهِ ، لِكَ الَّذِي تُرِيدِينَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أُخْبِرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ ، فَقَالَ ^٩ : «أَمَا ^{١٠} إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا ^{١١} عَلَيْكَ ^{١٢} ، إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّكَ ^{١٣} تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَازِرَةٍ» ^{١٤} .

٣ / ٩٦٠٤ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ^{١٥} ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ ^{١٦} لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ» ^{١٧} .

١ . في الوسائل : «عن أبي جعفر عليه السلام بدل قال : حدَّثني أبو جعفر عليه السلام» .

٢ . في التهذيب والاستبصار : «قال : فكره» . ٣ . في الوسائل : «أبوه قال بدل «أبي»» .

٤ . في «بج» : «فتزوَّجها» . ٥ . في «بج» : «فنظرتها» .

٦ . في المرأة : «قوله عليه السلام : فبادرتني ، إنما فعلت ذلك ؛ ليستقرَّ المهر جميعاً بزعمها» .

٧ . في التهذيب والاستبصار : «القائمة» .

٨ . في «ن» ، «بج» ، «بن» ، «جد» ، والتهذيب والاستبصار : - «إلى» . وفي الوسائل : - «معها إلى» .

٩ . في «بج» ، «بف» ، «الوافي» : «قال» . ١٠ . في الوسائل : «يا بني» بدل «أما» .

١١ . في الوسائل : - «لها» .

١٢ . في «جد» وحاشية «م» : «لك عليها» بدل «لها عليك» . وفي «بج» وحاشية «ن» : «+ وشيء» .

١٣ . في «بن» والوسائل : «أنت» .

١٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٨٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، ح ٨٢٦ ، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٨٢ ، ح ٢١٤١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٩٣ ، ح ٢٥١١٩ .

١٥ . في «بف» : - «بن زياد» .

١٦ . في «بف» ، «بن» وحاشية «جت» والوافي : «بإمرأته» .

١٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٥ ، ح ٢٢٠٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٩٤ ، ح ٢٥١٢٠ .

٤١ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ

١ / ٩٦٠٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ^١: «مِنَ السَّنَةِ

التَّرْوِيجِ^٢ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، وَالنَّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ»^٣.

٢ / ٩٦٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَقُّوا عَزَائِسَكُمْ لَيْلًا، وَأَطْعِمُوا صُحْيًا»^٤.

٣ / ٩٦٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ٣٦٧/٥

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٥: «يَا مَيْسَرُ، تَرَوِّجُ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا، وَلَا

تَطْلُبُ حَاجَةً بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِطَارِقٍ^٦ لَحَقًّا عَظِيمًا، وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقًّا

١ . في التهذيب: + «إِنَّ».

٢ . في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٨٥: «الترويج يحتمل العقد والزفاف والأعم منهما».

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٥، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧١، ح ٦٧، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفيه، ص ٣٧٠، ح ٦٦، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن رفاعه إلى أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «جعل الليل سكناً» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨١، ح ٢١٤١٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩١، ح ٢٥١١٥.

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠١، ح ٤٤٠٣، معلقاً عن السكوني. الجعفريات، ص ١١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨٢، ح ٢١٤١٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩١، ح ٢٥١١٤.

٥ . في «بح»: - «قال».

٦ . كل آت بالليل طارق، يقال: أتانا فلان طروقاً، إذا جاء بالليل. قال ابن الأثير: «قيل: أصل الطروق من الطَّرْق، وهو الدقُّ، وسُمِّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقِّ الباب». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٥؛ النهاية، ج ٣، ص ١٢١ (طرق).

عظيماً^٢.

٤٢ - بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

١ / ٩٦٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً^٣ ، عَنْ

١ . في الوافي : «لَمَّا كَانَ مِنْهُ ﷺ عَنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ بِاللَّيْلِ مِظَنَّةً لِحَوَازِ عَدَمِ التَّمَرُّضِ لِحَاجَةِ الطَّارِقِ ، اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا ، وَإِنَّمَا عَظُمَ حَقُّهُ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَضْطَرَّ لَمْ يَطْرُقْ ، وَالِاضْطِرَارُ يَعْظُمُ الْحَقَّ . وَالصَّاحِبُ : مِنْ لِكَ رَابِطَةِ صَحْبَتِهِ ، وَرَبَّمَا هُوَ الطَّارِقُ فَيَجْتَمِعُ الْحَقَّانِ الْعَظِيمَانِ .»

وَفِي هَامِشِ الْكَافِي الْمَطْبُوعِ : «قَوْلُهُ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا ، إِلَى آخِرِهِ ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْبُوطًا بِالتَّزْوِيجِ فِي اللَّيْلِ ، وَحَيْثُئِذِ الْمَرَادُ بِالطَّارِقِ وَالصَّاحِبِ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، وَبِالْحَقِّ الْأَجْرُ ؛ يَعْنِي أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَجْرًا عَظِيمًا ، حَيْثُ وَلِجِ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ لِيَلَّأ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْحَقِّ الْعَظِيمِ حَقُّوقَ الزَّوْجِيَّةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا عَلَى صَاحِبِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ ، وَكَمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الطَّارِقِ عَلَى الزَّوْجِ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الطَّارِقُ : نَاقَةُ الْفَحْلِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ .»

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْبُوطًا بِالفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَحَيْثُئِذِ إِنَّمَا أَنْ يَرَادَ بِالطَّارِقِ الْآتِي لِيَلَّأ عِنْدَ شَخْصٍ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَبِالصَّاحِبِ ذَلِكَ الشَّخْصَ قَالَ : إِنَّ لِلطَّارِقِ حَقًّا عَظِيمًا عَلَى صَاحِبِهِ ، حَيْثُ أَنَّهُ لِيَلَّأ ، وَلِلصَّاحِبِ حَقًّا عَظِيمًا عَلَى طَارِقِهِ ، حَيْثُ قَضَى حَاجَتَهُ . وَإِنَّمَا أَنْ يَرَادَ بِالطَّارِقِ كَوَكْبِ الصَّحْبِ وَبِالصَّاحِبِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا ، حَيْثُ بَشَّرَ الْأَوَّلُ بِوُجُودِ الصَّحْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَلَالِ النِّعَمِ ، وَالثَّانِيَةَ بِوُجُودِ النَّهَارِ وَالضُّوءِ .»

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَرْبُوطًا بِالتَّزْوِيجِ لِيَلَّأ ، وَالثَّانِيَةَ بِالثَّانِيَةِ ، وَلَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ . وَأُفِيدَ أَنَّ قَوْلَهُ : «إِنَّ لِلطَّارِقِ» إِلَى آخِرِهِ ، مَرْبُوطٌ بِالفَقْرَةِ الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّارِقِ مَا وَرَدَ فِي اللَّيْلِ عَلَى شَخْصٍ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَبِالصَّاحِبِ مَنْ لَهُ عَلَى الْآخَرِ حَقٌّ الصَّحْبَةِ ، فَحَاصِلُ مَغْزَاهُ أَنَّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْكَ فِي اللَّيْلِ فَاقْضِ حَاجَتَهُ ، سِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ الصَّحْبَةِ .»

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ هُنَا بَيَانُ حَقِّ الطَّارِقِ ، قَدْ ذَكَرَ حَقَّ الصَّاحِبِ اسْتِطْرَادًا ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : «وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا : كَمَا أَنَّ لِلصَّاحِبِ لِحَقًّا عَظِيمًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْكَ لِيَلَّأ وَبَاتَ عِنْدَكَ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ عَلَيْكَ حَقَّانِ أَحَدُهُمَا حَقُّ الدَّخَلَةِ ؛ فَإِنَّ الْوَارِدَ عَلَيْكَ فِي اللَّيْلِ دَخِيلُكَ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِكَ ، وَثَانِيَهُمَا حَقُّ الصَّحْبَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَيُوتَةَ مِمَّا يُوْرَثُ الصَّحْبَةَ ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهُ كَمَا هِيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ صَدَرَ عَنْهُ .»

٢ . تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ح ٦٨ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَإِنَّ اللَّيْلَ مَظْلَمٌ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِهِ الْوَافِي ، ج ٢١ ، ص ٣٨١ ، ح ٢١٤١٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٩١ ، ح ٢٥١١٣ .»

٣ . فِي التَّهْذِيبِ : - «وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً» .

الْوَشَاءُ^١:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمِنَةً^٢ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، فَرَوَّجَهُ، دَعَا بِطَعَامٍ، وَقَالَ^٣: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ»^٤.

٣٦٨/٥ ٩٦٠٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ تَرَوَّجَ^٥ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، أَوْلَمَ^٦ عَلَيْهَا، وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ^٧»^٨.

٩٦١٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ^٩.....» ←

١. هكذا في «م»، ن، بخ، بف، بن، جت، جد، وحاشية «بخ». وفي «بخ» والمطبوع والوسائل: «عن الحسن بن علي الوشاء».

٢. في «بخ»، بف، وحاشية «جت» والوافي: «أم حبيبة».

٣. في «بن» والوسائل: «ثم قال» بدل «وقال».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٣، معلقاً عن الكليني، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. المحاسن، ص ٤١٨، كتاب المآكل، ح ١٨٤، عن الحسن بن علي الوشاء. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٢١٤٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٤، ح ٢٥١٢١؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٩٠، ذيل ح ٣.

٥. في «بخ»: «زوج».

٦. «أولم»، أي صنع وليمة، وهي الطعام الذي يصنع عند العزس، أو هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٢٦؛ المصباح المنير، ص ٦٧٢ (ولم).

٧. «الْحَيْسُ»: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط - وهو بالفارسية: بنير أو كشك - ويعجنان بالسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل، يقال: حاس الرجل حيساً من باب باع، إذا أتخذ ذلك. النهاية، ج ١، ص ٤٦٧؛ المصباح المنير، ص ١٥٩ (حيس).

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٢، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤١٨، كتاب المآكل، ح ١٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير. وراجع: علل الشرائع، ص ٦٥، ح ٣. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٢١٤٣٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٤، ح ٢٥١٢٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٩٠، ذيل ح ٤.

٩. في «بخ»، بف، والوافي: «يوماً ويومين». وفي المحاسن: «يوماً أو يومين».

مَكْرَمَةٌ^١، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءً وَسَمْعَةً^٢،^٣

٩٦١١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي

مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءً وَسَمْعَةً^٤.

٤٣ - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

٩٦١٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٥، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ^٦؟

١. المَكْرَمَةُ: اسم من الكرم، وهو النفاسة والعز والشرف، وفعل الخير مكرمة، أي سبب للكرم أو التكرم. راجع: المصباح المنير، ص ٥٣١ (كرم).
٢. السمعة: ما سُمِعَ به من طعام أو غير ذلك رياءً؛ لِيُسْمَعَ وَيُرَى، تقول: فعله رياءً وسمعة، أي ليراه الناس ويسمعوا به. لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٦ (سمع).
٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ١٦٣١، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤١٧، كتاب المآكل، ح ١٨٢، عن ابن فضال. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢١٤٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٤، ح ٢٥١٢٢.
٤. المحاسن، ص ٤١٧، كتاب المآكل، ح ١٨٣، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٦٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢١٤٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٥، ح ٢٥١٢٤.
٥. هكذا في «بخ» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب، ح ١٦٢٩. وفي «م»، ن، ب، ج، جن، والمطبوع والوسائل: «هارون بن مسلم».
- وتقدم، ذيل ح ١٣٦٢٤ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَعْقُوبَ الهاشمي روى كتاب مروان بن مسلم ولم يثبت روايته عن هارون بن مسلم، فلا حظ.

٦. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٨٧: «يقال: خطب المرأة إلى القوم، أي طلب أن يتزوج منهم، والاسم: الخطبة بالكسر، وهي بالضم يطلق على ما يقرأ عند طلب الزوجة وعند العقد من الكلام المشتمل على الحمد والثناء

فَقَالَ^١: «أُ وَّلَيْسَ غَامَّةٌ مَا يَتَزَوَّجُ^٢ فِتْيَانُنَا^٣، وَتَخُنُ نَعْتَرَقُ^٤ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ^٥ نَقُولُ^٦: يَا فَلَانُ، زَوَّجْ فَلَانًا^٧ فَلَانَةً، فَيَقُولُ: نَعَمْ^٨، قَدْ^٩ فَعَلْتُ^{١٠}».

٢ / ٩٦١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ^{١١}، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ^{١٣} كَانَ يَتَزَوَّجُ^{١٤} وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عِرْقًا يَأْكُلُ، مَا^{١٥} يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ^{١٦} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^{١٧} إِذَا حَمِدَ

«و الصلاة وما يناسب المقام، كما سيأتي في الباب الآتي ... والخطبة هنا يحتمل الضم والكسر». وراجع: المصباح المنير، ص ١٧٣ (خطب).

١. في «ن، ب، ي»: «بخ»: «قال».

٢. في «ن، ب، ي»، «بن» والوسائل، ح ٢٥١٢٦، والتهذيب، ح ١٠٧٨: «تزوج».

٣. في «م، ب، ي»، «بن» والوافي والوسائل، ح ٢٥١٢٦: «فتياتنا». وفي الوسائل، ح ٢٥٥٨١: «فتياتنا».

٤. التزوق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عُراق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية، ج ٣، ص ٢٢٠ (عرق).

٥. الخوان، بالكسر: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية، ج ٢، ص ٨٩ (خون).

٦. في «م، ي»: «يقول».

٧. في التهذيب، ح ١٦٢٩: «فلاناً».

٨. في الوسائل، ح ٢٥١٢٦: «نعم».

٩. في الوسائل، ح ١٦٢٩؛ و ص ٢٤٩، ح ١٠٧٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٠، ح ٢١٤٣٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٦، ح ٢٥١٢٦؛ و ص ٢٦٣، ح ٢٥٥٨١.

١١. في التهذيب: «جعفر بن محمد بن علي الأشعري». وهو سهو ظاهر؛ فإننا لم نجد عنوان جعفر بن محمد بن علي الأشعري في موضع. وجعفر بن محمد الأشعري الراوي عن عبد الله بن ميمون هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الذي روى كتاب عبدالله بن ميمون - كما في رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧، والفهرست للطوسي، ص ٢٩٥، الرقم ٤٤٣ - وروى جعفر هذا، بعنوان جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح في المحاسن، ص ٣٤، ح ٢٨، ص ٢٠٧، ح ٦٦، والخصال، ص ٤٣٩، ح ٣٠.

١٢. في «ب»: «يزوج».

١٣. في «ب، ي»، «بغ» وحاشية «جت» والوافي والبحار والتهذيب: «فما».

١٤. في الوسائل: «و نستغفر».

اللَّهِ، فَقَدْ خُطِبَ.^١

٤٤ - بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ

١ / ٩٦١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي إِمَارَةِ^٢ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي^٣ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَزُوجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَرِيبَ مِنْهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ لَكُمْ أَنْ نَخْجَلَ عَلِيًّا السَّاعَةَ: نَسَأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَنَتَكَلَّمُ؟ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَيَغْنِي^٤ بِالْكَلَامِ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزُوجَ فُلَانًا فَلَانَةً، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا^٥، فَقَالَ^٦: فَهَلْ^٧ تَنْتَظِرُونَ^٨ أَحَدًا؟ فَقَالُوا^٩: لَا^{١٠}، فَوَلَّى اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ، الْمَتَّقَدِّمِ^{١١} بِالْوَعِيدِ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ،

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ١٦٣٠، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٠، ح ٢١٤٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٦، ح ٢٥١٢٧؛ ص ٢٦٣، ح ٢٥٥٨٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ٦٥، ج ٢٦، وفيها إلى قوله: «قد زوّجناك على شرط الله».

٢ . في «بخ، بف، بن، جت» والبحار: «إمرة».

٣ . في «بخ، بف» والوافي: «في».

٤ . في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والبحار: «ويتكلم».

٥ . في البحار: «ويعين». و«يعيا» أي يعجز؛ من العي، وهو العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد، وهو أيضاً الجهل وعدم البيان. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عبي).

٦ . في «م، ن، بخ، بن، جد» والبحار: «بنا».

٧ . في «بف، بن» والوافي: «قال».

٨ . في «بخ»: «هل».

٩ . في «بخ»: «ينتظرون».

١٠ . في «بخ، بف، بن» والوافي: «قالوا».

١١ . في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والبحار: «المقدم».

المُخْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ، ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ^٢، وَالْعَزِّ الشَّامِخِ^٣، وَالْمُلْكِ الْبَادِخِ، الْمَغْبُودِ بِالْآلَاءِ، رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، أْحَمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ، وَقَضَلَ الْعَطَاءِ، وَسَوَابِغِ^٤ النُّعْمَاءِ، وَعَلَى مَا يَذْفَعُ رَبَّنَا مِنَ الْبَلَاءِ، حَمْدًا يَسْتَهْلُ^٥ لَهُ الْعِبَادَ، وَيَنْمُو^٦ بِهِ الْبِلَادَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اضْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ، وَهَدَى بِهِ مِنَ التَّضَلِيلِ، اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ، وَتَعَنَّهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْجِيدِهِ وَالْإِفْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّضَدِيقِ بِنَبِيِّهِ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ^٧ مِنَ الرُّسُلِ، وَصَدَفَ^٨ عَنِ الْحَقِّ، وَجَهَّالَةَ بِالرَّبِّ^٩، وَكَفَرَ بِالْبُعْثِ وَالْوَعِيدِ، فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَعَبَدَهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ^{١٠}، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

١. في «ن»، بح، جت، جد: «ذو».

٢. «الطامح»: هو كل مرتفع. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٨ (طمع).

٣. «الشامخ»: العالي والمرتفع. وكذلك البادخ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٧ (بدخ)؛ و ص ٣٠ (شمخ).

٤. السوابغ: جمع سابغة، وهي الواسعة، وشيء سابغ كامل واف، يقال: أسبغ الله تعالى عليه النعمة: أكملها وأنتمها وسعها. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٣ (سبغ).

٥. في «جد» وحاشية «م»: «يسهل». وفي الوافي: «الاستهلال: الفرح، والصلاح».

٦. وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٨٨: «حمدًا يستهل له العباد، أي يرفعون بها أصواتهم، أو يستبشرون بذكره».

٧. وقال الفيروز آبادي: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته، أو خفض. وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٤ (هلل).

٨. في «ن»، بن، جت، وحاشية «بف»: «وتنمو». وفي «بخ، بف»: «وتنمى».

٩. الفترة: ما بين الرسولين من رسل الله عز وجل من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة؛ من الفتر، وهو الضعف والانكسار. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٠٨ (فتر).

١٠. الصَّدْفُ: الميل والإعراض والانصراف. راجع: القاموس المحيط، ص ١١٠١ (صدف).

٩. في البحار - «بالرب».

١٠. «اليقين»: الموت. قال البيضاوي: «فإنه متيقن لحوقه كل حي مخلوق». راجع: تفسير البيضاوي، ج ٣،

ص ٣٨٣، ذيل الآية ٩٩ من سورة الحجر (١٥)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٢٩ (يقن).

أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ ٣٧٠/٥
 الْمَخْرَجَ^١ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَتَنْجَرُوا^٢ مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ^٣،
 وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَحَابِبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرَ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ
 إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا تَكْلَانُ^٤، فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ^٥ الْأُمُورَ، وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنِ
 مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى^٦ - مِنْ
 أَمْرِهِ الْمَخْتُومِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ - مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ^٧ بِهِ الْأَخْلَافُ^٨، وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ^٩،
 مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي حَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي
 كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا^{١٠} آيَةً^{١١} وَحَسَنَ بَلَايِهِ وَتَظَاهَرَ نِعْمَائِهِ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ بَرَكَتَهُ
 مَا جَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ، وَسَاقْنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بِنْتِ فُلَانٍ
 وَهُوَ^{١٢} فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنْ
 الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَرُدُّوا خَيْرًا تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

١. في «بخ، بيف»: «الخروج».

٢. في «جده»: «فتجزوا». والتجزر: الاستنجاح وطلب الوفاء وطلب شيء قد وعدته. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٤ (نجر).

٣. في البحار: «موعده».

٤. في الوافي: «ولا تكلان». والتكلان: اسم من التركل، وهو إظهار العجز والاعتماد على غيرك. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٤٥ (وكل).

٥. الإبرام: الإحكام، يقال: أبرمت العقد إبراماً، أي أحكمته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٠ (برم).

٦. في «بخ»: «وقضى وقدر».

٧. في «بخ»: «تشعبت».

٨. في «م، ن، بخ، بن، جت، جده، والبحار: «الأخلاق».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «بخ» وحاشية «ن»: «الأنساب». وفي المطبوع والوافي: «وقضى».

١٠. في «بخ، بيف» والوافي: «تذكره».

١١. في «م، جده» وحاشية «ن، جت»: «لأنه».

١٢. في «بف»: «وهي».

مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.^١

١٠٦١٥ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ^٢، عَنْ أَيَّمَنْ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ

١. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩١، ح ٢١٤٢٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٧، ح ٢٥١٢٨، وفيه ملخصاً؛ البحار، ج ٣١، ص ٤٦٤، ح ٤.

٢. إسماعيل بن مهران هذا، هو إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر، روى كتبه علي بن الحسن بن فضال و سلمة بن الخطاب و محمد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطاب - وأبو سمينة، كما في رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٩ والفهرست للطوسي، ص ٢٧، الرقم ٣٢، فلا يكون أحمد بن محمد الراوي عنه من مشايخ المصنف. بل الظاهر بدو أن المراد من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق. لكن يمكن الملاحظة على ذلك بعدم رواية لأحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران، بل المتكزّر في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران، ويقوى هذا الإشكال بالنظر إلى الحديث الرابع من الباب؛ فإن الظاهر وحدة المراد من أحمد بن محمد المذكور في صدر ذلك السند وأحمد بن محمد وأحمد المذكورين في صدر سندي الحديثين الثاني والثالث، مع أنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن العرزمي - وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي - بل الراوي عنه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، كما يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد في الأمالي للطوسي، ص ١٨٩، المجلس ٧، ح ٣١٨؛ من رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه، ما ورد في الكافي، ح ١٨٨٧ و ٤٢٦٥ و ١٢١٧٩؛ المحاسن، ص ٢٦٣، ح ٣٣١، و ص ٥٨٠، ح ٥٠ و ص ٦١٧، ح ٤٧، فلا حظ. ولأجل ذلك يقال بزيادة «بن عيسى» في أحمد بن محمد بن عيسى في سند الحديث الأول وأنها زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً. والمراد من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن خالد الراوي عن إسماعيل بن مهران وابن العرزمي، فيرتفع الإشكال.

هذا، وقد يبدو من بعض الأسناد ثبوت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران، وذلك يوجب التأمل في صحّة ما أفيد لرفع الإبهام عن الأسناد في ما نحن فيه.

منها ما ورد في الكافي، ح ٤٦٤٠ من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام. وورد ما يوافق المضمون في الكافي، ح ٤٥٩٤ عن سهل بن زياد عن ابن مهران عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. والمراد من ابن مهران في مشايخ سهل بن زياد هو إسماعيل بن مهران؛ فقد تكررت رواية سهل بن زياد عنه في عدد من الأسناد. وما ورد في الكافي، ح ١٥١٤٦ من رواية سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن إسماعيل المشيبي، الظاهر أن داود بن مهران فيه مصحّف من داود بن مهزيار؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت راي بهذا العنوان في رواتنا، ورد في التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٢٥ و رجال الكشي، ص ٨١، الرقم ١٣٧ رواية داود بن مهزيار عن علي بن

عن إسماعيل، وداود بن مهزيار هو المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٥٤ ورسالة أبي غالب الزراري، ص ١٧٨.

ولكن تقدم، ذيل ح ٤٥٩٤، و ذيل ح ٤٦٤٠ أن ابن مهران في الموضوعين مصنف من ابن مهزيار والمراد ابن مهزيار هو علي بن مهزيار فلا حظ.

ومنها ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٥٨، ح ٩ من رواية أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عمران عن حماد عن ربعي بن عبدالله بن الجارود... والخبر ورد في البحار، ج ٢١، ص ٢٤٥، ذيل ح ٨- نقلًا من بصائر الدرجات- وفيه «إسماعيل بن مهران». ولما لم نعثر في رواتنا على من يسمّى بإسماعيل بن عمران، فالظاهر أنّ الصواب ما ورد في البحار. وإذا ضممنا إلى هذا، أنّ أحمد بن محمد في صدر أسناد البصائر منصرف إلى أحمد بن محمد بن عيسى، يثبت المطلوب وهو رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران.

لا يقال: ورد في بصائر الدرجات، ص ٢٤٠، ح ٧ رواية أحمد بن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة، فاحتمال إرادة ابن خالد من أحمد بن محمد في ما أشرت إليه موجود أيضاً.

فإنه يقال: الظاهر وقوع التحريف في السند المشار إليه، والصواب هو محمد بن خالد كما في الوسائل، ج ٢٧، ص ١٨٩، ح ٣٣٥٨٤ نقلًا من البصائر. ومحمد بن خالد هذا هو الطيالسي الذي روى كتاب سيف بن عميرة كما في رجال النجاشي، ص ١٨٩، الرقم ٥٠٤ ورسالة أبي غالب الزراري، ص ١٤٨. وروى الصفّار عنه بعنوان محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة في بصائر الدرجات، ص ٢٠٦، ح ١٣ و ص ٣٨٦، ح ١٠.

أضف إلى ذلك ما ورد في مختصر بصائر الدرجات؛ من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب - وقد عُثِرَ عنهما بالضمير - والهشم بن أبي مسروق عن إسماعيل بن مهران، فإنه يؤكد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران.

لكن الإنصاف أنّ إثبات رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران بذلك مشكل؛ أمّا بالنسبة إلى بصائر الدرجات؛ فإنه وإن كان المراد من أحمد بن محمد بن عيسى ابتداء أسناد البصائر بل في كلام محمد بن الحسن الصفّار هو أحمد بن محمد بن عيسى، لكن لا يمكن الأخذ بذلك في جميع الموارد؛ فقد ورد في بصائر الدرجات، ص ٥، ح ١٤ رواية أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عليّ عن الحسين بن عليّ بن يوسف، والمراد من محمد بن عليّ هو محمد بن عليّ أبو سمينة؛ فقد ورد الخبر - مع زيادة - في ثواب الأعمال، ص ١٦٠، ح ٢ عن محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن الحسن بن عليّ بن يوسف - وهو الصواب -، وكذا ورد في بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٤ رواية أحمد بن محمد ومحمد بن عليّ عن عبد الرحيم بن محمد الأسدي عن عنبسة العابد؛ فإنّ الظاهر وقوع التصحيف في العنوان وأنّ الصواب هو عبد الرحمن بن محمد الأسدي، والراوي عنه هو محمد بن عليّ القرشي الذي هو أبو سمينة كما ورد رواية محمد بن عليّ القرشي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي في ثواب الأعمال، ص ٣١٨، ح ١، وكذا ورد في

عَمْرٍو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «رَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، سِوَاءِ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ، وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ^١، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي^٢ وَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ..... ←

١٣٤٤، فيبعد جداً رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه.
٦٠١٣ رواية علي بن محمد - وهو ابن بندار - عن أحمد بن محمد - وهو ابن خالد البرقي - عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي. ومحمد بن علي هذا أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم لاشتهاره بالغلو كما في رجال النجاشي، ص ٣٣٢، الرقم ٨٩٤ والرجال لابن الغضائري، ص ٩٤، الرقم ١٣٤٤، فيبعد جداً رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه.

وهذا لا يعني أنَّ الصَّفَّارَ أطلق أحمد بن محمد في هذه الأسناد وأراد منه أحمد بن محمد بن خالد؛ فإنَّ هذا خلاف ظاهر سياق الكتاب، بل الظاهر أنَّه راجع بعض المصادر ورأى فيه رواية أحمد بن محمد عن محمد بن علي، أو إسماعيل بن مهران فتخيَّل كونه ابن عيسى وذكر روايته في كتابه من دون التفات، وتفصيل الكلام حول هذا الأمر أي الأخذ بالتوسط لا يسعه المقام.

ويؤيد ذلك ما ورد في نفس البصائر، ص ٣٠١، ح ١، من رواية أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل بن مهران.

هذا بالنسبة إلى ما ورد في بصائر الدرجات، وأما ما ورد في مختصر البصائر؛ فإنه سند غريب لا يمكن الاعتماد عليه؛ فإنه غير مأمون من التحريف.

فنحصل من جميع ما مرَّ أنه لا يمكن إثبات رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران، كما أنه لم يثبت روايته عن ابن العزيمي. لكن لا ينحصر رفع الإبهام عن ما نحن فيه بالقول بزيادة «بن عيسى» في سند الحديث الأول، بل احتمال اشتباه المصنَّف عليه السلام في تطبيق روايات أحمد أو أحمد بن محمد المراد منه أحمد بن محمد بن خالد، على أحمد بن محمد بن عيسى - كما أشرنا إليه ذيل أسناد البصائر - احتمال جدِّي لا يمكن رفع اليد عنه. فعليه الظاهر أنَّ المراد من أحمد بن محمد وأحمد في السند الثاني إلى الرابع هو أحمد بن محمد بن خالد ويروي عنه في جميع هذه الأسناد عدَّة من أصحابنا.

١. «سارب بالنهار» أي ظاهر النهار في سربه، أي طريقه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٦٢ (سرب).

٢. هكذا في المصحف الآية ١٧٨ من سورة الأعراف (٧) و«ن»، بن. وفي «م»، بع، جد، جت: «من يهدي الله فهو المهتدي». وفي «بخ»: «من يهدي الله فقد اهتدى». وفي «بف» وحاشية «بخ» والوافي: «من يهده الله فقد اهتدى». وفي حاشية «جت»: «من يهده الله فهو المهتدي». وفي المطبوع: «من يهدي الله فهو المهتدي».

يُضِلُّ ١ فَلَا هَادِيَ لَهٗ، وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا ٢ مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَعَثَهُ ٣ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، إِمَامًا الْهُدَى، وَالنَّبِيَّ الْمُصْطَفَى، ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ ٤ فِي الْمَاضِيْنَ وَالْعَآئِرِينَ ٥، ثُمَّ تَزَوَّجَ ٦. ٧

٣٧١/٥ ٣ / ٩٦٦٦ . ٣ . أَحْمَدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدَهُ وَأَسْتَعِينَهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسِلُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ٨ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَدَاعِيًا إِلَيْهِ، فَهَذَا أَرْكَانَ الْكُفْرِ، وَأَنَاذِرَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلَ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ، وَتَوَرَّ التَّقْوَى دَلِيلَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّادَاتِ كُلَّهُ، وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّتَهُ مِنْ نَاصِحٍ وَمَوْعِظَةٍ مَنْ أُبْلَغَ وَاجْتَهَدَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُبِينًا الْأَعْلَامِ، مُشْرِقًا الْمَنَارِ، فِيهِ تَأْتِيْفُ الْقُلُوبِ، وَعَلَيْهِ تَأَخَى الْإِخْوَانُ، وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدَّهٖ،

١. في «بيح» وحاشية «ن»: «+ «الله» . ٢. في «بيح»: «- «ولياً» .

٣. في «بيح»: «بعث» .

٤. في «ن»، بن: «+ وصيته» بدل «وصية الله» . وفي «م»، جد: «- «الله» .

٥. الغابر: الباقي والماضي؛ فإنه من الأضداد، والمراد به هاهنا الباقي. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٥ (غير).

٦. في «بيح»: «يزوج» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٣، ح ٢١٤٢٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٧، ح ٢٥٦٤٦، ملخصاً .

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي حاشية «بيح» والمطبوع: «+ «ليظهره على الدين كله» .

وَقَدِيمَ عَهْدُهُ، مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكْلٍ بِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.^٢

٩٦١٧ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ^٣، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ،
وَأُؤَمِّنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى «وَبَيْنَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»^٤
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ^٥ وَآلِهِ، وَالسَّلَامُ^٦ عَلَيْنَا^٧ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيِّ النُّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، خَالِقِ الْأَتَامِ، وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ
فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا، وَالْإِنْتِقَانِ لَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ - لَهُ^٨ الْحَمْدُ عَلَى غَايِرِ مَا يَكُونُ وَمَاضِيهِ، وَلَهُ
الْحَمْدُ مُفْرَدًا^٩، وَالشَّيْءُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُؤَنِقَةٌ^{١٠}، وَعَلَيْنَا مَجَلَّلَةٌ^{١١}.

١. هكذا في (م، ن، بح، يخ، بفس، جد، وحاشية «جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لجميع».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٣، ح ٢١٤٢٨.

٣. هكذا في (م، بفس، بن، جد، وفي (ن، بح، يخ، جت» والمطبوع: «العرزمي».

والصواب ما أثبتناه، كما تقدم، ذيل ح ٤٢٥٢. ثم إنه تقدم ذيل ح ٢ من الباب أن المراد من ابن العرزمي هو
محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، والديه هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي كان من
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر أن روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسله. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٣٧،
الرقم ٣٢٣١؛ رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٢٨.

٤. التوبة (٩): ٣٣. ٥. في «بخ، بفس»: «صلى» بدون الواو.

٦. في «بخ»: «عليه» بدل «على محمد».

٧. في «بفس» والوافي: «وله».

٨. في الوافي: «من قوله عليه السلام: وله الحمد، إلى قوله: خالق، جملة معترضة والغاير: المستقبل، وضمير «منه» عائد
إلى الله». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: مفرداً، أي المحامد مختصة به تعالى، أي إما بالفتح، أي نحمده خالصاً؛ لكونه
أهلاً له، لا لطمع الثواب وخوف العقاب، أو بالكسر؛ ليكون حالاً للمحامد».

٩. «مؤنقة» أي معجبة؛ من الأتق بمعنى الفرح والسرور، أو بمعنى الإعجاب بالشيء، يقال: آتقني الشيء، أي
أعجبني، وشيء أتق، أي حسن معجب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤٧ (أنق).

١١. في الوافي: «مجللة، أي نعمة سابغة مغطية». وراجع: المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).

وَالْيَنَا مَتْرَبَةً^١ - خَالِقٍ مَا أَعْوَزَ^٢، وَمَذِلٌّ^٣ مَا اسْتَضَعَبَ، وَمَسْهَلٌ مَا اسْتَوْعَزَ، وَمُخَصَّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ، مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدَأَ^٤ أَوْلاً يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَهِيَ دُخَانٌ ﴿مَقَالٌ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اثْنَا لَوْعاً أَوْ كَرْمَا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝ فَفَضَّيْنَهُنَّ سَمَآوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^٥ وَلَا يَعْوِزُهُ شَدِيدٌ^٦، وَلَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ، وَلَا يَفُوتُهُ مَرَائِلٌ ﴿ثُمَّ^٧ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^٨، ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ^٩.

٥ / ٩٦١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ

مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَوَابَ فِي حُطْبَةِ النِّكَاحِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مُضْطَفِي الْحَمْدِ وَمُسْتَخْلِصِيهِ^{١١} لِنَفْسِهِ، مَجْدٌ^{١٢} بِهِ ذِكْرُهُ، وَأَسْنَى^{١٣} بِهِ أَمْرُهُ، نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِّينَ فِيهِ،

١. في «بف»: «مشربة». وفي حاشية «بف»: «مترتبة». وفي حاشية «جت»: «مزينة». وفي الوافي: «مشرّبة».
٢. يقال: أعوزه الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. وأعوزني المطلوب، أي أعجزني. وأعوز الرجل، أي انفرق. وأعوزه الدهر، أي أحوجه. وقال العلامة الفيض في الوافي: «الإعواز: الفقدان وعدم الوجدان». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٨ (عوض).
٣. في «ن»: «ومذلل». وفي «بف» والوافي: «ومدرك».
٤. «استوعر»، بمعنى وعر، أي صعب، كاستعزّر بمعنى قرّ؛ فإنه جاء في اللغة متعدياً، يقال: استوعرت الشيء، أي وجدته وغراً، أي صعباً. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٦ (وعر).
٥. فصلت (٤١): ١١-١٢.
٦. في «ن»، «بف» والوافي: «ولا يعوزه». وفي «م»، «بخ»، «جد»: «ولا يغوره». وفي حاشية «ن»: «ولا تعوره». وفي المرأة: «وقوله ﷺ: ولا يعوزه»، في بعض النسخ القديمة بالراء المهملة، قال الفيروز آبادي: عاره يعوره ويعيره: أخذه، وذهب به». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٤ (عور).
٧. في «بخ»، «بف» والوافي: «شريك».
٨. هكذا في المصحف و«م»، «بف»، «بن»، «جد»، وحاشية «بخ» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يوم»، بدل «ثم».
٩. البقرة (٢): ٢٨١.

١٠. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ٢١٤٢٩.

١١. يقال: استخلصه، أي استخصه. ويقال: أخلص الشيء، أي اختاره. واستخلص الشيء كأخلصه، والمراد جعله خالصاً وخاصاً لنفسه. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦ (خلص).

١٢. التمجيد: التشريف والتعظيم. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٨ (مجد).

١٣. في المرأة: «وقوله ﷺ: وأسنى به أمره؛ أي رفع به أمره؛ لاشتماله على معارفه». وراجع: لسان العرب،

نَرَى مَا نَعُدُّهُ^١ رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَمِفْتَاحَ رَزَاجِهِ^٢، وَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ، وَتَسْتَهْدِي
اللَّهَ بِبَعْضِ الْهُدَى، وَوَتَائِيِ الْعُرَى، وَعَزَائِمِ التَّقْوَى^٣، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى،
وَالْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
عَبْدٌ لَمْ يَغْبُدْ أَحَدًا غَبْرَةً، اضْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ، وَأَمِينًا عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ،
فَضَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ^٤ وَآلِهِ^٥.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَأَنْتُمْ الْأَقْرَبُونَ، نَزَعَبُ^٦ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ،
وَتُسْعِفُكُمْ^٧ بِحَاجَتِكُمْ، وَتَضُنُّ^٨ بِإِخَائِكُمْ، فَقَدْ شَفَعْنَا شَافِعَكُمْ، وَأَنْكَحْنَا خَاطِبَتَكُمْ عَلَى
أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ^٩، نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أُبْرِمُ^{١٠} الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ

«ج ١٤، ص ٤٠٣ (سنا).

١. في «بخ، بف»: «بدي ما بعده و» بدل «نرى ما نعده». وفي «جت»: «بعده» بدل «نعده». وفي الوافي: «بدي ما بعده» بدل «نرى ما نعده».
٢. في «م، ن، جد» وحاشية «جت»: «رتاجه». وفي «بخ»: «زياحه». وفي «بف» والوافي: «زتاجه». والزباج: النماء في التجارة، واسم ما تربحه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٢ (ريح).
٣. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «التقى». وفي المرأة: قوله ﷺ: وعزائم التقوى، أي الأمور اللازمة التي بها يتقى من عذاب الله.
٤. في «م، بخ، بن، جت، جد» والوافي: - «أشهد».
٥. في «م، بخ، بف» والوافي: «عبدأ».
٦. في «م، ن، بخ، جت، جد»: - «أحدأ».
٧. في الوافي: «على محمده».
٨. في «بخ»: «وعلى آله».
٩. هكذا في «م، ن، بخ، بن، جت، جد». وفي «بخ، بف» والوافي: «الأحبة». وفي المطبوع: «الأحباء».
١٠. في «بخ»: «ويرغب». وفي «بن، جد» بالنون والياء معاً.
١١. في «بف، بن»: «و نشفعكم». والإسعاف: الإعانة وقضاء الحاجة. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٢ (سعف).
١٢. في الوافي: «الضنة: البخل وعدم الإعطاء، أي لا نعطي إخوانكم لغيرنا». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٦ (ضنن).

١٣. في «بخ، بف، بن»: «+ثم». وفي الوافي: «ما ذكر، ثم».

١٤. الإبرام: الإحكام. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٠ (برم).

مَجْلِسِنَا^١ إِلَى مَحَابِبِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^٢.

٦ / ٩٦١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ^٣ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ مِنْ^٤ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ^٥ مِنْ خَلْفِهِ ذَاتَيْنِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَزَتْ بِهِ الْأَقْلَامَ، وَمَصَّتْ بِهِ الْأَحْتَامَ^٦، مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ، وَمُقَدِّرِ حُكْمِهِ^٧، أَحْمَدَهُ عَلَى نِعْمِهِ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقْمِهِ، وَأَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى^٨، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ^٩ فَقَدْ اهْتَدَى، وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثَلَّى^{١٠}، وَعَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعَظْمَى، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ^{١١} فَقَدْ حَارَ^{١٢} عَنِ الْهُدَى، وَهَوَى إِلَى الرَّدَى^{١٣}.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ^{١٤} مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «هذا».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨٩، ح ٢١٤٢٥. ٣. في حاشية «بن»: «+ الخالق».

٤. في «بخ»: «- من».

٥. «يدين» أي يخضع ويطيع وينقاد ويعبد؛ من الديانة بمعنى الطاعة والتعبد. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٩ (دين).

٦. في الوافي: «الأحتام: جمع الحتم، أي الأمور المفروضة المحكمة». وفي المرأة: «الأحتام، كأنه جمع الحتم، وهو نادر، قال الجوهري: الحتم: إحكام الأمر، والحتم: القضاء، والجمع: الحتموم». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٢ (حتم).

٧. في «جت»: «حكمته».

٨. في «بخ، بف، والوافي: بالهدى».

٩. في الوافي: «- الله».

١٠. المثلى: تأنيث الأمثل، كالقصوى تأنيث الأقصى، يقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل وأدنى إلى الخير. والطريقة المثلى: التي هي أشبه بالحق. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦١٣ (مثل).

١١. في «بن» والوافي: «- الله».

١٢. في «بف»: «جار». وفي حاشية «ن»: «حاد». وفي الوافي: «جاز».

١٣. «الردى»: الهلاك. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٦ (ردى).

١٤. في «م، بخ، بف، جت» والوافي: «وأشهد أن».

المُصْطَفَى، وَوَلِيُّهُ^١ الْمَرْتَضَى، وَبَعِيئُهُ^٢ بِالْهَدْيِ، أُرْسِلَهُ عَلَى جِبِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ،
وَاخْتِلَافِ مِنَ الْمَلَلِ، وَانْقِطَاعِ مِنَ السَّبِيلِ، وَدُرُوسِ^٣ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَطَمُوسٍ مِنَ أَعْلَامِ
الْهَدْيِ وَالْبَيِّنَاتِ، فَبَلَغَ رِسَالَةَ^٤ رَبِّهِ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ^٥، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَتَوَفَّى^٦
فَقِيداً مَخْمُوداً^٧.

٣٧٣/٥ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بَيَّدَ اللَّهُ، تَجَرِّيَ إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ يَجْرِي
إِلَى قَدَرِهِ، وَقَدَرَهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ، وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ ﴿وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^٨ يَمْخُؤُا اللَّهُ
مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^٩.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ الصَّهْرَ^{١٠} مَالِفَةً لِلْقُلُوبِ^{١١}، وَنَسَبَةَ الْمَنْسُوبِ،
أَوْشَجَ^{١٢} بِهِ الْأَرْحَامَ، وَجَعَلَهُ رَافِعَةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ، وَقَالَ فِي
مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا^{١٣}﴾^{١٤} وَقَالَ: ﴿وَأُنْكِحُوا
الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^{١٥}﴾^{١٦} وَإِنَّ فَلَانَ بَنَ فَلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ

١. في «بخ، بف، بن» والوافي: «وأمينه».

٢. في الوافي: «وبغيته».

٣. الدروس: العفو والمحو، وكذا الطموس. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٧٩ (درس)؛ القاموس المحيط، ج ١،

ص ٧٦٠ (طمس).

٤. في حاشية «جت»: «رسالات».

٥. وصدع بأمره، أي شق جماعاتهم بالتوحيد، أو أجهز بالقرآن وأظهر، أو حكم بالحق وفضل الأمر، أو قصد
بما أمر، أو فزق بين الحق والباطل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٨ (صدع).

٦. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «وتولى».

٧. الرعد (١٣): ٣٨-٣٩.

٨. في الوافي: «الصهر: القرابة تحدثها التزويج». وفي اللغة: الصهر: حرمة الختونة، وختن الرجل - وهو كل من
كان من قبل المرأة - صهره، وأهل بيت المرأة أصهاره، وقيل غير ذلك. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٧١ (صهر).

٩. في «بخ، بف»: «القلوب».

١٠. في الوافي: «أوشج»، وهو الظاهر من المرأة. وقال في الوافي: «في بعض النسخ: أوشج، وربما يوجد في
بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين». و«أوشج به الأرحام» أي شبتك بعضهم في بعض، وخلط وألف بينهم.

١١. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٩٨ و٣٩٩ (وشج).

١٢. الفرقان (٢٥): ٥٤. وفي «بخ، بف» و«جت» والوافي: «وَكُنَّ رَيْبًا قَبِيرًا».

١٣. النور (٢٤): ٣٢. وفي «م، ن، بح، جت، جد»: «وَأِمَائِكُمْ».

مَنْصِبَةٌ فِي الْحَسَبِ^١، وَمَذْهَبَةٌ فِي الْأَدَبِ، وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ، وَأَحَبَّ مُضَاهَاةَ تَكْمٍ، وَأَتَاكُمْ خَاطِبًا فَتَاتَكُمْ فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ، وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا، الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا، وَالْآجِلُ مِنْهُ كَذَا، فَشَفَعُوا شَافِعَتَنَا، وَأَنْكِحُوا خَاطِبَنَا، وَزِدُوا رَدًّا جَمِيلًا، وَقُولُوا قَوْلًا^٢ حَسَنًا، وَأَسْتَفِيزِ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»^٣.

٧ / ٩٦٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ:

خَطَبَ الرَّضَاءُ هَذِهِ^٥ الْخُطْبَةَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ^٦، وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ أُخْلِصَهَا لَهُ، وَأُدْخِرْهَا عِنْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ، وَسَجَرَةِ النَّعْمَةِ، وَمَعْدِنِ الرَّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ، وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ، وَتَبَيَّانِهِ الصَّادِقِ، أَنْ أَحَقَّ

١. في «بيح»: + «والنَّسَبِ». والخَسْبُ في الأصل: الشرف بالأبَاء وما يعده الناس من مفاخرهم، وقال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالأبَاء. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١١٠ (حسب). وفي المرأة: «المنصب: هو الأصل والمرجع، والحسب: ما تعدّه من مفاخر آبائك، المراد بالأدب العلم والكمالات».

٢. في «م، جد»: - «قولا».

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٥، ح ٢١٤٣٠.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّه من أصحابنا.

٥. في «بيح، يخ، بف، جت»: «بهذه».

٦. في الوافي: «أول جزاء محل نعمته، وذلك لأنّ تأهيله إيّاه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفي عداد الكرم، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصالحة في الدنيا».

وفي المرأة: «قوله: محل نعمته، الظاهر أن يكون مصدرًا ميميًا بمعنى النزول، أي جعله أول جزاء من العباد لنعمته، ثم بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات. ويحتمل أن يكون المراد به أنّ ما حمد به - تعالى - نفسه جعله جزاء لنعم العباد؛ لعلمه بعجزهم عمّا يستحقّه تعالى من ذلك، كما ورد في بعض الأخبار».

الأسبابِ بِالصَّلَةِ وَالْأَثَرِ^١، وَأَوْلَى الْأُمُورِ^٢ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ^٣ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا، وَأَمْرٌ أَغْقَبَ غِنَى، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا»^٥ وَقَالَ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ زَاوٍعٌ عَلِيمٌ»^٦ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ^٧ فِي الْمَنَاحِكَةِ وَالْمَصَاهِرَةِ^٨ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَلَا سُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ، وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ، لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ - مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ، وَتَقْرِيبِ الْبَعِيدِ، ٣٧٤/٥ وَتَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ، وَتَشْبِيكِ^٩ الْحُقُوقِ، وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ، وَتَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ^{١٠} الدَّهْرِ^{١١}، وَخَوَادِثِ الْأُمُورِ - مَا يَزْعَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيْبِ، وَيَسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ^{١٢} الْمُصِيبِ، وَيَخْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ^{١٣}، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ، وَأَمْضَى^{١٤} قَضَاءَهُ، وَرَجَا جَزَاءَهُ، وَقَلَّانَ بَنُ فَلَانَ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَجَلَّالَهُ، دَعَاَهُ^{١٥}

١. الأثر - يفتح الهمزة والثاء -: الاسم من أثر يؤثر إشاراً إذا أعطى. النهاية، ج ١، ص ٢٢ (أثر).

٢. في «ن»: «الأمر».

٣. في «بخ، بف»: «+» والتقديم.

٤. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «نسباً»، وعده أظهر في المرأة. وفي «بح»: «سببها».

٥. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا».

٦. النور (٢٤): ٣٢.

٧. في «جت» والوافي: «لم تكن».

٨. في الوافي: «المصاهرة والمنكحة».

٩. في «بخ»: «و تشبيك». والشبك: الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع؛ لإدخال بعضها في بعض. وقال العلامة المجلسي: «وقوله ﷺ: وتشبيك الحقوق، أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجية والولاية والمولودية وغير ذلك، ورعاية كل منها موجبة لتحصيل المنوبات، وفي كل منها منافع دنيوية والأخرى». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٦ (شبك)؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٩٧.

١٠. النوائب: جمع النائبة، وهي المصيبة، وهي أيضاً ما ينوب الإنسان - أي ينزل به - من المهمات والحوادث، والنائبة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٤ (نوب).

١١. في «بخ»: «الدهور».

١٢. في «بخ»: «الموافق».

١٣. «الأريب»: العاقل. الصحاح، ج ١، ص ٨٧ (أرب).

١٥. في «م، ن، بف، جد»: «دعا».

١٤. في «ن»: «وأرضى».

رِضًا نَفْسِيهِ، وَأَتَاكُمْ إِثَارًا لَكُمْ، وَاخْتِيَارًا^١ لِيُخْطَبَ^٢ فَلَانَةَ بِنْتِ فَلَانٍ كَرِيْمَتِكُمْ^٣، وَبَدَلْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا، فَتَلْقَوْهُ بِالْإِجَابَةِ، وَأَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ، وَاسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ^٤، يَعْزِمُ لَكُمْ^٥ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ^٦ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهَوَى، وَيَخْتِمَهُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَالرِّضَا؛ إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ^٨.

● بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا^٩.

٨ / ٩٦٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^{١٠}، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

١. في «بخ» بفتح: «وإيثاراً».
 ٢. في «ن»: «بخطبة». وفي «بخ»: «بخطبته». وفي «م» بن، «جد» وحاشية «جت»: «لخطبته». وفي «بخ»: «لخطبته».
 ٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: كريمةكم، أي من يكرم عليكم».
 ٤. في «بخ» بفتح: «أمركم».
 ٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: يعزم لكم، أي يقدر لكم ما هو خير له لكم».
 ٦. في الوافي: «الإلحاح: النسخ والإحكام». وراجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٨ (لحم).
 ٧. في «بخ»: «فيما».
 ٨. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٧، ح ٢١٤٣١.
 ٩. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٧، ح ٢١٤٣٢.
 ١٠. محمد بن أحمد في مشايخ الكليني عليه السلام، هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، ولا يروي هو في أسناد الكافي إلا عن عمه، فليس هو المراد من محمد بن أحمد في ما نحن فيه.
- ويحتمل أن يكون المراد من محمد بن أحمد، هو محمد بن أحمد بن يحيى، لكن لازم ذلك كون السند معلّقاً على سابقه؛ لأنّ محمد بن أحمد بن يحيى ليس من مشايخ المصنّف، وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون سندنا هذا مبنياً عليه، وما ورد في الكافي، ذيل ح ٥٥٦٦؛ من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وقد وقع محمد بن أحمد بن يحيى في صدر السند من دون وقوع تعليق، فقد تكلمنا حوله وقلنا: إنّه ليس من أسناد الكافي بل زيادة أدرجت في المتن سهواً، فلاحظ.
- وهنا احتمال ثالث وهو وقوع التحريف في العنوان بأن يكون الصواب فيه «محمد عن أحمد» والمراد من هذه

كَانَ الرِّضَاءُ يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعًا لِعِزَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ «خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.^١

٩ / ٩٦٢٢ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّخْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ^٤، فَأَبْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ^٥، فَقَالَ: الْحَمْدُ^٦ لِرَبِّ^٧ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ

«العبارة» محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. لكن هذا الاحتمال أيضاً يواجه إشكالاً؛ فإننا لم نجد هذا النوع من الاختصار في أسناد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد إلا وقد تقدّم في سند قبله بلافصل أو بفاصلة سند ما يبيّن الاختصار؛ من «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد» أو «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى»، اللهم إلا أن يقال: هذا الاحتمال منجز لتقدّم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى في سند الحديث الخامس، وهو كماترى.

وهنا احتمال آخر ذكره الأستاذ السيد محمد جواد الشيرازي في تعليقه على السند، وهو كون العنوان محرفاً من أحمد بن محمد المراد منه أحمد بن محمد بن خالد، فيكون السند معلقاً كسابقه.

١. في «م، ن، بح، بفتح، جت، جد» - «وآله».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢١٤٣٣.

٣. هكذا في «بفتح، جت» وحاشية «بن» والطبعة الحجرية والوافي. وفي «م، ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «علي بن الحسين». وعلي بن الحسن هذا هو علي بن الحسن بن فضال، روى عن علي بن حسان بعض كتب عبد الرحمن بن كثير، كما في رجال النجاشي، ص ٢٣٤، الرقم ٦٢١، وتقدّم في ذيل الحديث السابع من الباب رواية الكليني^٤ عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال.

٤. في المرأة: «قوله»: «عمّ خديجة، المشهور أنه ابن عمّها، قال الفيروزآبادي: ورقة بن نوفل أسد بن عبد العزى، وهو ابن عمّ خديجة، اختلف في إسلامها». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٩ (ورق).

٥. في «بفتح، جت» وحاشية «بن، جت»: «الكلام».

٦. في «م، ن، بح، جت»: «+ لله».

٧. في «ن»: «رب».

رَزَعٍ^١ إِنْزَاهِيمٍ وَذُرِّيَّةٍ إِسْمَاعِيلَ، وَأُنزَلْنَا حَزْمًا أَمِينًا^٢، وَجَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، وَبَارَكْ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ^٣.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا - يَغْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَّحَ بِهِ^٤، وَلَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ غَنَهُ، وَلَا عِدَلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ، وَإِنْ كَانَ مِقْلًا فِي الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ رَفَدَ جَارٍ^٥، وَظِلٌّ زَائِلٌ، وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ، وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ، وَقَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ^٦ وَأَجَلُهُ، وَلَهُ - وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ - حِطٌّ عَظِيمٌ، وَدِينٌ شَائِعٌ، وَرَأْيٌ كَامِلٌ.

ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ، وَتَكَلَّمَ^٧ عَمَّهَا، وَتَلَجَّلَجَ^٨، وَقَصَرَ عَنِ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَذْرَكَ الْقَطْعَ^٩ وَالْبُهْرَ^{١٠}، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْقَيْسِيِّينَ^{١١}، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ مُبْتَدِئَةً: يَا عَمَّاهُ، إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ أَوْلَى^{١٢} بِنَفْسِي مَنِي^{١٣} فِي الشُّهُودِ، فَلَسْتَ أَوْلَى بِي^{١٤} مِنْ نَفْسِي، قَدْ زَوَّجْتِكَ يَا

١. قال الفيروز آبادي: «الزرع: الولد، والمزروع»: وقال الزبيدي: «ومن المجاز: الزرع: الولد، وهو زرع الرجل، والزرع في الأصل مصدر، وعبر به عن المزروع». القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٣؛ تاج العروس، ج ١١، ص ١٨٨ (زرع).
٢. في «جد» وحاشية «م»: «أميناً».
٣. في «بخ» والوافي: «به».
٤. في «بف»: «به».
٥. في «بن»: «في حائل» بدل «رفد جار». وقال الجوهرى: «الرفد بالكسر: العطاء والصلة». وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: رفد جار، أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة. وفي الفقيه وغيره: رزق حائل، أي متغيز. وهو أظهر». الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٥ (رفد)؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٩٨.
٦. في «بخ» وحاشية «جت»: «لقد».
٧. في «بخ، جت، جد» والوافي والبحار: «فتكلم».
٨. التلجلج: التردد في الكلام. الصحاح، ج ١، ص ٣٣٧ (لجج).
٩. قال ابن الأثير: «القطع: انقطاع النفس وضيقه». النهاية، ج ٤، ص ٨٣ (قطع).
١٠. «البهْر» بالضم: تتابع النفس أو انقطاعه من من الإعياء. وبالفتح مصدر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٨٢ (بهر).
١١. القَيْسِيُّ: رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم، أو هو الكيس العالم. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٤ (قس).
١٢. في «بخ»: «في» + «ولي».
١٣. في «بخ، بف»: «من نفسي» بدل «بنفسي مني». وفي «بخ»: «معي» بدل «معي».
١٤. في الوافي: «في الشهود»، أي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الأمر عني. فلست أولى

مَحَمَّدٌ نَفْسِي، وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي، فَأَمَرَ^١ عَمَّكَ فَلْيَتَخَزْ نَاقَةً، فَلْيُولِمَ^٢ بِهَا، وَادْخُلْ عَلَيَّ أَهْلِكَ.

قَالَ^٣ أَبُو طَالِبٍ: اشْهَدُوا عَلَيَّهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّدًا، وَضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا، فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ: يَا عَجَبًا! الْمَهْرُ عَلَيَّ^٤ النَّسَاءِ لِلرِّجَالِ^٥ ١٩٦ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَامَ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ - وَكَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ^٦ الرِّجَالُ، وَيُكْرَهُ^٧ غَضَبَهُ - فَقَالَ: إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أُخِي هَذَا، طَلَبَتِ الرِّجَالُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ وَأَعْظَمِ الْمَهْرِ، وَإِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ، لَمْ يَزُوجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِي. وَتَخَزَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَةً، وَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِيهِ.

وَقَالَ^٩ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَنَمٍ^{١٠} -:

«بي، أي في الإجابة والرد من قبلي». وفي المرأة: «قولها رضي الله عنها: وإن كنت أولى، أي إن كنت أولى بنفسي مني، في اليهود، أي محضر الناس عرفاً، فلست أولى بي واقعاً، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلم بمحضر الناس، فلست أولى في أصل الرضا والاختيار، أو إن كنت قادراً على إهلاكي، لكنني أولى بما أختار لنفسي. والحاصل آتي أمكنك في إهلاكي، ولا أمكنك في ترك هذا الأمر. والأوسط أظهر».

١. في «بف» والوافي: «فمر».

٢. «فليولم» أي يصنع وليمة، وهي الطعام الذي يصنع عند العزس، أو هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٢٦؛ المصباح المنير، ص ٦٧٢ (ولم).

٣. في «بيخ، بف» والوافي: «فقال».

٤. في «بيخ، بف»: «+ من».

٥. في «بيخ»: «أتمهر» بدل «المهر على».

٦. في «بيخ»: «الرجال».

٧. في «ن»: «نتابه». وفي «بن، جت»: «بالتاء والياء معاً».

٨. في «ن، ب، ي، بن»: «وتكره». وفي «جت»: «بالتاء والياء معاً».

٩. في «م، ب، ي»: «الوافي: «فقال»».

١٠. في الوافي: «عبدالله بن عثم». ولم نجد تفاصيل ترجمته. قال العلامة النمازي^١: لم يذكره، وأشار إلى أشعاره في تزويج خديجة ومدح الرسول ﷺ. (مستدركات علم الرجال، ج ٥، ص ٦٨). وفي رجال الشيخ: «عبدالله بن غنم - وفي نسخة: غنيم - ويقال: عبدالرحمن بن غنم» وعده في أصحاب أمير المؤمنين^٢ (رجال الطوسي، ص ١٧٦، الرقم ٩٣). وفي أغلب المصادر التي نقلت عن رجال الطوسي: عبدالله بن زعيم (جامع الرواة، ج ١، ص ٤٨٤؛ مجمع الرجال، ج ٣، ص ٢٨٣؛ قاموس الرجال، ج ٥، ص ٤٥٧) أو غنيم (معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٥).

هَيْنِيئاً مَرِيئاً يَا خَدِيجَةَ قَدْ جَرَتْ
لِكَ الطَّيْزِ^١ فِيمَا^٢ كَانَ مِنْكَ بِأَسْعَدِ
تَزَوُّجِيهِ^٣ خَيْرِ السَّبْرِيَّةِ كُلِّهَا
وَمَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ
وَبَشَّرَ بِهِ الْبِرَّانِ^٤ عَيْسَى بْنُ مَرْزَمَ
وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ
أَقْرَّتْ بِهِ الْكُتَّابُ قِدْمَاهُ بِأَنَّهُ
رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَمَهْتَدٍ^٥.

• أما عبدالرحمن بن غنم فهو متعين في كتب الرجال، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقيل له: صحبة، وتوفي سنة ٧٨هـ، وقيل: ٩٨هـ (سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٥؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ١٧، ص ٣٣٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٢٥٠؛ الشقات، ج ٥، ص ٧٨؛ وقعة صفين، ص ٤٤-٤٥؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٣٢٢).

ومن هنا اعتبر الشيخ التستري عبدالله بن غنم عنواناً ساقطاً بعد تعيين عبدالرحمن بن غنم اسماً ونسباً، واعتبر قول الشيخ في تبديل عبدالرحمن بن غنم بعبدالله بن غنم وهماً (قاموس الرجال، ج ٥، ص ٣٠٩ و٤٥٧).

هذا كل ما ورد في عبدالله بن غنم في كتب الرجال، وليس ثمة دليل على نسبة هذه القصيدة إلى عبدالله - أو عبدالرحمن - المعدود في كتب الرجال من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، فلم يؤثر عن عبدالله ولا عن عبد الرحمن شيء من الشعر، ولم يصفهما أحد بكونهما شاعرين.

ولهذا وغيره يكون عبدالله بن غنم إما شاعر إسلامي متقدم، لكنه كان من المغفورين، فلم يترجم ولم يعرف حاله، أو أنه مصحف عبدالله بن غنمة، وهو شاعر صحابي من المخضمين، عاش في الجاهلية ورثى فيها بسطام بن قيس، وشهد القادسية، وتوفي بعد سنة ١٥هـ، وهو من شعراء المفضليات، ولم أجد هذه القصيدة فيها. (خزانة الأدب، ج ٨، ص ٤١٧؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٣٩؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٥٥؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١١١).

ويحتمل تصحيحه بعبدالله بن أبي عقب، وهو شاعر، له كتاب وشعر في الملاحم، وقيل: هو رضيع الإمام الحسين عليه السلام. وقد تمثل الإمام الصادق عليه السلام بشعره كما سيأتي في الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠١٣. ١. في الوافي: «الطير والطائر: الحظ واليمن». وفي المرأة: «قوله: لك الطير، أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما كان منك في حسن الاختيار؛ فإن الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها. ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة، والمراد هنا الغال الحسن، وهو أظهر».

٢. في البحار: «فما». ٣. في البحار: «تزوجت».

٤. في «بيخ، بف»، والوافي عن بعض النسخ: «وبشّرنا المرءان» بدل «وبشّر به البرّان».

٥. قال الجوهري: «القديم: خلاف الحدوث، ويقال: قديماً كان كذا وكذا، وهو اسم من القديم، جعل اسماً من أسماء الزمان». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٧ (قدم).

٦. في «جد»: «فمهند».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٤٣٩٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وربّ هذا البيت حظّ»

٤٥ - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمُهْرِ^١

١ / ٩٦٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^٢ وَنَشَأً،^٣ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ»^٤.

٣٧٦/٥ ٢ / ٩٦٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

قُلْتُ: بُوْزْنَانَا؟^٥ قَالَ: «نَعَمْ»^٦.

١. عظيم ودين شائع مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ٣٨٧، ح ٢١٤٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٣، ح ٢٥٥٨٣ ملخصاً؛ البحار، ج ١٦، ص ١٣، ح ١٣.

٢. في «بخ»: «المهر».

٣. قال الجوهري: «الأوقية في الحديث: أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلاث إستار، والجمع: الأواقي، مثل أفضية والأنافي، وإن شئت خففت الباء في الجمع». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٧ (وقا).

٤. قال الجوهري: «النش: عشرون درهماً، وهو نصف أوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين نشاً، ويسمون الخمسة نواة». الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢١ (نشر).

٥. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٨، ح ٢١٥١٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٧، ح ٢٧٠٠٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٢١.

٦. في الوافي والوسائل: «وكان».

٧. في «بخ، ف» وحاشية «جت» والوافي: «+ وهذا». وفي الوافي: «أراد بقوله: بوزننا هذا، أن يكون كل درهم ستة دوانق، كما يظهر من حديث ابن أبي يحيى الآتي». وهو الحديث السادس هنا.

٨. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٩، ح ٢١٥١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٤، ح ٢٧٠٠٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٢٢.

٣ / ٩٦٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَاقِ: هَلْ لَهُ وَقْتٌ؟^١

قَالَ: «لَا، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً، وَالنَّشُّ نِصْفُ
الْأُوقِيَّةِ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ»^٢.

٤ / ٩٦٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ
بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِسَاءةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً،
وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا»^٣.

٥ / ٩٦٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى:

١ . في «بحر جت» والوسائل والتهديب: - «بن أبي نصر».

٢ . قال المطرزي: «الوقت من الأزمنة المبهمة، والمواقيت: جمع الميقات، وهو الوقت المحدود فاستعير
للمكان، ومنه موقيت الحج لمواضع الإحرام، وقد فعل بالوقت مثل ذلك... ثم استعمل في كلِّ حدٍّ بين القليل
والكثير، وقد اشتقوا منه فقالوا: وقت الله الصلاة ووقتها، أي بين وقتها وحددها، ثم قيل لكلِّ محدود: موقوت
وموقت». المغرب، ص ٤٩٠ (وقت).

وفي الوافي: «وقت، أي مقدار محدود من المال».

٣ . في التهديب: «فإن».

٤ . في «جد»: «النش» بدون الواو.

٥ . في «بن جد»، - «درهما»، وفي «بخ»: + «والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما».

٦ . التهديب، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٥٠، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر،
ح ٩٦٤٢؛ والتهديب، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٠، و ص ٣٦٥، ح ١٤٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٨٢٩؛
وعلل الشرائع، ص ٥١٣، ح ١٠١. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٩، ح ٢١٥١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٨، ح ٢٧٠٠٧؛
البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٢٣.

٧ . في «بف» وحاشية «جت»: + «فذلك خمسمائة درهم». وفي الوافي: + «فذلك خمسمائة». ولم ترد هذه
الرواية في «بخ».

٨ . الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٩، ح ٢١٥١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٦، ح ٢٧٠٠٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَائِرَ بَنَاتِهِ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، الْأُوقِيَّةُ^٢ أَرْبَعُونَ^٣، وَالنَّشْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا^٤».

٦ / ٩٦٢٨ . وَرَوَى حَمَّادٌ^٦، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكَانَتْ^٧ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةُ^٨ يَوْمِيَّةٍ^٩».

١. في الوافي والوسائل وقرب الإسناد: «شيثاً من» بدل «سانر».
٢. في الوسائل والمعاني: «والأوقية».
٣. في «م»: «الأربعون». وفي «م»، «بف، بن» والبحار والمعاني: «+ درهما».
٤. في قرب الإسناد: «يعني نصف أوقية» بدل «الأوقية أربعون والنش عشرون درهما».
٥. قرب الإسناد، ص ١٦، ح ٥٤، بسند عن حمّاد بن عيسى. معاني الأخبار، ص ٢١٤، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٠، ح ٢١٥٢، الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٦، ح ٢٧٠٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٥٥، ح ٢٤.
٦. الظاهر أن المراد من حمّاد هو حمّاد بن عيسى، فاحتمال كون السند معلقاً على سابقه - كما فهمه الشيخ الحرّ عليه السلام في الوسائل غير منفي بل قوي.
٧. في «م»، «بخ، بف»: «كانت» بدون الواو.
٨. في الوافي: «يعني ستة دوانق، كما أشرنا إليه، والدانق: وزن ثمانين حبات من أوسط الشعير».
- وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وكانت الدراهم، إن كانت ستة دوانيق كاملة، أو الخمسة في زمن النبي صلى الله عليه وآله كان وزن ستة من دراهم زمانه عليه السلام، كما مرّ في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكاة، فقوله عليه السلام في الخبر السابق: قلت: بوزننا، إما محمول على التقية، أو إشارة إلى المعهود من السائل وبينه عليه السلام، أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيير، أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقية؛ فإنه لم يتغير».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ، مشكل؛ لأنّ الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن ستة دوانيق، ولا بدّ لتوجيهه من الالتزام بأحد وجهين:
- الأول: أن يكون هذا قول إبراهيم بن أبي يحيى بعد أن روى عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الرواية السابقة، ولم يذكره الراوي أي حمّاد اكتفاء بما في السابقة، فلما بلغ إلى قوله عليه السلام: إنّ النش عشرون درهماً، رأى أن يبيّن مقدار الدرهم؛ فإنه اختلف مقداره باختلاف الزمان في عصر أبي عبد الله عليه السلام، فكان في أوائل عمره عليه السلام أكثر من ستة دوانيق أو أقل، وكان في أواسط عمره ستة دوانيق، واشتهر هذا المقدار تلك الأوقات، فروي عن إبراهيم بن أبي يحيى أن الدراهم كان حين صدور هذا الكلام منه عليه السلام ستة دوانيق، فقدّر النش بعشرين درهماً، ولا فائدة في ذكر مقدار الدرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّ تقدير النش بعشرين درهماً من كلام الصادق عليه السلام، لا من

٧ / ٩٦٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ؛

ع كلام رسول الله ﷺ ، فيجب أن يعين مقداره على عهد الصادق ﷺ .

والوجه الثاني ما ذكرناه سابقاً في كتاب الزكاة أن هذا التعبير اصطلاح في ذلك الزمان ، وكانوا يقولون : الدرهم وزن ستة ، يريدون به ما يصير عشرة منها ستة مثاقيل ، ووزن سبعة ما تكون العشرة منها سبع مثاقيل هكذا ، فيصح أن يكون هذا قول الصادق ﷺ حكاية لعصر النبي ﷺ ، أي كانت الدراهم في عهده ﷺ أخف مما هو الآن ، وكانت على وزن ستة ، ولذلك اعتبر في عهده ﷺ بالأوقية والنش ؛ لثبات مقدارهما واختلاف وزن الدراهم ، وكانت الدراهم على عهده ﷺ عشرة منها ستة مثاقيل ، وكانت على عهد الصادق ﷺ سبعة مثاقيل ، والنش يساوي عشرين درهماً من دراهم عهده ﷺ ، لا عهد رسول الله ﷺ ، وأفتى بعض علمائنا بعدم التجاوز عنه . قال السيد في الانتصار : مما انفردت به الإمامية [أنه] لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياذ قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك رد إلى هذه الستة ، انتهى .

فإن قيل : إنكم تطعنون على الخليفة الثاني بنبيه عن المغالاة في الصدقات والفتوى بما أفتى به السيد ﷺ ونسبه إلى إجماع الإمامية حتى اعترضت بعض النساء وقامت قرأت الآية : ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ بِطَنَافِئٍ﴾ (النساء : ٤) : [٢٠] فقال الخليفة : كل الناس أफقه من عمر ، حتى المخدرات في الحجال ، فكيف يكون هذا طعناً في عمر ولا يكون طعناً في فقهاؤكم ؟

والجواب : أن بين المقامين فرقا ؛ لأننا في باب الإمامة في مقام تفضيل أمير المؤمنين ﷺ ، وأنه لا فضيلة على غيره أولى بالخلافة ، ولم ينقل نظير مسألة عمر عنه ﷺ فيثبت بذلك أفضليته ﷺ ، وأما السيد ﷺ فلم يكن يدعي لنفسه ولا غيره له أنه أفضل وأولى من أمير المؤمنين ﷺ بالخلافة ، ولم يكن معصوماً وجاز عليه الخطأ ، فلا ضير في أن يشبه الأمر عليه في مسألة مع كمال تبخره ، ولو لم يكن عمر يدعي أولوية بالخلافة ولا غيره له ، لم يكن جهله موجبا للطعن . وراجع : الانتصار ، ص ٢٩٣ ، المسألة ١٦٤ .

٩ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٥٠ ، ح ٢١٥٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٧٠٠٤ ، البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٦ ، ذيل ح ٢٤ .

١ . هكذا نقله العلامة الخبير السيد موسى الشيرازي - دام ظلّه - من نسختين معتمدين من التهذيب ، وهكذا ورد في طبعة الفقاري من التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٢ ، ح ٤٠٨ وهو لازم الوافي والوسائل . وفي م ، ن ، ب ، خ ، ف ، بن ، جت ، جده والمطبوع والتهذيب :- «عن أحمد بن محمد» .

والظاهر أن الصواب ما أثبتناه ؛ فقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ورواية محمد بن يحيى عن ابن أبي نصر مرسله بلا ريب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ - ٤٧٠ ، و ص ٤٨٧ - ٤٨٩ ، و ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

ثم إن منشأ السقط هو جواز النظر من أحمد بن محمد إلى أحمد بن محمد في أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وهذا مما يوجب ترجيح نسخة التهذيب على نسخة الوسائل .

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ^١، عَنْ رَجُلٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٣ عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ: كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةَ؟^٤

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَكْبُرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ،
وَيُسَبِّحَهُ^٥ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّيَ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ^٦ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ^٧
عَيْنٍ^٨، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: «أَنْ سَنُ^٩ مَهْوُزٌ^{١٠} الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أُخِيهِ حَزْمَتَهُ، فَبَدَّلَ^{١١} خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^{١٢}،
فَلَمْ يَزُوجْهُ، فَقَدَّعَهُ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلَّا يَزُوجَهُ حُورَاءَ^{١٣}»^{١٤}.

١. في الوسائل -: «الخرزاز». وفي «بخ، بن، جت»: «الخرزاز» وهو سهو، كما يظهر من كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٥، الرقم ٦٥٧؛ ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٩٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٢١، الرقم ٦؛ رجال الكشي، ص ٧، الرقم ١٦؛ الرجال لابن داود، ص ٢٥٩، الرقم ١١٠٦.
٢. في التهذيب -: «وعلي بن إبراهيم - إلى - عن الحسين بن خالد».
٣. في حاشية «بف»: «أبا عبد الله».
٤. في «بخ، بف» والوافي والعلل، ح ١ والعيون، ح ٢٥ والاختصاص: «+ درهم».
٥. في «بخ، بن»، «وتسبحه».
٦. في «م، بخ، جت» والمحاسن والاختصاص: «وأل محمد».
٧. في «بخ»: «حوراء».
٨. في «بف، جت» والوافي والوسائل: «عيناء». وفي «بخ» وحاشية «بن»: «عيناء». وفي «ن، بخ، بن، جد» والتهذيب والمحاسن والاختصاص -: «عين». وفي الفقيه والعلل، ح ١ والعيون، ح ٢٥: «من الجنة» بدل «عين».
٩. في الوافي والتهذيب والعلل، ح ١ والعيون، ح ٢٥: «أن يسن».
١٠. في «بف» والعلل، ح ١ والاختصاص: «مهر».
١١. هكذا في «بن» والوافي والتهذيب. وفي الوسائل: «فبذل له». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال» بدل «فبذل».
١٢. في التهذيب والمحاسن -: «درهم».
١٣. في «بخ»: «حوراء».
١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٥١، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن

٤٦ - بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عليها السلام

١ / ٩٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ^١ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى جَزْدٍ^٢ بَزْدٍ^٣ ، وَدِزَعٍ ،

وَفِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابٍ^٤ كَبِشٍ^٥ .»

١ . أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام . وفي علل الشرائع ، ص ٤٩٩ ، ح ٢ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٨٤ ، ح ٢٦ ، بسندهما عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . وفي المحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، ح ١٠ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٤٩٩ ، ح ١ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٨٤ ، ح ٢٥ ؛ والاختصاص ، ص ١٠٢ ، بسند آخر عن الحسين بن خالد ، إلى قوله : «فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .» الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ ، ذيل ح ٤٤٠١ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢١٥٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٧٠٠١ .

١ . في «م ، ن ، يع ، بن ، جت ، جد» - الوسائل - «الخثعمي» .

٢ . الجَزْدُ : الخَلْقُ مِنَ الثِّيَابِ . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١١٥ (جرد) .

٣ . في «يع ، بف» والوافي : «ثوب» . والثَزْدُ : نوع من الثياب معروف ، وقال ابن منظور : «قال ابن سيده : الثَزْدُ : ثوب فيه خطوط ، وخَصَّ بعضهم به الوشي ، والجمع : أبراد وأبُرد وبُرد» . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ١١٦ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٨٧ (برد) .

وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ١٠٢ : «هو - أي جرد - مضاف إلى برد ، كقولهم : جرد قطيفة ، قال الرضي عليه السلام : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة ؛ لأنَّ المعنى : شيء جرد ، أي بال ، ثم حذف الموصوف وأضيف صفته إلى جنسها للتبيين ؛ إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها ، كما أنَّ الخاتم محتمل كونه من الفضة ومن غيرها ، فالإضافة بمعنى «من» .» وراجع : شرح الرضي على الكافية ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

٤ . «الإهاب» : الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أقبَّ على غير قياس . الصحاح ، ج ١ ، ص ٨٩ (أهب) .

٥ . قال ابن منظور : «ابن سيده : الكَبْشُ : فحل الضأن في أي سن كان . قال الليث : إذا أثنى فقد صار كبشاً ، وقيل : إذا أربع» . وقال الفيروز آبادي : «الكَبْشُ : الخَمَلُ إذا أثنى ، أو إذا خرجت رباعيته» . لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٣٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٢١ (كبش) .

٦ . راجع : قرب الإسناد ، ص ١١٢ ، ح ٣٨٨ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢١٥٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٧٠١٢ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٤٣ ، ح ٣٨ .

٢ / ٩٦٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَاطِمَةً عليها السلام عَلَى دِزِجِ حُطَيْمَةَ ^٢ يَسُو ^٣ ثَلَاثِينَ دِزْهَمًا ^٤.

٣ / ٩٦٣٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَلِيًّا ^٦ فَاطِمَةً عليها السلام عَلَى دِزِجِ حُطَيْمَةَ، وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَنْبَشٍ، يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا ^٧» ^٨.

٤ / ٩٦٣٣ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ^٩، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ:

١. في «بخ، بف، جت» والوافي: «+علينا».
٢. قال ابن الأثير: «في حديث زواج فاطمة رضي الله عنها أنه قال لعلي: أين درعك الحطيمية، هي التي تخطم السيوف، أي تكسرهما، وقيل: هي العربية الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطيمة بن محارب كانوا يعملون الدرع، وهذا أشبه الأقوال». النهاية، ج ١، ص ٤٠٢ (حطم).
٣. في «بخ، جت»: «تسوى».
٤. الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٥، ح ٢١٥٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢٧٠١٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٣، ح ٣٩.
٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.
٦. في الوسائل: «-علينا».
٧. في «بف»: «جلودها».
٨. الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٦، ح ٢١٥٢٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٣، ح ٤٠.
٩. هكذا في «بخ، بف» وحاشية «بن» والوافي والوسائل. وفي «م، ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع والبحار: «علي بن الحسين».
- وعلي بن الحسن هذا، هو علي بن الحسن بن فضال روى عن العباس بن عامر في الطرق والأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٦١؛ رجال النجاشي، ص ٥٠، الرقم ١٠٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٨٣، الرقم ١٠٦.
١٠. في البحار: «+ [أبي]» وعبدالله هذا، هو عبدالله بن بكير بن أعين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا^١ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعِ حُطَمِيَّةٍ يُسَاوِي^٢ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا»^٣.

٥ / ٩٦٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ^٤، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عليها السلام جَرْدَ بَزْدٍ حَبْرَةٍ^٥، وَدِرْعَ حُطَمِيَّةٍ، وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبِشٍ يُلْقِيَانِيهِ وَيَفْرَشَانِيهِ^٦ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ^٧».

٦ / ٩٦٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ^٨، قَالَ:

لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا فَاطِمَةَ عليها السلام، دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ

- ١ . في «بخ، بف» - «عليًا».
- ٢ . في «بح، جت» والتهذيب وقرب الإسناد: «تسوي». وفي «بن» وحاشية «جت» والبحار: «تساوي». وفي الوافي: «يسوي».
- ٣ . قرب الإسناد، ص ١٧٣، ح ٦٣٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١٤٤٧، بسندهما عن عبد الله بن بكير الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٥، ح ٢١٥٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٧؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٣، ح ٤١.
- ٤ . في «بح، بن، جت» والوسائل: «الخرزاز»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤٥، الرقم ٩٣١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٧، الرقم ٦٣٧؛ و ص ٤٣٧، الرقم ٦٩٩؛ رجال الكشي، ص ٥٦٣، الرقم ١٠٦٢.
- ٥ . الحبرة، مثال العنبة: بُزْدُ بَعَانٍ، والجمع: جَبْرٌ وَجَبْرَاتٌ. الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١ (حبر).
- ٦ . في «بخ، بف» - «يفترشانه».
- ٧ . الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٦، ح ٢١٥٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٦؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٤، ح ٤٢.
- ٨ . الخبر رواه الشيخ الطوسي في الأمالي، ص ٤٠، المجلس ٢، ح ١٤ بسنده عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو الظاهر؛ فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شُعَيْبٍ عُدَّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهم السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٥٠، الرقم ١٢١٦؛ رجال البرقي، ص ١٠، ص ٢٩، ص ٤٧؛ رجال الطوسي، ص ١٤٩، الرقم ١٦٤٩؛ و ص ٣٢٣، الرقم ٤٨٣٦؛ و ص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٧.
- وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ، مِنْ زِيَادَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام» بَعْدَ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، فَلَا يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ كَنَسْخَةٍ، بَعْدَ خُلُوقِ النُّسخِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ التَّصْحِيحِ الْاجْتِهَادِي بَعْدَ مَلَاخِظَةِ الْخَبَرِ فِي سَائِرِ الْمَصَادِرِ غَيْرِ مَنْقُوعٍ.
- ٩ . في «بخ، بف» والوافي والأمالي: «فاطمة عليًا».

لَهَا^١: «مَا يُبْنِيكَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا^٢ زَوَّجْتُكَ، وَمَا أَنَا زَوْجَتُهُ^٣، وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ^٤، وَأَصْدَقَ عِنْدَكَ^٥ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^٦».

٧ / ٩٦٣٦. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَيْسِيسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَجَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^٨».

٤٧ - بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ^٩ مَا تَرَاضَى^{١٠} عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

١ / ٩٦٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ^{١١}، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَهْرِ: مَا هُوَ؟

١. في «ن، بح، جت، جد» والوسائل: - «لها».

٢. في حاشية «بن»: «لما».

٣. في الوسائل: «زوجه».

٤. في الوسائل: «عنه».

٥. الأماشي للطوسي، ص ٤٠، المجلس ٢، ح ١٤، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن داود،

عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٦، ح ٢١٥٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤١،

ح ٢٦٩٩٣؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٤، ح ٤٣.

٦. في البحار: «الحسين».

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٧، ح ٢١٥٣٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤١، ح ٢٦٩٩٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٤، ح ٤٤.

٨. في «م، ن، جد» وحاشية «بح، بن»: «الفضل»، وهو سهو. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن

الفضيل كتاب أبي الصباح الكناني وتكرر توسط محمد بن الفضيل بينهما في كثير من الأسناد. راجع: الفهرست

للطوسي، ص ٥٢٥، الرقم ٨٤٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٤٠٣-٤٠٥.

قَالَ ١: «مَا تَرَاضَى ٢ عَلَيْهِ النَّاسُ ٣». ٤.

٢ / ٩٦٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ ، قَالَ : «الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى ٥ عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
وَنَشَّ ٦ ، أَوْ خُمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ ٧». ٨.

٣ / ٩٦٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ فَضِيلِ
بْنِ يَسَّارٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ ، قَالَ : «الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَا ٩ عَلَيْهِ ١٠ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ١١ ، فَهَذَا ١٢
الصَّدَاقُ ١٣».

- ١ . في الوافي والتهذيب : «وهو» . ٢ . في «بخ» : «تراضا» .
- ٣ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ١٠٤ : «أجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قلّة إلا بأقل ما يملك ، وأما الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ، كما هو مدلول الخبر . وقال المرتضى في الانتصار : ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيد قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة . والأولى الحمل على الاستحباب ، كما فعله أكثر الأصحاب . وربما يفهم من كلام المصنّف الفرق بين الأزمنة والأشخاص فتدبر» . وراجع : الانتصار ، ص ٢٩٣ ، المسألة ١٦٤ .
- ٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٤٤١ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب النكاح ، باب فيما أحله الله عز وجل من النساء ، ذيل الحديث الطويل ٩٥٩٣ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٤٧ ، ح ٢١٥١١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٦٩٨٧ .
- ٥ . في «بخ» : «تراضيا» .
- ٦ . تقدّم معنى الأوقية والنش في الحديث الأول من باب السنة في المهور .
- ٧ . لم ترد هذه الرواية في «بخ» .
- ٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٤٤٠ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٤٨ ، ح ٢١٥١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٦٩٩١ .
- ٩ . في الوافي والتهذيب ، ح ١٤٤٢ : «تراضى» . ١٠ . في «بخ ، بف» : «والتهذيب ، ح ١٤٤٢ : «+ الناس» .
- ١١ . في التهذيب ، ح ١٤٤٢ : «قليلاً كان أو كثيراً» .
- ١٢ . في «بخ ، بف» : «والتهذيب ، ح ١٤٤٢ : «فهو» .
- ١٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٤٤٢ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٥٣ ، ح ١٤٣٨ و ١٤٣٩ ، بسند آخر . هـ

٩٦٤٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضَىٰ عَلَيْهِ النَّاسُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فِي مَتْنَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مَتْنَةٍ»^٢ .

٣٧٩ / ٥ . ٩٦٤١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ ؟
فَقَالَ^٣ : «مَا تَرَضَىٰ عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَوْ اثْنَتَا^٤ عَشْرَةَ أَوْ قِيَّتَهُ^٥ وَنَشَّ^٦ ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ^٧ ذِرْهَمٍ»^٨ .

٤٨ - بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

٩٦٤٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ←

١. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٨، ح ٢١٥١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٨٩.

١. في «بخ، بف»: «تراضيا».

٢. النوادر للأشعري، ص ٨٣، ح ١٨٤، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي خلاصة الإيجاز، ص ٤٨، الباب ٣؛ ورسالة المتعة للمفيد، ص ١١، ح ١٦، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف. وراجع: النوادر للأشعري، ص ٨٣، ح ١٨٥. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٧، ح ٢١٥١٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٩٢.

٣. في «بف» الوافي والتهذيب: «هو».

٤. في «بخ، بف»: «تراضيا».

٥. في «بخ، بن، جت»: «اثنتي».

٦. في التهذيب: «وقية».

٧. في التهذيب: «ونش».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٣، معلقًا عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٨، ح ٢١٥١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٩٠.

٩. في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياده».

عيسى^١، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا؟ قَالَ^٢: «لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مَهْوَرٌ^٣ آلِ مُحَمَّدٍ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ^٤، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ».

قُلْتُ: أُرَايْتَ، إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا^٥، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ^٦ حُكْمَهَا عَلَيْهِ، وَأَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ^٧: «لِأَنَّهُ حَكَمَهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءً، فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ، وَإِلَيْهَا^٨ هِيَ حَكْمَتُهُ^٩، وَجَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ، وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ^{١٠} حُكْمَهُ، قَلِيلًا كَانَ

١. في «م»، بن، جت، جد، والوسائل - «بن عيسى».

٢. الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٥١٣، ح ١ بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسين بن زرارة. وعُدَّ الحسن والحسين ابنا زرارة كلاهما من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٢٦؛ رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٣؛ و ص ١٩٥، الرقم ٢٤٣٦.

٣. في «م»، بن: «فقال».

٤. في الوافي: «ولا تجاوز». ٥. في التهذيب والاستبصار: «نساء».

٦. في «بخ»: «إثنا». وفي الوافي: «اثنتا».

٧. في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والاستبصار والعلل: «ونش». وتقدّم معنى الأوقية والنش في الحديث الأول من باب السنة في المهور.

٨. في التهذيب: «لها». وفي الاستبصار: «لها».

٩. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١٠٦: «قوله: فكيف، بيان وتحليل في الفرق، وهو غير واضح، ولعله يرجع إلى أنه لما حكمها فلولا لم يقدر لها حد فيمكن أن تجحف وتحكم بما لا يطبق، فلذا حد لها، ولما كان خير الحدود ما حدّه رسول الله عليه السلام جعل ذلك حدّه».

١٠. في «بخ»: «لم يجز».

١١. في الوافي: - «قال».

١٢. في العلل: «+ وأجزت حكم الرجل».

١٣. في «بف»: «وأثها».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت، ولكن في بعضها لم يظهر التضعيف على حرف الكاف. وفي المطبوع:

١٥. في «ن»: «أن يقبل».

أَوْ كَثِيرًا^١.

٢ / ٩٦٤٣ . الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ^٢، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ، فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَهَا الْمُنْتَعَةُ^٤ وَالْمِيرَاثُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا؟

قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا، لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ
خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً^٥ مَهْوَرٍ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ^٦».

٣٨٠ / ٥

٣ / ٩٦٤٤ . الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ^٧، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ:
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٌ قَدْ

١. علل الشرائع، ص ٥١٣، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسين بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر^٣. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ١٤٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٨٢٩، بسندهما عن الحسن بن محبوب. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب السنة في المهور، ح ٩٦٢٥؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٣٥٠. الوافي، ج ٢١، ص ٤٥٩، ح ٢١٥٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٨، ح ٢٧٠٨٤.

٢. السند معلق على سابقه، فينسحب عليه الطريقان المتقدمان إلى ابن محبوب.

٣. في الوافي: «المتعة: ما تمتع به المرأة من ثوب أو أمة أو دينار أو درهم بعد فراقها، ويأتي حكمها في أبواب الطلاق».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «لا يجاوز».

٥. في الفقيه: «لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم» وفي التهذيب والاستبصار: «لم يجاوز بحكمها على (في الاستبصار: عن) خمسمائة درهم فضة». وقال في الوافي: «أكثر من وزن خمسمائة، هكذا وجد في نسخ الكافي والفقيه، والصواب: لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم، كما في نسخ التهذيبيين».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٤٤٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ١٤٨١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٨٣٠، بسندهما عن الحسن بن محبوب، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٦٠، ح ٢١٥٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢٧٠٨٥.

٧. السند معلق كسابقه.

عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةَ، وَاتَّقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.
 قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ^٢ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ، يَكُونُ^٣ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ
 فِي^٤ الْخِدْمَةِ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ^٥ دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَّيِّدِ، لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟

قَالَ: «يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا»^٦.

٩٦٤٥ / ٤. ابْنُ مَحْبُوبٍ^٧، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ، عَنِ بَرِيدِ

الْعَجَلِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^٩ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ، وَيُعْطِيَهَا^{١٠} شَيْئًا».

قُلْتُ: أَيْ جُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَيْبًا؟

قَالَ^{١١}: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ»^{١٢}.

١. في «ن»: «وقد».

٢. في «ن»، «بح، بن، جد» والوسائل والتهديب: - «أن».

٣. في «بخ»: «ويكون».

٤. في «م»، «ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «من».

٥. في «ن»، «بح، بن، جد» والوسائل: - «كان».

٦. التهديب، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٤٨٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٣، ح ٢١٥٧٧؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٢، ح ٢٧٠٩٢. ٧. السند معلقٌ كسابقه.

٨. في «بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل: «عن» بدل «بن». وهو سهو؛ فَإِنَّ الْحَارِثَ هَذَا، هُوَ الْحَارِثُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ، رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ كِتَابِهِ، وَرَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي الْأَسْنَادِ مُتَكَرِّرَةً. رَاجِعْ: رِجَالُ

النَّجَاشِيِّ، ص ١٤٠، الرَّقْمُ ٣٦٣؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ٤، ص ٢٠١-٢٠٣.

٩. في «م»، «ن، جت، جد» والوسائل: - «بها».

١٠. في التهديب: «أو يعطيها».

١١. في «بف» والوافي: «فقال».

١٢. التهديب، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٤٨٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٢، ح ٢١٥٥٢؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٤، ح ٢٧٠٥٥.

٥ / ٩٦٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَتْ : زَوَّجْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا^١ ، فَقَالَ : مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ^٢ : مَا لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ^٣ : فَأَعَادَتْ ، فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامَ^٤ ، فَلَمْ يَقَمْ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ أَعَادَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ^٥ : أُتْحَسِنُ^٦ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا^٧؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ^٨ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا^٩ عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِمَهَا^{١٠} . إِيَّاهُ .^{١١}

٦ / ٩٦٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ^{١٢} ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ^{١٣} ، فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ

- ١ . في «بخ» : «رسول الله» .
- ٢ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٥٥٧٧ : «قال» .
- ٣ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٥٥٧٧ : «قال» .
- ٤ . في التهذيب : «الكلام» .
- ٥ . في الوسائل ، ح ٢٥٥٧٧ : «رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة» .
- ٦ . «أتحسّن» أي أعرف ، يقال : أحسنت الشيء : عرفته وأتقنته . راجع : المصباح المنير ، ص ١٣٦ (حسن) .
- ٧ . في الوسائل ، ح ٢٥٥٧٧ : «شيئاً من القرآن» بدل «من القرآن شيئاً» .
- ٨ . في «بخ ، بن ، جت» والوافي والوسائل ، ح ٢٥٥٧٧ : «قال» .
- ٩ . في التهذيب : «زوّجتك» .
- ١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٤٤٤ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٧٣ ، ح ٢١٥٥١ : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٥٥٧٧ ، ج ٢١ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٦٩٩٧ .
- ١١ . في «م ، ن ، بخ» وحاشية «جت» : «الفضل» . وهو سهو ؛ فقد ورد الخبر في الكافي ، ح ١٠٨٣٧ ، عن محمد بن يحيى [عن أحمد عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار . وروى جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار] في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٤٦١ .
- ١٢ . في الكافي ، ح ١٠٨٣٧ : «بألف» بدل «بألف درهم» .

أَبِقًا^١، وَتَزْدَأُ جَبْرَةً^٢ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ^٣ الَّتِي أُضِدَّقَهَا؟
 قَالَ^٤: «إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ، فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتْ الثُّوبَ،
 وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ^٥».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ: «لَا مَهْرَ لَهَا، وَتَزْدَأُ^٦ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا^٧»^٨.

٧ / ٩٦٤٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: ٣٨١ / ٥

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا^٩: تَزَوَّجَ رَجُلٌ^{١٠} امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ.

قَالَ: فَقَالَ لِي^{١١}: «وَسَطَ^{١٢} مِنَ الْخَدَمِ».

١. الأبق: الهارب، يقال: أبق العبد يأبى ويأبى إباقاً، إذا هرب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤٥ (أبق).

٢. «الجبرة» كعينة: ضرب من برود اليمن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٢٦ (برد).

٣. في الوافي: «بالألف» بدل «بألف درهم».

٤. في «بيح، بيف»، والوافي والكافي، ح ١٠٨٣٧: «فقال».

٥. في «بف»: «العبد».

٦. في «بيح، بيف، بجد»: «ويرد». وفي «جت» بالثاء والياء معاً.

٧. في الوافي: «و ذلك لأن صداقها إنما كان ألف درهم، وإنما اشترت به العبد، فالعبد مالها وعليها أن ترد نصف

الصداق بالطلاق».

٨. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما للمطّقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٠٨٣٧، عن محمد، عن أحمد، عن

الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٤، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢١،

ص ٤٩٢، ح ٢١٥٧٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٢، ح ٢٧٠٩٣.

٩. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي

حمزة عن أبي الحسن. وهو الظاهر والمراد من أبي الحسن، موسى بن جعفر. فإن علي بن أبي

حمزة هذا، هو البطاني، وهو أحد عمد الواقعة الذين جحدوا إمامة علي بن موسى الرضا. وورد في بعض

الأخبار أن الرضا قال بعد موت علي بن أبي حمزة: أقعد علي بن أبي حمزة في قبره، فستل عن الأنثمة،

فأخبر بأسانهم حتى انتهى إليّ، فستل فوق فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً. راجع: رجال النجاشي،

ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ رجال الكشي، ص ٤٤٤، الرقم ٨٣٤.

فعلية الظاهر زيادة قيد «الرضا» في ما نحن فيه.

ويؤيد ذلك ما يأتي في الخبر الآتي؛ من مضمون الخبر - مع زيادة - عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم.

١٠. في الوافي: «- رجل».

١٢. في المرأة: «قوله»: وسط، هذا هو المشهور، وتوقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية،

قَالَ: قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: «وَسَطَ مِنَ الْبَيْتِ»^١.

٨ / ٩٦٤٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أُخِيهِ^٢، وَأَمَهَرَهَا^٣ بِنْتًا وَخَادِمًا، ثُمَّ

مَاتَ الرَّجُلُ؟

قَالَ: «يُؤَخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ؟

قَالَ: «وَسَطٌ مِنَ الْبَيْتِ^٤، وَالْخَادِمِ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ».

قُلْتُ: فَلَا تِلْكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَالْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ^٥ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا، أَوْ مِائَةَ نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ»^٦.

٩ / ٩٦٥٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْكَاهِلِيِّ^٧، قَالَ: حَدَّثَنِي^٨ حَمَادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَدَاءِ، قَالَتْ:

«وقالوا بلزوم مهر المثل، والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار والبيت».

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير، الوافي، ج ٢١، ص ٤٦١، ح ٢١٥٣٩؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ٢٨٣، ح ٢٧٠٩٥. ٢. في «بن» والوسائل: «ابنه ابنة أخيه».

٣. في «بخ، بف»: «فأمرها». وفي الوافي: «فأمهرها».

٤. في «بف» والوافي: «وسطاً».

٥. في هامش الوافي: «قوله: قال: وسطاً من البيوت، غير معمول عند الأكثر؛ لجهالة المهر، وإحدى الروايتين

مرسلة والأخرى عن البطاني، وهو ضعيف».

٦. في «بف» والوافي: «وسطاً». ٧. في «بخ، بف»: «فالبيت».

٨. في الوافي: - «من».

٩. في «م، ن، بع، بخ، بف، بن، جت» والوافي والوسائل: - «أو».

١٠. الوافي، ج ٢١، ص ٤٦١، ح ٢١٥٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٣، ح ٢٧٠٩٤.

١١. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «عبد الله بن يحيى الكاهلي».

١٢. هكذا في «م، ن، بف، بن». وفي «بع، بخ» والمطبوع: «حدثني».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا،
وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا؟

قَالَتْ^١: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا شَرْطٌ^٢ فَاسِدٌ، لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهِمٍ أَوْ
دِرْهِمَيْنِ^٣».

١٠ / ٩٦٥١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا،
قَالَ: «لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا»^٤.

١١ / ٩٦٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَأَجَلٍ، قَالَ: «الْأَجَلُ إِلَى مَوْتِ أَوْ
فُرْقَةٍ»^٥.

١٢ / ٩٦٥٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

١. في «م» ، بخ ، بن ، جت ، والاستبصار : «قال» . ٢. في «ن» : «لشرطه» .

٣. في المرأة : «يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد العقد، والمشهور صحة العقد وأن حكمها في المهر حكم المفوضة» .

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ١٤٧٩، بسنده عن الكاهلي . الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٨٣٤، بسنده عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ٢٢، ص ٥٢٦، ح ٢١٦٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٥، ح ٢٧٠٧٨ .

٥. في «ن» ، بخ ، بن ، جت ، والوسائل والاستبصار : «صدقاها» .

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ١٤٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨١٢، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ٢١، ص ٤٦٥، ح ٢١٥٤٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٩، ح ٢٧٠٦٧ .

٧. في الوافي : «وفرقة» .

٨. الوافي، ج ٢١، ص ٤٦٢، ح ٢١٥٤٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢٧٠٣١، و ص ٢٦٤، ح ٢٧٠٥١ .

بِكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَسْرَ صَدَاقًا، وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي أَسْرَهُ».

٣٨٢/٥ وَكَانَ عَلَيْهِ النَّكَاحُ.^٢

١٣ / ٩٦٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: هو الذي أسر»؛ إِمَّا لِقَدَمِهِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ لِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ، فَلَوْ كَانَ الإِعْلَانُ مَقْدَمًا أَيْضًا لَمْ يَعتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا، وَالعُقُودُ إِذَا تَحَقَّقَ بِالمَقْصُودِ.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ١٤٧١، بسنده عن صفوان، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي، ج ٢١، ص ٤٦٢، ح ٢١٥٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧١، ذيل ح ٢٧٠٧١.

٤. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥٤؛ وعلل الشرائع، ص ٥٠٠، ح ١؛ والمحاسن، ص ٣٠١، ح ٧

عن حرير، عن محمد بن إسحاق. وفي المحاسن، ص ٣٣٤، ح ١٠٢ عن حرير بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام. والظاهر أن محمد بن إسحاق الراوي عن أبي جعفر عليه السلام، هو محمد بن إسحاق المدني الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي، ح ١٤٨٨٤، وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة النبوية الذي عدُّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٤، الرقم ١٥٧٥؛ ص ٢٧٧، الرقم ٣٩٩٨؛ تهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ٤٠٥، الرقم ٥٠٥٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٣، الرقم ١٥.

وجدير الآن أن نسأل: هل ورد هذا الخبر من طريق محمد بن مسلم ومحمد بن إسحاق كليهما، أو يكون أحد

العنوانين مصحفاً من الآخر؟ وعلى فرض وقوع التصحيف، فأَيُّ العنوانين هو مصحَّف؟

نقول في الجواب: إنَّ تصحيف أحد العنوانين بالآخر ممكن، وفي هذا الأمر تصحيف «إسحاق» بـ «مسلم» أسهل؛ فَإِنَّ إِسْحَاقَ قَدْ كُتِبَ «إِسْحَاقُ» مِنْ دُونَ «أَلْفٍ» وَإِسْحَاقُ إِذَا كُتِبَ بِخَطِّ رَدِّي يَقَعُ فِي مَعْرَضِ التَّصْحِيفِ بـ «مُسْلِمٍ». وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا الإِحْتِمَالُ كَثْرَةُ رَوَايَاتِ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ - أَعْنِي الإِرْتِبَاطَ الوَثِيقَ بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ - يَوجِبُ أَنْوَاعاً مُخْتَلِفةً مِنَ التَّحْرِيفِ، مِنْهَا تَصْحِيفُ عُنْوَانٍ بِعُنْوَانٍ آخَرَ مُشَابِهٍ لَهُ فِي الكِتَابَةِ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٨٤-٤٨٨.

فعليه القول بكون محمد بن مسلم مصحفاً من محمد بن إسحاق هو الأقوى من العكس، لكن تبقى نكتة أخرى وهي أنَّ أَلَمْ نَجِدْ رِوَايَةَ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي غَيْرِ سَنَدِ هَذَا الخَبَرِ وَلَعَلَّ هَذَا يَكشِفُ عَنْ وَقُوعِ خَطَلٍ فِي عُنْوَانِ حَرِيرٍ أَيْضًا. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فِي هَذَا العُنْوَانِ هُوَ جَرِيرٌ؛ فَقَدْ عُدَّ جَرِيرٌ بِنِ حَازِمٍ وَجَرِيرٌ بِنِ عَبْدِ الحميد من رواة محمد بن إسحاق المدني.

قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مَهْوُورُ النِّسَاءِ^١ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^٢؟».

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَقَالَ^٣: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ^٤ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ، فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَسَاقَ^٥ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^٦، فَمِنْ نَمِّ^٧ يَأْخُذُونَ بِهِ، فَأَمَّا الْمَهْرُ^٨ فَائْتَنَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةٍ^٩ وَنَشَّ^{١٠}».

فالظاهر أن الأصل في السند كان هكذا: «جرير عن محمد بن إسحاق» ثم صحف به «حرير عن محمد بن إسحاق»، ثم صحف به «حرير عن محمد بن مسلم» فتلقى الخبر من أخبار حرير - وهو ابن عبد الله - فأضاف كل مصنف طريقه المتهمي إلى حماد [بن عيسى] - وهو عمدة رواة حرير - إليه. ويؤيد ذلك أن الخبر مشتمل على نكتة تاريخية مرتبطة بالسيرة النبوية، وتقدم أن محمد بن إسحاق هذا صاحب السيرة النبوية.

١. في الوافي: «صار مهوور النساء، أي صارت معروفة بين الناس اليوم وإن كانت السنة فيه خمسمائة درهم، ولعل الأمويين سئوا ذلك؛ لأنه كان مهر ابنة رئيسهم، والنجاشي الذي ساق مهر أم حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أصحمة بن بحر بالمهملتين ملك حبشة، أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسن إسلامه، والنجاشي بكسر التون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها، والكسر والتخفيف أفصح».

وفي المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أين صار مهوور النساء، أي في العرف، ويحتمل أن يكون ظن بعض أنه ذلك سنة لهذا الخبر، أو المعنى أنه كيف عرف الناس أنه يجوز المهر أزيد من السنة؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ ما فعله النجاشي، ويحتمل أن يكون تلك الواقعة علة لتشريع هذا الحكم، وهو الأظهر من الخبر».

٢. في الفقيه والعلل: + «درهم». ٣. في «ن» والفقيه والمحاسن: - «فقال».

٤. في الوافي: «أم حبيبة». ٥. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والمحاسن: «فساق».

٦. في الوافي والفقيه والمحاسن، ح ٧ والعلل: + «درهم».

٧. في الوافي: «ثمة». ٨. في الفقيه: «الأصل».

٩. قال الجوهرى: «الأوقية في الحديث: أربعون درهماً». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٧ (وقا).

١٠. قال الجوهرى: «النش: عشرون درهماً، وهو نصف أوقية». الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢١ (نشش).

١١. المحاسن، ص ٣٠١، كتاب العلل، ح ٧، بسنده عن حماد، عن حرير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفيه، ص ٣٣٤، نفس الكتاب، ح ١٠٢، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حرير؛ علل الشرائع،

١٤ / ٩٦٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

بِشْرِ^١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنِ الْبَطِّيخِيِّ^٢ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فِيمَا^٤ يَرْجَعُ^٥ عَلَيْهَا ؟

قَالَ : «بِنِصْفِ مَا يَعْلَمُ^٦ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ» .

١٥ / ٩٦٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ ، قَالَ : «قَالَ النَّبِيُّ^٨ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقْتَ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا^٩

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ؟

١ . ص ٥٠٠ ، ح ١ ، بسنده عن حماد ، عن حر يز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر^{١٠} . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ،

ح ٤٦٥٤ ، معلقاً عن حر يز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر^{١١} ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير .

الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٥٤ ، ح ٢١٥٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٧٠٠٥ .

١ . في «بج ، بخ ، بف» : «بشير» . والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٤٧٥ بإسناده عن

محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عتبر عنه بالضمير - عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي . واختلفت

الكتب في هذا العنوان ففي رجال النجاشي ، ص ٣٤٨ ، الرقم ٩٣٩ ، ورجال لابن داود ، ص ٤١٨ ، الرقم ٢٢ و

ص ٥٣٩ : أحمد بن بشير الرقي . وفي الفهرست للطوسي ، ص ٤٠٨ ، الرقم ٦٢٣ : أحمد بن بشير الرقي . وفي

رجال الطوسي ، ص ٤١٢ ، الرقم ٥٩٧٤ ، وخلاصة الأئوال للحلي ، ص ٢٧٢ : أحمد بن بشير البرقي .

٢ . هكذا في «بخ ، بن» وهامش «جت» والوافي والوسائل . وفي «م ، بج» : «البطحي» . وفي «ن ، جت ، جد»

وهامش «م» والتهذيب : «البطيحي» . وفي المطبوع : «البطيخي» .

والمذكور من بين هذه الألقاب هو البطنيخي . راجع : الأسباب للسمعي ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

٣ . في «بج ، بن» : «فيما» . وفي حاشية «جت» : «فيم» . وفي الوافي : «بما» .

٤ . في «بف» والوافي : «يرتجع» .

٥ . في الوسائل : «ما تعلم» .

٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٤٧٥ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن

بشير الرقي ، عن علي بن أسباط ، عن البطيحي ، عن ابن بكير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩١ ، ح ٢١٥٧٤ ؛ الوسائل ،

ج ٢١ ، ص ٢٧٣ ، ح ٢٧٠٧٥ . وفي «بف» : «مهرها» .

قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ^١ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأَلْفَةِ.^٢

١٦ / ٩٦٥٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَذْنِي مَا يَجْزِي^٤ مِنْ^٥ الْمَهْرِ؟

قَالَ: «يَمْتَالُ مِنْ سُكْرٍ»^٦.

١٧ / ٩٦٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ اغْتَضَبَ أُجِيرًا أُجْرَةً، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا»^٨.

١٨ / ٩٦٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ:

١. في «بخ» بفتح: «ذاك». في المرأة: «قوله عليه السلام: إنما ذلك، أي ليس له ثواب قبل الدخول».

٢. الجعفرنيات، ص ١٨٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٩، ح ٢١٦٣٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٤، ح ٢٧٠٩٧.

٣. هكذا في (م، ن، ي، بخ، جت). وفي «بن» والمطبوع: «الخرزاز». وفي الوسائل: - «الخرزاز».

وتقدم ذيل ح ٧٥ أن الصواب في لقب أبي أيوب هذا، هو الخزاز.

٤. في «بخ»: «ما تجرى».

٥. في «ن، ي، بخ، جت»: «وفي».

٦. في المرأة: «التمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول، كما ذكره الأصحاب».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ١٤٧٣؛ وعلل الشرائع، ص ٥٠١، ح ٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، مع

اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب ما يجزئ من المهر فيها، ح ٩٩٥٧ و ٩٩٥٩. الوافي، ج ٢١،

ص ٤٦٢، ح ٢١٥٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٩، ح ٢٦٩٨٨.

٨. الجعفرنيات، ص ٩٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عيون الأخبار، ج ٢،

ص ٢٣، ح ٦٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢،

ص ٥١٩، ح ٢١٦٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا
مُهَوَّرَ النَّسَاءِ»^٢.

٤٩ - بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

٣٨٣/٥

١ / ٩٦٦٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخُولَ الرَّجُلِ^٣ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ»^٥.

٢ / ٩٦٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١ . في المرأة: «وقوله عليه السلام: ما خلا مهوّر النساء، قال الوالد عليه السلام، أي لشدتها إذا فرطوا في أداها، كما فهمه بعض
الأصحاب. ويحتمل أن يكون لخفتها؛ لأن الغالب فيمن يتزوج مع العلم بالإعسار أنها ترضى بالتأخير إلى
اليسر. وهذا عندي أظهر».

٢ . الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٨٤٦٣؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩، بسند آخر. الوافي، ج ٢٢،
ص ٥١٩، ح ٢١٦٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٨.

٣ . في «بخ، بف» والوافي: «الزوج».

٤ . في «مراة العقول، ج ٢٠، ص ١١٣: «ذهب معظم الأصحاب إلى أن المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه، بل
يكون ديناً عليه، سواء كان طالت المدة أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب. وحكى الشيخ في التهذيب عن
بعض الأصحاب قولاً بأن الدخول بالمرأة يهدم الصداق محتجاً بهذه الأخبار، كما هو ظاهر الكليني،
ومقتضاها أن الدخول يهدم بالدخول، والمسألة لا تخلو من إشكال. وقال الوالد العلامة عليه السلام: يمكن أن يكون
المراد أنه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر، كما أن لها ذلك قبله».

وفي هامش الكافي المطبوع: «يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول، أما إذا
دخل بها صار المهر مؤجلاً».

٥ . الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٦، ح ٢١٦٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢٧٠٣٣.

٦ . في التهذيب والاستبصار: - «عن العلاء بن رزین». وهو سهو؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن
محمد بن مسلم في أسناد عديدة بواسطة واحدة، والوسائل هم: حمزة بن حرمان وعاصم بن حميد والعلاء

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا، قَالَ^٢: «إِذَا دَخَلَ بِهَا^٣، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ»^٤.

٣ / ٩٦٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا، فَقَالَ^٥: «إِذَا دَخَلَ بِهَا، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ»^٦.

٥٠- بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

١ / ٩٦٦٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٧:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا، ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ^٨، كَانَ بِمَنْزِلَةِ

١٥ بن رزين وثنى الحنّاط ومحمد بن حرمان، ولم يثبت رواية أبي نجران عن محمد بن مسلم مباشرة.

وأما ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٣٣٠، ح ١٠؛ من رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم مباشرة، فإنه مضافاً إلى عدم ورود هذا الخبر في موضع من البصائر في بعض النسخ المعتمدة، فقد ورد الخبر في المصدر نفسه برقم ١٥ وفيه عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم.

١. في «بيح، يخ، بن»: «يدعى».

٢. هكذا في (م، ن، يخ، بف، جت، جد) والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

٣. في (م، ن، بن، جت) والوسائل والتهذيب والاستبصار: «عليها».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١٤٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٠٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٥، ح ٢١٦٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢٧٠٣٤.

٥. في الوافي: «قال».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٨٠٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٥، ح ٢١٦٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢٧٠٣٢.

٧. في «بيح، بف» والوافي: «أصحابه».

٨. في «مرأة العقول، ج ٢٠، ص ١١٤»: «ظاهره عدم بطلان العقد بذلك، كما هو المشهور».

السَّارِقِ»^١.

٢ / ٩٦٦٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٢، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ^٤، وَلَا يَجْعَلُ^٥ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا

مَهْرَهَا، فَهُوَ زَنِيٌّ^٦».

٣ / ٩٦٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٧، عَنْ خَلْفِ بْنِ

حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٨، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَجْعَلُ^{١٠} فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا

مَهْرَهَا، فَهُوَ زَنِيٌّ^{١٠}.

١ . الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه، ذيل ح ٨٤٨٢، بسند آخر، مع اختلاف.

الروافي، ج ٢٢، ص ٥١٩، ح ٢١٦٣٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٥.

٢ . في «بف، جت»: «+» «الوشاء». وفي «بخ»: «الوشاء» بدل «الحسن بن علي».

٣ . في الروافي: - «المرأة».

٤ . في «بخ» وحاشية «جت»: «ولم يجعل». وفي «بخ»: «ولا تجعل».

٥ . في المرأة: «قوله»: فهو زني، قال الوالد العلامة، أي كالزني في العقوبة، ولكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك، كما روي في الأخبار».

٦ . راجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ح ٤٩٦٨؛ والأمالى للصدوق، ص ٤٢٧، المجلس ٦٦، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٣٣٣، ح ١. الروافي، ج ٢٢، ص ٥٢٠، ح ٢١٦٣٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٦.

٧ . في «م، ن، جد»: «عن أبيه». وهو سهو؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن خالد كتاب خلف بن حماد، وروى أحمد بواسطة أبيه عن خلف بن حماد في عدد من الأستاد. راجع: الفهرست

للفهرستي، ص ١٧٦، الرقم ٢٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٦، ح ٢١، ص ٤٠٦.

٨ . في «م، ن، جد»: «الوشاء» - «بن عبد الله».

٩ . في «بف»: «ولم يجعل».

١٠ . الروافي، ج ٢٢، ص ٥٢٠، ح ٢١٦٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٤.

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَيَجْعَلُ لِأَبِيهَا أَيْضاً شَيْئاً

١ / ٩٦٦٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

و^٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَائِءِ:

عَنِ الرَّضَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً^٣، وَجَعَلَ مَهْرَهَا

عِشْرِينَ أَلْفًا، وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ، كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا، وَالَّذِي جَعَلَ^٤ لِأَبِيهَا

فَأَسْدَأ^٥».

٥٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

١ / ٩٦٦٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمرأة. وفي المطبوع: «أيضاً».

٢. في التهذيب «عن»، وهو سهو كما ورد على الصواب في بعض النسخ التهذيب.

٣. في الوسائل: «المرأة».

٤. في «بح» و«بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «جعله».

٥. في «بف»: «فاسد». وفي امرأة العقول، ج ٢٠، ص ١١٥: «قال المحقق»: لو سُمِّيَ للمرأة مهرًا ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سُمِّيَ لها وسقط ما سُمِّيَ لأبيها، ولو أمهرها مهرًا وشرط أن يعطي أباهَا منه شيئاً معيناً قيل: صح المهر والشرط، بخلاف الأولى. أقول: المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحة، والقائل بالصحة ابن الجنيد، وقال في الأول: ولو وفي الزوج بذلك تطوَّرَ عاكَانَ أفضل». وراجع: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٨. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: والذي جعله لأبيها فاسدًا، ظاهره عدم فساد أصل النكاح بفساد المهر».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٤٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٨١١، معلقًا عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٤٤٠١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١٤٧٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٢٤، ح ٢١٦٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٣، ح ٢٧٠٤٦.

سنانٍ جميعاً، عن ابنِ مُسكانَ، عنِ الحليِّ، قالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟
فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلَحُ^٢ هَذَا حَتَّى يَعْوِضَهَا^٣ شَيْئاً،
يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ تَوَبَّ أَوْ دَرَّهَمٌ»^٤.
٢ / ٩٦٦٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٥ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله»^٦؟

فَقَالَ: «لَا تَجِلُّ الْهَبَّةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَمَّا^٧ غَيْرُهُ فَلَا يَصْلَحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ»^٨.
٣ / ٩٦٦٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

١. في «بخ، بف، جت، جد»، الوافي: «فأما».

٢. في «بخ»: «لا يصلح».

٣. في «بخ»: «+ ومنها».

٤. الوافي، ج ٧، ص ٥٢٧، ح ٢١٦٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٤، ح ٢٥٥٨٥؛ وج ٢١، ص ٢٥٥، ح ٢٧٠٢٧.

٥. في التهذيب، ح ١٤٧٨؛ «+ كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: أخبرني».

٦. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

٧. في «بخ، بف»، الوافي والكافي، ح ٩٦٨٠ والتهذيب، ح ١٨٠٤: «فأما».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١٤٧٨، بسنده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة، من دون

التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء، ضمن ح ٩٦٨٣؛ و

باب النوادر، ذيل ح ١٠٤٠٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٥٠، ضمن ح ١٨٠٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير.

الكافي، نفس الكتاب، باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء، ضمن ح ٩٦٨٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير

القمي، ج ٢، ص ١٩٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «لأل رسول الله صلى الله عليه وآله مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٧، ص ٥٢٨، ح ٢١٦٥١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٥، ح ٢٥٥٨٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَجِلُّ الْهَيْبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ»^٢.

٤ / ٩٦٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعْبِضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ، أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيِّهَا، فَقَالَ^٣: «لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَلَيْسَ لغيرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْوِضَهَا شَيْئاً، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا»^٥.

٥ / ٩٦٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «إِنْ

عَوَّضَهَا، كَانَ ذَلِكَ مُشْتَقِيماً»^٦.

٥٣ - بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ^٧ وَأَهْلِيهَا^٨ فِي الصَّدَاقِ

١ / ٩٦٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ وَجَمِيلِ بْنِ..... ←

١. في «بخ، بفس»: «وأما».

٢. الوافي ج ٢٢، ص ٥٢٨، ح ٢١٦٥٢؛ الوسائل ج ٢٠، ص ٢٦٥، ح ٢٥٥٨٦؛ البحار ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٦.

٣. في «بن»: «قال».

٤. في «م، ن، بخ، بن، جت، جد»: «وذلك».

٥. الوافي ج ٢٢، ص ٥٢٨، ح ٢١٦٥٥؛ الوسائل ج ٢٠، ص ٢٦٥، ح ٢٥٥٨٧؛ البحار ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٧.

٦. الوافي ج ٢٢، ص ٥٢٨، ح ٢١٦٥٦؛ الوسائل ج ٢٠، ص ٢٦٦، ح ٢٥٥٨٩.

٧. في «م، ن، بخ، بن، جت، جد»: «المرأة والزواج».

٨. في «بخ، جد، وحاشية بن، جت»: «وأهله». وفي «ن»: «أو أهله». وفي «م»: «أو أهلها وأهله». وفي المرأة:

«وأهلها».

٩. ورد الخبر في التهذيب ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٥٩، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ..

صالح^١، عن الفضيل:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَأَوْلَدَهَا^٢، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا،
فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ، وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ.

هو أبي عبيدة عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، فجعل أبو عبيدة راوياً عن الفضيل، فعليه يكون جميل بن صالح في ما نحن فيه معطوفاً على أبي عبيدة، وهذا يلزم أمرين: الأول رواية ابن محبوب عن جميل بن صالح بتوسط علي بن رئاب، والثاني وقوع الوساطة بين أبي عبيدة وأبي جعفر عليه السلام، وكلا الأمرين غير ثابتين، بل واضح البطلان.

أما الأول؛ فلأن جميل بن صالح وعلي بن رئاب كليهما من مشايخ الحسن بن محبوب، بل أكثر روايات جميل وابن رئاب مروية عن طريق ابن محبوب لكونه راوياً لأثارهما، ولم يعهد توسط علي بن رئاب بين ابن محبوب وجميل بن صالح في موضع، وما تقدّم في الكافي، ح ٥٣٢٣ من رواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار فقد استظهرنا وقوع الخلل في ذلك السند، وقلنا: إن الأقوى زيادة «عن علي بن رئاب» فلاحظ. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٧، الرقم ٣٢٩؛ ص ٢٥٠، الرقم ٣٢٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٥٧-٤٦٢؛ ج ١٢، ص ٢٨٥-٢٩٥؛ ج ٢٢، ص ٣٨٠-٣٨٦.

وأما الثاني، فلأن أبا عبيدة هذا، هو أبو عبيدة الحذاء، روى علي بن رئاب كتابه، وتكررت رواية [علي] بن رئاب عن أبي عبيدة [الحذاء] عن أبي جعفر عليه السلام في أسناد عديدة. أضف إلى ذلك أننا لم نجد رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام بالتوسط، إلا في مشكاة الأنوار للطبرسي، ص ٧٠، فقد ورد فيه، عن أبي عبيدة عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الخبر. وهذا السند لا يخلو من غرابة؛ فإنه لم يعهد رواية أبي عبيدة المراد منه أبو عبيدة الحذاء، عن أبيه. واحتمال كون المراد من أبي عبيدة هو أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود الراوي عن أبيه، وزيادة «عن أبي جعفر عليه السلام» في سند المشكاة غير منفي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٠، الرقم ٤٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤١٧-٤٢٢؛ تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ١٢١، الرقم ٣٥٦٤.

فعليه، وقع في هذا الموضع من سندنا هذا تحويل آخر يعطف «جميل بن صالح، عن الفضيل» على «علي بن رئاب، عن أبي عبيدة».

ثم إنه من المحتمل أن يكون منشأ وقوع الخلل في سند التهذيب، هو أخذ الشيخ عليه السلام الخبر من الكافي وقهقهة كون العطف عطفاً عادياً، يعلم ذلك بالرجوع إلى التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٩-٣٦٠، ح ١٤٥٩ إلى ١٤٦٣ ومقارنتها مع الكافي، ح ٩٦٦٠ إلى ٩٦٧٥.

١. في الوسائل: «عن أبي عبيدة».

٢. في «م»، يع، بن، جت، جد: «+ قال».

٣. في «بخ»، بف، «و الوافي»: «ثم أولدها» بدل «وأولدها».

٤. في «م»، ن، يع، جت، جد: «تطلب».

فَقَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرَجَّهَا - قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً - إِذَا هِيَ قَبِضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ»^٦.

٩٦٧٣ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّوْجِ^٧ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً، فَيَأْتِي^٨ وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ، فَيَدْعُونَ عَلَيَّ وَرَثَةَ الرَّجُلِ الصَّدَاقِ؟

فَقَالَ: «وَقَدْ هَلَكَا وَقَسِمَ^٩ الْمِيرَاثُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ».

١. في «بخ»: «فأما».

٢. في «م»، ن، بح، جد، -: «هو». وفي «بخ»، بف، والوافي، والتهذيب والاستبصار: «فهو».

٣. في «بن»: «الذي».

٤. في «بخ»، جت، والوافي: «به».

٥. في «مؤلف»، ج ٢٠، ص ١١٨: «هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين، ويمكن حمله على أنها رضية بذلك عوضاً عن مهرها، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سئى لها مهرها، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها».

وقال الشهيد الثاني عليه السلام: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم، ولاشهراره وافقهم ابن إدریس عليه مستنداً إلى الإجماع، والموافق للأصول الشرعية أنها إن رضية به مهرها لم يكن لها غيره، وإلا فلها مع الدخول مهر المثل، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع. ويمكن حمل الرواية على الشق الأول. وفي المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، فلعل منشأ الحكم العادة، والعادة الآن بخلاف ذلك، فإن فرض أن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم كما تقدم، وإلا كان القول قولها. وراجع: المقنعة، ص ٥٠٩؛ النهاية، ص ٤٠٧؛ المراسم، ص ١٥٢؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٨١؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٣٩.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٨٠٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٤، ح ٢١٦٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٠، ذيل ح ٢٧٠٤١.

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عن الرجل».

٨. في «م»: «وقد قسم».

٩. في «بف»: «فتأتي».

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا؟

فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا، وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ^٢ مَيِّرَةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا».

فَقُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ^٣ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَجَاءَتْ^٤ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهَا^٥ بِصَدَاقِهَا؟

فَقَالَ: «وَقَدْ أَقَامَتْ^٦ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ^٨: «لَا شَيْءَ لَهُمْ^٩».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ تَطْلُبُ^{١٠} صَدَاقَهَا؟

قَالَ: «وَقَدْ^{١١} أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ^{١٢} حَتَّى طَلَّقَهَا^{١٣} لَا شَيْءَ لَهَا».

قُلْتُ^{١٤}: «فَمَتَى^{١٥} حُدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتُهُ كَانَ لَهَا^{١٦}؟»

قَالَ: «إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ^{١٧}، وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ، ثُمَّ طَلَبَتْ^{١٨} بَعْدَ ذَلِكَ^{١٩}، فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّهُ

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فإن».

٢. في «بخ»: «معهما».

٣. في «بخ» والاستبصار: «وإن».

٤. في الاستبصار: «+ هي».

٥. في «بخ، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «فجاء».

٦. في الاستبصار: «فجأوا».

٦. في «بف»: «يطالبون».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «+ [مع]».

٨. في «بخ، بف، بن» والوافي والوسائل والتهذيب: «قال».

٩. في التهذيب والاستبصار: «لها».

١٠. في «بف»: «فطلبت».

١١. في «بخ»: «وقال قد» بدل «قال وقد».

١٢. في «بخ»: «وقال قد» بدل «قال وقد».

١٣. في «بف»: «ولا تطالبه».

١٤. في «بخ، بف، بن، جت» والوافي: «فقلت».

١٥. في التهذيب والاستبصار: «متى».

١٦. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «لم يكن لها».

١٧. في الوافي: «أهديت إليه، أي أدخلت عليه، يقال: هدى العروس إلى بعلها وأهداها، وهدي كخني: العروس،

كان المراد من آخر الحديث أنّ استحلاف المرأة زوجها لأجل الصداق أمر عظيم لا ينبغي أن يرتكبه المرأة.

وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٢ (هدى).

١٨. في التهذيب والاستبصار: «وطلبت» بدل «ثم طلبت».

١٩. في «بن»: «- ثم طلبت بعد ذلك».

كثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَخْلِفَ^٢ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ^٣.

٣ / ٩٦٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَادَّعَتْ أَنْ صَدَاقَهَا مِائَةٌ

دِينَارٍ، وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنْ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا^٤، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ^٥.

فَقَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ»^٦.

٤ / ٩٦٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ

أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ^٨:

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: إِنَّهُ كَثِيرٌ، لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ الزَّمَانَ مَا بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْدُخُولِ كَثِيرٌ يَكْفِي لِعَدَمِ سَمَاعِ قَوْلِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَمَلَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي أَسْلِ تَعْيِينِ الْهَرِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَيَشْكُلُ بَآئِهِ يُلْزَمُ حِينَئِذٍ مَهْرَ الْمَثَلِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى مَا إِذَا ادَّعَى شَيْئًا سِوَهُ أَقْلَ مَا يَسْعَى مَهْرًا، وَلَمْ يَسْلَمْ التَّفْوِيزُ؛ لِثَبُوتِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَخَذَ الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمَرْأَةُ حِينَئِذٍ تَدْعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ فَهِيَ مَدْعِيَةٌ، كَمَا هُوَ أَحَدُ مَعَانِي الْمَدْعَى، فَالزَّوْجُ مُنْكَرٌ وَلِذَا تَسْتَحْلِفُهُ، وَهَذَا الْخَبْرُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْهَدْمِ».

٢. في «ن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أَنْ يَسْتَحْلِفَ». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

٣. في الوافي: «أَوْ كَثِيرٌ» بدون «لا». وفي التهذيب: «لَا كَثِيرٌ» بدون الواو.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٨٠٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٤، ح ٢١٦٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٧، ح ٢٧٠٣٦.

٥. في التهذيب، ص ٣٧٦: «وَذَكَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ أَقْلٌ مِمَّا قَالَتْ» بدل «وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا».

٦. في التهذيب: «لَهَا». وفي الوافي: «+ عَلَى ذَلِكَ».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١٤٧٦؛ و ص ٣٧٦، ح ١٥٢٢، يستندهما عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٠، ح ٢١٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٤، ذيل ح ٢٧٠٧٦.

٩. في «بج، بيج، جت» والتهذيب، ح ١٤٦٣؛ والاستبصار: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ». والمقام من مظانِّ تحريف «محمَّد» بن أحمد؛ «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» دون العكس. ويؤيِّد ذلك ورود الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢١ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد.

١٠. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢١، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسين بن زياد، لكن في بعض نسخه «الحسن بن زياد» وهو الصواب. والحسن بن زياد

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ^٢، ثُمَّ ادَّعَى الْمَهْرَ، وَقَالَ ^٣: قَدْ أُعْطِنْتُكَ، فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ^٤».

٥٤- بَابُ التَّرْوِجِ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ

٣٨٧/٥

٩٦٧٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَهْوِدٍ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَزْوِجِ النِّبْتَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشَّهَادَةُ فِي تَزْوِجِ النِّبْتَةِ ^٥ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ.....» ←

٥ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مشترك بين العطار والصيقل. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٧، الرقم ٩٦؛ رجال البرقي، ص ٢٦؛ رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٦ و ص ١٩٥، الرقم ٢٤٣٩.

وأما ما ورد في رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٥؛ من الحسن بن زياد الضبي مولاهم الكوفي، فهو الحسن بن زياد العطار؛ فقد قال النجاشي في ترجمته: «الحسن بن زياد العطار مولى بني ضبة كوفي».

١. في التهذيب، ح ١٥٢١: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢. في التهذيب، ح ١٥٢١ والاستبصار: «بامرأة». ٣. في التهذيب، ح ١٥٢١: «الزوج».

٤. هكذا في (م، بح، بخ، بن، بف، جت، جد) والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فعلبه».

٥. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع يمينها، وقال ابن الجنييد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة، وإن كان بعدها فالقول قول الزوج، واستدل بهذا الخبر وغيره من الأخبار».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١٤٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٠٩، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢١، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٧، ح ٢١٦٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٧، ح ٢٧٠٣٥.

٧. في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري: «رجل تزوج متعة» بدل «الرجل يتزوج المرأة».

٨. في الوافي: «تزوج البتة»، أي الدائم، يقال: البتة وبتة لكل أمر لارجعة فيه. وإنما خص الدائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه؛ لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهم اشتراط الإشهاد فيه، وإنما يتوهم

بأس^١.

٢ / ٩٦٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ»^٢.

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْحُدُودُ»^٣.

٣ / ٩٦٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٤.

٤ / ٩٦٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ^٥، عَنِ ابْنِ أَبِي

• ذلك في الدائم؛ لذهاب المخالفين إليه. وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤١ (بت).

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١٢٠: «ما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب، ونقل فيه المرتضى الإجماع، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد، وهو ضعيف».

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ١٠٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥٤٣؛ والشوادر للأشعري، ص ٨٩، ح ٢٠٧، بسند آخر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٩، ح ٢١٢٩٥؛ و ص ٤٤٥، ح ٢١٥٠٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٨، ح ٢٥١٣١.

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٥، ح ٢١٥٠٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٧، ح ٢٥١٢٩.

٣. النوادر للأشعري، ص ٨٦، ح ١٩٥، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية فيه: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْحُدُودِ». الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٦، ح ٢١٥٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٧، ح ٢٥١٣٠.

٤. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. قرب الإسناد، ص ٢٥١، ح ٩٩٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٦، ح ٢١٥٠٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٨، ح ٢٥١٣٢.

٦. أكثر سهل بن زياد من الرواية عن (عبد الرحمن) بن أبي نجران مباشرة، ولم يثبت وقوع الوساطة بينهما •

نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي ^١: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ، وَأَكَّدَ ^٢ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَرْضَ ^٣ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالزَّوْجِ، فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَثْبَتَهُ ^٤ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ ^٥، وَأَبْطَلْتُمْ ^٦ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ ^٧».

٥٥ - بَابُ مَا أَجَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ

١ / ٩٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

«في موضع. وما ورد في الكافي، ح ١٥٣٦٠ ممَّا يُبدي ظاهره رواية سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن أبي نجران، نتكلم حوله في موضعه ونبيّن وقوع الخلل فيه إن شاء الله. ثم إن تفصيل الخبر تقدّم في الكافي، ح ٧٢٧١، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وهذا يقوِّي وقوع الخلل في سندنا هذا إما بزيادة أحد العنوانين: داود النهدي وابن أبي نجران، أو بوقوع التصحيف في السند بأن يكون «عن ابن أبي نجران» مصحفاً من «ابن أبي نجران». ولعلّ ما ورد في شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ١١٢٣ نقلاً من تفسير فوات، من رواية داود بن محمد النهدي عن محمد بن الفضيل الصيرفي وما ذكرناه آنفاً من ورود تفصيل الخبر عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران، يؤيد الاحتمال الثاني.

١. في الكافي، ح ٧٢٧١: «قال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك» بدل «قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي».
٢. في «بج» و«بف» والوافي: «ووكّد».
٣. في «ن» و«بن» و«حاشية» و«جت»: «ولم يوص».
٤. في «بج» والكافي، ح ٧٢٧١: «فأثبتتم».
٥. في الكافي، ح ٧٢٧١: «فيما أبطل الله».
٦. في حاشية «جت» والكافي، ح ٧٢٧١: «شاهدين».
٧. في الكافي، ح ٧٢٧١: «فيما أكّد الله عزّ وجلّ».
٨. الكافي، كتاب الحجّ، باب الضلال للمحرم، ضمن ح ٧٢٧١، بسنده عن ابن أبي نجران. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٦، ح ٢١٥٠٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٩٨، ح ٢٥١٣٣.
٩. في «بن»: «فيما».

حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^١ قُلْتَ: كَمْ أُحِلَّ لَهٗ مِنَ النِّسَاءِ؟
قَالَ: «مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ».

٣٨٨/٥

قُلْتَ: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ^٢ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾^٣؟

فَقَالَ: «لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ، وَبَنَاتِ خَالِهِ، وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ، وَأَزْوَاجِهِ اللَّائِي هَا جَزَنَ مَعَهُ، وَأَحِلَّ لَهٗ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَهِيَ الْهَيْبَةُ، وَلَا تَحِلُّ الْهَيْبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَلَا يَصْلَحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ^٤، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ^٥».

١. الأحزاب (٣٣): ٥٢.

٢. في هامش المطبوع عن رفيع الدين: «اختلف المفسرون في أن آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ محكمة أو منسوخة بقوله تعالى: ﴿تُزْجَى مِنْ تَشَاءُ مِثْنَهُنَّ﴾؟ والأظهر أنها منسوخة، وفي هذه الأخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿تُزْجَى مِنْ تَشَاءُ مِثْنَهُنَّ﴾: توخَّرها وتركت مضاجعتها، ومعنى قوله: ﴿وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾: تضم إليك وتضاجعها، فيكون المراد بالإرجاء بناء على هذا الخبر النكاح، وبالإبواء ترك النكاح على عرف أهل الشرع».

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٢.

٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلا يصلح نكاح إلا بمهر، الفرق بين النكاح والهة بشيئين: أحدهما من جهة المعنى ونفس الماهية، والثاني من جهة بعض لوازمها، فالأول هو أن معنى الهة غير معنى النكاح، كما أن معنى الإجارة والعارية غير معنى المتعة، ولا يصح العقود إلا باللفظ الدال على نفس معناها، ولا يجوز عقد المتعة بإعارة الفرج وإجارتها، كما لا يجوز الطلاق بلفظ التسريح والبتة وبسلة وأمثالها، وكذلك الحكم في المعاملات جميعاً».

وأما من جهة اللوازم فمن لوازم مفهوم الهة عدم المهر ومن لوازم النكاح عدم الامتناع من العوض، وقد ورد في النكاح - ولا دخول - وجوب مهر المسمى، أو مهر المثل، أو شيء آخر، وليس في الهة شيء، وهي من خواص رسول الله عليه السلام.

٥. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

قُلْتُ: أُرَايْتَ قَوْلَهُ: «تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤْرَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ»؟

قَالَ^٢: «مَنْ أَوْى فَقَدْ نَكَحَ، وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكَحِ».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ»؟

قَالَ: «إِنَّمَا غَنَى بِهِ^٣ النِّسَاءُ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ

بَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ»^٤ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ^٥، كَانَ قَدْ أَحَلَّ^٦ لَكُمْ مَا لَمْ^٧

يَجِلَّ لَهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ^٨ كَلِمًا^٩ أَرَادَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ^{١٠}: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ

وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي

النِّسَاءِ»^{١١}.

٩٦٨١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حَمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^{١٢} عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ

١. الأحراب (٣٣): ٥١. ٢. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٣. في الوسائل، ح ٢٥٨٣١: «به».

٤. في «م، بح، جد»: «تقولون». وفي «بن، جت» بالتاء والياء.

٥. في «م، ن، بح، بف، بن»: «قد حلَّ».

٦. في «ن»: «لم».

٧. في «ن»: «لم».

٨. في «م، جد»: «تقولون».

٩. في «م، جد»: «تقولون».

١٠. في «م، جد»: «تقولون».

١١. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تهب نفسها للرجل، ح ٩٦٦٩، وتام الرواية فيه: «ولا تحلُّ الهبة إلا لرسول

الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر». وفيه، نفس الباب، ح ٩٦٦٨، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ:

التهديب، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١٤٧٨، بسند آخر، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفيهما مع اختلاف

يسير. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف، وفي الثلاثة الأخيرة من

قوله: «ولا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله» إلى قوله: «وإن هبت نفسها للنبي». وفيه، ص ١٩٢، مرسلًا، وتام الرواية

هكذا: «من أوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق». والوافي، ج ٢١، ص ٣٠٩، ح ٢١٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٢٦٦، ح ٢٥٥٩٠، قطعة منه؛ وفيه، ص ٣٦١، ح ٢٥٨٣١، قطعة منه؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨.

١٢. في «جد»: «أبا إبراهيم».

بِهِ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^١ ؟
 فَقَالَ: «أَزَاكُمُ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ^٢ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ^٣ أَحَلَّ
 اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، إِنَّمَا قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ
 بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ^٤ عَلَيْكَ قَوْلُهُ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَيَنَاتُكُمْ»^٥ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^٦.

٣٨٩/٥ . ٣ / ٩٦٨٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنِ

جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ

النِّسَاءِ؟

قَالَ: «مَا شَاءَ - يَقُولُ بِيَدِهِ^٧ هَكَذَا - وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ» يَعْنِي يَقْبِضُ^٨ يَدَهُ^٩.

٤ / ٩٦٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ:

١ . الأحراب (٣٣): ٥٢ .

٢ . في «بخ»: «لم» .

٣ . في البحار: «قد» بدون الواو .

٤ . في «م»، «ن»، «بخ»، «بن»، «جد» وحاشية «جت» والبحار: «لرسول الله» .

٥ . في «بخ»: «حرمت» .

٦ . النساء (٤): ٢٣ .

٧ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٧١، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ٢١،

ص ٣١١، ح ٢١٢٩٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٧، ح ٢٩ .

٨ . في «بن»: «سلناه» بدل «سألنا أبا عبد الله ﷺ» .

٩ . «يقول بيده»، أي يشير، قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام

واللسان فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي مشى، وقال بالباء على يده، أي قلب، وقال بشو به، أي

رفعه . ويقال: قال بمعنى أقبل، وبمعنى مال واستراح وضرب وغير ذلك، وكل ذلك على المجاز والانتساع» .

راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٢٤ (قول) .

١٠ . في «بخ»: «فقبض» .

١١ . في «بخ» والوافي: «بيده» . وفي هامش المطبوع: «ولعل قبض يده ﷺ كناية عن أنه يحل له ما شاء على القبط

بحيث لا يحوم حوله شائبة ولا يحيطه شك وريب» .

١٢ . الوافي، ج ٢١، ص ٣١١، ح ٢١٢٩٩؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٧، ح ٣٠ .

اللَّهُ^١ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ»^٢، إِلَى آخِرِهَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ^٣، كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحَلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ، وَلَكِنْ^٤ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ^٥؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ^٦ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ^٧.

وَعَنْهُ^٨ / ٥٠ / ٩٦٨٤ . عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ:

فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْبِيهِنَّ وَصَفِيَّهِنَّ^٩: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ،

عرفت. ويمكن أن يقال بناء على هذا التأويل: كما أنهن حرمن عليهن بأعيانهن حرمت الأزواج المتبدل بهن على قصد التعويض عنهن فيكون مفاد الآيتين أن الله تعالى أحل لنبيه ﷺ أن ينكح من النساء ما أراد على أي وجه شاء ولو كان على وجه الاستبدال بالنساء التي كانت تحته ﷺ، لا النساء التي حرمن عليهن بأعيانهن، كما في آية النساء، أو المعروض عنهن المتبدل بهن، كما في هذه الآية فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات. ويؤيده التشبيه بالمحرّمات في الظهار؛ فإنه سبب للتحريم، فيجوز أن يكون التعويض عنهن أيضاً له سبباً، وهذا المعنى وإن كان نادراً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبولاً ولا رداً، لكن بالنظر إلى توسع دائرة التأويل وتكثر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الأخبار بالجرح والتعديل، ربما يقبله من كان له قلب سديد ومن ألقى السمع وهو شهيد، لأستاذي اب ره.

١. في «بخ، بف» والتهديب: + «عليه».

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. في «ن، بف» والتهديب والبحار: «يقولون». وفي «بن، جت» بالفاء والياء معاً.

٤. في «جت»: «لا يحل».

٥. في التهديب: - «لكن».

٦. في «م، بع، جد»: «تقولون». وفي «بن، جت» بالفاء والياء معاً.

٧. في «جت»: + «الله».

٨. التهديب، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١٨٠٤، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تهيب نفسها للرجل، ح ٩٦٦٨، بسند آخر، من قوله: «قلت: قوله عز وجل: وإمرأة مؤمنة» إلى قوله: «إلا بمهر» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢١، ص ٣١٠، ح ٢١٢٩٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٧، ح ٣١.

٩. الضمير راجع إلى ابن أبي نجران المذكور في السند السابق؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران كتاب عاصم بن حميد وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٤٥، الرقم ٥٤٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٥٢٠-٥٢١؛ و ج ٢٢، ص ٣٣٥-٣٣٨.

١٠. في «بن» والوسائل: - «وصفتهن».

وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ^١ بْنِ أُخْطَبٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.
 وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ^٢ تَيْمٍ^٣، وَحَفْصَةُ مِنْ^٤ عَدِيٍّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَسَوْدَةَ
 مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعِدَادَهَا مِنْ^٥ بَنِي
 أُمِّيَّةَ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ،
 وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أُخْطَبٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَمَاتَ ﷺ عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ^٦.
 وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيحَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُمُّ^٧ وَلَدِهِ،
 وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ^٨، وَالْكِنْدِيَّةُ^٩.

١. في «م» والبحار: «حَيٍّ».

٢. في الوسائل: «تميم».

٣. في «بخ»: «في».

٤. في «م»، بن، «جد» والوسائل والبحار: - «نساء». وفي «بخ»، «بف» والوافي: «نسوة».

٥. في «بن»: «وأُم».

٦. في «م» العقول، ج ٢٠، ص ١٢٤: «قوله ﷺ: خدعت، أي خدعتها عائشة وحفصة، كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي ﷺ، لكن فيه أن المخدوعة هي العامرية، وبنّت أبي الجون كندية وليست بمخدوعة. والأشهر أن المخدوعة هي أسماء بنت النعمان، فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره، ولعله اشتبه عليه عند الكتابة، ولو قيل بسقوط الواو قبل «التي» لا يستقيم أيضاً، كما لا يخفى».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: التي خدعت والكندية، روي في الكافي في قصة النبي خدعت أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها بعض أزواج النبي ﷺ قالت لها شيئاً نصيحة ورغبها في أن لا تظهر الرغبة في النكاح دلالاً على الزوج، كما هو عادة النساء، فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده، قالت: أعوذ بالله، فاتمضت يد رسول الله عنها، فطلقتها وألقها بأهلها. وتزوج أيضاً امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه فألقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها. هذا حاصل معنى الرواية ملخصاً، وفيها بعض الفرق مع هذا الخبر، والله العالم، وفي مستطرفات السرائر رواية في هذا المعنى عن كتاب موسى بن بكر الواسطي».

٧. الخصال، ص ٤١٩، باب التسعة، ح ١٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، مع اختلاف الوافي، ج ٢١، ص ٣٢٠.

٨. ح ٣١١، ج ٢١٣٠٠، الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٤، ح ٢٥٥٤٦، والبحار، ج ٢٢، ص ٢٠٨، ح ٣٢٢.

٦ / ٩٦٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^١ : ٣٩١ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ»^٣.

٧ / ٩٦٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ : «تَزَوَّجَ^٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، وَزَوْجَهَا، إِيَّاهُ عَمْرُ بْنُ

أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ^٦ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ»^٦.

٨ / ٩٦٨٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَشْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ : «قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ

بَعْدُ؟^٧

١. في «م»، ن، بح، بيخ، بف، بن، جد؛ - «عن الحلبي».

٢. الوافي، ج، ٢١، ص ٣١٢، ح ٢١٣٠١. ٣. في «بف»: «يزوج».

٤. في «بيخ، بف»: «وزوجها».

٥. في المرأة: «قوله ﷺ: وهو صغير، لعله كان وكيلاً لها في إيقاع العقد، فبدل على أنه يجوز للطفل للمتميز إيقاع الصيغة، أو المعنى أنه وقع العقد برضاه وإن لم يكن رضاه مؤثراً. والأوّل أظهر». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي:

«قوله: زوجها إياه عمر بن أبي سلمة. هذا موافق لمذهب أكثر العامة؛ فإنهم لا يجوزون نكاح المرأة مطلقاً، إلا أن ينكحها رجل فيجوزون للمرأة جميع المعاملات بأن تبيع وتشترى وتؤجر وتستاجر وتشتر وتعتق، ولا يجوزون لها إنكاح نفسها، ولذلك قالوا: تولى عمر بن أبي سلمة نكاح أم سلمة لرسول الله ﷺ، وأم سلمة كانت تيباً حتى أنه إذا لم يكن للمرأة ولي قالوا: يجب عليها أن تراجع الحاكم فينكحها الحاكم الشرعي. ولكن لا يصح ذلك في مذهبنا فيجوز للمرأة إنكاح نفسها، كما يجوز لها سائر المعاملات إلا أن تكون بكرًا ولها أب كما يأتي إن شاء الله تعالى».

٦. الوافي، ج، ٢١، ص ٣١٣، ح ٢١٣٠٢؛ الوسائل، ج، ٢٠، ص ٢٩٥، ح ٢٥٦٦٣؛ البحار، ج، ٢٢، ص ٢٢٤، ح ٥.

٧. الأحزاب (٣٣): ٥٢.

فَقَالَ: «إِنَّمَا لَمْ يُحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^٢ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ^٣، لَكَانَ قَدْ أُحِلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحَلَّ لَهُ هُوَ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ^٤، أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ خِلَافَ أَحَادِيثِ النَّاسِ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أُحِلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النَّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ»^٦.

٥٦- بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ وِلْيٍ

١ / ٩٦٨٨ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ وَ بَرِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^٧:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا - غَيْرِ السَّفِيْهِةِ، وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا - إِنَّ تَرْوِيجَهَا^٨ بِغَيْرِ وِلْيٍ جَائِزٌ»^{١٠}.

١. في «بخ، يف»: «لم تحل».

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. في «م، جد»: «تقولون». وفي «بن، جت» بالتاء والياء معاً.

٤. في «م، جد»: «تقولون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٥. هكذا في «م، بخ، يف، بن، جت، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «الله».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٣١١، ح ٢١٢٩٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٩، ح ٣٣.

٧. في «بن»: «بريد بن معاوية وزرارة بن أعين». وفي الاستبصار: «العجلي»، ولعلّه زيادة تفسيرية أدرجت في المتن؛ لأنه لم يرد في بعض نسخ الاستبصار. ٨. في «م، ن، بخ، يف، جت» والوافي: «تزوَّجها».

٩. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ١٢٥: «واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل، ويستفاد من الروايات أن انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطي مستند إلى تزويج، فلو زالت بغيره كان بمنزلة البكر، كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين، والأكثر لم يفرقوا بين أنواع الثيب. وأما البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولي، ولو كان أبوها أو جدّها حياً قيل: لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً. وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به، وقيل: أمرها إلى الأب أو الجدّ وليس لها معهما أمر، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم

من عكس . واستدل بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد . ويرد عليه أن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها ، فإدخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله : «ولا المولى عليها» ؛ فإن الخصم يدعي كون البكر مولى عليها فكيف يستدل به على زوال الولاية ؟ وما قيل من أن البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة ، فضعيف ؛ لأن الولاية أعم من المال ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم .

وقال السيد : والذي يظهر لي أن المراد بالمالكية نفسها غير المولى عليها البكر التي لا أب لها والثيب . وراجع : نهاية المرام ، ج ١ ، ص ٧٢ .

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني أنه قال : «قوله : قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولى عليها . قد ملكت نفسها ، أي ليس لها أب ، لأن المرأة البكر التي لها أب كأنها مملوكة لأبيه ، وقد مر القرينة على هذا المعنى في الحواشي السابقة . «وغير السفية ولا المولى عليها» أي التي لا يحجر عليها في الأموال بأن تكون بالغة رشيدة ؛ فإن نكاحها بغير ولي جائز . يشير بذلك إلى خلاف أكثر العامة ؛ فإن الشافعي ومالك وأتباعهما يشترطون الولاية في النكاح للنساء مطلقاً : البكر والثيب والمولى عليها في الأموال وغيرها ، وفي منهاج النووي ، وهو من مشاهير كتب الشافعية : لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ، ولا تقبل نكاحاً لأحد ، والوطني في نكاح بلاولي يوجب مهر المثل لا الحد ، وقال شارحه : يوجب مهر المثل ؛ لعدم صحة النكاح ، ولا يوجب الحد ؛ لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح . وقال أيضاً : «أحق الأولياء أب ، ثم جد ، ثم أبوه ، ثم أخ لأبوين أو لأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم عم ، ثم سائر العصبة ، كالإرث ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر ، ولا يزوج ابن بنته ، فإن كان ابن عم أو معتقاً أو قاضياً زوج به ، فإن لم يوجد نسب زوج المعتق ، ثم عصبته - إلى أن قال - : فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان . انتهى . واختلف مالك والشافعي في ولاية الابن فقال مالك : الابن أولى بالولاية فيزوج أمه وإن كان له أب ، وأنكر الشافعي ولاية البنت ، وبالجمله لا يرون للمرأة أن يتولى أمر النكاح لنفسها أو لغيرها ، فإن لم يكن لها أب تولى عقدها غير الأب ممن ذكره ، فإن لم يكن أحد من الأولياء وجب على المرأة عرض نفسها على الحاكم الشرعي ؛ ليزوجه هو ، وفي كتاب المدونة للمالكية قال : ينخبون ، وقيل : إن كان الولي بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدمه ، فالسلطان الولي . وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها إن أرادت عقداً مبتدأ ، ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر . انتهى .

إذا تبين ذلك ظهر لك أن العامة كثيراً ما كانوا يفرقون بين التصرف المالي والنكاح ، فيجوزون للنساء كل معاملتها في مالها ولا يجوزون لها تولي النكاح ما دامت امرأة ، سواء كانت ثيباً أو بكرأ لها أب ، أم لم يكن ولها أحد أنسابها على الترتيب إلى السلطان . وهذا الخبر ناظر إلى ردّهم ، وليس فيه إشارة إلى ما نحن فيه أصلاً ، فللمرأة عندنا أن يتولى عقد النكاح لنفسها ولغيرها ، ولا يمنع من ذلك كونها امرأة إلا في صورة واحدة ، هي كونها بكرأ

٢ / ٩٦٨٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ: ٣٩٢/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا». وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِيهَا، تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ».

٤ لها أب. والعجب أن هذا الخبر مما اعتمد عليه كثير من المتأخرين واستدلوا به لنفي ولاية الأب على البكر، وليس فيه دلالة البتة، ولا أعلم من أين حصل لهم هذا التوهم إلا أن يكون تمسكهم بإطلاق قوله: ملكت نفسها، وشموله للبكر والثيب والتي لها أب وغيرها، والأمر في الإطلاق سهل؛ إذ ما من مطلق إلا وقد قيد، كما أنه ما من عام إلا وقد خص، واعتقادي أن هذه الرواية في الدلالة على ولاية الأب أظهر؛ للتبني بقوله: التي ملكت نفسها، أي التي ليس لها ولي، وإن فرضنا إطلاق اللفظ وشموله للبكر والثيب يجب تقيده بالثيب بقرينة سائر الأخبار. وللمزيد راجع: مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥١-١٥٣؛ المدونة الكبرى، ج ٢، ص ١٧٩.

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٥٢٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٤٣٩٧، معلقاً عن الفضيل بن يسار. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ١٥٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٨٤٢، بسندهما عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢١، ص ٤٢٥، ح ٢١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٠، ح ٢٥١٤٠؛ و ص ٢٦٧، ذيل ح ٢٥٥٩٤.

١. في «بيح»: «الأب». ٢. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «متعة».

٣. في «ن»: «إن». وفي «بيح»: «وإن».

٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي، ذيل ح ٢١٤٤٨: «قوله: إذا كانت مالكة لأمرها، أي ليس لها أب بقرينة المقابلة، وهذا لا يوافق مذهب أحد من العامة؛ إذ هم بين من لم يجوز نكاح المرأة مطلقاً، وبين من جوزه مطلقاً، ولم يخص الولاية أحد بالأب على البكر». وقال فيه ذيل ح ٢١٤٧٦: «قوله: إذا كانت مالكة لأمرها، دليل على ما ذكرنا في الخبر الأول وأن المراد بمن ملكت نفسها التي ليس لها ولي، وأن المراد [ما قال] أصحاب مالك [من أن] المرأة لا تنكح نفسها مطلقاً - وإن كانت ثيباً - ليس لها ولي... وبالجملة فلا دليل على نفي ولاية الأب على البكر إلا بعض الأحاديث لا يمكن الاعتماد عليها، كخبر سعدان بن مسلم وحفص بن البختري، وقد سبق في باب المتعة مع الجواب عنها».

٥. في «بيح»: «ماء».

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب استيمار البكر...، ح ٩٦٩٦؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٨٤٥، بسند آخر، وفي كلها إلى قوله: «إلا بإذن أبيها». راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤٥٩٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٠٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٥٢٧؛ وقرب الإسناد، ج ٣٦١، ح ١٢٩٤؛ الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٨، ح ٢١٤٤٨؛ و ص ٤٢٨، ح ٢١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٠، ح ٢٥٦٠؛ و ص ٢٧٣، ح ٢٥٦١٠.

٩٦٩٠ / ٣. أَبَانٌ^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: تَزَوَّجَ^٣ الْمَرْأَةَ^٤ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِيهَا، فَإِنْ^٥

شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا^٦.

٩٦٩١ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ^٧، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاحِ^٩ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا^{١٠} أَحَدٌ، فَأَقُولُ لَهَا:

لَيْتَ^{١١} زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟

١. أبان الراوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله هو أبان بن عثمان، فيكون السند معلقاً على سابقه، و يروي عنه الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ. وما ورد في الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤١؛ من نقل الخبر عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أبان. من دون توسط الحسن بن عليّ - فهو سهو، كما يعلم ذلك من الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٠، ومقارنة الخبرين ٢٥٦٠٠ - ٢٥٦٠١ معاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٢١ - ٤٢٥.

٢. في حاشية «ن»: «تزوَّجت».

٣. في «بخ»: «بف»: «متى».

٤. في «بخ»: «وإن».

٥. في «بخ»: «بف»: «والوفاي»: «وكيلاً».

٦. الوفاي، ج ٢١، ص ٤٣٠، ح ٢١٤٧٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥١٤١؛ و ص ٢٧٠، ح ٢٥٦٠١.

٧. يأتي الخبر في الكافي، ح ٩٩٨٠، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ميسر. والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو «ميسر» والمراد به ميسر بن عبد العزيز، وطبقته لا تلائم رواية فضالة عنه مباشرة، فتكون الوساطة بين فضالة وميسر ساقطة من السند في ما يأتي في ح ٩٩٨٠. راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٥، الرقم ١٥٨١؛ و ص ٣٠٩، الرقم ٤٥٧٢.

٨. «الفلاحة»: القفر من الأرض؛ لأنها فليت عن كلّ خير، أي فطمت وعُزلت، أو هي التي لا ماء فيها، أو هي الصحراء الواسعة، أو هي التي لا ماء بها ولا أنيس، وإن كانت مكنته. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٤ (فلا).

٩. في التهذيب: «لها بها» بدل «فيها».

١٠. في «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»: «ألك» بدل «لك». وفي الكافي، ح ٩٩٨٠: «هل لك» بدله. وفي التهذيب والاستبصار: «ألك» بدل «لها لك».

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا»^١.

٥ / ٩٦٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حُمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الشَّيْبِ^٢ تَخَطَّبَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: «هِيَ

أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا، تَوْلِي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كَفُؤاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ^٣ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا،

قَبْلَهُ»^٤.

٦ / ٩٦٩٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الشَّيْبُ تَخَطَّبُ إِلَى نَفْسِهَا؟

١. الكافي، كتاب النكاح، باب أنها مصدقة على نفسها، ح ٩٩٨٠، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٥٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٣٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢١٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ح ٢٥٥٩٨.

٢. «الشَّيْبُ»: من ليس بكر، ويقع على الذكر والأنثى: رجل شيب وامرأة شيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا، مجازاً واتساعاً. النهاية، ج ١، ص ٢٣١ (شيب).

٣. في «بع، يخ، يف»، «أن يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب، ح ١٥٤٥: «إذا كانت» بدل «إذا كان كفواً بعد أن تكون».

٤. في الوسائل، ح ٢٥١٣٩؛ والتهذيب، ح ١٥٤٥ و ١٥٤٦: «زواجاً».

٥. في «ن»: «قبل». وفي المرأة: «ظاهرة أن الثبوة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج، كما أومأنا إليه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٥٢٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٣٩، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٥٤٥؛ و ص ٣٨٥، ح ١٥٤٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٢٧، ح ٢١٤٧٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٠، ح ٢٥١٣٩؛ و ص ٢٦٩، ح ٢٥٥٩٧.

قَالَ: «هِيَ أُمَّلُكَ بِنَفْسِهَا، تُوَلِّي أُمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ^١ لَا بَأْسَ^٢ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ^٣ قَدْ نَكَحْتَ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ»^٥.

٧ / ٩٦٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَاثِمِ بْنِ مِعْبِي، فَأَعْتَقَهَا^٦، وَلَهَا أُخٌ غَائِبٌ وَهِيَ بِكُرٍّ: أَيْ جَوَزٌ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا^٧، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أُخِيهَا؟ قَالَ: «بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ^٨ أَنْ تَزَوِّجَهَا».

قُلْتُ: أَمْ تَزَوِّجُهَا^٩ إِنْ أُرِدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^{١٠}.

٨ / ٩٦٩٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَعْيَنَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ»^{١٢}.

١. في التهذيب: - «إِذَا كَانَ».

٢. في التهذيب: «فَلَا بَأْسَ».

٣. في «بع، يخ، يف، بن»: «أَنْ يَكُونَ».

٤. في الاستبصار: - «قَدْ».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ١٥٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٨٤٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٤٢٧، ح ٢١٤٧٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ذيل ح ٢٥٥٩٧.

٦. في «م، ن، بع، جت، جد»: «فَأَعْتَقَهَا».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «أَنْ تُزَوِّجَهَا».

٨. في «بن»: «لَكَ».

٩. في «بن» والوافي: «فَأُزَوِّجُهَا» من دون همزة الاستفهام.

١٠. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ٤٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٣١، ح ٢١٤٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٠، ح ٢٥٦٠٢.

١١. في «م، ن، بع، بن، جت، جد»: - «بْنِ مُحَمَّدٍ»، والسند معلقٌ على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٨٤٦، بسندهما عن الحسن بن محبوب،

٥٧- بَابُ اسْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيْمَارُهَا وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١ / ٩٦٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَزُوجُ^٢ ذَوَاتِ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ

آبَائِهِنَّ^٣».

٢ / ٩٦٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا،

لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ^٥» وَقَالَ: «يُسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا

٥ عن علي بن رباب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٨٤٧، بسند آخره الوافي، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢١٤٤٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ٢٥٦٠٩.

١. الاستبصار: طلب الأمر، والمشاورة، وكذلك الائتمار والتأمر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٢؛ النهاية، ج ١، ص ٦٦ (أمر).

٢. في «بن» والفقهاء: «لا تنكح».

٣. في «مراة العقول» ج ٢٠، ص ١٢٨: «يدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب، واعتراض عليه الشهيد الثاني عليه السلام بأنه كما يمكن حمل «من» في قوله: من الأبكار، على البياتية فيعم الصغيرة والكبيرة، يمكن حملها على التبعية فلا يدل على موضع النزاع؛ لأن بعض الأبكار من الصغار لا تزوج إلا بإذن أبيها إجمالاً. وأجيب بأن حمل «من» على التبعية بعيد جداً، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً؛ لأن الصغيرة التيب حكمها كذلك». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١٣٤.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٨٤٥ معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٠، معلقاً عن العلاء، عن ابن أبي يعفور. الكافي، كتاب النكاح، باب التزويج بغير ولي، ح ٩٦٨٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٠؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٠٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٥٢٧؛ وقرب الإسناد، ص ٣٦١، ح ١٢٩٤. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٦، ح ٢١٤٤٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ٢٥٦٢٣.

٥. في الاستبصار: «وقال».

الأب^١، ٢.

٣ / ٩٦٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَزُوجَ أُخْتَهُ، قَالَ: «يَوْمِئِذٍهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ^٢ فَهِيَ إِفْرَارُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَزُوجْهَا، وَإِنْ^٤ قَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَانًا، فَلْيَزُوجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى، وَالْيَتِيمَةَ فِي جِغْرِ الرَّجُلِ لَا يَزُوجْهَا^٦ إِلَّا بِرِضَاهَا^٧».

٤ / ٩٦٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٩، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: ما عدا الأب، قال السيد عليه السلام في شرح النافع: الظاهر أن المراد: يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب؛ فإنها لا تستأمر، كما يدل عليه أول الخبر. وقال العلامة عليه السلام: يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجد، وإذا كان المراد الأب والأم ففي الأم محمول على الاستحباب. ويمكن أن يقال في تلك الأخبار: إنها في غير البكر محمولة على الاستحباب، ففي البكر أيضاً كذلك، وإلا يلزم عموم المجاز. وراجع: نهاية المرام، ج ١، ص ٧٤.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٠؛ ١٥٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٨٤٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٦، ح ٢١٤٤٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٣، ح ٢٥٦١١.

٣. في «بغ»: «سكتت». وفي المرأة: «المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في إذن البكر سكوتها، ولا يعتبر النطق، وخالف ابن إدريس، ولو ضحكت فهو إذن. ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء. وهو مشكل. وأما التيب فيعتبر نطقها بلا خلاف، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك؛ لأن حكم الأبقار إنما يزول بمخالطة الرجال. وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً». في الفقيه والتهذيب: «فإن».

٥. حجر الإنسان - بالفتح وقد يكسر -: جفنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره، أي في كنفه. المصباح المنير، ص ١٢١ (حجر). ٦. في «بغ»: «لا تزوجها».

٧. في الاستبصار: «برضا منها».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٦، ح ١٥٥٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٨٥٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٤٣٩٦، معلقاً عن داود بن سرحان. الوافي، ج ٢١، ص ٤٣١، ح ٢١٤٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٨، ذيل ح ٢٥٥٩٦. ٩. في «بغ»: «ابن عثمان».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أُمْرٌ، إِذَا أَنْكَحَهَا جَاَزَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ؟

قَالَ: «يَوْمًا رَهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَازُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا»^٢.

٥ / ٩٧٠٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٤، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

عَنْ أَبَانَ^٥، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا، إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، هُوَ أَنْظَرُ لَهَا؛ وَأَمَّا الثَّيْبُ^٦، فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا»^٧.

٦ / ٩٧٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ:

١. في «جت، جد»: «فإن».

٢. في «ن، بف، جد»: «لا يزوجه». وفي «بيح» بالناء والياء معاً.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٣٩، بسنده عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «وإن كانت كارهة». الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٦، ح ٢١٤٤٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٥، ذيل ح ٢٥٦٤٣؛ وفيه، ص ٢٧٣، ح ٢٥٦١٢، من قوله: «وسئل

٤. في «م، ن، بيح، بن، جت، جد»: «بن سماعة».

٥. في الوسائل: «عن أبان». وقد ورد في أسناد عديدة رواية أبان [بن عثمان] عن فضل بن عبد الملك بعناوينه المختلفة، وكذا رواية جعفر بن سماعة عن أبان [بن عثمان]، وتوسط أبان بين فضل وجعفر في بعض الأسناد، ولم يثبت رواية جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك، فالموافق لهذه الأمور، هو ثبوت «عن أبان» في السند. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٧٤-٣٧٥، ص ٣٩٤، ص ٤٢٨-٤٢٩؛ وخ ٤، ص ٤١٣-٤١٤.

٦. في «بيح»: «أبويها».

٧. «الثيب»: من ليس ببيكر، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً. النهاية، ج ١، ص ٢٣١

٨. في «بيح، بف»: «أراد».

٩. الوافي، ج ٢١، ص ٤٠٨، ح ٢١٤٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ح ٢٥٥٩٩.

١٠. في «م، ن، بيح، بن، جد»: «عبد الملك». وهو سهو؛ فإن عبد الملك بن الصلت غير المذكور في كتب

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يَزُوجُهَا أَبُوهَا: أَلَهَا^٢ أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟
قَالَ: «لَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ: أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟
قَالَ: «لَا»^٣، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْتَبِ»^٤.

٧ / ٩٧٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ بَغْضَ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ^٥ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا،
فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّرْوِيعَ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ^٦: «لَا تَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا»^٧.

٥ الرجال والأسناد. ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٣٩ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٦،

ح ٨٥١، عن الحسين بن سعيد - وقد عثر عنه في التهذيب بالضمير - عن عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام.

١. هكذا في (م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد، والوافي. وفي المطبوع: «+ الرضا». وفي الوسائل: «أبا

عبدالله، وهو سهو واضح؛ فقد عُدَّ عبدالله بن الصلت من رواة أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام.

راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٤؛ رجال البرقي، ص ٥٤ و ٥٥؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم

٥٣٢٧، ص ٣٧٦، الرقم ٥٥٦٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٧٨ و ٤٨٠.

٢. في «بن» والوسائل: «لها» بدون همزة الاستفهام.

٣. في (م، بف، جد، والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «لا».

٤. في حاشية (م، ن، بح، بخ، بن، جت، والوافي والتهذيب والاستبصار: «ما لم تكتب».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٥١، معلقاً عن الحسين بن سعيد، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٢١٤٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٦، ح ٢٥٦٢٠.

٦. في التهذيب والاستبصار: - «الثاني». ٧. في «جت» بالطاء والياء معاً.

٨. في (م، ن، بح، بخ، بف، جد، - «وبخطه».

٩. في المرأة: «ظاهره أن مع التجوز تصح العقد، والمشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه على الإجازة،

وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان، والأخبار تدل على المشهور». ولم نثر على قول الشيخ عليه السلام بالبطلان في

النهاية، نعم قال البطلان في الخلاف. راجع: النهاية، ص ٤٦٤ و ٤٦٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٨، المسألة ١١.

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٦، ح ١٥٥١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٨٥٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ٥٥

٨ / ٩٧٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْبُكَرِ: «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا» وَالثَّيْبُ: «أَمْرُهَا إِلَيْهَا»^١.

٩ / ٩٧٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، فَتَكْتَبُ:

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا: أَيْجُوزُ^٢ عَلَيْنَا التَّزْوِيجَ، أَوْ الْأَمْرَ إِلَيْهَا؟

قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْنَا تَزْوِيجَ أَبِيهَا»^٣.

٥٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

٣٩٥/٥

١ / ٩٧٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

عَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ، وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ

يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؟

١٥ ج ٢١، ص ٤٢١، ح ٢١٤٨١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٦، ح ٢٥٦١٩.

١. قرب الإسناد، ص ٣٦٢، ذيل ح ١٢٩٤، عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢١، ص ٤٣١، ح ٢١٤٧٨؛ الوسائل،

ج ٢٠، ص ٢٧٤، ح ٢٥٦١٥. ٢. في الوافي: «الرضاء».

٣. في «م»، ن، بح، بف، بن، جد، والوسائل: «يجوز» بدون همزة الاستفهام.

٤. في المرأة: «يبدل على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩١، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ٤٤، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع الوافي،

ج ٢١، ص ٤١٥، ح ٢١٤٥٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٧٥، ح ٢٥٦١٨.

فَقَالَ: «الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا^١ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ، وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ^{٢، ٣}».

٢ / ٩٧٠٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥، قَالَ^٦: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ابْنَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَلَا يَنْبَغُ أَيْضًا أَنْ يَزَوَّجَهَا».

فَقُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبُوهَا^٧ رَجُلًا، وَجَدُّهَا رَجُلًا^٨؟

فَقَالَ^٩: «الْجَدُّ أَوْلَى بِبِنَاكِجِهَا»^{١٠}.

٣ / ٩٧٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ

أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «إِنِّي لَذَاتٌ^{١٢} يَوْمٍ^{١٣} عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^{١٤}

١ . في الفقيه - «ما لم يكن مضارًّا» . ٢ . في الفقيه - «ويجوز عليها تزويج الأب والجد» .

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٥٦٠، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٢، معلقاً عن ابن بكير .

الوافي، ج ٢١، ص ٤٣٥، ح ٢١٤٨٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٩، ح ٢٥٦٥٠ .

٤ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى .

٥ . في «بخ»، يف، جت: «العلاء» . ٦ . في «بن»: «قال» .

٧ . في «بن»: «+ أن يزوجه» . ٨ . في الوافي: «+ آخر» .

٩ . في «بخ»، يف، والوافي: «قال» .

١٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٥٦١، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه، ص ٣٨٥، ح ١٥٤٧، بسند آخر عن أبي

عبد الله^{١١}، مع زيادة في آخره . وراجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٠٩ . الوافي، ج ٢١، ص ٤٣٦، ح ٢١٤٨٧؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٩، ح ٢٥٦٤٩ .

١١ . في «يف» والوافي: «ذات» .

١٢ . في «بن»: «+ جالس» .

١٣ . في «بخ» والوسائل: «عبد الله» . وزيد هذا هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الممدان الحارثي . راجع:

تاريخ مدينة دمشق، ج ١٩، ص ١٥٦، الرقم ٢٣٠٧ .

الْحَارِثِيُّ^١ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي^٢ عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: أَضَلَّكَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ زِيَادٌ لِحُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ^٣ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ^٥: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَلَيْسَ فِيمَا تَرَوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ^٦ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَقُلْتُ لَهُمْ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ^٧؟».

قَالَ: «فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ، وَتَرَكَ قَوْلِي»^٩.

٩٧٠٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^{١١}، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَبِ^{١٢}؛ فَإِنْ^{١٣}

١. في الوسائل :- «الحارثي».

٢. في «جده»: «استعدى». والاستعداد: طلب النصرة والتقية، والاسم منه المُتَدَرِي، وهو طلبك إلى والي ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. المصباح المنير، ص ٣٩٧ (عده).

٣. في «ن»: «يقوله». ٤. في «بن» والوسائل: «فقالوا».

٥. في «م، بن، جد»: «قال». ٦. في «ن»: «يستعدى».

٧. في «م، يخ، بف، جت، جد» والوافي والبحار: «فقالوا».

٨. في «ن، م، يخ، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «عليه».

٩. الوافي، ج ٢١، ص ٤٣٦، ح ٢١٤٨٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٠، ح ٢٥٦٥٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٥، ح ١٤.

١٠. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه». وفي

التهذيب: «عن «بدل «و». وهو سهو. وورد على الصواب في بعض نسخ التهذيب.

١١. هكذا في «م، ن، يخ، بف، جت، جد» والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع والوسائل: «وجمعا».

١٢. في «م، يخ، بف، جت، جد»: «الأول». ١٣. في «ن»: «وإن».

كَانَا جَمِيعاً فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ، فَالْجَدُّ أَوْلَى»^٢.

٥ / ٩٧٠٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِيانٍ، ٣٩٦/٥

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنِيهِ - وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَكَانَ

الْجَدُّ مَرْضِيًّا^٦ - جَازَ».

قُلْنَا: فَإِنَّ هَوِيَّ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى، وَهَوِيَّ الْجَدُّ هَوَى^٦، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ

وَالرِّضَا؟

قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ»^٧.

٦ / ٩٧١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ، فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ، فَإِنَّ تَزْوِيجَ

الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ^٨، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ

١ . هكذا في «م»، بح، بخ، بف، بن، جد، والوافي والوسائل والتهديب والفقيه . وفي سائر النسخ والمطبوع : «كان» .

٢ . في الفقيه : «زوجة» .

٣ . التهديب، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٥٦٢، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٣، معلقاً عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم . الوافي، ج ٢١، ص ٤٣٧، ح ٢١٤٩٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٩، ح ٢٥٦٥١ .

٤ . هكذا في «م»، ن، بح، بن، جت، جد، والوسائل والتهديب . وفي «بخ»، بف، والمطبوع : «+ بن سماعة» .

٥ . في «م» العقول، ج ٢٠، ص ١٣٣ : «قال الوالد العلامة^٥ : المراد بكون الجد مريضاً إما كونه مريضاً من حيث المذهب ؛ إذ «لَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء (٤) : ١٤١] ، أو لا يكون فاسقاً سيما شارب الخمر ، ولا يكون سفياً ولا مختلطاً ، كما هو الشائع في المشايخ ، وكان بحيث يعرف الكفو» .

٦ . في التهديب : - «هوى» .

٧ . التهديب، ج ٧، ص ٣٩١، ح ١٥٦٤، معلقاً عن الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة . الوافي، ج ٢١، ص ٤٣٧، ح ٢١٤٩١؛ وفيه، ص ٤٢٤، ح ٢١٤٦٨، إلى قوله : «وكان الجد مريضاً

جاز»؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٠، ح ٢٥٦٥٢ . ٨ . في التهديب : «+ بولده» .

أَنْ يَزِدَّهٗ^٢ .

٥٩- بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّتَانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

١ / ٩٧١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ، ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا^٣ - وَخَالَهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ - فَدَخَلَ بِهَا ، فَحَبِلَتْ^٤ ، فَاخْتَكَمَا^٥ فِيهَا ، فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ ، فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ^٦ جَمِيعًا^٧ ، وَمَتَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حَقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^٨ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ^٩ .

٢ / ٩٧١٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا^{١٠} ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ

١ . في الروافي : « يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد ؛ فإن هوى الجد في الثاني مقدم على هوى الأب ، بخلاف الأول » .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٥٦٤ ، معلقاً عن الكليني . الروافي ، ج ٢١ ، ص ٤٣٧ ، ح ٢١٤٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩١ ، ح ٢٥٦٥٤ .

٣ . في «بف» : « رجلاً ذلك » . وفي التهذيب والاستبصار : - « رجلاً » .

٤ . في «بف» ، « بفتح » : « فحملت » .

٥ . في الروافي والتهذيب : « فاحتكمتا » . والحقاق : الخصام . وفي الاستبصار : « فاختلتا » .

٦ . في «بف» : « صدقائين » .

٧ . في المرأة : « قوله عليه السلام : الصدقائين جميعاً ، الثاني للوطي شبيهة » .

٨ . في «بف» : « أن يدخلها » بدل « يدخل بها » .

٩ . في الروافي : « في الاستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها ؛ إذ لا ولاية لغير الأب والجد ، وإنما ألحق الولد لأبيه للشبهة » .

١٠ . في التهذيب والاستبصار : - « ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً » .

ابن مُسكَانَ، عَنِ وِلِيدِ بَيْاعِ الْأَسْفاطِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ، زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ
بِالْكَوْفَةِ، وَزَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضٍ أُخْرَى؟

قَالَ: «الْأَوَّلُ بِهَا^١ أَوْلَى^٢ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخْرَى^٣ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ
امْرَأَتُهُ، وَنِكَاحُهُ جَائِزٌ^٤».

٣ / ٩٧١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ،
قَالَ:

سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَخْوَانِينَ وَابْنَةً، وَالْبِنْتُ صَغِيرَةٌ^٥، فَعَمَدَ أَحَدُ
الْأَخْوَانِينَ الْوَصِيَّ، فَزَوَّجَ الْابْنَةَ مِنْ ابْنِهِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْإِبْنِ الْمَرْوُوجِ، فَلَمَّا أَنْ مَاتَ
قَالَ الْأَخْرَى: أَخِي لَمْ يَزُوجْ ابْنَةَ، فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ، فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ: أَيُّ الرُّوَجَيْنِ

١. في «بخ»: - «بها».

٢. في الاستبصار: «أولى بها».

٣. في الوافي والتهذيب: «الأخير».

٤. في «ن»، بن، جد، والوسائل والاستبصار: - «فإن دخل بها».

٥. في الوافي: «حمله في الاستبصار على ما إذا ردت أمرها إلى أخويها وعقد جميعاً في حالة واحدة. ولا يخفى
أن ذكر الأول والأخير ينافي هذا التأويل».

وفي المرأة: «قال في النافع: إذا زوجه الأخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت أيهما شاء، وإن كانا وكيلين وسبق
أحدهما فالعقد له، وإن اتفقا بطلا، وقيل: العقد للأب. وقال السيد في شرحه: يتحقق اتفاق العقدين
باقتراحهما في القبول، والقول بصحة العقد للشيخ وأتباعه؛ لرواية بتياع الأسفاط، والرواية ضعيفة السند
بالاشتراك قاصرة عن إفادة المطلوب. ويمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين وكان معنى قوله: الأول أحق
بها، أنه يستحب لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأول إلا أن يكون الأخير دخل بها؛ فإن الدخول إجازة العقد».

وراجع: المختصر النافع، ص ١٧٤؛ نهاية المرام، ج ١، ص ٩٢.

٦. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٨٥٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ١٥٥٣، معلقاً عن أبي
علي الأشعري. الوافي، ج ٢١، ص ٤٣٩، ح ٢١٤٩٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨١، ح ٢٥٦٣٠.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «والبنت والابنة صغيرة». وفي الوافي: «بنتاً
والبنت». وفي التهذيب: «و ابنة والابنة صغيرة».

أَحَبُّ إِلَيْكَ: الْأَوَّلُ أَوْ الْآخِرُ؟^١ قَالَتْ: الْآخِرُ^٢. ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِي مَاتَ، وَيَلَاخِ الْأَوَّلُ ابْنُ
أَكْبَرٍ مِنَ الْإِبْنِ الْمَرْوَجِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اخْتَارِي: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الرَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ الرَّوْجُ
الْآخِرُ^٣؟

فَقَالَ: «الرَّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلرَّوْجِ الْأَخِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ^٤ قَدْ كَانَتْ أَذْرَكَتَ حِينَ
رَوَّجَهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ^٥ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِذْرَاكَيْهَا»^٦.

٦٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُرْوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهَا^٧ مِنْ غَيْرِهِ

١ / ٩٧١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا، فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي فَلَنَا، فَقَالَ: إِنِّي

لَا أَرْوِّجُكَ حَتَّى تَشْهَدِي لِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي، فَأَشْهَدْتُ لَهُ، فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِيَلْذِي

يَخْطُبُهَا^٩: يَا فَلَانُ، عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هُوَ لَلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا

عِنْدِي، وَقَدْ زَوَّجْتَهَا^{١٠} نَفْسِي^{١١}، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا^{١٢}، وَلَا كَرَامَةَ، وَمَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي،

١. في حاشية «جت» والتهذيب: «أو الأخير» . ٢. في التهذيب: «الأخير» .

٣. في التهذيب: «الأخير» . ٤. في «بح»: «وذاك» .

٥. في «م»، ن، يخ، بف، بن، جد، والوافي والوسائل والتهذيب: «تكون» .

٦. في «بح»، يخ، بف، «أن ينقض» . وفي «جت» بالناء والياء معاً .

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ١٥٥٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٠، ح ٢١٤٩٥؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٢٨٢، ح ٢٥٦٣١ . ٨. في «بن»: «فبزوجهها» .

٩. في التهذيب: «بن إبراهيم» . ١٠. في التهذيب، ج ٧: «خطبها» .

١١. في التهذيب، ج ٧: «قد تزوجتها» . ١٢. في التهذيب، ج ٧: «نفسى» .

١٣. في الفقيه والتهذيب، ج ٦: «ما كنت أنزوجهك» بدل «لا» .

وَمَا وَلَيْتَكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءٌ مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ^١: «تَنْزَعُ^٢ مِنْهُ، وَيُوجَعُ^٣ رَأْسُهُ^٤».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الشُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٦.

٦١- بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

٩٧١٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزَّوَجُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صَغَارٌ؟
قَالَ^٧: «إِذَا زُوجُوا وَهُمْ صَغَارٌ، لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُونَ»^٨.

١. في «بح، جت» والوافي: «فقال».

٢. في «جت» بالباء والياء معاً.

٣. هكذا في «م، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «توجع».

٤. قوله عليه السلام: «يوجع رأسه»، أي بالضرب واللطم والكلم للتدليس، أو هو كناية عن تعزيره وإهانته، أي يؤذّب بالتعزير. وقال العلامة المجلسي: «قال الوالد العلامة -نور الله ضريحه -: إيجاع الرأس حقيقة، أو كناية عن الضرب للتأديب؛ لتدليسه ولهتكه حرمتها». راجع: روضة المتقين، ج ٦، ص ٢١١؛ وج ٨، ص ١٤٧؛ ملاذ الأختيار، ج ١٢، ص ٣٠٢؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٢٥٢.

٥. التهذيب، ج ١٧، ص ٣٩١، ح ١٥٦٥، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٨٧، ح ٣٣٨٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٥٠٨، معلقاً عن حماد، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤١، ح ٢١٤٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٧، ح ٢٥٦٤٥.

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤١، ح ٢١٤٩٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٧، ذيل ح ٢٥٦٤٥.

٧. في الوسائل: - «قال».

٨. هكذا في «جت» والوافي. وفي «م، بح، بخ، بف، بن»: «لم يكادوا أن يتألفوا». وفي «جد» والوسائل: «لم يكادوا أن يأتلفوا». وفي سائر النسخ والمطبوع: «لم يكادوا يتألفوا».

٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٩، ح ٢١٩٦٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٤، ح ٢٥١٥٢.

٦٢ - بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

١ / ٩٧١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يُدْخَلُ^٢ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ^٣ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ^٤ .»^٥

٢ / ٩٧١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ^٦ : «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَلَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ^٨ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ .»^٧

٣ / ٩٧١٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

١ . في «بح» : «في المرأة» .

٢ . في «بح» : «لا تدخل» . وفي «جت» بالناء والياء .

٣ . في «م» ، «جد» : «حتى تأتي» .

٤ . في الوافي : «لعل التردد لاختلفهنّ في كبر الجنته وصغرها وقوة البنية وضعفها» . وفي المرأة : «لعل التردد لأن كثيراً من الجوارى يتضررن بالجماع قبل العشر» .

٥ . التهذيب ، ج ١٧ ، ص ٣٩١ ، ح ١٥٦٦ ؛ و ص ٤٥١ ، ح ١٨٠٥ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ١٣٧ ، ح ٣٥٥ ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٧ ، ح ٢٢١٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٥١٤٥ .

٦ . في السند تحويل ، وما ورد في الوسائل من «عن» بدل «و» سهو .

٧ . في «بخ» ، «بف» : «قال أبو عبد الله عليه السلام بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال» . وفي «جت» : «+ لي» .

٨ . في «ن» : «تأتي» .

٩ . النوادر للأشعري ، ص ١٣٧ ، ح ٣٥٦ ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٧ ، ح ٢٢١٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠١ ، ح ٢٥١٤٢ .

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ بَسِينِينَ، أَوْ عَشْرَ

بَسِينِينَ»^١.

٩٧١٩ / ٤. عَنْهُ^٢، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، أَوْ بَيْنَةَ وَبَيْنَةَ رَجُلٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ^٣، إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ

عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقُلْ لِلْقَاضِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

حَدَّ الْمَرْأَةُ أَنْ يَدْخُلَ^٤ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ بَسِينِينَ»^٥.

١. في «م»، بفتح: «ولا تدخل».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم...، ح ١٣٣٢٧، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن صفوان، عن موسى بن بكر. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥١، ح ١٨٠٦، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١٦٣٧، بسنده عن صفوان، عن موسى، عن زرارة؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٢، معلقاً عن صفوان بن يحيى؛ الخصال، ص ٤٢٠، باب التسعة، ح ١٥، بسنده عن صفوان بن يحيى، مع زيادة في آخره. التواتر للأشعري، ص ١٣٥، ح ٣٥١، بسنده عن موسى بن بكر. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٤٤٠؛ وج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥٢١، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٥٧، ح ٢٢١٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١١، ح ٢٣٩٤٧؛ وج ١٩، ص ٣٦٦، ذيل ح ٢٤٧٧٤؛ وج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤٣.

٣. لم يثبت رواية من وقع في الأسناد السابقة من الباب عن زكريا المؤمن، وهو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن. وقد ورد في رجال الطوسي، ص ٤٠٩، الرقم ٥٩٤٥ أن حميداً روى عن أحمد بن الحسين النخاس كتاب زكريا بن محمد المؤمن. والظاهر أنه لا وجه للعدول عن ظاهر السند من رجوع الضمير إلى حميد بن زياد، لكن تردّد المصنّف عليه السلام في أنه هل روى حميد عن زكريا المؤمن مباشرة أو يكون بين حميد والمؤمن رجل؟

٤. في «م»، ن، بفتح، بن، جد: «ولا أعلمه» بدون الواو. واستظهر الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند، أن عبارة «ولا أعلمه» إلا حدّثني عن عمّار السجستاني، من كلام الكليني، وأن الضمير المستتر في «حدّثني» راجع إلى حميد بن زياد، لكن المراد من التحديث عن عمّار السجستاني هو التحديث بالتوسط، لا مباشرة.

٥. في «بج»: «وأن تدخل». وفي «جت»: «بالتاء والياء معاً».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٥٦٧؛ و ص ٤٥١، ح ١٨٠٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٥٨، ح ٢٢١٠٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٢، ح ٢٥١٤٤.

٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا

١ / ٩٧٢٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ^١

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ

بَعْدَهُ^٢، فَوَلَدَتْ^٣ لِلْآخِرِ: هَلْ يَجِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أُغْتَقَ سُرِّيَّتُهُ^٤ لَهُ^٥، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ

لِلْآخِرِ: هَلْ يَجِلُّ وَلَدُهَا لَوْلِدِ الَّذِي أُغْتَقَهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٦.

٢ / ٩٧٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ^٨؛

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ

الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَمْرُقُوفِيِّ، قَالَ:

١. في التهذيب: «هو» بدل «عن». وهو سهو؛ فقد روى صفوان بن يحيى كتاب عيص بن القاسم وتكررت روايته عنه في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤١٨ -

٤٢١. ٢. في الاستبصار: «بعده».

٣. في التهذيب والاستبصار: «ثم ولدت».

٤. «السُّرِّيَّةُ»: هي الأمة التي يُوأَنِّهَا بَيْتًا، وهي فُتْلَةٌ منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسترها عن حرَّته. الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢ (سرر).

٥. في الاستبصار والناوادر للأشعري: «-له».

٦. في النواذر للأشعري: «+ابن».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥١، ح ١٨٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٦٣٠، معلقاً عن الكليني. النواذر للأشعري، ص ١٠٢، ح ٢٤٥، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ١٩٩،

ح ٢١٠٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٣، ح ٢٦١٢٨.

٨. في «بخ»: «+ابن يحيى».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^١ لَهُ الْجَارِيَةُ يَفْعُ عَلَيَّهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا، فَلَمْ يَزُرُقْ مِنْهَا وَلَدًا^٢، فَهَوَّيْتُهَا لِأَخِيهِ، أَوْ بَاعَهَا^٣، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا: أَيْ زَوْجًا، وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدًا أَخِيهِ مِنْهَا؟

فَقَالَ^٤: «أَعِذْ عَلَيَّ^٥، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ^٦: «لَا بَأْسَ بِهِ^٧».
وَعَنْهُ^٨ / ٩٧٢٢ / ٣. عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «كَرَّزَهَا عَلَيَّ» قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَلَمْ تُزِرُقْ مِنِّي وَلَدًا، فَبَيْعْتَهَا، فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي^٩، وَلِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَأَزْوَجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟

قَالَ: «تَزْوَجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَكُونَ^{١٠} لَكَ^{١١}».^{١٢}

١. في «م»، بن «الوسائل والتهذيب»: «تكون».

٢. في «جده»: «ولده».

٣. في «جده»: «وباعها».

٤. في «بخ»، بف، بن «الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار»: «قال».

٥. في «المرأة»: «لعل الأمر بالإعادة لسماع الحاضر وانتشار ذلك الحكم».

٦. في «بخ»، بف، بن «الوافي والتهذيب والاستبصار»: «قال».

٧. في «الوافي»: «به».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ١٨٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٦٣١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١،

ص ١٩٩، ح ٢١٠٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٣، ح ٢٦١٢٩.

٩. لم نجد في السندين السابقين من يروي عن الحسين بن خالد مباشرة، لكن وحدة السياق بين هذا السند

والسند الآتي يقضي بوحدة مرجع الضمير فيهما، والخبر الآتي ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٤٩٠، عن

صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي، عن أبي عبد الله عليه السلام. فالظاهر أن مرجع الضمير في السندين هو

صفوان بن يحيى، فينسحب إليهما الطريقتان المتتهيمان إلى صفوان.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «+ ولداً».

١١. في «م»، ن، ب، بف، بن «جده والوافي والوسائل»: «أن تكون». وفي «جت» بالثاء والياء معاً.

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ١٨١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٦٣٣، معلقاً عن الحسين بن خالد

الصيرفي. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٠، ح ٢١٠٨١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٣، ح ٢٦١٣٠.

٩٧٢٣ / ٤ . وَعَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيُزَوِّجُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهَا؟
فَقَالَ^٣: «إِنْ كَانَتِ الْإِبْنَةُ لَهَا، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ^٤».

٦٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ

٩٧٢٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ^٥، عَنِ الْقَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».
قُلْتُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: عَلَى مِنَ الصَّدَاقِ؟

قَالَ: «عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِينَهُ لَهُمْ، وَإِنْ^٦ لَمْ يَكُنْ ضَمِينَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ
لَا يَكُونُ^٧ لِلْغُلَامِ مَالٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِينًا^٨».

١ . هكذا في (م)، ن، بح، يخ، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي
المطبوع: «الجهيم». والمذكور في كتب الرجال، هو زيد بن الجهم الهلالي. راجع: رجال البرقي، ص ٣٢؛
رجال الطوسي، ص ٢٠٦، الرقم ٢٦٥٩.

٢ . في الفقيه: «ولها ابنة من غيره أ يزوج» بدل «يزوج».

٣ . في «بخ، بف» والوافي والفقيه: «قال». ٤ . في الفقيه: «إن كانت من زوج».

٥ . في الفقيه: «وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها، فلا».

٦ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٤٩٠، معلقاً عن صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي. وفي التهذيب، ج ٧،

ص ٥٥٢، ح ١٨١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٦٣٤، معلقاً عن زيد بن الجهم الهلالي. الوافي، ج ٢١،

ص ٢٠٠، ح ٢١٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٤، ح ٢٦١٣١.

٧ . في التهذيب: - «بن عثمان». ٨ . في «بخ، بف» والوافي والناوادر للأشعري: «فإن».

٩ . في «بح» والمرأة: «إلا أن يكون».

١٠ . في النواادر للأشعري: «فعلى الأب ضمن أو لم يضمن» بدل «فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن».

وَقَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، فَذَلِكَ^١ إِلَى أَبِيهِ^٢، وَإِذَا زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَارَهُ^٣.

٢ / ٩٧٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِابْنٍ مَالٌ، فَلِأَبٍ ضَامِنٌ

الْمَهْرُ^٤، ضَمِينٌ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ^٥.

٣ / ٩٧٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَزَوَّجَ^٦ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ، وَفَرَضَ

الصَّدَاقَ، ثُمَّ مَاتَ: مِنْ أَيْنِ يُخْسَبُ الصَّدَاقُ؟ مِنْ جُمْلَةِ^٧ الْمَالِ، أَوْ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا^٨؟

قَالَ: «مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»^٩.

١. في «بن» والوسائل: «فذاك».

٢. في «بف»، والوافي والوسائل والتهذيب: «ابنه». وفي «بن، جد» الموردین معاً. وقرأه في الوافي: «إلى ابنه» وقال: «يعني بالابن والابنة الكبيرين. وفي بعض النسخ: فذلك إلى أبيه بالياء، وهو تصحيف».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١٥٥٩، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٣٥، ح ٣٤٩، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤١٥، ح ٢١٤٦٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٧، ح ٢٧١٠٥؛ وفيه، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ٢٥٦٢١، من قوله: «إذا زوَّج الرجل ابنه».

٤. في النوادر للأشعري: «+ إلا أن يكون الأب ضمن المهر».

٥. في «بف»، والوافي والتهذيب والنوادر للأشعري: «للمهر».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١٥٥٨، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٣٦، ح ٣٥٢، بسنده عن عبد الله بن بكير. الوافي، ج ٢١، ص ٤١٦، ح ٢١٤٦١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٧، ح ٢٧١٠٤.

٧. في «بف»: «فتزوج». ٨. في التهذيب، ح ١٤٩٣: «جميع».

٩. في «بف»: «جهتئها».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١٥٥٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ١٦٩، ح ٦٨٧، بسنده عن العلاء: «

٤ / ٩٧٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ

أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غَلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا^١ وَلِيَّانٍ لَهُمَا^٢، وَهَمَّا غَيْرُ مُذْرِكَيْنِ؟

فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَأُتُهُمَا أُذْرَكَ كَانَ لَهُ^٣ النِّجَارُ، وَإِنْ^٤ مَا تَا قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَ، فَلَا

مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أُذْرِكَا وَرَضِيَا.»

قُلْتُ: فَإِنْ أُذْرَكَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ.»

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أُذْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ، وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ

تُذْرِكَ الْجَارِيَةُ، أُرِثَتْهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُعْزَلُ^٥ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُذْرِكَ^٦، فَتَحْلِفُ^٧ بِاللَّهِ مَا دَعَاها^٨ إِلَى أَخْذِ

الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا^٩ بِالتَّزْوِيجِ، ثُمَّ^{١٠} يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ، وَتَنْصَفُ الْمَهْرَ.»

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ، وَلَمْ تَكُنْ^{١١} أُذْرَكَتْ، أُرِثَتْهَا الرُّوْحُ الْمُذْرِكُ^{١٢}؟

٥٥ وفيه أيضاً، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ١٤٩٣، بسنده عن علاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ النوادر

للأشعري، ص ١٣٦، ح ٣٥٤، بسنده عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٤١٦،

ح ٢١٤٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٨، ح ٢٧١٠٦.

١. في «بن»: «يزوجهما».

٢. في «م، ن، بح، بن، جد»، الوسائل: «على».

٣. في الكافي، ح ١٣٤٨٤: «فإن».

٤. في «م، ن، جد»، وحاشية «بن»: «فعرل».

٥. في «جد» بالناء والياء معاً.

٦. في الكافي، ح ١٣٤٨٤ والتهذيب، ج ٩: «وتحلف».

٧. في الكافي، ح ١٣٤٨٤: «ما ادعاهها».

٨. في الكافي، ح ٢٧٢٠٣: «الرضا».

٩. في «م، ن».

١٠. في «م، ن».

١١. في «م، ن».

١٢. في «م، ن».

قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أُذْرِكَتْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ؟

قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ^٢، وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلجَّارِيَةِ^٣».

٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَهْوِي امْرَأَةً وَيَهْوِي أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

١ / ٩٧٢٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

رَبَاطٍ، عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٦: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ^٧ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا^٨

غَيْرَهَا.

قَالَ: «تَزَوَّجِ الْبَتِي هَوَيْتَ، وَدَعْ الْبَتِي^٩ يَهْوِي^{١٠} أَبَوَاكَ^{١١}».

١. في «ن»: «إن».

٢. في «ن»، «بح»: «أبيها».

٣. في «م» العقول، ج ٢٠، ص ١٤١: «بمضمونه أفتى الأصحاب إلا ما ورد فيه من تنصيف المهر؛ فإن المشهور بين المتأخرين عدمه، وقد وردت به روايات أخر، وأفتى به جماعة من الأصحاب. وربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول. وهو بعيد».

٤. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين، ح ١٣٤٨٤. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي جعفر^٦ الوافي، ج ٢١، ص ٤١٧، ح ٢١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٩، ح ٣٢٨٦٢؛ وفيه، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٣، إلى قوله: «ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر».

٥. في «ن»، «بح»، بن، «جده» والوسائل والتهذيب: «بن سماعة».

٦. في «بف» والتهذيب: «- له».

٧. في «بخ»: «- أن».

٨. في الوسائل: «+ أن يزوجاني».

٩. في «م»، «بح»، بن، «جده»، «الذي».

١٠. في التهذيب: «هوى».

١١. في «م» العقول، ج ٢٠، ص ١٤٣: «يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح، بل على عدم استحبابها أيضاً، ولعله محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٥٦٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤١، ح ٢١٤٩٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٩، ح ٣٢٨٦٢؛ وفيه، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٣، إلى قوله: «ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر».

٩٧٢٩ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ ٤٠٢/٥

قَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ

تَزْوِيجَهُ، فَالْمَهْرُ لَارِمٍ لِأُمِّهِ» ٢.

٦٦- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

٩٧٣٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَآخَمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا

إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فِيهَا امْرَأَتُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا

«ج ٢٠، ص ٢٩٢، ح ٢٥٦٥٨.

١. في «م»، يخ، بف، جده: «أنه سأله رجل». وفي «بن» والوافي والوسائل: «أنه سأله عن رجل».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٥٦٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٧٦، ح ١٥٢٣، بسنده عن محمد بن عبد

الجبَّار الوافي، ج ٢١، ص ٤٤١، ح ٢١٤٩٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٨٠، ح ٢٥٦٢٩.

٣. هكذا في «بخ»، بف، وحاشية «بن» وظاهر الوافي. وفي «م»، ن، يح، بن، جت، جده، والمطبوع: «عن» بدل «و».

وفي الوسائل: «ابن أبي نجران و».

و توسط في كثير من الأسناد [أحمد بن محمد] بن أبي نصر و [عبد الرحمن] بن أبي نجران بين سهل بن زياد

وعاصم بن حميد، وقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران كتاب عاصم بن حميد، كما أنه روى سهل بن زياد

عن [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في ما لا يحصى كثرة من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٤٥،

الرقم ٥٤٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١١؛ ج ٨، ص ٤٩٥-٤٩٦، ص ٥٠٣-٥٠٧؛ ج ٩، ص ٥٢٠-

٥٢١؛ ج ٢٢، ص ٣٣٧-٣٣٥، ص ٣٤٦.

فعلية الظاهر أن الصواب ما أثبتناه، من عطف أحمد بن محمد بن أبي نصر على ابن أبي نجران. يؤيد ذلك أن

الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ١٤٩٨ بسنده عن ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس. ٤. في التهذيب: «قال: قضى علي عليه السلام».

سَبِيلٍ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ بِيَدِهِ بَضْعُ امْرَأَتِهِ،
وَأَخْبَطَ^١ شَرْطَهُمْ^٢.

٢ / ٩٧٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ^٣، وَيَشْتَرِطُ لَهَا^٤، أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ
بَلَدِهَا، قَالَ: «يَفِي لَهَا بِذَلِكَ» أَوْ قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ»^٥.

٣ / ٩٧٣٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٦، عَنِ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ^٧ امْرَأَةً^٨، وَشَرَطَ^٩ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا
إِذَا شَاءَ، وَوُفِّقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مَسْمُوماً كُلَّ شَهْرٍ^{١٠}؟

١. في «بف، جد» والوافي: «وخط».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ١٤٩٨، بسنده عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، مع اختلاف يسير.
الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٠، ح ٢١٦٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٦٥، ح ٢٧٠٥٢.

٣. في التهذيب: «امرأة».

٤. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «-لها».

٥. في «مرأة العقول» ج ٢٠، ص ١٤٣: «المشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم، وذهب ابن
إدريس وجماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط، وحملوا الخبر على الاستحباب. واختلفوا أنه هل يسقط
هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد، أم لا؟».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٢، ح ١٥٠٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤١، ح ٢١٦٧٦؛ الوسائل،
ج ٢٢١، ص ٢٩٩، ح ٢٧١٢٦.

٧. في «بخ، بف، بن، وحاشية م، جد» والوسائل: «+الوشاء».

٨. في الوسائل: «عن الرجل يتزوج».

٩. في الوسائل: «ويشترط».

١٠. في التهذيب: «كل شهر».

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢.

٤٠٣/٥

٤ / ٩٧٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّهَارِيَّةِ^٣ يَشْتَرِطُ^٤ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ جُمُعَةٍ^٥ يَوْمًا، وَمِنْ التَّفَقُّهِ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَخَافَتْ مِنْهُ نُسُوزًا، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ

١. في المرأة: «يدل على جواز اشتراط تلك القسمة والإنفاق بالمعروف، وينافي ظاهر الخبر الآتي. ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد، أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء، أي لا تمنع الوطي متى شاء الزوج، ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف. ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة؛ لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد، أو على التقيّة، لأن المنع مذهب أكثر العامة. وأما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد، فلا ينافي بطلان الشرط، فلا يخفى بعده».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ١٥٠١، بسند آخره الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٣، ح ٢١٦٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٩٨، ح ٢٧١٢٥.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي. وفي المطبوع والمرأة: «المهاريّة». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: عن النهارية، أي التي تزار نهاراً».

وقال في المرأة: «قال الفاضل الإسترآبادي: تفسير المهاريّة، وملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سراً عنها ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً. وملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح والشرط باطل، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة وغيرها على الزوج، فبعد أن استحقت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح وغيره».

وفي هامش الكافي المطبوع عن فضل الله: «المهيرة على وزن فعيلة - كما في الصحاح - بمعنى مفعولة: بنت حزة تنكح بمهر. والجمع: مهيرات والمهاري. ومهرة بن حيدان: أبو قبيلة. وفي بعض النسخ: النهارية، وكأنه تصحيف، ويحتمل أن يصحح ويكون المراد بها التي يتعين الإتيان عليها في النهار». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١ (مهر).

٤. في «م»: «ليشترط».

٥. في «م»، ن، يح، يخ، جت، والتهذيب: «أو كل». وفي «ب»، جد، - «وكل».

٦. في تفسير العياشي: «نهاراً أو من كل جمعة أو شهر» بدل «كل شهر وكل جمعة».

يُطَلِّقَهَا، فَصَالِحَتُهُ^١ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا^٢، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ
لَا بَأْسَ بِهِ^٣.

٥ / ٩٧٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ^٥ بْنِ
رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٦ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أُعْتَقَكَ^٦ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي^٧، فَإِنَّ^٨
تَزَوُّجَتِ^٩ أَوْ تَسَرَّيْتُ^{١٠} عَلَيْهَا^{١١}، فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ^{١٢}، وَتَسَرَّيْتُ^{١٣} أَوْ

١. في (م، ن، بح، بن، جت، جد)، التهذيب وتفسير العياشي: «فصالحت».

٢. في (م، ن، جد، وحاشية «جت»): «أو قسمها». وفي تفسير العياشي: «قسمتها أو بعضها» بدل «نفقتها أو بعضها».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٢، ح ١٥٠٥، بسنده عن علي بن الحكم. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٣، عن
وزارة الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٣، ح ٢١٦٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٣، ح ٢٧٢٥٢؛ وفيه، ص ٢٩٨، ح ٢٧١٢٤،
إلى قوله: «فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة». ٤. في (م، بف، بن، جد): «- بن يحيى».

٥. هكذا في (م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد)، الوسائل والكافي، ح ١١١٥١ والتهذيب ج ٨. وفي المطبع:
«علام».

٦. في (بن، جد، وحاشية «م» والكافي، ح ١١١٥١ والتهذيب، ج ٧: «أعتقتك».

٧. في التهذيب، ج ٧: «أمتي». ٨. في (م، بح، جت): «وإن».

٩. في الوافي، ج ١٠ والوسائل والكافي، ح ١١١٥١ والتهذيب، ج ٨: «+ عليها».

١٠. في الوافي، ج ٢٢: «تسريت» و«تسريت» أي أخذت سُرِّيَّةً، وهي الأمة التي بؤأنها بيتاً، وهي فعلية منسوبة
إلى السُرِّ، وهو النكاح والجماع، أو الإخفاء؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حُرَّتِهِ، فالضمُّ على غير
القياس فرقاً بينها وبين الحرَّة إذا نكحت سراً؛ فإنه يقال لها: سُرِّيَّةٌ على القياس، أو منسوبة إلى السُرِّ بمعنى
السرور؛ لأنَّ مالكها يسرُّ بها، فهو على القياس. وأصل «تسريت»: تسررت من السرور، فأبدلوا إحدى
الراءات ياء، كما قالوا: تقضى، من تقضض. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٥ (سرا)؛ ج ٢، ص ٦٨٢؛
المصباح المنير، ص ٢٧٤ (سرر).

١١. في الوافي، ج ١٠ والوسائل والكافي، ح ١١١٥١: «- عليها».

١٢. في الوافي، ج ١٠ والوسائل، ح ٢٩٠٢٨ والكافي، ح ١١١٥١: «+ وزوجه».

١٣. في الوافي، ج ١٠ والوسائل، ح ٢٩٠٢٨ والكافي، ح ١١١٥١ والتهذيب، ج ٧: «فتسرى». وفي التهذيب،
ج ٨: «فتسرى».

تَزَوَّجَ^١، قَالَ^٢: «عَلَيْهِ شَرْطُهُ»^٣.

٦ / ٩٧٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

أَنَّ ضَرِيْسًا كَانَتْ^٤ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ^٥، فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى^٦ أَبْدَأُ^٧ فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ^٨، وَجَعَلَا^٩ عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ وَالْبُدْنِ^{١٠}، وَكُلَّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ لِابْنَتِهِ^{١٢} حُمْرَانَ لِحَقًّا، وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى^{١٣} أَنْ^{١٤} لَا نَقُولَ لَكَ

١. في الوافي، ج ٢٢: «وتزوّج». وفي التهذيب، ج ٨: «أو يتزوّج».

٢. في الكافي، ح ١١١٥١: «+ ولمولا».

٣. في الوافي، ج ١٠ والتهذيب، ج ٨: «عليه مائة دينار». وفي الكافي، ح ١١١٥١: «+ والأول».

٤. الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الشرط في العتق، ح ١١١٥١. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢،

ح ٧٩٦، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ١٤٩٩، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم. الفقيه،

ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ٣٤٤٧، مراسلاً عن الصادق عليه السلام. وراجع:

الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الشرط في العتق، ح ١١١٥٠. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩٥، ح ١٠١٦١؛

و ج ٢٢، ص ٥٤٦، ح ٢١٦٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٩٦، ح ٢٧١١٩؛ و ج ٢٣، ص ٢٧، ح ٢٩٠٢٨.

٥. في «بن» والوافي: «كان».

٦. في «بيخ، بفتح، والوافي: «+ بن أعين».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع والوافي: «وأن لا يتسرى».

٨. في «بيخ»: «أبدأ». وفي التهذيب والاستبصار: «وأن لا يتسرى أبداً».

٩. في الوسائل: «+ أبدأ».

١٠. في «م، ن، جت، جده»: «وجعل».

١١. في الفقيه والاستبصار: «الحج والهدي والنذور». وفي التهذيب: «الحج والعمرة والهدي والنذور» كلاهما

بدل «الهدي والحج والبدن». و«البُذْن»: جمع البُدنة، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا

يسمنونها. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩ (بدن).

١٢. في «بيخ» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «لأبيها».

١٣. في الوافي: «- على».

١٤. في «م، ن، جده»: «أنا».

الْحَقِّ، اذْهَبَ وَتَزَوَّجَ^١ وَتَسْرَى^٢؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ^٣ وَلَا عَلَيْهَا،
وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ^٤.

فَجَاءَ فَتَسْرَى^٤، وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ^٥.

١. في «بخ»، بفتح، بن، جت، جد، والوافي والسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فتزوج».

٢. في «م»: «فتسرى».

٣. في «بخ»، بفتح، والوافي: «عليك شيء».

٤. في الوافي: «وتسرى».

٥. في المرأة: «يدل على فساد تلك الشروط وعدم بطلان العقد بها».

ونقله في الوافي عن الفقيه أيضاً على تفاوت في ألفاظه، وعبارة الفقيه هكذا: «إِنَّ ضَرِيحاً كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حَمْرَانَ، فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسْرَى عَلَيْهَا أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا، عَلَى أَنْ جَعَلْتَ هِيَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَيْجِ وَالْهَدْيِ وَالنَّذْرِ وَكُلِّ مَالٍ لِهَما يَمْلِكَانَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لِهَما حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مَهْمَا لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ لَابْنَةَ حَمْرَانَ حَقًّا، وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا تَقُولَ الْحَقَّ، اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسْرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسْرَى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «وأقول: ظاهر عبارة الروايتين مع أنهما لخبر واحد لا يدل على وقوع الشرط ضمن عقد النكاح، بل كان مقابلة بين الزوجين بعد العقد، ولذلك أكداه بالحلف على العتق والنذر وما ليس مشروعاً في مذهبنا، وظاهر أن مثل هذه المقابلة لا يجب الوفاء بها، وفي الشرائع: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل: أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، بطل الشرط وصح العقد والمهر، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً، لزم العقد والمهر وبطل الشرط. وقال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط، إنما الكلام في صحة العقد، فظاهرهم الاتفاق على صحة العقد. انتهى».

وقال السبزواري في الكفاية بعد نقل الاتفاق في المسالك: لكن العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في المبسوط أنه قال: إن كان الشرط يعود بفساد العقد، مثل أن يشترط الزوجة عليها أن لا يطأها؛ فإن النكاح باطل؛ لأنه شرط يمنع المقصود بالعقد، ثم قال: والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معاً، وما ذكره من بطلان الشرط وعدم الرضا بدونه. ثم نقل السبزواري رواية محمد بن قيس وقال: والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في غيره، وفي المسألة وجه بصحة العقد دون المهر، ثم ضعف هذا الاحتمال.

أقول: أما رواية محمد بن قيس فيحتمل أن يكون ما صدر عن أمير المؤمنين ﷺ حكماً كلياً في هذه المسألة ويطلق عليه القضاء في الأخبار كثيراً، ولا يدل على صحة العقد مع فساد الشرط في مورده أيضاً، نعم لو كان حكماً في مورد خاص بأن يكون قوله ﷺ: «إِنَّ يَدَ الرَّجُلِ بَضْعُ امْرَأَتِهِ»، أي بيد هذا الرجل الذي شرط فاسداً

٧ / ٩٧٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ^١، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ، فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ^٣، وَشَرَطَتْ^٤ عَلَيْهِ أَنْ

بِيَدِهَا، الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ.

في عقده بضع امرأته، لكان دالاً على صحة العقد مع فساد الشرط، ولكننا نقول: «إن بيد الرجل بضع امرأته» حكم كلي في جنس الرجل، وهذا تمهيد لبطلان الشرط، أي لما كان في الشريعة بضع المرأة باختيار الرجل لا يمكن التفريق وفسخ النكاح إلا بالطلاق باختيار الزوج، ولا يمكن أن يفسخ العقد بنفسه من غير أن يطلق الرجل مختاراً، فحكم بطلان الشرط؛ لكونه متضمناً لقطع عصمة النكاح من غير اختيار الرجل فيه، ولم يذكر في الحديث بطلان العقد ولا صحته.

وبالجملة فقول السيزواري في بطلان العقد بفساد الشرط قوي جداً، وليس في الأخبار ما يدل على خلافه، والاتفاق المنقول عن المسالك موهون بمخالفة الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف في الجملة، إلا أن يقال بصحة العقد، نظير صحة عقد الفضولي بمعنى كونه مراعى بالإجازة، وهذا مملاً مضابفة فيه، دون ما إذا تماسر وأدعى المشروط له أنني ما رضيت بهذا النكاح إلا لهذا الشرط، فإذا لم يحصل فلا أرضى بالنكاح، نعم إن رضياً واستتمراً على النكاح جاز وصح. وراجع: المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٣ و ٣٠٤؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٥١؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٠؛ مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٤٥؛ كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٤٤٨٤، معلقاً عن موسى بن بكر. وفي الشهيد، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٨٣٣، بسند آخر عن زرارة، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٤، ح ٢١٦٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٢٧٠٧٩.

١. في الوافي: - «عن ابن بكير».

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فأصدقته المرأة، لما كان المركوز في ذهن بعض الناس أن قيمومة الزوج على الزوجة بسبب أنه يعطي الصداق، أرادت الزوجة هنا أن تعطي الصداق للرجل حتى تستحقّ القيمومة. ومقتضى القاعدة بطلان هذا العقد؛ لأن الزوج إنما رضى بالنكاح؛ لأنه زعم عدم غرامة المهر، بل أخذ شيء بعنوان الصداق من المرأة، ولا يجوز إلزامه بقبول نكاح لم يرض به وغرامة صداق لم يضمنه. ولا يدل الحديث على صحة العقد ولا على بطلانه؛ فإنه ساكت عنها من هذه الحيثية، بل يدل على بطلان هذا الاشتراط. وقوله^٣: «وقضى أن على الرجل الصداق»، إن حكم الشرع أن الصداق على الرجل لا على المرأة، واللام في «الرجل» جنس، والمعنى أن هذا الشرط فاسد؛ لأن الصداق على الرجال والطلاق بيدهم، وهكذا الكلام في الروايات التالية». ٣. في «بخ، بف»، الوافي: «واشترطت».

٤. في «ن»: «بيده».

فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ، وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ»^٢، وَقَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ، وَأَنْ بِيَدِهِ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ.^٣

٩٧٣٧ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بَرْزَجٍ^٥، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - وَأَنَا قَائِمٌ -: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّ شَرِيكَاً لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا، فَبَانَتْ مِنْهُ، فَأَزَادَ مَرَاجَعَتَهَا، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبَدًا حَتَّى تَجْعَلَ^٦ اللَّهُ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي، وَلَا تَزَوِّجَ عَلَيَّ.

قَالَ: «وَفَعَلَ»^٧؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ»^٨، وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ^٩ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ^{١٠}؟.

ثُمَّ قَالَ لَهُ^{١١}: «أَمَّا الْآنَ، فَقُلْ لَهُ: فَلَيْتِمَ لِلْمَرْأَةِ شَرْطُهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ^{١٢} شُرُوطِهِمْ».

١. في «بن»: «خالفا».

٢. في «بف»: «له».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٤٤٧٥؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٦٩، ح ١٤٩٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٧، ح ٢١٦٨٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٨، ح ٢٨١٢٢.

٤. في «بح، يخ، بف، بن، جت»: - «بن يحيى».

٥. هكذا في «ن، يخ، جت»، وظاهر الوافي. وفي «م، بن»: «منصور بزرج». وفي «بح»: «منصور بزيع». وفي جد:

«منصورة بزرج». وفي «بف» وحاشية «ن» والمطبوع: «منصور بن بزرج».

ومنصور هذا، هو منصور بن يونس يلقب بزرج، روى كتابه محمد بن إسماعيل بن بزيع. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٢، الرقم ١١٠٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٩، الرقم ٧٣١؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٦، الرقم ٤٥١٠؛ رجال البرقي، ص ٣٩.

٦. في «يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «فقلت».

٨. في «يخ، بف» والوافي: «وقد فعل».

٩. في «م، بن»: «يقع».

١٠. في الوافي: - «له».

١١. في «م، يخ، بن»: «والنهار».

١٢. في «يخ»: «على».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي أَشْكُ فِي خَزْفٍ^١.

فَقَالَ^٢: «هُوَ عِمْرَانُ يَمْرُؤُ بِكَ^٤، أَلَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ^٥:

«فَقُلْ لَهٗ: فَلْيَكْتُبْنَاهَا، وَلْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ».

فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَبْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ^٧ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَزَجَعَ بَعْدَ

ذَلِكَ، فَلَقِينِي فِي سُوقِ الْحَنَاطِينِ، فَحَكَ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِي^٨، فَقَالَ: يُقْرِئُكَ السَّلَامَ،

وَيَقُولُ لَكَ: «قُلْ لِلرَّجُلِ: يَبْقَى بِشَرْطِهِ»^٩.

٩٧٣٨ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ:

١. في الوافي: «أَشْكُ فِي حَرْفٍ؛ يعني في ما نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته».

٢. في «بخ»، «بف»، والوافي: «+ الي». ٣. في «بخ»: «فهو».

٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: هو عمران يمرؤ بك، كأنه اسم مولى من موالي موسى بن

جعفر عليه السلام، فقال عليه السلام ليزرج راوي هذا الخبر: إن مولاي عمران يمرؤ بك فاسأل شريكك أصل المسألة واكتبها

وابعتها مع عمران إلي، فكتبت وأرسلت إليه مع عمران. وقوله: فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنطيين،

أي رجع عمران مولى الإمام عليه السلام وجاء بالجواب.

ويستفاد من هذا الخبر أن اشتراط عدم التسرّي مشروع يجب الوفاء به، وليس فيما سبق وما يأتي ما يخالفه

حتى يحتاج إلى التأويل والجمع.

وقال العلامة في المختلف: المشهور أنه لو شرط في العقد أن لا يتزوج ولا يتسرّي كان الشرط باطلاً انتهى.

ولو كان عدم مشروعية هذا الشرط إجماعياً لكان هو الوجه، وإلا فلا دليل عليه في الأخبار، وقد مرّ أنّ خبر

ضريس لم يدلّ عليه، لكن في تفسير العياشي حديث يدلّ عليه. راجع: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧٢.

٥. في «بخ»، «بن»، والوافي: «فقال». ٦. في «بخ»، «بف»، والوافي: «قل».

٧. في «م»، «ن»، «ب»، «جت»، «جده»: «لم يكن» بدون الواو.

٨. في «بف»: «منكبي منكبه».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ والاحتبصار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥، بسندهما عن منصور بن بزرج،

عن عبد صالح عليه السلام، إلى قوله: «المسلمون عند شروطهم» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٩،

ح ٥٨٠٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٩، ح ٢١٦٩١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٦، ذيل ح ٢٧٠٨١.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَأِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ^٢، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ^٣، فَإِنَّ مَهْرَهَا، حَمْسُونَ دِينَاراً، إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ؟
 قَالَ: فَقَالَ^٤: «إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرْكِ، فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَلَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أُضِدَّقَهَا بِأَيَّاهَا؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا، أَوْ تَرْضَى^٥ مِنْهُ^٦ مِنْ^٧ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ»^٨.

٦٧- بَابُ الْمُدَالَسَةِ^٩ فِي النُّكَاحِ وَمَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرَأَةُ

٩٧٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ^{١٠} بْنِ صَبِيحٍ:

١. في «بف»: «في».

٢. في «بج» وحاشية «ن»: «إلى بلاده».

٣. في «بف»: «فإن لم تخرج معه».

٤. في «ن»، «بخ»، «جت» وحاشية «م» والتهديب: «فمهرها».

٥. في التهذيب وقرب الإسناد: «وأرأيت».

٦. في «بخ»: «+ ولم».

٧. في «بج»، «جت»: «فقال: قال».

٨. في «بخ»: «وترضى».

٩. في التهذيب: «- منه».

١٠. في «بخ»: «- من».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١٥٠٧، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠٣، ح ١١٩١، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى بن جعفر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٠، ح ٢١٦٩٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٩٩، ح ٢٧١٢٧.

١٢. «المدالسة»: المخادعة، يقال: دالس مدالسة ودلاسا ودلّس في البيع وفي كل شيء، إذا لم يبين عيبه، وهو من دلّس بمعنى الظلمة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٣٠؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٨٦ (دلّس).

١٣. في «م»، «ن»، «بخ»، «جد»: «- عن الوليد». والظاهر أنه سهو نشأ من جواز النظر من «الوليد» في العباس بن الوليد

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، فَوَجَدَهَا أُمَّةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِثْمًا مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا، فَالْتِّكَاحُ فَاسِدٌ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ^٢ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: «إِنْ وَجَدَ مِمَّا أُعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا،

وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِثْمًا وَلِيٍّ لَهَا، اِزْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ، وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرٌ^٣

تَمَمِّيهَا^٤، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ، فَنِصْفٌ^٥ عَشْرٍ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

قَالَ: «وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ^٦ بِوَلَدٍ؟

قَالَ: «أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ^٧، إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي»^٨.

٩٧٤٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ

«إلى «الوليد» في الوليد بن صبيح.

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ١٦٩٠ بسند آخر عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن محبوب بن محبوب روى عن العباس بن الوليد بن صبيح كتاب أبيه الوليد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٦١.

١. في التهذيب، ح ١٤٢٦ والاستبصار: - «قد».

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وكيف».

٣. في التهذيب، ح ١٤٢٦ والاستبصار: + «قيمة».

٤. في «بخ، بف»: «قيمتها».

٦. في الوافي والتهذيب، ح ١٤٢٦: + «منه».

٧. في التهذيب: «قوله»: أولادها منه أحرار، يحتمل أن يكون المراد به شيئين: أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة، فحينئذ يكون ولدها أحرار. والثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم و يلزمه أن يرده قيمتهم».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١٤٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٧٨٧، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ١٦٩٠، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٥، ح ٢١٧٠٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨٥، ح ٢٦٨٥٩.

الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أُمَّتِ قَبِيلَةٍ^١ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَأَخْبَرْتُهُمْ^٢ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَرَوُجَهَا^٣ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَوَلَدَتْ لَهُ؟

قَالَ: «وَلَدُهُ» مَمْلُوكُونَ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ^٤ الْبَيْتَةَ^٥ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ^٦ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَلَا يُمْلِكُ^٧ وَلَدُهُ، وَيَكُونُونَ أَحْرَارًا^٨.

٩٧٤١ / ٣. أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ، عَنِ

حَرِيْزِ، عَنِ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: أُمَّةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا، فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَتَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَرَوُجَهَا، فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا.

فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الرَّوْجِ^{١١} عَلَى أَنَّهُ تَرَوُجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، أُغْتِقَ وَلَدُهَا، وَدَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ؛ فَإِنْ^{١٢} لَمْ يَقِمِ^{١٣} الْبَيْتَةَ، أُوجِحَ ظَهْرُهُ، وَاسْتَرِقَ وَلَدُهُ».

١. في الاستبصار: - «قبيلة».

٢. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فأخبرتهم».

٣. في «بخ»: «فبزوجه». وفي التهذيب: «وتروجه».

٤. في التهذيب: «ولدها».

٥. هكذا في «جز» وحاشية «بن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «شاهد».

٦. هكذا في «م»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جده» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فلا تملك».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١٤٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٧٨٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٦، ح ٢١٧٠١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨٦، ح ٢٦٨٦٠.

٨. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٩. في «بخ»، «بف»، وحاشية «جت» والوافي: «الزوج البيئنة».

١٠. في «م»، «ن»، «بخ»، «جده» والوافي والاستبصار: «وإن».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٤٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٧٨٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد،

٤ / ٩٧٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَتَهُ لَهُ مِنْ مَهْرٍ، فَلَمَّا
كَانَ لَيْلَتُهُ دَخُولَهَا عَلَى زَوْجِهَا، أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ؟
قَالَ: «تَرَدُّ عَلَى أَبِيهَا، وَتَرَدُّ^٢ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا»^٣.

٥ / ٩٧٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ
مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرٍ، فَأَتَاهَا
بِغَيْرِهَا؟

قَالَ: «تَرَدُّ^٤ إِلَيْهِ الَّتِي سَمَّيْتَ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا، وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ
بِهَا»^٥.

٦ / ٩٧٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ،

١. عن عبد الله بن يحيى، عن حريز الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٦، ح ٢١٧٠٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨٧، ح ٢٦٨٦١.

٢. المهرية: الحرة، والمهائر: الحرائر، وهي ضد السرائر. والمهيرة أيضاً: غالية المهر. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٥ و ٨٦ (مهر).

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ١٦٩٢؛ و ص ٤٣٥، ح ١٧٣٣، بسندهما عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٨، ح ٢١٧٠٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢١، ذيل ح ٢٦٩٤١.

٤. في الوسائل والتهذيب: «ترف».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ١٦٩١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٩، ح ٢١٧٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٠، ح ٢٦٩٤٠.

٦. العور: ذهاب حس إحدى العينين، ويقال: عورت العين عوراً، من باب تعب: نقصت، أو غارت،

وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ ؟

قال^١: «يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجَذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْعَقْلِ^٢»^٣.

٧ / ٩٧٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَشِبْهُ ذَلِكَ^٤ ؟

قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ^٥ لِلْمَهْرِ»^٦.

٨ / ٩٧٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُرَدُّ النِّكَاحُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ».

١. فالرجل أعمور، والأنثى عوراء. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٣٧ (عور).

٢. في الفقيه، ح ٤٤٩٨؛ والتهذيب، ح ١٧٠١: «ولا ترد إنماء». وفي الفقيه، ح ٤٤٩٦؛ والاستبصار، ح ٨٨٦؛ والنوادر للأشعري: «ولا يرذ إنماء». وفي التهذيب، ح ١٦٩٣؛ والاستبصار، ح ٨٨٠: «إنماء».

٣. في «بخ»، «العقل». وفي الفقيه - «والعقل». والعقل والعقلة: شيء يخرج من قبل النساء شبيهة بالأذرة التي للرجال. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٦٩ (عقل).

وفي الوافي: «العقل محرّكة: شيء مدور يخرج بالفرج. قيل: ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد. ومعنى الحديث أنه لا يرذ النكاح بالعور».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨٠، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، من قوله: «يرذ النكاح من البرص»: النوادر للأشعري، ص ٧٨، ح ١٧١، عن ابن أبي عمير، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٤٩٨؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٢٦، ح ١٧٠١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٨٨٦، معلقاً عن حماد، عن الحلبي. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٤٩٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٩، ح ٢١٧٠٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٩، ذيل ح ٢٦٩١٠؛ وص ٢١٦، ذيل ح ٢٦٩٣٢.

٥. في «بخ»، «بف»؛ والوافي: «تزوج». ٥. في «ن»، «بح»، «بن»، «جت»، والوسائل: «ذا».

٦. في الوافي: «يعني إذا كان قد دخل بها، كما يدل عليه الأخبار الآتية». وفي المرأة: «حمل على ما بعد الدخول، ومع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس، كما سيأتي».

٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦١، ح ٢١٧١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٢، ح ٢٦٩٢١.

قُلْتُ: الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ: «لَا»^١.

٩ / ٩٧٤٧. سَهْلٌ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَخْدُودِ وَالْمَخْدُودَةِ: هَلْ تَزْدُ مِنَ النِّكَاحِ؟
قَالَ: «لَا».

قَالَ رِفَاعَةُ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْبَرِّصَاءِ؟

فَقَالَ^٤: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْتَهَا وَهِيَ بَرِّصَاءٌ أَنْ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أُمْرِهَا^٥، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا»^٦.

١٠ / ٩٧٤٨. سَهْلٌ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ؛

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨١، بسندهما عن أحمد بن محمد، عن المفصل بن صالح، عن زيد الشحام. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨٣؛ والنوادر للأشعري، ص ٨٠، ح ١٧٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «ترد البرصاء والعمياء والعرجاء». الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٤٩٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء». الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦١، ح ٢١٧١٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٦٩١٥.

٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل، عذة من أصحابنا.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «عن».

٤. في «م، ن، يخ، جت، جد» + «لي».

٥. في التهذيب والاستبصار: «أو زوجه». وفي الوسائل: «وزوجه إناها».

٦. يقال: عرفت دخيلته، أي باطنته الداخلة، وعرفت دخيلة أمره، أي جميع أمره. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٠ (دخل).

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٨٧٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦١، ح ٢١٧١٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٢، ح ٢٦٩٢٠.

٨. السند معلق، كسابقه.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ^١، عَنِ

الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَلَتْهُ^٢ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا، أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ، أَوْ جَارٍ لَهَا^٣، لَا يَعْلَمُ^٤ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَسَتْ غَيْبًا^٥ هُوَ بِهَا.

قَالَ: «يُؤَخَذُ الْمَهْرُ^٦ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ^٧».

١١ / ٩٧٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْتُوبٍ،

عَنْ^٨ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَخْوَانٍ^٩ فِي لَيْلَةٍ،

فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا، وَأَدْخَلَتْ^{١١} امْرَأَةٌ هَذَا^{١٢} عَلَى هَذَا^{١٣}.

١. في «ن، يخ، بف، جت، +» ابن عثمان. ٢. في النوادر للأشعري: «دلسته».

٣. في الوافي: «جارة له». ٤. في «بخ، بف» والوافي: «لا يعرف».

٥. تدليس العيب: إخفاؤه، وعدم تبيينه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٨٦؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢٩٠

(دلس). ٦. في «جد»: «مهر».

٧. النوادر للأشعري، ص ٧٧، ح ١٦٨، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع

اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٨٧، صدر ح ٣٣٨٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢١٦، صدر ح ٥٠٨، معلقًا عن

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٢، ح ٢١٧١٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٢،

ح ٢٦٩٢٢.

٨. في الوسائل: «وعن». وهذا يوهم عطف جميل بن صالح على الحسن بن محبوب، وهو سهو؛ فقد تكرر

رواية [الحسن] بن محبوب عن جميل بن صالح، وابن محبوب أحد رواة كتاب جميل بن صالح. راجع: رجال

النجاشي، ص ١٢٧، الرقم ٣٢٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٤٣؛ وج ٢٣، ص ٢٥١-٢٥٢.

٩. في التهذيب: «عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله». وفي الفقيه والوسائل: «أن أبا عبد الله عليه السلام قال: بدل «عن

بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام».

١٠. في الوافي: «لأخوين» بدل «إلى أخوين».

١١. في الوافي: «- وأدخلت». ١٢. في «بخ»: «- هذا».

١٣. في «بخ»: «- على هذا». وفي «جد»: «- امرأة هذا على هذا».

قَالَ: «لِكُلِّ وَاحِدٍ^١ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشِيَانِ^٢، وَإِنْ كَانَ وَلِيَهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أُغْرِمَ الصَّدَاقَ، وَلَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ^٣ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا^٤ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَزْجَعُ الزَّوْجَانِ^٥ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا، وَيَرْتَانِيهِمَا^٦ الرَّجُلَانِ».

قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ^٧ وَهَمَّا فِي الْعِدَّةِ؟

قَالَ: «تَرْتَانِيهِمَا^٨ وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمِيِّ^٩، وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ^{١٠}

مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمَتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا»^{١١}.

١٢/٩٧٥٠. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^{١٢}، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}، قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَوَجَدَ بِهَا^{١٤} قَرْنًا^{١٥}

٤٠٨/٥

١. في «بيح، يخ، يف، ين، جت»: «واحدة».

٢. «الغشيان»: الجماع والإتيان بالنساء. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٨ (غشا).

٣. في الوافي: «امرأة».

٤. في الوافي والفقيه: «الأزول».

٥. في الوافي: «الرجل».

٦. في «بيح، يف»: «ويرثها». وفي الوافي: «فيرثانها».

٧. في الوافي: «الزوجان».

٨. في «بيح، يف»: «يرثانها». وفي «بن، جد» بالتاء والياء معاً.

٩. في الوافي: «المسمى».

١٠. في «م، يخ، يف، جد»: «يفرغان». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ١٧٣٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٤٦٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٢، ح ٢١٩٥٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥١٣، ح ٢٦٢٣٣.

١٢. في «بيح» والتهذيب والاستبصار: «بن سماعه».

١٣. في «م، ن، يخ، يف، ين، جت، جد» والوافي: «عن أبي عبد الله^{عليه السلام}». وفي الوسائل: «عن أبي عبد الله^{عليه السلام}».

١٤. قال، والظاهر ثبوته؛ لما يأتي في ح ٩٧٥٤؛ من رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله^{عليه السلام} مضمون هذا الخبر مع زيادة.

١٥. في الاستبصار: «قرناه».

.. وَهُوَ الْعَقْلُ^١ - أَوْ بَيَاضًا^٢، أَوْ جَذَامًا^٣؛ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^٤.

٩٧٥١ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ، فَأَعَجَبَتْهُ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ : هِيَ

ابْنَتُهُ فَلَانَ، فَأَتَى أَبَاهَا، فَقَالَ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ، فَرَوَّجَهُ غَيْرَهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَعَلِمَ بَعْدَ

أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ، وَأَنَّهَا أُمَّةٌ ؟

فَقَالَ^٥ : «يَرُدُّ^٦ الْوَالِدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا^٧، وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ^٨ قِيمَةٌ

تَمَنَّى الْوَالِدُ يُعْطِيهِ مَوْلَى الْوَالِدَةِ، كَمَا عَزَّ الرَّجُلُ وَخَدَعَهُ^٩».

١. في نهاية المرام، ج ١، ص ٣٣١: وأما القرن فقيل: إنه العقل، وبه صرح ابن الأثير في نهايته؛ فإنه قال: القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة؛ كالسِّنِّ يمنع من الوطء ويقال له: العفلة. وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجهمرة تغايرهما؛ فإنه قال: إنَّ القرناء هي التي يخرج قرنة رحمها، قال: والاسم: القرن، وضبطها محرَّكة مفتوحة، وقال في العفل: إنه غلظ في الرحم. وقال في القاموس: العفل والعفلة، محرَّكتين: شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة، كالأدره من الرجال. ولم أقف في كلامه على ذكر القرن، والأصحَّ أنَّهما واحد، كما تضمَّنته صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، والظاهر أنَّ المراد منهما أن يكون في الفرج شيء من عظم أو لحم يمنع من الوطء. وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٦٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٥ (عفل)؛ النهاية، ج ٤، ص ٥٤ (قرن). وفي قول ابن دريد راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٧ (عفل).
٢. في الاستبصار: «برصاء».
٣. في الاستبصار: «جذمام».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٧٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٨٨٨، معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٢، ح ٢١٧١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٥، ح ٢٦٩٢٨.
٥. في «م، بح، جت، جد» وحاشية «بن» والوسائل: «+ «بها».
٦. في «بيخ، بف، بن» والوافي والوسائل: «قال».
٧. في «بن» والوافي والوسائل: «تردّه». وفي «جت» بالناء والياء معاً.
٨. في «بيخ، بف، جت» والوافي والوسائل: «مواليها». وفي «م، بن، جد» «مولاتها».
٩. في «ن»: «زوّجها».
١٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٥، ح ٢١٦٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٠، ح ٢٦٩٣٨.

١٤ / ٩٧٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا.

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا دُلِّسَتْ الْعَفْلَاءُ^٣، وَالْبَرِصَاءُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْمُفْضَاةُ^٤، وَمَنْ كَانَ

بِهَا^٥ زَمَانَةً^٦ ظَاهِرَةً، فَإِنَّهَا تَرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَيَأْخُذُ الرَّوْجَ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا

الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٧، وَتَرُدُّ

إِلَى^٨ أَهْلِهَا».

قَالَ^٩: «وَإِنْ^{١١} أَصَابَ الرَّوْجَ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهَوَ لَهْ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا

شَيْءَ لَهْ».

قَالَ: «وَتَعْتَدُ^{١٢} مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ^{١٣} إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ^{١٤} لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ

لَهَا^{١٥}، وَلَا مَهْرَ لَهَا»^{١٦}.

١. في الاستبصار: - «جميعاً».

٢. هكذا في «بخ»، وفي «الروافي» والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «قال».

٣. في التهذيب والاستبصار: + «نفسها».

٤. في «بخ»: «أو المفضاة».

٥. في التهذيب: + «من».

٦. الزمانة: هو المرض الذي يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير، ص ٢٥٦ (زمن).

٧. في الاستبصار: + «له».

٨. في «بن» والوسائل، ح ٢٦٩١٩: «على».

٩. في «بخ»: «وفي».

١٠. في «بخ»: «ويعتد». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

١١. في «م»، «ن»، «بخ»، «جد»: «إذا».

١٢. في الوسائل، ح ٢٦٩١٩: «عليها».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ١٦٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٨٨٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢،

ص ٥٦٢، ح ٢١٧١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١١، ح ٢٦٩١٩؛ وفيه، ص ٢٠٨، ح ٢٦٩٠٩، من قوله: «إذا دلست

العفلاء» إلى قوله: «أهلها من غير طلاق».

١٥ / ٩٧٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الرَّثِيِّ، وَلَا يَعْلَمُ^١ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيِّهَا: أَيْ تَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا، وَيَسْكُتَ عَلَى^٢ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَغْرُوفًا؟

فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ ٤٠٩/٥ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ^٣ ذَلِكَ^٤ عَلَى وَلِيِّهَا، وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَحَدَتْ^٥ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ^٦ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِكَهَا فَلَا بَأْسَ^٧».

١٦ / ٩٧٥٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرُدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرْصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْقَرْنِ - وَهُوَ الْعَقْلُ - مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا^٨».

١٧ / ٩٧٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

١. في «بخ»: «ولا تعلم».

٢. في الوسائل: - «له».

٣. في النوادر للأشعري: + «منه».

٤. في المرأة: «يبدل على كونها ولد زنى من العيوب الموجبة للفسخ، ولم أره في كلام القوم».

٥. النوادر للأشعري، ص ٨٠، ح ١٧٦، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٦، ح ٢١٧٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٧، ح ٢٦٩٣٤.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٧٠٣؛ والامتنع، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٨٨٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٤٩٥، معلقاً عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٥، ذيل ح ١٦٩٨، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الامتنع، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨٢، معلقاً عن الكليني بسند لم نجده في الكافي، وفي الأخيرين إلى قوله: «وهو العقل» مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٣، ح ٢١٧١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٧، ح ٢٦٩٠٥.

صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^١، فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً؟
قَالَ: «هَذِهِ لَا تَخْبَلُ، تَرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا^٢، وَيَنْقِبُضُ^٣ زَوْجَهَا مِنْ^٤ مَجَامِعَتِهَا، تَرُدُّ عَلَى
أَهْلِهَا^٥».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ^٦ دَخَلَ بِهَا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ^٧ عَلِمَ^٨ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا^٩، ثُمَّ جَامَعَهَا، فَقَدْ رَضِيَ بِهَا؛ وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ^{١٠} إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكِهَا^{١١}، وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا^{١٢} إِلَى أَهْلِهَا، وَنَهَى مَا
أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^{١٣}».

١٨ / ٩٧٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ^{١٤}، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً؟^{١٥}

١. في «م، ن، جت، جد»: «قرناء».

٢. في «بف» والوافي والوسائل: «ترد على أهلها».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. في «بف»: «ينقبض» بدون الواو. وفي المطبوع: «من ينقبض» بدل «وينقبض».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «عن».

٥. في الوافي: «إلى أهلها». وفي الفقيه: «وينقبض زوجها من مجامعتها، ترد على أهلها».

٦. في «بف» والوسائل، ح ٢٦٩٢٩: «قد».

٧. في «جت»: «قد». وفي الوافي: «كان».

٨. هكذا في «م، ن، ب، يخ، ب، بن، جت» والوسائل، ح ٢٦٩٢٩ والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي:

٩. في حاشية «بج»: «قبل أن ينكحها؛ يعني المجامعة».

١٠. في الوافي: «بها».

١١. في حاشية «جت» والوافي: «أمسك».

١٢. الترسيع: الإرسال، يقال: سرح فلاناً إلى موضع كذا، أي أرسلته. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٤ (سرح).

١٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٤٩٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٣، ح ٢١٧٢٠؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٥، ح ٢٦٩٢٩؛ وفيه، ص ٢٠٨، ح ٢٦٩٠٧، إلى قوله: «ينقبض زوجها من مجامعتها ترد

على أهلها».

١٤. في حاشية «جت»: «الكناني».

١٥. في الاستبصار: «فوجدها قرناء» بدل «فوجد بها قرناً».

قَالَ: فَقَالَ^١: «هَذِهِ لَا تَحْبَلُ، وَلَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا، يَرُدُّهَا^٢ عَلَى^٣ أَهْلِهَا صَاحِرَةً، وَلَا مَهْرَ لَهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِيمٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا - يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ - ثُمَّ جَامَعَهَا، فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ^٤ أَمْسَكَ^٥، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ^٦».

١٩ / ٩٧٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ بَرْنِدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٧ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ^٨ امْرَأَةً، فَرَفَقَتْهَا إِلَيْهِ^٩ أُخْتَهَا، وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَأَدْخَلَتْ^{١٠} مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا، فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ، فَتَزَعَّتْهَا مِنْهَا وَلَبِسَتْهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةٍ^{١١} أُخْتِهَا، وَنَحَّتِ^{١٢} امْرَأَتَهُ، وَأَطْفَتِ^{١٣} الْمِصْبَاحَ، وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا^{١٤}

١. في التهذيب والاستبصار: - «فقال».

٢. في الاستبصار: «ويردّها».

٣. في «بخ» والوافي: «إلى».

٤. في «بخ»: «فإن شاء طلق بعد».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «أمسك».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٧٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٩٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٤، ح ٢١٧٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٨، ح ٢٦٩٠٨؛ و ص ٢١٤، ح ٢٦٩٢٧.

٨. في «بف»: «يزوج».

٩. يقال: رفقت النساء العروس إلى زوجها، أي أهدتها إليه وهداها، وكذا أرفقتها وازدفتها. والاسم: الزفاف. راجع: المصباح المنير، ص ٢٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٨ (زفف).

١٠. في «بف، جت»: «فأدخلتها».

١١. الحجلة بالتحريك: واحدة جبال العروس، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦٧ (حجل).

١٢. في الوافي: «أو نحت».

١٣. في الوافي والوسائل: «وأطفت».

١٤. في «جت، جد» والوسائل: «+ أن».

٤١٠/٥ أُصْبِحَ الرَّجُلُ، قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ لَهُ^١: أْنَا امْرَأَتُكَ فَلَا تَهَ الْبِي تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي^٢، فَأَخَذْتُ يَتَابِي فَلَبِسْتُهَا، وَقَعَدْتُ فِي الْحَجَلَةِ، وَنَحْنِي، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدَ^٣ كَمَا ذَكَرْتُ؟

فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لَلْبِي دَلَّسْتُ^٤ نَفْسَهَا، وَأَرَى أَنْ عَلَيْهَا الْحَدَّ؛ لِمَا فَعَلْتُ حَدَّ الرَّائِي غَيْرَ مُحْصَنٍ^٥، وَلَا يَقْرَبُ^٦ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْبِي دَلَّسْتُ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، صَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ^٧».

٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَالْعَيْنِ^١

١ / ٩٧٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٣ فِي امْرَأَةٍ حَرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدًا،

١. في «م، ن، بح، جد» والوسائل: - «له».

٢. في «بح»: «ولي».

٣. في «بخ» والوافي: «فوجد».

٤. «التدليس»: إخفاء العيب، وعدم تبيينه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٨٦؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢٩٠ (دلس).

٥. أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعتاف، والحرية، وبالنزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي مُحْصِنَةٌ ومُحْصَنَةٌ، وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جشن نواذر، يقال: أحسن فهو مُحْصَنٌ، وأسهب فهو مُسْهَبٌ، وأفلح فهو مُفْلِحٌ. النهاية، ج ١، ص ٣٩٧ (حصن).

٦. في «جد»: «فلا يقرب».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «امرأته إليه».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٣؛ ح ٢١٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٢، ح ٢٦٩٤٣.

٩. «العَيْن»: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، والعَيْنَةُ هي التي لا تشتهي الرجال. المصباح المنير، ص ٤٣٣ (عن).

فَتَكَحَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ»^١.

٢ / ٩٧٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، فَعَلِمَتْ^٢ بَعْدَ أَنَّهُ

مَمْلُوكٌ؟

قَالَ: «هِيَ أُمَّلِكٌ^٤ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقْرَتْ^٥ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ كَانَ

دَخَلَ^٧ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ^٨ هُوَ دَخَلَ بِهَا

بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقْرَتْ بِذَلِكَ، فَهُوَ أُمَّلِكٌ بِهَا»^{١٠}.

٣ / ٩٧٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

و^{١١} مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ^{١٢} بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ^{١٣}:

١. النوادر للأشعري، ص ٧٧، ح ١٦٧، بسنده عن عاصم، عن محمد بن قيس، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢،

ص ٥٦٩، ح ٢١٧٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٤، ح ٢٦٩٤٨.

٢. في «بن» والوسائل: «أبا عبد الله».

٣. في «ن» وحاشية «جت»: «+».

٤. في «بخ»: «أملكك».

٥. في الوسائل: «قرت».

٦. في النوادر للأشعري: «- إن شاءت أقرت معه، وإن شاءت فلا».

٧. في «ن»: «قد كان».

٨. في «ن»، «بخ»، «بف»، والوافي والتهذيب: «وإن».

٩. في النوادر للأشعري: «فلا خيار لها» بدل «وأقرت بذلك فهو أملك بها».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤٥٦٨، معلقاً عن العلاء،

عن محمد بن مسلم؛ النوادر للأشعري، ص ٧٦، ح ١٦٦، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن

أحمدهما عليهما السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٩، ح ٢١٧٣١؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٢٢٤، ح ٢٦٩٤٧.

١١. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ».

١٢. في «بف»: «- علي».

١٣. هكذا في «م»، «ن»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «جد»، والوسائل. وفي هذه النسخ «- إلا «بن» - والوسائل أيضاً: «»

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا^١.
 قَالَ^٢: «يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ، وَيُوجَعُ رَأْسُهُ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ
 وَأَقَامَتْ^٣ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ^٤».

٩٧٦١ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
 أَبَانَ، عَنْ عَبَّادِ الصُّبَيْيِّ^٥:

٤١١/٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنَيْنِ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ: «فَرَّقُ
 بَيْنَهُمَا، وَإِذَا^٦ وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَتْهُ وَاحِدَةً، لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا؛ وَالرَّجُلُ لَا يَزْدُ مِنْ عَيْبٍ^٧».

«وفي نسخة: ابن بكير، عن أبيه». وفي «بن»: «وفي نسخة: عن ابن بكير». وفي المطبوع: «عن ابن بكير،
 عن أبيه» بدل «عن بكير». وفي هامشه: «وفي نسخة: عن بكير».

وسياق عبارة «وفي نسخة: عن ابن بكير، عن أبيه» أو «وفي نسخة: عن ابن بكير» يشهد بكونها نسخة أدرجت
 في المتن سهواً. وأما عدم رواية ابن رثاب عن ابن بكير وصحة روايته عن بكير، فنكلمنا حوله، ذيل ح ٦٨١،
 فلاحظ.

١. في «بف»: «فيزوجها». ٢. في «م، ب، بن، جد» والوسائل: «قال».

٣. في «ن، بخ، بف»: «وتوجع». وفي «بج»: «وترجع». وقوله عليه السلام: «يوجع رأسه» أي بالضرب واللطم واللكم
 للتدليس، أو هو كناية عن تعزيره وإهانتته، أي يؤذّب بالتعزير. وقال العلامة المجلسي: «قال الوالد العلامة -
 نور الله ضريحه -: إيجاع الرأس حقيقة، أو كناية عن الضرب للتأديب؛ لتدليسه ولهتكه حرمتها». راجع: روضه
 المثمين، ج ٦، ص ٢١١؛ وج ٨، ص ١٤٧؛ ملاذ الأخيار، ج ١٢، ص ٣٠٢؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٢٥٢.

٤. في «ن»: «وأقامت». ٥. في «بن»: «تأبى».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٧٢٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٤٧٣، معلقاً
 عن علي بن رثاب، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. رجال الكشي،
 ص ٣٨٢، ضمن ح ٧١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي مسائل علي بن جعفر، ص ١٠٤؛ وقرب الإسناد،
 ص ٢٤٨، صدر ح ٩٨٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «ويوجع رأسه» مع
 اختلاف. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٠، ح ٢١٧٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٦، ح ٢٦٩٥٤.

٧. في التهذيب: «عن غياث الصُّبَيْيِّ». وفي الفقيه: «عن غياث».

٨. في «بخ، بف»: «فإذا».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ١٧١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩٦، معلقاً عن أبي علي الأشعري.

٥ / ٩٧٦٢ . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتَلَيْتِ زَوْجَهَا ، فَلَا يَقْدِرُ^٢ عَلَى الْجَمَاعِ^٣ : أَمْ تَفَارِقُهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ» .

● قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ^٤ : وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : «تَنْتَظِرُ^٥ سَنَةً ، فَإِنْ أَتَاهَا ، وَإِلَّا فَارْقَتَهُ ، فَإِنْ

أَحْبَبْتَ أَنْ تَقِيمَ^٦ مَعَهُ فَلْتَقِمِ^٧ .»

٦ / ٩٧٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أُخْيِهِ

الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ حَصِيَّتًا^٩ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ ، قَالَ : «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَتَأْخُذُ^{١٠}

الْمَرْأَةُ^{١١} مِنْهُ صَدَاقَهَا ، وَيُوجَعُ^{١٢} ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ» .^{١٣}

١٠ الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٤، معلقاً عن صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي،

ج ٢٢، ص ٥٧٢، ح ٢١٧٣٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٩، ح ٢٦٩٦٢ .

١. الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق .

٢. في «بخ، بف» : «فلم يقدر» .

٣. في «م» و«الوسائل» : «جماع» . وفي التهذيب والاستبصار : «أبدأ» .

٤. الظاهر أن عبارة «قال ابن مسكان» من كلام صفوان بن يحيى، فيكون السند معلقاً على صدر السند .

٥. في «م، بح، بخ، بف» و«الوسائل» : «ينتظر» . وفي حاشية «جت» : «ينتظر» .

٦. في «بف» : «أن يقيم» .

٧. في «بف» : «فليقيم» .

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٧١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٩٢؛ والشوادر للأشعري، ص ٨١،

ح ١٨١، بسند آخر، إلى قوله : «نعم إن شاءت» الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٢، ح ٢١٧٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٩،

ح ٢٦٩٦١ .

٩. الخصي : من سُئِلَتْ وانتزعت خصيتها، فعيل بمعنى مفعول . راجع : المصباح المنير، ص ١٧١ (خصي) .

١٠. في «بن» : «ويأخذ» .

١١. في «م، ن، بح، بن، جد» و«الوسائل» و«الشوادر للأشعري» : «المرأة» .

١٢. في «بخ، بف» : «وتوجع» .

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٧٢١؛ و«ص ٤٣٤، ح ١٧٣١، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن الحسن . النوادر

٧ / ٩٧٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَةَ^١ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً

غَيْرَهُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ^٢ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ^٣، وَعَلَيْهِ أَنْ

يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا؛ لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ».

قَالَ: «فَإِنْ تَزَوَّجَهَا^٤ وَهِيَ بَكْرٌ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَغْرِفُ^٥

النِّسَاءَ، فَلْيَنْظُرْ^٦ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ

يُوجِّهَ سَنَّهُ، فَإِنْ وَصَلَ^٧ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَارْقُ^٨ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطِيتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَلَا عِدَّةَ

عَلَيْهَا»^٩.

٨ / ٩٧٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ^{١٠}، عَنْ

^١ للأشعري، ص ٧٦، ح ١٦٤، عن زرعة بن محمد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢،

ص ٥٧١، ح ٢١٧٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٧، ح ٢٦٩٥٥.

١. الثيب: من ليس بكر، ويقع على الذكر والأنثى، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا، مجازاً

وأتساعاً. النهاية، ج ١، ص ٢٣١ (ثيب).

٢. في «ن» والوسائل: «قد».

٣. في «ن» وحاشية «بح»: «مذ».

٤. في «بح، يخ، بف» والوافي: «وإن».

٥. في «ن، بح، جت» وحاشية «م» والوافي والتهذيب: «تعرفه». وفي «م» والوسائل والاستبصار: «تعرف». وفي

«يخ، بف»: «يعرفه».

٦. في الوافي: «فلتنظر».

٧. في الاستبصار: «دخل».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٧٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٨٩٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب.

الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٥، ح ٢١٧٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٢٦٩٧٤.

٩. في الاستبصار: «عن أبيه». و الظاهر صحة ما أثبتناه؛ فإن عبد الله بن الفضل الهاشمي متحد مع عبد الله بن

الفضل النوفلي والمتكزّر في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه. راجع: المحاسن، ص ١٩٢،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ بَعْضِ مَشِيخَيْهِ، قَالَ:

قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ

عَيْنٌ^٢، وَيُنَكِّرُ الرَّجُلَ؟

قَالَ: تَخْشَوْهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ^٣، وَلَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ^٤، فَإِنْ

خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ، صَدَقَ وَكَذَّبَتْ^٥، وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَّبَ^٦.

٩٧٦٦ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^٩، عَنْ

٨: ح ١؛ ص ٢٩٢، ح ٤٤٦؛ ص ٣٧٥، ح ١٤٤؛ ص ٣٨٧، ح ٥؛ ص ٤٣١، ح ٢٥٦؛ ص ٤٥٠، ح ٣٦٤؛ ص ٥٦٣،

ح ٩٥٥؛ ص ٥٨٩، ح ٨٩؛ ص ٦٠٨، ح ٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٨٨-٤٨٩.

١. هكذا في حاشية «ن» والوافي والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وسأله».

٢. تقدّم معنى العَيْنِ أَوَّلَ الْبَابِ.

٣. قال ابن الأثير: «الخلوق... هو طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه

الحمرة والصفرة». وقال القتيوبي: «الخلوق مثل رسول: ما يتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مانع

صُفْرَةَ. النهاية، ج ٢، ص ٧٠؛ المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلق).

٤. في «بخ، بف، جت» والفقهاء والتهديب والاستبصار: «ولا يعلم». وفي «جد» بالتاء والياء معاً. وفي الوافي:

«ولم يعلم».

٥. في الاستبصار: - «ويدخل عليها الرجل».

٦. في «بن» والوسائل: «كذبت وصدق».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٧١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٠٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

ص ٥٤٩، ح ٤٨٩١، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن

الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٦، ح ٢١٧٥٢؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٢٣٣، ح ٢٦٩٧٥.

٨. هكذا في «م، بح، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوافي والوسائل. وفي الوسائل: + «بن يحيى». وفي

المطبوع: «أحمد بن محمد».

و تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٤١٤ أنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن أحمد بن الحسن

الراوي عن عمرو بن سعيد، وهو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال. والمعهود المتكرر في الأسناد توسط

محمد بن أحمد [بن يحيى] بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن [بن علي بن فضال]. راجع: معجم رجال

الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧-٤٣٨؛ وج ١٥، ص ٣١٢-٣١٥.

٩. في «بخ، بف» + «بن علي».

٤١٢/٥ عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى^١ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ^٢ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا .
 فَقَالَ : «إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ^٣ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا
 بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا»^٤ .

١٠ / ٩٧٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوَالِي، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً،
 ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا»^٦ .

١١ / ٩٧٦٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَابَيْسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَنَانٍ^٧، عَنِ ابْنِ

بِقَاح، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا، وَادَّعَى^٨ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا، فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنْ

١ . في التهذيب والاستبصار : «عمار الساباطي» .

٢ . قال ابن الأثير : «التأخيد : حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء» . وقال ابن منظور : «التأخيد : أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها، وذلك نوع من السحر» . النهاية، ج ١، ص ٢٨ ؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧٢ (أخذ) .

٣ . في الوسائل : «إذ لم يقدر» بدل «إن كان لا يقدر» .

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٧١١ ؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩٨، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤٨٩٧، معلقاً عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٣، ح ٢١٧٤١ ؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٠، ح ٢٦٩٦٣ .

٥ . في «م» ، يخ ، بن ، جت ، جد : «امرأة» .

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ١٧١٢، معلقاً عن الكليني . الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤٨٩٦، وفيه هكذا : «وفي رواية السكوني قال : قال علي ﷺ : من أتى ...» . الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٣، ح ٢١٧٤٤ ؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٠، ح ٢٦٩٦٤ .

٧ . في «م» : «بيان» . وفي «ن» ، يخ ، بف ، بن : «بيان» .

٨ . في الاستبصار : «هو» .

تَسْتَذْفِرُ^١ بِالرُّغْفَرَانِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَضْفَرَ صَدَقَهُ^٢، وَإِلَّا أَمَرَهُ^٣ بِطَلَّاقِهَا^٤.

٦٩- بَابُ نَادِرٍ

١ / ٩٧٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٥ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ، فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ^٦

رَجُلًا، وَلَمْ يَسْمِ الْبَنَاتِ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا، فَلَمَّا

بَلَغَ إِذْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ، بَلَغَ الرَّجُلُ^٧ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ^٨، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأُيْبِيهَا: إِنَّمَا

تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغْرَى^٩ مِنْ بَنَاتِكَ.

١. في «بف»: «أن يستذفر». وفي الاستبصار: «أن تستفر». ولم نجد الاستذفار في اللغة، ولكن فسره الشيخ الكليني في الكافي، كتاب الحيض، ذيل ح ٤١٨٩ بقوله: «الاستذفار: أن تطيب وتستجمر بالدخنة ونحو ذلك»، كما نص على كون ذلك التفسير منه العلامة الفيض في الوافي، ج ٦، ص ٤٧٠، والعلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٢٥، ثم قال في ملاذ الأخبار، ج ١٢، ص ٣٩٣: «قال الوالد العلامة - طاب ثراه -: في الكافي: تستذفر بالذال ... والاستذفار: تطيب الفرج بالزعران وغيره».

٢. في «ن، بع، جت»: «صدق».

٣. في «ن، جت»: «أمر».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ١٧١٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٠٣، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٧، ح ٢١٧٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٤، ح ٢٦٩٧٦.

٥. في حاشية «جت»: «كان». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب: «كن».

٦. في الوسائل والتهذيب: «إحداهن» بدل «واحدة منهن».

٧. في «بع، بف، جت» الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «الزوج».

٨. في الوافي: «الثلاث».

٩. في الوسائل والتهذيب: «الصغيرة».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ كَانَ الرَّؤُفُجُ^١ رَاهُنَّ كَلْهَنًا، وَلَمْ يَسْمَ لَهُ وَاجِدَةٌ مِنْهِنَّ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَذْفَعَ إِلَى الرَّؤُفِجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى^٢ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّؤُفُجُ لَمْ يَرْهَنْ كَلْهَنًا، وَلَمْ يَسْمَ وَاجِدَةٌ^٣ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ^٤».

٧٠- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ^٥ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءٍ

٤١٣/٥

١ / ٩٧٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ، فَيَجِدُهَا ثَيِّبًا: أَيْ جَوْزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ تَفَقَّحَ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمِنَ النَّزْوَةِ^٦».

١. في حاشية (م، ب، خ): «الرجل».

٢. في «ب، ح»: «تري».

٣. في «ب، خ، ف»: «بف» والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب: «ولم يسم له واحدة منهن».

٤. في «ج، ت»: «عقدته».

٥. في الوافي: «إِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأَبِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَابْنَتٌ مُتَعَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا بَطُلَ فِي الثَّانِي لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْآخَرَ».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٤٦٨، معلقاً عن جميل بن صالح: التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ١٥٧٤، بسنده عن جميل بن صالح، الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٨، ح ٢١٩٤٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٤، ح ٢٥٦٦٢.

٧. في «ب، خ، بن»: «المرأة».

٨. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ١٦٤: «قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَوْهَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَطْوِي؛ لِتَنْظَرُ بِهَا الزَّنَى وَتَفَارِقُهَا لِذَلِكَ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ زَوَالُ الْبِكَارَةِ بِالرُّكُوبِ وَالتَّزْوَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ تَقَدَّمَ زَوَالِهَا عَلَى الْعَقْدِ؛ إِذْ يُمْكِنُ طَرِيَانُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِنِزْوَةٍ وَغَيْرِهَا، وَمَعَ اسْتِبْطَاءِ الْحَالِ أَوْ الْعِلْمِ بِالتَّأَثُّرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفَسِيخِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ».

«وَالنَّزْوَةُ: الطُّفْرَةُ وَالْوَبْئَةُ، وَبِالْفَارْسِيَّةِ: بِرَش. رَاجِعٌ: لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٥، ص ٣١٩ (نزا).

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٥، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٦، ح ٢١٧٢٨؛ الوسائل،

٩٧٧١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ^١ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً^٢ بِكْرًا ، فَوَجَدَهَا ثِيْبًا : هَلْ
 يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِيًا ، أَمْ^٣ يُنْتَقَضُ^٤ ؟
 قَالَ : «يُنْتَقَضُ» .^٥

٧١ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

٩٧٧٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : اتَزَوَّجَ^٦ الْمَرْأَةَ ، أَمْ يَصْلَحُ^٧ لِي أَنْ أَوَاقِعَهَا وَلَمْ أَنْقُذْهَا مِنْ
 مَهْرِهَا شَيْئًا ؟
 قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ ذَيْنَ عَلَيْنَا» .^٨

٩٧٧٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
 وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

١٠ ج ٢١ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٦٩٤٥ .

١ . في «بف» : - «أسأله» .

٢ . في «بف» : «أو» .

٣ . في «بف» : «بن ، ن» .

٤ . في «بف» : «ينقص» في الموضوعين .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٧٠٦ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٦٣ ، ح ١٤٧٢ ، معلقاً عن محمد بن أحمد

بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٦٧ ، ح ٢١٧٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٦٩٤٦ .

٦ . في «جد» : «تزوج» من دون همزة الاستفهام .

٧ . في «جد» : «يصلح» من دون همزة الاستفهام .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٤٥٤ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرغ ، عن عبد

الحميد بن عواض ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، ح ٨٠٠ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور

بن بزرغ ، عن عبد الحميد بن عواض الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٣١ ، ح ٢١٦٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٥٩ ، ذيل

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ، يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا؟

قَالَ^٢: «يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدْبَى عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ»^٣.

٣٩٧٧٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٤، عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ الطَّائِي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُنْتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ، وَأَدْخُلُ بِهَا، وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْكَ»^٥.

٤١٤ / ٥ ٩٧٧٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

عَوَاضِ الطَّائِي، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا، فَيَدْخُلُ بِهَا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا^٦ عَلَيْهِ»^٧.

١. في الوسائل والتهذيب: «فيدخل». وفي الاستبصار: «فدخّل».

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١٤٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٨٠١، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١١٥، ذيل ح ٢٨٩، بسند آخر الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٢، ح ٢١٦٦٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٥، ح ٢٧٠٢٩.

٤. في «بخ»: «أصحابنا».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ١٤٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٧٩٨، بسندهما عن ابن أبي عمير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣١، ح ٢١٦٥٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٩، ذيل ح ٢٧٠٣٧.

٦. في الاستبصار: «فدخّل».

٧. في «بن»: «- لها».

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عليه لها» بدل «لها عليه».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١٤٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٨٠٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٢، ح ٢١٦٥٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢٧٠٣٠.

٧٢- بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ

٩٧٧٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: قَوْلُ شُعَيْبٍ عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَيِّحَكَ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ

تَأْجُرَنِي ثَمَانِي جَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ»^١ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى؟

قَالَ: «الْوَفَاءُ^٢ مِنْهُمَا أُبْعِدُهُمَا^٣ عَشْرَ سِنِينَ».

قُلْتُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؟

قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ»^٤.

قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ^٥، يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام قَدَّمَ^٦ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمِيئٌ لَهُ شَرْطُهُ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ

سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي لَهُ^٧، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى

السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الدُّزْمِ، وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ»^٨.

١. القصص (٢٨): ٢٧.

٢. في البحار: «وفي».

٣. في البحار: «بأبعدهما».

٤. في «بخ»: «+ الشرط قال».

٥. في «بف»: «شهر».

٦. في البحار: «قد».

٧. في «بن» والوسائل والتهذيب والنوادر للأشعري: «- له».

٨. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الإجارة على ضربين: الأول: أن يكون على العمل المعين من غير

أن يكون مقيداً بأجل. والثاني: أن يكون مقدرًا بأجل كان يوجر الزوج نفسه شهرين مثلاً أو سنة. ومفاد هذا

الخير جواز الأول، كتعليم سورة من القرآن دون الثاني، كإجارة موسى عليه السلام نفسه لشعيب عليه السلام، وأفتى الشيخ عليه السلام

في النهاية بضمونه، والأشهر تجويز كليهما، والظاهر حمل النهي على التنزيه».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٣، بسنده عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، من قوله: «قلت له:

٩٧٧٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : لَا يَجُلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَازَةِ أَنْ يَقُولَ :
أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ^٢ ، قَالَ^٣ : «حَرَامٌ لِأَنَّهُ» ثُمَّ
رَقَّبَتِهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا^٥ .

٧٣ - بَابُ فِيْمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ^٦

٤١٥/٥

٩٧٧٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٧ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ^٨ امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَنْكَحُوا
الْغَائِبَ ، وَفَرَضَ^٩ الصَّدَاقُ^{١٠} ، ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ بَعْدَ أَنَّهُ تُوْفِيَ بَعْدَ^{١١} مَا سَبَقَ^{١٢} الصَّدَاقُ .

- ٥ فالرجل يتزوج المرأة. الزاد للأشعري، ص ١١٥، ح ٢٨٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٢٢، ح ٢١٦٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٠، ح ٢٧٠٨٨؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٧، ح ٨، إلى قوله: وأنه سيبقى حتى يفي له.
١. في «م، جد»: «بأن».
٢. في «بف»: «وأختك». وفي الفقيه والتهذيب: «أختك أو ابنتك» بدل «ابنتك أو أختك». وفي الجعفریات: «وأنتك» بدل «أختك».
٣. في الوافي: «هو».
٤. في الجعفریات: «لأن مهرها» بدل «لأنه».
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٤٨٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٤٧١، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الجعفریات، ص ١٠١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٢٣، ح ٢١٦٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨١، ح ٢٧٠٨٩.
٦. النعي: خبر الموت، يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا نعيًا، إذا أذاع موته وأخبره. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥١٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٨٥ (نعا).
٧. في «جت»: «أصحابه».
٨. في «م، يخ، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٢٧٢١٧ والتهذيب: «عليه».
٩. في حاشية «جت» والوسائل، ح ٢٧٢١٧: «وفرضوا».
١٠. في «جت»: «صداق».
١١. في الوسائل -: «بعد».
١٢. في «ن، بن، جت» والوسائل: «سبق».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُمْلِكُ^١ بَعْدَ مَا تُوْفِّي، فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ^٢؛ وَإِنْ كَانَ أُمْلِكُ قَبْلَ أَنْ يُتُوْفِّي، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَهِيَ وَارِثَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^٣.

٧٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ^٤، أُمُّهَا أَوْ ابْنَتَهَا
أَوْ يَفْجُرُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا^٥

١ / ٩٧٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ^٦ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ^٧: أَيْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا^٨؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا^٩ أَوْ أُخْتِهَا، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؛ إِنْ الْحَرَامُ لَا يَفْسِدُ الْحَلَالَ»^{١٠}.

١. في «بح»: «ملك». وفي الوسائل: «قد أملك».

٢. الإملاك: التزويج وعقد النكاح، قال في الوافي: «الإملاك: التزويج؛ يعني إن كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفى الرجل في غيبته فلا صدق لها ولا ميراث؛ لفساد العقد حينئذ». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٥٩؛ المصباح المنير، ص ٥٧٩ (ملك).

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٤٨٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٩، ح ٢١٩٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٥، ح ٢٥٦٨٤؛ وج ٢١، ص ٣٣٠، ح ٢٧٢١٧.

٤. في «بح»: «يتزوج». في «بح»: «بنتها».

٥. في «بح»، «بف»، والوافي: «رجل». في «بح»، «بف»، والوافي: «بامرأة».

٨. في «بن» والوسائل: «بابنتها».

٩. في الوسائل، ج ٢٦٠٠٢ والاستبصار والناظر للأشعري، ص ٩٤ - «أو ابنتها».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٣؛ والناظر للأشعري، ص ٩٤، ح ٢٢٢، بسندهما عن العلاء بن رزين، إلى قوله: «لم تحرم عليه امرأته». وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٤؛ والناظر للأشعري، ص ٩٥، ح ٢٢٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: الناظر للأشعري، ص ٩٥، ح ٢٢٦. الوافي، ج ٢١، ص ١٨١، ح ٢١٠٣٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٨، ح ٢٦٠٠٢؛ وفيه، ص ٤٢٣، ح ٢٥٩٨٧، إلى قوله: «أيتزوج ابنتها قال: لا».

٢ / ٩٧٨٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً^١، وَقَبِلَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِلَيْهَا، ثُمَّ

تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ^٢: «إِذَا^٣ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ، فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا، فَلَا يَتَزَوَّجُ^٤

ابْنَتَهَا»^٥.

٣ / ٩٧٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ^٦، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَتَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ ابْتَلَى بِهَا^٧، فَفَجَزَّ

١. في الوافي: «في نسخ التهذيب وفي بعض نسخ الكافي: امرأته، فيخص الحلال ولا يشمل الرني».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٣٥٦ والاستبصار، ح ٦٠٧ والنوادر للأشعري. وفي المطبوع: «قال».

٣. في «بن» والوسائل والتهذيب، ح ١١٨٦ والاستبصار، ح ٥٨٩: «إن». وفي الاستبصار: «+ كان».

٤. قال الحلبي: «أفصى فلان إلى فلان، أي وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجه وفضائه». وقال الجوهري: «أفصى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها». ترتيب كتاب العيين، ج ٣، ص ١٤٠٣ (فضو)؛ الصالح، ج ٦، ص ٢٤٥٥ (فضا).

٥. في «بف»: «فلا تزوج».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٧، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٨٩، بسندهما عن صفوان بن يحيى. النوادر للأشعري، ص ٩٥، ح ٢٢٤، عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢١، ص ١٧١، ح ٢١٠١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٨٨.

٧. ورد الخبر في النوادر للأشعري، ص ٩٦، ح ٢٣٠، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي. وحماد المتوسط بين الحلبي وبين ابن أبي عمير هو حماد بن عثمان، كما تقدم، ذيل ح ٤٩٠٤. وحماد بن عيسى في سند النوادر إما محرف من حماد بن عثمان؛ فقد يكتب عثمان من دون الألف هكذا «عثمن» فيقع في معرض التحريف، أو «بن عيسى» زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً.

٨. في الوافي: «- بها».

بأمها^١، أ تحرم عليه امرأته؟

فقال: لا، إنَّه^٢ لا يحرم الحلال الحرام^٣.

٩٧٨٢ / ٤. علي^٤، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة:

عن أبي جعفر^٥: أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها^٥، أو بأختها^٦.

فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته^٧، ثم قال: «ما حرم حراماً قط حلالاً^٨».

٩٧٨٣ / ٥. أبو علي الأشعري^٩، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن

حازم:

عن أبي عبد الله^{١٠} في رجل كان بينه وبين امرأة فجور^{١١}، فهل يتزوج ابنتها؟

فقال: «إن كان من^{١٢} قبلة أو شبهها، فليتزوج ابنتها؛ وإن كان جماعاً، فلا يتزوج

ابنتها^{١٣}، وليتزوجها هي إن شاء^{١٤}».

١. في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري: «بأمها ففجر بها» بدل «بها ففجر بأمها».

٢. في «بف» والوافي: «لأنه».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦٠٩، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ٩٦، ح ٢٣٠، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي. الوافي، ج ٢١، ص ١٨١،

ح ٢١٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٨، ح ٢٦٠٠٣.

٤. في «بن»: «+ بن إبراهيم».

٥. في التهذيب: «أختها».

٦. في الوسائل والنوادر للأشعري، ص ٩٦: «حلالاً قط» بدل «قط حلالاً».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١٠، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ٩٦، ح ٢٢٩، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة. وفيه، ص ٩٥، ح ٢٢٧، بسنده عن

زرارة؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١٧، صدر ح ٤٤٥٦، بسنده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر^{١٥}، وفيهما مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٨٢، ح ٢١٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٩، ح ٢٦٠٠٤.

٨. في «بف» بن، والوافي: «هل».

٩. في «بف» بن، والوافي: «هل».

١٠. في «بف» بن، والوافي: «هل».

١١. في «بف» بن، والوافي: «هل».

١٢. في التهذيب: «إن شاء».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦٠٨، معلقاً عن الكليني. النوادر

٦ / ٩٧٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ^١ ،
عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأَمِّ امْرَأَتِهِ^٣ ، أَوْ بِأَخِيَّتِهَا^٤ ؟

فَقَالَ : « لَا يَحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسِدُ الْخَلَالَ وَلَا يَحْرَمُهُ »^٥ .

٧ / ٩٧٨٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ جِمَاعًا ، فَلَا

يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ، وَلْيَتَزَوَّجْهَا »^٧ .

٨ / ٩٧٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا^٨ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ : أَيْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا^٩ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ

ابْنَتِهَا ؟ قَالَ : « لَا »^{١٠} .

١ للأشعري ، ص ٩٧ ، ح ٢٢٣ ، عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٨٢ ، ح ٢١٠٣٦ ؛ الوسائل ،

ج ٢٠ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢٥٩٨٩ .

١ . هكذا في « م » ، ن ، ب ، ي ، خ ، ب ، ج ، د ، و الوسائل . وفي المطبوع : « علي بن رثاب » .

٢ . في النواذر للأشعري : « بابتة امرأته » بدل « بأم امرأته » .

٣ . في « ب » : « وبأختها » .

٤ . النواذر للأشعري ، ص ٩٨ ، ح ٢٣٧ ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٨٢ ،

ح ٢١٠٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٢٩ ، ح ٢٦٠٠٥ .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٨٩٠ ، بسنده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٨٢ ،

ح ٢١٠٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢٥٩٩٠ .

٦ . في « ب » ، ج ، د ، و : « بأنتها » .

٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣١ ، ح ١٣٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، ح ٦١١ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ،

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ^١.

٩ / ٩٧٨٧ . عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ^٢، قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي: أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَتَقُولَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَلَاعِبُ أُمَّهَا، وَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا.

قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ لِي^٥: «كَذَّبَ، مَرَّةً فَلْتَيْفَارِقَهَا».

٤١٧/٥

قَالَ: فَزَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي، فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ فَوَّ اللَّهُ، مَا دَفَعَ ذَلِكَ^٦ عَنْ نَفْسِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا^٧.

١٠ / ٩٧٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٩، عَنْ

١٠٧، ص ٤٥٨، ح ١٨٣١، بسنده عن العلاء بن رزين الوافي، ج ٢١، ص ١٨٣، ح ٢١٠٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٥٩٩٩.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٣٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ١٨٣، ح ٢١٠٤١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٧، ح ٢٦٠٠٠.

٢. السنن معلق على سابقه. وبيروني عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

٣. في «ن» بن: «بريد الكناسي». وفي الوسائل: «بريد». والمذكور في رجال البرقي، ص ١٢ ورجال الطوسي، ص ١٤٩، الرقم ١٦٥٥ و ص ٣٢٣، الرقم ٤٨٣٣، هو يزيد أبو خالد الكناسي. وأما ما ورد في رجال الطوسي، ص ١٧١، الرقم ٢٠٠٩ من بريد الكناسي، إما مأخوذ من بعض الأسناد المحرّفة، أو مأخوذ من مصدر أخذ هو من الأسناد المحرّفة، كما سنبيّن هذا الأمر في ما يأتي، ذيل ح ١١٠٧٣، فلاحظ.

٤. في «بف» - «من أصحابنا». وفي «بخ» بن، - «تزوج امرأة فقال لي - إلى - من أصحابنا».

٥. في «بف» والوافي: - «لي».

٦. في «بف» والوافي: - «لي».

٧. في المرأة: «هو مشتمل على الإعجاز».

٨. الوافي، ج ٢١، ص ١٨٣، ح ٢١٠٤٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٩١، ملخصاً.

٩. هكذا في «ن» بخ، بخ، بن، جت، جده والوسائل. وفي «م» والمطبوع: «الخرّاز».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم، ذيل ح ٧٥.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ، ثُمَّ
ازْتَدَعُ: أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقَالَ^٢: إِنَّهُ^٣ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا^٤، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ.
فَقَالَ: «لَا يَصَدَّقُ، وَلَا كَرَامَةٌ»^٥.

٧٥- بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ^٨ أَوْ أُخْتَهُ

١ / ٩٧٨٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا، أَوْ تَجَلَّى لَهُ أُخْتُهُ؟

قَالَ^٩: فَقَالَ^{١٠}: «إِنْ كَانَ ثَقَبٌ^{١١}، فَلَا»^{١٢}.

١. في الوسائل: «يتزوج» بدون الهمزة.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «بن» والمطبوع: «قلت».

٣. في «بح»: «إن».

٤. في «بح»: «شيئاً».

٥. في المرأة: «كأنه» علم كذبه في ذلك، فأخبر به كالخبر السابق، فلا يكون الحكم مطرداً، وقطع به الأصحاب بحرمة بنت العمّة والخالة بالزنى السابق بأمها وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنى السابق. والرواية إنما تضمنت حكم الخالة، فالحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل، لكن الأخبار العامة كافية في إثبات ذلك فيهما وفي غيرهما، كما مرّ.

٦. النوادر للأشعري، ص ٩٧، ح ٢٣١، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٩١، بسنده عن أبي أيوب، وفيه هكذا: «عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس...» والوافي، ج ٢١، ص ١٨٤، ح ٢١٠٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٣٢، ح ٢٦٠١٤.

٨. في «بح»: «بابنته».

٩. في «بح»: «بف» - «فقال».

١٠. في «بح»: «بف» - «ثقب».

١١. المحاسن، ص ١١٢، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٤؛ وثواب الأعمال، ص ٣١٦، ح ٤، مرسلأ عن

٢ / ٩٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^١ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ^٢ يَغْبِثُ بِالْغُلَامِ ، قَالَ : «إِذَا أُوقِبَ^٣ حَرَمْتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ
وَأُخْتَهُ»^٤ .

٣ / ٩٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ،
عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، مَا تَرَى فِي شَابِتَيْنِ
كَانَا مُضْطَجِعَيْنِ^٦ ، فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ ، وَبِالْآخِرِ جَارِيَةٌ ، أَيْ تَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَتَهُ هَذَا ؟
قَالَ : فَقَالَ : «نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَجِلُّ ؟»^٧ .
فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ .

قَالَ : فَقَالَ : «وَإِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ» .

قَالَ^٧ : فَقَالَ^٨ : فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ .

قَالَ : فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهُ^{١٠} ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ^{١١} بِذِرَاعَيْهِ^{١٢} ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ الَّذِي ٤١٨/٥

«أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف سير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤١ ، وتمام الرواية فيه : «من ولع بالصبي لا تحل له أخته
أبدأ» . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٨٧ ، ح ٢١٠٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤٥ ، ح ٢٦٠٥١ .

١ . في «بخ ، بف» والوافي : «أصحابه» . ٢ . في «بخ ، بف» والوافي : «الرجل» .

٣ . في «بخ ، بيخ» : «وقب» . و«أوقب» ، أي أدخل . راجع : الصحيح ، ج ١ ، ص ٢٣٤ (وقب) .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣١٠ ، ح ١٢٨٦ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ،
ص ٢٧٧ ، مع اختلاف سير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٨٧ ، ح ٢١٠٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤٤ ، ح ٢٦٠٤٨ .

٥ . في «بخ» : «و» بدل «أو عن» .

٦ . «مضطجعين» أي نائمين في شعار واحد . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢١٩ (ضجع) .

٧ . في التهذيب : «+ وإنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ، قال : لا بأس» .

٨ . في «بن» والوسائل : - «فقال» . ٩ . في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب : «إنه» .

١٠ . في «م ، بيخ» : «عنه بوجهه» . وفي «بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب : - «عنه» .

١١ . في حاشية «جت» : «يستتر» .

١٢ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل : «بذراعه» .

كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقْبَابِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوقِبَ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ^١ .^٢

٩٧٩٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ^٣ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ^٤، فَقَالَ: «إِذَا أُوقِبَهُ^٥، فَقَدْ خَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ^٦».

٧٦- بَابُ مَا يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ^٧ وَمَا يَجِلُّ لَهُ

٩٧٩٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ^٨، عَنِ الْحَلْبِيِّ،
قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٩ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^{١٠}، فَلَامَسَهَا^{١١}؟

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١٧١: «يدل على حرمة بنت اللاتط على ابن المفعول وبالعكس. ولم يقل به أحد من الأصحاب، والأحوط الترك».
٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٥، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن أسباط، عن موسى بن سعدان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٨٨، ح ٢١٠٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٥٠.
٣. في «بخ، بف» والوافي: «الرجل».
٤. في «بخ، بف» والوافي: «قال».
٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا أوقبه، الإيقاب: الإدخال، ولا يلزم أن يكون بكل الحشفة؛ لصدقه بإدخال البعض أيضاً، كما ذكره الأصحاب. وحمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده».
٦. الوافي، ج ٢١، ص ١٨٧، ح ٢١٠٥٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٤٩.
٧. في «بخ» وحاشية «جت»: «ينكح».
٨. في «م، بخ، جت» والمرأة: «ابنه أو أبوه». وفي «بخ»: «أبوه أو ابنه». وفي «بن»: «أبوه وابنه».
٩. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «+ بن عثمان».
١٠. في «بخ»: «الرجل».
١١. في «بخ»: «بامرأة».
١٢. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١٧٢: «قوله: فلأمسها، حمل على الجماع، بل هو الظاهر. والمشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم للمس والتمس النظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه، وحملت الأخبار على الكراهة».

قَالَ: «مَهْرَهَا وَاجِبٌ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنَيْهِ»^٢.

٢ / ٩٧٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، فَيَقْبَلُهَا: هَلْ تَحِلُّ

لِوَلَدِهِ؟

فَقَالَ^٦: «بِشَهْوَةٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ^٧: فَقَالَ^٨: «مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ

قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ: «إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ^٩ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنَيْهِ»^{١١}.

قُلْتُ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟

فَقَالَ^{١٢}: «إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ»^{١٣}.

١. في «بخ، جت» والوافي: «على ابنة وأبيه».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٥، ح ٢٠٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٤، ح ٢٥٩٦١.

٣. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب والنوادر للأشعري: «الرضا».

٤. في «م، بح، بخ، بف، جت، جد» والوافي والتهذيب والنوادر للأشعري: «يكون».

٥. في «بح، جد»: «يحل».

٦. هكذا في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والتهذيب والعيون والنوادر للأشعري. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٨. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فقال».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «أو نظر». وفي التهذيب والعيون: «فنظر».

١٠. في النوادر للأشعري: «أبيه و». ١١. في «بخ»: «ابنة وأبيه».

١٢. في «جت» والعيون: «قال».

١٣. في المرأة: «يدل على مذهب الشيخ، وحمل في المشهور على الكراهة».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨١، ح ١١٩٢، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٠٠، ح ٢٤٢، عن محمد بن إسماعيل؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ٤٤. بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام.

وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٧٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٧٦٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٥، ح ٢٠٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٧، ح ٢٥٩٦٨.

٣ / ٩٧٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاهَا، أَوْ تَجَلُّ لِيَابِئِهِ؟ فَقَالَ^٢: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا»^٣.

٤ / ٩٧٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ٤١٩/٥ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَمْرَتْ امْرَأَتُهُ ابْنَتَهُ - وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ - أَنْ يَفْعَ عَلَيَّهَا: فَوَفَّعَ عَلَيْهَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَيُّمَ الْعَلَامِ، وَأَيُّمَتِ أُمَّهُ، وَلَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَّبَهَا الْإِبْنَ أَنْ يَفْعَ عَلَيْهَا». قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ، فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَحْرَمٍ مِنْ شَهْوَةٍ، فَكِرَهُ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنَتَهُ^٤.

٥ / ٩٧٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَجَلُّ

١. في «بخ»: «وفي».

٢. في «بخ، جت»: «قال».

٣. النوادر للأشعري، ص ١٠٤، ح ٢٥١، عن محمد بن أبي عمير الوافي، ج ٢١، ص ١٥٦، ح ٢٠٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٧، ح ٢٥٩٧٠؛ و ص ٤٢٢، ح ٢٥٩٨٢.

٤. في المرأة: «يبدل على أن زنى الابن بالجارية قبل دخول الأب بوجوب التحريم على الأب، وإن كان الابن صغيراً، بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم؛ لأن فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقايسة الكبير عليه. وربما يستدل به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة؛ لظاهر لفظ الكراهة. وفيه نظر؛ إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور».

٥. النوادر للأشعري، ص ١٠٥، ح ٢٥٣، بسنده عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «إذا قرَّبها الابن أن يقع عليها» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي، ج ٢١، ص ١٥٧، ح ٢٠٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٧، ح ٢٥٩٦٩، من قوله: «قال: وسألت عن رجل يكون له الجارية؛ وفيه، ص ٤١٩، ح ٢٥٩٧٧، إلى قوله: «إذا قرَّبها الابن أن يقع عليها».

لإبنيه»^١.

٦ / ٩٧٩٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَسَهَا.

قَالَ: «هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِبْنِهِ^٢، وَمَهْرُهَا وَاجِبٌ»^٣.

٧ / ٩٧٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا زَانَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ^٤، فَإِنَّ ذَلِكَ

لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا يُحْرِمُ^٥ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا؛ إِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ مِنْهُ

إِذَا^٦ أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ^٧، فَلَا تَجُلُ تِلْكَ^٨ الْجَارِيَةُ أَبْدًا^٩ لِإِبْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ^{١٠}،

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٣، معلقاً عن الكليني. التوادر للأشعري، ص ١٠٢، ح ٢٤٧، بسنده عن ربي

بن عبد الله الوافي، ج ٢١، ص ١٥٦، ح ٢٠٩٧٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٨، ح ٢٥٩٧١.

٢. في «بيخ، بف»؛ «ابنه وأبيه».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ١٢٠١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٦، ح ٢٠٩٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٤١٣، ح ٢٥٩٦٠.

٤. في «م، ن، ب، بن، جت، جد»، الوسائل، ح ٢٥٩٧٦ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «إن».

٥. في «بيخ، بف، بن، وحاشية جت» الوافي والوسائل، ح ٢٥٩٧٦ والتهذيب والاستبصار: «أو بجارية».

٦. في الفقهاء: «بامرأة ابنة أو امرأة أبيه أو بجارية ابنة أو بجارية أبيه» بدل «بامرأة أبيه أو جارية أبيه».

٧. في «م، ن، ب، بن، جت، جد»: «قال». وفي «بف»: «فإن كان».

٨. هكذا في «ن، م، ب، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع الوافي: «ولا تحرم».

٩. في «بف، جت» والتهذيب: «+ كان».

١٠. في الوسائل، ح ٢٥٩٧٦ والاستبصار: «+ له».

١١. في «م، ن، ب، بن، جت، جد» وحاشية «بف»: «بذلك».

١٢. في «بن» والوسائل، ح ٢٥٩٧٦: «- وأبدأ».

١٣. في التهذيب والاستبصار: «لأبيه ولا لابنه» بدل «لابنه ولا لأبيه».

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالاً، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِأَبْنَيْهِ.^٢

٨٠٠/٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسِئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أُمِّرَتْ ابْنَتُهَا أَنْ يَفْعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ، فَوَقَّعَ.

فَقَالَ: «أُيِّمْتُ، وَأُيِّمُ ابْنَتَهَا، وَقَدْ سَأَلْتَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ:

٤٢٠/٥ أُمِّسِكُهَا؛ إِنَّ الْخَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ»^٤.

٩٠١/٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، فَيَفْعَ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ

١. هكذا في «م»، ن، بح، بن، جت، جد، والاستبصار. وفي «بخ»، «بف» والوافي والفقيه: «لابنه ولا لأبيه». وفي المطبوع: «لأبيه ولابنه». وفي المرأة: «يدلّ زانداً على ما تقدّم على أنّ منكوحة الأب حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخلها».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨١، ح ١١٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥٦٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٧، ذيل ح ٤٤٥٦، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٧، ح ٢٠٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٨، ح ٢٥٩٧٢، وتام الرواية فيه: «إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه»؛ وفيه، ص ٤١٩، ح ٢٥٩٧٦، إلى قوله: «فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه».

٣. في حاشية «جت» والنوادر للأشعري: «الحرام لا يفسد الحلال». وفي المرأة: «يدلّ على أنّ زنى الابن لا يحرم الجارية على الأب، ويمكن حمل خبر الكاهلي على الكراهة، أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب، أو على ما إذا كان الابن بالغاً، كما أو ماناً إليه».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٥٩٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. النوادر للأشعري، ص ٩٦، ح ٢٢٨، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن مرّازم. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢٠٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٠، ذيل ح ٢٥٩٧٩.

٥. في «م»، ن، بح، بخ، جد، والوافي والتهذيب: «يكون».

٦. في الوسائل والتهذيب: «عنده».

أَنْ يَطَّأَهَا الْجَدُّ، أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَهَلْ ١ يَجِلُّ ٢ لِأَبِيهِ ٣ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟
 قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ»، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ، لَمْ يَصْرَهُ^٥؛ لِأَنَّ
 الْحَرَامَ لَا يَفْسِدُ الْخَلَالَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ^٦.

٧٧- بَابُ آخِرِ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١ / ٩٨٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 رَزِينٍ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
 عَنْ أَحَدِهِمَا^٨ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَخْرُجْ^٩ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا»^{١٠} حَرَمَنْ^{١١} عَلَى
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ^{١٢}؛ بِقَوْلِ^{١٣} اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وَلَا
 يَصْلُحُ^{١٤} لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ»^{١٥}.

١. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «هل».
٢. في «ن، ب، ح» والوافي: «تحل». وفي «بف» والوسائل والتهذيب: «يجوز».
٣. في «بف» والتهذيب والاستبصار: «لابنه».
٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «الرجل».
٥. في التهذيب: «لم يصره».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٥٩٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢٠٩٨٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٠، ح ٢٥٩٧٨.
٧. في الاستبصار: «بن رزين».
٨. في الوسائل والاستبصار: «لولا لم تحرم».
٩. في «ب، ح، ن» والوافي: «بقول».
١٠. الأجزاء (٣٣): ٥٣.
١١. في «م، ن، ب، ح، ب، جت، جد» وحاشية «بن» والوافي والبحار والتهذيب: «حرم».
١٢. في «م، ن، ب، ح، ب، جت، جد» وحاشية «بن» والوافي والبحار والتهذيب: «حرم».
١٣. في «م، ن، ب، ح، ب، جت، جد» وحاشية «بن» والوافي والبحار والتهذيب: «حرم».
١٤. في «م، ن، ب، ح، ب، جت، جد» وحاشية «بن» والوافي والبحار والتهذيب: «حرم».
١٥. في «م، ن، ب، ح، ب، جت، جد» وحاشية «بن» والوافي والبحار والتهذيب: «حرم».

٢ / ٩٨٠٣ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»^١ - فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ: مِنْ الْأَخْرَجِيِّ؟

قَالَ^٢: «عَلِيِّ عليه السلام، وَنِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ».

٤٢١ / ٥ . ٣ / ٩٨٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ^٦، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

•• للأشعري، ص ١٠١، ح ٢٤٤، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٩، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «ولا تنكحوا ما نكح آبائكم»، وفيه، ح ٧٠، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله يقول الله: ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء». الوافي، ج ٢١، ص ١٦٣، ح ٢٠٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٢، ح ٢٥٩٥٦؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٢؛ وج ٢٢، ص ٢٠٩، ح ٣٤.

١. العنكبوت (٢٩): ٨. ٢. في الوسائل: «ومن».

٣. في حاشية «جت»: «فقال».

٤. في الوافي: «العائد في «نساؤه» راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وهي لنا، أي آية «وَوَصَّيْنَا» تأويلها فينا أهل البيت. والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله أب لهم ووالد رداً على من أنكر ذلك زعماً منه أَنَّ النسب إنما يثبت من جهة الأب خاصة».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وهي لنا، أي هذه الآية نزلت فينا، فالمراد بالإنسان هم عليهم السلام وبالوالدين رسول الله وأمر المؤمنين صلوات الله عليهما، والمعنى أَنَّ هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا، وأما الجهة العامة فمشتركة. والأوّل أظهر».

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٩، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. راجع: تفسير فرات الكوفي، ص ١٠٤، ح ٩٥ و٩٦؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٨؛ وخصائص الأئمة، ص ٧٠. الوافي، ج ٢١، ص ١٦٢، ح ٢٠٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٣، ح ٢٥٩٥٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٠٩، ح ٣٥.

٦. هكذا في «م»، ن، يع، يخ، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «سعد بن أبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ^١ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ صَغَصَةَ - يُقَالُ^٢ لَهَا: سَنَاهُ^٣ - وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا، فَلَمَّا نَظَرَتْ^٤ إِلَيْهَا غَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَتَا: لَتَغْلِبَنَا هَذِهِ^٥ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمَالِهَا، فَقَالَتَا لَهَا: لَا يَرَى مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِرْصًا^٦، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ^٧، فَانْقَبَضَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَطَلَّقَهَا، وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا.

وَتَزَوَّجَ^٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتِ أَبِي الْجَوْنِ^٩، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَارِيَةَ الْقَيْبِطِيَّةِ، قَالَتْ: لَوْ كَانَ^{١٠} نَبِيًّا مَا^{١١} مَاتَ ابْنُهُ، فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَّى النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ، أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِنْدِيَّةُ وَقَدْ خُطِبَتَا^{١٢}، فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَقَالَ لِهُمَا:

ع عروة.

ثم إن الظاهر وقوع التحريف في كلا العنوانين وأن الصواب هو سعيد بن أبي عروبة؛ فإن فتادة الراوي عن الحسن البصري هو فتادة بن دمامة وقد عد سعيد بن أبي عروبة العدوي من رواة فتادة. راجع: تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٥، الرقم ٢٣٢٧؛ وح ٢٣، ص ٤٩٨، الرقم ٤٨٤٨.

١. في «بخ، بف»: «زَوْج».
٢. في «بخ، بف»: «ويقال».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار والنوادر للأشعري. وفي المطبوع: «سنى». وفي الوافي: «سناه».
٤. في «بخ، بن»: «نظرتا».
٥. في «بن»: «بهذه».
٦. في الوافي: «لا يرى منك حرصاً، أي لا تفعلني أمراً تظهر به منك رغبة فيه؛ فإن ذلك لا يعجبه، كاداتها به وخذعاتها».
٧. في النوادر للأشعري: «+منك».
٨. في «بخ»: «ويزوج».
٩. في الوافي: «كندة: اسم قبيلة. بنت أبي الجون، أي كانت المرأة بنته وكان اسمها زينب، كما يأتي في ما بعد».
١٠. في «ن»: «كانت».
١١. في «بن»: «لما».
١٢. «خطبتنا»، أي دعيتا إلى التزويج، يقال: خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم، والخطبة من الرجل والاختطاب من المرأة. راجع: المصباح المنير، ص ١٧٣؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥١ (خطب).

اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْجَبَابُ^١، وَإِنْ شِئْتُمَا النَّبَا، فَاخْتَارَتَا النَّبَا، فَتَرَوُجْنَا، فَجَدِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ^٢، وَجُنَّ الْآخَرُ.

● قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْخَدِيثِ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلَ، فَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٤ - عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ^٥ مِنْ بَعْدِهِ» وَذَكَرَ هَاتَيْنِ: الْعَامِرِيَّةَ وَالْكِنْدِيَّةَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «لَوْ سَأَلْتَهُمْ^٧ عَنْ رَجُلٍ تَرَوُجَ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَجَلَّ^٨ لِإِنِّيهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللَّهِ^٩ أَعْظَمُ حَزْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ»^{١٠}.

٤ / ٩٨٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١١} نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ يَسْتَجْلُونَ^{١٢} أَنْ يَتَرَوُجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ^{١٣}؟ وَإِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ^{١٤} فِي الْحَزْمَةِ مِثْلَ أُمَّهَاتِهِمْ»^{١٥}.

١. في الوافي: «الحجاب كناية عن ترك التزويج. والغرض من آخر الحديث أن تحريم نكاح أزواج الآباء إنما هو لحرمة الآباء وتعظيمهم، والرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم». وفي المرأة: «أقول: قصة تزويجها بعد النبي^ﷺ من المشهورات، وهي إحدى مثالبهم المعروفة».

٢. في «بن، جده» وحاشية «م، بح»: «الزوجين».

٣. في النوادر للأشعري: «ما نهى النبي».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «النبي».

٥. في «م، ن، بح، بخ، جت، جده»: «سألتهم».

٦. في «ن، بح، جده»: «أجل».

٧. النوادر للأشعري، ص ١٠٣، ح ٢٤٩، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٦٤، ح ٢١٠٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٦٢، ح ٢٥٨٣٣، ملخصاً؛ و ص ٤١٣، ح ٢٥٩٥٩، ملخصاً؛ البحار، ج ١٦، ص ٣٩٧، ملخصاً؛ و ج ٢٢، ص ٢١٠، ح ٣٦.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «ولا هم يستحلون».

٩. الوافي، ج ٢١، ص ١٦٥، ح ٢١٠٠١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٦٢، ح ٢٥٨٣٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٠، ح ٣٧.

٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ^١ فَيُطَلِّقُهَا^٢ أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^٣ أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا^٤ أَوْ ابْنَتَهَا^٥

١ / ٩٨٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ ٤٢٢/٥ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا^٦ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا^٧.

٢ / ٩٨٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً: أَيْ يَجْلُ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا^٨؟
قَالَ: «لَا»^٩.

٣ / ٩٨٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَتَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا، وَإِلَى^{١٠} بَعْضِ

١. في «بف»: «بزوج».

٢. في «بن»: «امرأة».

٣. في «م»، «بح»، «بن» والوافي: «أو ابنتها».

٤. في «بف» والوافي: «امرأة».

٥. في «ن»، «بح»، «جت»: «فطلقها». وفي «جد»: «ثم طلقت». وفي «م»: «ثم يطلقها».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥٧٢، بسندهما عن ابن أبي عمير؛ النوادر للأشعري، ص ٩٩، ح ٢٣٩، عن ابن أبي عمير، مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢١٠٠٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٠٩٩.

٧. في الفقيه وقرب الإسناد: «بنات».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ١١٧٥، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٦٦، ح ١٣١٢، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤٦٠٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٣، ح ٢١٠١٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٧، ح ٢٦٠٨٧.

٩. في «بف»: «أو إلى».

جَسَدِهَا: أَيْ تَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ^٢: «لَا»^٣، إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا»^٤.

٤ / ٩٨٠٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^٥؛

وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَيْ تَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧: «قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِثْلًا^٨، فَلَمْ تَرَ^٩ بِهِ بَأْسًا».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَفْخَرُ^{١٠} الشَّيْعَةَ إِلَّا بِقِضَاءِ عَلِيِّ^{١١} فِي هَذِهِ^{١٢} الشَّمْخِيَّةِ^{١٣}

١. في «م»، بن، جد، والوسائل: «نظر إلى بعض جسدها».

٢. في «ن»، يح، يخ، بن، جت، والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٣. في «م»: «لا».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٩٠، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ١٠٠، ح ٢٤٠، بسنده عن العلاء الوافي، ج ٢١، ص ١٧٢، ح ٢١٠١٣؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٤٦٠، ح ٢٦٠٩٤. ٥. في «بخ»: «عن صفوان بن يحيى».

٦. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «أبو علي الأشعري، عن محمد بن

عبد الجبار». ٧. في «بن»: «منا».

٨. في «م»، ن، يح، يخ، بن، جت، جد، والوافي: «فلم ير».

٩. في «بف»: «ما يفخر». وفي «م»، بن، وحاشية «جت»: «ما تفخر». وفي «بخ»: «ما يفخر».

١٠. في «م»، ن، يح، يخ، بف، جت، جد، والوافي والوسائل: «هذا». وفي «م»، ن، يح، بف، بن، جت، جد،

والوافي والوسائل: «في». وفي «بخ»: «من».

١١. في التهذيب: «السمجية». وفي النوادر للأشعري: «السمحية». وقال الطريحي: «الشمخية في قوله: ما تفخر

الشبيعة إلا بقضاء علي^{١٢} في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود، من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال

عن التعقيد والتغيير، وكأنها من الشمخ، وهو العلو والرفعة. وفي بعض نسخ الحديث: السجية بالسين

والجيم، وهي كأولى في عدم الظهور، ومع ذلك فقد رماه المحقق^{١٣} بالشذوذ؛ لمخالفته لظاهر القرآن، وهو

الَّتِي أَفْتَاهَا^١ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا^٢ فَسَأَلَهُ^٣، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ^٤:
«مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟» فَقَالَ^٥: «مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
بِسَابِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾» فَقَالَ عَلِيٌّ^٦: «إِنَّ هَذِهِ
مُسْتَنْثَاءَةٌ، وَهَذِهِ مَرْسَلَةٌ^٧، وَأُمَّهَاتٌ بِسَابِكِكُمْ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨ لِلرَّجُلِ^٩: «أَمَا تَسْمَعُ مَا يَزُوي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ^{١٠}؟»
فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ^{١١}، وَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُ؟ يَقُولُ هُوَ^{١٢}: «قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَلَمْ
تَزُ^{١٣} بِهِ بَأْسًا» وَأَقُولُ أَنَا: قَضَى عَلِيٌّ^{١٤} فِيهَا؟ فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ^{١٥}،
مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ: يَقُولُ^{١٦}: «كَانَ زَلَّةٌ مِنِّي^{١٧}، فَمَا^{١٨} تَقُولُ فِيهَا؟»

ح جديده. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٥ (سمخ).

وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١٧٨: «قوله: في هذه الشمخية، يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة».

وقال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود؛ فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أو تكبير ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين^{١٢}، يقال: شمخ بأنفه أي تكبر وارتفع، والتقية ظاهر من الخبر».

١. في التهذيب: «أفتى بها» بدل «أفْتَاهَا».

٢. في الاستبصار: «سأله».

٣. في «بن» والنوادر للأشعري: «قال».

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. في النوادر للأشعري: «تلك مبهمه وهذه مسماة، قال الله تعالى: بدل «هذه مستثناء وهذه مرسله».

٦. في «بن» والنوادر للأشعري: «- وللرجل».

٧. في «بح»: «قدمت».

٨. في «م»: «بح» - «هو».

٩. في «م»، ن، بح، يخ، بن، جت، جد، والوافي: «فلم ير».

١٠. في الاستبصار: «+ إن».

١١. في التهذيب والاستبصار: «كنت تقول». وفي الوافي: «قلت: تقول». ونقل في الوافي عن الاستبصار: «كنت أقول».

ثم قال: «ولكل وجه».

١٢. في «بح»، بف: «+ وله».

١٣. في الوسائل: «ما».

فَقَالَ^١: «يَا شَيْخُ، تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهَا، وَتَسْأَلُنِي: مَا تَقُولُ فِيهَا؟»^٢.

٤٢٣/٥ . ٥ / ٩٨١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ:

سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا،

١. في «بح، جت»: «قال».

٢. أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أهتات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء؛ لقوله تعالى: «وَأَمْسَيْتُمْ نِسَاءَكُمْ» الشامل للمدخول بها وغيرها، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة.

وقال ابن أبي عقيل متناً وبعض العامة: لا تحرم الأهتات إلا بالدخول ببناهن، كالبناات، وجعلوا الدخول المعبر في الآية متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً ولصحيحة جميل بن دراج وحماد وغيره.

وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب؛ إذ لا يصح العود إليهما معاً، وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون «من» ابتدائية، وعلى تقدير العود إلى الأولى بيانية، فيكون من قبيل عموم المجاز، وهو لا يصح، وقيل: يتعلق الجاز بهما ومعناه مجرد الاتصال على حدّ قوله تعالى: «الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِغُضُوبٍ مِنَ التُّرْبَةِ» (٩: ٦٧)، ولا ريب أن أهتات النساء متصلات بالنساء، ولا يخفى أنه أيضاً خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال به. وقوله: «وأهتات نساكنكم، بيان لاسم الإشارة، والتقية في هذا الخبر ظاهرة. وللزيد راجع: كشف اللثام،

ج ٧، ص ١٧٦ و ١٧٧؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٤٥٤؛ رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٧٠.

وفي هامش الكافي المطبوع: «ولمّا جعل ابن مسعود قوله تعالى: «مِن نِّسَاءِكُمْ الَّتِي تَخَلْتُمُ بِهِنَّ» الآية متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً وجعلهما مقيدتين بالدخول، ردّاً بأنّ المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيد، وقوله عليه السلام: «إنّ هذه مستثناة، أي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهنّ، وقوله: وهذه مرسله، أي مطلقه غير مقيدة بالدخول وعدمه. قال الشيخ قدس سره في الاستبصار: فهذان الخبران - أي هذا الخبر وخبر جميل وحماد - شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: «وَأَمْسَيْتُمْ نِسَاءَكُمْ» ولم يشترط الدخول بالبت، كما شرطه في الأمّ لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده منّا روي عنهم عليهم السلام: ما آتاكم عنّا فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالفه فاطرحوه. ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقية؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامة. انتهى».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ١١٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥٧٣، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٨، ح ٢٣٨، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن ابن حازم، وبسند آخر أيضاً عن منصور بن حازم. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣١، ح ٧٥، عن منصور بن حازم. الوافي، ج ٢١، ص ١٦٨، ح ٢١٠٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٢، ح ٢٦٠٩٧.

٤. في التهذيب والاستبصار: «معها أيّاماً».

لَا يَسْتَطِيعُهَا^١ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَخْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا^٢؛ أَيْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ^٣: «أَيْ يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى؟»^٤.

٧٩- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

١ / ٩٨١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^٥ مِنْ هَوْلَاءٍ وَوَلِيَ بِهَا حَاجَةً.

١ . في الفقيه: «ولا يستطيع أن يجامعها» بدل «لا يستطيعها».

٢ . في الفقيه والاستبصار: «طلقها». ٣ . في «جت»: «+وله».

٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «ما قد رأى».

٥ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٩١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٩٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢١، ص ١٧٢، ح ٢١٠١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٠، ح ٢٦٠٩٥.

٦ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله، بعض أصحابنا مجهول، ولا حجة في هذه الرواية، وبمضمونها رواية أخرى عن حفص بن البختري، كما يأتي تارة يرويه عن اسحاق بن عمار مقطوعاً، وتارة عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة، ومع ذلك فمعناه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء من أن قصد الإنشاء شرط في صحة العقود والإيقاعات، ولا ريب أن الإخبار عن وقوع الطلاق سابقاً لا يكفي في إنشاء الطلاق، وليس معنى قصد الإنشاء الذي أوجبه الفقهاء أن يعرف حذوه، كما ذكره أصحاب المعاني». وحقق في معنى الإنشاء بما لا مزيد عليه، ثم قال: إذا تبين ذلك، فنقول الأمور على قسمين: منها ما يتوقف مشروعيته على وقوع عقد أو إيقاع؛ كحل وطء المرأة وحرمتها؛ فإن الأول متوقف على النكاح الصحيح، والثاني على الطلاق الصحيح، ومنها ما يتوقف على مطلق الرضا وطيب النفس سواء وقع عقد أو لا؛ كحل التصرف في المال؛ إذ يكفي فيه الرضا، ولا يتوقف على حصول بيع أو إجازة بخلاف الرطء؛ فإنه لا يحل بالرضا؛ فإن الرضا بالعقد لا يوجب وقوع العقد، والرضا بالطلاق لا يوجب وقوع الطلاق، ورواية حفص بن البختري غير معمول به، ولكن ذلك على ذكر منك؛ فإنه يفيد في مسائل كثيرة».

٧ . في «بن»: «امرأة».

قَالَ: «فَتَلَقَّاهُ^١ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا^٢، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا، فَتَقُولُ^٣ لَهُ: طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا^٤ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ صَارَتْ^٥ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ، فَدَعَهَا مِنْ جِيبٍ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ تَزْوِجُهَا، فَقَدْ صَارَتْ^٦ تَطْلِيقَهُ بَابِنَهُ^٧».

٢ / ٩٨١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُفْرِّقُكَ السَّلَامَ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتَهُ، وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا، وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ، فَتَكُونُ أَنْتَ تَأْمِرُهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الْفَرْجُ، وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَالِدُ، وَتَخُنُ

نَحْتَاطُ، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا»^{١٠}.

٣ / ٩٨١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ

١ . في «بن» والوسائل، ح ٢٦١٨٧: «فيلقاه».

٢ . في المرأة: قوله ﷺ: فتلقاه بعد ما طلقها، أي مع الشاهدين، كما سيأتي.

٣ . في «بن» والنواتر: «فيقول».

٤ . في «ن، يخ، يخ، بن» والوافي والوسائل، ح ٢٦١٨٧: «أطلقت».

٥ . في «بخ، بف» والوافي: «فإن».

٦ . في «بخ، بف، بن» والوسائل، ح ٢٦١٨٧ والنواتر: «صارت».

٧ . في «م»: «صار» وفي الوسائل، ح ٢٦١٨٧: «وقد صارت».

٨ . في «بخ، يخ، بن، جت»: «ثانية».

٩ . النواتر للأشعري، ص ١٠٧، ح ٢٦٣، عن عثمان بن عيسى . الكافي، كتاب النكاح، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالغيبة، ذيل ح ٩٩٤٤، بسند آخر، إلى قوله: «على غير السنة» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢١، ص ١٧٢، ح ٢١١٩٩ والوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٦، ح ٢٦١٨٧، وفيه، ص ٤٩٥، ح ٢٦١٨٥، إلى قوله: «على غير السنة».

١٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١٨٨٥، والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٠٣٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد.

الوافي، ج ٢١، ص ٢٦٨، ح ٢١٢٠٠، الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٥٨، ذيل ح ٢٥٥٧٢.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^١، كَيْفَ^٢

يَصْنَعُ؟

قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ^٤ وَمَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ، فَيَقُولُ:

أُطَلِّقُ فُلَانَةَ؟^٥ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَزَكَّيْهَا^٦ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَطَبَهَا^٧ إِلَى نَفْسِهَا^٨.

١. في «بخ، بفتح»: «فأراد أن يتزوجها رجل».

٢. في «بخ، بفتح» والوافي: «كيفية».

٣. في التهذيب، ج ٧: - «تحيض و».

٤. في «بخ»: + «ثانية».

٥. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «يأتيه فيقول: طَلَّقْتُ فُلَانَةَ؟» بدل «يدعها حتى تحيض...» إلى هنا.

٦. في «ن»: «اتركها».

٧. في «ن»: «أخطبها».

٨. في حاشية «بن» والوافي والفقهاء: «نفسه». وفي المرأة: «يدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من وقوع الطلاق بقوله: نعم، عند سؤاله: هل طَلَّقْتُ امرأتك؟ وفيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء، ومعلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق.

ويمكن حمله على الاستحباب؛ لا طمئنان النفس؛ إذ الظاهر صدوره من المخالف، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة.

ويمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة، فلذا احتاج إلى هذا السؤال؛ لعدم جريان حكم طلاقهم عليها، ولكن يرد الإشكال الأول.

ويمكن حمل الخبر على ما إذا طَلَّقَ في طهر الموافقة بقريته قوله: «يدعها حتى تحيض وتطهر»، ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فقال: «بانت منه»، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال: «تطليقة»، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال: «ليس بشيء»، ثم نظر إلي فقال: «هذا يرى أن من طَلَّقَ امرأته ثلاثاً حُرِّمَتْ عليه، وأنا أرى أن من طَلَّقَ امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً وثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طَلَّقَ امرأته على غير طهر فليس بشيء».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١٨٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ وفيه، ج ٨، ص ٥٩، ح ١٩٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٠٣٦، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٤٤١٩، معلقاً عن حفص بن البختري. الوافي، ج ٢١، ص ٢٦٩، ح ٢١٢٠١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٦، ح ٢٦١٨٦.

٤ / ٩٨١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ^١ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ^٢ ؛ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ
أَزْوَاجٍ^٣ ،^٤»

٨٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا^٥

١ / ٩٨١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

- ١ . في التهذيب : «عمر بن حنظلة» والمذكور في بعض نسخه «علي بن حنظلة» ، كما ثبت ذلك في التهذيب المطبوع بتحقيق الفغاري ، ج ٨ ، ص ٢٨ ، ح ٨٣٨ .
- ثم إن الخبر ورد في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦١ ، عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر سقوط الوساطة بين موسى بن بكر وأبي عبد الله عليه السلام ، وهو علي بن حنظلة . ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ح ١٩٠ ؛ مما قال الحسن بن محمد بن سماعة لجعفر بن سماعة : «أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى : إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ» .
- ٢ . في الوسائل والتهذيب ، ح ١٨٣ والاستبصار ، ح ١٠٢٢ : «واحد» .
- ٣ . في «ن ، جت» : «الأزواج» .
- ٤ . النوادر للأشعري ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦١ ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٦ ، ح ١٨٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٠٢٢ ، بسندهما عن موسى بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٦ ، ح ١٨٤ ؛ والخصال ، ص ٦٠٧ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر . وفي عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، ومعاني الأخبار ، ص ٢٦٣ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ ، ح ٤٤١٨ ، مرسلان من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ح ١٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٠٣٤ ، رجال الكشي ، ص ٦٠٤ ، ح ١١٢٣ ؛ وعيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٣١٠ ، ح ٧٤ ، الواسفي ، ج ٢١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٢١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢٦١٨٤ .
- ٥ . في «جت» : «والتي» .
- ٦ . في «بخ» وحاشية «جت» : «تزوج» .
- ٧ . في «بن ، جد» : «وخالته» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْأَخِ وَلَا ابْنَتَهُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^١، وَتَزَوُّجُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ عَلَى ابْنَتِ الْأَخِ وَابْنَتِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا»^٢.

٢ / ٩٨١٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٤: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا خَالَتَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ

الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ»^٥.

١. في «بف»: «بإذنها». ٢. في «بج»: «أو ابنة».

٣. علل الشرائع، ص ٤٩٩، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٤، من قوله: «وتزويج العمّة والخالة»: الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤١، إلى قوله: «وإلا بإذنها»، وفيهما بسند آخر عن الحسن بن علي، عن ابن بكير. النوادر للأشعري، ج ١٠٦، ح ٢٥٩، بسنده عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٢، بسندهما عن ابن بكير. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٤٣٨، معلقاً عن محمد بن مسلم؛ النوادر للأشعري، ص ١٠٥، ح ٢٥٦ و ٢٥٧، بسند آخر عن محمد بن مسلم؛ علل الشرائع، ص ٤٩٩، ح ١، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ١٣٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٥، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٤٣٧؛ والنوادر للأشعري، ص ١٠٦، ح ٢٦٠. الوافي، ج ٢١، ص ٢٠٧، ح ٢١٠٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٧، ح ٢٦١٥٩.

٤. في «بج»، والكافي، ح ٩٩٠٩ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «يقول».

٥. في «بف»: «لا ينكح». وفي «جت»: «بالتاء والياء معاً».

٦. في «بن» والكافي، ح ٩٩٠٩ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ولا على خالتها».

٧. في «مراة العقول»، ج ٢٠، ص ١٨٢: «في الجمع بين العمّة مع بنت الأخ، أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات، والمشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعاً جوازه، لكن بشرط رضا العمّة أو الخالة إذا تزوج عليها ابنة الأخ أو ابنة الأخت، لكن يزوّج العمّة أو الخالة عليهما وإن كرهتا. وفي مقابلة المشهور قولان نادران: أحدهما جواز الجمع مطلقاً، ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما. والقول الثاني للصدوق في المفتح بالمنع مطلقاً وإن أوّل كلامه بعض المتأخرين». وراجع: المفتح، ص ٣٢٨؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧٩.

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في الرضاع، ح ٩٩٠٩، بسنده عن الحسن بن محبوب ... عن

٨١- بَابُ تَخْلِيلِ الْمُطَلَّقةِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

١ / ٩٨١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلًا

آخَرَ: هَلْ تَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا»^١.

٢ / ٩٨١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا^٢ لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ، وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً: أَيْجَلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ»^٣.

١. أبي عبد الله عليه السلام: الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩؛ و ص ٣٣٣، ح ١٣٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٦، بسند آخر عن ابن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام، والرواية في كل المصادر هكذا: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» مع زيادة في آخره. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧ و ١٣٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٦٤٣ و ٦٤٤؛ والنوادر للأشعري، ص ١٠٦، ح ٢٥٨. الوالي، ج ٢١، ص ٢٠٧، ح ٢١٠٩٥.

١. في «بخ»، «بف»، «بف»، «بف». وفي «بن»: «بها».

٢. النوادر للأشعري، ص ١١١، ح ٢٧٤، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام الوالي، ج ٢١، ص ٢٨٧، ح ٢١٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣١، ح ٢٨١٩٧.

٣. في الوسائل: «ثلاثاً».

٤. هكذا في «م»، بن، جد. وفي «ن»، بخ، والوافي والتهذيب والاستبصار: «فتزوجها». وفي «بف»: «فبزوجها». وفي «بج» والمطبوع: «بوزوجها». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٥. في «بف»: «أتحل».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٩٧٨، بسندهما عن الحسن الصيقلي، مع اختلاف يسير. الوالي، ج ٢١، ص ٢٨٧، ح ٢١٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣١، ح ٢٨١٩٦.

٩٨١٩ / ٣. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا^٢، هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِقَوْلِ^٣ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٤، وَقَالَ: «هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ»^٥.

٩٨٢٠ / ٤. سَهْلُ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ أَبِي حَاتِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ رَجُلًا^٧ آخَرَ، وَلَمْ يَدْخُلْ^٨ بِهَا؟

قَالَ: «لَا»^٩، حَتَّى يَدْخُوقَ عُسَيْلَتَهَا^{١٠}»^{١٢}.

١. في «م» جت، جد، وحاشية «ن» «بح» - «بن زياد».

ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في النواذر: - «ثم طلقها».

٣. في «بح» «بف»؛ «يقول».

٤. البقرة (٢): ٢٣٠.

٥. النواذر للأشعري، ص ١١٢، ح ٢٧٧، عن أحمد بن محمد، عن المثني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٩،

ح ٣٧٥، عن إسحاق بن عمار، الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٨، ح ٢١٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٣، ح ٢٨٢٠٤.

٦. السنن معلق، كسابقه. ٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «تزوجها رجل».

٩. في «بخ» «بف» وحاشية «بح» والوافي: «ولا يدخل».

١٠. في «بخ» - «لا».

١١. قال الجوهري: «في الجماع العُسَيْلَةُ، سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّذَّةُ بِالْعَسَلِ، وَصَفَّرَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعَسَلِ

التأنيث، ويقال: إِنَّمَا آتَتْ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَسَلَةُ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ: ذَهَبَةٌ.

وقال ابن الأثير: «وفيه أنه قال لامرأة رفاعة القرظي: حَتَّى تَدْخُوقَ عَسِيلَتَهُ وَيَدْخُوقَ عَسِيلَتِكَ، شَبَّهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ

بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإِنَّمَا آتَتْ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةَ مِنَ الْعَسَلِ. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل:

العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثاً قال: عَسِيلَةٌ، كَقْوَيْسَةٍ وَشَمْسِيَّةٍ، وَإِنَّمَا صَغَّرَهُ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ

القليل الذي يحصل به الحل»^{١٢}. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٦٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٢٧ (عسل).

١٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ١٠٧١٩ و ١٠٧٢١؛ والتهديب، ٤٠

٥ / ٩٨٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْخَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا
حَتَّى انْقَضَتْ^١ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا^٢ رَجُلٌ غَيْرُهُ^٣ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، فَرَأَجَعَهَا
الْأَوَّلُ ؟

قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ^٤ .

٦ / ٩٨٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَهْرِيَّازَ ، قَالَ :

كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : زَوَى بَعْضُ أَضْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، فَتَزَوَّجَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، أُنْهَى تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى
تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ ؟
فَوَقَعَ عليه السلام بِخَطِّهِ : «صَدَقُوا» .

٨ ج ، ص ٣٣ ، ح ٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٧٣ ، بسند آخر . النوادر للأشعري ، ص ١١٢ ، ح ٢٧٦ ،
بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجاً غيره ، ح ١٠٧٢٠ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٣ ، ح ٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٧٤ ، بسند
آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ح ٣٦٤ ، عن سماعة بن مهران ، من دون التصريح باسم
المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٨٩ ، ح ٢١٢٤٤ ؛ الوسائل ،
ج ٢٢ ، ص ١١٣ ، ذيل ح ٢٨١٩١ .

١ . في «م» ، ن ، بن ، جت ، جد ، والوافي : «قضت» . وفي «بخ» ، «بف» وحاشية «جت» والنوادر والتهذيب
والاستبصار : «مضت» .
٢ . في «بخ» : «بزوجها» .
٣ . في «بخ» : «آخر» .
٤ . في النوادر : «عندي» .

٥ . في «م» ، ن ، بخ ، بن ، جت ، جد ، وحاشية «بف» : «تأمتين» .

٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣١ ، ح ٩٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، ح ٩٦٨ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ؛ النوادر
للأشعري ، ص ١١٣ ، ح ٢٨١ ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، وفي كلها مع اختلاف
يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٩١ ، ح ٢١٢٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٢٦ ، ذيل ح ٢٨١٨٢ .

٧ . هكذا في «م» ، ن ، بخ ، بخ ، بن ، جت ، جد ، والوسائل . وفي المطبوع : «علي بن مهزيار» .

• وَزَوَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَقْبَلَاتٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا
لَيْسَتْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.
فَوَقَعَ ﷺ بِخَطْبِهِ: «لَا. ٤».

٨٢- بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

١ / ٩٨٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

١. في «بخ، جد»: «روى» بدون الواو. ٢. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «طلقت».
٣. وفي هامش المطبوع: «الوجه في هذا الخبر وحسنة الحلبي المتقدمة شيثان: أحدهما: أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها، أو يكون التزويج متعة. والثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التقية؛ لأنه مذهب أهل الجماعة».
٤. التهذيب، ج ٨، ص ٣٢، ح ٩٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٩٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد الوافي، ج ٢١، ص ٢٩١، ح ٢١٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٢٧، ذيل ح ٢٨١٨٣.
٥. في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» فيروي المصنف ﷺ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بطريقين. وأما ابن أبي نصر فيروي هو عن أبي عبد الله ﷺ بثلاثة طرق: الأول: المثنى عن زرارة بن أعين، والثاني: داود بن سرحان، والثالث: عبد الله بن بكير عن أديم بئاع الهروي.
- فعلية لفظة «و» في المواضع الثلاثة من السند تفيد العطف التحويلي ويروي المصنف عن أبي عبد الله ﷺ بسنة طرق.
- هذا، وقد ورد الخبر في البحار، ج ١٠١، ص ٤، ح ١٢، نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بئاع الهروي، وتكررت أيضاً قطعات الخبر في مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٤، ح ١٧٠٧٠، ص ٤١٠، ح ١٧١٢٦، ص ٤١١، ح ١٧١٣١، ج ١٥، ص ٣٢٥، ح ١٨٣٩٠ نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - وهو كتاب الحسين بن سعيد قد نسب إلى أحمد بن محمد بن عيسى سهواً - بالسند المذكور في البحار. لكن هذا السند مختل بل ريب؛ فإن لازمه أمور لا يمكن الالتزام بها:

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى^١، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ؛ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُذَيْنِمِ^٢ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَلَاعِنَةُ إِذَا لَاعَنَتْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ^٣ لَهُ أَبْدَأُ، وَالَّذِي يَنْزَوِّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَا تَحِلَّ لَهُ أَبْدَأُ، وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوِّجَ^٤ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدَأُ، وَالْمُخْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ^٥ - لَمْ تَحِلَّ^٦ لَهُ أَبْدَأُ»^٨.

٩٨٢٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

«مِنْهَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَحْمَدَ - وَالْمَرَادُ بِهِ ابْنُ أَبِي نَصْرِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ بَوَاسِطِينَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ مَبَاشِرَةً فِي الْأَسْنَادِ.

وَمِنْهَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ بِوِاسِطَةِ الْمُثَنَّى، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ كِتَابَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، وَتَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ.

وَمِنْهَا رِوَايَةُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِوِاسِطِينَ، وَكَذَا رِوَايَتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، وَقَدْ رَوَى [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ [بْنِ أَعْيَنَ] فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. رَاجِع: الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ، ص ١٤٨، الرَّقْمُ ٢٨٥؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ٢، ص ٦٠٠، ٦١٣ - ٦١٤؛ ج ٧، ص ٤٠٢ - ٤٠٣؛ ج ١٠، ص ٤٢٤ - ٤٢٦؛ ج ٢٢، ص ٣٤٣ وَص ٣٦٨ - ٣٧١.

١. فِي التَّهْذِيبِ: «الْمَيْثَمِيُّ» وَالْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ «الْمُثَنَّى» وَهُوَ الصَّوَابُ وَوَرَدَ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبْعَةِ الْغَفَّارِيِّ، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٢٢٩. وَالْمَرَادُ مِنَ الْمُثَنَّى هَذَا هُوَ الْمُثَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ. رَاجِع: مَعْجَمُ رِجَالِ

الْحَدِيثِ، ج ١٤، ص ١٨٣، الرَّقْمُ ٩٨٥٦ وَص ٣٧٩ - ٣٨٥.

٢. فِي «م، ن، يَح، بَن، جَد» وَحَاشِيَةِ «بِف» وَالْوَسَائِلِ: «أَدَم».

٣. فِي «ن»: «لَمْ يَحِلَّ».

٤. فِي التَّهْذِيبِ: «وَيَتَزَوَّجُ».

٥. فِي النُّوَادِرِ: - «وَتَزَوَّجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» - فِي الْوَافِيِّ: - «عَلَيْهِ».

٦. فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ وَالنُّوَادِرِ: «لَا تَحِلُّ».

٨. التَّهْذِيبِ، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٧٢؛ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٦٧٤، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. النُّوَادِرُ لِلأَشْعَرِيِّ، ص ١٠٨، ح ٢٦٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ. فَهَّقَهُ الرُّضَائِيُّ، ص ٢٤١، مَعَ اخْتِلَافِ بَسِيرِ الْوَافِيِّ، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢١٢٢٠؛ وَالْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٤٩١، ح ٢٦١٧٢؛ وَفِيهِ، ص ٤٤٩، ح ٢٦٠٦٥، مَلْخَصًا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَدَخَلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، غَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَلَّتْ لِحَاجِلِهَا، وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ»^١. ٤٢٧/٥

٩٨٢٥ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ: أَيُّ هِيَ

مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؟

فَقَالَ: «لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ^٢، فَلَتَتَزَوَّجُهَا^٣ بَعْدَ مَا تَنْقُضِي^٤ عِدَّتِهَا، وَقَدْ يُعْذَرُ

النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ».

فَقُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ؟ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ^٦ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ^٧، أَمْ

بِجَهَالَتِهِ^٨ أَنَّهُ فِي عِدَّةٍ؟

فَقَالَ: «إِخَذِي الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى: الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^٩، وَ

ذَلِكَ بِأَنَّهُ^{١٠} لَا يَقْدِرُ^{١١} عَلَى الْإِخْتِيَاظِ مَعَهَا».

فَقُلْتُ: فَهَوُ^{١٢} فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ؟

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١٢٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٩٧٩، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ١٠٩، ح ٢٧٠، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤١،

مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢١٢٢١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٠، ح ٢٦٠٦٧.

٢. في التهذيب: «أبي عبد الله». ٣. في حاشية «م»: «فيزوجها».

٤. في «بف»: «ينقضي». ٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أعذر».

٦. في الوسائل: «أن يعلم». ٧. في «بف»: «يحرّم».

٨. في «م»، يخ، بف، بن، جد، «بجهالة». ٩. في الاستبصار: «عليه ذلك» بدل «ذلك عليه».

١٠. في التهذيب والاستبصار: «أنه». ١١. في النوادر: «لا يعذر».

١٢. في الوسائل: «وهو». وفي الاستبصار: «هو».

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهَوَّ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا، وَالْآخَرَ يَجْهَلُ ٢؟

فَقَالَ: «الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَجِلُّ ٤ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٥ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا» ٦.

١ / ٩٨٢٦ . ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى ٧ يَمُوتُ زَوْجُهَا، فَتَضَعُ،

وَتَزَوِّجُ ٨ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ٩ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٠؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَمْ تَجِلْ لَهُ أَبَدًا، وَاعْتَدْتَ بِمَا بَقِيَ

عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَقْبَلْتَ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ١٣ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا،

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدْتَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ» ١٤.

١ / ٩٨٢٧ . ٥ . عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

١ . في التهذيب والاستبصار: «وإن».

٢ . في الوسائل والبحار: «بجهال» . وفي التهذيب والاستبصار: «بجهالة».

٣ . في حاشية «جت» بالتاء والياء معاً . ٤ . في «ن، بخ»: «لا تحل».

٥ . في «ن» والنوادر: «أن ترجع».

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٢٧٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٦٧٦، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ١١٠، ح ٢٧١، عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢١٢٢٢؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٠، ح ٢٦٠٦٨؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٣.

٧ . في التهذيب والاستبصار والنوادر: «الحبلى».

٨ . في الاستبصار والنوادر: «تزوج» . ٩ . في «ن، بخ، جت، جد» والاستبصار: «أن يمضي».

١٠ . في «ن» وحاشية «جت» والتهذيب: «وعشر».

١١ . في التهذيب والاستبصار: «إذا» . ١٢ . في الوسائل: «ولم».

١٣ . في «م، ن، بخ، بفت، جت، جد» والنوادر: «الأخير».

١٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٢٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٦٧٥، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ١١٠، ح ٢٧٢، عن ابن أبي عمير. قرب الإسناد، ص ٢٤٩، ح ٩٨٦، بسند آخر عن موسى بن

جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٨١، ح ٢١٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥١، ح ٢٦٠٧٠.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^١، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٢: الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَضَعُ^٣،
 وَتَزَوِّجُ^٤ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟
 فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجُهَا دَخَلَ بِهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا^٥،
 وَاعْتَدَّتْ^٦ بِمَا^٧ بَقِيَ عَلَيْهَا^٨ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ^٩، وَاسْتَعْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنْ الْأَخْرِ ثَلَاثَةَ
 قُرُوءٍ^{١٠}؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ^{١١} بِهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ^{١٢} عِدَّتِهَا، وَهُوَ
 خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ»^{١٤}.

٩٨٢٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

١ . في التهذيب: - «عن أبي جعفر^١» . ٢ . في الوسائل: - «قلت له» .

٣ . في «بح، جت»: «وتضع» .

٤ . في «ن، بح، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وتزوّج» .

٥ . في التهذيب: «إذا» . ٦ . في «بح»: - «ولم تحل له أبداً» .

٧ . في «ن»: «وأتمت» . ٨ . في «ن، بح»: «ما» .

٩ . في «بح»: «من عدتها» بدل «عليها» . وفي الاستبصار: «+ من عدتها» .

١٠ . في «بخ»: «الأولى» .

١١ . القُرُوء: جمع القُرء بفتح القاف، وهو من الأضداد يطلق على الحيض والطمهر، وقال ابن الأثير: «والأصل في

القرء الوقت المعلوم ولذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتاً، وأقرأت المرأة، إذا طهرت وإذا

حاضت» . راجع: الصحاح، ج ١، ص ٦٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٢ (قرأ) .

١٢ . في الاستبصار: «وإن لم يدخل» بدل «وإن لم يكن دخل» .

١٣ . في التهذيب: «بأقي» بدل «ما بقي من» .

١٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١٢٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٦٨٠، معلقاً عن الكليني . الكافي، كتاب

الطلاق، باب عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَتُهَا، ح ١٠٨٧٧، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي

جعفر^١، ويسند آخر أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^٢؛ النوادر للأشعري، ص ١٠٩، ح ٢٦٩،

بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^٣، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢١، ص ٢٨١،

ح ٢١٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٠، ح ٢٦٠٦٦ .

عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ؛

وَأَبْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

٤٢٨/٥

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا؟

فَقَالَ^٢: «يُفَرِّقُ^٣ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

فَرْجِهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ

مَهْرِهَا»^٧.

٧ / ٩٨٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ؛

وَعَلِيِّ بْنِ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

١. الظاهر البدوي من السند عطف ابن مسكان على سماعة، ولازم هذا الظاهر توسط سماعة بين عثمان بن عيسى وسليمان بن خالد، كما أن لازمه رواية سماعة عن سليمان بن خالد، وكلا الأمرين غير ثابتين. والذي يظهر بالتأمل وقوع التحويل في السند بعطف «ابن مسكان عن سليمان بن خالد» على «سماعة»؛ فقد روى عثمان بن عيسى عن سماعة [بن مهران] وهو عن المعصوم عليه السلام مضمرة في كثير من الأسناد جداً.

لا يقال: لازم التحويل كون الراوي عن المعصوم عليه السلام اثنين وهو لا يلائم عبارة «قال: سألته».

فإنه يقال: هذا النوع من التعبير شائع في الأسناد وله عدّة توجيهاً؛ منها أن لفظ الخبر لأحد الراويين، والظاهر أن لفظ الخبر في ما نحن فيه لسماعة؛ فقد أكثر سماعة من الرواية عن المعصوم عليه السلام مضمرة، ورواية سليمان بن خالد مضمرة قليلة جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٧٨-٤٧٣، ص ٤٨٣ و ص ٤٥٦. ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٢ من رواية عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها إلى آخره. وقد ورد الخبر برقم ٥٠٤ عن الحسين بن سعيد - وقد عثر عنه بالضمير - عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته، وذكر الخبر بعين الألفاظ.

٢. هكذا في «م»، يخ، بف، بن، جد، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٣. في حاشية «بخ»: «لا يفرق».

٤. في «بخ» والوافي والتهذيب: «فإن».

٥. في التهذيب: «قد دخل».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ١٢٨١، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٠٨، ح ٢٦٦، بسند آخر عن

أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. راجع: الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٦٨٧. الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٢، ح ٢١٢٢٨؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٢، ح ٢٦٠٧١.

دَرَّاج، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، قَالَ^٢:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَهَا^٣ الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ هَكَذَا^٤ ثَلَاثًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ^٥ أَبَدًا»^٦.

٩٨٣٠ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ^٧ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَزُقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَعِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَزُقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ^{٨، ٩}».

٩٨٣١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١ . روى ابن أبي عمير كتاب إبراهيم بن عبد الحميد وتكررت روايته عنه في الأسناد، فيعطف العاطف «إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام» على «جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام». وهذا تحويل ثانٍ في السند. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠، الرقم ٢٧؛ الفهرست للطوسي، ص ١٧، الرقم ١٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٤١-٢٤٢.

٢ . في حاشية «بخ»: «وقال».

٣ . في «بف»: «فبزوجها».

٤ . في «ن»، «بخ»، «بغ»، «بن، بن، جت» والوافي والتهذيب: «هذا».

٥ . في «م»: «لم يحل».

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٩٠، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٣، ح ٢١٢٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٩، ذيل ح ٢٦٢٦٨.

٧ . في «بف»: «بزوج». ٨ . في «بخ»: «وكان خاطباً من الخطباء».

٩ . الوافي، ج ٢١، ص ٢٨١، ح ٢١٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٢، ح ٢٦٠٧٣.

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ^٢ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْاجِعُ، ثُمَّ يَطْلُقُ، ثُمَّ يَرْاجِعُ، ثُمَّ يَطْلُقُ؟

قَالَ: «لَا تَجِلُّ^٣ لَهُ» حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيَطْلُقُهَا عَلَى السَّنَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ^٤ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَيَطْلُقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^٥ عَلَى السَّنَةِ^٦، فَتَنْكِحُ^٧ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَطْلُقُهَا^٨، ثُمَّ تَرْجِعُ^٩ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَيَطْلُقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^{١٠} عَلَى السَّنَةِ، ثُمَّ تَنْكِحُ^{١١}، فَيَلِكُ^{١٢} الْبَيْتَ لَا تَجِلُّ لَهُ^{١٣} أَبْدأً، وَالْمَلَاعَنَةُ لَا تَجِلُّ لَهُ أَبْدأً^{١٤}.

١. ورد الخبر بحذف صدره في التهذيب، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٨٩ عن محمد بن يعقوب بن نفس السند عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام من دون توسط أبي بصير، لكن المذكور في بعض نسخ التهذيب «عن أبي بصير» وهو الظاهر.

٢. في الوافي: «لا يخفى أن استحقاتها المهر مشروط بجهاتها بالتحريم».

٣. في «ن»: «ولا يحل».

٤. في التهذيب: «+ وأبدأ».

٥. في «يح، يخ، بف»: «يرجع».

٦. في «م، ن، يح، يخ، بف، جت»: «والوافي والوسائل، ح ٢٨١٦ والخصال: - على السنة».

٧. في «بن»: «ثم تنكح». وفي الوسائل، ح ٢٨١٦ والخصال: «وتنكح».

٨. في «م، يح»: «فطلّقها».

٩. في «م، ن، يح»: «تدفع». وفي «يح، بف»: «يرجع».

١٠. في «ن، بن»: «ثلاثاً بدل ثلاث مرّات».

١١. في «بف»: «ينكح». وفي التهذيب: «ثم تنكح». وفي الوافي: «قوله في آخر الحديث: ثم تنكح، كأنه لتعميم الأمر وذكر الفرد الأخرى، وإلا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة».

١٢. في «بف»: «وله».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٨٩، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٤٢١، باب التسعة، ح ١٨، بسنده عن

علي بن أبي حمزة، مع اختلاف يسير، وفيهما من قوله: «وسأله عن الذي يطلق ثم يراجع». تفسير العياشي،

ج ١، ص ١١٦، ح ٣٦١، عن أبي بصير، من قوله: «وسأله عن الذي يطلق ثم يراجع» إلى قوله: «حتى تنكح

٩٨٣٢ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ: «بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا. تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.»

فَقَالَ: «هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَاهَا وَتَعْتَدُ^٣، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا^٤.»

٩٨٣٣ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا^٦.

٩٨٣٤ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ بَسِينِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا^٧.»

«مع زوجاً غيره» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٢، ح ٢١٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٢، ح ٢٦٠٧٢، إلى قوله: «إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها»؛ وفيه، ج ٢٢، ص ١١٨، ح ٢٨١٦٠، من قوله: «وسألته عن الذي يطلق ثم يرجع».

١. في التهذيب: «ابن أبي عمير وعن» وفي الاستبصار: «ابن أبي عمير» وفي الوسائل: «ابن أبي عمير عن».

والمتكرر في الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان [بن يحيى]، فعليه ما ورد في الوسائل لا يخلو من خلل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٢٠-٥٢٢.

٢. في الاستبصار: «أما إذا بدل فإذا».

٣. في «بف»: «وتعد».

٤. في المرأة: «حمل على عدم الدخول».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٦٧٧، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ أَنْهَاتِ الْأَوْلَادِ...، ح ١١١١٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٥٥، ح ٥٣٩، بسندهما عن صفوان، مع اختلاف الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٠، ح ٢١٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٣، ح ٢٦٠٧٤.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٧٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٧٧، ح ٢١٢١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٤٩، ح ٢٦٠٦٤.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١١١١، معلقاً عن الكليني. الوافي، «

٩٨٣٥ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا،
فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَمْ
تَجَلْ لَهُ أَبَدًا»^٢.

٨٣- بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ^٣ قَبْلَ

انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ

٩٨٣٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا، فَطَلَّقَ^٤ إِحْدَاهُنَّ، فَلَا يَتَزَوَّجُ
الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ^٥ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ».
وَقَالَ: «لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ^٦ مِائَةَ^٧ فِي خَمْسِ^٨»^٩.

١٠ ج ٢١، ص ٢٨٥، ح ٢١٢٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٤، ح ٢٦١٨١.

١. في «بخ»: «فتزوجه».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٣، ح ٢١٢٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٩، ذيل ح ٢٦٦٦٨.

٣. في «م»: «فتتزوج». ٤. في «م، ن، بح، جت، جد» والوسائل: «بن دراج».

٥. في «بخ، بخ، بف، وحاشية بن»: «أو». ٦. في «م، بن» والوسائل: «وطلق».

٧. في «جت»: «ينقضي».

٨. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والنوادر: «الرجل».

٩. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ١٩٠: «المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة الباتنة، وأطلق المفيد عدم الجواز، ولعل وجه إطلاق الروايات، مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله: لا يجمع مائة في خمس؛ فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدة؛ لأنها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية. والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة، وقال المحقق بالكرامة، وفي دليله نظر».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٢٣٣، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٢٧، ح ٣٢٤، عن ابن

٢ / ٩٨٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ: أَيْ يَتْرُكُ مَكَانَهَا أُخْرَى^١؟

٤٣٠/٥

قَالَ: «لَا، حَتَّى تَنْقِضِيَ^٢ عِدَّتَهَا»^٣.

٣ / ٩٨٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةَ الْعِدَّةَ.

قَالَ: «فَلْيَلْحِقْهَا^٤ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى، وَلَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهَا^٥، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا^٦، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^٧ زَوَّجُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهُ»^٨.

٤ / ٩٨٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

١. أبي عمير، عن هشام وجميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٥، ح ٢١٢٥٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥١٨، ح ٢٦٢٤٠.

١. في «بخ»: «أخرى». ٢. في «ب»: «ينقضي».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٢٣٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٥، ح ٢١٢٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٠، ح ٢٦٢٤٥. ٤. في «ن»: «فيلحقها».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والفقهاء والنوادر. وفي المطبوع: «فإن».

٦. في الفقيه: «فليس لها صداق» بدل «فله ماله». ٧. في «بخ»: «ولها».

٨. في «بن»: «العدة».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٢٣٥، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٢٦، ح ٣٢٣، عن النضر بن

سويد وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤٤٦١، معلقاً عن محمد بن قيس،

وفيها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٦، ح ٢١٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥١٩، ح ٢٦٢٤٤.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضَعِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ، فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ^٢ مِنْهُمَا، ثُمَّ مَاتَ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا، وَذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سَمَّيْتُ، وَذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا^٣، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^٤».

٩٨٤٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدَةٍ^٦، قَالَ: «يُخْلِى سَبِيلَ أُيْتِهِنَّ شَاءَ، وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعِ^٧».

١. في «م»، ن، بخ، بف، بن، جت، جد، والوسائل، ح ٢٦٢٥٣، والتهذيب، ح ١٣٧٤: «كان».
٢. في «م»، ن، بح، بن، جد، والوسائل، ح ٢٦٢٥٣: «على واحدة».
٣. في التهذيب، ح ١٠٦٣ و ١٣٧٤: «+ ولها ما أخذت من الصداق بما استحلت من فرجها».
٤. في المرأة: «اختلف الأصحاب في ما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنتين وعنده ثلاث، فذهب جماعة إلى التخيير، وجماعة إلى البطلان، ولم أعر على قائل بمضمون تلك الرواية، وردها بعض المتأخرين بضعف السند، وقال الوالد العلامة عليه السلام: يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى، ولما كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجزؤاً، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أولاً».
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١٢٣٦؛ وج ٩، ص ٢٩٧، ح ١٠٦٣؛ و ص ٣٨٥، ح ١٣٧٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤٤٦٣، بسنده عن عبسة بن مصعب، وفي كلها مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٦، ح ٢١٢٦٠؛ والوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٣، ح ٢٦٢٥٣؛ وج ٢٦، ص ٢١٨، ذيل ح ٣٢٨٦١.
٦. في حاشية «بخ»: «+ واحدة». وفي التهذيب: «عقد واحد بدل «عقدة»».
٧. في المرأة: «ويمكن حمله على الإمساك بعقد جديد، كما قيل».
٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١٢٣٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤٤٦٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، مع اختلاف سيره وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٨، ح ٢١٢٦١؛ والوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٢، ح ٢٦٢٥٢.

٨٤- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْعَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ

٩٨٤١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ
وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا،
ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَبْلَى، ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا^١، فَجَمَعَهُمَا^٢ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ
وَلَدَهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ^٣ يُفَارِقَ^٤ الْأُخَيْرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا^٥
وَيُضِدُّهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ^٦».

٩٨٤٢ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرِيِّ، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ أَتَى أَرْضًا^٧، فَتَكَحَّ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟

١. في «بخ»: «أخرى».

٢. في الوافي: «فجمعها، كذا في أكثر النسخ، والصواب: فجامعها، وربما يوجد في بعض النسخ: فجمعهما، وفي الفقيه: فنكحها، وهو أوضح، وفيه: فأمره بأن يطلق الأخرى، وهو يشعر بصحة العقد على الأخيرة، ويدل عليه أيضاً إيجاب الصداق مرتين إلا أن يقال: ذلك لمكان الوطى، ثم إن صح العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق، ثم الخطبة وتثنية الصداق؟ وإن جعل يطلق من الإطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطى وقيل بإبطال العقد الأول على الأخيرة، صحت النسختان وزال الإشكال».

٣. في «بف»: «بأن».

٤. في الفقيه: «يطلق».

٥. في «مراة العقول»، ج ٢٠، ص ١٩٢: «قوله عليه السلام: مرتين، أحدهما لوطنى الشبهة إما مهر المثل أو المسمى كما مر، والثاني للنكاح الصحيح».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٢، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٢٢، ح ٣٠٩، عن النضر وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٤٤٧٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيه هكذا: «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ...» الوافي، ج ٢١، ص ١٨٩، ح ٢١٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٦، ح ٢٦١٣٥.

٧. في النوادر: «+ وأخرى».

٨. في الوسائل والتهذيب: «- وهو».

قَالَ: «يُمْسِكُ أُيْتَهُمَا شَاءَ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى».^٢

٣ / ٩٨٤٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٣:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: «أَنَّه قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ»^٤، قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ، يُمْسِكُ أُيْتَهُمَا شَاءَ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى»^٥.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا^٦، قَالَ: «لَا تَجِلُّ^٧ لَهَا»^٨.

٤ / ٩٨٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ^٩ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

١. في «بف، جد»: «أَيُّهَا».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١٢٠٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٦١٨، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٢٤، ح ٣١٦، عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢١، ص ١٩٠، ح ٢١٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٩، ح ٢٦١٤٢.

٣. في «م»: «أصحابنا».

٤. في «بغ»: «واحدة». وفي «بف» و«بف»: «في عقد واحد».

٥. في «بف، جد» و«بف»: «أَيُّهَا».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤٤٦٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١٢٠٣، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٩٠، ح ٢١٠٥٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٨، ح ٢٦١٤٠.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١١٧١. وفي المطبوع والوافي: «أو ابنتها» ولعله الأنسب.

٨. في «جت» بالناء والياء معاً.

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١١٧١ والاستبصار. وفي المطبوع والوافي: + «أبدأ». وفي التهذيب ح ١١٨٣ والاستبصار، ح ٥٨٦: «الأم والبنت سواء».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٥٧٥، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج. وفيه، ص ١٦١، ح ٥٨٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ١١٨٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٦، ح ٢١٠٢٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٥، ح ٢٦١٠٤.

١١. في التهذيب والاستبصار: «عن»، وهو سهو؛ فقد أكثر [عبد الله] بن بكير من الرواية عن زرارة [بن أعمين] عنه

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً^١، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ^٢ الَّتِي بِالْعِرَاقِ؟
قَالَ: «يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ^٣ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ^٤ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ^٥».

قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا؟
قَالَ: «قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرُبَهَا، وَلَا يَقْرُبُ الْإِبْنَةَ^٦ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ^٧».
قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟

قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ^٨، وَيَكُونُ^٩ ابْنَةً وَأَخًا امْرَأَتِهِ^{١٠}»^{١٢}.
٥ / ٩٨٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:
فَرَأَتْ فِي^{١٣} كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا^{١٤} عليه السلام: جُعِلَتْ

- ١٠ مباشرة، وتوسط [علي] بن رثاب بين [الحسن] بن محبوب و زرارة [بن أعين] في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٢٤-٤٢٦؛ ج ١٢، ص ٢٩٠-٢٩٢؛ ج ٢، ص ٣٦٨-٣٧١ و ص ٣٨٣-٣٨٤.
١. في التهذيب: «امرأة هي بالعراق». وفي الفقيه والاستبصار: «امرأة بالعراق» بدل «بالعراق امرأة».
 ٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «امرأة».
 ٣. في «بخ، بفتح»، والوافي والوسائل + «المرأة». ٤. في الوافي: «العراقية».
 ٥. في «بفتح» والتهذيب: «الثانية». ٦. في «بن» والوسائل: «إن».
 ٧. في «بخ، بفتح»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «البيت».
 ٨. في التهذيب والاستبصار: «البيت». ٩. في الوافي: + «يرثه».
 ١٠. في «بخ، بفتح»: «يكون» بدون الواو. ١١. في الفقيه والتهذيب: «المرأته».
 ١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١٢٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٦١٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٤٥٨، بسنده عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام والوافي، ج ٢١، ص ١٧١، ح ٢١٠١٠، من قوله: «قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها»، وفيه، ص ١٩١، ح ٢١٠٦١، إلى قوله: «حتى تنقضي عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٧٨، ح ٢٦١٤١».
 ١٣. في «م، ن، بفتح»، بن، جت، جد، وحاشية «بخ» والوسائل: - «في».
 ١٤. في «م، ن، بفتح»، بن، جد، والوسائل والتهذيب: - «الرضا».

فِذَاكَ^١، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَتَنَقَّضِي^٢ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا، هَلْ^٣ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ^٥ عِدَّتُهَا؟

فَكَتَبَ: «لَا يَجِلُّ لَهُ^٦ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»^٧.

٩٨٤٦ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

٤٣٢/٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ: أَيْ جِلُّ لَهُ أَنْ

يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

فَقَالَ^٨: «إِذَا بَرِنَتْ عِصْمَتُهَا^٩، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ، فَقَدْ خَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ وَطِئَ

الأُخْرَى؟

قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأُخْرَى، فَقَدْ^{١٠} حَرَمَتْ^{١١} عَلَيْهِ الأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الأُخْرَى».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا؟

١. في الوسائل: - «جعلت فداك».

٢. في «بخ» والاستبصار: «يفضي».

٣. في الوسائل: + «يجل».

٤. في «بف» والتهذيب والاستبصار: - «من».

٥. في «بخ»: «أَنْ يَنْقَضِيَ».

٦. في التهذيب والاستبصار: - «له».

٧. في الوسائل: «قال».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٦٢٢، معلقاً عن الكليني، ومعلقاً أيضاً

عن الحسين بن سعيد، عن كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام. النوادر للأشعري، ص ١٢٥، ح ٣١٨،

مرسلاً الوافي، ج ٢١، ص ١٩٣، ح ٢١٠٦٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٠، ح ٢٦١٤٣.

٩. في الوسائل: + «منه». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: إذا برئت عصمتها، ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمة؛ لأنه لا

يجوز الرجوع فيها، كما هو المشهور بين الأصحاب. وهل لها حيثية الرجوع في البذل؟ ظاهره الجواز وإن

كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها».

١٠. في «م، ن، بخ، بيف، بن»، التهذيب، ح ١٢١٦ والنوادر: - «إذا وطئ الأخرى فقد».

١١. في «بخ، بيف، جد، بن»، وحاشية «بخ»: «فحرمت».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ^١، وَلَا يَخْطُرُ عَلَىٰ بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَىٰ شَيْءٌ، فَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا^٢ لِيَتَزَجَّعَ^٣ إِلَىٰ الْأُولَىٰ، فَلَا»^٤.

٧ / ٩٨٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، أَوْ اخْتَلَعَتْ^٦، أَوْ بَانَتْ^٧، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا بَرِّثَتْ^٨ عِصْمَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ^٩ أُخْتَهَا».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ^{١١} عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ

١. في التهذيب، ح ١٢١٦: «لحاجته».

٢. في «م»، ن، يخ، يف، بن، جد، والتهذيب، ح ١٢١٦: «يبيع».

٣. في التهذيب، ح ١٢١٦: «لترجع إليه» بدل «ليرجع إلى».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٦، معلقاً عن الكليني، من قوله: «قال: سألت عن رجل عنده أختان»؛ وفيه، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٦٢٠، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «فقد حلَّ له أن يخطب أختها». النوادر للأشعري، ص ١٢٣، ح ٣١٤، عن محمد بن الفضيل، من قوله: «وسئل عن رجل عنده أختان». الكافي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمبارنة...، ح ١١٠١٨، بسند آخر، إلى قوله: «ولم يكن له رجعة»؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢١، بسند آخر، من قوله: «وسئل عن رجل عنده أختان»؛ النوادر للأشعري، ص ١٢٢، ح ٣١١، بسند آخر، إلى قوله: «فقد حلَّ له أن يخطب أختها» وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ح ٣١٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية فيه: «إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة». الوافي، ج ٢١، ص ١٩٢، ح ٢١٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨١، ح ٢٦١٤٥، إلى قوله: «فقد حلَّ له أن يخطب أختها»؛ وفيه، ص ٤٨٥، ح ٢٦١٥٣، من قوله: «وسئل عن رجل عنده أختان».

٥. في «م»، ن، يخ، جت، جد، وحاشية «يخ»: «عن».

٦. في «يخ»: «واختلعت».

٧. في الوافي والتهذيب، ح ١٢٠٦ والاستبصار: «أو بارأت».

٨. في الاستبصار: «أبرأ».

٩. في الوافي: «ولم تكن». وفي التهذيب، ح ١٢٠٦: «فلم يكن».

١٠. في «ن»: «أن تخطب».

١١. في «بن»: «- كانت».

وَطِئِي الْأُخْرَى؟

قَالَ^١: «إِذَا وَطِئِي الْأُخْرَى، فَقَدْ^٢ حَزَمْتُ^٣ عَلَيْهِ الْأُولَى^٤ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا، أَتَجِلُّ لَهُ الْأُولَى؟

قَالَ^٥: «إِنْ كَانَ^٦ يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ^٧، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ^٨ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ، فَلَا أَرَى

بِذَلِكَ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا يَبِيعُهَا لِيَزْجِعَ إِلَى الْأُولَى، فَلَا، وَلَا كَرَامَةً^٩».

٩٨٤٨ / ٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^{١٠}، عَنْ

أَبَانَ^{١١}، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢} فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟

قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا»^{١٣}.

١. في «بن»: «فقال».

٢. في «م، ن، بح، جد»: «فقد».

٣. في «بن»: «فحزمت».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهديب، ح ١٢١٧. وفي المطبوع: «الأولى».

٥. في «بن»: «فقال».

٦. في «بن»: «+إنما».

٧. في «بن» والفقيه: «بالح».

٨. في التهديب، ح ٢١١٧: «لحاجته».

٩. التهديب، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٧، معلقاً عن الكليني، من قوله: «وسئل عن رجل كانت عنده أختان؛ وفيه،

ص ٢٨٦، ح ١٢٠٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٦١٩، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «فله أن يخطب

أختها». والفقيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٥٥١، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٢}، من قوله: «وسئل عن رجل كانت عنده

أختان مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٩١، ح ٢١٠٦٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٥، ذيل ح ٢٦١٥٥.

١٠. في التهديب والاستبصار: «+الوشاء».

١١. هكذا في «م، ن، بح، يخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع:

«عن أبان».

والمراد من الحسن بن عليٍّ في مشايخ معلّى بن محمد، هو الحسن بن عليٍّ الوشاء، وقد تكررت روايته عن

أبان [بن عثمان] عن زرارة [بن أعين] في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٥، ص ٤١٩

- ٤٢٠؛ ج ١٨، ص ٤٥٤-٤٥٥ و ص ٤٦١-٤٦٤ و ص ٤٦٧-٤٧٠.

١٢. التهديب، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٦٢١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١،

ص ١٩٢، ح ٢١٠٦٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨١، ح ٢٦١٤٦.

٩٨٤٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ ١ : أَيْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ؟
قَالَ : « لَا ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا . »

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ : أَيْ طَوَّاهُمَا جَمِيعًا ؟

قَالَ ٢ : « يَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ، وَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَمَتْهُ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ ٦ حَتَّى

تَمُوتَ الثَّانِيَةَ ، أَوْ يَفَارِقَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيُزَجَّعَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ ٧ ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ، أَوْ تَمُوتَ . »

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، فَهَلَكَتْ : أَيْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ؟

فَقَالَ : « مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ . » ٨

٩٨٥٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

٤٣٣ / ٥

١ . في « بن » : « تزوج » .

٢ . هكذا في « م » ، ن ، ب ، ج ، د ، هـ ، والوافي والوسائل ، ح ٢٨٥٧١ والتهذيب ، ح ١٢١٠ . وفي سائر النسخ والمطبوع : « امرأة » .

٣ . في « ب » ، ج ، د ، هـ ، حاشية « ب » ، والتهذيب ، ح ١٢١٨ : « فقال » .

٤ . في الوسائل ، ح ٢٦١٥٦ والتهذيب ، ح ١٢١٨ : « فإذا » .

٥ . في التهذيب ، ح ١٢١٨ : « فقد حرمت » .

٦ . في التهذيب ، ح ١٢١٨ : « وطئها » .

٧ . في النوادر : « أن يجدد فيه جاريته بدل وأن يبيع لحاجة » .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٠ ، ح ١٢١٨ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ١٢٦ ، ح ٣٢١ ، بسنده عن علي ، عن أبي إبراهيم ، وفيها من قوله : « وسألته عن رجل ملك أختين » إلى قوله : « أو يتصدق بها أو تموت » . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٢١٠ ، إلى قوله : « حتى تنقضي عدتها » ومن قوله : « وسألته عن رجل كانت له امرأة » الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٧١ ، ح ٦٢٣ ، إلى قوله : « حتى تنقضي عدتها » وفيها بسند آخر عن علي ، عن أبي إبراهيم . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٩٢ ، ح ٢١٠٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٥ ، ح ٢٦١٥٦ ، من قوله : « وسألته عن رجل ملك أختين » إلى قوله : « أو يتصدق بها أو تموت » ؛ وفيه ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٨٥٧١ ، ملخصاً .

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَتَقْتَهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا^١، فَوَلَدَتْ:

أُيْضَلِحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ^٢: «هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحَرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

الآيَةَ^٣ «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ»^٤.

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام مِثْلَهُ^٥.

١١ / ٩٨٥١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَمَّنْ ذَكَرَهُ^٧، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشِيرٍ^٨، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، وَلَهَا ابْنَةٌ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا^٩: أَيْ يُضَلِحُ لَهُ

أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا؟

١. في الوافي: «فأعتقت وتزوجت». ٢. في «بخ، بفتح، بفتح»: «فقال». وفي الوافي: «فقال: لا».

٣. في «بفتح» والاستبصار: - هذه الآية.

٤. النساء (٤): ٢٣. وفي «بفتح» والوافي والنوادر: - «من نسائكم».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦٦، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٩،

ح ١١٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٨٨، بسندهما عن العلاء بن رزين؛ النوادر للأشعري، ص ١٢١،

ح ٣٠٦، بسنده عن العلاء بن رزين، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٥، ح ٢١٠١٨؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٨، ذيل ح ٢٦٠٨٨.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ١١٧٦، إلى قوله: «الحرة والمملوكة في هذا سواء»؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٠،

ح ٥٧٩، وفيهما بسندهما عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين. تفسير العياشي، ج ١،

ص ٢٣٠، ح ٧٢، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٥،

ح ٢١٠١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥٨، ذيل ح ٢٦٠٨٨.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٨. في «بخ، بفتح، بفتح» و«هامش المطبوع: «بشير».

٩. في «ن، بن، جد»: «يكون».

١٠. في الوافي: - «يقع عليها».

فَقَالَ: «أُيَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحَ ابْنَتَهُ؟»^١.

١٢ / ٩٨٥٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ^٤ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ^٥ مِنْهَا^٦، أَلَا أَنَّهُ يُنْكِحُ

ابْنَتَهَا؟

قَالَ: «لَا، هِيَ مِثْلُ^٧ قَوْلِ اللَّهِ^٨ عَزَّ وَجَلَّ «وَرَبَايَبِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ»^٩.

١٣ / ٩٨٥٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ^{١٠}، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١١}،

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَانَتْ مِنْهُ، وَلَهَا ابْنَةٌ

مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ^{١٣} عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا، فَيَطَّأُ إِخْذَاهُمَا، فَتَمُوتُ، وَتَبْقَى

١. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٦، ح ٢١٠٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٦، ح ٢٦١٠٥.

٢. السنن معلق، كسابقه.

٣. في «بخ، بن» والوسائل والتهذيب والنوادر: «تكون».

٤. في الوافي: «فيصيب».

٥. في تفسير العياشي، ح ٧٦ والنوادر للأشعري، ح ٣٠٨: «ثم يبيعها».

٦. في «بخ»: «أمثل».

٧. في الوافي: «هي كما قال الله».

٨. النساء (٤): ٢٣.

٩. النوادر للأشعري، ص ١٢٥، ح ٣١٩، عن النضر، عن القاسم بن سليمان. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٧،

ح ١١٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٥٨١، بسند آخر. النوادر للأشعري، ص ١٢٢، ح ٣٠٨، بسند آخر

عن أحدهما^{١٠}. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣١، ح ٧٦، عن عبيد، عن أبي عبد الله^{١١}. وفيه، ص ٢٣٠، ح ٧٣،

عن أبي العباس، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٢}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٧، ح ٢١٠١؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٦، ح ٢٦١٠٦. ١٠. في «بخ»: «بن يحيى».

١١. في «م، ن، بخ، بن، جت، جد» والوافي: «يكون».

الأخرى، أَيْضَلُحْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا،^١.

١٤ / ٩٨٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ،
عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَخْتَيْنِ، فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ
يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ.

قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ، لَمْ تَحْزَمْ عَلَيْهِ الْأُولَى؛ وَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَهُوَ
يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْزَمُ عَلَيْهِ، حَزَمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعاً»^٤.

٨٥- بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِيْرًا» الْآيَةَ

٤٣٤/٥

١ / ٩٨٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِيْرًا»^١
أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا؟^٢

١ . النوادر للأشعري، ص ١٢٤، ح ٣٦٥، عن صفوان، عن ابن مسكان، وبسند آخر أيضاً. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ١١٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٥٨٣، بسندهما عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، إلى قوله: «أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا». التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٧٢، بسنده عن أبي بصير، من قوله: «وعن الرجل تكون عنده المملوكة». الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٥٨٠، بسند آخر، إلى قوله: «أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا». مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ١٧٣، ح ٢١٠١٦، إلى قوله: «أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا». وفيه، ص ١٧٧، ح ٢١٠٢٥، من قوله: «وعن الرجل تكون عنده المملوكة؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٨، ح ٢٦١١٣.

٢ . في «بخ»: «لم يحرم».

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٩، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٥٥٢، معلقاً عن علي بن رثاب. الوافي، ج ٢١، ص ١٩٤، ح ٢١٠٧١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٣، ذيل ح ٢٦١٥١.

٥ . في «بخ»، بفتح: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا» بدل «الآية».

٦ . البقرة (٢): ٢٣٥.

قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا: أَوْاعِدْكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ؛ لِيَعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التَّعْرِيفُ بِالْخِطْبَةِ «وَلَا تَعْرِضُوا^٢ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ»^٣.

٩٨٥٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكِنْ لَا تَزَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا

قَوْلًا مَعْرُوفًا» وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ»^٤

فَقَالَ: «السُّرُّ^٥ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ^٦: مُوَعِدْكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا

تَسْبِقَهُ^٧ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قُلْتُ^٨: «فَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟

قَالَ: «هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي^٩ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ^{١٠} عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ

١. في الوسائل: - «وَأَل».

٢. في «م، ن، بح، يخ، بن، جت، جد»، والوسائل: «ولا يعزم».

٣. راجع: تفسير القمي، ج ١، ص ٧٧؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٩٤. الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٥، ح ٢١٤٠٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٧، ح ٢٦١٨٩.

٤. في السنن تحويل بطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٥. في تفسير العياشي، ح ٣٩٠: «قال: هو طلب الحلال».

٦. في «م، ن، بح، بن، جد»: «أليس».

٧. البقرة (٢): ٢٣٥.

٨. في تفسير العياشي: «+ للمرأة قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا».

٩. في «بف» - «ثم».

١٠. في «بغ، بف»: «وَأَلَّ بِسِقِهِ» بدل «أَنْ لَا تَسْبِقَهُ».

١١. في الوافي: «فقلت».

١٢. في «بن، جد»: «وفي». وفي حاشية «م»: «من».

١٣. في «م، ن، جد»: «أَنْ تَعْزِمَ». وفي «بح»: «أَنْ يَقْدَمَ».

أَجَلَةٌ ٢.

٤٣٥/٥ ٣ / ٩٨٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»؟
 قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ^١: «أَوْاعِدِكَ بِنْتِ آلِ فُلَانٍ، يُعْرَضُ لَهَا بِالرَّفَثِ، وَيَرْفُتُ^٥، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ
 التَّعْرِيفُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَجَلَّتْهَا «وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

١. في مرأة المعقول، ج ٢٠، ص ١٩٩: «قال السيد: لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية إجماعاً، وأما جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك، فقال: إنه موضع وفاق أيضاً، وبدل عليه قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فَمَنْ أَنْفَسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» وتقدير الكلام: علم الله أنكم ستذكرونهن فاذا كرهن ولا تواعدوهن سرّاً، والسّر كناية عن الرطي؛ لأنه ممّا يسرّ، ومعناه: ولا تواعدوهن جماعاً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً. والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا، والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، مثل أن يقول لها: إنك الجميلة، أو من غرضي أن أتزوج، أو عسى الله أن يتيسر لي امرأة صالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها، ولا يصرح بالنكاح حتى يهيجها عليه إن رغبت فيه». وراجع: نهاية المرام، ج ١، ص ٢١٣.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٩٣، عن عبد الله بن سنان، من قوله: «فقال: السّر أن يقول الرجل» إلى قوله: «إذا انقضت عدتها». وفيه، ص ١٢٢، ح ٣٩٠، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٥، ح ٢١٤٠٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٧، ح ٢٦١٨٨.

٣. في تفسير العياشي: «هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها» بدل «يقول الرجل».

٤. في التهذيب: «أبي».

٥. في «بف» - «ويرفت». وفي التهذيب: «ويوقت». والرفث: الجماع وغيره ممّا يكون بين الرجل وامرأته؛ يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ممّا يكون حالة الجماع. وهو أيضاً الفحش من القول، وكلام النساء، والتعريض بالنكاح. أو هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. وراجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٣ و ١٥٤ (رفث).

٦. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «قوله: «وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى...» هذه الآية الشريفة تدلّ صريحاً على أنّ نفس التراضي بالتزويج ليس عقداً ولا يحلّل به؛ لأنهما حين التعريض والمواعدة بالقول

أَجَلَهُ»^١.

٩٨٥٨ / ٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قَالَ :«يَلْقَاهَا»^٢ ، فَيَقُولُ^٣ : «إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ ، وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ»^٤ ، فَلَا تَسْبِقْنِي^٥ بِنَفْسِكَ ،وَالسَّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا»^٦ .^٧

٨٦ - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ

وَلَا يُسَلِّمُ بَعْضُ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا

٩٨٥٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

المعروف يظهر أنَّ رضاهما بالنكاح، وهذا غير عقدة النكاح، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الرضا الحاصل قبل العقد وبعده في كلِّ معاملة معايرة بالمهاجرة للإنشاء الواقع حين العقد، وإطلاق الرضا على أفرادها ليس باعتبار معنى واحد، نظير الطلب المطلق على التمني والترجي والاستفهام والأمر والنهي.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧١، ح ١٨٨٦، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٩٢، عن أبي بصير، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «يعرض لها بالرفث ويرفث». الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٦، ح ٢١٤٠٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٨، ح ٢٦١٩٠.

٢. في «بخ»: «عن».

٣. في «م»: «بج»: «فتقول». وفي «ن»: «بالتاء والياء معاً».

٤. في «بف»: «لمكرم».

٥. في «بن»: «الوسائل»: «ولا تسبقيني». وفي «بج»: «بف»: «فلا تسبقني».

٦. في الوافي: «هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهية عنها، والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها، وآخر الأخيرة تفسير للسَّرِّ المنهية عن مواعدهته؛ أعني الخلوة بها. وإنما قال: لا يخلو، لأنَّ النهي راجع إلى الخلوة إلا للتعريض للخطبة على وجهها وحلها، كانوا يعرضون للخطبة في السَّرِّ بما يستهجن فنهوا عن ذلك، كما يستفاد من رواية أبي حمزة، وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية: المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك، ولا تقول: أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلَّ أمر قبيح».

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢١٤١٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٨، ح ٢٦١٩١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،
ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ: أَيْ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، أَوْ تَنْقَطِعُ^٢ عِصْمَتُهَا؟
قَالَ: «يُمْسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ»^٣.

١٩٨٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَرَزَّوَجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَزَوَّجَ
بَيْنَهُمَا»^٤.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ^٥، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي^٦ الْمُشْرِكِينَ^٧، ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
بِهِ^٨: أَيْ يُمْسِكُهَا^٩ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، أَوْ تَنْقَطِعُ^{١٠} عِصْمَتُهَا؟
قَالَ: «بَلْ يُمْسِكُهَا^{١١} وَهِيَ امْرَأَتُهُ»^{١٢}.

١. في الوافي: «في».

٢. في «بح، يخ، جت»: «أو ينقطع».

٣. في «مرآة العقول»، ج ٢٠، ص ٢٠٠: «ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة، وإنما الخلاف في الابتداء، ولا يبطل النكاح بإسلامه، سواء كان قبل الدخول أو بعده».

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٣، ح ٢١٨٥٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٠، ذيل ح ٢٦٢٩١.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «قال». وفي الوافي: «قوله: فرّق بينهما، أي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين إسلامه بانقضاء العدة، كما بين في الخبر الآتي، ولم يردفه فراق البيونة المحضمة».

٦. في التهذيب، ح ١٩٢٠: «إلى دار الإسلام».

٧. في الوسائل، ح ٢٦٢٩١: «مع».

٨. في التهذيب، ح ١٩٢٠: «دار الكفر» بدل «المشركين».

٩. في «ن، بح، بن»: «به». وفي الوسائل، ح ٢٦٢٩١، والتهذيب، ح ١٢٥٣ والاستبصار: «به بعد ذلك» بدل «بعد ذلك به».

١٠. في التهذيب، ح ١٩٢٠: «له أن يمسخها» بدل «يمسكها».

١١. في «م، ن، بح، يخ، جت»: «ينقطع».

١٢. في التهذيب، ح ١٩٢٠: «يمسها».

١٣. لم ترد هذه الرواية في «جد». وفي المرأة: «قوله: هاجر، حمل على أن المعنى: أسلم، ولا حاجة إليه».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩٢٠، معلقاً عن ابن محبوب، عن ابن سنان. وفيه، ص ٣٠٠، ح ١٢٥٣:

٣ / ٩٨٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيانَ ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ

تَحْتَهُ امْرَأَةٌ^٢ ، فَأَسْلَمَ ، أَوْ أَسْلَمَتْ ؟

قَالَ : «يُنْتَظَرُ^٣ بِذَلِكَ انْقِصَاءُ عِدَّتَيْهَا ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ

عِدَّتَيْهَا^٤ ، فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ^٥ .

٤ / ٩٨٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي نَضْرَانِي تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ :

«قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا^٦ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا^٧ مِنْهُ^٨ .

١٥ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨١، ح ٦٥٧، بسندهما عن ابن سنان، وفي كلها مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ٢٢،

ص ٦٢٣، ح ٢١٨٥٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٠، ح ٢٦٢٩١، من قوله: «وسألته عن رجل هاجر»؛ وفيه،

ص ٥٤٧، ح ٢٦٣٠٩، إلى قوله: «فترق بينهما».

١. في التهذيب والاستبصار: - «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

٢. في التهذيب والاستبصار: + «على دينه».

٣. في الوافي: «تنتظر».

٤. في «بخ»، «بف»، «جت»، «والوافي: «فإن».

٥. في «بف»: - «هو».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠١، ح ١٢٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٦٦٢، بسندهما عن ابن رثاب وأبان، عن

منصور بن حازم الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٤، ح ٢١٨٥٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٦، ذيل ح ٢٦٣٠٨.

٧. في «بخ»، «بف»، «جت» والوافي: + «عليه». وقال في الوافي: «إنما نفى المهر لأن الفسخ وقع من قبلها بإسلامها،

وإنما نفى العدة لعدم الدخول، وإذا لا عدة فلا تریص لإسلامه؛ لحرمتها عليه في الحال».

٨. في «بخ»: «لها».

٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٦، ح ٢١٨٦٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ٢٦٣١١.

٩٨٦٣ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً، وَأَمَهَرَهَا خَمْرًا وَخَنَازِيرَ، ثُمَّ أَسْلَمَا؟
فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ، لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ^٣.
قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ؟
فَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُعْطِيهَا
صَدَاقَهَا^٤».

٩٨٦٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦ فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦ لِرِزْوَجِهَا: أَسْلِمِ، فَأَبَى
زَوْجُهَا^٧ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ^٨، وَقَالَ: لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامَ

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

٢. في «م»، بخ، بف، بن، جد، وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب: «تزوج».

٣. في المرأة: «وإذا عقد الذمّيان على ما لا يملك في شرعنا، كالخمر والخنزير صح، فإن أسلما أو أحدهما قبل التبايض لم يجز دفع المعقود عليه؛ لخروجه عن ملك المسلم. والمشهور أنه يجب القيمة عند مستحليه. وقيل بوجوب مهر المثل. وهذا الخبر في الأخير أظهر، ويمكن حمله على الأول جميعاً».

٤. في «م»: «إليها».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «-حرم».

٦. في «م»، ن، بف، بن، جت، جد، والوافي: «صدّاقاً». وفي حاشية «جت»: «لها». وفي الوافي: «أي صدّاقاً يصح تملكه ممّا يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحليهما إلا أن ترضى بالأقل».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ١٤٤٧، بسنده عن طلحة بن زيد، من دون التصريح باسم المعصوم^٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٦، ح ٢١٨٦١.

٨. في «بخ»: «-زوجها».

٩. في الوافي: «ولعلّه إنّما قضى لها عليه بنصف الصّدّاق؛ لأنّ الفسخ وقع من قبله بعدم إسلامه بعد ما كلف به؛ فإنّه

إِلَّا عِزًّا^١.

٧ / ٩٨٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ^٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَجُوسِيٍّ^٣ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، كَيْفَ

يَضُنُّ ؟

قَالَ : وَيُمْسِكُ أَرْبَعًا ، وَيُطَلِّقُ^٤ ثَلَاثًا^٥.

٨ / ٩٨٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، ٤٣٧ / ٥

« لو أسلم لكانا على نكاحهما ، وهذا بخلاف المسألة السابقة ؛ فإنه ما كلف هناك بالإسلام . وفيه نظر والأولى أن يخض هذا الحكم بمورد » .

وفي المرأة : « لعله محمول على التقيّة بقريظة الراوي ، ومنهم من حمّله على الاستحباب ، وفيه ما فيه ، والمشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول » .

١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٢ ، ح ٣١٥ ، بسنده عن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . الجعفريات ، ص ١٠٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢١٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٤٨ ، ح ٢٦٣١٢ .

٢ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٢٣٨ بسند آخر عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن هلال بن خالد . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن عبد الله بن هلال كتاب عقبة بن خالد وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٣٣٩ ، الرقم ٥٢٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

٣ . المجوس : هم القائلون بالأصلين ، وهما النور والظلمة ، يزعمون أنّ الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . قاله ابن الأثير في النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ (مجلس) . وللمزيد راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢٣٢ وما بعدها .

٤ . في المرأة : « المشهور ، بل المتفق عليه أنّ الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً وينفسخ عقد البواقي . ويمكن أن يقرأ : يطلق من باب الإفعال ، أو يحمل على التطبيق اللغوي » .

٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٢٣٨ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن هلال بن خالد . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٩٨ ، ح ٢١٢٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٤ ، ح ٢٦٢٥٤ .

قَالَ:

الدَّمِيُّ^١ تَكُونُ^٢ لَهُ^٣ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ، فَتُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ، يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ^٤، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ، وَلَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ، يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ^٥ وَالنَّهَارِ^٦.

٩٨٦٧ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّضْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّضْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا^٧ مِنْ خَمْرٍ،

وَتَلَاثِينَ خِنْزِيرًا، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

قَالَ: «يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةَ الْخَمْرِ؟ وَكَمْ قِيمَةَ الْخِنْزِيرِ؟ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ

عَلَيْهَا، وَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ»^٨.

١. في «م، ن، بح، جت، جد»: «الذي».

٢. في «بخ، جت، جد»: «يكون».

٣. في الوسائل: «عنده».

٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يكون عندها بالنهار، كأنه اجتهاد من يونس؛ ليطمئن عدم وصول الزوج إلى الزوجة. والحق أن تكليف الزوجة إذا أسلمت أن تهجر زوجها ولا تكون معه، كما تكون الزوجة مع زوجها حتى يسلم، ولا فرق بين الليل والنهار».

٥. في «بخ»: «في الليل».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٨، ح ٢١٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٤٨، ح ٢٦٣١٣.

٧. الدُّنُّ: ظرف، وهو الراقد العظيم، أو أطول من الحُبِّ، أو أصغر، له عُصْمٌ لا يقعد إلا أن يحفر له. وقيل غير ذلك. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٣ (دن).

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٤٨، بسنده عن البرقي والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤٥٨٢، معلقاً عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٧، ح ٢١٨٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤٣، ذيل ح ٢٦٩٩٩.

٨٧- بَابُ الرِّضَاعِ

٩٨٦٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَخْرُومُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَخْرُومُ مِنَ الْقَرَابَةِ»^١.

٩٨٦٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاصِمِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ ؟

فَقَالَ : «يَخْرُومُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَخْرُومُ مِنَ النَّسَبِ»^٢.

٩٨٧٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٧، بسنده عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ٢١، ص ٢١٣، ح ٢١١٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥١.

٢ . في «م، ن، ب، ج» - «وأنه».

٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٣، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب حدّ الرضاع الذي يحرم، ذيل ح ٩٨٨١؛ والفتحية، ج ٣، ص ١١٣، ضمن ح ٣٤٣٥؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٥؛ و ص ٣١٢، ذيل ح ١٢٩٦؛ و ج ٨، ص ٢٤٣، ضمن ح ٨٧٧؛ و ذيل ح ٨٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ذيل ح ٧٠١؛ و ج ٤، ص ١٧، ضمن ح ٥٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر فسي الرضاع، ذيل ح ٩٩١٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٢٦، ذيل ح ١٣٤٢؛ و ج ٨، ص ٢٤٤، ضمن ح ٨٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، ضمن ح ٩٨٩١؛ والفتحية، ج ٣، ص ٤٧٥، ذيل ح ٤٦٦٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٣، ذيل ح ١٣٣٢، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. وفيه، ص ٢٩٤، ذيل ح ١٣٣٢؛ والمقنعة، ص ٤٩٩، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٢. الوافي، ج ٢١، ص ٢١٣، ح ٢١١٠٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧١، ح ٢٥٨٥٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَخْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^١.

٤ / ٩٨٧١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ^٢، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَرَضْتُ^٣ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم

ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ»^٤.

٥ / ٩٨٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ابْنَةِ الْأَخِي مِنَ الرِّضَاعِ^٦: لَا

أَمْرَ بِهِ أَحَدًا، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^٧، وَإِنَّمَا^٨ أَنْهَى عَنْهُ^٩ نَفْسِي وَوَلَدِي، وَقَالَ: عَرِضَ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَتَزَوَّجَ^{١٠} ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ: هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ^{١١}»^{١٢}.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢١٣، ح ٢١١٠٨؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٣٧٢، ح ٢٥٨٥٣. ٢. في «بف»:- «بن عثمان».

٣. قال في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٠٣: «قوله عليه السلام: عرضت، على بناء المجهول، ويحتمل صيغة المتكلم من

المعلوم، وأيد كل واحد من الوجهين بنقل رواية من العامة، ثم قال: «وأقول: يحتمل أن يكون نزل حكم

تحريم الرضاع في ذلك الوقت ولم يطع عليه السلام بعد عليه، أو إنما سأل ذلك. ليظهر للناس سبب إعراضه عليه السلام».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «النبي».

٥. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في الرضاع، ح ٩٩٠٩؛ والفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦؛ والتهذيب، ج ٧،

ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الجعفریات، ج ١١٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد،

عن آبائه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢١، ص ٢١٥، ح ٢١١١٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٥،

ح ٢٥٩٢٠. ٦. في «بخ، بف» والوافي: «الرضاعة».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «وأحدًا».

٨. في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «وأنا».

٩. في الوافي: «عنها». ١٠. في الوسائل: «أن يتزوج».

١١. في الوافي: «الرضاعة». وفي المرآة: «ولعله محمول على التثنية، كما يشعر سياق الخبر، أو على ما إذا لم يتحقق

شرائط التحريم».

١٢. الوافي، ج ٢١، ص ٢١٥، ح ٢١١١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٤، ح ٢٥٩١٩.

٨٨- بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ

٩٨٧٣ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ
الْعَظْمَ»^٢.

٩٨٧٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٤، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ: مَا أَذْنِي مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟
قَالَ: «مَا أَنْبَتَ ° اللَّحْمَ وَالْدَّمَ»^٦ ثُمَّ قَالَ: «تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟».

١. في الاستبصار: «العلاء». وورد في بعض نسخه «معلّى» على الصواب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٢-٣٥٠.
٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إلا ما أنبت اللحم وشد العظم، هذا موضوع التحريم، والعدد والزمان طريق إليه وحدّ له، وله نظائر في الشرع، كالسكر؛ فإنه ملاك حرمة العصير، والغليان علامة الشروع في أن يتخمر، وقد أفتى بعض علمائنا بأن العشر رضعات تشدّ العظم وتنبت اللحم وتكون سبب التحريم، وليس في هذه الأخبار دلالة صريحة عليه، والشك في التحريم يوجب الحلّ إلى خمس عشرة رضة؛ إذ لا خلاف بين الطائفة في أنّ المحرّم ليس مطلق الرضاع، ودلّ الحديث على إنبات اللحم وشدّ العظم بها».
٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٨، معلقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد، ص ١٦٥، ح ٦٥٥؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣١، ح ٢١١٣٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٥٨٨٦.
٤. هكذا في «بخ»، «بف»، «وحاشية جت» والوافي. وفي «م»، «ن»، «ب»، «بن»، «جت»، «جد»، «المطبوع والوسائل»: «محمد بن مسلم». والصواب ما أثبتناه، لا حظ ما قدمناه، ذيل ح ٩٦١٢.
٥. في «م»، «ن»، «ب»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جد»، «الوسائل»: «ما ينبت».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أو الدم».

فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ ١ - أَضْلَحَكَ اللَّهُ ٢ - ؟ قَالَ ٣: «لَا» فَلَمْ أَزَلْ ٤ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ ٥ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ٦.

٣ / ٩٨٧٥. وَعَنْهُ ٧، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَاعِ أَذْنَى ٨ مَا يُحْرَمُ مِنْهُ ؟

قَالَ: «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ» ثُمَّ قَالَ: «تَرَى ٩ وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ ١٠؟»

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ ١١ - أَضْلَحَكَ اللَّهُ - اثْنَتَانِ ١٢

فَقَالَ: «لَا» وَلَمْ أَزَلْ ١٣ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ ١٤ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ١٥.

٤ / ٩٨٧٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَخِيئِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ:

١. هكذا في «ن»، بيح، بيخ، جت، وحاشية «م»، بن، والوافي والوسائل. وفي «م»، بف، بن، جد، وهامش «جت» والمطبوع: «أسألك».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ [اثنتان]».

٣. في «م»، ن، والوسائل: «فقال».

٤. في «ن»: «ولم أزل».

٥. في «ن»: «بلغ». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٠٦: «يحتمل أن يكون عكس سكت بعد العشر تعينه، أو قال: نعم كذلك، أو قال: لا ولم يعد السائل. ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣١ ح ٢١١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٨٠.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

٨. في الوافي: «وما أدنى».

٩. في «بيخ، بف»: «أترى».

١٠. في «بيح، جت» والوافي: «اثنتان». في «بيخ»: «- أسألك».

١١. في «م»، بيح، بف، بن، جت، جن، والوافي: «- اثنتان».

١٢. في «بيخ» والوافي: «فلم أزل».

١٣. في الوافي: «بلغت».

١٤. لم ترد هذه الرواية في «ن».

١٥. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٢ ح ٢١١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ذيل ح ٢٥٨٨٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ»^١.

٥ / ٩٨٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمُ وَالْدَّمُ»^٢.

٦ / ٩٨٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ

وَالثَّلَاثَةُ؟»

فَقَالَ^٣: «لَا، إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ، وَتَبَّتِ اللَّحْمُ»^٤.

٧ / ٩٨٧٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ:

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً^٥، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَعْنِي، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرُّضَاعِ: مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عليه السلام عَنْهُ^٦، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ

١. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٢، ح ٢١١٣٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨١.

٢. لم ترد هذه الرواية في «بخ».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٦٩٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١،

ص ٢٣٢، ح ٢١١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٥.

٤. في «م»: «تحرم». وفي «جت» بالياء والياء معاً. وفي الاستبصار: «أيحرم».

٥. في الوافي والاستبصار: «والثلاث».

٦. في «م»، بن، جده، والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٧. في الاستبصار: «+ عليه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٧٠٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١،

ص ٢٣٢، ح ٢١١٣٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨٢.

٩. في «جده»: «- وجميعاً».

١٠. في «بخ»، بفس، والوافي: «عنه أبي عليه السلام».

قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي.

قَالَ: «اللَّبَنُ لِلْفَخْلِ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا، وَأُمُّكَ أُمَّهَا»^١.

٨ / ٩٨٨٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ^٢،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ؟

فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ، فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ

مُتَفَرِّقَةً، فَلَا»^٣.

٩ / ٩٨٨١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ^٦، فَرَبَّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَالْحَزَنُ

١. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في الرضاع، ح ٩٩٠١، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٨، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وفيها من قوله: «قلت: فأرضعت أُمِّي جارية» الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٤، ح ٢١١٤١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨١، ح ٢٥٨٨٣، إلى قوله: «ما أكثر ما أسأل عن الرضاع».

٢. لم نجد رواية معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال في موضع. والمتكرر في كثير من الأسناد جداً رواية الحسين بن محمد عن معلّى [بن محمد] عن الحسن بن عليّ [الوشاء]. والظاهر أن «بن فضال» في العنوان إما محرف من «الوشاء»، أو زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥، ص ٤٦١-٤٦٦ و ص ٤٦٧-٤٧٠.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٢ من نقل الخبر عن عليّ بن الحسن بن فضال عن الحسن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان. والحسن ابن بنت إلياس هو الحسن بن عليّ الوشاء. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٣٨، الرقم ٢٠٢؛ رجال البرقي، ص ٥١.

٣. في «م» ببح، ببح، بن، جت، جد، - «فلا».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٣، يسندهما عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٢١١٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٥٨٦٤.

٥. في التهذيب والاستبصار: «عدة من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى».

٦. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «كثير».

الَّذِي^١ يَجْتَمِعُ^٢ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرِّضَاعُ^٣، وَرُبَّمَا اسْتَحْفَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ، فَمَا الَّذِي يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟

فَقَالَ: «مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ».

فَقُلْتُ: وَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ؟

فَقَالَ: «كَانَ يُقَالُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ».

قُلْتُ: فَهَلْ يَحْرَمُ^٦ عَشْرُ^٧ رَضَعَاتٍ؟

فَقَالَ: «دَعِ ذَا^٨»، وَقَالَ^٩: «مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، فَهُوَ^{١٠} يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ»^{١١}.

١. في «جد» وحاشية «م»: «التي». وفي التهذيب والاستبصار: - «الذي».

٢. في «م، ن»: «يجمع».

٣. في الوسائل: «رضاع».

٤. في الوافي: «استحَبَّ». وفي التهذيب: «استحيا».

٥. في التهذيب: «فما».

٦. في «بن» والوسائل: «تحرم». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٧. في التهذيب والاستبصار: «بعشر».

٨. في الوافي: «في هذا الحديث وما قبله وما بعده - وهو السابع هنا - تقيّة، قال في الاستبصار: أضاف الحكم إلى غيره ولو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه ولقال: نعم، ولم يقل: دع ذا، ولم يعدل عن جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة».

وفي المرأة: «ظاهرة أن أخبار العشرة محمولة على التقيّة».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: دع ذا، العشر وضعت مشكوك الإنبات، لا لأن الإمام عليه السلام لا يعلم ذلك، بل لأن أمزجة اللبن والصبّي يختلف، فلعله ينبت في بعض الصبيان ببعض الألبان دون بعض، ولا يحكم بالحرمة إلا مع اليقين، وصرّح بذلك في أحاديث أخر تأتي، وأما حمله على التقيّة فغير ممكن، وما ذكره في الاستبصار لا ينافي ما حملناه عليه».

٩. في «بخ» والوافي: «ثم قال».

١٠. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بن، جت»، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ما».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠١، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي

٩٨٨٢ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظَمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، ٤٤٠/٥
وَأَمَّا^٤ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ^٥ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ^٦ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَلَا بَأْسَ^٧».

٨٩- بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ

٩٨٨٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنِ لَبَنِ الْفَحْلِ؟

قَالَ^٩: «هُوَ^{١٠} مَا أَرْضَعَتْ^{١١} امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَهُوَ

١٠ كتاب النكاح، باب الرضاع، ح ٩٨٦٨ و ٩٨٦٩ و ٩٨٧٠. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٢١١٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٧٩، ح ٢٥٨٧٧.

١. في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٩٧ والاستبصار: «عن أبيه»، وهو سهو. لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١٨.
٢. في «بن» وحاشية «بج» والوسائل: «بن صدقة». وفي الاستبصار: «عن مسعدة بن صدقة» وهو سهو واضح؛ فإن هارون بن مسلم من أصحاب أبي محمد وأبي الحسن الثالث^{١٢}، وأكثر من الرواية عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله^{١٣}. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٨، الرقم ١١٨٠؛ رجال الطوسي، ص ٤٠٣، الرقم ٥٩١٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤١٤-٤١٥.

٣. في «بج، بف، بن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فأما».

٤. في التهذيب، ح ١٣٠٣: «والتنتان».

٥. هكذا في (م، ن، ب، ج، د)، وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «حتى يبلغ».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٧، معلقاً عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم. الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧٠٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله^{١٤}. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي عبد الله^{١٥}. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٢١١٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٧٨.

٧. في «بج، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٨. في «بج» «هي». ٩. في الوافي: «ما ارتضعت».

حَرَامٌ^٢.

٩٨٨٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا، فَاَنْطَلَقَتْ إِحْدَى

امْرَأَتَيْهِ، فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرُضِ النَّاسِ^٤: أَيْ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ^٥ الْجَارِيَةِ؟

قَالَ^٦: «لَا؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ»^٧.

٩٨٨٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنِ لَبَنِ الْفَحْلِ؟

قَالَ^٩: «مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَهُوَ حَرَامٌ»^{١٠}.

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٠٠: قوله: عن ابن الفحل، لعلّ سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب^{١١} بأنّ الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده، فلو تزوّج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلاً^{١٢}.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩؛ ١٣١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧١٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٣، ح ٢١١٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٥.

٣. في «ن، ب، بن، جد»، وحاشية «م، ب، جت»: «- ابن يحيى».

٤. قال الجوهري: «عَرُضُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ: نَاحِيَتُهُ مِنْ أَيْ وَجْهِ جِئْتُهُ، يُقَالُ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَرُضِ وَجْهِهِ، كَمَا يُقَالُ: بَصَفَحَ وَجْهَهُ، وَرَأَيْتُهُ فِي عَرُضِ النَّاسِ، أَيْ فِي مَا بَيْنَهُمْ، وَفُلَانٌ مِنْ عَرُضِ النَّاسِ: أَيْ هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ».

٥. وقال الفُيُومِيُّ: «يُقَالُ: رَأَيْتُهُ فِي عَرُضِ النَّاسِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، يَعْنُونَ فِي عَرُضِ بَضْعَتَيْنِ، أَيْ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَقِيلَ: فِي أَطْرَافِهِمْ، وَالْعَرُضُ وَزَانُ قِفْلٍ: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ». وقال العلامة المجلسي: «عرض الناس بالفتح: أَوْسَاطُهُمْ وَعَامَتُهُمْ». الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨٩؛ المصباح المنير، ص ٤٠٤ (عرض).

٦. في «ب، ب، ب»، والوافي: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٧؛ و ص ٣١٩، ح ١٣١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٣، ح ٢١١٦٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٧.

٨. في «ب، ب، بن»: «فقال».

٩. الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٣، ح ٢١١٦٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ذيل ح ٢٥٩٠٥.

٩٨٨٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَأَبِي بَرْزَيْهِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً، وَلِزَوْجِهَا ابْنَ مِنْ غَيْرِهَا^٢: أَيْحَلُّ
لِلْغَلَامِ ابْنَ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟
فَقَالَ: «اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ^٣».

٩٨٨٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ
جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ،
فَتَزَوَّجَ أُخْرَى، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا، أَيْحَلُّ لِدَلِكِ الْغُلَامِ ٤٤١/٥
الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى؟
فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلِ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ^٤».

٩٨٨٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُمُّ وَوَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَيْحَلُّ
لِدَلِكِ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةَ^٥؟

- ١ . في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم» عن أبيه» على «عدة من أصحابنا» عن سهل بن زياد.
- ٢ . في قرب الإسناد، ص ٣٨٣: «أرضعت جارية لزوجها من غيرها» بدل «أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها».
- ٣ . في المرأة: «وقوله عليه السلام: اللبن للفحل؛ يعني لا يحل».
- ٤ . قرب الإسناد، ص ٣٦٩، ح ١٣٣٣؛ و ص ٣٨٣، ح ١٣٤٧، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٤، ح ٢١١٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٨.
- ٥ . في المرأة: «يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرصعة، وعليه الأصحاب».
- ٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٤، ح ٢١١٦٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٦.
- ٧ . في التهذيب والاستبصار: «البت».

فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ تَنْزَوِّجَ ابْنَتَهُ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وُلْدِهِ»^٤.

٧ / ٩٨٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

قَالَ الرَّضَاءُ: «مَا يَقُولُ أَضْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ»^٥.

قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبَنُ لِلْفَخْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ: «يَحْرُمُ^٦ مِنْ

الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ^٧ مِنَ النَّسَبِ» فَزَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ^٨.

قَالَ: فَقَالَ^٩: «وَذَلِكَ^{١٠} لِأَنَّ^{١١} أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢} سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ، فَقَالَ لِي^{١٣}:

اشْرَحْ لِي: اللَّبَنُ لِلْفَخْلِ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ^{١٤}، فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا: مَا

١. في «ن»، «بع»، «بخ»، «بف»، «الوافي» والتهذيب: «أن يتزوج». وفي «م»، «ج»، «الوسائل» والاستبصار: «أن تزوج».

٢. في التهذيب والاستبصار: «بنت».

٣. في المرأة: «حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٢، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ٢١،

ص ٢٤٤، ح ٢١١٦٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٠، ح ٢٥٩٠٩.

٥. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه.

٦. في التهذيب والاستبصار: «محمد بن عبيد الهمداني».

٧. في «بح»، «بف»، «ج»، «تقول».

٨. في «م»، «ن»، «بع»، «بن»، «ج»، «وحاشية «بخ» والوسائل والتهذيب: «أنتك تحرّم».

٩. في «ج»، «بالتاء والياء معاً».

١٠. في الوافي: «فرجعوا إلى قولك، أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضاً».

١١. في «بح»، «بف»، «الوافي» والوسائل والتهذيب: «+ ولي».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ذلك».

١٣. في الوسائل: «أن».

١٤. في الاستبصار: «+ يعني المأمون».

١٥. في «ن»: «- ولي».

١٦. في الوافي: «قوله: وأنا أكره الكلام، من كلام الإمام»، وإنما كرهه الكلام في ذلك لأن فقهاء المخالفين كانوا

قُلْتُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتٌ أَوْلَادِ شَتَى، فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا، أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^١ الشَّتَى^٢ مُحْرَمًا^٣ عَلَيَّ ذَلِكَ الْغُلَامِ؟^٤ قَالَ: «قُلْتُ: بَلَى».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ^٥: «فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحْرَمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ، وَلَا يُحْرَمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنَّمَا^٦ الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحْرَمُ؟»^٧.

٨ / ٩٨٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، قَالَ:

سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِنَ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي^٨ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا، ٤٤٢/٥
فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَنْزَوْجَ ابْنَتَهُ^٩ زَوْجَهَا؟

فَقَالَ لِي: «مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ، مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى^{١٠} أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: حَرَمْتَ عَلَيَّهِ

﴿ يفسرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم ﴾ فيه . وكلمة: «فقال لي» الثالثة أيضاً من كلام الإمام^{١١}، والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون . وقوله: كما أنت، أي قف؛ أو كن . وهذا الخبر حملة في التهذيبيين على أنّ الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع جمعاً بين الأخبار، قال: ولو خَلِينَا، وظاهر قوله^{١٢}: يحرم من الرضاع من يحرم من النسب، لكننا نحرم ذلك أيضاً، إلا أنا خصصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقٍ على عمومته . أقول: وأنت تعلم أنّ هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة أولى بالمراعاة والإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّناه .

- ١ . في «بح، بن، جت، جد»: «الأُمَّهَاتُ» بدل «أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» .
- ٢ . في «ن»: «شَتَى» .
- ٣ . في «م، ن، ب، ب، بن، جت»: «محرم» .
- ٤ . في المرأة: قوله^{١٣}: فما بال الرضاع، لعلّ فيه تقية .
- ٥ . في حاشية «بن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «حرم الله» .
- ٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٢، والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٥، معلّقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢١١٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩١، ح ٢٥٩١ .
- ٧ . في التهذيب والاستبصار: «عن» بدل «أن» .
- ٨ . في التهذيب والاستبصار: «بنت» .
- ٩ . في الوافي: «من هاهنا يؤتى، أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، ثم فسّر ذلك بقوله^{١٤}: أن يقول الناس حرمت عليه امرأته؛ يعني يقولون في تفسير لبن الفحل: إنّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل

امْرَأَتَهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ ، هَذَا هُوَ لَبَنِ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ .
 فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ^١ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ ابْنَةً^٢ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي ، هِيَ ابْنَتُهُ غَيْرَهَا .
 فَقَالَ : «لَوْ كُنَّ عَشْرًا مَتَفَرِّقَاتٍ ، مَا حَلَّ^٣ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ^٤ ، وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ
 بَنَاتِكَ^٥ .»

٩ / ٩٨٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٦ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا

عنه عليه ، ثم أُضْرِبَ عَنْ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ ، بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْتَ مِنْ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ
 الرَّجُلِ وَنَشْرِهِ الْحَرَمَةَ إِلَى ابْنَةِ زَوْجِهَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ، هُوَ لَبَنِ الْفَحْلِ ، لَا مَا يَقُولُونَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى
 تَحْرِيمِ أَمْرِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ لَيْسَ هُوَ بِمَحْرَمٍ فِي النِّسْبِ ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ حَرَمَةً مِنَ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ
 تَحْرِيمِ ابْنَةِ تِلْكَ الْمَرْضُوعَةِ عَلَى أَبِي الرِّضَاعِ فِي بَادئِ النَّظَرِ ، وَلِهَذَا اسْتَفْسَرَ السَّائِلُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَا إِذَا اعْتَبَرْنَا فِي
 التَّحْرِيمِ اتِّحَادَ الْفَحْلِ وَانْتِفِئْنَا بِهِ صَارَ مَسَاوِيًا لَهُ فِي الْبَعْدِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .

١ . فِي «م ، ن ، يَح ، بِن ، جَت ، جَد» وَالْوَسَائِلُ : - «إِنَّ» .

٢ . فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «بِنْت» فِي الْمَوْضِعِينَ .

٣ . فِي «بِن» : «أَحَلَّ» .

٤ . فِي «بِف» : «فِيهِنَّ» .

٥ . فِي الْوَسَائِلِ : «شَيْءٌ مِنْهُنَّ» .

٦ . قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّعْرَانِي فِي هَامِشِ الْوَافِي : «قَوْلُهُ : كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ ، هَذِهِ إِحْدَى صُورِ عُمُومِ الْمَنْزِلَةِ ، وَهِيَ
 سِتُّ صُورٍ مَرَّتْ ، وَأَفْتَى أَكْثَرَ الْمَتَأَخِّرِينَ بِمَضْمُونِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَالْقَائِلُونَ بِعُمُومِ الْمَنْزِلَةِ أَلْحَقُوا بِهَا غَيْرَهَا ؛ إِذْ لَا
 يَعْقِلُ فَرْقَ بَيْنِهَا مَعَ عُمُومِ التَّعْلِيلِ الَّذِي مَضَى فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ النَّخَعِيِّ ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابِنِ
 إِدْرِيسَ وَالْعَلَمَةَ فِي الْمَخْتَلَفِ وَالشَّيْخَ فِي الْخِلَافِ بِالتَّحْرِيمِ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَنْزِلَةِ غَيْرِ مَوْرَدِ هَذَا النَّصِّ ،
 وَلَيْسَ الْمَسْأَلَةُ بِهَذَا الْوَضُوحِ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بِادئِ الْأَمْرِ ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ ، ثُمَّ نَقَلَ تَرَدَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي
 الْعَمَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٣٢٠ ، ح ١٣٢٠ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٢٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢١ ،
 ص ٢٤٥ ، ح ٢١١٦٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٣٩١ ، ح ٢٥٩١١ .

٨ . فِي تَفْسِيرِ التَّعْمِي : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ قَالَ : سَأَلْتُهُ بَدَلَ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٨ .»

وَصِيْهْرًا^١؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنْجِهِ، فَتَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ، فَجَرَى بِذَلِكَ الصَّلْبِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ^٢، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِثَاءً، فَجَرَى بِسَبَبٍ^٣ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَسَبًا وَصِيْهْرًا» فَالْتَسَبُ - يَا أَخَا بَنِي عِجْلِ - مَا كَانَ بِسَبَبٍ^٤ الرِّجَالِ، وَالصَّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبٍ^٥ النِّسَاءِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فَسْزِلِي ذَلِكَ.

فَقَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلِيهَا وَوَلَدَ امْرَأَةٌ أُخْرَى - مِنْ جَارِيَةٍ، أَوْ غَلَامٍ - فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ^٦ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلَيْنِ^٧»

١. الفرقان (٢٥): ٥٤. ٢. في تفسير القمي: «بينهما نسب» بدل «سبب و نسب».

٣. في «بع» وحاشية «ن»: «سبب».

٤. في «م، يخ، بف، بن، جت، جد»: «نسب». وفي تفسير القمي: «من نسب».

٥. في «بع، بن»: «سبب». وفي «م، بف، جت» وحاشية «بن، جد» والوافي: «من سبب». وفي حاشية «جت»: «نسب».

٦. في «م، ن، بح، جت، جد»: «قلت».

٧. في «بف»: «كل» بدون الواو.

٨. في المرأة: «اعلم أنَّ لائحاد الفعل معنيين:

أحدهما: أنه لو أرضعت امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحليل بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات، ثم فارقتها الزوج وتزوجت بغيره وأكملت العدد بلبنه، فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضة، ويتصور فرضه بأن يستقل الولد بالماكول في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبي، وادعى العلامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم.

الثاني: أنه يشترط اتحاد الفعل في التحريم بين رضيعين فصاعداً بمعنى أنه لا بد في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدة، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل، والآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما، ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض وإن تعددت الرضعات، وادعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع، وذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه، بل يكفي عنده اتحاد المرضة؛ لأنه يكون بينهم أخوة الأم، والأخبار الكثيرة تدفعه، وخبر بريد

كَانَا لَهَا وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ - مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ - فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ^٢ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاجِيَةٍ الصَّهْرِ رِضَاعٌ، وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبَ رِضَاعٍ^٤ مِنْ نَاجِيَةٍ لَبِنِ الْفَحْوَلَةِ، فَيُحْرَمُ^٥.

٢. يدل ظاهره على اشتراطه بالمعنى الأول، ويدل على أن النسب في الآية إشارة إلى آدم ﷺ والصهر إلى حوّا، فكل ما كان من جهة الرجال فهو نسب، وقول النبي ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إشارة إلى ذلك، فما كان فيه اتحاد الأم دون الفحل فليس من جهة النسب، بل من جهة الصهر، وبالجملة فهم الخبر لا يخلو من صعوبة، والله يعلم وحججه ﷺ.

٢. في الوسائل: «الرضاع».

١. في «م، جت»: «كان».

٤. في «بف»: «الرضاع».

٣. في حاشية «م، جت»: «سبب».

٥. في الوافي: «هذا الخبر واللذان بعده يدل على أن مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وإن كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى: «وَأَحْوَنُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ» [النساء: (٤): ٢٣]، وقول النبي ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقول الرضا ﷺ في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات؟

وإنما حرّم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم، وقد قالوا صلوات الله عليهم: إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه، فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب؟»

وقال المحقق الشعراني في هامشه:

«قوله: فما بال أكثر أصحابنا، لم يتفلقوا الخلاف إلا عن الطبرسي صاحب مجمع البيان، وهو متجه لو لم يكن المشهور خلافه، وأما مع فتواهم بعدم التحريم فلا مناص عنه، ويترتب على اشتراط اتحاد الفحل أن لا يحرم امرأة على رجل إذا كان اتصالهما برضاعين، مثلاً العمّة على ابن الأخ بأن تكون العمّة أختاً لأخيها برضاع، و أخوها أباً لابن أخيها برضاع آخر، والخال على بنت اختها برضاعين بأن يكون الخال أمّاً لبنت الرضاع، و تكون الأمّ أمّاً برضاع، فالمرتضع لا يحرم على الاخت الرضاعية للمرضعة، ولا تحرم الأمّ الرضاعية للمرضعة على المرتضع؛ فإنها تتصل به برضاعين، وإذا كان تعدد الفحل مع وحدة المرضعة غير مؤثر في التحريم، فتعدّد الفحل والمرضعة معاً أولى بأن لا يكون مؤثراً. وهذا حكم صحيح صرح به في القواعد و بينه في جامع المقاصد أنّ بيان لكن استشكل فيه، أو ضعفه جماعة من المتأخرين، والحق ما ذكرناه».

٦. تفسير القمي، ج ٢، ص ١١٤، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «والصهر ما كان بسبب النساء».

١٠ / ٩٨٩٢ . ابنُ مَخْبُوبٍ^١، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمَارِ السَّبَاطِيّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ: أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا
مِنَ الرِّضَاعِ؟
قَالَ^٢: فَقَالَ: «لَا، فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلِ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».
قَالَ^٣: «فَيَتَزَوَّجُ^٤ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟»
قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تَرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي
أَرْضَعَتْ^٥ الغُلَامَ، فَاخْتَلَفَ الفُحْلَانِ، فَلَا بَأْسَ»^٦.

١١ / ٩٨٩٣ . ابنُ مَخْبُوبٍ^٨، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الخُرَازِيِّ^٩، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الحَلْبِيِّ، قَالَ: ٤٤٣/٥
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ: أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ المَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلِ وَاحِدٍ، فَلَا يَجَلُ^{١٠}؛

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب، من قوله: «فقلت له: رأيت قول رسول الله عليه السلام». وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب الرضاع، ح ٩٨٦٩ ومصادره. الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٧، ح ٢١١٧٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٢، من قوله: «فقلت له: رأيت قول رسول الله عليه السلام».

٢. السنن معلق على سابقه. ويروي المصنف عن ابن محبوب بكلا الطريقتين المتقدمين في السند السابق.

٣. في «جد» والوسائل -: «قال».

٤. في الوافي: «قد».

٥. في الوافي: «+ وقلت».

٦. في «م»: «فليتزوج».

٧. في «بف»: «وضعت».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٤٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧٢٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب.

٩. الوافي، ج ٢١، ص ٢٤٩، ح ٢١١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٨، ح ٢٥٩٠٣، وفيه، ص ٣٦٧، ح ٢٥٨٤٤، إلى

قوله: «من لبن فحل واحد من امرأة واحدة». ٨. السنن معلق، كسابقه.

٩. هكذا في «م»، ن، ب، ع، ب، بن، جت، جد، والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «الخزاز»، وهو سهو كما تقدم في

الكافي، ذيل ح ٧٥. ١٠. في «بغ»، «بف»: «فلا تحل».

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٢.

٩٠- بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

١ / ٩٨٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»^٥.

٢ / ٩٨٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرِّضَاعُ قَبْلَ الْخَوْلَيْنِ^٨ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ»^٩.

١. في «بخ، بفس» والوافي: «وإن».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٣، معلقاً عن ابن محبوب: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ابن مسكان. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢١١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٩، ح ٢٥٩٠٤.

٣. في «ن، ببح، بفس»: «+ يكون».

٤. الفطام، ككتاب: اسم من قولهم: فَطَمَ الصَّبِيَّ يَفْطُمُهُ، أي فصله عن الرضاع. وفطام الصبي: فصله عن أمه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٨ (فطم).

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢١٤: «حمله بعض الأصحاب على أن المراد: بعد المدة التي يجوز ترك الفطام بينها، أي الحولين، فيكون رداً على بعض العامة، حيث ذهب إلى أن الرضاع بعد الحولين، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة».

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ضمن ح ١٣١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ضمن ح ٧١٤، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٦؛ والمقنعة، ص ٥٠٣، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٣، ح ٢١١٧٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩١.

٦. هكذا في «م، ن، ببح، بفس، بن، جت، جد»، والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٣١٢؛ والاستبصار. وفي المطبوع: «وأحمد بن محمد». وقد روى محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٤-٤٩٥.

٧. في التهذيب، ح ١٣١٢: «+ وإن».

٨. في الاستبصار: «لأرضاع بعد الحولين».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٥، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥

٩٨٩٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ».

قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، وَمَا الْفِطَامُ؟

قَالَ: «الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ^١ قَالَ اللَّهُ^٢ عَزَّ وَجَلَّ».

٩٨٩٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا، فَاسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «أَمْسَكْهَا وَأَوْجَعْ ظَهْرَهَا».

٩٨٩٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ^٧، عَنْ

٥ ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٣، ح ٢١١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٣.

١. في «م»، ن، ب، ج، د، هـ، والوسائل: «الحوالين الذي». وفي «ب»: «الحوالان الذي». وفي التهذيب والاستبصار: «الحوالين اللذين».

٢. يعني قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٣٣: «وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٧١٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٣، ح ٢١١٧٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٤.

٤. في الوافي: «فسقت».

٥. لم ترد هذه الرواية في «ب». وفي المرأة: «يمكن أن يستدل به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي، وأمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقق النصاب، والمشهور اعتبار ذلك، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتناع من الثدي، والكليني حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرضع ولداً ولذا أورده في هذا الباب. والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منها؛ لقيام الاحتمال الآخر».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٥، ح ٢١١٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٥، ح ٢٥٨٩٢؛ و ص ٣٩٤، ح ٢٥٩١٧.

٧. في الكافي، ح ١٤٧٠٢ و ١١١٤٦ - - عن منصور بن يونس، والظاهر ثبوته، كما يأتي هناك.

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا وِصَالَ^١ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتَمَّ^٢ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ^٣ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ^٤، وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكِ، وَلَا يَمِينٌ لِلْوَلَدِ^٥ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ^٦ مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ^٧».

فَمَعْنَى قَوْلِهِ^٩: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ» أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ^{١٠} لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا نَفَطْتُمُ^{١١}، لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ^{١٢}.

١. صوم الوصال هو أن يجعل عشاءه سحوره، أو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً، أو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، أو الأعم. راجع: المقنعة، ص ١٣٦٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٨٣؛ النهاية، ص ١٧٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٥؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٣؛ روضة المتقين، ج ٨، ص ٣.

٢. اليتيم في الناس: فقد الصبي أباه قبل البلوغ. وأصل اليتيم بالضمّ والفتح: الانفرد. النهاية، ج ٥، ص ٢٩١ (يتيم).

٣. في «بج، يخ، بف، بن» وحاشية «ن» والفقهاء، ج ٣ والأمالى للصدوق: «يوماً».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء، ج ٣ والأمالى للصدوق والأمالى للطوسي. وفي المطبوع: «النكاح». ٥. في «بج»: «عتاق».

٦. في الكافي، ح ١٤٧٠٢ والفقهاء، ج ٣ والنوادر والأمالى للصدوق والأمالى للطوسي والتحف: «ولولد».

٧. في «بج، بف» والكافي، ح ١٤٧٠٢ والفقهاء، ج ٣ والنوادر: «لمملوك».

٨. في النوادر: «رحم».

٩. في المرأة: قوله: فمعنى قوله، الظاهر أنه كلام الكليني، ومقصوده غير واضح وإن كان ظاهره مختار ابن أبي عتيل. ويمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي حاشية «جت» والمطبوع: «من».

١١. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «يفطم».

١٢. الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١١١٤٦، وتام الرواية فيه: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»؛ وفيه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور،

٩١- بَابُ نَوَادِرِ فِي الرِّضَاعِ

١ / ٩٨٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمَغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً^١ قَدْ
أَرْضَعْتَنِي وَأَرْضَعَتْ أُخْتَهَا.

قَالَ: فَقَالَ: «كَمْ؟» قَالَ^٢: قُلْتُ: شَيْئاً يَسِيراً، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»^٣.

٢ / ٩٩٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ^٤:

١٤٧٠٢. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٥٠، معلقاً عن الكليني، وفيهما من قوله: «ولا يمين للولد» إلى قوله: «ولا يمين في قطيعة». وفيه، ص ٢١٧، ح ٧٧٣، معلقاً عن الكليني، وتام الرواية هكذا: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك». النوادر للأشعري، ص ٢٦، ح ١٧، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم. وفي الأهمالي للصدوق، ص ٣٧٨، المجلس ٦٠، ح ٤؛ والأهمالي للطوسي، ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ح ٣، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله، عن آبائه رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣، معلقاً عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر رضي الله عنه. الكافي، كتاب الروضة، ذيل ح ١٥٥٠، بسند آخر، مع اختلاف الجعفریات، ص ١١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير، وفي السنة الأخيرة إلى قوله: «ولا يمين في قطيعة». الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. المقنعة، ص ٥٠٣، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتام الرواية فيهما: «لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام». الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٤، ح ٢١١٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٤، ح ٢٥٨٩.

١. في (م، ن، يع، جد) - «فوجدت امرأة». وفي حاشية «جد» - «امرأة».

٢. في (م، ن، يع، جد) والوسائل - «قال».

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٨، ح ٢١١٤٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٠، ح ٢٥٨٧٩.

٤. في «بن» والوسائل: «قال».

«مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتِ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^٣.

٣ / ٩٩٠١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُرِضَعْتُ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْتِي.

قَالَ^٤: «هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»^٥.

قَالَ: قُلْتُ^٦: فَتَحِلُّ^٧ لِأَخِي^٨ مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا^٩ بِلَبْتِي - يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا^{١٠} الْبَطْنِ،

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢١٧: «قوله عليه السلام: ما أحب، محمول على الحرمة؛ للإجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرتضع، إلا أن يحمل على أن قوله: «من الرضاعة» متعلق بكل من الأجنبية والإخوة مع اختلاف الفحل، كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل، وأرضعت رجلاً آخر بلبن ذلك الفحل، ثم إن امرأة أخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فحل واحد، وفيه خلاف، ورجح العلامة في القواعد عدم التحريم؛ لاختلاف الفحل، وفيه إشكال.

أقول: ويحتمل وجهين آخرين:

أحدهما: أن يكون قوله: «من الرضاعة»، قيماً للأخ فقط، كما ذكرنا أولاً، لكن لا تكون المرضعة أم هذا الأخ، بل امرأة أجنبية أرضعتها فيكون مفروض الخبر السابق بعينه.

الثاني: أن يكون «من الرضاعة» قيماً للأخ بأن يكون المعنى: لا أحب أن أتزوج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب، وعلى التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافية التي مر ذكرها ويكون مؤيداً للقول بعدم التحريم. وراجع: قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤.

٢. في الوافي: «وذلك لأنه في النسب مكروه، كما مر، فكذا في الرضاع». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «قوله: أخت أخي من الرضاعة، ظاهر الشيخ في النهاية تحريمه، ويمكن أن يكون المراد به تحريم الرضيع على ولد المرضعة الذي لم يكن الرضاع من لبنة، لا تحريم إخوة الرضيع للنسب على أولاد الظن. وراجع: النهاية، ص ٤٦٢.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٨٩٣، بسنده عن إسحاق بن عمار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢١٩، ح ٢١١١٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٨، ح ٢٥٨٤٧.

٤. في الكافي، ح ٩٨٧٩ والتهذيب: «فقال».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٩٨٧٩. وفي المطبوع: «الرضاع».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٩٨٧٩ والتهذيب. وفي المطبوع: «فقلت».

٧. في «بن» بالياء معاً. وفي الوافي: «فيحل».

٨. في الكافي، ح ٩٨٧٩ والتهذيب: «لأخ لي».

٩. في الكافي، ح ٩٨٧٩: «أُمِّي».

١٠. في «م، ن، بع، جت، جد» والوافي: «لهذا».

وَلَكِنْ يَبْطِنُ^١ آخَرَ^٢ - ؟

قَالَ: «وَالْفَخْلُ^٣ وَاجِدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ أَخِي^٤ لِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «اللَّبَنُ لِلْفَخْلِ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا، وَأُمُّكَ أُمَّهَا»^٥.

٩٩٠٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَّةً رَضِيعًا، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ، فَسَدَّ نِكَاحُهَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَّةً: أَتَصْلِحُ^٦ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟
قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَتَزَلَّتْ بِمَنْزِلَةِ^٧ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ»^٨.

١. في «بخ» والوافي: «لبطن».

٢. في الكافي، ح ٩٨٧٩: - «يعني ليس بهذا البطن، ولكن بطن آخر».

٣. في الكافي، ح ٩٨٧٩: «الفحل».

٤. هكذا في «بخ»، بف، جزء، وحاشية «م»، ن، بن، جت، جد، والوافي والكافي، ح ٩٨٧٩ والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «هي أختي». وفي المرأة: «قوله: أختي، الظاهر هو أخي، وقد مر في باب حد الرضاع في آخر حديث أبي علي الأشعري هكذا».

٥. الكافي، كتاب النكاح، باب حد الرضاع الذي يحرم، ذيل ح ٩٨٧٩، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢١١٧٤.

٦. في «ن»: «أصلح». وفي «بن، جت» بالفاء والياء معاً.

٧. في الوسائل: «منزلة».

٨. في حاشية «بف»: «الأم».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧١، بسند آخر، من قوله: «وسألت عن امرأة رجل». وفيه، ص ٤٧٦، ح ٤٦٧٠،

بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «فسد نكاحه». الوافي، ج ٢١، ص ٢١٩، ح ٢١١١٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٣٩.

٥ / ٩٩٠٣ . عَلِيٌّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكْوُوكٍ^١ ، فَأَسْقَتْهُ^٢ جَارِيَتِي . فَقَالَ : أُوْجِعِ
امْرَأَتَكَ^٣ ، وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ ؛ وَهُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيِّ عليه السلام ^٤ .»

٦ / ٩٩٠٤ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ؛
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَتَهُ صَغِيرَةً ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ أُمَّ^٥ وَلَدِهِ ،
قَالَ : «تَحْرَمُ عَلَيْهِ»^٦ .

٧ / ٩٩٠٥ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمُ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ

- ١ . المكوك ، كتنور طاس يشرب به ، ومكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٩١ (مكك) .
- ٢ . في «بخ» والوافي : «فسقته» .
- ٣ . في المرأة : «قوله عليه السلام : أُوْجِعِ امْرَأَتَكَ ، إِمَّا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْارْتِضَاعِ مِنَ الثَّدِيِّ ، أَوْ لِعَدَمِ كَوْنِ الْمَرْتَضِعِ فِي الْحَوْلِينَ ، أَوْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْعَدَدِ ، أَوْ لِلْجَمِيعِ» .
- ٤ . في الوسائل - «وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام» .
- ٥ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢١١٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٣ ، ح ٢٥٩١٦ .
- ٦ . في «بخ» ، «بف» وحاشية «جت» : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .
- ٧ . في السند تحويل بعطف «عبد الله بن سنان» على «حماد ، عن الحلبي» ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب عبد الله بن سنان وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢٩١ ، الرقم ٤٣٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٢٧ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .
- ٨ . في «م» ، «ن» ، «بح» ، «بن» ، «جد» : «وأم» .
- ٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٢٣١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٢١ ، ح ٢١١١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٥٩٣١ .

حَتَّى يَتَمَلَّى وَيَتَضَلَّعُ^١، وَيَنْتَهِي^٢ نَفْسَهُ^٣،^٤

٨ / ٩٩٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أُخِي فِي حَجْرِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِيَّاهُ،

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي: إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا.

قَالَ^٥: فَقَالَ: «كَمْ؟» قُلْتُ: مَا أَذْرِي، قَالَ: فَأَذْرَانِي^٦ عَلَى أَنْ أَوْقَتْ^٧، قَالَ: قُلْتُ: مَا

أَذْرِي، قَالَ^٨: فَقَالَ: «رَوْجُهُ»^٩.

١. في (م، ن، بح، بن، جت، جد، والتهديب والاستبصار: «حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّى». وفي «بخ»: «حَتَّى يَمَلَأَ وَيَتَضَلَّعَ». «يَتَضَلَّعُ» أَي يَمَلَأُ، يُقَالُ: شَرِبَ أَوْ أَكَلَ فَلَانَ حَتَّى تَضَلَّعَ، أَي تَمَدَّدَ جَنْبَهُ وَأَضْلَاعَهُ وَانْتَفَخَتْ مِنْ كَثْرَةِ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢٦ (ضلع).

٢. في (ن، بخ، والاستبصار: «وَيَنْتَهِي». وفي «بف»: «بِاتَاءِ الْبِيَاءِ مَعًا.

٣. في الوافي: «هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا يَلِيهِ - وَهُوَ مَا رَوَى فِي التَّهْدِيبِ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٧ - تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ رَضْعَةٌ مِنَ الرُّضَعَاتِ الَّتِي مَجْمُوعُهَا مَعًا مُحَرَّمَةٌ مَنِبَّةٌ لِلْحَمِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِنْبَاتِ، وَهَكَذَا يَسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الِاسْتِبْصَارِ، وَفِي التَّهْدِيبِ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا آخَرَ لَمَّا بَيَّنَّتِ اللَّحْمُ عَلَى حِدَةٍ قَسِيمًا لِلْخَمْسِ عَشْرَةَ رَضْعَةً وَالْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، وَقَالَ: أَيُّهَا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ عَرَفَ بِهِ التَّحْرِيمَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وفي العمارة: «يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ كُلِّ رَضْعَةٍ كَامِلَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَدَدِ الرُّضْعَةُ النَّاقِصَةُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي الِاسْتِبْصَارِ: تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّضَعَاتِ الْمُصَاتِ».

٤. التَّهْدِيبِ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٦؛ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٧، بِسَنَدِهِمَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ. راجع: التَّهْدِيبِ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٧؛ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٨. الوافي، ج ٢١، ص ٢٣٧، ح ٢١١٤٧؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٣٨٣، ذَيْلُ ح ٢٥٨٨٩.

٥. في «بن» وَالْوَسَائِلِ - «قَالَ».

٦. في (م، بخ، جد، وحاشية (ن، بن، جت، والوافي: «فَأَدَارَنِي». وفي «بخ، بن»: «فَأَرَادَنِي».

٧. في الوافي: «أَوْقَتْ، أَي أَعْيَنَ عِدَدَ الرُّضَعَاتِ».

٨. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَبِلْتُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي: «فَقُلْتُ».

٩. في «بف»: «قَالَ».

١٠. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٨، ح ٢١١٨٦؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٤٠٠، ح ٢٥٩٣٢.

٩٩٠٧ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالغَلَامَ، ثُمَّ

تُنْكَرُ؟

قَالَ: «تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدَ بَأْتِي قَدْ أَرْضَعْتَهُمَا.

قَالَ: «لَا تُصَدَّقُ، وَلَا تُنْعَمُ»^٢.

٩٩٠٨ / ١٠ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالَهَا مِنْ

الرِّضَاعَةِ»^٦.

٩٩٠٩ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ^٧ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى^٨ خَالَتِهَا»^٩، وَلَا

١. في «بخ»: «- وقد».

٢. في الوافي: «ولا تنعم، أي لا تعاقب، ومن جعله بالعين فأراد: لا يقال لها: نعم». ويقال: نَعِمَ الرجل تنعياً، أي قال له: نعم فتَئِمَ بذلك. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣١ (نعم).

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ١٣٣٦، معلقاً عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٧، ح ٢١١٨٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠٠، ح ٢٥٩٣٣.

٤. في «بخ»: «ولا تصلح».

٥. في المرأة: «ظاهره الكراهة، وحمل على الحرمة، والعمُّ أخو الفحل أو عمه وهكذا، أو من ارتضع مع ابنه أو جدّه هكذا، وكذا الخال على الوجهين».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢١٤، ح ٢١١١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٣.

٧. في «بف»: «ولا ينكح». وفي «جد» بالياء والياء معاً.

٨. في «بخ» والكافي، ح ٩٨١٦: «- وعلى».

٩. في الكافي، ح ٩٨١٦: «+ إلا بإذن العمّة والخالة».

عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ^١.

وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ابْنَةَ حَمْزَةَ^٢، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَا عَلِمْتُمْ ٤٤٦/٥
أَنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَمَّهُ حَمْزَةَ عليه السلام قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ^٣»^٤.
١٢/٩٩١٠. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنِ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٥ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ، فَأَرْضَعْتَ
جَارِيَتَهُ وَعَلَامًا بِذَلِكَ^٦ اللَّبَنِ: هَلْ يَخْرُومُ^٧ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَخْرُومُ مِنَ الرِّضَاعِ^٨؟ قَالَ: «لَا»^٩.

١. في الكافي، ح ٩٨١٦: «ولا على أختها من الرضاعة».

٢. في «بخ، بف، والوافي والتهذيب»، ح ١٢٢٩: «بنت».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: قدر رضعا، قال الشيخ في الرجال: أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحمزة ثوبية امرأة أبي لهب، وقال في المغرب: ثوبية تصغير المزة من الثوب مصدر ثاب يثوب، وبها سُميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا سلمة». وراجع: رجال الطوسي، ص ٣٥، الرقم ١٧٤: المغرب، ص ٧٢ (ثوب).

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ٩٨١٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحداء، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «ولا على خالتها». وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ١٣٦٩؛ والامستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٦، بسندهما عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «ولا على أختها من الرضاعة». الكافي، كتاب النكاح، باب الرضاع، ح ٩٨٧١ و ذيل ح ٩٨٧٢، بسند آخر، من قوله: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢١، ص ٢١٤، ح ٢١١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٤، من قوله: «وقال: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ وفيه، ص ٤٠٢، ح ٢٥٩٣٧؛ و ص ٤٨٩، ذيل ح ٢٦١٦٦، إلى قوله: «ولا على أختها من الرضاعة؛ البحار، ج ١٥، ص ٣٤٠، ح ١٠».

٥. هكذا في «م، بخ، بف، جت، جد»، والوسائل والفقيه. وفي «ن»: «قال: سألت». وفي المطبوع: «قال: سألت».

٦. يقال: درَّ اللبن وغيره دَرًّا، من بابي ضرب وقتل، أي كثر. المصباح المنير، ص ١٩١ (در).

٧. في «ن» والوسائل والتهذيب: «من ذلك». ٨. في «ن»: «تحرّم».

٩. في «جت»: «الرضاعة».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨٢، معلقاً عن يونس بن يعقوب. التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٩، بسند

٩٩١١ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، رَوَاهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ ^٢ صَغِيرَةٍ ، فَأُزْضِعَتْهَا
امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أُزْضِعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ ^٤ أُخْرَى ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَامْرَأَتَاهُ .
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرَمَةَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَامْرَأَتَهُ الَّتِي أُزْضِعَتْهَا
أَوْلًا ، فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهَا ^٢ أُزْضِعَتْ ابْنَتَهَا ^١ .»

٩٩١٢ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : انْهَوْا ^{١٠} نِسَاءَكُمْ أَنْ يُزْضِعْنَ

ج ١٠ آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٤١ ، ح ٢١١٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٥٩٢٨ .

١ . في «ن» : «صَمَنَ رَوَاهُ» .

٢ . في المرأة : «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، أَي الْبَاقِرُ بَقْرِيْنَةُ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، فِيهِ الْحَدِيثُ إِسْرَافًا» .

٣ . في «بخ» ، «بف» ، والوافي : «جارية» .

٤ . في التهذيب : «-وله» .

٥ . في «بن» والوسائل : «تحرم» .

٦ . في «م» ، «ن» ، «بخ» ، «جت» ، «جده» ، والوافي والتهذيب : «لم تحرم» .

٧ . في حاشية «ن» والتهذيب : «لأنها» .

٨ . في «بخ» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب : «ابنته» .

وفي الوافي : «في التهذيب : لأنها أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ : وَفَقَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأُولَى إِذَا
أَرْضَعَتْ الْجَارِيَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ ، فَبِإِذَا
أَرْضَعَتْهَا الْمَرْأَةُ الْأَخِيرَةُ أَرْضَعَتْهَا وَهِيَ بِنْتُ الرَّجُلِ لَا زَوْجَتَهُ ، فَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ» .

وقال المحقق الشعراني : «قوله : كأنها أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ ، هذا غير معمول به عند فقهاء عصرنا ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْرَمُونَ
مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُونَ : الصَّغِيرَةُ كَانَتْ زَوْجَةً ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَرْضُوعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا أُمُّ الزَّوْجَةِ ، أَي الَّتِي كَانَتْ زَوْجَةً .
وعلي بن مهزيار صحيح في نفسه ، لكن في رواياته اضطراب كثير غالباً على ما يظهر للمتتبع . وقال العلامة في
المختلف : تمنع صحة سند الرواية ونسب الفتوى بمضمونها إلى ابن الجنيد والشيخ في النهاية» . وراجع :
النهاية ، ص ٤٥٦ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٤٤ .

٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٢٣٢ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٢١ ، ح ٢١١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ،
ص ٤٠٢ ، ح ٢٥٩٣٨ .

١٠ . في المرأة : «قوله عليه السلام : انْهَوْا ، قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةَ عليه السلام : هُوَ مِنَ النَّهْيِ ، أَي انْهَوْهُنَّ عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْضَاعِ ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا

يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَأَنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ^٢.

٩٩١٣ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ^٣ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَضَعَ الْغَلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى، فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً^٥، أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَدَمَهُ عَلَيْهِ^٦، حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتَهُنَّ كُلَّهُنَّ^٧».

٩٩١٤ / ١٦ . عَنَّهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ^٨:

« يحفظن ذلك، وربما وقع نكاح لسيانتهنَّ، ثم يذكرن بعد حصول الألفة والأولاد وصعوبة الفراق. وقرأ بعضهم: ينسن من الإنساء بالمد من باب الإفعال، أي تحصيل النسب بسبب رضاعهنَّ. وبعضهم قالوا: أنها من الإنهاء بمعنى الإعلام، أي أخبروهنَّ ومروهنَّ بأن يرضعن من الثديين معاً؛ لما روي أنَّ في إحداهما الطعام، وفي الأخرى الشراب، وهو بعيد جداً.»

١. في «بخ»: «يدنين».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٦، معلقاً عن السكوني، عن علي عليه السلام الوافي، ج ٢١، ص ٢٢٦، ح ٢١١٢٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٤. ٣. في «ن»: «وحاشية «جت»: «و».

٤. في الوسائل، ح ٢٥٨٨٧: «وكان».

٥. في الوافي: «ذلك، أي الرضاع. عِدَّة، يعني بها العِدَّة المحرَّمة؛ يعني بلغ كل واحد العدد الذي يوجب الحرمة». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: عِدَّة، أي عدد كثير لارضة واحدة، ومحمول على ما إذا تحقَّq النصاب في كل منهنَّ منفردة».

٦. في «بخ»: «- عليه».

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٢٢٦، ح ٢١١٢٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨٢، ح ٢٥٨٨٧؛ و ص ٤٠٣، ح ٢٥٩٤٠.

٨. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: سئل أبو عبد الله وأنا حاضر إلا أنَّ فيه «هل يحلُّ لها بيعه؟» بدل «هل لها أن تبعه؟»، والظاهر أنَّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان؛ فقد أكثر [الحسن] بن محبوب من الرواية عن [عبد الله] بن سنان، وروايته عن محمد بن سنان قليل جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٤٠، ص ٣٥٤-٣٥٦، ج ٢٣، ص ٢٤٨، ص ٢٦٤-٢٦٦.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٠؛ من نقل مضمون الخبر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

فعلية، الظاهر أنَّ «عن رجل» في ما نحن فيه زائد. وما ورد في الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠٥، ح ٢٥٩٤٤ نقلاً من

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتَهُ: هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعَهُ وَأَكْلَ ثَمَنِهِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

النَّسَبِ»^٢.

١٧ / ٩٩١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ أُمِّ وُلْدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَتَهُ لِي:

أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «لَا»^٤.

١٨ / ٩٩١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

٤٤٧/٥

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وُلْدَ الرَّجُلِ، هَلْ يَجُزُّ لِدَلِكِ الرَّجُلِ أَنْ

هو الكافي، من خلق السنن من «عن رجل»، لا يمكن الاعتماد عليه للتصحيح، بعد اتفاق جميع النسخ التي قابلناها وقابلها العلامة الخبير السيد موسى الشيبيري - دام ظلّه - على ثبوت هذه الريادة، وبعد احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحرّ تبعاً لما ورد في التهذيب.

١ . في التهذيب، ح ١٣٤٢: «ويحل».

٢ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٠، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب الرضاع، ح ٩٨٦٨ - ٩٨٧٠. الوافي، ج ٢١، ص ٢٢٦، ح ٢١١٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠٥، ح ٢٥٩٤٤.

٣ . في المرأة: «يدلّ على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً».

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٣٣٢٩، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠٤، ح ١١٩٣، بسنده عن صالح بن عبد الله الخثعمي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٧، ح ٢١١٨٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠١، ح ٢٥٩٣٤.

٥ . في الوافي: «الحسن بن علي العسكري».

٦ . في الوافي: «هل تحل».

يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ هَذِهِ الْمَرْضِعَةَ، أَمْ لَا؟
فَوَقَّعَ: «لا، لا، لا تجل، له».

٩٢ - بَابُ فِي نَحْوِهِ

١ / ٩٩١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : ثَمَانِيَّةٌ لَا تَحِلُّ ٦ مَنَاحَتَهُمْ ٧ :
أُمَّتَكَ وَأُمَّهَا ٨ أُمَّتَكَ أَوْ أُخْتَهَا ٩ أُمَّتَكَ ١٠ ، وَأُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ١١ ، وَأُمَّتَكَ ١٢ وَهِيَ
خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ١٣ ، أُمَّتَكَ وَهِيَ أَرْضَعَتُكَ ، أُمَّتَكَ وَقَدْ وَطِئْتَ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ،

١ . في الوافي :- « هذه » .

٢ . في « م » ، ن ، ب ، ج ، ت : « أو » .

٣ . في « م » ، والوسائل والفتية :- « لا » .

٤ . في « ب » ، ج ، ت : « لا يحل » .

٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٦ ، ح ٤٦٦٩ ، معلقاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري ، في « الوافي » ، ج ٢١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٢١١٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٥٩٤٣ .

٦ . في « ن » ، ب ، ج ، ت : « لا يحل » . وفي « ب » ، ج ، ت ، بالفاء والياء معاً .

٧ . في التهذيب ، ح ٦٩٦ : « عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن » بدل « ثمانية لا تحل مناكحتهم » .

٨ . هكذا في « ج » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « أمها » بدون الواو .

٩ . كذلك في « بن » ، جزء والمطبوع . وفي سائر النسخ : « أو أختها » . وفي « ب » ، ج ، ت : « وأختك » . وفي الوافي : « وأمتك أختها » .

١٠ . في الوافي : « أمتك أمها أمتك ، وأمتك أختها أمتك » بدل « أمتك وأمها أمتك أو أختها أمتك » . وقال فيه : « تحريم مناكحة الأوليين مشروط بما إذا سبق منه وطئ الأم والأخت ، كما لا يخفى » .

١١ . في « ب » ، بن ، ج ، ت ، جده ، والوافي والوسائل ، ح ٢٥٩٢٢ : « الرضاع » .

١٢ . في « م » ، ن ، ب ، ج ، ب ، ج ، ت ، والوافي والوسائل ، ح ٢٥٩٢٢ : « أمتك » بدون الواو .

١٣ . في « م » ، ن ، ب ، ج ، ب ، بن ، ج ، ت ، جده ، والوافي والوسائل ، ح ٢٥٩٢٢ والتهذيب ، ج ٧ : « الرضاع » . وفي التهذيب ، ح ٦٩٦ : « وأمتك وهي أختك من الرضاعة » .

أَمْتَك وَهِيَ حُبْلِي مِنْ غَيْرِكَ، أَمْتَك وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ^١، أَمْتَك^٢ وَلَهَا زَوْجٌ^٣.

٩٣- بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

١ / ٩٩١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ خَلَادِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ^٤:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ؟
قَالَ: «لَا، وَلَا ابْنَتَهَا»^٦.

٢ / ٩٩١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٧، عَنْ أَبِي

١. التَّزْوُجُ: عَرْضُ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَيْعِ. رَاجِعٌ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٣١٠ (سوم). وَفِي مِرْآةِ الْعُقُولِ، ج ٢٠، ص ٢٢٤: «قَوْلُهُ ﷺ: وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ، أَي لَمْ تَشْتَرِهَا بَعْدَ، فَقَوْلُهُ: أَمْتَك، مَجَازٌ». ٢. فِي التَّهْذِيبِ، ج ٧: «وَأَمْتَك».

٣. التَّهْذِيبِ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٢٣٠، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. التَّهْذِيبِ، ج ٨، ص ١٩٨، ح ٦٩٦، بِسَنَدٍ آخَرَ. وَفِي الْفَقِيهِ، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤٥٥٩؛ وَالتَّهْذِيبِ، ج ٨، ص ١٩٨، ح ٦٩٥؛ وَالْخِصَالِ، ص ٤٢٨، بَابُ الْعِشْرَةِ، ح ٢٧، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَأْفِيِّ، ج ٢١، ص ٢٧٣، ح ٢١٢٠٧؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ح ٢٥٩٢٢؛ وَفِيهِ، ص ٤٦٦، ح ٢٦١٠٧، إِلَى قَوْلِهِ: «أَمْتَا أَمْتَك أَوْ أُخْتَنَا أَمْتَك»؛ وَفِيهِ، ج ٢١، ص ١٠٥، ح ٢٦٦٤٤ مَلْخَصًا.

٤. فِي «ن»، بِيخ، بِف، بِن، جَت، جَدَّ، وَالمَطْبُوعُ وَالمُؤَدَّبُ وَالمُؤَدَّبُ: «عَنْ جَابِرٍ».

٥. فِي الْوَسَائِلِ: «أَبِي جَعْفَرٍ». ٦. فِي «ب»، بِن، جَت: «- وَه».

٧. فِي مِرْآةِ الْعُقُولِ، ج ٢٠، ص ٢٢٤: «المَشْهُورُ كِرَاهَةُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَبِسْتِنَاهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ التَّحْرِيمِ، وَخَصَّ الشَّيْخُ وَالمَحْفَقُ وَجَمَاعَةُ الْكِرَاهَةِ بِالْقَابِلَةِ الْمَرْبِيَّةِ، وَبِمَكْنِ حَمَلِ خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَابِرٍ عَلَى مَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ بِأَنْ يَكُونَ التَّرْبِيَّةُ كِتَابَةً عَنْهُ». وَرَاجِعٌ: الْمَقْنَعُ، ص ٣٢٦، النِّهَايَةُ، ص ٤٦٠؛ الْمَهْذَبُ، ج ٢، ص ١٨٩؛ السَّرَائِرُ، ج ٢، ص ٥٤٨؛ شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٢٤٥.

٨. الْوَأْفِيُّ، ج ٢١، ص ٢٦١، ح ٢١١٩٢؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ٢٦٢٠٠.

٩. فِي «جَدَّ» وَحَاشِيَةِ «م»: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى». وَفِي الْوَسَائِلِ، ح ٢٥٨٣٤: «أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى». وَفِيهِ، ح ٢٦١٩٨: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى». وَهَذَا الْأَخِيرُ سَهْوًا؛ فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيَّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ^١ وَلَدَهَا^٢»^٣.

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الْخَادِي عَشَرَ]
 [وَفِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ النُّكَاحِ وَكِتَابِ الْعَقِيقَةِ وَالطَّلَاقِ]

١. في حاشية «بف»: «عليها».

٢. في المرأة: «يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق وحمل على الكراهة الشديدة».

وفي هامش الكافي المطبوع: «كلّ من النهي والتحريم محمول على الكراهة عند الأصحاب جمعاً بينها وبين ما دلّ صريحاً على الحلّ، وفسّر بعضهم هذا الحديث بأن المراد بالاستقبال هو الميل القلبي، وهو لا يحصل إلا بالتربية، كما إذا رأى الصبي قابله حنّ».

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٢٦٢، ح ٢١١٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ٢٦٢٠١.

فهرس الموضوعات

رقم
الصفحة
عدد
الأحاديث
الضمنية

٧

(١٧) تنمة كتاب المعيشة

- ٠ ١٣ ٧ - باب فضل التجارة والمواظبة عليها
- ٠ ٢٣ ١٥ - باب آداب التجارة
- ٠ ١ ٣١ - باب فضل الحساب والكتابة
- ٠ ٢ ٣١ - باب السبق إلى السوق
- ٠ ٢ ٣٢ - باب من ذكر الله تعالى في السوق
- ٠ ٤ ٣٤ - باب القول عند ما يشتري للتجارة
- ٠ ٩ ٣٧ - باب من تكره معاملته ومخالطته
- ٠ ٥ ٤١ - باب الوفاء والبخس
- ٠ ٧ ٤٤ - باب الغش
- ٠ ٤ ٤٨ - باب الحلف في الشراء والبيع
- ٠ ٧ ٥٢ - باب الأُسعار
- ٠ ٧ ٥٦ - باب الحكرة
- ٠ ٣ ٦١ - باب
- ٠ ٣ ٦٣ - باب فضل شراء الحنطة والطعام
- ٠ ٣ ٦٥ - باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة
- ٠ ٣ ٦٦ - باب لزوم ما ينفع من المعاملات

- ٦٩ - باب التلقي ٤ ٦٧
- ٧٠ - باب الشرط والخيار في البيع ١٧ ٦٩
- ٧١ - باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده ١ ٨٣
- ٧٢ - باب إذا اختلف البائع والمشتري ٢ ٨٤
- ٧٣ - باب بيع الثمار وشراؤها ١٨ ٨٦
- ٧٤ - باب شراء الطعام وبيعه ٩ ١٠٢
- ٧٥ - باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه ٣ ١١٠
- ٧٦ - باب فضل الكيل والموازين ٤ ١١٣
- ٧٧ - باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ٣ ١١٦
- ٧٨ - باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد ٣ ١١٨
- ٧٩ - باب السلم في الطعام ١٢ ١٢٠
- ٨٠ - باب المعاوضة في الطعام ١٨ ١٢٩
- ٨١ - باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ٩ ١٣٩
- ٨٢ - باب فيه جمل من المعاوضات ١ ١٤٥
- ٨٣ - باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ١٣ ١٤٨
- ٨٤ - باب بيع المتاع وشراؤه ٧ ١٥٦
- ٨٥ - باب بيع المربحة ٨ ١٦٢
- ٨٦ - باب السلف في المتاع ٣ ١٧٠
- ٨٧ - باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٩ ١٧١
- ٨٨ - باب فضل الشيء الجيد الذي يباع ٢ ١٧٧
- ٨٩ - باب العينة ١ ١٧٩
- ٩٠ - باب الشرطين في البيع ١ ١٩٢
- ٩١ - باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ٣ ١٩٣

- ٩٢- باب بيع النسيئة ١٩٦ ٤ ١
- ٩٣- باب شراء الرقيق ١٩٩ ١٨ ٠
- ٩٤- باب المملوك يباع وله مال ٢١٥ ٣ ٠
- ٩٥- باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه و... ٢١٧ ١٧ ٣
- ٩٦- باب نادر ٢٢٨ ٣ ١
- ٩٧- باب التفرقة بين ذوي الأرحام من الممالك ٢٣١ ٥ ٠
- ٩٨- باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً ٢٣٤ ٢ ٠
- ٩٩- باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ٢٣٦ ١٤ ٠
- ١٠٠- باب آخر منه ٢٤٤ ٣ ٠
- ١٠١- باب الغنم تعطى بالضريبة ٢٤٧ ٤ ٠
- ١٠٢- باب بيع اللقيط وولد الزنى ٢٥٠ ٨ ٠
- ١٠٣- باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ ٢٥٥ ١٠ ٠
- ١٠٤- باب شراء السرقة والخيانة ٢٦٣ ٧ ٠
- ١٠٥- باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون ٢٦٩ ١ ٠
- ١٠٦- باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه ٢٧٠ ٢ ٠
- ١٠٧- باب بيع العصير والخمر ٢٧١ ١٤ ٠
- ١٠٨- باب العربون ٢٧٨ ١ ٠
- ١٠٩- باب الرهن ٢٧٩ ٢٢ ٠
- ١١٠- باب الإختلاف في الرهن ٢٩٣ ٤ ٠
- ١١١- باب ضمان العارية والوديعة ٢٩٦ ١٠ ١
- ١١٢- باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية ٣٠٤ ٩ ٠
- ١١٣- باب ضمان الصنّاع ٣٠٩ ١٠ ٠
- ١١٤- باب ضمان الجمّال والمكاري وأصحاب السفن ٣١٥ ٧ ٠

- ١١٥ - باب الصروف ٣٢٠ ٣٣ ١
- ١١٦ - باب آخر ٣٤٥ ١ ٠
- ١١٧ - باب إنفاق الدراهم المحمول عليها ٣٤٦ ٤ ٠
- ١١٨ - باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها ٣٤٨ ٧ ٠
- ١١٩ - باب القرض يجز المنفعة ٣٥٢ ٤ ٠
- ١٢٠ - باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلدٍ آخر ٣٥٥ ٣ ٠
- ١٢١ - باب ركوب البحر للتجارة ٣٥٧ ٦ ٠
- ١٢٢ - باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده ٣٦١ ٣ ٠
- ١٢٣ - باب الصلح ٣٦٣ ٨ ٠
- ١٢٤ - باب فضل الزراعة ٣٦٩ ٨ ٠
- ١٢٥ - باب آخر ٣٧٥ ٢ ٠
- ١٢٦ - باب ما يقال عند الزرع والغرس ٣٧٧ ٩ ٠
- ١٢٧ - باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ٣٨٢ ١٠ ٠
- ١٢٨ - باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع ٣٨٩ ٦ ٠
- ١٢٩ - باب مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما ٣٩٣ ٤ ٠
- ١٣٠ - باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل... ٣٩٧ ٥ ٠
- ١٣١ - باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعه قبل انقضاء الأجل أو يموت... ٤٠٠ ٣ ٠
- ١٣٢ - باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما... ٤٠٤ ١٠ ٠
- ١٣٣ - باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل ٤١١ ٣ ٠
- ١٣٤ - باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ٤١٣ ٩ ٠
- ١٣٥ - باب بيع المراعي ٤١٩ ٥ ٠
- ١٣٦ - باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ٤٢٤ ٦ ٠
- ١٣٧ - باب في إحياء أرض الموات ٤٢٩ ٦ ٠

- ١٣٨ - باب الشفعة ٤٣٤ ١٢ .
- ١٣٩ - باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و... ٤٤١ ٥ .
- ١٤٠ - باب سخرة العلوج والنزول عليهم ٤٤٨ ٥ .
- ١٤١ - باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ٤٥٢ ٥ .
- ١٤٢ - باب مشاركة الذمّي ٤٥٥ ٢ .
- ١٤٣ - باب الإستحطاط بعد الصفقة ٤٥٦ ٢ .
- ١٤٤ - باب حزر الزرع ٤٥٨ ١ .
- ١٤٥ - باب إجارة الأجير وما يجب عليه ٤٥٩ ٣ .
- ١٤٦ - باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته و... ٤٦١ ٤ .
- ١٤٧ - باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردها قبل... ٤٦٤ ٧ .
- ١٤٨ - باب الرجل يتكارى البيت والسفينة ٤٧٤ ٢ .
- ١٤٩ - باب الضرار ٤٧٥ ٨ .
- ١٥٠ - باب جامع في حريم الحقوق ٤٨٦ ٩ ١ .
- ١٥١ - باب من زرع في غير أرضه أو غرس ٤٩١ ٣ .
- ١٥٢ - باب نادر ٤٩٣ ٢ .
- ١٥٣ - باب من أدان ماله بغير بيتنة ٤٩٥ ٣ ١ .
- ١٥٤ - باب نادر ٤٩٦ ٥ .
- ١٥٥ - باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة ٤٩٨ ٥ .
- ١٥٦ - باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ٥٠٣ ٣ .
- ١٥٧ - باب آخر ٥٠٦ ٢ .
- ١٥٨ - باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين ٥٠٧ ٣ .
- ١٥٩ - باب النوادر ٥١٠ ٦٠ .

عدد أحاديث الكتاب: ١٠٦٧

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ١٤

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ١٠٨١

			(١٨) كتاب النكاح
٠	١٠	٥٦١	١ - باب حبّ النساء
٠	٢	٥٦٥	٢ - باب غلبة النساء
٠	٤	٥٦٦	٣ - باب أصناف النساء
٠	٧	٥٧٠	٤ - باب خير النساء
٠	٣	٥٧٤	٥ - باب شرار النساء
٠	٣	٥٧٦	٦ - باب فضل نساء قريش
٠	٦	٥٧٧	٧ - باب من وفق له الزوجة الصالحة
٠	١	٥٨٠	٨ - باب في الحضّ على النكاح
٢	٧	٥٨١	٩ - باب كراهة العزبة
٠	٧	٥٨٦	١٠ - باب أنّ التزويج يزيد في الرزق
٠	٢	٥٨٩	١١ - باب من سعى في التزويج
٠	٤	٥٩٠	١٢ - باب اختيار الزوجة
٠	٣	٥٩٢	١٣ - باب فضل من تزوّج ذات دين وكراهة من تزوّج للمال
٠	٤	٥٩٣	١٤ - باب كراهية تزويج العاقر
١	١	٥٩٦	١٥ - باب فضل الأبنكار
٠	٨	٥٩٧	١٦ - باب ما يستدلّ به من المرأة على المحمّدة
٠	٢	٦٠١	١٧ - باب نادر
٠	١	٦٠١	١٨ - باب أنّ الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم
١	٨	٦٠٣	١٩ - باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ و...
٠	٦	٦٠٨	٢٠ - باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال
١	٢	٦١٠	٢١ - باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة
٠	٦	٦٢٠	٢٢ - باب آخر منه
٠	٢	٦٢٨	٢٣ - باب تزويج أمّ كلثوم

- ٢٤ - باب آخر منه ٦٢٩ ٣ .
- ٢٥ - باب الكفو ٦٣١ ١ .
- ٢٦ - باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ٦٣٢ ٣ .
- ٢٧ - باب مناقحة النضاب والشكّاك ٦٣٣ ١٧ .
- ٢٨ - باب من كره مناقحته من الأكراد والسودان وغيرهم ٦٤٥ ٣ .
- ٢٩ - باب نكاح ولد الزنى ٦٤٧ ٥ .
- ٣٠ - باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ٦٥٠ ٣ .
- ٣١ - باب الزاني والزانية ٦٥١ ٦ .
- ٣٢ - باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٦٥٥ ٤ .
- ٣٣ - باب نكاح الذمّية ٦٥٧ ١١ .
- ٣٤ - باب الحرّ يتزوج الأمة ٦٦٤ ٩ .
- ٣٥ - باب نكاح الشغار ٦٦٨ ٣ .
- ٣٦ - باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ٦٧٠ ٦ .
- ٣٧ - باب فيما أحله الله عزّ وجلّ من النساء ٦٧٣ ٢ .
- ٣٨ - باب وجوه النكاح ٦٧٧ ٣ .
- ٣٩ - باب النظر لمن أراد التزويج ٦٧٨ ٥ .
- ٤٠ - باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ٦٨٠ ٣ .
- ٤١ - باب ما يستحبّ من التزويج بالليل ٦٨٢ ٣ .
- ٤٢ - باب الإطعام عند التزويج ٦٨٣ ٤ .
- ٤٣ - باب التزويج بغير خطبة ٦٨٥ ٢ .
- ٤٤ - باب خطب النكاح ٦٨٧ ٩ ١ .
- ٤٥ - باب الستة في المهور ٧٠٦ ٧ .
- ٤٦ - باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام ٧١١ ٧ .
- ٤٧ - باب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر ٧١٤ ٥ .

- ٤٨ - باب نواذر في المهر ٧١٦ ١٨ .
- ٤٩ - باب أنّ الدخول يهدم العاجل ٧٢٨ ٣ .
- ٥٠ - باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه ٧٢٩ ٣ .
- ٥١ - باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لإبيها أيضاً شيئاً ٧٣١ ١ .
- ٥٢ - باب المرأة تهب نفسها للرجل ٧٣١ ٥ .
- ٥٣ - باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق ٧٣٣ ٤ .
- ٥٤ - باب التزويج بغير بيتنة ٧٣٨ ٤ ١ .
- ٥٥ - باب ما أحلّ للتميني عليه السلام من النساء ٧٤٠ ٨ .
- ٥٦ - باب التزويج بغير ولي ٧٤٨ ٨ .
- ٥٧ - باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها... ٧٥٤ ٩ .
- ٥٨ - باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن يزوّجها... ٧٥٨ ٦ .
- ٥٩ - باب المرأة يزوّجها ولتبان غير الأب والنجد كلّ واحد... ٧٦٢ ٣ .
- ٦٠ - باب المرأة تولّي أمرها رجلاً ليزوّجها من رجلٍ فزوّجها... ٧٦٤ ١ ١ .
- ٦١ - باب أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلّفوا ٧٦٥ ١ .
- ٦٢ - باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه ٧٦٦ ٤ .
- ٦٣ - باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ٧٦٨ ٤ .
- ٦٤ - باب تزويج الصبيان ٧٧٠ ٤ .
- ٦٥ - باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواها غيرها ٧٧٣ ٢ .
- ٦٦ - باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ٧٧٤ ٩ .
- ٦٧ - باب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة ٧٨٣ ١٩ .
- ٦٨ - باب الرجل يدأس نفسه والعنتين ٧٩٦ ١١ ١ .
- ٦٩ - باب نادر ٨٠٣ ١ .
- ٧٠ - باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء ٨٠٤ ٢ .
- ٧١ - باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ٨٠٥ ٤ .

- ٢٢ - باب التزويج بالإجارة ٨٠٧ ٢ .
- ٧٣ - باب فيمن زوّج ثم جاء نعيه ٨٠٨ ١ .
- ٧٤ - باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمها أو ابنتها أو يفجر... ٨٠٩ ١٠ ١ .
- ٧٥ - باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته ٨١٤ ٤ .
- ٧٦ - باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له ٨١٦ ٩ .
- ٧٧ - باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ ٨٢١ ٤ ١ .
- ٧٨ - باب الرجل يتزوّج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن... ٨٢٥ ٥ .
- ٧٩ - باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنّة ٨٢٩ ٤ .
- ٨٠ - باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها ٨٣٢ ٢ .
- ٨١ - باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأوّل ٨٣٤ ٦ ١ .
- ٨٢ - باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً ٨٣٧ ١٣ .
- ٨٣ - باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوّج قبل... ٨٤٦ ٥ .
- ٨٤ - باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء ٨٤٩ ١٤ ١ .
- ٨٥ - باب في قول الله عزّ وجلّ (ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً) الآية ٨٥٨ ٤ .
- ٨٦ - باب نكاح أهل الذمّة والمشرّكين يسلم بعضهم و... ٨٦١ ٩ .
- ٨٧ - باب الرضاع ٨٦٧ ٥ .
- ٨٨ - باب حدّ الرضاع الذي يحرم ٨٦٩ ١٠ .
- ٨٩ - باب صفة لبن الفحل ٨٧٥ ١١ .
- ٩٠ - باب أنّه لا رضاع بعد فطام ٨٨٤ ٥ .
- ٩١ - باب نوادر في الرضاع ٨٨٧ ١٨ .
- ٩٢ - باب في نحوه ٨٩٧ ١ .
- ٩٣ - باب نكاح القابلة ٨٩٨ ٣ ١ .